MILLET
758
FEYZULLAH EF.

الناس في الحج والمتعوا

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KİŞİLİ: Ferzullah
ESKİ KAYIT No: 658
YENİ KAYIT No:
TASNİF No.

763

شرح تحفيظ الحاكم للشيخ الامام ابو العصم سعود
بن محمد بن فخر العبد الله شهر شرح ممزوج عليهم
والله بين رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

كتاب البيوع باب من العيوب

العيب ان كان ظاهرا رد بما حدث مثله في المدة بالدعوى ليتبين الموجب وبالمشكل وما يحدث بالحجة حذرا لنقص بالشك يعني اذا استرى عبدا وقبضه ثم ادعى المشتري فيه عيبا فالعيب ان كان ظاهرا يرى ويشاهد هو ان عضو واصبع زائدة ويخرج ذلك فلا يخلو اما ان يكون عيبا حدث مثله في مثل تلك المدة رده المشتري على بائعه بمجرد الدعوى والخصومة ولا يشترط اقامة الحجة للتبين بالموجب للرد وهو قيام العيب الظاهر الذي لا يحدث مثله في تلك المدة ويرده بالعيب المشكل بالعيب الذي لا يدري انه هل يحدث في تلك المدة الا وبالعيب الذي يعلم انه يحدث في تلك المدة بالحجة يعني يحلف القاضي المشتري ان يقيم بينة على ان هذا العيب كان عند البائع اذا كان البائع منكرا فان اقام قضى بالرد وان لم يقم البينة لا يقضي بالرد لان البيع قد تم وثبت ملك المشتري وما يشاهد من العيب يحتمل ان يكون حادثا في المدة حتى لا يكون له الرد وان يكون حادثا في يد البائع حتى يكون له الرد فلا يقضي بالرد بمجرد الدعوى حذرا نقض الملك الثابت بيقين بالشك وان لم يكن للمشتري بينة يستحلف القاضي البائع على الثبات لانه يدعي فعله وهو البيع بصفة السلامة ويمين الطالب او تسليم حكم هذا العقد وما به هذا العيب انظر اي واختلفوا في كيفية حلفه والصحيح انه لا يحلف على الحاصل يعني على ما هو الحاصل بالسبب لا على نفس العيب فيحلف بالله ما له حق الرد عليه من الوجه الذي يدعيه لان سبب الرد وهو العيب لم يكن لان فيه ترك النظر للبائع جوازا للمشتري رضي به وذكر الامام فخر الاسلام رحمه الله ان الاحوط والانظر فيما ان يحلف على الحاصل وذكر في سائر الدعاوي وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا في الامام السرخسي رحمه الله واما ان يحلف بالله لقد باعه وسلمه حكم هذا العقد وما به هذا العيب كان فيه ترك النظر للمشتري لانه لم يكن وقت البيع وحدث قبل التسليم وهذا يجري للرد وكذا لو حلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب كان فيه ترك النظر للمشتري لان العيب لو حدث بعد البيع قبل التسليم لا يحدث لانه حينئذ يتعلق الحدث بقيام العيب في الحالين وهذا الاحتمال ينفي بقوله باعه وسلمه حكم هذا العقد لان العيب اذا لم يكن وقت البيع كان حكم العقد وجوب تسليمه سليما فاذا سلمه معيبا لم يكن التسليم حكم هذا العقد وفي جامع الصدر والحميد رحمه الله قال بعضهم المختار ان يقول بالله تسليمه حكم هذا العقد وما به هذا العيب وهذا ليس بمختار ايضا ولا في الدخيرة ووجه ذلك انه يجوز ان العيب قد كان الا ان المشتري رضي بها وامر اعنه يكون فيه ترك النظر للبائع قوله يمين التسليم مبتدا وقوله انظر خبره واما اطلاق الانظر لينا والبائع والمشتري فانه في الصورة الاولى انظر للبائع وفي الثانية للمشتري وان كان باطنا لمن والاكمال للحجة بعد توجه الدعوى يحكم اخر يشترط الحاد الطالب في الابان والسرقة حتى لا يرد بها بعد البلوغ بما كانا قبله اختلاف الشرب وعن خلاف الملون اي وان كان العيب باطنا لا يشاهد عيانا والكل البائع وجوده لم يرده المشتري الا بحجة كاملة بان يقيم رجلين او رجلا وامرأتين وانما قيد بكمال الحجة في الرد احترازا عن توجه الدعوى فانه لا يشترط الحجة كما يدل قوله بعد توجه الدعوى اي اما يرد على البائع بكمال الحجة بعد ما توجه الدعوى على البائع وصار خصما للمشتري وهذا لان في العيوب كلها ان انكر البائع وجوده لا يحلفه القاضي خصما للمشتري ما لم يثبت قيام العيب في يده لحال فاذا ثبت ذلك في يد المشتري باقامة البينة

الكلمة سورة
من عوارض الوجه
في نوع اول عبد
والقوم واحد
بن احمد بن ابي
حامد الله
الحق

اوبطل فلو جعله خصما له وتوجهت عليه دعوى الرد بالعيب وهذا اذا في دعوى حق اخر غير الرد بالعيب فان القاضي
لا يقضي على المدعى عليه بما يدعيه المدعي ما دامت الحجة الامينة توجه الدعوى عليه ثم العيب الباطن ان كان ثبوته
باختلاف حال العبد بالصغر والكبر كالاباق والسرقة والبول على الفراش فان الاباق والسرقة حال الصغر
يسمى الجهل ونقصان العقل وبعد الكبر يخرج الطبيعة والبول على الفراش في الصغر يصير الثانية في الكبر
لذا في الشرط اشتراط الحال بان يكون حال ولادتهما في يد المشتري وفي يد البائع محققا اي يكون في يد البائع
والمشتري كلهما في حالة الصغر او في حالة الكبر حتى لو اختلف بان كان في يد البائع في حال الصغر وفي يد المشتري
حال الكبر فلا خصومة بينهما فلا يكون للمشتري ان يرد بهما اي بالاباق والسرقة بعد البلوغ لان
السبب مختلف فما ثبت ما وعند اختلاف السبب يختلف للسبب فكان ما حدث في يد المشتري غير ما حدث
في يد البائع فلا يرد به وهذا اذا ادعى المشتري حمى الربع واقام بينة انه كان في يده في يد البائع حمى الربع
فان ثبت لا يكون له ان يرده به لاختلاف السبب اذ الربع غير الثوب لان الربع لحم الثوب بوبا وبوبين
لانه تعود في الربع وبوسودا وتبوسودا وعلى هذا القياس الى السدس فحمى الثوب بوبا وبوبا لا وحمى
العنب في الصغر في الصغر اي التي ما دتها نقص خارج العروق وهذا عيب في الجنون فان للمشتري لو ادعى في العبد
واقام بينة انه كان في يد البائع لا يشترط اتحاد الحالة حتى لو ادعى الجنون في حال الكبر واقام بينة على جنونه في يد البائع
في حالة الصغر كان له ان يرد لان الجنون لا اختلاف سببه بالصغر والكبر فلا يكون الذي بعد الكبر غير الذي
في الصغر واما توجه الدعوى على الاول اذا ادعى رجل فيما يعرفه الرجال او امراة فيما يعرفه النساء انه فاية شرط الدالة
ولهذا اي انما يتوجه على البائع دعوى الرد بالعيب باقرار البائع ان العيب الذي يدعيه المشتري قائم في يد المشتري
او باخبار رجل واحد بانه قائم في الحال ان كان العيب مما يعرفه الرجال كالعلل التي لا يتوصل اليها الا بقول الاطباء
او باخبار امراة واحدة ان كان العيب مما يعرفه النساء لا الرجال كالحبل والشابة ان هذا العيب قائم في الحال
يشترط عدالة الرجل والمراة الواحدة وحريتهما ولا يشترط العدد ولفظ الشهادة لانها شرعا نفسها حكم به
وهذا الخبر لا يثبت الحكم به توجه الدعوى والخصومة ولا بد من الدالة لان بها يترجح الصدق ولا بد من لفظه
لان عدد الخبر الزام من وجه وليس العدد اهل الالزام وفي التحرير وذكر بعض المشايخ في شرح المبسوط انه
مالم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة فلا يحلف دونه باسم ما يعلم
انه قائم خلافا لما حدا قاضي الموضوع كما في دعوى رجوع الشاهد والشحة والقطع والدية تفاضلا
بدليل الكتب والاب والوصي اي فلا يحلف البائع دون ما دونا من الاقارب واجنبي رجل وامراة
بالله ما علم ان العيب الذي يجد المشتري قائم يعني اذا عجز المشتري عن اقامة البينة على قيام العيب عند
الحكم ان يعرضا العيب عند المشتري لا يحلف على الدخان فلا يحلف يوسف ومحمد رحمهما الله فان عندهما يحلف
على ذلك لانه الكر شيء لو اقر به لزمه فيحلف عليه واما يحلف على العلم على فعل الغير بخلاف الغير بعد توجه
الدعوى لانه على فعل نفسه معنى كامر وانما قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحلف حدا رجاء الموضوع يعني ان
ومنع اليمين شرعا لقطع الخصومة ويكون استحلاف البائع هنا لنفي الخصومة لانه مالم يثبت العيب
عند المشتري لا توجه له الى البائع الخصومة فلهذا من مذهب الموضوع اي عكس ما شرع بجعل اليمين وهذا
كما في دعوى رجوع الشاهد فانه قال المدعي فما ان الشاهد قد رجع او هب لا يحلف المدعي بالله ما علم ذلك

وكافي

وقف

وكان هو موقوفا الشيء والصدقة على المشتري فاما ان الشيء الموقوف عند الوقف كان عند البائع
مالم يخرج من الحجة والوقف فيه صلة لاحدات على الله ولا حدا ان المشتري اذا اشترى جارية
تنتقل الى ملكه جنونا من جهة البائع لا يقول الجنون تناسل الجنون في الجارية
الشيء يتنقل بالنقل والانتقال ولا يجوز وما هو من جديد ملكه الكتب ان يرد بها
فقد حكم على الله الجوهر قبلت وانه يحكم لا يجعل الحكم على الله وجه لجعل الاب والام عند
البائع الاول والوسيط الصغير ثم اشترى جميعا في الصغر فان الام عاقلة لك جنية يقتل فان كان جنية
فيجعل الاب والوصي على حاله ... في الملك لا يحول الجنية الجنية لا الام عند ... وهذا
... ولو ... الشرط ... الاقامة ... المشتري على الجنايات الجنية
... وهذا اذا ادعى المشتري انه كان ... المشتري من جنس عيبه
... اشترى ... في يد المشتري ان الملك كان ... من فلان البائع ... اشترى ... الجنية
... الجنية ... جنية ... الجنية ... الجنية
... الجنية ... الجنية ... الجنية
... الجنية ... الجنية ... الجنية
... الجنية ... الجنية ... الجنية
... الجنية ... الجنية ... الجنية

[illegible]

بل الشرحبانية او قال لك عندي الف درهم ودبيعة فقال المقرلة مدعيا عليه حنطة اخر ويوم مكر فكان
القول قوله

باب من القبض في البيع وغيره

٥ غصب ثم اشترى وكيله او هو
لنفسه او غيره صار قابضا للخاص اذ القبضة اصل عليه المسمى نظير المجمعة بلا عكس بدليل الفساد ٥
والكساد اذا غصب رجل من رجل عينا فوضعه في بيته ثم لقي المالك فامر الغاصب انسانا ان يشتريه له
من المالك فاشتراه وتخلله منه مجيز والقبض الموجود منه يوم الغصب ينوب عن قبض الشري وذا لو اشترى
هو اي الغاصب هذا المغصوب من المالك لنفسه او اشتراه منه لغيره بان امر اجنبي الغاصب بان يشتريه
له فقبل ينوب قبضه من قبض الشرا مجيدا قابضا بمجرد العقد حتى لو هلك قبل ان يقبضه وكيل الغاصب
في المسئلة الاولى والغاصب لنفسه او غيره هلك على الغاصب والموكل في المسئلة الاولى او على الغاصب الذي
اشتراه له لنفسه في المسئلة الثانية وعلى موكل الغاصب في الثالثة ولا يبالي البائع استرداده للجنس بقبض
الثمن وذلك لان القبض السابق على العقد ينوب من القبض الواجب به اذا كان من جنسه وقبض الغصب
يوجب كون المقبوض مضمونا ضمان نفسه وهو القيمة والقبض الواجب بالعقد وهو قبض المشتري كذلك
ايضا يوجب كون المقبوض مضمونا ضمان نفسه فيكون من جنس القبض السابق فينوب القبض السابق
عنه للتجانس فان قلنا انه مضمون بالقيمة مع ان الواجب على المشتري اداؤه المسمى دون القيمة فكان
ينبغي ان يكون مضمونا بغيره وهو المسمى لان الموجب الاصلي في البيع القيمة والمسمى خلف عنه وهذا لان
الضمان الاصلي ضمان الغصب لان العقد مرتب على الغاصب الا انه يحول الى ضمان الثمن عند تمام التراضي على
التسمية كان عقد النكاح يوجب ملك البضع مضمونا وهو مهر المثل يحول الى المسمى عند تمام التراضي
كذا في المعراج السرخسي وهذا كالظاهر مع الجمعة فان الفرض الاصلي في هذا اليوم عندنا الظهر وحق كافة
الناس كما في شهر الايام لكنه ملزوم باسقاطه عن ذمته بخلف وهو الجمعة عند استجماع شرائطه الاخرى
ان من فاته الجمعة يقضي الظهر اجماعا والجمعة لا يقضي فعلمنا انه اصل عاد اليه الحكم وفيه خلاف
زفر رحمه الله فان الفرض عند الجمعة والظهر خلف عند زفر ٥ عكس اي لم يقل ان الموجب الاصلي
في البيع هو المسمى والقيمة خلف عنه بدليل مسئلة الفساد ومسئلة الكساد فانه اذا اشترى شيئا
بثمن مسمى شرا فاسدا وقبضه يكون مضمونا عليه بقيمته لا بالمسمى وكذا اذا اشترى طيلسانا بفلوس نحاس
كسدت الفلوس يبطل البيع ويضمن قيمة المبيع عند ابي حنيفة رحمه الله فعلوا ان الموجب الاصلي هو
القيمة لانها لو كانت خلفا عن المسمى لما صار اليه مع امكان الاصل اما في مسئلة الفساد فظاهر واما
في مسئلة الكساد فلانه يمكنه ايفاء المسمى بالجياد كما قال فان عندنا الفساد يبقى صحيحا ويجب قيمة
الفلوس لانه تعذر رعاية تسميته لكون ابو يوسف رحمه الله اعتبر قيمتها يوم القبض واعتبر محمد رحمه الله يوم الانقطاع
ولكن لما كان المسمى خلفا عن قيمة المبيع فاذا عجز عنه لا يصار الى بدله كما اذا قامت للجمعة لا يصار الى ظهر
للجمعة بل الى الاصل وهو صفة المبيع ٥ اذا ارتهن ثم اهب او اقال في العرض ثم اهب لان اصل القبض
يكفي للصحة وزال الرهن ضمن نقل الملك ضد الادا او رهن عبد ومعانه اي اذا لو ارتهن شابا بسمه
وقبضه ثم وهبا او اهن الرهن لمرتهن يصير المرتهن قابضا لانه بمجرد القبول وينوب قبض الرهن عن قبض
الهبة حتى لو هلك الرهن قبل ان يصل المرتهن اليه يرجع هو على الراهن بدينه وذا لو اشترى عرضا

بل

بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا ثم البايع وهب القرض للمشتري هبة قابضا بمجرد القبول ويثبت
قبض الاقالة عن قبض الهبة لان القبض اذا قام بالثوب الاعلى عن الادنى وقبض الرهن والاقالة اعلى
لانه مضمون وقبض الهبة ادنى لانه غير مضمون وذلك لان حكمي الهبة اصل القبض وقد وجد فيقتصر الرهن
والاقالة اصل القبض مع الزيادة فاذا وجد اصل القبض ثم موجب الهبة وهو الملك لانها تفيد نفس القبض
ملك الموهوب له واستقلال ملك الراهن بالهبة الى المرتهن باعتبار واصل القبض وزال الرهن اي سقط حكم الرهن
وهو كونه مضمونا على المرتهن اما صيرورته مستوفيا دينه بهلاك الرهن على المرتهن لا بجب للراهن على المرتهن الدين بهلاك
الرهن مثلما كان للمرتهن عليه من الدين ثم صيرورته قصاصا قد قاما بين الراهن والمرتهن ملك عليه فيوجب له على
المرتهن مثل الهلاك فلا يصير مستوفيا دينه فلا يحل عنه بل يبقى الراهن مالكا عليه وهذا صد الاداء ورهن غير مكانه
فان الراهن اداء الى الدين الى المرتهن وهلك الرهن في يد المرتهن فلا ان يسلمه اليه فهلك عليه ماله من ولا يبطل
بالاداء حكم الرهن لان يده عليه كانت يد ضمان وانما بطل الاخذ الابد اوادوا دفع الى المرتهن عينا اخر غير الرهن
الاول وقال خذه مكان الاول فالاول رهن الى ان يرده والثاني امانة فاذا اخذ الاول وصار الثاني
رهنا فلم يبطل حكم الرهن بدفع غيره مكانه وذلك لان يده على الاول كانت يد ضمان فلا يسقط عنه ما دامت
اليد فاذا لم يبطل حكم الرهن بدفع غيره مكانه وذلك لان الاول لم صح جعل الثاني مكانه فبقي امانة والراهن
لو يقيد كونها رهنا لم تكن مكانه حتى لو هلك يهلك الاول كان رهنا مع الاول وهي مجاز الاقالة لانه
له دين في ذمتي واقلني عن في فكيف يفهم الحاجة لكن صير اليه في هبة المبيع من البايع قبل بقوى القبض
للحق لانه صد الاجنبي لا يصلح ايفاء بنا دون بعيد منه اذ الغاء النبي اي الهبة تستعمل مجازا في
الاقالة بدليل الاستعمال فانه يقال في الهبة ذاهب لي دين واقلني عنه في فتستعمل الاقالة في الهبة
مجازا في موضع الاقالة مجازا وصحوا سؤال العقد وهو ان يقال لنجعل الهبة صحيحا للاقالة اذا اشترى
عبدا فوهبه من البايع قبل القبض كانت الهبة صحيحا للبيع عند وقالا ان الهبة تستعمل في الاقالة
مجازا فكانت الهبة ما يقتضيها ثبوت الاقالة فكيف تكون الهبة ناوية للاقالة مع وجود الملك له في الحق
الاقالة بعين الهبة البايع للمبيع من المشتري انما تحقق اذا كانت الاقالة محققة ان الاقالة لو صارت منفسخة
كانت للبيع ملكا للمشتري فلا يصح رده لكن صير اليه اي الى النبي بعين صير الى الهبة المبيع من البايع قبل
القبض نفي للبيع وصح له فيها مجازا عن الفسخ والاقالة لبقاء القبض المستحق نفي لا يمكن العمل فيه
بحقيقة الهبة لانه لو صحت هبة يصير البايع قابضا لان قبضه السابق سقط عن قبض الهبة فيفوت القبض
المستحق للمبيع فيبطل البيع فيبطل الهبة فكان في صحتها ابطالها انتهى فلا في هبة البايع بعد الاقالة
من المشتري لان العبد بالاقالة عاد الى قديم ملك البايع وعوده اليه لا يفتقر الى القبض فاذا وهبه بعد
الاقالة قبل القبض يجوز ولهذا يجوز بيع البايع العبد من المشتري بعد الاقالة قبل القبض فاذا امكن العمل
بحقيقة الاقالة والهبة جميعا لا يصار الى المجاز ثم ورد على هذا انه امكن العمل بحقيقة الهبة في مسئلة
الشراء ايضا لان هبة المبيع من الاجنبي قبل القبض جائزة اذا وكله بقبضه فكذلك من البايع فاذا وهب
المشتري المبيع منه قبل القبض مع علمه بانه لا يجوز الا بالقبض صار موكلا للبايع بالقبض فاجاب عنه وقال
لعدائي الان البايع الاصلي وكيلا عن المشتري في قبض المبيع لانه عامل لنفسه من وجه لانه يبري نفسه عن

الضمان

الضمان لانه قد صح وكيلا عن المشتري في القبض فيقبضه بنية الهبة فلا يكون قابضا للهبة
بعينه اي صير الى الهبة مع الاقالة بعينه اي الى المبيع من البايع بعد الاقالة
ما يقتضيها من الاقالة لان الهبة تستعمل في الاقالة مجازا فكان الهبة ما يقتضيها
لا حاجة من البايع والبيع الثاني لان المبيع بعد الاقالة عاد الى ملك البايع بالاقالة لان الهبة حقيقة الاقالة
البايع فاسد فيصح البيع كما لا ما ظاهر في الكتاب باعتبار الوارث دون بيعه
في مطلقه وفي بيعه من غير الهبة مجازا لان البيع والهبة مجازا في الاقالة
وجه في الاقالة الهبة لا يصلح عليه بنية هبة فلا يصح الهبة لا يصلح عليه الا ما في قسم الاقالة
لا يقال اسم الاقالة لكن الهبة الوارث وجه مجازا لان الهبة جميع الوارث
اجازه فيه بعد الاقالة لانه لا يملك بعد الاقالة لان الهبة اجتمع عنه فلا يجوز الهبة
لعقد سابق عليه وهو لو لا الاجنبي فيه اجازة فيما اجتمع عنه فلا يجوز الهبة
لا يجوز فلا يصح الهبة لانها لا يجوز الا بالقبض فيه اجازة فيما اجتمع عنه
مضمون بالقبض والاجنبي شيء لا يملك الاقالة بالهبة لانه لا يملك الاقالة
اعادة الاقالة الشرعية بالتصرف على الاجنبي الهبة بالاجنبي وقد بينا ما هو مجاز لا يصح الهبة
فيها الاقالة لا يستعمل الهبة في موضع الاقالة مجازا وصحوا سؤال العقد وهو ان يقال لنجعل الهبة صحيحا للاقالة اذا اشترى
عبدا فوهبه من البايع قبل القبض كانت الهبة صحيحا للبيع عند وقالا ان الهبة تستعمل في الاقالة
مجازا فكانت الهبة ما يقتضيها ثبوت الاقالة فكيف تكون الهبة ناوية للاقالة مع وجود الملك له في الحق
الاقالة بعين الهبة البايع للمبيع من المشتري انما تحقق اذا كانت الاقالة محققة ان الاقالة لو صارت منفسخة
كانت للبيع ملكا للمشتري فلا يصح رده لكن صير اليه اي الى النبي بعين صير الى الهبة المبيع من البايع قبل
القبض نفي للبيع وصح له فيها مجازا عن الفسخ والاقالة لبقاء القبض المستحق نفي لا يمكن العمل فيه
بحقيقة الهبة لانه لو صحت هبة يصير البايع قابضا لان قبضه السابق سقط عن قبض الهبة فيفوت القبض
المستحق للمبيع فيبطل البيع فيبطل الهبة فكان في صحتها ابطالها انتهى فلا في هبة البايع بعد الاقالة
من المشتري لان العبد بالاقالة عاد الى قديم ملك البايع وعوده اليه لا يفتقر الى القبض فاذا وهبه بعد
الاقالة قبل القبض يجوز ولهذا يجوز بيع البايع العبد من المشتري بعد الاقالة قبل القبض فاذا امكن العمل
بحقيقة الاقالة والهبة جميعا لا يصار الى المجاز ثم ورد على هذا انه امكن العمل بحقيقة الهبة في مسئلة
الشراء ايضا لان هبة المبيع من الاجنبي قبل القبض جائزة اذا وكله بقبضه فكذلك من البايع فاذا وهب
المشتري المبيع منه قبل القبض مع علمه بانه لا يجوز الا بالقبض صار موكلا للبايع بالقبض فاجاب عنه وقال
لعدائي الان البايع الاصلي وكيلا عن المشتري في قبض المبيع لانه عامل لنفسه من وجه لانه يبري نفسه عن

[illegible]

قبل

قبل الرد لا يصير قابضا بنفس العقد وهذا لان الاقالة وان اجازت عقده اي وان كانت سبب جواز
عقد الفاسد قبل القبض دون غير العاقد فانه لا يصير سببا لجواز البيع من غير العاقد قبل القبض
لما عرف من ان الاقالة فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق غيرهما واذا كان كذلك كان بيع البائع المبيع من
المشتري ثانيا بعد الاقالة قبل القبض بيعا فيه مجلد بسبب الفسخ فيجوز قبل القبض وبيعه من غير المشتري
كان بيعا لما اشتراه قبل القبض لان الاقالة تنقض في حق الثالث بيعا فصار كان البائع اشترى المبيع من المشتري
الاول وباعه من الثاني قبل القبض فلا يجوز فالاقالة وان كانت معتبرة فيما ذكرنا فهي ما تنقلب ابطالا
اي تنفسخ بتلف المبيع في يده مجلد الرد فاذا كانت قابلة للفسخ لا يسقط بها ضمان الثمن الاول فكان الدين
بعد الاقالة مضمونا بقيمته وهو الثمن الاول كما كان لو هلك المبيع بعد الاقالة قبل القبض بهلاك بالثمن
وهذا بخلاف بيع الصرف بالافتراق لا عن قبض فان ثمه يسقط ضمان الثمن ويصير المبيع مضمونا بالقيمة
فالوكان العقد فاسدا ايضا لان هذا الفساد لا يحتمل السقوط ابدا فيبقى ضمان الثمن قرضا والثمن
الاول لجواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان الاقالة قابلة للفسخ فعلا في العقود عليه فلذا البيع الثاني
فينبغي ان لا يسقط به ضمان الثمن الاول فيكون مضمونا عليه بعد البيع الثاني بالثمن الاول لا بالثمن الثاني
فاجاب عنه ان الثمن الاول عدم في حق العقد الثاني لا خلف عن القيمة يعني ان الواجب
الاصلي هو القيمة كما ذكرنا وخلف الثمن المسمى في العقد والثمن الذي يجاب عن القيمة في كل عقد يجوز
ما هو المسمى فيه فيكون الثمن الاول معدوما في حق البيع الثاني هذا ولو باع عبده الغائب من ابنه
الصغير لعقد الضمان فان لم يقل للصغير فالقبض له دون الاب لانه رسول لا وكيل بعكس بيع
الاجنبي هذا الثاني اي لو كان لرجل عبد غائب فباعه من ابنه الصغير جاز ويشترط تحديد قبضه
لان يقول قبضت اي ايها الاب من القبض ليس قبض ضمان فلا ينوب عن قبض المشتري الا بان فان
رجع العبد والابن صغير فقبض الاب قبض له لا لو يد عليه فان لم يقل الابن قبل حضور العبد ثم حضر
العبد فالقبض للابن دون الاب لانه مع البيع على اشارة الابن ما شرع بنفسه فكان الاب كالرسول
لا كالوكيل فلا يكون له حق القبض عنه وهذا على عكس بيع الاجنبي فان الاب لو اشترى عبدا من الاجنبي الصغير
فقبض العبد بعد بلوغه يقع القبض عن الابن لانه بمنزلة الوكيل لا الرسول وولد الاب اشترى ثانيا
بمنزلة الولد وهو الشرع صار كانه اشترى باذنه وانما جاز هنا وهما ان الاشتراء من نفسه للابن
بمنزلة الرسول لا الوكيل لانه يلزم حينئذ الثاني في الاحكام فانه اذا اعتبر وكيلا وحقوق العقد ترجع
الى الوكيل كان هو طالبا بالثمن بحكم الوكالة ومطالبا له بحكم الاصالة واذا اعتبر رسولا كان هو خصما عليه
وتجيء عنه فلما انه لا رسول جاز التاني في خلاف الاجنبي لعدم الثاني هذا لو وهب منه بعد
جحد الغاصب لعقد الهبة ايضا عند ما قبله فان كان ايضا للقبض بالهبة لا يدخل في الموضع
اوامره او نهيه في حجره صار قابضا والله اعلم اي هذا لو كان العبد في يد غاصب ادعى وقبض نفسه
وجحد ان يكون العبد له فوهبه من ابنه الصغير بعد جحد الغاصب لا يصير مالكا بقبضه من الغاصب لانه
ذالك يده عن العبد بالغصب وهو يدعي الملك ضد ما قال الجحد فانه لو كان في يد غاصب يقر له بالملك
فوهبه من ابنه الصغير يصح ولا يشترط القبض من الغاصب حتى لو هلك عند الغاصب هلك من مال الابن

فانه يكفي لصحة الهبة اصل القبض وهو ثابت للاب في الحال لان يده لم تبطل بمجرد الغصب فكان نائبا عن
قبض الابن عن حكم الولاية قوله وان كان ايضا بالفتح عطفا على ما قبله اي ومنه هو ان العبد
ايضا مبني على جواز هبته للابن قبلا اشتراط القبض بعد الهبة اذا كان العبد ايضا لفيضا يد المالك
ما دام المولى في دار الاسلام فيكون اصل القبض له ثابتا فيثبوب عن قبض الهبة ولهذا قلنا انه
لو كان عبد ودعه فاتى مولاه المالك بعد الاباق من الموضع او ابن صغير المودع او ابنه في حجر
المودع جاز ولا يحتاج الى تجديد القبض لان العبد وان اباق من يد المودع فهو في يده يد المالك
لو قامت لا يعاتق كان له ان يقبضه ويحفظه وقبض الوديعة ينوب عن قبض الهبة وهذا قبض المودع
ينوب عن قبض في حجره بحكم الولاية باب ما يمنع الزيادة والرد
باب ما لا يمنع الزيادة في الثمن يلحق العقد مغيرا وصفه لا اصله حذا والتعويض
حتى لو زاد نقدا في الصرف او عرضا في غيره فسد فسخه بالافتراق والكلف وجازت بعد ما زاد
الاصل ولا او ارضا وعقارا ولا يمنع من رد المردود بقضاء على بائعه اي الزيادة في الثمن
على اصل العقد حتى يتركان العقد ورد على المجموع من الاصل حال كون ما زاد مغيرا وصف
العقد لا مغيرا اصل العقد وذلك لان الثمن نازل منزلة الوصف من العقد لكونه تابعا فاذا زاد
عليه شيا فقد تغير وصف العقد لان العقود ثلاثة رابح وخاسر وعدلي فالزيادة تجعل العدل
رابحا لان الخطيجعل الرابح خاسرا او عدلا لان اصل العقد صار عقدا اخر وهذا كاشتراط الخيار في
البيع فانه يغير وصف العقد وهو الفساد في الحال لا اصله فكانت الزيادة فيه تغيرا لا انشاء عقد
اخر احترازا عن اللغو فان شرف العاقل لا يتبين الا بالمكان ثم يزيد ذلك باراء مسائل فقال حتى لو
زاد الى اخره في الصرف لما قلنا لو عقد عند الصرف بان اشترى بربوى فضة بمائة دينار ثم زاد في
الثمن خمسين دينارا ثم افترقا فالمسلم الخمسين انه يفسد من البيع فسد خمسين فينقض البيع
في ثلث الاربع ويعود ذلك الثلث الى ملك البائع وهذا لو زاد عرضا في عقد الصرف بان اشترى عبدا
بمائة دينار ثم زاد عرضا قيمته خمسون مثلا هلك العرض قبل التسليم ينتقض البيع في ثلث العبد ويعود
العرض فقوله بالافتراق اي في الصرف وقوله والكلف اي في غير الصرف وهذا جازت الزيادة
بعد ان لم يبق اصل العقد قابلا للفسخ بان زاد الاصلي المبيع في يد المشتري وهذا بان كان المشتري جارية
فيطيها المشتري فولدت في يده او قطع رجل عبدها واخذ المشتري ارشها او وطئت بشبهة فاخذ المشتري
عقرها فان حدوث الزيادة المنفصلة يمنع من فسخ البيع فعلم ان الزيادة لا تعتبر اصل البيع الاول
بالاحتياج اخر لانها لو كانت كذلك لكانت فسخا لا ام الاول وكان ينبغي ان لا يجوز اذا اعترض عليه ما يمنع الفسخ
وهذا لا يمنع الزيادة من رد المبيع المردود عليه بقضاء على بائعه اي على بائع من رد عليه المبيع في قوله
على بائعه يعني المراد منه يعني ان اشترى عبدا بالف درهم وقضى ثم بائعه من اخر بالف درهم بمائة
دينار وتقابضا ثم ان المشتري زاد في الثمن خمسين دينارا وادى الزيادة ثم وجد بالمبيع عيبا
فرده على البائع بقضاء القاضي واخذ الثمن مع الزيادة لان الفسخ من الملتزم الثاني ان يرد على البائع الاول
ولا يمنعه الزيادة من الرد عليه ضد ما لو جاء بالخيار او اقال لانه اذا كان المشتري الثاني باع

من المشتري الاول ثم المشتري الاول في القبض كلا يفرق صفقة البائع الاول اي خلافا لما اذا عاد
المشتري الاول والمشتري الثاني العقد بالتراضي من الثمن الاول او باقل فان ثم لا يكون للبائع الثاني
ان يرده على البائع الاول سواء كان الرد باقرار او بينة او بابا، بيان الاقالة منهما لانهما قصدا تصحيح
العقد الثاني ولا ينافي ذلك الانتقض الاول والاقالة بيع جديد في حق الثالث فصار في حق البائع
الاول كالمشتري الثاني باعه من المشتري الاول ثم اشتراه منه ثم رده عليه ولو كان كذلك لا
يكون له ان يرد على البائع الاول لان هذا الرد لا يعود الملك المستفاد من جهة البائع الاول
بل المستفاد بالبيع الاخر وحق الرد على البائع الاول ثابت في البيع الاول فلا يبطل في بيع اخر قوله ولو في
البعض اي بمنع ما جدد من العقد على الرد على البائع الاول وان كان ما جدده من العقد في
بعض المبيع لان فيه تفريق الصفقة على البائع الاول وذلك ان تقابلا البيع في بعض العبد ورد
الثلث على البائع الثاني بالعيب ليس له ان يرد على البائع الاول لانه بيع جديد في حق الثالث
يشترط قيام المبيع في الاظهر ليمكن استناد التغيير خلافا لمحمد الا ترى انه قصر كالخط
الكل واعتبر هلاكه في ثمن الخمر بعد الاسلام وبدل الخلع والدم اي الزيادة على العقد يشترط
ان يكون المبيع باقيا وقت الزيادة في الاظهر من المذهب وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمه الله في غير رواية الاصول انه تصح الزيادة بدون قيام المحل وجه هذه الرواية قياس
الزيادة على الحط وحط الثمن يصح بدون قيام المبيع فكذا الزيادة ولنا قلنا انه يشترط ليمكن
استناد التغيير الى اول العقد حتى يجعل كان الثمن كان من الاول هذا المجموع وبطلان محل الحكم يمنع
الاستناد فلا بد من قيامه ليمكن استناد التغيير وهذا بخلاف الحط لانه يمكن من نقص الثمن مقصورا
على وقت الحط فلا يحتاج فيه الى الاستناد فلا يشترط قيام المحل له كما في حط كل الثمن فانه يجوز
بعد هلاك المبيع قوله واعتبر هلاكها في ثمن الخمر بعد الاسلام وبدل الخلع والدم اي واعتبر الزيادة
والحط بعد الاسلام في ثمن خمر تبايعا قبل الاسلام فان خمرا بين ذميين لو تبايعا خمرا وتقابضا ثم اسلما ثم
زاد المشتري في ثمنه لا يجوز لانه لو جاز لصار الزيادة خمسة من الخمر فصار كانه اشترى خمرا بعد
الاسلام ولو حط من ثمنه بعد الاسلام جاز لانه اذا وهذا في بدل الخلع فانها لو زادت بعد الخلع في
بدله لا يجوز لعدم قيام البدل به ومهر النكاح ولو حط هو من بدله جاز وهذا بدل الدم فانه
اذا اصطلح القاتل واولياء المقتول عليه على مال صح وسقط القود ثم لا يجوز الزيادة عليه ويجوز
الحط لما قلنا فالمقوم وقوعه بمنع الزيادة لعدم الحلية وهذا لو زادت والقتل القيمة لا يكون
لاستناد التغيير الى الاجارة فانه للمنفعة عن قوله لا يشترط قيام المبيع اذا اشترى قاع
للبيع فالمنفق وقوعه بمنع الزيادة حتى لو اشترى جارية بالف درهم وقبضها ثم اعتقها او مرضها او
كاتبها او استولدها ثم زاد المشتري في الثمن لا يجوز لفوت المحل لان هذه الاسباب لا تبقى محلا
للبيع فلا تعتبر الزيادة لما قلنا وهذا لو فاتت في يده او قبلت لفوت الحلية وانما لا يحل حتى
مع انه يجب بقتلها القيمة على القاتل والفوات الى خلف كالفوات لان القيمة لا تكفي لاستناد التغيير
بعيني انه لا بد لاستناد التغيير بالزيادة الى اول العقد من ان يكون المعقود عليه قائما حقيقة

لانه كالوصف للعقد فلا بد لقيام متحقق ولا بد من العقد من تحقق المعقود عليه والعقد ليست كهيئة
بحيث يستمر العقد القائم بالعين قائما فيها فلهذا لا يجري الاستناد وهذا كما في الاجارة فانه اذا باع قصرا
عبد الرجل من اخر وقبضه المشتري ثم فعل العبد رجل ما اجاز المالك البيع لم يجز ولم يحل المعقود عليه
بانها بطون الفقه مختلفا عنه في حق الاجارة فلذا اضاف هذا البيع والهبة والعزل والتسليم والرهن
والتاريب للسد بصورة او معنى صد الارض والاجارة والرابح والطبع والخياطة والخليط لهذا كان للمشتري
اخذ واحد للمبيع مدبوغا او مطبوعا او مخيطا او خلافه دون ما عداه اي كما يجمع الصنع وقرن عدم
الزيادة لذا يجمع عليها البيع والبيع الى اخره حتى لو اشترى جارية وقبضها ثم باعها او وهبها من رجل ثم
زاد في الثمن لم يجز وذلك اذا اسمى ثمنا ثم عزله ثم زاد واشترى عبدا فسمى له ثم زاد واشترى
حنطة فطحنها ثم زاد واشترى شاة وجعلها ارابا ثم زاد فان هذه الصور لا تجوز لان الزيادة لا
للمعقود عليه بل للصورة او معنى اما صورة فتنقل الزوال الى الاخر واما في البيع والهبة وذلك لانه
اوجب بدل الملك وبدل الملك يوجب بدل العين حكما واذا تبدل المعقود عليه بعين الاشياء
لم يكن ذلك قائما وقت الزيادة فلم يبع بعد الزمن الى اخره فانه لو اشترى جارية وزوجها حتى
زاد واحدها ثم زاد او اشترى شاة قد حملها ثم زاد او اشترى عصيرا فخللها ثم زاد فان في هذه
الصور يصح الزيادة لان المعقود عليه لا يتبدل بهذه الاشياء ولهذا قلنا اذا اشترى شاة
مسماة فوجد المسمى به بوحا او اشترى حديدا مسمى فوجد المسمى مطبوعا او اشترى ثوبا مسمى فوجد
المسمى مخيطا او اشترى عصيرا مسمى فوجد المسمى خلا كان للمشتري اخذ هذه الاشياء بالعقد الاول
فدل ذلك ان المعقود عليه لم يتبدل بهذه الاشياء قوله اضرما وجد المسمى للمبيع
من الثمن للمنصوب في وجد وقد بوحا مفعول ثان لوجد او تكون اللام بمعنى الى لا عن الاضافة والمسمى
مفعول وجد اي اضرما وجد مسماه مدبوغا خالصا من ما عداه مدبوغا او الاشياء البيع والهبة والعزل
الى اخرها فان للمشتري لو وجد المسمى مسبوكا او مدبوغا او معزولا او ممسوحا او مخيطا او مخلوطا او مخلوطا
لا يكون له اخذ الاول فدل ذلك على التبدل وهذا ما روي من محمد رحمه الله فلا يجوز ان يبدل
بلفظ العقد الاول لمنع الزيادة وما لا فلا ثم اعلم ان الغاصب اذا خلط الثوب المغصوب
بشيء او اعتبر لهذا المغصوب شيئا او سمى العزل للمغصوب وطرح الخطة المغصوبة بغير منديل كان
للمغصوب منه الامر وكذا المشتري اذا اصاب شيئا من هذه الافعال في المشتري ثم اطلع على عيب
لا يملك الرد بالعيب فقد سوى بين الخياطة والطبع وبين النسج والطحن في تلك الغاصب المغصوب
ومنع زوجة المشتري بالعيب وفرق في منع الزيادة وذلك في الخياطة والطبع فاحتج الى بيان الفرق
فقال والتسوية في تملك المغصوب ومنع الرد بالعيب للتبدل او صدار التدرد الصنعة
لا تنفرد بالضمان فانه يدفع الصنع وانما يضمن به السارق لمزيد العصمة فالغاصب ضيع خياطة والمشتري
والشرع اولى بالتسوية يعني اذا كان بين ما ذكرنا تسوية في تملك المغصوب ومنع الرد بالعيب
لان علة تملك المغصوب والرد بالعيب ليست شيئا واحدا بل العلة فيها اما التبدل بان يعدث
الغاصب او المشتري فيملك بتبدل به المغصوب او المشتري صورة او معنى كما قلنا او خذا الحدة

[illegible] في الناصب في الذهب او المشتري في البيع صفة منقوصة [illegible]
[illegible] الغاصب او المشتري في الصفة
[illegible] دار الهوس وانما قلنا [illegible]
[illegible] لا يوجد [illegible]
[illegible] بالصبغ [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الصفة

[illegible]

كما اذا اشترى جارية الغير ثم اجازها لكفانه يكون تملكا للجارية بقيمتها منه فيما نحن فيه اذا
ضاع المدعى عليه الوديعة في يده ثم اجاز مالكها فانه يجوز ويترتب عليه قيمة الوديعة فلا
تملكا منه الوديعة بقيمتها ضمانا والطاري اذا لم يكن منافيا للمتقدم الموقوف لا يبطله لا يورث
الامة من لا غلبة له فاذا كان معتدا اولى ٥ جواب سوال مقدر وهو ان يقال انها باجارة
اللالكن ملكا العبد والجارية ملكا ثابتا والملك الثابت اذا طرا على الملك الموقوف ابطله فكان ينبغي
ان يبطل الملك بالشرى كما لو باع عبد غيره ثم اشتراه وكالامة اذا تزوجت بعد ان ورث الزوج ثم ملكها
فاجاب عنه وقال ان الملك الطاري اذا لم يكن منافيا لما يبتغي للملك الموقوف لا يبطله لان ابطاله
الموقوف لضرورة التنافي وترجيح الطاري جوهره ثابتا ولا ضرورة الى ذلك عند عدم التنافي وهذا
كما اذا تزوجت امة بغير اذن المولى ثم مات المولى وورث هذه الامة من لا يحل له وطيها فانه لا يبطل
النكاح الموقوف حتى ينفذ باجازة الوارث لان الملك الطاري وهو ملك الوارث لا ينافي الملك الموقوف
وهو ملك سائغ بعقدها فاذا كان الملك الطاري متوقفا للملك الموقوف فاولى ان لا يبطله وهذا لان
الملك الموقوف وهو الملك بالشرا انما يتقرر بالملك باجازة خلاف ما اذا اتحد الملك لانه
قادر به مايمنع الانعقاد وهو ما يبادله ملكه فتلغوا الاجازة والاقراض ضمنها اي بخلاف
ما اذا كان مالك العبد والجارية رجلا واحدا والمسئلة بحالها فان له لو اجاز المالك ما فعل الناصب
من البايعة لا يجوز وهذا لان بيعها قد قارنه ما يمنع انعقاده وهو ما يؤدي الى ضمان العقد وما يبادله ملك
نفسه بملك نفسه وذلك لان كلا منهما جميع من وجه ولهذا لا يسع الاعتياض عنه وهو تمييز ما من وجه ينبغي
ان يكون اليد للمالك واليد لغاصبا ايضا فيلزم مبادلة ملكه بملكه فتلغوا الاجازة لان الاجازة انما تعمل بعد الا
ولا انعقاد هنا لقران المنافي ويلغوا الاقراض الذي كان في ضمنها لان بطلان المتضمن يبطل ما في ضمنه بخلاف
العقد لان العقد تعلق بالمسئلة في ذمة العاقدين فصح والاجازة تقع العقد حتى لو كانت قبل العقد ثبت له
الاسترداد ويبطل التصرف بالاقتراض لا عن قبض اي بخلاف ما اذا غصب العقدين من رجل
واحد فانه لو غصبا جميعا دراهم واخذ دنانير من رجل واحد وبايعا بها فتقايضا ثم اجاز المالك فانه يجوز ويثبت
ملكه لهما مثل ما غصب للمالك وهذا لان العقد ما عاين معين ما ولد عليه الغصب فيتعلق بالمثل في ذمة
العاقدين لعدم تعين النقود في العقود والا ترى ان المالك لو انتزع العقدين من ايديهما يبقى العقد ولكن العقد واقع
بملك الغير فيتوقف فاذا اجاز ينفذ ويكون للمالك مقوضا كل واحد مما غصب منه باجازة المالك في حال
السلعة يقع النقد اي انما يعتبر اذا وقعت بعد انتقاد البدل حتى لو تبايعا واجاز المالك فلان يتقايضا
لغت اجازته وذلك لان ضرر ما في حقه لا يكون عند النقد لانه العقد لما جيئا فلا معتبر بها فان النقد
فلو انه اجاز قبل النقد ثم تقايضا وافترقا فالبيعان لذلك من يستردعين الدراهم والدنانير كما اذا لم
يجز اصلا ويبطل عقد الصرف لانه لم تقع الاجازة بعد النقد لم يصح القبض فظهر انهما افترقا لا عن قبض
ولو غصب من رجل جارية واحدة من دنانير فاشتراها بها ونقد ثم اجاز بعد هلاك الثمن جاز وصار
مقوضا للدنانير ويرجع بمثلها اي لو غصب رجل من رجل جارية ب وغصب آخر من ذلك الرجل مائة دينار
فاشترى غاصب الدنانير الجارية بالدنانير ونقد الدنانير وهلكت في يد البائع ثم اجاز المالك البيع بعد

[illegible]

كما اذا اشترى جارية الغير ثم اجازها لكفانه يكون تملكا للجارية بقيمتها منه فيما نحن فيه اذا
ضاع المدعى عليه الوديعة في يده ثم اجاز مالكها فانه يجوز ويترتب عليه قيمة الوديعة فلا
تملكا منه الوديعة بقيمتها ضمانا والطاري اذا لم يكن منافيا للمتقدم الموقوف لا يبطله لا يورث
الامة من لا غلبة له فاذا كان معتدا اولى ٥ جواب سوال مقدر وهو ان يقال انها باجارة
اللالكن ملكا العبد والجارية ملكا ثابتا والملك الثابت اذا طرا على الملك الموقوف ابطله فكان ينبغي
ان يبطل الملك بالشرى كما لو باع عبد غيره ثم اشتراه وكالامة اذا تزوجت بعد ان ورث الزوج ثم ملكها
فاجاب عنه وقال ان الملك الطاري اذا لم يكن منافيا لما يبتغي للملك الموقوف لا يبطله لان ابطاله
الموقوف لضرورة التنافي وترجيح الطاري جوهره ثابتا ولا ضرورة الى ذلك عند عدم التنافي وهذا
كما اذا تزوجت امة بغير اذن المولى ثم مات المولى وورث هذه الامة من لا يحل له وطيها فانه لا يبطل
النكاح الموقوف حتى ينفذ باجازة الوارث لان الملك الطاري وهو ملك الوارث لا ينافي الملك الموقوف
وهو ملك سائغ بعقدها فاذا كان الملك الطاري متوقفا للملك الموقوف فاولى ان لا يبطله وهذا لان
الملك الموقوف وهو الملك بالشرا انما يتقرر بالملك باجازة خلاف ما اذا اتحد الملك لانه
قادر به مايمنع الانعقاد وهو ما يبادله ملكه فتلغوا الاجازة والاقراض ضمنها اي بخلاف
ما اذا كان مالك العبد والجارية رجلا واحدا والمسئلة بحالها فان له لو اجاز المالك ما فعل الناصب
من البايعة لا يجوز وهذا لان بيعها قد قارنه ما يمنع انعقاده وهو ما يؤدي الى ضمان العقد وما يبادله ملك
نفسه بملك نفسه وذلك لان كلا منهما جميع من وجه ولهذا لا يسع الاعتياض عنه وهو تمييز ما من وجه ينبغي
ان يكون اليد للمالك واليد لغاصبا ايضا فيلزم مبادلة ملكه بملكه فتلغوا الاجازة لان الاجازة انما تعمل بعد الا
ولا انعقاد هنا لقران المنافي ويلغوا الاقراض الذي كان في ضمنها لان بطلان المتضمن يبطل ما في ضمنه بخلاف
العقد لان العقد تعلق بالمسئلة في ذمة العاقدين فصح والاجازة تقع العقد حتى لو كانت قبل العقد ثبت له
الاسترداد ويبطل التصرف بالاقتراض لا عن قبض اي بخلاف ما اذا غصب العقدين من رجل
واحد فانه لو غصبا جميعا دراهم واخذ دنانير من رجل واحد وبايعا بها فتقايضا ثم اجاز المالك فانه يجوز ويثبت
ملكه لهما مثل ما غصب للمالك وهذا لان العقد ما عاين معين ما ولد عليه الغصب فيتعلق بالمثل في ذمة
العاقدين لعدم تعين النقود في العقود والا ترى ان المالك لو انتزع العقدين من ايديهما يبقى العقد ولكن العقد واقع
بملك الغير فيتوقف فاذا اجاز ينفذ ويكون للمالك مقوضا كل واحد مما غصب منه باجازة المالك في حال
السلعة يقع النقد اي انما يعتبر اذا وقعت بعد انتقاد البدل حتى لو تبايعا واجاز المالك فلان يتقايضا
لغت اجازته وذلك لان ضرر ما في حقه لا يكون عند النقد لانه العقد لما جيئا فلا معتبر بها فان النقد
فلو انه اجاز قبل النقد ثم تقايضا وافترقا فالبيعان لذلك من يستردعين الدراهم والدنانير كما اذا لم
يجز اصلا ويبطل عقد الصرف لانه لم تقع الاجازة بعد النقد لم يصح القبض فظهر انهما افترقا لا عن قبض
ولو غصب من رجل جارية واحدة من دنانير فاشتراها بها ونقد ثم اجاز بعد هلاك الثمن جاز وصار
مقوضا للدنانير ويرجع بمثلها اي لو غصب رجل من رجل جارية ب وغصب آخر من ذلك الرجل مائة دينار
فاشترى غاصب الدنانير الجارية بالدنانير ونقد الدنانير وهلكت في يد البائع ثم اجاز المالك البيع بعد

هلاك الثمن جاز وقول بعد هلاك الثمن ليس بشيء وكقوله فانه لو اجاز قبل هلاكه كجوز
ايضا وانما ذكر بعد هلاكه لانه مظنة عدم الجواز وعن محمد رحمه الله ان الاجازة لا تصح بعد
هلاك الثمن كالبيع لان هلاك الثمن هلاك المبيع والمالك باجازته معترضا الدنانير لغاصب لدنانير
لا يدخل مشتريا الجارية لفساد بدنانيره في ذمته ثم قضى الثمن بالدنانير المغصوب فاذا اجاز
المالك صح القضاء وصار معترضا لذلك الدنانير فيرجع عليه بمثلها وغاصب الجارية صار بايعا للجارية
لمالك لان الجارية بمقابلة الدنانير تكون مبيعة من كل وجه فينوقف البيع على اجازة المالك فاذا اجاز صح بها
المالك وصار الغاصب وكيلا عن المالك ببيعها وان اجاز فقد يضمن ايهما شاء اي هذا اذا كانت
الاجازة بعد الفداء فان اجاز اولا ثم فقد وهلك الدنانير في يد البايع كان المالك بالخيار يضمن اي
الغاصبين شاء لان الاجازة اقتصرت على البيع اي انصرف الى عقد البيع خاصة لانه لم يوجد بعد
قبض الثمن من دنانيره فكان قبض الثمن بغير اذنه فكان المشتري بمنزلة الغاصب والبايع بمنزلة
غاصب الغاصب فيضمن ايهما شاء فان ضمن البايع يرجع على المشتري وتسليم لعيسى رحمه الله وقال ابو يوسف
لمولى الجارية لان الثمن هو الثاني كما لو استرد الدين اي فان ضمن المالك البايع رجع البايع بمثل ما
ضمن على المشتري لان ما قضى منه لم يسلم له وتسليم ذلك له ولا يكون لمولى الجارية طعن عليه
بن ابان رحمه الله وقال يجوز ان لا يسلم له ويكون لمولى الجارية لان القبض الاول كان موقوفا
فلما ضمن البايع ولم يجز القبض بطل القبض وصار الثمن هو الثاني وبيع الجارية لمولاه للمالك كان ذريعة
كان ثمنها فلله ان ياخذه من البايع كما اذا استرد عين الدنانير المغصوبة من البايع ثم رجع البايع
على المشتري واخذ مثلها فان ثمنه يكون الماخوذ ثانيا للمالك فكذا هنا قلنا قرار الضمان على
المشتري فيملكه من حين الغصب فيظهر ان الاول ثمن وقد هلك في يد وكيله اي قلنا في جواب
عيسى ان البايع لما رجع على المشتري كان قرار الضمان على المشتري والملك في المضمون يثبت لمن يكون
قرار الضمان عليه ويستند ذلك الى الوقت الذي ملكه المشتري بالاستناد ثم من حين الغصب
فيظهر انه عبده مالك نفسه وانه هو الثمن اذا هلك في يد الوكيل بالبيع بدلا امانة على الوكيل
فلا يكون لهما الرجوع على البايع بالثمن وما ضمنه كان ضمان الدنانير المغصوبة مدة الاضمان
الثمن والله اعلم

باب الاختلاف في المبيع

اشترى ثوبا بعشرة واقبضه ودفع اليه ثوبا بعشرة وقيمته عشرون ليبيع له مع ثوبه فقال له رجل بعه فاما
بعشرين فابيعك مع عشرة فاشتريها ثم وجد بثوب الامر عيبا فقال اشتريهما صفقة وانقسم
الربح على القيمتين فزد نصفه فالقول للمشتري لحمد مزيد حادث بخلاف ما لم يبع عيبا لفقد
الحدوث لدعوى الكفالة بالدرك والزور ودفع اليه آخر ثوبا اشتراه قيمته عشرة دراهم وقيمته عشرون
عشرة دراهم بعشرة دراهم ودفع اليه آخر ثوبا اشتراه قيمته عشرة دراهم وقيمته عشرون
وامره ان يبيع هذا الثوب للدفع ثوبه فقال المامور لرجل ان هذين الثوبين فاما بعشرين
فابيعك مرابحة مع عشرة فاشتريهما على ذلك بثلاثين درهما وقيمتهما ثم وجد بثوب الآخر

وهو الذي

وهو الذي قيمته عشرون عيبا فاراده فقال البايع لمشتري الثوبين بعشرين صفقة واحدة
وانقسم الربح على القيمة اللذان فاغلا وباذا الثوب الذي قيمته عشرون وقد رضيه المؤجر
عشرة فينقسم الفضل الاول وبعد عشرون عليهما الله فاما فيقسمان الربح ويعلمون عليه اما فاما لفظا
وهذا لان الاصل ان المشتري شيئين صفقة واحدة ثم باعهما مرابحة انقسم الثمن والربح
على قيمتهما واذا اشتريهما صفقتين انقسم الثمن والربح على قدر ثمن كل واحد وفاسد البايع
ثمن كل واحد عشرة فلينقسم الربح على الثمنين لانهما لما اشتريا صفقتين صفقتين لان الاعراض
تزيد صفقة على حدة واذا اشتريت ثوبين صفقة على حدة فكون الربح في عقد المرابحة
فيقسم على قدر ثمن كل واحد فاما في الاصل فيكون بازاء الثوب الآخر صفقة الربح
عقد على بيع الثمن الذي في عقد المرابحة وعقد مبتدئة على خالفة الثوب المشتري لان البايع لم يتعين
صفقة زائدة والاصل فيه العدم فيكون منكرا المزيد الحادث فيكون القول قوله مع
يمينه على العلم لانه على قبل العين وهذا لان ما له الذي للمشتري صفقة واحدة وللبايع
صفقتان ولم يرجع المشتري بشيء حتى لا يعتبر دعواه ولا يتوجه عليه اليمين لعدم الفائدة لانه
لا يدعي شيئا كان العقد صفقة واحدة وصفقتين وهذا كما اذا ادعى على رجل فصدقه فلا يدرك
الحق فان قيل لم يتحقق الدرك اذا ادعى على رجل ما يجب له عليه فلان يتحقق الدرك
فانه لا يتقبل دعواه لعدم البينة لان على تقدير الخطاء لا يرجع شيئا فلا يتحقق الدرك
اي يكون الدرك الدعوى ولا خلاف ان الاقالة في عقد الاجارة على ان يرد الدراهم
نازعا فيها يوجب عقدا بالاجارة الجديدة فيما لفاضه صفة الاعلام احدا رضي العقد على المشتري
والقرين على البايع بعشرين درهما يبقى ايضا ما خالفان وان اختلفا في قدر ثمن فلو واحد منهما
لان القائمين العقد لا يكون لهما الاختلاف في موجب عقدهما فيتحالفان
عقد عليه هالا ان هذا اذا لم تحدث صفقة مع غير هذا المشتري فلو اقام حاكم الاقالة
وهذا بخلاف ما اذا اقام الاقالة مع آخر فانه مزيد لكل واحد مرابحة وفيه المساومة وهو يبيع بالاقالة
يتفقان عليه من زمان جلت الى الثمن السابق والمرابحة البيع بالثمن الاول مع زيادة
اشترى من رجل ثوبا بعشرة وقيمته اثنا عشر وقيمته ثلاثة خمسة فقبضه ثم جحد المشتري
بالعيب فقال له المشتري اشتريتها صفقة واحدة فينقسم الثمن على ما اصله ما اخذ بالقيمة
فالعبد بخلاف وقال البايع لي شيء لكل خمسة فالعبد في الاصل وثمرا وهذا لانه اختار
فلم يجحد عليها بازاء الاقل والعرابة لان البايع يدعي ان له بازاء كل شيء ثمنا
وهو يدعي انه اشترى بخلاف الاقالة والاختلاف في قدر الثمن يوجب التحالف والتحالفان في الاقالة
هو العبد فان كانا قد تحالفا في عقد آخر فيه ايضا لانهما لم يخالفا فيه لو حضر رجل يدعي على المشتري
وحضر وتفرق الصفقة مع البايع وهذا لان تحالفهما فيه ينتفي حق الرد لان التحالف انما يجري
لاجل الرد بالعيب وانهما لو اختلفا على هذا الوجه بدون دعوى الرجل العيب لا يصح التحالف
جميعهما لانه لا فائدة بازاء التحالف في ابطال عقد الذي فيه بعد التحالف الا في الاقالة على

فيلزم مقوّم نقد العيب وتفريق الصفقة على البائع جملة ما اذا كان ثمنا في الاصح فان لم يتفرقا حتى الرد في الاعلى وقد حاصلا فلا يلزم شيء من الضرر ويرجع المشتري على الآمر بخمسة عشر لزعمه والقضاء بالظاهر لا يتعدى ولا يلزمه تصديقه في البيان اي اذا خالف المشتري كزعمه ثوب الآمر بعشرين يرجع الآمر على البائع بالعشرة ولا الآمر على الآمر بخمسة عشر لان الزيادة ظاهرا فيما زعمه المشتري ولا يلزمه تصديقه في البيان اي ان زعم قد بلد بكذا بعد البيان اي اذا باع ثوبا بعشرين بازاء الثوب فكان يساوي ان يبيع بعشرين فاجاب عنه فكان ان القاضي لا يقضي عليه بذلك بحر الظاهر ومنهما القضاء لا يتعدى عن المقضي عليه الى غيره فلا يبطل به حق في الآمر فالبائع لا يبطل الا بالبينة التي تجعل كانه اقر بها وكان هذا الفرق وجه الزيادة ان البائع سب تقصيره في البيان وقت المباعة فانه لو كان بين حينئذ انها فاسدا بعشرين حتى يصير الفرق الثاني والرجع على من رغبه ما هنا بعشرين بالسوا بادة للمشتري ثوب الآمر عليه الا بخمسة عشر فاذا كان لزوم بخمسة لسبب تقصيره لم يرجع على الآمر وان الفاسد البينة المشتري لا ثبات زيادة حصوله وتلاحق بطلبه البائع ظاهرا لا يتعلق حقا والبائع وان اخذ زيادة صفقة لكن اجابة المشتري اي وان اقام على ما رجعا جنة على ما ادعى البينة المشتري لانه اثبت زيادة موجودة له بالاصل وهي زيادة الثمن ثم وقد عليه ان جنة من يشهد له الظاهر لا يعتبر وهذا الظاهر شاهد المشتري على ما يدعيه فاجاب عنه بقوله ظاهره وقد يكون جنة البائع بزوره وجه الاول ان الجنة لا يرجع جنة للخارج ولو بينة فيه لان يدعي البينة بطلت جنة الخارج فاجاب عنه وقال ان جنة يشهد عليه حقا والبينة لا تقبل الموجودة حقا ثم على حد ان جنة البائع كيف ذلك صفة الصفة عن صفة مقوم بالمقوم في الموجود بلا زيادة فكانت جنة غاية ما في الثمن فلو وجد بعيب المأمور عيبا رده على الثمن وهو في صدد اقامة الثمن الثوب ولا زيادة لانه استحق معلوم منه الثمن اي وان وجد بعيب المأمور وهو الثوب الذي يجد عيبا واستحقاقا على الرجع الذي جنا فاجاب عن قول المشتري كاذبا فان طلب رده بثلث الثمن في جد البائع خمسة عيوبا المشتري بحيث يقول ان ضاع ثوبين الثمن خمسة عشر على يكون موضوعا فان سمع المشتري اخذا لا يرجعه في ها خاصة في المطلب لان مستحق معلوم منه الثمن انه الذي جنا بالك فلا يكون فيما كم المتلف وله اي المشتري ان يطالب البائع بمستحق من الثمن الذي يكون الثمن الذي يجد جنة المشتري كاذبا ووجه ثوب الآمر خمسة عشر لانه لو باعها ثوبه ولا يعلم الى البينة اي ان كان على عشر ما زاد بازاء ثمن المشتري مستحق واحد البائع صفقة ووجد المشتري بثوب الآمر عيبا رده عشرة لانه خمسة على البائع بكل والقاضي لهذا لان الاصل عدم الزيادة وان اقاما البينة وجه للمشتري لما مر ان العدة الثابتة فزيادة الى وفي الجنة زيادة خمسة وان وجد بثوب الآمر

عيبا

عيبا رده بخمسة عشر لانه ادعى خمسة عشر والبائع اقر له بما ادعى وزيادة لانه يقول له بعشرين وجه يمين فصدقه وتكذيبه لانها انما كون حجة عند الانكار ولا انكار والله اعلم

باب الاستحقاق في البيع والغصب

اشترى او غصب ثوبا فخاطه او صبغه او ثماة او طحنه فشوى ثم استحق باسم الخاطب لم يرجع بالثمن ولم يبرا الغاصب لانه استحق بسبب حادث اذ العوارض ضد القطع والذي منع الاحد تلك قبلها اي ان اشترى رجل ثوبا او غصبه فخاطه وحدث له اسم اخر وهو اسم القميص او اتبا او اشترى او غصب حنطة فطحنها وحدث لها اسم اخر وهو الدقيق او اشترى او غصب شاة او طحنها فشوى حتى حدث له اسم المشوي ثم استحقه مستحق باسم الحادث يعني ان شهود او ان القميص له ولم يرضوا للثوب الذي كان قبل الخياطة او شهدوا ان الدقيق له ولم يرضوا للحنطة او شهدوا ان المشوي له ولم يرضوا للشاة او اللحم لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن بذلك الاستحقاق ولم يبرا الغاصب عن الضمان الذي وجب عليه بالغصب لان الاستحقاق هذه الاشيا بسبب حادث بعد البيع والغصب وانما جعل ذلك استحقاقا بسبب حادث لان من العوارض مع الخياطة والطحن والشي منع الاحد تلك فلها اي بغير المالك ان ياخذ هذه الاشيا بسبب ملك كان له فيها فعلى عروض هذه العوارض فانه ليس لمالك الثوب ان ياخذه بعد الخياطة بسبب انه كان ملكه قبل الخياطة ولا لمالك الحنطة ان ياخذها بعد الطحن بسبب انها كانت ملكه قبل الطحن ولا لمالك الشاة ان ياخذ اللحم بعد الشي بسبب انها كانت ملكه قبل الشي فلعدم ان لكل من هذه العوارض ان جنة له الحل وصيرورتها استحقاقا بسبب كان في يد المالك الاول لانه يستحق لمن يستحق شي بسبب استحقاق وحد في عبارة وهذه العوارض عند القطع والذبح حتى لو اشترى او غصب ثوبا وقطعه او شاة وذبحها ثم استحق رجع المشتري بالثمن ويبرا الغاصب عن الضمان لان القطع او الذبح لا يمنع الاحد بلك قبله خلافا لما اقام تلك الاشياء كانت له وفيض لان الاصل الملك من الاصل وعدم الحادث اي خلافا لما اقام المستحق في هذه الفصول ان ذلك الثوب وتلك الحنطة وذلك اللحم كان له وفيض للمشتري او الغاصب الفينة للمستحق ضرورة ان هذه العوارض منع الاحد بلك قبلها فان ثم يرجع المشتري على بايعه بالثمن ويبرا الغاصب عن الضمان لان الاصل ان يكون ملك المستحق ثابتا من الاصل حتى يكون الاستحقاق واقعا على البائع والمغصوب منه وانما يحصل معقودا على المشتري او الغاصب اذا حدث في العين ما يمنع الاستحقاق من الاصل مثل العوارض المذكورة والاصل عدم الحوادث لحين يقع الاستحقاق بالاسم الخاص بعد عروض الحادث علما بالاصل هذا اقام شخص ان الراس والكرد له واخران الخرص والجلد له لحم بعد الذبح والقطع خلافا لما اقام احد ذلك كله لا مكان ملك الاصل لهذا الواقع ذو اليد فيها شاة بعضي له ثم وللذبح هنا اي كما لا يرجع المشتري بالثمن ولا يبرا الغاصب فيما اذا استحق باسم الحادث هذا اقام على المشتري او على الغاصب شخص بعينه ان راس هذه الشاة له واقام شخص اخر ان جلدها له واقام شخص بعينه ان هذا الثوب له واقام اخران وحزيصة له فقضى بها لا يرجع المشتري بالثمن ولا يبرا الغاصب للحكم

بان هذا الاستحقاق بسبب حادث بعد الذبح والقطع لا يتصور الاستحقاق على هذا الوجه الا بعد ان
يذبح الشاة او يقطع علاقة ما لو فان رجل واحد جنى ان الراس لذلك الرجل له الكم والدخرص له لانه يستحيل
ان يكون راس الشاة لرجل والجلد لغيره او كم القميص لرجل والدخرص لغيره اما لا يستحيل ان يجوز الكل لرجل
واحد وهذا قلنا انه لو قام زيد اليه البينة انها شاته وقام اخر جنبة على ان الملك بالتداعي يقضى به لزيد
بالشاة ثمنه اي فيما اذا كان المدعي متعددا او ادعى كل منهم بعضا من الشاة وهنا اي فيما اذا ادعى واحد راس
الشاة وجلدها واقام البينة يقضى للخارج وذلك لان في الفصل من الاول لطالب يد على الملك بعد الذبح فكان
تاريخ ذي اليد اسبق وفي الفصل الثاني امكن اثبات الملك من الاصل فلم يثبت التاريخ فكانت بينة الخارج
اولى والله اعلم

باب نقض البيع من الوصي والمريض

مات عن عبد
وعليه ثمنه ودين فرد رده الوصي بعيب بالرضا جاز كالبيع وحصة الغريم على البايع رعاية العدل دون
الوصي لتعذر التعدي اذ لا صنع في القضاء كما بداع الجنس بخلاف الاداء اي لو اشترى عبدا او قبضه
ولم يود ثمنه ومات المشتري عن هذا العبد ولا مال له غيره وعليه ثمنه ودين لرجل اخر واوصى بها
رجل لوجه الوصي بالعبد عينا ورده على البايع وقبله البايع بالرضا دون القضاء جاز لان الوصي لو باعه
جاز فكذا هذا لان الرد بعد القبض بغير قضاء وان كان فسخا في حق المتعاقدين فهو بيع جديد في حق الثالث
والغريم الثالث الاخر لانها كان هذا بيعا جديدا في حق الغريم فضا كان الوصي باع العبد من البايع ثانيا
في حق الغريم الاخر ولو كان الله لك صح البيع فكذا هنا وذلك لان الحق العموم غير متعلق بالعين لانه لمالية
وفي بعد ابطال صورة المبيع دون المالية فلا يكون فيه ابطال حق الغريم فيجوز ويكون حصة
الغريم الذي هو غير البايع على البايع حتى لو كان دين البايع الفا ودين عبده الفا رجع الوصي على البايع بنصف
الثمن فيدفعه الى الغريم الاخر رعاية للعدل بين الغريمين فان لو جعلنا كل الثمن قصاصا بدين البايع
كان ايفاء بعض الغرماء على البعض وهو لا يملك ذلك ولو قضينا بكل الثمن للغريم الاخر على البايع كان ضررا في حق
البايع لاحق لان رده من الوارث بمنزلة بيعه منه فكان هذا كما لو باعه من اجنبي وعبر بنفسه ثمنه بينهما
رعاية للعدل فكذا هنا ولا يجب حصة الغريم على الوصي بسبب الرد لانه غير متعدي بسبب انها احقه
لان بالرد يجب على البايع من الثمن مثله ما كان للبايع على المشتري وذلك لانه كالبيع الجديد في حق الغريم
الاخر فكان البايع اشترى العبد منه ثانيا بمثل الثمن الاول ثم بيعه هذا قصاصا بماله على المشتري فيسقط
المطالبة بحكم القصاص ولا صنع للوصي في القصاص فلا يضمن له كما اذا اودع الوصي دراهم الميت
عند رجل له على الميت دين من جنس الدراهم فانه كان للمودع ان ياخذ الدراهم بحقه ولا يلحق على
الوصي للغريم الاخر لعدم الصنع منه وقد اهذا وعن هذا قالوا الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي دين
الغريم ويخلص نفسه ان يقرضه من اخر ان يبيع التركة من الغريم بدينه وهذا خلاف الاداء
فانه اذا ترك الفا ونفي الوصي هما اخذ الدينار كان للاخر ان يرجع على الوصي بخمسة منها لانه ابطل حق
الاخر في نصفه ثم هذا اذا كان المشتري اخذ العبد باذن البايع فلو اخذه بغير اذنه فالبايع احق به من
سائر الغرماء لانه بمنزلة المرهون لانه لم يسلم الحق البايع في الجنس وان خاصمه ان علم القاضي بدين الغير
لم يقض شيئا اذ الرد ايضا يعود قديم الملك وفوته لمعنى في غير المبيع الا ترى كالرهن اي لو ان

للحباء اذا لم يكن فاحشة وهذا من عجيب المسائل فان المالك لا يملك الحباء ومن قام مقامه ملكه والوجه في
ذلك الفرق بين الوصي ايضا انه لا يتبرع عال المريض مرض الموت وفيه ايضا الحاق الغرر اما الاول فبما
تقرر الوصي بالسلامة عن الغرر امتنع الناس من قبول الوصاية وتعطلت المصالح فترك القياس في
ضرورة قوله فساده مضبوب يفسده اي يفسد رد المريض اصل العين فساده الا برد هذا
البائع يعني لو قال البائع انا الاول الفسخة وامسك العبد ليس له ذلك ووجه الفرق ان الرد بالعيب فسخ والزيادة
لا تحتمل الفسخ اما مرّ انه غير وصف العقد فلا بد له من قيام العقد وفي صورة البيع العقد قائم لم تجارت
الزيادة وقوله القاضي مع العلم انه الحجر بالموت وعنده تخيير كما مرّ قوله ورده عطفت
على يفسده يعني ان الفرق بين رد المريض ورد الوصي من وجهين احدهما ما ذكرنا والاخر ان القاضي هنا
يقضي بالرد مع علمه ان عليه دينا وفي رد الوصي ان علم به لا يرد وذلك لان المريض لما لا يجوز تصرفه في ماله
بالحجر بواسطة تعلق حق الغرماء به في مرض الموت وما لم يمت لا يعلم انه مرض الموت فلا يثبت تعلق حق الغرماء
في الحال بخلاف الوصي لانه يرد بعد موته وبعد موته تعلق حق الغرماء بماله فلو رده عليه كان ابطالا لحق
الغرماء قوله وعنده تخيير كما مرّ اي عند موت المريض تخير البائع كما مرّ يعني لو رده القاضي عليه ثم
مات المشتري في مرضه فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا خاصم ورد القاضي وهو لا يعلم بدين
اخر ثم علم فتخير بين ان يرد المبيع لباع بدينه وبين ان يغرم نصف الثمن والله اعلم

باب الاستحقاق في بعض الصرف وغيره

اشترى ابريقا وفارق عن نقده ونقد النصف وعند الصرف الى الطعام لم يجز الفساد لانه طارئ في الاولى لكلف عاريات في الاخرى
ازال بالتعجيل بخلاف السبق المحلي لان مالا عليه لا يفيده بالتأخير كالاجارة اي لو اطلق امر في قضية
وفارق من البائع ابريقا ونقد نصف الثمن بان اشتراه بدينارين وقبضه ونقد دينارا ولم
ينقده دينارا اخر وافترقا او اشترى عبدا اصفقة واحدة نصفه بمائة دينار حالة ونصفه بمائة دينار
الى الطعام وقبض العبد صح العقد في النصف وفسد في النصف في الصورتين ولم يصح الفساد فيهما فعند الصرف
صح الصرف في نصف الابريق وفسد في نصفه لانه فرّق ان قبض في النصف ولم يصح العقد في نصفه
وفسد في النصف الاجل المجهول وكان ينبغي ان يفسد في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله لان فساد النصف في
الصفقة الواحدة يسري الى الكل عنده لكنه لو يسري الفساد لان الفساد طارئ في المسئلة الاولى لانه
اعتراض بالافتراق من غير قبض والفساد عنده انما يسري اذا كان مقارنا وهذا في الكلف فانه اذا افترقا
عند ابي حنيفة درهم ولو بقي عشر مثلا منها ثبات احدهما في القبض فسد البيع في الباقي دون الساقط لان الفساد
طارئ والفساد عاريات في المسئلة الاخرى وهي مسئلة شرى لان فساده في النصف يرد بالتعجيل لانه
انما كان عاريا لاجل المجهول فاذا سقط الاجل بالتعجيل سقط الفساد في الكل لانه لا يتقرر الربوي وهو الطعام
وهذا اخذ في مسئلة السيف المحلى فان لو اشترى سيفا محلى وحليته مضروب درهما بمائة درهم وافترقا
بالقبض بطل العقد في الحلية بالصرف وفد فان شرطه ثم الحلية ان كانت لا تنفصل عن السيف الا بضرر يفسد
في السيف ايضا وفي طائفتين المسلمين لا يفسد وهذا لان بطل البيع اذا كان لا يخلص عن البعض بحيث الكل شيئا

واحدا

كاملا من بعض العين المملوكة انما لا يفسد في ذلك او يكون ذلك البعض مستحقا بالاجارة ثم ما
تاخير الى القبض من الثلثة بالجملة الكلية في انه يفسد انما وفيما يفسد في انه يفسد انما وفيما يفسد في انه يفسد
من بيع الطعام بالطعام فيما فيه ربا فيما يفسد عليه بالتفرق في الصرف بالتفرق في السلم وفيما يفسد بالتفرق
في الصرف بالتفرق في السلم وفيما يفسد بالتفرق في الصرف بالتفرق في السلم وفيما يفسد بالتفرق في الصرف
بالتفرق في السلم وفيما يفسد بالتفرق في الصرف بالتفرق في السلم وفيما يفسد بالتفرق في الصرف بالتفرق في السلم
عبدا بالاجارة رجل اشترى من رجل عبدا على ان يخدمه شهرا ثم يعتقه فالبيع فاسد لانه جعل الاجارة
شرطا في البيع وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير
بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير
بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير
بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير
بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير
بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير
بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير
بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير
بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير بيعا وشرطا وهو لا يجوز لانه يصير

[illegible] ملكه فلا يستحق وجب نصفا في يد العبد فيقضي له بالربع [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] اي لا يقبل [illegible] عليه [illegible] الاستحقاق
[illegible] الاستحقاق [illegible] الشرعي النصف صحيحا
[illegible] الشرعي النصف صحيحا [illegible] الشرعي النصف صحيحا [illegible] لان
[illegible] الشرعي [illegible] او الدم [illegible] البيع [illegible] الا بعد البلاء [illegible]
النصف فيقبض الباقي [illegible] النصف الذي اشتراه [illegible] صحيحا [illegible] كان سلامة المبيع كما [illegible]
[illegible] اي لا يملكه [illegible] الفساد [illegible] الخمر لان البيع الصحيح [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible] قلنا ان المولى [illegible] الخمر [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible] الفاسد [illegible] الفاسد [illegible] الفاسد

بدهما لا في يد المشتري وهذا اذا لم يدر كل واحد منهما التسليم في دعواه حتى لو ادعى كل منهما انه
باعه بالف منه وسلمه اليه واقام على ذلك بينة يقضى لكل منهما بنصف الثمن وان كان العين في
يدهما وانما يقضى لكل بنصف الثمن لفسخ البيع المشهود به في نصف العين بقوله اي يقول المشتري
وخير المشتري ان شا اخذ العين ودفع الى كل واحد نصف الثمن وان شا ترك لتفرق الصفقة
عليه من كل واحد كما في دعوى الشرا من ذي اليد فانه اذا ادعى رجلان عينا في يد واقام
كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد وقضى به بينهما لتعذر الترجيح يكون لكل واحد منهما خيار
في اخذ نصفه بنصف الثمن وفي تركه لتفرق الصفقة فلذا هنا وانما قلنا يفوت التسليم في
النصف لان اثبات العين مقصود لكل منهما ضرورة نقله الى المشتري بالتسليم يعني ان دعوى
الثمن من كل واحد منهما انما يصح عند ثبوت نقل ما باعه الى المشتري بالتسليم فلا بد لاثباته من نقله
من اثبات الملك لانه انما يمكن من التسليم بالملك فيكون مقصودا كل واحد اثبات الملك لنفسه ضرورة
اثبات النقل بالتسليم وانما يثبت لكل منهما الملك في نصفه لانه اذا كان العين في يدهما كان في يد كل
منهما نصفه فلا يسع بينة كل منهما في مالي يده وتسمع في مالي يد صاحبه لانه خلي في حقه فانه ثبت
ملك كل منهما في النصف دون النصف التسليم في حق النصف فصار البيع الذي شهدت به بينة منتظما
في النصف بقوله هذا لو اجرا لكن حكم على الاخر لمراة الاول بالولد وانما لغت في الاول لحيل المنزلة
اي لذا يقضى لكل فرد بنصف الثمن اذا ادعاه بان قال احدهما بعته منه في شعبان وقال الاخر بعته
منه رمضان لكن الفرق ان هنا لو اظهر عيب كان حكمه على الاخر لمراة الاول عن حكم العيب بزوال ملك
المشتري منه بالبيع من الاخر لانه يجيله كانه اشترى من الاول في شعبان ولم ينقد الثمن وباع من الاخر
وقبض ثم اشتراه في رمضان ولم ينقد الثمن فالملك الذي ثبت له بالبيع الاول زال بسببين
الثاني فصار كانه اشتراه منه ثم باعه من الثاني فلا يكون له ان يرجع على الاول بحكم العيب
وانما لغت البراة من العيب في المسلة الاولى حيث لم يجعل احدهما بريا من حكم العيب مع تقدير ترادف
البيعين لان المشتري بالبراة من العيب مجهول ثمة لانه لا يدري ان بيع ايهما وقع الاحتى يرى حكم
العيب والله اعلم

باب شرا الظرف بما فيه والطعام والفلوس

اشترى زق زيت بما فيه على انها مائة رطل فاذا الزق اثقل من المعتاد خير للتغرير ولو كان
عشرون حط ثمن ما نقص الزيت ان كان سبعين بعد فسخه الثمن على قيمة الزق وقيمة ثمانين رطل
زيت والتخيير اي لو اشترى زق زيت مع ما فيه من الزيت على ان الزق او الزيت مائة
رطل فاذا وزن الزق اثقل من زنة المعتاد في مبايعات الناس بان كان وزن الزق ستين
ووزن الزيت اربعين ومثل ذلك لا يجري في المبايعات خير المشتري ان شا اخذه بكل
الثمن وان شا ترك لانه غرره فيه فاختل رضاه وانما قال من المعتاد لان مثله لو كان يجري
في المبايعات يكون البيع لازما كل الثمن قوله لو كان عشرين اي لو كان الزق عشرين رطلا
والزيت سبعين وانتقص قدر عشرة ارطال من المائة يقسم الثمن على قيمة الزق وعلى ثمانين
رطلا من الزيت فيحط ثمن ما يكون حصة الزيت من الثمن حتى لو كان الثمن مائة درهم واصاب

الزيت

الزيت ثمانون درهما حط منها قدر عشرة دراهم فينصرف النقصان كله الى الزيت وما
اصاب الزق يلزم المشتري قوله والتخيير بالرد علمت على قيمة الثمن اي بعد قسمة الثمن
وتخير المشتري في الزق والزيت ان شا اخذه بالثمن وان شا ترك لان المبيع مقدار معلوم
وقد انتقص فاختل الرضا ولا يمكن له يوم الطابع تكميل الزيت لان الزيت سبب وما انتقص
معدود مرحلة البيع فلو اوجبنا التكميل لحملناه بايجاب ما ورا معدود شا لا يرجع السلم
وانه لا يجوز وقوله عشرون ان كان مائة صرفا للنقص والفضل الى الزيت لان القدر
اصل يده وزن الزق كانه قال والزق ما وجد والزيت كملة المائة اي وزن
المشتري عشرين رطلا من الزيت على البايع ان كانت الزيت مائة والزق عشرين واما يكون
الزق عشرين لانه علقه قوله وقوله على قوله حط تكون واقعا موقع الجواب لقوله
ولو كان عشرين واظهر انه حط عن حصة الزيت في المسلة الاولى وهو عشرين رطلا
من الزيت في المسلة الثانية صرفا للنقص الى الاولى والفضل في الثانية الى الزيت وانما
صرفا هما الى الزيت لان القدر اصل في الزيت دون الزق فانه صرف فيه وقوله لان القدر
هنا يقوم النقص يجري الموت والزق بقدره النقص فكان الوزن وصفا فيه وقوله واحدا
لو اشترى زقا على انه عشرة ارطال فوجده احد عشر رطلا يسلم الزيادة للمشتري لان
الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن وكان ان المعتبر لجودة في الزيت يجري الاصل ولذا
لو اشترى زيتا على انه عشرة ارطال فوجده احد عشر رطلا يسلم الزيادة له فاذا كان القدر
اصلا في الزيت كان صرفه الى الزيت اولى بما لو صرفناه الى القدر الناقص وللزايد الى الزيت
كان علا حقيقة الوزن في ذاته القدر ويصرفناه الى الزق كانه كالمعلل بحصة الوزن
في ذاته القدر لانه بمنزلة وصف الجودة حقا فصار كان البايع قال بعتها على انها مائة
رطل من الزق ما وجد والزيت كملة المائة اي والباقي الى تمام مائة رطل من الزيت فاذا
كان وزن الزق عشرون يسلم الزيت ثمانون وقد انتقص عشرة وهي ثمن ثمانين فيحط ذلك
القدر واذا كان الزيت مائة بقدر اشترى من الزيت مائتي رطل وزن الزق الى تمام المائة وذلك
ثمانون فيرد الفضل وهذا لانه لا يجري الوصف حتى يكون بمنزلة الجودة ولو
كان الزق سمن حط ثمنه اخماس ما حصه وقوله سبعين الزيت عدد قسمة الثمن على قيمة خمسين من
كل فرد لان القدر اصل فيها فتقسمناه كما في البيع بالنقد مثقالا ذهب وفضة اي ولو اشترى
سمنا في ظرف وزنه ثلاثين رطلا بالف رطل بدون الظرف والسمن عاملا اي كان
السمن عشرين والزيت سبعين قسم الثمن على قيمة خمسين رطلا من السمن وقيمة خمسين
رطلا من الزيت في حط قدر ما يخص حصة الثمن قوله وقد رد سبعين الزيت الى البايع بعد
قسمة الثمن على قيمة خمسين من كل فرد منهما وذلك لان كل واحد من السمن والزيت لا يضره التبعيض
فكان القدر فيها اصلا وقد اضيف العقد اليها على السوا فاقتسماه اي فاقتسم السمن
والزيت الثمن على السوا فلو اشترى عبدا بعشرة مقاطيل ذهب وفضة فله بيع المقطع من الذهب

والفضة على السواء حتى يجب عليه خمسة مثاقيل من الذهب وخمسة مثاقيل من الفضة ثم ما اصاب
خمسين رطلا من الثمن يقوم عشرة الاف اخماس خمسين لانه اشترى منه خمسين رطلا وقد انتقض
قدر رطلين لانه وجد ناقصا في الثلاثة في رواية اخرى اخماسه من جانب ويطرح عن خمسين بقدر الدرهم
لانه اسلم في الفوق فيما يقابل الثمن بحسابه وهو خمسة اجزاء من ستين رطلا وقد انتقص من ستين رطلا
فكان قدر عشر رطلا فما اصاب المبيع وهو سبعة اجزاء من ستين فرد على البائع بقدر الدرهم لانه اصاب الفوق
فوات الصفة اصل عليه على حطيطة اخماس خمسة الثمن وعلى رد سبع الزيت ولو كان الزيت
عاية والزيت خمسين فسد جميع المسلم فيه لانه تخصيص الزيت ولا يدري عاية
عاية اي زيت كان الزيت وهذه المسئلة مائة رطل والزيت خمسين رطلا فسد البيع اما لانه يقابل
كون مجهولا لان الثمن المسمى كان بازاء الزيت وهذا لانا بازاء الزيت خمسين رطلا فيكون مائة رطل
من الزيت ولا يدري اي قدر يعطيه الى الزيت فيتنصف الثمن عليهما فيطرح حصة الزيت فكان المجهول
واما لانه يكون غرر العقد وهو البيع لانه خوطب بشيء يكون وزن الزيت عاية رطل وزن الزيت عاية
عاية اي الزيت مائة رطل واما لجهالة الشرط فيه والزيت الموجود ان يجعل بعض الزيت مما اشترى
العقد ويجعل الباقي عاية والزيت الموجود ان يجعل تمام بعض المعقود عليه فاما الزيت والزيت الموجود فلا
ينتقص الزيت الذي اعد في غير الماية وان لا اشترى مائة رطل من الزيت والزيت فلا علم ان
يجعل الزيت الموجود اخلاطا البيع او يجعل اخلاطا فيه ولا سبيل الى الاول لانه لا يمكن ان يجعل المسلم
الزيت وتعلق الماية من الزيت لانه لا تنتقص الزيت لانه جنسه مع انتفاء الزيت بعد التشقيص ولا
يمكن ان يجعل الزيت اخلاطا في البيع من غير تبعيض الزيت لانه لا يعد في مائة رطل وحده بل الزيادة
على الماية بعض الزيت الموجود عيد اخلاطا في البيع وهو قد جعل بعض المعقود عليه رسيا فجاء
ينقص من وزن الزيت الى تمام الماية فاذا انتفت الزيت المعقود عليه وبدا سلم المعقود
في البيع فيفسد ولو اشترى الاعنام الصفة والقفزان الصفة على ان كل شاة وقفيز بدرهم فاذا
القفيز تسعة ارطال ثم الشاة الصفة اربعة عشر فسد الطعام بعد قسمة كله درهم على شاة وقفيز
وانما لزوال الجهل بفرض الشاة وهو ان كل قفيز وشاة بدرهم فاذا الاعنام عشرة والقفزان تسعة عشر
اقفزة فاذا ضممنا رجل على ان كل قفيز وشاة بدرهم فاذا الاعنام عشرة والقفزان تسعة عشر
انما زاد الكلام الصفة لم تتغير عليه لشرط المعقود عليه وان شاء الصفة
قسم كل درهم من الثمن على شاة وقفيز ان كانت لا تتفاوت لكن قدر الاعنام متفاوتة
فيقسم كل درهم على قفيز واحد وشاة واحدة حتى ظهر جملة الاعنام ومن الحطيطة لان ما اصاب كل
شاة مجهول فالاعنام ما اصاب كل قفيز ثم من القفزان ثم عطيه عشرة من الطعام بعد قسمة
كله درهم على شاة وقفيز لان البائع سلم تسعة اعشار الحنطة دون عشرها وباعها بالمسمى الاعنام
الصفة والتسعة الاقفزة ما بقي درهم وعليه ان يقسم البيع في الشاة العاشرة لان عينها مجهول
فاجاب وقال وامثلي اي واحتى البيع في الاعنام لزوال الجهل عن ثمن الشاة العاشرة
بتعريف التساوي بين القفزان لانه سمى لكل مصبرة واحدة معينة فيجعل القفيز الفائت على صفة القفزان

الباقية

الباقية فينبغي به ثمن الشاة العاشرة ولو كانت الاعنام تسعة فسد في قفيز عند هما والكل عند ك
بشرط الربوا الذاهب بقابل قسط ما فات مالا اصله ضم الحر والخمر ومتروك التسمية والحر الحاوي والبيض
الدر واسلام المكيل في الموزون لكن معنى لا لفظا ولم يعد فيما مر في الاظهر عد وبعض نصاب
العدل صد الفصل في المسلم من المردود اي وان وجد الطعام كاملا والاعنام تسعة فسد البيع في الشاة
العاشرة وفي قفيز واحد بالاجماع لانا وان جعلنا الشاة الذاهبة مثلا لاعنام متفاوتة القيمة فلا
يدري ان الشاة المضمومة الى القفيز الفائت هو جيد او متوسطة او ردية فيفضي الى النزاع والجهالة
المفضية الى النزاع يفسد البيع ثم هذا الفساد مقصور على قفيز واحد عند هما ويبطل البيع في تسعة
اقفزة وتسعة اغنام ويفسد في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله بشرط الربوا لانه يقابل قسط الشاة
الفائتة من الاقفزة وهو القفيز الفاسد ولا لان الشاة العاشرة معدومة ولا يمكن تعديتها الى
القفيز الفاسد فيه مالية شاة تساوي ما هو موجود من الشاة لعدم امكان فرض التساوي بينهما فكان
قسط الشاة الفائتة من الاقفزة فضلا في العقد خاليا عن العوض وهو معنى الربوا والعقد اذا اشتمل
على معنى الربوا فسد كله اصله جرا اذا ضم في البيع الحر الى العبد او متروك التسمية الى
الذبيحة او الموزون الحاوي اي الحالي جوفه الى غير الحاوي او البيض الدراي الفاسد الى غير الدراي واسلم
مكيلا في مكيل وموزون بان اسلم في حنطة في كر شعير وكذا مثلا من الزيت وبين حصة كل واحد منهما
فانه يفسد البيع في الحر والخمر ومتروك التسمية والموزون الحاوي والبيض الدراي لعدم المحل ولو اسلم
المكيل في المكيل للربوا فانه اذا اسلم في حنطة في كر شعير لم يجز لانه وجه احد ركني العلة وهو القدر
فيحرم النساء فلو اسلم في حنطة في اعشار معلومة من الزيت جاز لانه عدم الجنس والقدر فحل التفاضل
والنساء ثم هذا الفساد لا يشيع في الكل عند هما ويشيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يصير قولا
الفاسد شرطا صحة العقد والشرط الفاسد في معنى الربوا ولانه يصير بيعا بالحنطة ابدا فلم يجاله
الثمن ابدا والجهالة المقارنة تفسد العقد عنده فاما اذا باع المدبر والعبد فانه يجوز في العبد لان
المدبر في البيع في الجملة فينعقد في حقه ثم يفسد فكان بيعا بالحنطة بقا فيلزم جهالة حادثة قوله
لكن معنى اي لكن شرط الربوى المعنى الذي ذكرنا ثبت معنى لا لفظا فانه فاما بالنسبة اللفظ كل قفيز
وشاة بدرهم واذا كان كذلك على هذا الوجه او هو ما اذا كانت القفزان عشرة والاغنام تسعة
في الاظهر من المذهب ومن المشايخ من قال الخلاف في الوجهين جميعا لان المعنى لا يتفاوت وهو
ان القبول في المعدوم صار شرطا في العقد وانه شرط فاسد لكن الاصح هو الاول لان الشرط
الفاسد في الوصف الثاني في موجود معنى لا لفظا والمعنى الذي ذكرنا غير موجود في الوصف الاول
كما بينا من زوال الجهل بفرض التساوي بقي انهما ذكرا في العقد لفظا ما هو موجود وهذا القدر
لا يحقق الشرط الفاسد لانه جعل كانهما ذكرا العقد على الموجود الا انه غلطا في العدد وهو
قلنا في نقض بيان العدل فان من باع عبدا على ان فيه خمسين نوعا كل نوع بعشرة دراهم فوجده انقص
صح البيع فيما وجد لان المبيع معلوم لانه مشار اليه والثمن معلوم ايضا لانه حتى يسمى لكل نوع عوضه
كانه حصة الغائب معلومة وهي عشرة فكون حصة الباقي معلومة غاية الامر انهما عبرا عنه

خمسين فيجعل كأنه قصد الموجود وغلطا في العدد ولذلك ايار ان شاء خذ كل ثوب بما سمى وان شاء ترك
قوله صفة الفضل اي صفة ما فضلا من ثياب اليد لان القدر المسمى فان ثمة يفسد البيع لانه
يجعل المجهل بالمبيع في ضمن زيادة الزايد لانه يجب رد الزايد على البايع ولا يرد اي ثوب يرد على البايع للرد
او الردي واذا كان ما وجب رده مجهولا كان الباقي في حكم البيع مجهولا ضرورة فيفسد لجهالة المبيع وهذا
اذا سمى لكل ثوب ثمنا ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب بعشرة ولم يسم لكل ثوب ثمنا يفسد البيع
في قدر النقصان والزيادة واجز منا بحثا على ان المجاوز به فضل النقصان فيما اذا سمى لكل ثوبا قوله
ابي حنيفة رحمه الله لانه فسد في البعض بمقدار ومع المقدر عليه فيما وكما جميعا بل
وعند في البيع قال شمس الائمة رحمه الله الاصح ان هذا قولهما لانه ما قصدا ايراد العقد على المعدود
وانما قصدا ايراده على الموجود فقط ولكنه غلط في العدد ولا في قيمتهم غير المقبوض والمشترى
باقل مما بيع والثاب واحد للملكة وضعف المفسد بالاجتماع واعتبر قيمة مسجد عام وجواب
اي لم يعلم ما ذا ثمن معنى الثوبا فما مر ولا فيما ضمهم المقبوض فانه لو اشترى عبدا ولم يقبضه
ثم باعه وعبدا بالف لم يجز البيع في عبد المقبوض لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز ولا يسع
الفساد في العبد المضموم اليه وان كانت الصفقة واحدة وكذا فيما ضم الى المشتري باقل
مما باع قبل نقد الثمن فانه لو اشترى جارية بخمسماية ثم باعها واخرى معها من البايع قبل ان ينقد
الثمن بخمسماية يفسد في التي اشتراها معه لانه لا يمكن ان يجعل بعض الثمن مقابلة من لم ينتزعها منه
فيصير البايع مشتريا للتي باعها منه باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز ويجوز البيع في الاخرى
ولا يسع الفساد وكذا في ضمهم المكاتب والمدبر وام الولد فانه لو جمع بين عبده ومكاتبه او مدبره
او ولده وسمى لكل واحد ثمنا وباعهما يفسد البيع في المكاتب والمدبر وام الولد ولا يسع الفساد
حتى صح مع العبد بحصته من الثمن وانما لا يجعل المفسد فيما ذكر من المسائل اما الثانية بي
ان كان هذه الاشياء مالا في نفسه لانه عند البيع فيه لمعنى فاذن فيما عتبا واصل المالية كونه
محلا لاعتقاد البيع فيعتقد انه اصح الفساد للمقارن فيكون الفساد لامتناع الفساد بسبب
العوض فيما ذكر بعد الانعقاد في الكل بمنزلة ما لو اشترى عبدا وهبلك احدهما قبل القبض فانه
لا يبطل شيئا فاسدا في العقد فكذا هنا واما الصنف المفسد بالاجتماع فان بيع المنقول قبل
القبض صحيح عند مالك رحمه الله حتى لو اشترى امة بالف درهم ونقدها ثم باعها من البايع بخمسماية قبل
نقد الثمن عند البيع الثاني وعند الشافعي رحمه الله لا يفسد وكذا ورد الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر
وكذا بيع المكاتب مجتهد فيه ولهذا لو قضى القاضي جميعه جوزه الزاهد العتابي رحمه الله واحاسه
وقدم مثل ذلك في الايمان في باب اليمين في البيع والنكاح فاذا كان المفسد مجتهدا فيه كان صفقتا
فلم تظهر في حق الاخر قوله واعتبر قيمة مسجد اي واعتبر ما ذكر من المفسد اذا كان مجتهدا
فيه لا يبطل في الكل واذا لم يكن مجتهدا فيه شاع ما اذا باع اصنافا مسجد عام وقدم المسجد الى
الارض في البيع فانه يفسد في الكل لان بيع المسجد لا يجوز عند احد ولو كان المسجد خرابا وضمه

الى

الى الارض وبانها يفسد البيع في المسجد الخراب ولا يشيع الفساد في الكل لان المسجد الخراب يعود ملكا عند
البعض وضعف الفساد لكونه مجتهدا فيه ولو كان القفزان من ثياب اليد لان من قدر المسمى فان ثمة يفسد البيع لانه
يجعل المجهل بالمبيع في ضمن زيادة الزايد لانه يجب رد الزايد على البايع ولا يرد اي ثوب يرد على البايع للرد
او الردي واذا كان ما وجب رده مجهولا كان الباقي في حكم البيع مجهولا ضرورة فيفسد لجهالة المبيع وهذا
اذا سمى لكل ثوب ثمنا ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب بعشرة ولم يسم لكل ثوب ثمنا يفسد البيع
في قدر النقصان والزيادة واجز منا بحثا على ان المجاوز به فضل النقصان فيما اذا سمى لكل ثوبا قوله
ابي حنيفة رحمه الله لانه فسد في البعض بمقدار ومع المقدر عليه فيما وكما جميعا بل
وعند في البيع قال شمس الائمة رحمه الله الاصح ان هذا قولهما لانه ما قصدا ايراد العقد على المعدود
وانما قصدا ايراده على الموجود فقط ولكنه غلط في العدد ولا في قيمتهم غير المقبوض والمشترى
باقل مما بيع والثاب واحد للملكة وضعف المفسد بالاجتماع واعتبر قيمة مسجد عام وجواب
اي لم يعلم ما ذا ثمن معنى الثوبا فما مر ولا فيما ضمهم المقبوض فانه لو اشترى عبدا ولم يقبضه
ثم باعه وعبدا بالف لم يجز البيع في عبد المقبوض لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز ولا يسع
الفساد في العبد المضموم اليه وان كانت الصفقة واحدة وكذا فيما ضم الى المشتري باقل
مما باع قبل نقد الثمن فانه لو اشترى جارية بخمسماية ثم باعها واخرى معها من البايع قبل ان ينقد
الثمن بخمسماية يفسد في التي اشتراها معه لانه لا يمكن ان يجعل بعض الثمن مقابلة من لم ينتزعها منه
فيصير البايع مشتريا للتي باعها منه باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز ويجوز البيع في الاخرى
ولا يسع الفساد وكذا في ضمهم المكاتب والمدبر وام الولد فانه لو جمع بين عبده ومكاتبه او مدبره
او ولده وسمى لكل واحد ثمنا وباعهما يفسد البيع في المكاتب والمدبر وام الولد ولا يسع الفساد
حتى صح مع العبد بحصته من الثمن وانما لا يجعل المفسد فيما ذكر من المسائل اما الثانية بي
ان كان هذه الاشياء مالا في نفسه لانه عند البيع فيه لمعنى فاذن فيما عتبا واصل المالية كونه
محلا لاعتقاد البيع فيعتقد انه اصح الفساد للمقارن فيكون الفساد لامتناع الفساد بسبب
العوض فيما ذكر بعد الانعقاد في الكل بمنزلة ما لو اشترى عبدا وهبلك احدهما قبل القبض فانه
لا يبطل شيئا فاسدا في العقد فكذا هنا واما الصنف المفسد بالاجتماع فان بيع المنقول قبل
القبض صحيح عند مالك رحمه الله حتى لو اشترى امة بالف درهم ونقدها ثم باعها من البايع بخمسماية قبل
نقد الثمن عند البيع الثاني وعند الشافعي رحمه الله لا يفسد وكذا ورد الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر
وكذا بيع المكاتب مجتهد فيه ولهذا لو قضى القاضي جميعه جوزه الزاهد العتابي رحمه الله واحاسه
وقدم مثل ذلك في الايمان في باب اليمين في البيع والنكاح فاذا كان المفسد مجتهدا فيه كان صفقتا
فلم تظهر في حق الاخر قوله واعتبر قيمة مسجد اي واعتبر ما ذكر من المفسد اذا كان مجتهدا
فيه لا يبطل في الكل واذا لم يكن مجتهدا فيه شاع ما اذا باع اصنافا مسجد عام وقدم المسجد الى
الارض في البيع فانه يفسد في الكل لان بيع المسجد لا يجوز عند احد ولو كان المسجد خرابا وضمه

ثوب ثوب

منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس والوذاءمردي ثوب منسوب الى وذار قرية
بسمرقند لانه الى المغرب اي وبالمغرب الذي ذكرنا ان الثوب اسم للكامل وبانضمام الجزء الثوب
لا يتحقق الثوب خلاف القفيز عرف حكم ثوب من عدلي فوهي وذاري فانه لو قال بعتك
قفيزي هذه وهو باعن عدلي فوهي وذاري بدرهم لا يجوز لان المضموم الى الحنطة مجهول
لان الفوهي والوذاري من الثياب جنسان مختلفان متفاوتا القيمة فالابدري ان المضموم الى
الحنطة اي منهما ولا يمكن ان يقسم الدرهم نصفين على واحد منهما لانه باع ثوبا منهما والضميمتان
الجنسان من جنسين لا يجوزان ثوبا ولو قال بعتك ثوبي هذا وقفيزا من حنطة في محله لم يجوز
البيع على الثوب ونصف قفيز من الملح ونصف قفيز من التمر لانه اذا انضم نصف قفيز من الملح
ونصف قفيز من التمر حصل قفيز من ملح وتمر

باب ضمان القيمة الغاصب والمودع

ضمان قيمة غاصبها القيمة يوم غصب لحاجة الخلاص والحفظ كالمقتطع والمولى يأخذ
العين ان عادت اذ لا حاجة له اذ ذاك الى التمليك فتعين ح اي اذا غصب رجل جارية قيمتها الف
درهم او استودعها فغيبها من الغاصب او المودع رجل اخر فابقت منه فللغاصب او المودع
تضمينه قيمة الجارية يوم غيبها مثلا حتى لو زادت قيمتها حتى صارت الفي درهم كان للغاصب
او المودع ان يضمنه القيمة وانما قلنا ان لهما ان يضمنا غاصبها اما الغاصب فلانه لا حاجة الى الخلاص
فتعين عن عهدة الضمان فيجعل ضامنا لاسترداد العين لهذه الحاجة فاذا كان له استرداد العين
ان كان قائما كان له استرداد القيمة ان كان هالكا لان هلاك العين سبب قيمة لقيامها مقام
العين واما المودع فلان له حاجة الى الحفظ الذي لزمه بعقد الايداع فكان له استرداد
العين لهذه الحاجة او استرداد القيمة عند العجز عن العين فكان لهما تضمين الغاصب منهما كان
كان حافظ السارق منهما فان الغاصب لو المودع اذا خاصم سارق العين المغصوبة او الوديعة
يقطع خصومتهما فلو ضمن الغاصب او المودع غاصبه واخذ منه قيمة العين وعادت العين
من الاباق فالمولى بالخيار ان شاء اخذ العين وكان جنبي ان لا ياخذ العين لان الغاصب الاول
او المودع لما كان له ولاية تضمين غاصبه ثم ما فاذا ضمنه واخذ الضمان منه فقد ملك العين
لان الضمان قائم مقام بادا الضمان واذا قلنا ان له ان ياخذ العين الان ولاية التضمين للمودع او
الغاصب انما كان لضرورة الحاجة الى الحفظ والخلاص فلا تعدو عن قدر الحاجة الى ان يجعل ملكا
قصدا الى حق المولى يعني يصير تضمينها تمليكا في صحة الضمان فان اجاز المالك الضمان صح
بكلهما منه ضرورة انه لا يتحقق الضمان على الغاصب الا بتمليك المضمون وان لم يجز الضمان
لم يصح التملك وهذا معنى ما قالوا ان تضمين الغاصب والمودع غاصبه يجعله بمنزلة بيع الفضولي
ويتوقف على اجازة المالك وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان المودع اذا ضمن
الغاصب العينة ثم ظهرت الجارية لا يجوز للمولى اخذها لان المودع مامور بقبض القيمة
لانه من باب الحفظ وكان اخذه القيمة من الغاصب كاخذ المولى وقد حصل عنه الجواب ماذكرنا
وفي زيادات الجامع اذا مات غلام له فات بفوت الغرض والودع يرجع على المولى بطوق ضمن الاستهلاك

[illegible]

في حق المولى حتى كان للمولى ان يضمن الثاني ولكن يقيد في حق نفسه حتى لو ظهرت الجارية واخذها
المولى كان للثاني ان يرجع على الغاصب الاول لان اقراره الانسان على نفسه في حق نفسه وهذا عند ابي
الودع فانه لو اقر بقبض القيمة او لجارية من غاصبه يصدق في حق المولى حتى لا يكون له تضمين الغاصب
لانه حين اسود فهذا دليل له بقبض القيمة لانه من باب الحفظ فيكون قوله معتبرا في حق المودع
لتسليطه عليه كاقرار الوكيل بقبض الدين فانه اذا اقر بالقبض يبرئ الغريم كما لو اقر الوكيل به وانما قال
للتسليط معنى لان المودع بخير مامور باخذ القيمة من الغاصب نصا فاذا لم يقل له المولى خذ قيمتها من
الغاصب وانما امره بالحفظ وكلا بينهما الحفظ حال عجزه عن اخذ عين الجارية الا اخذ القيمة فيكون
الامر بالحفظ امرا باخذ القيمة معنى فيكون اخذ القيمة بتسليطه منه معنى قوله لكن قيمته اسود
من قوله او يغرم الغاصب لا اولى اي كذا ان يغرم الغاصب الاول لكن يغرمه قيمة العين حين غصبه
منه وهو الالف لا قيمته يوم غصبه الثاني وهو الالفان وهذا لان زيادة القيمة زيادة في المغصوب
فلا يكون مضمونا في حق المالك لانه لم يكن للمالك مكنة في هذه الزيادة للغاصب لانه يثبت اليد على الاصل
يد المالك ما كانت ثابتة عليها ولا يتحقق الغرم بدون تفويت مكنة الملك عن الشيء ولا يكون للمالك
ان يغرمه زيادة القيمة فقوله والغرم الجر عطف على المكنة اي لفقد المكنة في الحالين وفقد الغرم
بدون تفويت المكنة والماخوذ للاول اذ ملك كل فرع مستند الى اصله وهو بيع ما اشترى لا العكس
اي اذا ضمن المولى الغاصب الاول قيمتها يوم الغصب منه الفا فالماخوذ من الغاصب الثاني وهو الالفان
كان الغاصب الاول لان ملك كل غاصب يستند الى ضمان غصبه بعد القبض فالغاصب الاول جعل
بعد اداء الضمان كانه كان مالك الجارية من اول وقت الغصب من المولى بالشراء منه فكان تضمينه
الثاني بمنزلة بيع ما اشترى كانه اشترى الجارية من المالك ملك وباع من الغاصب الثاني بالقيمة لا العكس
اي لا يجعل المشتري ما باع اي لا يجعل كانه باع من الغاصب الثاني بالقيمتين بطل عن الفضولي في الي
ثم اشتراها بعد ذلك من المولى باداء الضمان فانه لو حمل ذلك لبطل البيع الموقوف لانه ظهر انه باع
ملك غيره ولم يجز المالك البيع حيث اختار تضمينه فكان للغاصب الثاني ان يسترد الماخوذ قال قلت
لو باعها الغاصب الاول من الثاني فضامن ملكها باداء الضمان يفسد بيعها فكذا اذا باعها منه تقديرا بحكم
القيمتين وكيف يتصور استرداد الثاني الماخوذ على ذلك التقدير قلت انما يفسد بيعها منه بعد
اداء الضمان لانه تستند ملكه الى وقت الغصب فتظهر انه باع ما اشتراه وما قلناها من انه يكون للثاني
استرداد الماخوذ من الاول على تقدير ان لا يفسد ذلك الاول لو قدمناه على البيع من الثاني ويصدق
بايمان الغريمين خلافا لابي يوسف رحمه الله بشبهة الافتقار اليها تقصر في البدل فلا يغرم لو اشتركا
في هلاك المغصوب فيما لم يقبض اي ويصدق الغاصب الاول بايمان الغريم الاول الذي اخذ من الغاصب
الثاني في الالفان والغريم الثاني الذي غرمه للمولى وهو ايضا الالفان اي يصدق في ايمان الالف والالف
وهو الالف المضمون له لا في يوسف رحمه الله ان عنده لا يصدق في شيء لان هذا رجع حصل في ضمانه وهلاكه
فيقبض له اما الضمان فلان المغصوب دخل في ضمان الغاصب واما المالك فلانه بدل من وقت الغصب
وانما لا يصدق به بشبهة الاقتصار يعني ان الملك يثبت للغاصب فيما غصب بعد الضمان بالاستناد

لكن الثابت بالاسناد لا شبهة الافتقار ولهذا يظهر في الغائب لا الغائب فيما عتبا والاسناد وان كان
هذا ذخ ملكه لكن باعتبار شبهة الافتقار يصير كانه لم يكن له ملك فيه وان هذا رخ حصل له من
غير ملك فيما عتبار هذه الشبهة قلنا انه يتصدق به قوله لكنه اي لكن شبهة الافتقار
تقصر في حق اجانب البدل اي تعتبر هذه الشبهة في حق عين الالف التي بين الغرماء حتى اذا كان فيها
فائدة يوم يا التصدق بها اما اذا هلكت عينها فيصير شبهة الافتقار قاصرة في حق ذ لهذا قال فلا
لا تعتبر بدلها وهذا كما في كسب المغصوب فان المغصوب اذا اكتسب مالا عند الغاصب ثم ملك الغاصب
المغصوب باداء الضمان يتصدق بالكسب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يتصدق واصله ان الربح والغاصب اذا ظهر في الزيادة والمغصوب وربح صدق به عندهما لا
عند ابي يوسف رحمه الله واذا كان الكسب لا يؤمر بالتصدق به بدله عندهما لان وجوب التصدق
كان لشبهة الافتقار وهي تقصر في البدل وكما في كسب مالم يقبض فان كسب المبيع في يد البائع
قبل القبض ملك المشتري عجل الى عند ابي حنيفة رحمه الله ثم العقد لو انتقض لمجوز للبيع قبل القبض
او بالرد بخيار العيب او الرؤية وعندهما موقوف ان تم البيع فهو للمشتري وان انتقض فهو للبائع
فالبائع كالكسب المغصوب ولم يطيب للمشتري لانه ربح حصل في ضمان البائع ولا قسط له من الثمن
ثم ان كان ذلك فائتا يؤمر المشتري بالتصدق به وان الحلة لا يؤمر بالتصدق ببدله والعين
للثاني ولا بعد الاختيار فلهذا الاستيراد لقبله لسبقه للملك كما قبل القبض والولد عند الفقد المالك
والغرور لان حق القرار الاعبد والبد والنسب كما في المالك دون والمكاتب هذا العتق في راي حد تضمين
الغاصب هذا عتاق المشتري منه اي اذا ضمن المولى الغاصب لاول الفا فالماخوذ من الغاصب الثاني
للاول والعين المغصوبة للغاصب الثاني لان الاول ملك العين باداء الضمان مستندا فظهر ان الثاني غصب
من الاول ملكه وان الاول اخذ منه ضمان ملكه فيملك الثاني باداء الضمان مستندا اليه لكن العين انما
يكون ملكا للثاني بعد اختيار المالك تضمين الاول حتى لا يكون للغاصب الثاني ان يبطل الجارية ويجيزها
او يعتقها قبل اختياره تضمين الاول حتى لا يكون للغاصب الثاني كما مر ان يضمن الاول للثاني قيمته
منه بغير امر المالك فلا يثبت له الملك في الحال فاذا اختار اخذ القيمة من الاول يثبت الملك واذا اختار ان لا
فلو اخذت في الثاني قبل اخذ المالك القيمة من الاول لما الاستيراد ولا يحتسب بملك للجهة لا يسبق
هذا الاستيراد على الغاصب الثاني والاستيراد الغاصب بعد ثبوت الحل قوله كما قبل القبض اي
كما جاز الاستيراد المشتراة قبل القبض من البائع فانه لا يعتبر به وليس المراد بالتشبيه
اصل الجواز لا استيراد قبل القبض لعدم المحل بل المراد جواز قبل القبض لعدم القدرة والحاصل ان علة وجوب
الاستيراد اليد والملك لان الملك يطلق له الفعل واليد يقدر على الوطي والفعل قبل اختيار المالك
القبض لعدم المحل اذ الاصل لا فلا حل وقبل قبض المشتري لعدم القدرة لفقد اليد لا لعدم الحل
قوله والولد عبد اي والولد الذي ولد به الجارية من الغاصب الثاني قبل اختيار المالك القيمة
عبد لفقد الملك للغاصب في الجارية وقت الولادة والفقد لانه معذور في وطئها حتى يكون الولد له
للغرور فيكون حرا والقيمة وانما لفقد الملك والغرور ولا يدخل اختيار المالك اخذ القيمة كان

لانه

لانه اخذ حقه ولا يدخل اختيار المالك اخذ القيمة كان الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]

[illegible]

هنا

هنا وتحقيقه ما ذكر في الذخيرة من قوله لان ثبوت الخيار للمشتري هنا مالكا لحكم الشرط وليس اثر الشرط في اثبات الخيار للمشتري بل اثره في ضرورة المشروط مستحقا بالعقد فحق ثبوت الخيار يجب البائع من تسليم ما ضاء مستحقا بالعقد فهذا يجب البائع عن تسليم صفة السلامة وفي شرط البكارة حلف البائع ان قالت لا تعلم عندك لدعواه ورد الملعوب وفي الثيب ان قالا ما زالت فيلزم ان قلن بكر لتأيد الاصل وبرد ان قلن ثبت لكن بشرط كون البائع على الذهب اما اذا الضعف في قطع الخصومة دون التوجه وقد مر في الحيل اي وفيما اذا باع لجاريتين بشرط البكارة ثم قال المشتري لهما احدهما بكرا وقال البائع هذه كانت بكرا او زالت بجاريا عندك فالقول للبائع مع يمينه بالله تعالى لقد بعته بما وسلمتها وهي بكر واما كان القول قوله لانه يدعي قرب حدوث زوالها يعني انه تمسك بالاصل فان الاصل في المرأة البكارة فزوالها امر حادث فدعوى قرب الحدوث دعوى عدم الزوال اما مضى ان الاصل في الثابت البقاء والقول قوله لمن تمسك بالاصل ويرى هذا في الجارية النساء ان قال البائع ما زالت بجاريا فهي بكر فان نظرت النساء وقلن انها بكر يلزم المشتري بلا يمين البائع لما به شهادتهن بالاصل فان شهادة النساء كما يثبت بلا مؤيد كان بمنزلة شهادة النساء الرجال وهنا قد تأيدت به لان البكارة اصل وان قلن هي ثيب يلزم المشتري بشرط كون البائع يعني انه لا يتقض البيع بقول النساء وحدهن لان شهادتهن انما تكون ملزمة اذا تأيدت بالاصل وهنا لم تتأيد به لان الثيابة عارضة فشرط كون البائع يكون شهادتهن متأيدة بنوع من الظاهر فان نكوله دليل من جنب الظاهر على ما كانت بخيار له على المذهب الى على ما هو المختار من مذهبنا وانما قال ذلك احترازا عما روى الكرخي عن محمد والطحاوي عن ابي يوسف رحمهم الله انه ينقض البيع بشهادتهن بدون يمين البائع قالوا هذا جواب القياس وما ذكر في الظاهر استحسان وجه القياس ان شهادة النساء فيما لا يطلع الرجال عليه كما في البكارة وجه الاستحسان انها انما تكون حجة اذا تأيدت بمؤيد وقد تأيدت في البكارة دون الثيابة قوله انها اي ما ذكر اذا اذا قلن انها ثيب لما يرد بشرط كون البائع لضعف شهادتهن في قطع الخصومة دون توجه الخصومة يعني ان الخصومة عند دعوى العيب انما توجه اذا اقامت حجة على تحقق العيب في المال فما جعلت الخصومة متوجهة على البائع لشهادتهن انها ثيب ولم يحكم بمجرد شهادتهن بنقض البيع فكان ذلك اما لضعفها لانه اذا ادعى المشتري ان الامة المشتراة حبلى لا تتوجه الخصومة ما لم يظهر الحبل فان شهدت امرأة ان بها حبلا يعمل شهادتها في حق توجه الخصومة لا في حق نقض البيع

باب اليمين في البيع

اشترى في الصف قد انصف فرأى العيب حلف البائع يمينا ان خاصم في الكل اجتماع الدعاوى كما في القسامة اي لو اشترى نصف عبد من رجل بخمسين دينارا ثم اشترى منه نصفه الباقي بمائة درهم ثم رأى بالعبد عيبا فقال المشتري كان العيب عندك وقال البائع بل حدث عندك فالقول للبائع مع يمينه لانه المنكر للحدوث كما مر ثم المشتري له الخيار ان شاء خاصم في الكل بخصومة واحدة وان شاء خاصم في كل نصف لان كل نصف مستحق على حدة فان خاصم في الكل حلف البائع في الكل يمينا واحدة لاجتماع الدعاوي فاذا اجتمعت الدعاوي حلف للخصم يمينا واحدة احتياطا لحق المدعي لانه يدعي ذلك حقا بما لا يكون علم واما لو كون علم الاخر فاذا

ادعى على اخر الف درهم ومائة دينار ولحنطة مثلا وانكر المدعا عليه يستحلف بيمينا
واحدة وبذا قال الطحاوي كلها في يمينه فيقول بالله ما له عليك الف درهم ولا حنطة ولا
مائة دينار وهذا في القسامة فانه يستحلف فيها بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فان قيل ثبوت
مباشرة القتل ودعوى العلم بالقاتل وقد جمع بينهما في الاستحلاف فكذلك هنا عارضه بانه لقد
عند الصف الاول وسلمته في المشتري وما به هذا العيب والنصف الثاني وسلمته وما به هذا
العيب وفي كل نصف بيمينا ان افرده بالدعوى ضده المحلف والنكول على الدعوى والمكم عليه
الاقرار بحجة بنفسه فيظهر عيب الاول والثاني بلا عكس ضرورة لجواز للدوث اي يحلف
البائع في كل نصف من العبد يمينا واحدة ان افرد كل نصف بالدعوى فلو افرد النصف الاخر بالدعوى
ويوقف على النصف الاول يحلفه بالله لقد باعه النصف الاخر وما به هذا العيب فان اراد بعد ذلك
ان يحلفه على النصف الاول كان له ذلك وان حلفه في النصف الاول ونكل فيه لا يكون ذلك نكولا
في النصف الثاني حتى يرد عليه المشتري الاول وكذا اذا حلفه في الثاني فنكل لا يكون ذلك نكولا
في النصف الاول وانما قلنا انه يحلفه في كل نصف يمينا ولم نكتف بيمينه في النصف الثاني مع انه
اذا ثبت عدم العيب في النصف الثاني ثبت عدمه في النصف الاول ضرورة وكذا قلنا ان نكوله
في النصف الاول لا يكون نكولا في النصف الثاني فقرر المحلف والنكول على الدعوى والمكم ببعض
ان الدعوى اذا كانت في النصف كان المكم ايضا في النصف لانه يكون على طبق الدعوى فكانت
المحلف والنكول مقصورا على قدر الدعوى والمكم ان المحلف لا يعتبر قبل الاستحلاف لان
اليمين احد نوعي الحجة كالبينة واليمينة لا يعتد بها قبل وجود الدعوى فكذا اليمين للدلالة
النكول فان القيا سر ان لا يكون النكول حجة لاحتمال النزوع عن اليمين الصادقة لكنه جعل
حجة باجماع الصحابة رضي الله عنهم فيما استحلف المدعي عليه فيبقى فيما لم يستحلف على اصل القياس
فيكون اعتبار المحلف والنكول بقدر الدعوى وهذا بخلاف الاقرار فانه لو اقر بالعيب في بيع النصف
الاول كان ذلك اقرارا لمدعيه بقيامه في حال بيع النصف الثاني فيرد عليه باقراره النصف
الثاني كما يرد النصف الاول وهذا لان الاقرار حجة بنفسه بخلاف النكول فانه جعل حجة
بخلاف القياس بالاجماع فلا يظهر حكم النكول في النصف الاول في حق النصف الثاني واذا كان
الاقرار حجة بنفسه فيظهر به عيب النصف الاول في النصف الثاني بلا عكس حتى لو اقر بالعيب
في بيع النصف الثاني لا يكون ذلك اقرارا بالعيب في النصف الاول حتى يرد به النصف
الثاني دون النصف الاول لجواز ان يكون المبيع عند بيع النصف الاول سليما ثم حدث العيب
عند بيع النصف الثاني فلا يكون الاقرار به في الثاني اقرارا به في الاول هذا هو الخاصم احدا بعين
ورث الاخر عند محمد رحمه الله خلافا وقال ابو يوسف رحمه الله ان اخذت الصفقة حلف في نصيب
حصة لانه اخذ الحال والرقت اقوى فيشمل الكل خلاف البائعين والصفقتين لا تتاوت في
النزوع والملوث يعني انه كما يحلف البائع يمينا واحدة ان خاصم المشتري في الكل اذا كان البائع
واحدا فكذا اذا خاصم المشتري احدا بعين صفقته انه ورث البائع الاخر يحلف البائع لجلين

فان

فان احد البائعين وورث صاحبه ثم وجد المشتري عيبا في المبيع يمينا فانه يحلف الحي منهما في
الصفقتين فانه يحلف في الكل يمينا واحدة وان خاصمه في كل نصف حلف في كل نصف يمينا على حدة ولا
يثبت اليمين في النصف الذي باعه الحي عن الميت الذي باعه في النصف الذي باعه الميت لما
عند محمد رحمه الله خلافا فيما اذا يجوز الحي خليفة عن البائع الميت بعد ما المشتري يصير الحي الميت
البائع الحي بالحلاف عند اصحابه كان من الابتدا واحدا الا انه في تلك المسئلة كانت على التفريق
على الشائع في هذه المسئلة كانت في النصف الذي باعه مورثه على الميراث ما يملك من مورثه باعه فلذلك
من هذا تبعيضه وجه هذا العيب وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان البيع صفقتين بان كان البائع واحدا
والبيع صفقة فكذلك فان كان البيع صفقة والبائع واحد اصلا لم يحلف الحي في نصيب صاحبه بنيوب الله
على اليمين في الذي باعه الميت لانه اخذ الحال في حال الحلف في الصفقة متحدة عدم متفاوت بالعدة
وعدمها لانه شخص واحد واخذ الوقت اي وقت البيع بالصفقتين وقت واحد فاما تبعيض العيب
عند بيع احد الصفقتين ثبت استناده عند بيع النصف الاخر لانه لم يحلف في نصفه على الشائع في
نصف الميراث على العلم بالدين الثابت اقوى فينوب عن الاداء في فيشمل اليمين في نصفه كما لا يشمل
ثم في قوله والثابت اقوى بيان انه لو حلفه في النصف الذي باعه مورثه لا ينوب اليمين الذي باعه
بنفسه لان الاداء لا ينوب عن الاقوى وهذا خلاف ما اذا كان البائع رجلين والبيع صفقتين لان البائع
لما كان رجلين والبيع صفقتين لانه اخذ الوقت لم يتحد حال الحلف فتفاوت بين البائعين في النزوع
عن اليمين الصادقة فيمن ان يكون احدهما كاذبا في اليمين دون الاخر والبيع لما كان صفقة لان
اتحد حال الحالف لم يتحد الوقت فلا ينوب اليمين على اليمين في الوقتين عن الميت على اليمين
الوقت الاخر فيما وقت بين الوقتين في الملوث فيمن ان يحلف بعد بيع النصف الاول فقوله لما
في النزوع يتعلق بقوله بخلاف البائعين وقوله في الملوث يتعلق بقوله والصفقتين ايضا بخلاف
الصفقتين تفاوت في الملوث فيما لو كان وشرح به وجه واحد لما وضعان خلافا وفانا
وحلفه لا يعني عن الاخر كما في الكفيل والاصيل خلاف تحليف حتى لا يتبع في النيابة يجري في الاستحلاف
دون الحلف ويكون لمدعي لان ما يتم الخصومة يلزم الاخر كما اقر وقت الوقت اي عامل احدا دون
ورث الاخر فيما لو كان المكم خلافا وقالا احد المتاوضين اقبلا خاصما وغاب اصحابا فلان
مقاوضان لما عدا وغايب احدهما ثم ظهر المشتري بعيب فاما طالب بكل نصيبه على الكفيل
الثبات وفي نصيب الغايب على العلم ثم اخذ احدهما في نصيبه على يوجد ذلك في حصة الغايب
فان كان البيع صفقتين لا يتوبه الاتفاق وان كان صفقة واحدة فلا يحلف الحاضر
قوله وحلفه لا يعني اي وحلف الغريم الحاضر لا يعني عن حلف البائع حتى لو حلف الحاضر
ولزم المدعي المشتري ثم حضر الغايب لا كانت وارد المشتري ايضا حلفه فلا يحلف الحاضر في النصيب
يمينا واحدة على ما وصفنا لان الحاضر انما يستحلف في نصيب الغايب بحكم الكفالة عنه فيستحلف
الغايب لما كان الكفيل والاصيل فان الكفيل لما حلف ثم حضر الاصيل يستحلف الاصيل ايضا
قوله بخلاف تحليف حصة اي عما اذا غلب احد المتاوضين عبدا فانه ينوب حلفه عن غلبه

الغائب حتى لو ادعى احد الشريكين على رجل حقا للشركة واحكم المدعى عليه لخليفة الحاضر
ثم جاء الغائب ليس للغائب ان يأخذه ثانيا وهذا لان الشاهد من احد الشريكين نائب الاستحقاق
وهذا لان النيابة تجري في الاستحلاف به وفي الطلب لان المقصود يفوت بالنيابة في
الطلب لان الحاضر وجبت عليه اليمين حق فاستحلفه لا يندفع عن اليمين الكاملة حتى يفوت
المقصود بالطلب وبالطلب لا يفوت بالنكول للتوقع بخلاف الاستحلاف لان الاستحلاف
الطالب وبالاستحلاف نائبه سواء قوله ونكوله اي ونكول له احد المتعاوضين يعني نكول
الاجنبي عما يجب الزام في حقه وفي حق صاحبه لا جناية في حق صاحبه الى لكن لا اخر
هنا فلو حضر الغائب في مسألتنا وحلف على اليمين في كل الثمن يرد الثمن عليه واخذه
الثمن ايضا شاء وهذا لان النكول في حكم الاقرار فيلزم الناكل ما يجب عنه للخصم بنكوله
وما يجب على التجارة اذا ادعى احد الشريكين بين الحجر وتوابع التجارة كالاقرار وحقوق
العقد فانها من ضرورة عمل التجارة فالذي ادعاها بنكوله كان من توابع التجارة فيلزم
الاخر

باب بيع الغاصب والمستقرض

حد شراء ما عليه الا ما
استقرض وعلى المقرض وان في الطارئ وعكس ابو يوسف رحمه الله في غير النقود اي
لو استقرض من رجل دراهم او كرسفة وقضته حتى صار عليه دينا في ذمته جاز للمستقرض
شراء ما عليه وهو الدراهم او الكرسف الذي صار دينا في ذمته من المقرض لا بما عليه الا
او الكرسف الذي استقرضه المستقرض حتى يكون الدراهم او الكرسف الذي صار دينا في ذمة المستقرض
وانه في الظاهر وقال لا يجوز شراء ما عليه ولا شراء ما استقرض وعكس ابو يوسف رحمه الله
فانه كان جاز للمستقرض شراء ما استقرض ولم يجز شراء ما عليه واما في شراء المقرض من المستقرض
عين ما استقرضه منه فقد اختلف الرواية فيه واختيار الامام فخر الاسلام والزاهد
القاضي رحمهما الله انه لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله ويجوز عند محمد وذكر الامام الحصيري رحمه الله
انه لو باع المستقرض من المقرض جاز لانه ملكه وذكر اعتمادا في يوسف رحمه الله لانه يملكه بالاستهلاك
وهذا يوجب استهلاكه فاجاز ابو يوسف شراء ما استقرض لا شراء ما عليه لان القرض مثل
لا بالاستهلاك لا باستهلاك الا ان عينه قائمة مقام المثلية حتى لا يملك الا باستهلاك
فكذا الدين لا يستحق عليه الا باستهلاك كان ملك المقرض عينه للمستقرض شراء وجاز له
ان يشتريه منه هينا عليه فكان ما عليه مثل ما استقرضه فلا يجوز شراء عين ما في الذمة لان
هذا في حكم اقالة الدين وهو حكم يوجب سقوط الدين فيزيل الاجل فيكون شراء ما عليه
من المستقرض لو باع المستقرض من المقرض جاز لانه ملكه وذكر الاجل فيكون شراء ما عليه
من المستقرض لو باع المستقرض من المقرض جاز لانه ملكه وذكر الاجل فيكون شراء ما عليه
وعن محمد رحمه الله في الفرق لابي يوسف رحمه الله بين الكر والنقود ان النقود لا
يتعين في العقود حتى لو كانت اوديعة فاتلفها يلزم مثلها في الذمة فلم يصر موجودة
في الامانة بالهلاك كالسلطة حاجة مع القبض وحلول الاجل لشبه القائمة
لا المبيع السلطة اسم يعني السلطة له ان الملك تعلق لقوله جاز شراء ما عليه كما استقرض

يعني

للمساواة لسقوطهما معًا . ولو وجده معيبًا او هرجا لم يرد اذ القرض تبرع والقبض
والمبيع هالك ورد المثل لزعم ابي يوسف رحمه الله لا ينقبض القبض فلا يجزى اي لو نقد
المستقرض الفرخي ثم شرآ ما عليه ثم وجده اي وجد المستقرض معيبًا فيما اذا كان المستقرض
دراهم او وجده بهرجة فيما اذا كان المستقرض من النقود دراهم او دنانير لم يرده
على المقرض لان عين المستقرض القايم في يده قرض والملك فيه ثابت بالقرض دون البيع والقرض
تبرع فلا يلاقيه الضمان والمبيع هو ما في الذمة وانه هالك لانه سقط بالبيع لانه ملك ما في
ذمته فيسقط عنه ويهلك وهلاك المبيع يمنع الرد قوله ورد المثل يعني ان عند ابي يوسف
رحمه الله يرد المستقرض على المقرض مثل زيوفه ويرجع بالجياد لان المستقرض صار قابضا
مكان الجياد زيوفا وقد تعذر رده عليه رد الزيوف لما قلنا ومذهبه في مثله انه يرد عليه
مثل زيوفه ويرجع بالجياد والمسألة معروفة وما ذهب اليه ابو يوسف لا ينقض القبض
لانه جعل مثل الزيوف المقبوضة قايما مقام عينها احيا لحقه في الجودة لانه جعل الزيوف
المردودة عين الزيوف المقبوضة حقيقة فلا يكون ردها نقضا لقبض الزيوف السيئة
فلا يجري ذلك عن رد المبيع ولا ارش في الجنس جذاء الربوا ولا في جنس البيع اذ لا في البيع
مثل الدين معتبرا قصاصا لا نفسه والارش بينهما ربا المراد بالارش ضمان النقصان
اي اذا وجد المستقرض عيبًا والدراهم زيوفا وتعذر رده لما قلنا هل يكون له نقصان العيب
والزيافة ارش حتى يرجع به المستقرض على المقرض فان كان المستقرض اشترى ما عليه بما هو
من جنسه كما اذا كان المستقرض دراهم وقد اشترا بها دراهم وكان ثمن الحنطة وقد
اشتراه بكر من حنطة فلا يجب ارش النقصان حترزا عن الربا لان الجودة في الاموال الربوية
ساقطة الاعتبار عند المقابلة بجنسها فلو رجع المستقرض بشيء كان ذلك فضلا حصل له
في عقد المعاوضة خاليا عن العوض فيكون ربوا واذا لم يجب ارش النقصان في جنس القدر
بان كان المستقرض دراهم وقد اشترا بها دنانير او بالعكس لان البيع لم يرد على الدين لان
الدراهم والدنانير لا يتعين دينا او عينا بل الا في البيع مثل ما هو دين في ذمة المستقرض
حال كون البيع معتبرا قصاصا يعني انه يجب للمستقرض على المقرض مائة جياد بهذا الشرا
اذا لم يعين الزيوف فكان في ذمته مضروبة للمقرض على المستقرض مائة فالتقيا قصاصا
قوله لا نفسه بالنصب عطف على قوله لا مثل الدين اي لا في البيع مثل الدين لا نفس
الدين قوله والارش بينهما اي وضمان النقصان بين الدينين اللذين يلتقيان قصاصا
ربوا لان المستقرض صار مستوفيا دراهم جياد بمائة زيوف وهلكت الزيوف بنفس الشرا
فلو رجع بالنقصان لحصل مائة وزيادة وذلك ربا بخلاف الغدر للعكس وتقوم الجودة
اي بخلاف غدر للجنس الواحد وجنس القدر بان كانا جنسين من غير اتحاد القدر بان استقرض
دراهم ثم اشترا به دراهم او استقرض دراهم حنطة ثم اشترا به شعيرا فان ثم اذا وجد
فيه عيبا يرجع بالنقصان بان يقوم الكل القرض ولا عيب فيه ثم يقوم به هذا العيب فيرجع

بفضل

بفضل ما بينهما وانما يرجع بنقصان العيب للعكس ما قلنا في جنس القدر لان
البيع لا في مثل الدين لا نفسه فان هنالك البيع لا في نفس الدين لا مثله لان الكر مما يتعين
فكان للبيع نفس الكر في الذمة وقد اشتراه على تقدير انه سليم ووجده معيبًا والجودة
هنا متقومة لان الكر قوبل بخلاف جنسه فلم يكن الرجوع بالنقصان ربوا قوله وتقوم
الجودة بالجر عطف على قوله للعكس والحرف لحاق الدين المشار اليه في القبض
وعدمه اي والاصل فيما ذكرنا من تعيين الدين بالاشارة اذا كان غير له راهم
والدنانير وعدم تعيينه اذا كان من جنس الدراهم والدنانير الدين المشار اليه يلحق
بالعين بالتعيين بالاشارة وعدم التعيين بها يعني ان الشيء الذي صار دينا في الذمة اذا كان
بحيث لو كان عينا حاضرا يتعين بالاشارة فكذا اذا كان دينا يتعين بها والا فكما يتعين بالاشارة عينا
فكذا دينا والدراهم والدنانير لا يتعين بالاشارة عينا فكذا دينا وان وجده سيوفا
رد لفساد القرض اذ التسليط على الاتلاف ضمن امتناع الدفع قبله وذلك في المثلي حتى اعتبر
اعارته اقراضا دون غيره وقبض المسمى قبل التفرق لعدم التعين لا بعده لبطلان
الصرف اي وان وجد المستقرض مما استقرضه سيوفا بعد ما اشترى ما عليه ورد فيه
الثمن رد السيوف عليه لانه ظهر ان القرض كان فاسدا اذ ذلك لان القرض اعارة وسمي عاريا
عن ملك المنافع لكن العارية اذا كانت بحيث يمتنع الانتفاع بها قبل اتلاف عينها كانت اعارتها
تسليطا للمستعير على اتلافها في ضمن امتناع الانتفاع بها قبله اي قبل الاتلاف على هذا الوجه
وتسمى ذلك اقراضا وذلك اي التسليط على الاتلاف على هذا الوجه انما يكون في المثلي ولهذا
اعتبر اعارته اي اعارة المثلي اقراضا دون غيره اي دون اعارة غير المثلي وذلك لان
موجب العارية رد العين وفيما لا يمكن الانتفاع به قبل الاتلاف لعدم رد العين فالمقر
رد مثله مقام رد عينه كما ان تسليم مثل السلم اليه حمل تسليم عينه حترزا عن الاستبدال
فلم يكن مثليا بتعذر اعتباره قرضا والسيوف ليس بمثلي فلم يصح استقراضه فاذا فسد القرض
رده وقبض المسمى اي قبض المستقرض له راهم التي سماها فكان له ان يقبض منه مثل ما سمى
قبل التفرق من المجلس لان الدين لا يتعين في البيع فلا يكون هذا استبدالا بالصرف لا بعده
اي لا بقبض المشتري بعد التفرق لبطلان الصرف بالافتراق لا عن ايمان الا في الفلوس
اذ الشرط قبض احدهما حذرا عن الكالي بالكالي لا كلها لانه حكم الصرف لا الغرض استثناء من قوله لا
بعده اي بقبض المسمى بعد التفرق الا في الفلوس يجوز لو كان الدين عليه فلوسا فاشتراه بدراهم
ثم وجد الفلوس سيوفا وتفرقا بعد قبض له راهم لا يفسد البيع وكان له ان يقبض منه المسمى
من الفلوس بعد الافتراق وهذا لان هذا العقد ليس بصرف وفي غير الصرف انما يشترط قبض احد البدلين
قبل الافتراق حذرا للكالي بالكالي لا يشترط قبض كل البدلين لان هذا حكم الصرف لا حكم الغرض يعني
ان الفلوس وان التحقت بالاثمان لعارض الاصطلاح لكنا ما علقنا النقائض بالتعيين في الصرف حتى

يشترط التقابض هنا لكون كل من العوضين ثمنا وانما علقناه باسم الصرف فما ليس بالصرف
لا يشترط قبضه عاجلا بالاصل اذ الاصل الاتفاق بقبض العوضين لانه يخرج به عن بيع الكالي والبيع
الفلوس لا يسمى صرفا فلا يشترط فيه قبضها لهذا لو باع ما ادعى قصد ان اند زر ويطلق في غير
النقود وجاز في المجلس لا بعده الا في الفلوس مثله باع في الوعاء وليس فيه شيء اي فاذ زنا بغير
النقود تعين بالتعيين وان كان دينا وان النقود لا تتعين وان في الدراهم والدنانير اذا حصل
الافتراق لا عن قبض يفسد العقد وفي الفلوس لا يفسد قلنا انما ادا ادعى على اخر شيأ باع الدعي
المدعى عليه بثمن وقبض الثمن ثم ادعى المدعي عليه بان دعواه كان زورا وصدقه المدعي ان كان المدعي
غير النقود كالمكيل والموزون او المعدود بطل البيع مطلقا لان غير النقود تتعين في العقود فيعيه
يتناول ما في ذمته عينا وهو معدوم وبيع المعدوم لا يجوز وان كان من النقود جاز البيع فيها ان كان
تصادقهما على انه زور وفي مجلس البيع لا بعد المجلس حتى لو افترقا ثم تصادقا بطل البيع لانهما اذا كانا
في المجلس يمكن للبائع ان يسلم مال المدعي لان العقد لم يرد على ما في الذمة بل على مثله فلم يفت التقابض
واما اذا افترقا وقد ظهر ان لا دين عليه كان افتراقا في الصرف لا عن قبض فبطل الا في الفلوس فانه لو
كان المدعي فلوسا فاشتراها بثمن ودفع الثمن الى المدعي ثم تصادقا فانه زور لا يفسد البيع وان كان
التصادق بعد الافتراق لما ذكرنا قوله مثله اي مثل ما ذكرنا في البيع الذي عاما اذا باع ما في
هذا الوعاء والحال انه ليس في الوعاء وقبض الثمن فان كان ما باع في الوعاء من غير النقود بطل البيع
وان كان من النقود فان دفع البائع الى المشتري في المجلس مثله جاز وبعد المجلس لا يجوز الا في الفلوس
على ما ذكرنا

باب بيع الغنائم للامام وامينه

بيع الغنائم رعاية للاصلح كما في الرد والقتال اي يجوز للامام ولمن هو امينه بيع الغنائم بعد ما احرزوه
بدار الاسلام اذا رأى المصلحة في ذلك ويقسم ثمنها في ذلك بين الغانمين لانه كان تقسيم
الغنيمة وانما كان للامام ذلك وان كان فيه ابطال حق الغانمين عن عين الغنيمة لان التدبير
في باب الغنيمة مفوض الى الامام فما يراه الامام اصلح يكون له ذلك فجاز بيعه رعاية للاصلح
وذلك في المن فانه اذا فتح الامام بلدة من دار الحرب عنوة وصارت دار الاسلام ان شاء
الامام من عليهم واوظف على رقابهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج من ان فيه ابطال حق الغانمين
عن عين الغنيمة لان التدبير في باب الغنيمة مفوض الى الامام فما يراه الامام اصلح يكون له ذلك فجاز
بيعه رعاية للاصلح وذلك كما في المن فانه اذا فتح الامام بلدة من دار الحرب عنوة وكما في القتل فان
الامام ان شاء يقتل رجلا من الاسارى اذا رأى المصلحة في ذلك لانه ان يقتلهم وان كان فيه ابطال
حق الغانمين عن العين والمال ومن الدليل على جواز بيعه انه عليه السلام امر السعدين حتى باعا
غنائم خيبر بعد ما صارت دار الاسلام وما روي انه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة قبل القسمة
فمحمول على بيع واحد من الغانمين بدليل ما ذكرنا واذا كان للامام بيعها فلهذا الامينه لانه نائبه
ضاد طرفه حقوقه بنفسه والاجانب والعبد كذلك يصير للحاكم حتما لان بيعها حكم لم يجز لها الغرر
بالجزء والاظهر كالماضي صدر وصيته لقيام مقام الميت اي واذا باع الامام او امينه غانم من الغنائم

ثم وجد المشتري بها عيبا لا يلزم الامام او امينه في رد الثمن لا يصير للامام او امينه حتما
حتى ان الحاكم في قضية لا يجوز ان يكون خصما لانه لا يصلح ان يكون خاصما ايضا فلان لا يصلح خصما
اولى وانما قلنا ان الامام او امينه خاص في هذا البيع لانه باع الغنيمة صار حكم من له الغنيمة ان
يبيعه بنفسه او بغيره فيجوز ان يكون بيعه بغير مباشرته ايضا وانما باع الغانمين اذا باع الغنائم
فيما ان الرد وهو كالمرأي المصلحة في ذلك لا يجوز ان يكون بيعه بنفسه وان كان الرد
حتما وذلك لان القضاء عبادة فكان حكما ان يقع به خالصا فانما يقع بنفسه ومن لم يجز
فلا يجوز لها الخبر بالحضر على الغنائم وصيته اي صدقه في الصحيح اي ان كان الغانم
لا يصح وصية الميت فيما لا يملك من تركته فانه يصح من الثلث كما في الغيب فيما يصح اي قيام
الغائب ما باع الميت وان كان الغائب لا يصح وصية الوصي عن الميت في ملكه فلا يصح وصية الميت
الغائب كما ما باع الميت وان الميت باع بنفسه كان خاصما في الغيب فلا يصح وصية الميت
الفرق بين الوصي وبين الامام او امينه الامام وغير الغائب فان امين الامام يبيع بنفسه الامام او امينه
يقوم مقام الغائب في البيع فاذا باع الامام او الغائب يكون خاصما في الغيب وكذا اذا صار يقوم مقامه
الامين خصيما كما في الوصي فلا يجعل خلفا فلا يجب ان يستحق دون الاقرار بشيء لانه لا يملك الخطر
فيما باع الميت فكن خصيما كما لا يجعل خلفا فلا يجب ان يستحق دون الاقرار بشيء لانه لا يملك الخطر فيما
قوله لا يكون خاصما في الغيب فلا يصح الى الخاصمة اي لا يكون خاصما الامام او امينه في الغيب لا يكون
بنفسه الامام خاصما في الغيب فلا يصح الى الخاصمة اي لا يكون خاصما الامام او امينه في الغيب لا يكون
خاصما فلا يصح الى الخاصمة اي لا يكون خاصما الامام او امينه في الغيب ولكنه يصير وكيلا خاصما في الغيب
بيع الامام او امينه كما في الرسول لا يجوز ان يكون خصما في الغيب ولا يجوز ان يكون خصما في البيع
لانه كان بيعه لا يحتمل الفسخ على من هو بيع الشرف لهذا يصير الرسول كالوكيل في الخصومة
في الغيب فيجوز ان يكون خصما في الغيب ولا يجوز ان يكون خصما في البيع
اشترى من الامام او من امينه فهو بيع الغنائم فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب فيما اذا كان بيعه
كان بالبيع وبيعه فيما اذا كانت الغنائم فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب فيما اذا كان بيعه
اشترى من الامام او من امينه فهو بيع الغنائم فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب فيما اذا كان بيعه
كان بالبيع وبيعه فيما اذا كانت الغنائم فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب فيما اذا كان بيعه
الاقرار بالعيب فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب فيما اذا كان بيعه فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب
الاقرار بالعيب فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب فيما اذا كان بيعه فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب
الاقرار بالعيب فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب فيما اذا كان بيعه فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب
الاقرار بالعيب فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب فيما اذا كان بيعه فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب
الاقرار بالعيب فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب فيما اذا كان بيعه فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب
الاقرار بالعيب فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب فيما اذا كان بيعه فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب
الاقرار بالعيب فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب فيما اذا كان بيعه فيما يجوز ان يكون خصما في الغيب

[illegible]

مال

مال الخراج فالموضوع فيه الخراج والجزية التي توخذ من رقاب اهل الذمة وما يوخذ من عشر رضي والسا
والمراد بالثاني ماذكره ونانيا بقوله وبيت مال الزكوة فالموضوع فيه الزكوات والفيء والخمس
وكانت الزكات التي لا تستحق لها في بيت ثالث واللقطة في بيت رابع وانما كان للثالث والرابع لانهما
لم يجر لهما ذكر في المتن اولا بخلاف الاول والثاني ولهذا قال الثالث والرابع مع التعريف بعد هذا في
قوله وما في الثالث وما في الرابع فصرف ما في الاول الى الغزاة والقضاة والتعزير والحسور والمنا
اي صرف ما في بيت مال الخراج الى تحصين الغزاة في سبيل الله وهاية حوائج القضاة ومن كان في معناهم
من المفتين والمحتسبة والموذنين ولي سد الثغور وسد الجسور والمساجد وما في معناها من بنا
الحصون وذا الانها والعظام وما فيه صلاح الاسلام والمسلمين وما في الثاني الى الفقرا اي
صرف ما في الثاني وهو بيت مال الزكوة الى الفقرا والمساكين ومن في معناهم من ابنا السبيل
وانما اكتفى بذكر الفقرا لشمل الكل معنى الفقر وهو الاحتياج وما في الثالث وهو بيت مال
الزكات الى نفقة المرتي وهن الموتى وعقل اللقيط اي اذا لم يجد بيته وذا الى نفقة اللقيط
وما يرى الامام من المساكن في نوايب المسلمين وما في الرابع الى الفقير بشرط الضمان اي
وصرف ما في الرابع وهو بيت مال اللقطة الى الفقير اي يتصدق بها على الفقير بشرط الضمان لها
اذا ظهر والله اعلم

باب بيع المبهم

اوشرى احد عبدين او ثوبين هذا جهل بيوت نزاعا صدق المشتري فلو قبضهما ملك احدهما والا فالعقد
والا دون بعد زوال الشك والضعف اي لو كان الجهل عند ان اوثوبان فاشترى منه
رجل احد عبديه او احد ثوبيه على الابهام فسد البيع لان البيع يجب ان يكون نزاعا بين البايع والمشتري
وذلك يمنع من صحة العقد لكونه منافيا من التسليم والتسلم وهذا على حد المثلي فانه لو باع قفيزا من
صبرة جاز البيع مع ان البيع مجهول لان الجهل انما يكون مفسدا اذا كان يوجب نزاعا بينهما وهو في
المثلي ليس كذلك بعدم التفاوت فلو ان المشتري قبض العبدين او الثوبين ملك احد
الثوبين او احد العبدين على حكم البيع الفاسد لان البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض والعبد الاخر والثوب
الاخر امانة عند المشتري وانما قلنا انه يملك احدهما بعد القبض ولم يقل انه يملك احدهما بدون القبض
كما في البيع الصحيح وانما وجب العقد بعد زوال الضعف لان البيع الفاسد سبب ضعيف للملك
لاجل النهي وهذا لان نهايته الفاسد بالقبض لم يفد الملك فاذا باشر بالقبض زال به الضعف المانع عن
ثبوت الملك فيثبت له ملك احد هما على التعيين بما هو موجب العقد بعد ما زال عنه الضعف المانع
وانما قلنا ان الاخر امانة في يده وفا بالاذن بعد زوال الشك يعني انه اذا زال باع احدهما واذن
له في قبضهما فقد ثبت ان قبض احدهما قبض امانة لكن لا يتعين ذلك قبل قبض كليهما للشك
فاذا قبضهما فقد زال الشك فيقوله وفا بالعقد تعليل لقوله ملك احدهما وقوله والاذن تعليل
لقوله والاخر امانة وهذا الف ونشر مرتب ثم قوله بعد زوال الشك يتعلق بقوله والاذن
وقوله والضعف يتعلق بقوله وفا بالعقد وهذا لف ونشر مشوش ويتعين بالموت الا
ان تقدر في المثلي بخلاف القفيز المبهم على انه كر مر في المثلي ضمير يتعين يرجع الى احدهما في قوله ملك

احدهما وخير ترتد يرجع الى الامانة اي ويتعين الذي لكه منهما بالبيع بالموت اولا لترتد الامانة
برد الى منهما يعني ان دامات الى منهما اولا تعين ذلك لكونه مبيعا فتقدم للمشتري قيمته وتعين
الى لكونه امانة حتى يحكم بارتداد الامانة اليه اذا رد عليه الحي وذلك لان احدهما مبيع بعين فلو
حكمنا للمبيع الذي مات اولا ويمكن نقضه بالموت ولو حاما الثاني مبيعا امكن نقضه فوقع الشك
في نقضه فجعلنا الاول مبيعا لئلا ينقض البيع الثالث بيقين بالشك وهذا بخلاف العتق المبهم فانه
اذا عتق احدهما غير عين ثم مات احدهما يتعين الثاني منهما للعتق وهنا يتعين الميت للبيع ووجه
الفرق على الظاهر ان العتق يقبل التعليق فاعتبر العتق المبهم معلقا بالبيان فكان للبيان فيه حكم
الانشاء من هذا الوجه فيعين الحي لمضرورة ان الميت لم يبق محلا للانشاء واما البيع فلا يقبل التعليق
فكان الموت بيانا محضا وليت جوزان بين ان كان هو المبيع على انه لا فرق بين هذه المسئلة ومسئلة
العتق المبهم لانه تعين الحي للرد هنا بحكم الامانة كما تعين الحي للعتق ثمه فالرد هنا بمنزلة العتق ثمه فكان
في كلتا المسئلتين تعيين الحي لحكم الذي لا ينبغي لليت قوله على انه الضمير يرجع الى العتق في الحي
الذي يدل عليه قوله بخلاف العتق المبهم اي على ان العتق في الحي ثمه كالرد هنا قوله
معا عزم فضمنهما للشيوع عند فوت الميت اي لو مات العبدان معا عزم من كل واحد نصف حكم البيع ولم
يعزم الصنف حكم الامانة للشيوع اي لشيوع البيع والامانة فيهما عند فوت تعيين المبيع منهما عن الامانة
يعني ليس لاحد منهما بان يعين المبيع والامر للامانة باولى من صاحبه فشاع الضمان والامانة فيهما للتعارض
وبهلاك نصف كل منهما امانة ونصفه مضمونا بنصف القيمة ويقول المشتري وفعله المنتقي ملكا
لانه الضامن دون البائع كما في المغصوب والمودع قوله ويقول المشتري عطف على قوله
بالموت اي ويعين المبيع منهما بقول المشتري ان المبيع منهما احد العبدين فان للمشتري ولاية تعيين
المبيع فيتعين بقوله وذلك باعتبار فعله المنتقي ملكا له كالاعتاق والتدبير فان للمشتري ان اعتق
احد العبدين بعينه او دبره عتق ذلك العبد او مدبرا وتعين المبيع اقتضاء وانما قلنا انه
يتعين بقول المشتري وفعله لانه هو الضامن لاحدهما والقول للضامن في تعيين المضمون قوله
دون البائع يحتمل ان يكون معناه بقوله لانه الضامن اي لان الضامن هو المشتري دون البائع ويحتمل ان
يكون معناه بقوله ويقول المشتري وفعله اي دون قول البائع وفعله المنتقي ملكا له فان للمبيع منهما
الاعين بقول البائع حتى اذا قال اخترت هذا المبيع لا يتعين بقوله واذا اعتق البائع احدهما بعينه لم يتعين
المبيع الى سوقف على تعيين المشتري وهذا كما في المغصوب والمودع فانه اذا غصب رجل عبدا من رجل
والمغصوب منه عبد اخر عند الغاصب ووديعة هلك احدهما في يد الغاصب فقال الغاصب الذي هلك
كان وديعة والمغصوب انه هو الباقي وقال المغصوب منه على العكس من هذا كان القول للغاصب لانه
الضامن فكذا هنا وايهما اعتق اعتق مبهم وان اعتق منهما لم ينفذ لجهل بين العتق وغيره اي البائع
والمشتري يعني العبد من هذا عتق منهما فوت منهم واي من البائع والمشتري اعتق فردا منهما من العبدين لم
ينفذ اعتاقه ثم علل السببين بقوله للجهل بين الملك وغيره يعني ان احد العبدين ملك البائع واحدهما
ملك المشتري فكل منهما في الاعتاق صار حاصلا بين ملكه وملك غيره ومن جمع بين عبده وعبد غيره

وقال

وقال انما حاز ان عتق عبده ففي المسئلة الاولى ايهما اعتق العبدين معا عتق فرد مبهم لان ملكه احدهما لا بعينه
ولنا في تعيينه الى المشتري دون البائع حتى لو قال البائع انا اجعل العتق هذا بعينه وقال المشتري لا بل
انا اجعل الاخر فالمعتبر ما اختاره المشتري ولا يلتفت الى تعيين البائع ومن جمع بين عبده وعبد غيره
وقال احدهما كاحر لا يعتق فرد مبهما لان قوله احدهما حر يحتمل عبده وعبد غيره فلا يتعين الا بالتعيين
في المسئلة الثانية ايهما اعتق احد العبدين مبهما لم ينفذ اعتاقه وان اعتق معينا نفذ عتق المشتري
كما مر ويقف عتق البائع على تعيين الاخر مبهما اي وان اعتق احدهما البائع والمشتري احد العبدين
معينا فان كان المعين هو المشتري بعد عتقه في الحال كما مر انه يتعين بقول المشتري او بفعله المنتقي ملكا له
وان كان المعتق هو البائع يقف اعتاقه على تعيين العتق الذي لم يعتقه مبهما يعني انه ان كان حيا وتعين المبيع
للمشتري قوله وفعلا كاذا لم يكن ملك المشتري متعينا قبل تعيينه فلم يكن ملك البائع ايضا متعينا فكان
عتقه موقوفا على تعيين المشتري للمبيع منهما فان اختار الذي اعتقه البائع امانة اوما اشبه ذلك مما يدل على ان عتق
الذي اعتقه البائع بطل عتق البائع وان اختار المبيع في الاخر عبد عتق البائع لانه ظهر انه صادف ملك المشتري
متعينا اذ ملكه في العين قاصر يحتمل الكمال سنة المشتري من الغاصب بخلاف اعتاق المودع له بالمبهم
قبل تعيين الوارث اذ الشك ثمه في ثبوت الملك في العين وهنا في الزوال اي فانا قلنا ان اعتاق احدهما
بعينه يقف على تعيين الاخر مبهما اذ ملكه في العين اي لان ملك البائع في العبد للعين منهما قاصر لان ملك
البائع كان ثابتا ثم ثبت للمشتري بالبيع الشائبة والعتق ملك في احدهما لا بعينه فالعين الذي اعتقه
البائع بعد كان ملك البائع معين الا انه يحتمل ان يكون ملكا للمشتري بان يعينه المشتري للمبيع فثبت فيه
قصور من هذا الوجه ثم انه ملك قاصر يحتمل ان يصير كاملا بان يعين المشتري الاخر للمبيع والملك القاصر لا
يكفي لصحة الاعتاق بل شرط له الملك الكامل واذا كان هذا قاصرا يحتمل الكمال توقف العتق في الحال بخلاف
عتق الثاني يعني الاخر في الحال قوله سنة المشتري من الغاصب اي سنة اعتاق المشتري من الغاصب
فان من اشترى عبدا لم يعتق الا بعد اعتاقه موقوفا حتى لو اجاز المالك البيع نفذ الاعتاق ولو رد بطل
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا محمد وزفر وصورواية عن ابي يوسف رحمهم الله انه يجوز
اعتاقه اذا العتق للوقوف لا بعيد الملك ولا عتق فيما لا يملكه ابن ادم وجه قولهما ان بيع الفضولي
منعقد لما عرف والبيع موضوع لافادة الملك الا انا لو قلنا بثبوت الملك النافذ في الحال لتضرر به
المالك فقلنا انه اذا رد ملكا موقوفا على الاجازة فكان ملكا قاصرا يحتمل الكمال في المآل فلذا يتوقف اعتاقه
لينفذ بنفاذ الملك عند الاجازة لانه من حقوق الملك والشيء اذا نفذ جعل نفذ جعل نفذ فكذا في مسئلتنا وهذا
بخلاف ما اذا وصى الميت لرجل باحد عبديه مبهما فاعتق الموصى له باحدهما المبهم احدهما بعينه قبل تعيين الوارث
هذا العبد للوصية ثم عين الوارث للوصية فان الاعتاق يبطل ولا يتوقف على تعيين الوارث كما توقف اعتاق
البائع في مسئلتنا على تعيين المشتري وهذا لان الشك ثمه اي في مسئلة الوصية في ثبوت الملك للموصى له
في العبد للعين وهذا لان ملكه في العين لم يكن ثابتا قبل الوصية والوصية كانت لعبد مبهم فكل واحد من
العبدين يحتمل ان يكون هو الموصى به ويحتمل ان لا يكون فلا يثبت له الملك في احدهما بالشك وهنا اي في مسئلة
احد العبدين مبهما الشك في زوال الملك يعني ان العبدين كانا ملكا للبائع قبل ثم جميع احدهما مبهما زال الملك احدهما

وكل عبد معين منهما يحتمل ان يكون هو الذي يدل عن ملكه فلا ينقض تزلزل ملكه بالشك وان اعتقهما كل واحد
عتقا والخيار للمشتري لما مر ولوارثه ضم خيار الشرط للخلافة في ملك المجهول دون الراي اي وان اعتق
العبدين كل واحد من البايع والمشتري بان قالا اعتقتهما معا او على التعاقب ما حران عتق العبدان جميعا
والخيار لمن ذلك المشتري بعين الحرية عن نفسه في ايهما شاء ويكون الاخر حرا عن البايع قوله لما مر
تعليل لقوله عتقا وقوله ولنا وللمشتري اما عتقهما فلما مر ان من جمع بين عبده وعبد غيره فقال
انتما حران عتق عبده ولا شك ان احد العبدين ملك البايع واحدهما ملك المشتري فاذا قال البايع ذلك
عتق عبده واذا قال المشتري ذلك عتق عبده عتق العبدان واما دون الخيار والمشتري فلما مر انه يتعين بقول
المشتري وقوله دون البايع قوله ولوارثه اي وللمشتري لوارث المشتري اذا مات المشتري
وهذا على مذهبنا والشرط فانه اذا اشترى شيئا على انه بالخيار ثم مات المشتري بطل الخيار ولم ينتقل الى
وارثه وقال الشافعي رحمه الله يورث عنه خيار الشرط كما يورث خيار التعيين وانا قلنا ان خيار التعيين
ينتقل الى وارثه دون خيار الشرط لان للخلافة تحقق في ملك المجهول دون الراي اذ لا يتصور انتقال
الراي من المورث الى الوارث وخيار الشرط هو مجرد الراي فلا ينتقل الى الوارث بخلاف خيار التعيين
لان الوارث يكون خليفة عن الميت في خيار التعيين في ملك المجهول يعني لا نقول ان الميت لما رضي
هو خياره ينتقل الى الوارث بل كان للمورث الملك في احدهما مجهولا والوارث صار خليفة له في ملك
المجهول ثم خيار التعيين يثبت للوارث ايضا لاختلاط ملكه بملك غيره كذا لو شرط الاختيار
لكن يجب للمسمى لجواز ان الملك بالاختيار فلا يحل ولا نزاع كما في شرط احد مكانين او حلين او حيوانين خلاف
الاول اي كما ذكر حكم شيء في احد العبدين مبهما في البيع الفاسد كذا الحكم في البيع الصحيح بان شرط
الاختيار للمشتري فان لو اشترى احد عبديه على انه بالخيار وباعهما بثمن مسمى صح ذلك والحكم
في ذلك كالحكم في البيع الفاسد في الوجوه التي ذكرنا لكن الفرق ان فيما اذا شرط الاختيار يجب المسمى حتى
لو قبضها ومات احدهما في يده ضمن الثمن الذي سماه دون القيمة لجواز ان البيع صار جائزا والبيع
في البيع الجائز مضمون على المشتري بالثمن المسمى بخلاف الفاسد فانه مضمون عليه بالقيمة وانما قلنا
بالجواز اذا شرط له الاختيار وان وقع البيع على المجهول يكون الملك ثابتا بالاختيار وعند الاختيار
يكون ما يكون ما يختاره هو الملك معلوما فلا يكون في المسئلة جهل بما هو ملك المشتري والنزاع
بين المتعاقدين والمفسد انما هو الجهل المفضي الى النزاع وهذا في شرط احد مكانين في الاجارة فانه
لو قال احرثك هذه الدابة بنصف الى الجمعة بنصف درهم وان تجاوزتها الى الغد فبنصف درهم
صح الاجارة استحسانا وذلك في شرط احد المكانين بان يستاجر دابة الى الجمعة على انه ان حمل عليها كذا
شعيرا فالاجرة نصف درهم وان حمل عليها كذا حنطة فالاجرة درهم صح الاجارة عنده
وعندهما لا يصح واذا في خيار الطلاق فاذا لو استاجر خياطا وقال ان خطته فارسيا فلك درهم وان
خطته رومية فلك درهمان صح الشرطان وجه صحة الاجارة في هذه الوجوه ان الاجر
يجب بقدر العمل وانما يجب بالعمل وعند العمل يصير المعقود عليه والمعقود به معلومين اما
فلانه في مسئلتنا الملك يثبت بالاختيار لا بنفس العقد وعند الاختيار يصير ذلك معلوما

وهذا

لكونه شرطا ملائما للعقد وذلك لانه شرط لزوم العقد فكان في تعميم هذا الشرط تعميم شرط معنى
اللزوم الذي تحققت به ملاءمة الشرط للبيع وذلك بان جعل العيب الحادث بعد البيع كالموجود وقت
البيع في فض عموم الابراء يعني اذا ذكر كله كل وانما توجب عموم الابراء الكل عيب وجب العمل بحقيقتها غاية ما
امكن وذلك بان يعتبر العيب الحادث بعد البيع ثابتا وقت البيع في حق الرد فكذا في حق البراءة فالباء في
قوله بتقدير ويتعلق بقوله تعميما وضميره يرجع الى الحادث اي تعميما للزوم بتقدير العيب الحادث
فابا وقت البيع لهذا كان القول عند الثاني للمشتري كما في الدين اي لاجل ما قدرنا من تعميم الابراء كان
القول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله من مدعي حدوث العيب بعد البيع يعني انهما لو تنازعا في عيب موجود فقال
المشتري حدث قبل القبض ولم تحصل البراءة عنه وقال البائع كان وقت البيع وحصلت البراءة عنه كان
القول لنا في حدوث العيب وهو البائع لان الابراء تام والمشتري يدعي الحدوث بدعي حدوث عيب لعموم الابراء
والبائع منكر فكان القول قوله وهذا كما في الدين فانه اذا ابرا صاحب الدين الغريم عن كل حق له عليه ثم ادعى
عليه مالا لانتقال الغريم كان هذا المال قبل البراءة ودخل تحت البراءة وقال صاحب الدين وجب بعد البراءة
فالقول قول الغريم لان الابراء عام وصاحب الدين يدعي خروج هذا الدين عن العموم والغريم منكر فكان القول
قوله ثم هذا التفريع على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله لا يستقيم هذا التفريع
لان عنده الابراء يتناول الحادث قبل القبض كالمعلوم من كل عيب به او بحدث والدين اذا الاول مقيد بالقائم
ضمن الاضافة موالي مطلق ممنوعة او هذه قلبه اصلا كما في الحل والعضو والاخرى قبل السبب اي لا
يلزم على ما قدرنا ان قوله عن كل عيب يتناول الحادث قبل القبض انه لو قال ابرأتك عن كل عيب به لا يدخل في
البراءة العيب الحادث قبل القبض وذا لا يلزم كل عيب حدث فانه لو قال ابرأتك عن كل عيب حدث لا يصح
الابراء عن العيب الحادث وكذا لا يجب ان لا يدخل العيب الحادث في الابراء اما وكذا لا يلزم الدين
فانه لو ابرأ انسانا عن كل دين له قبله لا يدخل فيه ما حدث من الدين اذ الاول اي لان قوله من كل
عيب به مقيد بالعيب القائم لضرورة الاضافة فانه اضاف العيب الى الضمير بحرف الاضافة فكان معناه
من كل عيب ملصق به وانه يقتضي وجود العيب في الحال وكذا الدين مقيد بالقائم في الحال
والمسئلة وبين قوله او حدث ممنوعة يعني لا نسلم انه لو قال ابرأتك من كل عيب حدث لا يصح الابراء عن العيب
الحادث وذلك لانه يمكن الابراء عن العيب بثبوت سبب حق الرد في وقت الوجود الابراء وسبب الرد بالعيب
هو البيع المطلق وهو يقتضي تسليم المعقود عليه سليما فاذا عجز عن التسليم سليما ثبت حق الرد ولانه
سلمنا ذلك فالبراءة عن الحادث انما لم يصح لانه هدمت لقلبه اصلا اي لان البراءة هدمت لقلب العيب
الحادث اصلا يعني ان العيب الحادث كان معدوما وقت البيع فكان يجب ان لا يصح الابراء عنه الا انه
صح ضمنا لعموم الابراء فيصح الابراء في حق القائم ثم في حق الحادث بكلمة فاذا مس على الحادث صار العيب
الحادث موجودا وقت البيع والبراءة لاسقاط حق الرد فيقتضي قيام وقت البراءة كما قال محمد رحمه الله
ولكم من شيء ثبت ضمنا لا يثبت قصدا وهذا كما في الحل والعضو فانه لو باع جارية بعد الحل في البيع للحل والعضو
تبعا له ولو اضاف العقد الى الحل او العضو وحده مقصودا بالعقد لم يصح قوله والاخرى قبل السبب
اي المسئلة الاخرى وهي الابراء الذي انما لا يتناول الحادث ايضا لانه وجد قبل السبب حتى لو كان الابراء

لكونه

حاصلا ولا يتحقق سبب الرد في حق المادت ايضا خلاف مسئلة الرد بالعيب فان الامر هنا وجد
بعد تحقق سبب ثبوت الرد وهو العيب كما ذكرنا ولو اقام على ابن بايعه قال هذا ابق فاشتريه لم
يرد لانه اثبت الرضا بالاقرار اي لو اشترى رجل عبدا او قبضه وجده ابقا فاقام المشتري البينة
على البائع على ابن بايعه اي بايع البائع قال للبائع عبدي هذا ابق فاشتريه لا يكون له حق الرد على البائع
لانه لما رجوعه عند معاينة البائع الاول الا السكوت وذلك يدل على العلم بالعيب والرضى به فهو
بينته اثبت رضى البائع الثاني بالعيب ولم يثبت اقراره بالعيب والاصل رضى المشتري الاول بالعيب
مع رده بالعيب ولا يثبت للمشتري الثاني حق الرد عليه واما اقراره بالعيب فيبطل حقه في الرد
ويثبت للمشتري الثاني حق الرد عليه لان اقرار الانسان حجة في حقه وذلك لان الرضى بعيب خبر البائع
لا يدل على ثبوت العيب فلا يكون حجة على المشتري الاول في ثبوته بخلاف الاقرار لانه اثبت على ابي
بري من الاباق للمشتري في قبله المطلق القائم به اي كالامر في على البائع فيما اذا اقام على ابن بايع البايع فان
هذا اقرار فاستواه الامر عليه فيما اذا اقام على بايع البائع قال ثبت على ابي بري من الاباق بغير اضافة
الاباق الى العبد وذلك لان الاباق ذكر مطلقا والاصل في المطلق ان يجري على اطلاقه واما بتقييد الاباق
بالاباق القائم وقت البيع فيما اذا اضاف اليه وقال هذا رجل بالقه لانه اضاف الاباق اليه بقيد وصفه به فبدل
على شيوعه في الحال واذا اتصف وقع الشك في تقييده بالقائم وقد قال ان قوله من الاباق جعل البرئ من
اباق حدث بعد الشرى قبل التسليم وقد قال عبد صحيح لم نص عليه وجعل البرئ من اباق كان موجودا وقت
البيع فلا يقيد المطلق بالقائم به اي بالعبد وقت البيع بالشك ويوجب على ابي بري من اباقه او على ابن
برئ للاقرار اذا الفضولي جوابا لايجاب يقتضي عود ما فيه لا التسوم اي وفيما اذا اقام المشتري الثاني البينة
على المشتري الاول ان بايعه قال له ابعث هذا العبد علي اني بري من اباقه او على انه ابق فقبله وقال اشتريته
كان له ان يرد على المشتري الاول لان الاقرار مطلقا كالجواب وقت البيع لان القبول في البيع وقت جواب الايجاب البيع يقتضي
ذلك عود ما في الايجاب الى القبول يعني ان قول البائع الاول ابعث عبدي هذا حتى اني بري من اباقه او انه ابق
ايجاب بمنزلة الجواب لكونه مقتضى العقد وقد شرط البائع في ذلك شرطا زائدا فاذا قال المشتري اشتريته
فقد اتى بالقبول الجزئي فانطبق بالبائع بعد عبدي هذا ابق فاذا قال المشتري اشتريته
بالبيع دون الشروط كما اذا قال البائع ابعث عبدي هذا ابق على اني بالخيار الى شهر او سهر ان يقول المشتري اشتريته
بانا او بالف حال فصار كانه قال اشتريته على انه ابق قوله لا التسوم اي القبول يقتضي عود ما في
الايجاب لا عود ما في التسوم واما قال له ذلك للفرق بين المسئلة الثانية والمسئلة الاولى فان في حرف قال
البائع عبدي اني فاشتره كان ذلك سوما لمبيع لا ايجابا للبيع بمن قال بعته بالف والمشتري اشتريت
لكن قبول المشتري متضمنا للاقرار بالاباق ان الاباق ذكر في السوم لا في الايجاب والقبول يقتضي عود
ما في الايجاب لا عود ما في السوم اي بل اسكتهم الحكم في هذا الشاهد اي بل جعل ما قلنا ان المشتري له
له ان يرد على المشتري الاول اذا كان من الاول اقرارا بالاباق قلنا ان الحكم المذكور في قوله ولو اقام على
بايعه فاذا هذا ابق فاشتره ينكسر في هذا الشاهد فانه لم يجعله المشتري بالاباق فقد لعدا ابق فيه حتى يكون
منهم ان المشتري يا عبد من اخر فوجده للمشتري الثاني ابقا واراد ان يرده على المشتري الاول وجحد المشتري

الاول

الاول كونه ابقا وقت البيع فاقام عليه للمشتري الثاني بينة انه قال لبائعه ان ابق فبعه حتى يرده عليه بهذا
المسئلة لان هذا ان امرا من بالاباق ولو قال لم احده مجنونا كان القول للبائع لان قوله كذبا لانه وان اقر
بالوصف فقد انكر القبض اي لو قال البائع بوتك توني على انه مجنون فقال المشتري اشتريت ثم قال
لم احده مجنونا فالقول للبائع لان اقامه على العقد الذي شرط فيه انه مجنون اقرار منه بوجوده
لان القبول يقتضي عود ما في الايجاب كما مر ضمنه فاذا شرط انه كاتب ثم قال لم اجده كاتبا فان القول ثم قول
المشتري لان المشتري وان اقر بالوصف اي وان اقر بالوصف على الشرط على الاسلام بجنون وصف الكتابة للعبد كما ذكرنا
فقد انكر قبض ما استحقه بالعقد وذلك لان العقد قد يكون كاتبا ثم ينبغي الكتابة فلا يكون من ضرورة الاقرار
بها الاقرار بقبضه اما عند قبل العقد بخلاف الثوب الهروي وانه لا يجوز ان يفصل عنه وصف الهروية بحال ولو
اقام على المشتري انه قال للمسلم لا اعيب به لم يمنع الرد حملا على التزويج حذارا للجهل والجهالة في تعيين ما لا يحدث
ضد لا دين وما يحدث لهذا لو قال لكل الناس عتقوا عبيدهم ثم اشتري عبدا ثم يعتق اي لو استثنى عبدا وقبضه
فساومه رجل فقال للمشتري للسلم اشتره فانه لا عيب به فلم يتبايع البيع بينهما ثم وجد المشتري به عيبا يحدث
منه مثله واقام البينة ان هذا العيب كان عند البائع فاقام البائع بينة على المشتري انه قال للمسلم لا عيب به
لم يمنع ذلك رد المشتري على البائع بالعيب حملا لقوله لا عيب به على التزويج واما حملناه على التزويج حذارا للجهل
والجهالة يعني ان نفي العيب حملا توقف عليه فيكون الاخبار به اخبارا بما هو مجهول وايضا من الجائز ان يكون انما
برئ من كل عيب يحدث فاما على التزويج مجازا احترازا عن القول بالجهل والقول بالجهالة كما في تعيين ما لا
يحدث مثله واما كحمل قوله على التزويج مجازا في تعيين عيب لا يحدث مثله فانه لو تعين عيبا واحدا لا يجوز مثله
كالاصبع الزائدة ونحوها وقال للمسلم اشتره فانه ليس له اصبع زائدة كان له ان يرده على البائع بهذا
العيب واقام البائع بينة انه قال للمسلم اشتره فانه ليس له اصبع زائدة كان له ان يرد على البائع لا ما يتحقق
بكونه كاذبا ولا حكم للاقرار الكاذب بيقين وقوله لا عيب به عند قوله لا ديرى اي على فان فانه لو
على فلان دينا وقد علم ذلك لا يقبل الاقرار انه لا دين له عليه والذي ان قوله لا دين يحتمل الابراء والاخبار عن
فراغ ذمته واما كان يتحقق الدين وهنا لا يمكن ان يجعل قوله لا عيب به خبرا عن عدمه لعدم العلم والاعن
رفعه لعدم الامكان قوله وما يحدث اي يوجد تعيين ما يحدث يعني ان تعيين ما لا يحدث من العيب على حد تعيين
ما يحدث حتى لو قال للمشتري للسلم اشتره فانه لا عيب به مثلا ثم وجد به عيوبا واراد ان يرده على البائع
واقام البائع بينة انه قال للمسلم انه لا عيوب له لم يكن للمشتري ان يرده عليه بالعيوب لان قوله هذا نفي العيب
التزويج لان نفي عيب واحد مما توقف عليه ولم يتحقق بكله به فلما اقر به يجوز ان يحدث العيوب بعد اقراره فنفي قوله
ضد لا دين وما يحدث لف ونشر مرتب اي قوله لا عيب فيه ضد لا دين علما ونفيه ما لا يحدث ضد تعيينه
ما يحدث قوله لهذا اي لاجل هذا ذلك ان الاحتياط يا ولو قلت بتعيين لا يتعلق به حكم قلنا لو كان
ان رجلا لو قال لكل الناس عتقوا عبيدهم ثم اشترى عبدا ثم رجل لا يعتق لانا نتيقنا بالعدم امكان الوقوف
بعد ذلك

باب الخيانة في بيع المساومة

او قدري من اسم فقرات الملك لانه قديم او مستبد اذ الموجب ضد الاسبار اثبت في القاضي به دليل ملك الكاتب اذا
النقض فصحا والاصلاح الهلاك في حقه كما في المكاتب والولد اي لو باع من رجل بعد ما علم ان البائع والمشتري بالخيار

ثلاثة ايام فجني العبد الذي فيه الخيار في مدة الخيار جناية موجبه المال بان قتل رجلا خطا كان الذي
يستقر له الملك في العبد بخيار بين الدفع والفداء ابقى ان اجاز له الخيار البيع كان المخاطب بالدفع او الفداء
هو المشتري وان بعينه من له الخيار كان المخاطب بالدفع او الفداء هو البايع و ذلك لانه اي لان الملك
لا يستقر بدليل ان بعض من له الخيار البيع لان الرد خيار الشرط فيثبت من كل وجه فيعود الى البايع
قديم ملكه او الملك مستند الى اجازة من له الخيار والبيع فانه يثبت بالاجازة للمشتري ملك مستند
الى وقت البيع ولهذا يكون الكسب والولد الحادث في يده الخيار للمشتري وانما قلنا ان من يعود
ملكه القديم او يثبت له الملك المستند بالاجازة يخاطب بالدفع او الفداء ان عود الملك القديم
وثبوت الملك المستند انما يتحقق بعد انفساخ الاجازة فكان ملك البايع قبل انفساخ الاجازة ملكا قاصرا ولذلك
ملك المشتري قبل الاجازة لان الموجب اي موجب جناية العبد تثبت في الملك القاصر بدليل ملك
المكاتب فانه ان جنى عبد المكاتب جناية يخاطب المكاتب بالدفع او الفداء مع ان له ملك
اليد لا ملك الرقبة وهذا على ضد الاستيلاد فانه يثبت وجوب الاستيلاد على المشتري من وقت
كان للملك حتى لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاحبلت في يده الخيار لا يحتسب
بالحبلة عن الاستيلاد وذلك لان وجوب الاستيلاد موجب ثبوت حل الوطي والوطي انما يحل
بالملك الكامل قوله فاعتق نتيجة لقوله يثبت في الملك القاصر اي واذا كان موجب جناية
العبد الخطا ما يثبت بالملك القاصر فاعتاق العبد فسخا له من الاصل في حق موجب الجناية
فيصل العبد عائدا الى قديم ملك البايع كانه لم يكن خرج من ملكه فيعود اليه مع الجناية واعتاق
المشتري الشراء كان الملك الثابت للمشتري من وقت البيع في حقه اي في حق موجب الجناية فظهر
انه جنى في ملك المشتري فخاطب بها المشتري وهذا كما ان الكسب والولد فانه اذا حدث
من البيع في مدة الخيار بكسب او ولد فان نقض البيع يكون ذلك للبايع لانه عاد الى قديم
ملكه فكان الكسب او الولد بملكه القديم فكان له وان امضى البيع كان ذلك للمشتري
لان الامضاء ظهر في حقه فظهر انه كان ملكه فتح اعلم ان الصنف رحمه الله ذكر بتقريره
وجوها من الاعتراضات احدها انه اذا نقض المشتري المبيع اما بان كان الخيار له او بسبب
التعيب بالجناية كان ينبغي ان يصير مختارا للفداء لانه فسخ بسبب الملك باختياره والثاني
انه اذا كان للخيار بالبيع وقد اجاز بعد الجناية ينبغي ان يصير مختارا للفداء كما قال زفر رحمه الله
لانه يمتنع له انفساخ البيع كما اذا باعه بعد الجناية او اعتق او دبر والثالث ان الملك الثابت بالاسناد
للمشتري من وجه دون فكان ينبغي ان لا يتوجه به الخطاب بموجب الجناية كما اذا كان الخيار
للبايع فاعتق المشتري المبيع في مدة الخيار ثم اجاز البايع فانه لا ينفذ عتقه فيقول
رحمه الله لا نقدر خرج الجواب عن الاول لانه اذا كان الخيار الى البايع قديم ملكه لم
يكن المشتري مطلقا حتى ولي الجناية عن عين العبد ويقول له او مستند وخرج الجواب
عن الثاني لانه اذا كان الملك ثابتا بالبيع السابق لا باجازة البايع فهو بالاجازة لا يصير
مطلقا حتى ولي الجناية عن عين العبد بخلاف ما اذا باع او اعتق او دبر ويقول له يثبت

بالملك

بالملك القاصر خرج الجواب عن الثالث لانه يثبت حد الفرق بين موجب الجناية وبين العتق
لان الملك من كل وجه شرط لثبوت العتق ولهذا لو اعتق المكاتب عبده الجاني يصح بخلاف
هذا الواضح بعد الاسلام مع الخمر او بعد المرض مع الدين جاز من كل الملك اي لا يجاز لان معنا
البعد الظاهر وموجبه الانفاذ فلا شك ان الاجازة اجازة حقا في انه بالخيار وتمامه لو اجازه قد انفسخ البيع بعد
الاسلام بحوز قد اجازة اجازة وحد نهاية ماله بعض فاحش على ما يتولد ثم من هذه لجاز فسخ البيع
في المبيع يجوز الكل هذا ان الاصل اجازة لو كان فسخا ما جاز لانه حينئذ يصير بالكل من عين مسلم
ممنوع من تملك الخمر والمجاز البيع في مسلم المبيع من الكل ان الخيار في الرهن وصيته
الخمر والاجل لانه لو فسخ الضرور والطلب وذلك بالنزوم في الشرط دون الرهن فاعتبر انفساخا في حق
كل التفريق بين ذوي رحم اي لا يجاز على ما قلنا ان الملك يثبت للمشتري مستندا الى الجزء
الجانية فلا يرد في كتاب المكاتب ان اذا جاز عبده المأذون على عينه بالخيار فاجاز البيع فانه
جنى عبده محجورا عليه من وقت الاجازة حتى يؤاخذ في الحال بالقيمة من الديون بالمحاباة قبل الاجازة
ولو كان ملك المشتري مستندا لما كان محجورا عليه من وقت البيع وذلك لان من هذا الاجل من وقت الجناية
فانه اذا باع عبدا بالخيار ثلاثة ايام فان جنى في الثلاثة موجبا الى جنى فهو بالبيع واجاز البيع في الثلاثة
الاجل من وقت الاجازة ذكر في كتاب الصلح ولو كان مستندا لكان الاصح منه ما ان يوم البيع انما ظهر
ظهرا بالخبر والاجل الاذن انما يعرف في الضرور وهو الخبر والقياس الخبر لدفع الضرور والاجل في
المطالبة ولو كان الضرر ثابتا الى البدل اي الخبر والاجل من وقت الاجازة لدفع الضرور والطلب
يعني لو جاز العبد محجورا من يوم البيع اي الى الخلاف الضرور في حق من يتاجره في مدة الخيار لانه لما جاز
الاجل من يوم تقدير انه ماذون ناحية ما كان يعرف بحق المولى وتصرفاته فيها محجورا في الضرور
لدفع الضرور واما الاجل فانه يكون في التاخير الطلب وطلب النفس غير موجب على المشتري في مدة الخيار
يؤخذ عليه الطلب بعد سقوط الخيار ولهذا لا يعرف بالاجل وقتا لجنايته يتحقق موجب الاجل في مدة الخيار
في الحال قوله وله الملك والمراد والطلب يكون بالمعلوم في جنايته والشروط الا الملك ومن جنايته
وصحاحه في الحرم ومن بعد الخيار المشتري غالبا في اجل ولم يكن له الفسخ ثم باعه وقبض حتى
لزم البيع لكون ابتداء الاجل من وقت البيع في حق الزوم ملزوم وعلى هذا بل جميع الشروط حتى يمكن
لكون ابتداء الاجل من وقت الزوم ملزوم فجاب وقال ان الطلب في خيار الشرط لا يتحقق قبل
لزوم العقد بالاجازة ولهذا لم يكن هذا في جنايته الرد به قال الطلب في حق نفس العقد لذلك
الاجل من وقت الاجازة في خيار الشرط وذلك لان الاجازة دين وقت الاجازة في خيار الشرط قوله فاعتق
اي فاذا كان في الخيار الاجل ضرورة دفع الضرور والطلب حتى لا يستقيم انفساخا في حق الملك قوله فاعتق
انفساخا في حق التفريق بين ذوي رحم فانه ذكر محمد رحمه الله في كتاب البيوع ان رجلا جاء بجارية بالخيار
ثلاثة ايام فقبضها ثم مات ولده منها الصغير في مدة الخيار فاجاز البيع في الاجل جزء له ذلك لانه
انفساخا البيع في الحال الصغير في مدة فاعتق انفساخا البيع انفساخا في حق حرمة التفريق بين ذوي رحم
فانه كان انفساخا لكان ذلك لانه لو عاد انه باع الجارية في وقت لم يكن الولد ملكه فلا يجوز عتقه

الامر والرد وان غلب المضي فلكن الامضاء اختيارا لا اجلاف فعله الشروط جواب سوال الاخر وهو
ان حاله هي ان يكون الامضاء من له الخيار اختيارا للفقد كما اذا فعل المولى الشروط باختياره فان
لو مات المولى عتق عن فعل مقيد ثم حتى لصدر ثم فعل المولى الشروط حتى عتق العبد ما يلزم الساعي
بسعي لو في فعل الفقد ذكرا شيا فاجاب عنه بقوله ان يجيء بالمعنى الملك للمشتري بذلك
بمعنى ما للمالك يكون الامضاء فلم يكن شيوعه بالامضاء فلم يكن الامضاء اختيارا للفقد اجلاف فعله
الشروط اعتاقه لم يجد الدين كان فعله الشروط اعتاقه لم يجد الوجه فصار به
مختارا للفقد لا يرجع ان كان هو المشتري لانه مقر بالرضا واحدوث العيب في يده اي وان
كان الذي استقر ملكه في العبد هو المشتري لزمه الرفع في الفقد لا يرجع باعرم على البائع ان جنايته
العبد لا يخلو اما ان يكون في يد البائع او في يد المشتري فان كانت في يد البائع يكون للمشتري الخيار ان
شاء اخذ العبد بجنايته ورد الثمن الى البائع وان شاء رده على البائع فاخذ اجنده فقد رضي بعيب الجانية
فكان عزم الدفع والفداء جناه واختياره فلا يرجع على البائع وان كانت في يد المشتري كان له الخيار
حدث في جنايته فلا يرجع على البائع وان كان مع البائع يرجع على المشتري فان جنى في يده كما خاصب مع الملك
لكن بالفعل الاخر اذ الاخر باختيار اي وان كان مع مستقر له الملك هو البائع يرجع خوطب بالدفع
او الفداء فان كان العبد جنى في يد البائع لا يرجع البائع باعرم على المشتري وهذا ظاهر لانه حدث في خيار
فيكون موجبه عليه وان كان جنى في يد المشتري يرجع البائع باعرم على المشتري كما خاصب من المالك
فان من غصب عبدا فجنى العبد عند الغاصب جناية موجبها المال فجا المغصوب منه واخذ العبد ثم
خوطب المغصوب منه بالدفع او الفداء لا يرجع هو على الغاصب لانه موجب فقد حصل في ضمان الغاصب
فكذا هنا الدفع او الفداء موجب فقد حصل في ضمان المشتري فيرجع البائع عليه لكن بالفعل الاخر
اي لكن يرجع البائع على المشتري بما فوات من قيمة العبد او الفداء كما يرجع المغصوب منه على الغاصب
بما فوات من اختار فان اختار البائع في قيمة العبد وكان ذو الجناية اقل من قيمة العبد يرجع عليه بقدر الفداء
وبالعكس وذلك لانه يمكن من اختيار بالاقل فكان دفع الاكثر باختياره بالاقل لزوم فلا يرجع بما زاد على
الاقل فان قيل نعم لو اختار الفداء استقر الملك للمشتري حين خوطب بالدفع او الفداء فجرى الفقد
في يد البائع كان يجب ان يرجع المشتري على البائع بالاقل لان العبد جنى في ضمان البائع فلماذا
لم يجنايته العبد عند الغاصب جنى في ضمان المشتري يجب في ضمان البائع وغير المشتري
بين الاخذ فلا يرد ما خذا الاصحاب لا يكون له ان يرجع على البائع بشيء كذا ذكره الاصحاب
المبسوط قبل ان يقبض الامر اي اذا كان الملك فيما لو يجب المشتري الخيار في المبيع حيث يكون باذا بيعا لا يكون فيه
خيار واحد حاصل الجنين الذي كان الملك في ذلك محل الملك في خيار الشرط من جميع الوجوه لان
حق الرد للمشتري لا يثبت بجناية الشرط وللجناية عيب فللمشتري ان شاء اخذ
وحصل للجناية وان شاء رده ثم ان شاء خوطب بالدفع او الفداء وان رده خوطب البائع بالدفع
او الفداء لا يرجع البائع على المشتري باعرم لانه حصل في ضمان البائع ودون المشتري ولذا لا يرجع
المشتري باعرم على البائع لانه لم يرد الرد ولا يصير المشتري والد مختارا للفداء الا اذا فدى البائع لم يرجع
ملكه

ملكه

الا ان الرد بعده بالرضي اختيارا لانه بيع واختيار العيب ضد الشرط لا يمنع تمام الصفقة
اي لكن الفرق بين ما ذكرنا في جناية العبد في الخيار بشرط الخيار وبين جنايته في الخيار الثابت
ان المشتري لو قبض العبد بعد ما جنى عند البائع ثم رده على البائع بالرضا دون القضاء
كان ذلك من المشتري اختيارا للفداء وذلك لان الرد بالرضا بعد القبض في خيار العيب بيع والرد
بخيار الشرط ليس بيع سواء كان قبل القبض او بعده وذلك لان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة اي
اذا كان بعد القبض فان خيار العيب اذا كان قبل القبض يمنع تمام الصفقة وانما لم يذكر بعد القبض
لان وضع المسالة في الرد بعد القبض قول رضد الشرط اي ضد خيار الشرط فانه يمنع تمام
الصفقة وذلك لان تمام الصفقة يكون بتمام الرضا وخيار الشرط يخل الرضا وهذا خيار العيب
قبل القبض لان العقد قبل القبض غير تام لانه لا يفيد ملك التصرف وان افاد ملك الرقبة واما
خيار العيب بعد القبض فانما يكون لسبب فوات وصف من اوصاف المبيع وفوات بعض الاوصاف
لا يرفع الى فوات بعض المبيع وهذا لا يمنع تمام الصفقة في الثاني اذا اتصل به القبض فاذا لم يمنع
خيار العيب من تمام الصفقة بعد القبض كان المبيع في يد المشتري ملكا له فاذا رده بالرضا
كان ذلك بيعا قضاء رد مختارا للفداء كما اذا باع العبد من رجل اخر وخيار الشرط لما منع الصفقة
عن التمام لم يكن المقبوض على حكم ملك المشتري فرده بالرضا لم يكن بيعا فلم يصر به مختارا للفداء
اما اذا رد بالحكم فيجيء الولي فلا كلف خلاف الفقير في الزوجة اي واما رد المشتري العبد
بعيب الجناية بعد القبض بالحكم فانه فسخ فلا يكون بيعا فلا يصير به مختارا للفداء وفرق بين
الولي صفة فسخ اي فسخ جعل في الجناية كما بيعا للبائع بحقه في الدفع والفداء وهذا جواب
سوال وهو انه ذكر في ابواب الزوجة انه اذا اشترى عبدا للتجارة ثم رده بالعيب بعد الحول
ضمن قدر الزوجة سواء كان بقضاء او بغير قضاء فعلى هذا القياس ينبغي ان يكون المشتري مختارا
للفداء سواء رده بقضاء او بغير قضاء فاجاب وقال ان هناك في ولي الجناية لا يبطل
بالرد لانه ان جميع البائع به فقد حق الفقراء بطل لانهم لا يتبعون البائع فصار به مستهلكا للمرتهن
فضمن قوله بخلاف الفقير في الزوجة اي بخلاف الفقير في مسئلة الزوجة فان الرد ليس بفسخ بيع
الفقير فيكون اتلافا قوله فانه ثم على بالاخرى خبر لا شيا لزيادة العيب والارش كما لو لم يقبله
يعني لو ان العبد جنى جنايتين قبل القبض فعلم المشتري باحديهما كان مخيرا بين الرد بعيب الجناية
وبين الاخذ معيبا بالجناية فان رضي بها وقضيه غير من الدفع والفداء كان له ان يطلب ذلك هنا ضم
على الجناية الاخرى خبرا شيا يخبر كان له ان يرد العبد رضي بعيب واحد وبارش جناية واحدة
فاذا ظهرت جناية اخرى كان له ان يرد لزيادة العيب والارش كما لو لم يقدر على الجناية الاولى
وعلم بالثانية ومن يستقر له الملك يقدر بها او يدفع النصف لان الرابل بالفداء اجرام لحمل التعلق والفداء
مجازا كالوزن او ذي عيبا وراي اخر اي اذا كان للمشتري الخيار لعيب الجناية الاخرى التي ظهرت
فمن استقر له ملك العبد في هذا الخيار يقدر بها اي يقدر الجناية الاخرى بتمام الدية او يدفع نصف
العبد الى ولي الجناية فان لجا المشتري البيع كان الملك مستقرا له فيخاطب به بالدفع او الفداء فان اختار

الفدا فدى الجناية الثانية بالدية وان اختار الدفع دفع نصف العبد ثم ورد على هذا ابن الحنفي
ان يدفع جميع العبد الى ولي الجناية الاخرى لانحاز طرف الجناية الاخرى جميع العبد فارجع عن قبوله
الاول فعلى اي وجه يندفع هذا فقال لان الزائل بالفدا بعض انه لا انواع من حيث الاعتبار الا ان
المشتري لما اختار الفدا للاولى كانما اشترى من ولي الجناية نصف العبد بالفدا فقام في نصف العبد مقام
ولي الجناية فالنصف الزائل بالفدا عن حق ولي الجناية الاولى زاحم ولي الجناية الثانية في المعنى العبد
كانما اشترى بالفدا فصار كان نصف العبد في يدي الجناية الاولى ولو كان كذلك لكان لا يدفع الى الاخرى الا
نصف العبد فكذا هنا ان رد العبد على البايع فالبايع يفديه او يدفع النصف لما قلنا وله والفدا
مجان للام بالاضافة الى الفدا المبهم في ثم له فلو فدا اها ثم علم بالاخرى يبتني ان رد المشتري العبد
على البايع بالجناية الاخرى والفدا الذي فداه لا يكون مجانا حتى لا يرجع على البايع لانه بالفدا ظهر ملك نفسه
عن الجناية فلا يكون له الرجوع على البايع فهذا اقرار منه في المشتري عبادة وحتى به وداوا وانفق عليه
حتى برئ ثم علم بعيب اخر كان عند البايع رده على البايع لم يكن له ان يرجع على البايع بما انفق ولا يستقيم
ان يراد الفدا الى قوله وان يستقر له الملك بفديه لان فدا من يستقر له الملك تظهر الملك نفسه فلا يكون
مجانا لان المراد بالمجان ما لا يكون له عوض وهنا سلامة الملك له عوض بفدايه وايضا لا يستقيم التفسير بقوله
لا يرد اوى عيبا وراى اخر وان رد فيها ثم علم بالاخرى استرد النصف فدفع بالاخرى او يفديها الى
الرد والارش اخر ذكر ايضا اي هذا الذي ذكرنا اذا اختار المشتري الفدا من الجناية التي رضي بها فان اختار
دفع العبد بملك الجناية ثم علم بالجناية الاخرى استرد نصف العبد من ولي الجناية الاولى لانه ظهر انه
كان في رقبة العبد جنايتان وكان حقه في نصف العبد لا في الكل واذا استرد المشتري نصف العبد فهو
بالجنايتان فاذا دفع هذا النصف الى ولي الجناية الاخرى وان شاء فداها قوله لبطلان الرد تعليل
لقوله يدفع بالاخرى او فداها باعتبار وحملة تضمنها هذا الكلام فانه لما ذكر الدفع بالاخرى او الفدا
ولم يذكر مخاصمة مع البايع صار كانه قال وليس له مخاصمة البايع لاني رد العبد ولا في الارش اي
ارش نقصان العيب فعلى هذا يحتاج الى قال لبطلان الرد والارش بالتشريك يعني اذا
دفع نصف العبد للجناية الاولى فقد اشترك ولي الجناية في العبد فكان فيه نقص الصفقة
على البايع فيعذر الرد وبعد العبد ويفصل من حقه المشتري وهو الشريك فيمنع عن رد الباقي الى
والرجوع بالنقصان كالوباع نصفه ولو حتى عند علمه بالاولى فان فدى للاخرى ردها الاول لزوال
الحادث لان زوج ثابت والا لزمانه ويرجع بنقصان الاولى وان دفع البايع بالثاني كذلك يصير
مختارا لخلاف في العيوب اي ولو حتى عند المشتري ثم علم المشتري بالجناية الاولى
التي كانت في يد البايع بان اشتراه ولم يقبضه حتى قتل في يد خطا ثم قبضه ولم يعلم بالجناية فقتل
عنده فلا لخطا ثم علم بالجناية الاولى فالمشتري بالخيار في الجناية الثانية ان شاء دفع العبد
وان شاء فدا فان فدى للجناية الاخرى رد العبد على البايع بالاولى اي بالعيب الاولى وهو لانه
مشغولا بالجناية الاولى لانه زال العيب الحادث في يد المشتري وهو موجود وانه مشغولا بالجناية
الثانية بالفدا فكان له ان يرد على البايع ولو ابى المالع من الرد كما اذا زوج المشتري الامة المشتراة ثم

علما ما كان عند البايع ثم باعت الامة من زوجها كان للمشتري ان يرجع على البايع بالعيب
الذي كان عند البايع وله ان يرد الامة ايضا لان الموجود في المنتقض بالجناية الاولى
وهو من حيث ان الجناية الاولى على البايع لانها حادثة عند المشتري ثم علم المشتري بالعيب
كان له ان يرد الجناية الاولى على البايع لانها حادثة عند المشتري ثم علم المشتري بالعيب
فيرجع بالنقصان على البايع وله ان يرد الامة ايضا لان الموجود في المنتقض بالجناية الاولى
وهو من حيث ان

بازا الكرالحادث وثلثه بازا الارض وثلثه بازا النخل وهذا في ثمر حادث في عام واحد فاذا حدث في العام
الثاني ثمر مثل ما حدث في العام الاول يكون بازا الثمر الحادث في عامين نصف المسمى وانما كان ذلك
لانه اي لان الكر الحادث شاهم الارض لا النخل يعني شارك الارض في السهم كما شاركه النخل لا الارض
النخل في سهمه يعني ان الحادث يجعل تابعا للارض كما جعل تابعا النخل مانعا لها الا يجعل تابعا النخل
وهذا لان النخل تابع للارض حتى يدخل في بيع الارض من غير ذكر لفظ ويكون ان زيادة على النخل زيادة على اصله
كان السطح وهو نوع من اشارك الحيث في السهم الا ام فاذا اشترى جارية فولدت قبل القبض ثم ولدت
ولدا يقسم الثمن على الكل اثلاثا فلو ان السطح شاهم الاخر لا يقسم ارباعا لان نصيب الام مساهمة الجارية
النصف ثم يتفسر ذلك بينهما وبين ولدها فلهما من الزيادة تامة للاصل فكان
حصة الكر الحادث في العام الاول ثلث الثمن وفي العامين نصفه لان قيمة كل من الارض والنخل اذا كانت مثل
قيمته كانت قيمته ثلثا لقيمة الكل فيكون بازا ربع من المسمى الثلث فاذا حدث في العام الثاني مثل ذلك صار
قيمة الحادث في العامين مثل قيمة الارض والنخل فيكون بازا ربعه من المسمى النصف وبازا الارض والنخل النصف
فاذا اكتف الرابع الحادث سقط المسمى بحصته الثلث في عام والنصف في عامين وعن ابي يوسف
رحمه الله انه اسقط الربع في الاولى والثلث في الثاني يعني ان ابا يوسف رحمه الله جعل الحادث مساهما
النخل دون الارض لانه يجعل الحادث تابعا للنخل دون الارض لانه وقايم حقيقة بالنخل حتى لو كانت النخل
لرجل والاخر لاخر فالثمر لصاحب النخل فاسقط ابو يوسف رحمه الله عن المشتري الربع من الكر الثمر بالمال
السابع الثمر الحادث في السنة الاولى واسقط الثلث عنه بالمال الثمر الحادث في العام الثاني وذلك
لان الحادث عنده لما لم يشاهم الارض قسم الثمر اولا على الارض والنخل نصفين ثم ما اصاب النخل قسم
عليه وعلى الكر الحادث فيصيب الكر الحادث ربع الثمن وفي العام الثاني لما صار الحادث ضعف ما كان
صار قيمته ضعف قيمة النخل وقسم ضعف الثمن عليهما اثلاثا فيصيب الحادث ثلثا النصف وثلثا
النصف ثلث النخل فكذلك اسقط في الاولى الربع وفي الثاني الثلث والاختيار على المذهب لانه وفي
بالشرط وفي شرا اي واذا اكلت السابع الثمر الحادث حتى سقط حصته من الثمن على المشتري
لا يكون للمشتري خيار في رد الارض والنخل الى البائع لاتلاف بعض المعقود عليه قبل القبض على
ما هو المختار وذلك لانه لا خيار الرد انما يكون لهلاك بعض ما هو مشروط في العقد والثمر
الحادث لم يكن مشروطا في العقد فلا يرد الارض والنخل بفواته على البائع لانه اي البائع وفي
بما شرط في العقد وهو الارض والنخل وفي شرا اي في البائع ما كلفه عن المشتري بالخلاف الكر
الحادث شرا وذلك لان البائع لو لم يسلم الكر الحادث اخذه المشتري بالكر الثمر فيكون
ذلك تاركا الكر الحادث وهو ما لم يقبض كما سيذكر وانه منهي عنه بطريق عنه وبالنهي في عن المشتري
شرا فلا يوجب ذلك خيار الرد وهو في الثمن بعد القبض لا قبله اذ انما المبيع مبيع والبائع
لا يصلح تابعا لان الفرد لا يقابل طرفي البيع ضد الهبة اي المشتري يقوي بالكر الحادث الثمن
ما قبضه من البائع لا قبله حتى لو قبض الارض والنخل والكر الحادث ثم رد الكر الحادث الى البائع فهلك
عن الكر الثمن جاز لان بعد وجود القبض جاز فكذا القضا ولو لم يقبض شيا من ذلك وقال للبائع خذ الكر

لحادث فضاع الكل الثمن لم يجز لان الكل لحادث مبيع لانه تماما المبيع وتما المبيع مبيع تبعا للاصل
كان للموكل من المرهون ومن المدبرة مدبر وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وما لا يجوز
بيعه لا يجوز القضاء به لانه مبادلة كالبيع ثم ورد عليه سوال وجواب بقال هلا حمل البايع وكيلا عن
المشتري بالبيان ايضا اولا ثم انفسد قاجاب عنه وقال والبايع لا يصلح نايبا يعني للقبض شيا بالعقد
والواحد لا يلي طرفي العقد في باب البيع للفساد لان حقوق العقد في البيع ترجع الى الوكيل ولذا اضيف
الملك له اولا ثم ينتقل الى الموكل فلو كان الشخص الواحد اصيلا ووكيلا فيه يلزم ان يدخل نفسه ملكا ومتملكا
ومطالبا ومطالبا عنه فاذا كان القبض كالبيع فلو كان البايع نايبا فيه في المشتري لصار ممتنوا طرفي
البيع حكما فلا يجوز قوله الا لي لا يباشر يقال ولي الامر اذا باشره وهذا على عند الصيدلانية
لو وصل الكل لحادث لرجل اخر وامره بقبضه صح لان الموجود له يصلح نايبا عن الواهب في القبض فيقبضه
اولا للمشتري ثم لنفسه وانا قلنا لرجل اخر لانه لو وهبه للبايع لم يصح وكان اقالة منه لان الهبة لو صحت
ابتدا لبطلت انتها لانها لو صحت لصار البايع قابضا بنفس القول فيفوت القبض المستحق بالبيع فيبطل البيع
لعلة شا عليه فجعلت مجازا الى الاقالة لا الى الكالية ويقيد في بعض الحادث على المقابلة لانه رجع
مالم يضمن اي واذا كان ولي بالكل لحادث الفرس بعد القبض يتصدق بنقد وما فضل من الكل لحادث
على ما بينا له من الكل الثمن حتى لو كان ما بينا له من الكل الثمن الثلث كان عليه ان يتصدق بثلثي الكل لانه ا
النقد رجع مالم يضمن على المشتري لانه حصل بسبب البيع لعوض بدله لان ملك الكل لا يصلح بدلا عن الكل وانما
يصلح بدلا عن ملك الكل فلا زيادة على الملك من جنس راس المال وانه حصل بغير عوض فكان ربحا وانه
رجع مالم يضمن لانه حدث في ضمان البايع والنبي عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن فلم يكن طيبا
فكان سبيله التصدق واذا تصدق به بنية علية صار مستهلكا ما لزمه التصدق به فصار ضامنا
قدر ذلك ولو شرط الثمر القايم في شرا الارض تحدها البايع بغير بعد حط الارش ان نقص الثمر
والا فقد مضى موعد اي واذا اشترى ارضا وفيها نخل وعليها ثمر يوم يحال البيع فشرط الثمر القايم في البيع
حتى دخلت البيع في البايع الثمر قبل قبض المشتري فان كان ما ضمنه البايع نقص النخل او الثمر يخير
المشتري ان شا اخذ وان شا ترك لان البايع فوت بعض ما استحقه بالبيع فكان له الخيار لتفريق صفقته
وانما قال ولو شرط الثمر لان اشتراط الثمر في البيع شرط لا يحتمل بحث البيع لانه لا يدخل تحت البيع من عقود
كالزرع قوله بعد حط الارش اي يحط عن المشتري قدر ما ينقصان او لا لان البايع منع منه
بعض المبيع فيمنع عن بعض الثمن ثم يخير بين ان يختار الاخذ مع فع عنه من الثمن حصة النقصان وانما قال
بعد حط الارش لان يخير انما يكون بين الاخذ بما بقي من الثمن بعد حط قدر الارش عند ابي حنيفة الا
لا يكون مخيرا بين الاخذ بالثمن وبين الترك فان اختار الاخذ الان يحط عند قدر الارش لما بينهم من ظاهر
ما في الجوامع قوله اي واذا لم يتفق ما صنعه البايع لم يحط من الثمن الثمر الاخير للمشتري لان البايع
فعل عند موعد الجذاذ فالمالي في الاول له قدر وللتعامل فهن لهذه الجذوذة ولو حدها هو اي عيبا
اجذاذه في الاول لان لم يرض البايع بلزوم العيب ورد الكل الا الفرد في الاخرى عند الاول حدا زد
تعريف الحد اعتبارا لحال القبض لا كالجزء الصوف بخلاف نزع الفصد اذ الترتيب عارض اي ان كان

المشتري

المشتري هو الذي حد الثمر بعد ما قبض هو اي عيبا في الثمر بعد ما حدها اي اخذ نقصانه العيب في الصفة
الاولى حد بالحيلة الاولى عاد فرجعت له ان نقص ان كان ما صنع المشتري نقص الثمر او النخل لعيبه
ان يرد الباقي مع ذلك ما عاد فيكن العيب لان العيب الحادث في يد المشتري مع نقص الثمر او العيب كان له ان
يأخذ في النقصان انما يرجع الى البايع بالعيب حتى لا يكون له بعد ذلك ان يكون المشتري ان يرجع عليه
بالنقصان لان الرد ثانية دخلت هنا بالرضا به ولا يكون له ذلك الا في الرجوع عليه بالنقصان
قوله حدث في العيب بقليل اي حدث في نفسه لا في ذاته الخ اي زيادة المشتري لا تخلو
والعيب اما ان يزيد اسمانه في المسئلة الاخرى في الحد الاخرى فانه في حد قد علا يخلو
كان لقلة لم ينقص الخل ولا الثمر شيا او بعد المشتري باحد ما عيبا لم يكن له ان يرد
به العيب دون صاحبه ولكنه يرجع عيبا او باحد ما عيبا وما حدثا عند المشتري الاخير في
المسئلة الاولى عاد قوله جذ قد ضمنا البايع اي ضمنا ان لكل البايع خاصة قبضها المشتري ثم
وجد المشتري باحد ما عيبا فان له ان يرد العيب خاصة ان اخذا في يد الكل لا يقدر
اختيارا فمن تعيين المتحد باعتبار حال القبض من ان العيب الحادث في العيب حالة القبض حتى لو كان
موجودا عند قبضه ضمنه البايع عند الاخذ ولا يجاوز الى ما قبل الى ما قبل ما كان المقبوض عند قبضه
وجد احد ما وان كان حالة يرد الكل الا الفرد وجد احد ما حالة فان الضمان على ما من الفعله فانه كما
عند الحي الواحد وجنا في جز الصوف فان من اشترى شاة عيبا صوف فجز المشتري ثم ظهر
راي عيبا فانه يرد ما واحد ما عيبا ويمسك له ان يرد احد ما وجد من صاحبه ان قبضه حالة واجزه
البايع في قبضه المشتري كان له ان يرد احد ما وجد ان الاخر وهذا بخلاف نزع الفصد فان المشتري
طلع الفصد وقبضه ثم نزع الفصد من الطلع فوجد باحد ما عيبا كان له ان يرد الطلع خاصة دون
صاحبه حالة نزع الفصد مع ان الطلع من الاصل الاخر من الطلع عيبا لا يمكن فيه في واحد بخلاف
لهذا لا يجوز القبل للصوف في الشاة فانه من طلع الاخر ثانيا ولا الفا وخالف عند البايع
ولو كانا عند المشتري لم يرد احدا لان الثانية حدث في يد المشتري لو قبضه حالة الماضي لو
ما قبضه حالة في ملوكه لان لو في بلد له لحيلة قبضت حد قبل ان يقبضه حد قبل ان يقبضه
الاخر المشتري حد جد احد ما عيبا فله ان يرد العيب خاصة من المفرع لانه نقص في الثمر في ملك
العيب والمشتري لا يتمكن من رد الثمر بدون الشجر فيتعين الرد بالعيب من الثمن لا من كل ما قبض
قوله ابدا من ثمن لحيلة لان لو حدث في يد المشتري عيبا لا يرد الا بالرضا ولو كان للطلب الزيادة
المشتري ثم وجد بالمبيع عيبا لا يرد عيبا لمعنى انه لا يرد اصلا وان رضي البايع بالعيب وفي الثمر الصوف قلنا ان رضي
به عاينه طلوع الزيادة بالدين والولد من الدين والولد وقت العقد فلو كان قال لا يرد
لكان قلنا ان قلعتها لو حدث في يد المشتري عيبا لا يرد احد انفسا فكان لطلب الزيادة زيادة
العيب وان حدث في يد المشتري فلا زيادة المنفسلة بعد القبض فانه من الرجحان فلنفي الا
انها هلاك الزيادة باحد عاهة شديدة تحدد لزوال المانع فاذا الزاهد الشافعي رحمه الله قوله

[illegible] من الثمن [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[

اصحاب البيع فان اختار فسخه قال الشارح بعد القبض كذا المشتري وبعد الامضاء حتى يجب عليه الصدق فما
زاد على نصف الثمن كما كان يجب على المشتري لان المشتري كان ضامنا للعبد المبيع الا انه لم يدخل في ضمانه
قبل القبض والبائع قبل الفسخ انكر ذلك العبد فاذا وجب الصدق على المشتري لعدم الضمان عليه فاولى ان يجب
على البائع لان عدم الملك في هذا المعنى فوق عدم الضمان ولو بعين الكر لم يجز وان سلم الى الطحان لبيع المعدوم
اي المشتري عبد الصرف او الكر بالقفيز كرم بعين الكر لم يجز البيع وان سلم الحاني الكر في مجلس البيع لان الكر مبيع
ومعدوم وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز الا على وجه السلم ولا يكون تجويزه سلما لانه لم يذكر الاجل
ولا صفة الكر واذا كان هذا بيع معدوم لم يجوز الى الجواز بالتسليم في المجلس كما اذا باع جنين ناقة ثم ولدت
الناقة في المجلس ولم هذا الباع الحاني ما عليه لانه لا شيء قبل الكر اي اذا لم يجز لو باع الحاني ما عليه من
المشتري ولم يعين قبل ان يقضي الحاني عليه شيئا وقبل ان يصطلحا على شيء لانه بيع المعدوم ولا على وجه السلم كذا في
ولو صالح على ذلك جاز بشرط التسليم في المجلس لانه قابل الدار او النقل مشروط بالحكم حتى جوز الامام الصلح
على اصناف القيمة ولو صالحه الحاني على كر وسط جاز ذلك ان سلم الكر اليه قبل ان يفترقا من المجلس وكان
ينبغي ان لا يجوز الصلح وان سلم في المجلس لان الاصل ان الكيل حتى قوبل بما هو من صنع صانع مبيعا وهنا قد وجب على الحاني
صنعة القيمة دراهم او دنانير فكان الكر مقابلا بالقيمة فكان مبيعا فلا يجوز لكونه معدوما الا انا قلنا انه يجوز
لان اي الكر قابل الدية حتى ان الكر هنا وقع ثمنا لا مبيعا لانه قيل مقابل بالقيمة بل هو قابل بما ليس من الكر
اذا كان مقابلا بما ليس من ثمن فان دخل عليه حرف العوض وهو الباء وما يقوم مقامه وهو على يكون ثمنا
وانما قلنا انه مقابل بما ليس من ثمن لانه قابل بالدية الدراهم او الدنانير لان من الجرح عليه في استهلاك المال لا ينتقل من العين الى القيمة بشرط القضاء بالقيمة ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان صالح المغصوب منه مع
الغاصب على العبد المغصوب بعد ما حكمت على اصناف قيمته كان الصلح جائزا لجعله ما قدر من اصناف
قيمته قبل القضاء بالقيمة بدلا عن العين اذ لولا كان بدلا عن القيمة لما جاز فكان حق المشتري في عين العبد كان
الكر مقابلا بالدية بالقيم والحرف المثلي ما لا تفاوت صنع واذا الغير يحتمل والمتر حرف العوض
وقد مر اي والاصل فيه ان ثمن المثليات اذا قوبل من المكيلات او الموزونات بالدراهم او الدنانير يكون
مبيعا سواء دخل عليه حرف العوض لانه نقد وان جعل مقابلا به مبيعا فنعين وهو مبيعا وان كان المثلي
مقابلا بغير النقد يكون ثمنا فالكر بعد مبيعا وقوله ثمنا والمتر من قوله مبيعا وقوله مبيعا حرف العوض
او ما يقوم مقامه وقد مر ذلك فيما تقدم وعند محمد رحمه الله القوي على البائع اصله اباع حق قلب
الصرف او لان ما لا السلم اي عند محمد رحمه الله ان اختار المشتري اتباع الحاني ونوى ما عليه يكون النوى
على البائع وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا اصله ماذ ذكر في كتاب الصرف فيمن اشترى قلب فضة بدينار
فقد الدينار ولم يقبض القلب حتى مر انسان واخرجه لم يجز للمشتري فان اختار امضاء البيع واتباع الحرق
بقيمة القلب ثم ان باع القلب واتى المشتري قبل ان يقبض القلب ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يجوز
وهو قول محمد رحمه الله الصرف باطل لانه افترقه قبل قبض القلب ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يجوز
الصرف وان افترقا قبل ان يقبض القلب من الحرق ان اختار اتباع الحرق بمرة قبضه وان اختار رد الحرق رد قيمة
السلم لزمه ان يأتي السلم واختار السلم الى اتباع الحرق وافترقا قبل ان يقبض المسلم اليه قيمة من الحرق فهو على اجل الخلاف

فيسقط

فيسقط نصف الثمن لاشارة الى ان قبل الاتلاف ولا يجوز البيع لفقد القبض اي واذا كان النوى على البائع
فيسقط عن المشتري نصف الثمن ان لم ينقد الثمن ويرد النصف ان نقده واذا قال له يسقط نصف الثمن ان
يد المبيع ايد الحق قبل القبض كان للمشتري الخيار ان اخذه واخذه على الثمن اخذه وان شاء ترك
قال في الخبز ان الدابة اذا خلط بالحنطة مقصودا بالقبض اذا كان مثلا المبيع اما اذا ابين عنه فيصير مثلا
في البيع لا يكون بالاباء مقصودا بالضمان فباعه فسقط ثمن الثمن وقيل لا يسقط ثمن الثمن كما لو اوجب وضاع
موقوفة فان يد المبيع لو فات عند البائع فيتمها ويرد ثم اخذه المشتري فانه باخذه بكل الثمن حتى لو ضاع ساعة
قبل الخبز رحمه الله كانه رده ملك ان المشتري كما يصير رابحا ما باع الحاني وجب الخبز كان اليد تلف في
يد البائع فلا يسقط شيء من الثمن فكذا اليد هنا ان قوله ترجع اليه وقيل هو الاصح ذكره الامام الحصيري رحمه
الله قوله ولا يجوز اي ولا يجوز عند محمد رحمه الله بيع المشتري لما صنعه الحاني وهو الخبز والمسمى بالكر
بالكر فيما دون نصف القبض لان اتباع الحاني ليس بقبض عنده فيكون هذا بيع المبيع قبل القبض ولا يجوز
والله اعلم اختلاف الدينين اقام على شيء الدار من ذي اليد وسلم
مكرر فعند محمد رحمه الله يقضي به لهما في الدين والاخر اي اذا كانت دار بيد رجل اقام خارج
البينة انها دار له اشتراها من ذي اليد بالف وهو اي ذو اليد عكس فاقام بينة انها دار له اشتراها من الخارج الذي
بالف فعند محمد رحمه الله يقضي بالدارين بالبينتين وان لم يتعرضا لسبق احدهما لكن يثبت ذلك به لان الحال كما
سندين فيقضي بموجبهما على هذا الوجه هذا اذا هلك والا كان الدين والاخر فانه اذا اقام رجل على رجل بينة
ان له عليه الف دينا واقام المدعى عليه بينة انه ابرأه عنه يقضي بهما بثبات الدين سابقا ثم يسقطهما لا
لسقوط الحق بهما على هذا الوجه فكذا هذا والسبق لذي اليد والدار للخارج ان لم يتقدم وانما قبض كل شراء
بلا حاجة وباع قبله اي والسبق في الشراء يكون لذي اليد والدار للخارج ان لم يتقدم الشهود بالقبض بان شهد
شهود كل واحد منهما بالعقد دون القبض معنى يحمل كان ذا اليد باشتراها من الخارج اولا وقبضها ثم اشتراها
منه الخارج ولم يقبضه فيكون الدار للخارج ويؤمر ذو اليد بالتسليم اليه ويقضي لكل واحد على صاحبه
بما اخذ من الثمن ثم يتقاصان ان كانا سواء وان كان احدهما اكثر يؤمر المدعي عليه بتسليم الزيادة وان لم يحصل
كان الخارج اشتراها من ذي اليد ثم باعها منه لانه اقر بانه اشتراها وقبض فيكون ذلك زيادة بلا حاجة
لان الشهود لم يشهدوا بالقبض ولا يحتاج الى هذا القبض ولا يحتاج الى تصحيح العقد فلا في جانب ذي اليد
لان له قبضا معاينا فيكم نفس الشراء بلا تقدير قبض وان لم يقدر القبض يلزم بيع المشتري قبل القبض
وذلك لا يجوز عند محمد رحمه الله في الدار التي لا تنقل فلما سبق شراء ذي اليد وقبض الدار للخارج
كان شراؤه على يد شهود والا فلا حاجة على هذا باعتبار القبض والاتباع الدار قبل القبض على تقدير عدم احد
القبضين وعكسه ان شهد واحد حذا ذو اليد اي ويكون السبق في الشراء للخارج والدار لذي اليد على عكس ما
ذكرنا ان شهد الشهود بالقبض اي شهد شهود كل واحد منهما بالعقد والقبض جميعا جعل كان الخارج اشترى
الدار لا من ذي اليد وقبضه ثم باعه منه وسلم اليه ويقضي بالدار لذي اليد وذلك لانهم اذا شهدوا بالقبض
فاي الشراءين قدما على الاخر لصح الشراءان جميعا ولو قدما شراء ذي اليد يلزم منه نقض بيعه الثابت
عيانا فانه يؤمر بتسليمه الى الخارج ولو قدما شراء الخارج يلزم نقض يده فقلنا بتقديم شراء الخارج حاد

نقض اليد الثانية بيقين بالشك خلاف ما اذا لم يشهدا بالنقض لانه لا يصح الا بنقضه كما قلنا فينتقض
ضرورة وان قالوا نقض فالدار لذي اليدين رادّ في الاخرى وفي الاولى اشهاد الثاني بفوت
النقد او النقض اي الذي ذكرنا اذا كان الشهادان على السواء اما اذا قالا نا اشترى ذو النقض المعاين
بان كان ماذونا له احدهما ازيد مما ذكرا الاخر فالدار تكون لذي اليد ان كان ذو اليد هو الذي زاد في
النقض الزايد في المسئلة الاخرى وهي ما اذا شهدا بالنقض يعني اذا قام للخارج بينة انه اشترى هذه الدار بخمسة
دراهم ونقض واقام ذو اليد بينة انه اشترى من الخارج بالف درهم ونقض يكون الدار لذي اليد لان بينة الخارج
اثبتت اشتراها اولا بخمسة دراهم ونقضها بما بعد من ذي اليد بالف وسبع لان الاصل عنده ان جعل النقض
المعاين لاخر العقدين فيما اذا شهدا بالنقض فيكون ذو اليد مشتريا ما باع بالاخر ما باع قبل نقد الثمن واما
جانب ظاهر قوله وفي الاولى في المسئلة الاولى وهي ما اذا لم يشهدا بالنقض يكون الدار
لذي اليد وقوله لفساد الثاني متعلق بقوله وفي الاولى لان العقد الثاني انما يفسد في المسئلة الاولى
اما في المسئلة الاخرى فصحيح الشهادتان كما ذكرنا ولكونه علة لقوله وفي الاولى فقط فوله الاولى بالذكر وذو ها
ثمانيا وذو الاخرى اولا وان كان الخارج يقول فالدار لذي اليد ثم انما معنى انهم اذا لم يشهدا بالنقض يعني الدار
لذي اليد ويكون شراء الخارج بالالف عقدا ما كانه اشترى الخارج بالالف وذو اليد ثم باع من الخارج بخمسة
لان الاصل عنده ان جعل النقض المعاين لاول العقدين فيما اذا لم يشهدا بالنقض فيكون الشراء الثاني وهو شراء الخارج
فاسدا لان الخارج يصير مشتريا ما باع بالف قبل نقد الثمن وانه لا يجوز فيقضي بالدار لذي اليد برضا
الخارج وعليه الف درهم للخارج قوله بفوت النقد او النقص يعني لا يخلوا اما ان يجعل شراء الخارج ثانيا
او شراء ذي اليد ثانيا فان جعل شراء الخارج ثانيا فسد الثاني بفوت نقد الثمن لانه يصير شراء ما باع بالف
ما باع قبل نقد الثمن لا كلما وان جعل شراء ذي اليد ثانيا فسد الثاني بفوت النقض لانه يصير للخارج ما باعه
اشتراه قبل النقض فاذا فسد شراء الثاني على كل واحد من العقدين وجعل اول العقدين لان
الاصل عندهم رحمهم الله ان جعل النقض المعاين لاول العقدين وفيما ذكرنا قوله بفوت النقد او النقض
جواب سؤال وهو ان يقال ان الاصل عند محمد رحمه الله ان يجعل النقض المعاين لاول العقدين انما يجعل
لاول النقضين اذا لم يرد ذلك الى افساد نقض العقود اما اذا ادى فلا يجعل اصحابنا عنده وهذا يوجب
جعل اول النقضين الى افساد الثاني فينبغي ان لا يجعل اولها ووجه الجواب انه انما لا يجعل النقض
المعاين لاول النقضين اذا ادى جعل اول النقضين الى افساد عقد فلا يترك الاصل وهو جعل النقض المعاين
اول العقدين وهذا لك لان على تقدير جعله اول النقضين يفسد الثاني بفوت النقد وعلى تقدير جعله
اخرا يفسد الثاني بفوت النقض فلا يترك الاصل وللخارج ان زاد للعكس اذا النقض المعاين في الاول
للاول وفي الاخرى للاخر اي والدار للخارج ان كان الذي زاد زيادة الثمن هو الخارج يعني
اذا ادعى الخارج انه اشترى ذي اليد بالف وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج بخمسة يقضي بالدار للخارج
في الاولى وهي ما اذا لم يشهدوا بالنقض وفي الاخرى وهي ما اذا شهدوا به على عكس ما ذكرنا من الملك بعكس ما
ذكرنا من العلة يعني انهم اذا لم يشهدوا وجعل كان ذا اليد اشترى الخمسة اولا وبقي ما باعه من الخارج بالف
ولم يسلم والخارج للخارج بصيرورته مشتريا ما باع بالزام ما باع قبل نقد الثمن على عكس ما اذا كان مدعي الزيادة مدعيا

وغيره لكل واحد حينئذ عهده وقد جرى ما تعارض البينتان ما لا تتفق واثبت دعوى لكل واحد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يبطل بالتعارض لان ما ادعاه احدهما عارضه الاخر بمثله ولا ترجيح فتقضى لكل واحد بنصف ما ادعاه
ضرورة وهذا عند المسئلة الاولى وهي ما اذا كانت الدار في يد زيد فان لم تقض لزيد بتمام ما ادعى لعدم
التعارض اذ ترجح جانبه باليد ولعمر وان كانت في يد هند اذ القضاء للمقابل الاول وقبل زيد
قبل القبض اي ويقضى باليد لعمر وفيما اذا لم يشهدوا بالقبض ان كانت الدار في يد هند لان القبض
المقابل يجعل للاول العقود عنده فصار كانها اشترت من عمرو اولا وقبضت ثم باعت من عمرو
ولم تسلم اليه فتؤمر بالتسليم اليه ويكون الالف بالالف قصاصا وبطلت يد زيد ولا يقال اشتراها الدار من عمرو قبل ان يقبضها عمرو من بايعه وهو هند وبيع العقار قبل القبض لم يجز
عنده فقوله ولعمرو يدل على مقدر تقديره احدهما اذ يقضى لشراء عمرو من هند والثانية اذ يبطل
يد زيد فاسد لدل على الاولى لقوله اذ القبض المقابل للاول وعلى الثانية فقوله وشراء زيد
قبل القبض وان شهدوا بيد ذا الدار لهذا ان كانت في يد هاشر حيثما لتلقي بعد سبق عمرو اذ القبض
المقابل للاخر اي ماخذ شرائها حيثما لتلقيها الملك من عمرو على تلقي زيد الملك منه باليد فقوله بها اي
باليد وقوله لتلقي مفعول حيثما كاذ ترنا وقوله اذ القبض المقابل للاخر تعليل لقوله
بعد سبق عمرو ومعنى ان الاصل عند محمد رحمه الله ان الشهود متى شهدوا بالشرى والقبض والمسبوق
باحدهما فان القبض المقابل يجعل لاخر العقود عنده وانما يكون ذلك اذا اخر شراء زيد وقد ما
عمر فيجعل كان عمرا اشترى الدار من هند اولا وقبض ثم اشتراها هند منه وقبضت فكان
كل واحد من زيد وهند مدعيا تلقي الملك من عمرو ولهند يد فرجحنا تلقيه بالبيد لماذ نوان بينة
صاحب الداد اولى في دعوى التلقي وجعله للاول تصحيحا بضرر اهون قيل اعلم
انهم قالوا ما ذكرنا من ان يقضى بالدار لهند جواب القياس اما جواب الاستحسان
فان يقضى بالدار لزيد وذلك لان القياس عند محمد رحمه الله ان القبض المقابل يجعل اخر القبوض
متى شهد بالشرى والقبض سوا كان في جملة اخر القبوض جواز العقود كلها او جواز البعض
وفساد البعض والاستحسان ان يجعل القبض المقابل اول القبوض اذا كان في جملة اول القبوض
تصحيحا لكل العقود في جملة اخر القبوض تصحيحا لبعضها وافساد بعضها وهنا لو جعلنا القبض
المقابل اخر القبوض فسد شرا زيد كما ذكرنا ولو جعلناه اول القبوض تصح العقود كلها فيجعل
كانها اشترت اولا من عمرو وقبضت ثم باعت من عمرو وقبض عمرو ثم باع عمرو من زيد وقبض
زيد وصل الى يد هند بسبب اخر فتؤمر هي بالتسليم الى زيد فاراد المصنف رحمه الله رد
هذا القول فقال وجعله اي جعل القبض المقابل اول القبوض اي وجعل القبض المقابل لاول العقود هنا
تصحيحا بضرر عمرو اي فلا يجعل للاول وان قال ان جعل الاول كما ذكرنا يعني انه لا بد من التقاء
بضرر عمرو لاتفاقهم على ذلك لان عمرا اثبت ذلك على هند وهي ادعت التلقي منه فلا بد من
اثبات الملك له فوجب القضاء بشرى عمرو من هند اولا فلو جعل القبض المقابل من اول القبض لم
يقض لشراء عمرو من هند اولا بل قضى لشرائها منه اولا فيتضرر عمرو بفوات ما يستحقه وهو القضاء

لان حق عمرو عند هند قد بقي وعند زيد ايضا ولو كان في يد عمرو مدعيا فقضى عند بينة زيد فلما كان في
يد عمرو [illegible] الاول [illegible] ان كان العبد في يد هند في الحال وعلى هذا [illegible]
لعدم القبض [illegible] ان كان في يد عمرو [illegible] وهذا لا يتوجه [illegible]
واحد [illegible] لان [illegible] في يد عمرو [illegible] في الباقي [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] لا يتوجه [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] ان كان العبد في يد هند
[illegible] بالبينة [illegible] العبد في يد زيد [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] بالقبض [illegible] العبد في يد زيد [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] في الباقي [illegible] الاخرى [illegible] ان كان العبد في يد زيد [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] في يد زيد [illegible] ان كان في يد عمرو [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] في يد عمرو [illegible] ان كان العبد في يد زيد

يد او وضع ضمن الصحة اي وعند محمد رحمه الله لا لعدم اشكالا في المسئلة الاخرى وهي ما اذا اشهد
بالعقد والقبض فيصير كان عمرا باع العبد اولا من هند وقبضته فعند محمد رحمه الله
البينات كلها ولا يلتفت الى العقود كلها سوا كان العبد في يد زيد او يد عمرو او يد هند
اما اذا كان في يد زيد فلان القبض المعاين عنده يجعل اخر القبوض اذا شهدوا بالعقد
والقبض فيصير كان عمرا باع العبد اولا من هند وقبضته ثم باعه هند من عمرو وقبضه
ثم باعه عمرو من زيد وقبضه وكان قبض زيد اخر القبض فيقضي بالعبد لزيد واما اذا
كان في يد عمرو فكذلك يصح العقود عنده لانه يجعل كان عمرا باع اولا من هند وقبضت
ثم باعت هند من عمرو وقبض ثم باع عمرو من زيد وقبض ثم وكذلك في
يد هند بحجة اخرى ثم ورد على هذا ان القياس عنده ان يجعل القبض المعاين وهو
قبض هند اخر القبوض فيصير كان هندا باعت من عمرو وقبض ثم باع عمرو من هند
وقبضت ثم باع عمرو من زيد فيفسد بيعه وفيما ذكر اذا اخرى على وجه القياس
لانه اثبت بيع عمرو من هند وقبضها او لا ثم بيعها من عمرو وقبضه ثم بيعه من زيد
وقبضه وقد ذا قبض زيد فيه ولذا ورد على ما اذا كان العبد في يد عمرو ان القياس ان
يجعل القبض المعاين وهو قبض عمرو اخر القبوض فيصير كان عمرا باع من هند وقبضت ثم
باعت هند من عمرو ورد من هند وعدم قبضه فاجاب عاود في الوجهين فقوله
اذ لا يبالي بنقض يده او وضعه ضمن الصحة يعني انه لو عمل فيما اذا كان العبد في يد عمرو
على وجه القياس ينبغي ان يحكم ببيع زيد من عمرو وانه لا حجة لان زيدا لم يدع بيع العبد
من عمرو ولم يشهد شهوده به وانما ادعى شراءه منه ولو نقض قبض عمرو من زيد يلزم صحة
العقود التي شهد بها فلا يبالي بنقض يد من وجه القياس في ضمن العمل بالصحة واما
فيما اذا كان العبد في يد هند لو عمل على وجه القياس يلزم فساد شرا زيد من عمرو كان لزوم
ولو زيد قبض على وجه القياس صح شرا زيد فلا يبالي بوضع يد اخرى في ضمن العمل بالصحة
وان اقام زيد على البيع يقضي به عندهما لما مر اي وان كان زيد لم يقم البينة على انه
اشترا من عمرو ولكنه اقام البينة على انه باعه من عمرو وبالمسئلة عالجها يقضي به اي بيع
زيد من عمرو في الوجوه عندهما ويلزم لزيد على عمرو الثمن الذي ادعاه سوا كان العبد في
يد زيد او في يد عمرو او في يد هند لما مر من قوله وقد المدعي فاذا بينة عمرو وبينة هند
على عمرو بطلتا حكم التناقض وخلت بينة زيد عن المعارض فقضي ببينته وعنده ان لم
يشهد وا بالقبض وكان في يد زيد او هند فكذلك ترجحا للمعاير دون الخارج في الاولى وان كان
عمرو كالاخرى لان للخارج اولى لشرط الجحد وذلك في الاخرى دون الاولى اذا قرنها زيد بالتلقي
بالعكس اي وعند محمد رحمه الله ان لم يشهد الشهود بالقبض وكان العبد في يد زيد او هند فكذلك

يقضي مع

يقضي مع زيد من عمرو واما في المسئلة الاولى ذكر الخاطر في يد زيد فلا يقضي مع
زيد ترجيحا لشهادته يعني ان العبد كان في يد زيد فقد باع زيد خاتمي هذا وهو يشهد
على تسليمه وهو يدعيه بائعا لا يشهدان على تسليمه فالقضية في يد زيد وجناب
يجعل كان عمرو باع العبد من هند وقبضته ثم باعه من زيد وقبضه فعند
من عمرو وقبل القبض ثم باعه من زيد وقبضه فعند القبض لا يجد لزيد
لتاخر حقه لان عمرو ان يقضي مع زيد لان يقضي عمرو من عمرو لزيد
طريق يدعي منه خلافه وهو يدعي منه خلافه وهو يدعي منه خلافه
في يد زيد فان زيد في كل واحد منهما البينة من قبل ان يقضي عند القبض ولم يكن
يقضي مع الخارج لان عمرو كان يقضي مع زيد لان الخارج الاخر يقضي مع زيد ترجيحا
لشهادته وهو يقضي مع زيد لان عمرو كان يقضي مع زيد لان الخارج الاخر يقضي مع زيد ترجيحا
زيد ترجيحا للخارج دون الخارج الاخر يقضي مع زيد لان عمرو كان يقضي مع زيد لان الخارج الاخر
يقضي مع زيد ترجيحا للخارج دون الخارج الاخر يقضي مع زيد لان عمرو كان يقضي مع زيد لان الخارج الاخر
يقضي مع زيد ترجيحا للخارج دون الخارج الاخر يقضي مع زيد لان عمرو كان يقضي مع زيد لان الخارج الاخر
يقضي مع زيد ترجيحا للخارج دون الخارج الاخر يقضي مع زيد لان عمرو كان يقضي مع زيد لان الخارج الاخر
يقضي مع زيد ترجيحا للخارج دون الخارج الاخر يقضي مع زيد لان عمرو كان يقضي مع زيد لان الخارج الاخر
يقضي مع زيد ترجيحا للخارج دون الخارج الاخر يقضي مع زيد لان عمرو كان يقضي مع زيد لان الخارج الاخر
يقضي مع زيد ترجيحا للخارج دون الخارج الاخر يقضي مع زيد لان عمرو كان يقضي مع زيد لان الخارج الاخر
يقضي مع زيد ترجيحا للخارج دون الخارج الاخر يقضي مع زيد لان عمرو كان يقضي مع زيد لان الخارج الاخر
يقضي مع زيد ترجيحا للخارج دون الخارج الاخر يقضي مع زيد لان عمرو كان يقضي مع زيد لان الخارج الاخر

[illegible] بالشمام من زيد ويقضي على عمرو وكل واحد منهما
[illegible] عمرو من زيد فيقبض عمرو من عمرو ولا اورد على ما ذكر فيما اذا كان العبد في يد
زيد الذي لم يجعل القبض المعاين وهو قبض زيد اخر القبوض حتى يصير كانه باع عمرو من هند وسلم ثم
باعته هند من عمرو وقبلت ثم باعته عمرو من زيد وسلم فيكون قبض زيد اخر القبوض فيكون
[illegible] الايراد بن قال اذا فرع العقد اولى بالصون من اليد يعني لو
[illegible] قبض زيد في المسئلة الثانية وجعلناه اخر القبوض فلا يلزم منه فساد عقد زيد بخلاف
ولد اذا جاءنا قبض هند اخر القبوض لانه لو جعل اخر القبوض صار كان عمرا باعه من زيد وسلم وهذا
لا يجوز لانه يكون قضا بعقد لم يدع المدعي وما شهد به الشهود ولو راعينا صحة العقد بطل حكم القبض
المعاين على اصله فانتقضنا العقود على الوجه الذي قلنا فلا يلزم فساد عقد لان العقد اولى بصونه
عن البطلان من اليد ولو اقامت على البيع من زيد والد لذا الكل عنده ما للكاذب ونفاذ البيع
والشراء معا اي ولو اقام هند بينة على انه باعت العبد من زيد والحال ان زيدا في اليد وبا في
المسئلة حالها يعني ان كان عبد في يد زيد فاقام هند بينة انه عبده فباعه من عمرو بالف فاقام
عمرو بينة ان عبده باعه من هند بالف واقامت هند بينة انه عبدها باعته من ذي اليد
بالف ولم يرجحوا فعند ابي حنيفة وحمد الله وابي يوسف لنا الكل اي لهذا دعوى الجميع وكان العبد
في يد زيد متنازعا شهد الشهود بالبيع والقبض جميعا او شهدا بالبيع دون القبض لان البينات ربما عرت
مع انها لا تنافي بينة فان كل واحد منهم لا يدعي على صاحبه مثل ما يدعي صاحبه عليه لهم
يدعي على عمرو لانه يلزم التكاذب بين شهود المدعين اي يثبت بينة كل واحد منهم
تكذب بينة الاخر لانهم اذا لم يورخوا جعل كان الكل في وقت واحد فبينة زيد يثبت ان العبد
كان ملكا له في القديم وانه باعه من عمرو وبينة هند تثبت ان زيدا اشتراه منها في ذلك الوقت
قوله وشهاد البيع بالجر عطفا على التكاذب اي لنا الكل عند هما نفاذ البيع والشراء معا فان
الشهود اذا لم يورخوا وجعل كان كل العقود وجد في وقت واحد ثم منه وقوع بيع
كل واحد منهم وشراؤه لهذا العبد في وقت واحد وبينهما تضاد فلغا كل العقود للتضاد
وعنده ان لم يشهدوا بالقبض لغا بيع عمرو لفوت القبض وان شهدوا به لم يلغ شيء لان زيدا اول
مشتر منه واول بائع واخر مشتر منها لما مر اي وعند محمد رحمه الله ان لم يشهدوا بالقبض
لغا بيع واحد وهو بيع عمرو من هند وجاز بيعان بيع هند من زيد وبيع زيد من عمرو وانما جعل
بيع عمرو من هند لغوا لفوت القبض لان الاصل عنده ان الشهود متى لم يشهدوا بالقبض
جعل القبض المعاين اول القبوض وانما يكون لذلك اذا فرضنا بيع هند فيصير كانها باعت من
زيد وسلمت فيكون قبض زيد اول القبوض حكم البيع ثم زيد باع من عمرو ولو سلم اليه فيؤمر
بالتسليم اليه ثم عمرو باع من هند قبل ان يقبض وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز عنده اي لنا كان
البيع وان شهدوا بالقبض بعد البيوع كلها عند محمد رحمه الله ولم يلغ شيء منها لان زيدا
صاحب القبض المعاين والقبض المعاين عنده جعل اول القبوض اذا لم يشهدوا بالقبض كامر فيكون زيد

ان لم يجعل القبض المعاين اخر القبوض بان يجعل كان هندا باعت من عمرو وسلمت ثم باع عمرو من هند
وسلم فيكون قبض هند اخر فلا يجوز بيع زيد من عمرو ولا اورد على ما ذكر فيما اذا كان العبد في يد
زيد الذي لم يجعل القبض المعاين وهو قبض زيد اخر القبوض حتى يصير كانه باع عمرو من هند وسلم ثم
باعته هند من عمرو وقبلت ثم باعته عمرو من زيد وسلم فيكون قبض زيد اخر القبوض فيكون
بده بذلك لا يد غصب واما انه فلدفع الايراد بن قال اذا فرع العقد اولى بالصون من اليد يعني لو
راعينا قبض زيد في المسئلة الثانية وجعلناه اخر القبوض فلا يلزم منه فساد عقد زيد بخلاف
ولد اذا جاءنا قبض هند اخر القبوض لانه لو جعل اخر القبوض صار كان عمرا باعه من زيد وسلم وهذا
لا يجوز لانه يكون قضا بعقد لم يدع المدعي وما شهد به الشهود ولو راعينا صحة العقد بطل حكم القبض
المعاين على اصله فانتقضنا العقود على الوجه الذي قلنا فلا يلزم فساد عقد لان العقد اولى بصونه
عن البطلان من اليد ولو اقامت على البيع من زيد والد لذا الكل عنده ما للكاذب ونفاذ البيع
والشراء معا اي ولو اقام هند بينة على انه باعت العبد من زيد والحال ان زيدا في اليد وبا في
المسئلة حالها يعني ان كان عبد في يد زيد فاقام هند بينة انه عبده فباعه من عمرو بالف فاقام
عمرو بينة ان عبده باعه من هند بالف واقامت هند بينة انه عبدها باعته من ذي اليد
بالف ولم يرجحوا فعند ابي حنيفة وحمد الله وابي يوسف لنا الكل اي لهذا دعوى الجميع وكان العبد
في يد زيد متنازعا شهد الشهود بالبيع والقبض جميعا او شهدا بالبيع دون القبض لان البينات ربما عرت
مع انها لا تنافي بينة فان كل واحد منهم لا يدعي على صاحبه مثل ما يدعي صاحبه عليه لهم
يدعي على عمرو لانه يلزم التكاذب بين شهود المدعين اي يثبت بينة كل واحد منهم
تكذب بينة الاخر لانهم اذا لم يورخوا جعل كان الكل في وقت واحد فبينة زيد يثبت ان العبد
كان ملكا له في القديم وانه باعه من عمرو وبينة هند تثبت ان زيدا اشتراه منها في ذلك الوقت
قوله وشهاد البيع بالجر عطفا على التكاذب اي لنا الكل عند هما نفاذ البيع والشراء معا فان
الشهود اذا لم يورخوا وجعل كان كل العقود وجد في وقت واحد ثم منه وقوع بيع
كل واحد منهم وشراؤه لهذا العبد في وقت واحد وبينهما تضاد فلغا كل العقود للتضاد
وعنده ان لم يشهدوا بالقبض لغا بيع عمرو لفوت القبض وان شهدوا به لم يلغ شيء لان زيدا اول
مشتر منه واول بائع واخر مشتر منها لما مر اي وعند محمد رحمه الله ان لم يشهدوا بالقبض
لغا بيع واحد وهو بيع عمرو من هند وجاز بيعان بيع هند من زيد وبيع زيد من عمرو وانما جعل
بيع عمرو من هند لغوا لفوت القبض لان الاصل عنده ان الشهود متى لم يشهدوا بالقبض
جعل القبض المعاين اول القبوض وانما يكون لذلك اذا فرضنا بيع هند فيصير كانها باعت من
زيد وسلمت فيكون قبض زيد اول القبوض حكم البيع ثم زيد باع من عمرو ولو سلم اليه فيؤمر
بالتسليم اليه ثم عمرو باع من هند قبل ان يقبض وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز عنده اي لنا كان
البيع وان شهدوا بالقبض بعد البيوع كلها عند محمد رحمه الله ولم يلغ شيء منها لان زيدا
صاحب القبض المعاين والقبض المعاين عنده جعل اول القبوض اذا لم يشهدوا بالقبض كامر فيكون زيد

أو لمشتر نماذ فيما اذا لم يشهد وا بالقبض كاذكرنا فاذا هو اولمشتر وقع بيع عمرو من هند قبل
القبض كما ذكرنا وهو اول بايع واخر مشتر هنا اي فيما إذا شهد وا بالقبض كما مر وانا بجعل
قبض زيد اخر القبوض اذا جعل اول بايع واخر مشتر فيصير كانه باع اولا من عمرو وسلم ثم
باع عمرو من هند وسلم ثم باعت هند من زيد وسلمت فيعود المبيع اليه بعد ما كان له ويكون
قبضه اخر القبوض بحكم البيع مع تصحيح البيوع كلها ولو اقام خارج على شرا اوبيع من خارج
وهو عكس قضى لها عنده ٥ لتعذر الترجيح بثمن في الاولى وبتاريخ في الاخرى للامر
اي لو كان عبد في يد زيد لخالد وهند وهما خارجان فاقام احدهما وهو عمرو مثلا بينة
على شرى من الاخر بان اقام بينة ان العبد الذي في يد زيد عبده اشتراه من هند بثمن
معلوم او على بيع بان اقام بينة بانه عبده باعه من هند وهو عكس اي للخارج الاخر وهو
هند مثلا عكس فاقام بينة بانه عبده اشتراه من هذا المدعي الذي يدعي الشرا منه او انه عبده
باعه من هذا المدعي الذي يدعي البيع منه وذو اليد وهو زيد ينكر ذلك قضى بالعبد بين
الخارجين نصفين سوا شهد وا بالعقد دون القبض او شهد وا بالعقد والقبض جميعا لتعذر
الترجيح يعني انه تعذر ترتيب احد العقدين على الاخر اذ ليس لاحدهما قبض مقارن حتى يجعل
قبضه اخر القبضين اولهما وتعذر القضا بالعقدين معا لانه محال وتعذر ترجيح احدهما
لعدم المرجح فيقضى به بينهما نصفين قوله بثمن في الاولى يقابل بقوله قضى له اي قضى للعبد
للخارجين عنده بثمن واحد في المسئلة الاولى وهي ما اذا شهد وا بالعقد دون القبض اي
يجب لكل واحد منهما نصف الثمن على صاحبه ويجر كل واحد منهما بان ياخذ النصف بنصف
الثمن او يترك وقضى العبد لهما بثمنين في المسئلة الاخرى وهي ما اذا شهد وا بالعقد والقبض
لما مر في قوله وعنده ان لم يشهد وا بالقبض لغا بيع عمرو بفوت القبض وان شهد وا
به لم يلغ شي يعني ان هنا في المسئلة الاولى لم يصح الا عقد واحد لان عقد ابيها كان واقعا
لغا عند الاخر لانه يصير مبيعا او شري الشي قبل قبضه فلم يجب الا ثمن واحد فكان بينهما تعذر
الترجيح في المسئلة الثانية يصح عند كل واحد منهما لانهم شهد وا بالقبض لا كل عقد فيكون
لكل واحد منهما الثمن الذي يدعيه ولغا عندهما اذ الشاهد لا غ او غافل قوله
ولغا عطف على قوله قضى لها عنده اي ولو اقام خارج على شرا او بيع من خارج اخر وهو
عكس لغا ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اصلا فلا يقضى لواحد منهما
بيع او شرا سوا شهد وا بالعقد دون القبض او شهد وا بالعقد والقبض جميعا ولا
لان شاهد كل واحد منهما اما لا غ في شهادته او غافل سا هن وشهادة الالاغي والمغفل
مردودة فتهاترتا من هذا الوجه وانا قلنا ان الشاهد اما لا غ او مغفل لانه لا
يخلوا اما ان يشهد كل فريق له بعقد بالعقد في وقت غير الوقت الذي شهد بالعقد فيه
الفريق الاخر او في عين الوقت الذي شهد فيه الفريق الاخر فان شهد به في عين ذلك الوقت
يكون لغا لانهم لو غا بينوا العقدين في وقت واحد لاجل لكل فريق ان يشهد بذلك

فاذا شهد به كان لاغيا وان شهد به في وقت غير الوقت الاخر ولم يتذكر ذلك الوقت
كان مغفلا وشهادة المغفل لا تقبل وعند القضا بالملك دون البيع لشك في الواو
بخلاف الشرا اذ الشك في الملك اني ذوي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما
اذا ادعى كل واحد من الخارجين على الاخر انه يقضي بالملك دون البيع فانه ذكر في باب
اختلاف البيوع وهو الباب القصير الذي قبل هذا الباب في وضع محمد رحمه الله وقد
ادرجه المصنف رحمه الله في هذا الباب انه يقضي به بينهما نصفين وذلك لان كل واحد
منهما ادعى ملكه والبيع من صاحبه فان نفذ العقد بالبينتين في حق البيع لما ذكرنا
مدعيان ملكا مطلقا والعين في يدثالث فيقضي بالعين بينهما نصفين فيقال هذه الرواية
تحتاج الى الفرق بين مسئلة البيع ومسئلة الشرا فان فيها ادعى كل منهما الشرا من
صاحبه بلغوا البينتان عندهما في حق الشرا وفي حق الملك اصلا رواية واحدة فذكر المصنف
رحمه الله وجه الفرق بينهما وقال لشك في الزوال الى اخره يعني اذا شهد كل
فريق لمدعيه بالبيع من الاخر فقد ثبت له الملك اولا ثم زواله بالبيع ووقع الشك في
زواله بالبيع لجهالة التاريخ فاذا وردت الشهادة في حق البيع للشك بقي الملك ثابتا كما كان
في زواله بخلاف الشرا فان كل فريق بشهادته على الشرا يثبت الملك لمدعيه ابتدا فاذا وقع
الشك في الشرا وكان الشك يمنع في ثبوت الملك فلا يثبت بالشك والله اعلم

باب ما يكون اجارة في البيع او لا

اعار العبد من
البايع واجر لم يجز كتمليك العين الاولى للعدم واعتبر بارض غير مقبوض ولا مطروق اي
لو اعار للشفيع العبد المبيع من بايعه قبل القبض او اجره منه لم يجز الاعارة والاجارة واما
لم يذكر قبل القبض لانه يدل عليه بقوله بعد ذلك ولم يقبض فلو استعمل البايع
العبد بعد الاستعارة او الاستيجار فعطب عليه من ما البايع لانه لما لم يصح الاعارة والاجارة
كان وجودها وعدمها بمنزلة ولو هلك قبل الاعارة والاجارة هلك من ماله هلك من
ماله فكذا هنا قوله كتمليك العين اي كما انه لا يجوز للمشتري تمليك عين المبيع من البايع قبل القبض
يعني ان الاعارة والاجارة تمليك المنفعة كالبيع والهبة تمليك العين ولو باعه المشتري
او وهبه قبل القبض من البايع لم يجز فكذا اذا اعاره او اجره اعتبارا لتمليك المنفعة بتمليك
العين بل الاعارة والاجارة اولى بان لا يجوز من تمليك العين للعدم اي لكون المعقود عليه فيهما
معدوما يعني ان المعقود عليه في البيع والهبة هو عين المبيع وهو موجود وقت البيع والهبة
والمعقود عليه في الاعارة والاجارة هو المنفعة وهي معدومة وقت العقد فاذا لم يصح
البيع والهبة مع ان المعقود عليه موجود فاولى ان لا تصح الاعارة والاجارة والمعقود فيهما
معدوم واعلم ان المانع عند عقد الاعارة والاجارة معدومة والمعدوم لا يصلح
محلا للعقد وانما يصح ورود العقد عليها باقامة المكان من الانتفاع بتسليم العين مقام وجود
المنافع وتسليم عين المبيع الى البايع قبل القبض لا يتصور لان التسليم يكون بعد القبض وهو لا

يصلح ان يكون نائبا عن المشتري في القبض كما سنذكره فقضاؤه اذا لم يكن للمبيع منفعة اصلا
شيء ولو اذا قال واعتبر بارض مغصوب اي واعتبر اعارة العبد واجارته من البائع قبل
القبض مع انه غير منقول يعني انه لا يجوز اعارة الارض واجارته منه قبل القبض مع انه اقرب
الى الجواز لانه يجوز بيعه عند البعض فلذا في العبد بالطريق الاولى قوله ولا طريق
اي واعتبر ذلك باجارة ارض غير مطروق او اعارته فانه لو اجر او اعار ارضا بما اذا اعار او
اجر عبدا رضا اشتراه منه ولم يقبض لم يكن له طريق اصلا حتى تعذر الانتفاع منه لم يجز فكما
انه لا يجوز ثمة لذا صح ولم يصر قابضا لان المنفعة عقد باليد والبائع فلا اصل لاثباته
كما لا يتوهم طريق التمليك بدا جواب سوال وسوان يقال ينبغي ان يصير المشتري باعارة
او اجارته للمبيع من البائع قبل القبض قابضا للمبيع بان يكون قبض البائع بحكم العقد من المشتري
بمنزلة قبض المشتري كما اذا اعاره او اجره قبل القبض من الاجنبي وامره بقبضه فان الاجنبي
يصير نائبا عن المشتري في القبض فكذا هاهنا ووجه الجواب انه لا يحترز ان يصير قابضا بحكم العقد
لان للمنفعة التي هي المعقود عليها في الاعارة والاجارة انما حدثت وتحقق باليد اذ لا تصور
حصول منفعة بدون اليد والبائع لها اي باليد اصيل لا نائب عن المشتري على عكس الاجنبي
الذي اعار المشتري او اجره منه فانه نائب باليد عن المشتري لا اصيل فيصير قابضا له لا
للمشتري بنفسه قوله وكما لا يتولى تمليك لقوله لانه نائب اي انما قلنا ان البائع باليد
ليس بنائب لانه لو كان نائبا في اليد عن المشتري يلزم ان يصير متولي طرفي المقابلة بدا
اي طرفي التسليم يعني يلزم ان يصير مسلما ومتسلما في وقت واحد وهذا لا يجوز وانما
جعل التسليم تمليكا بدا لانه يفيد ملك التصرف اذ لا يملك المشتري ان يتصرف في المبيع
قبل القبض فكان التسليم تمليكا بدا ثم انما اختار ذكر التمليك بدا دون التسليم لوجوب
بقاء امتناع قوله طرفي التسليم وذلك لان للمبيع يفيد ملك الرقبة فاذا كان التسليم متحدا
ملك اليدكان في معنى البيع من حيث افادة الملك فلم لا يجوز ان يتولى الواحد طرفي البيع فكذا
لا يجوز ان يتولى طرفي التسليم وهذا بخلاف الاجنبي لانه نائب باليد عن المشتري لا اصل
فيكون البائع متوليا التسليم وهو متوليا للتسليم بمنزلة المشتري والاجنبي الاخر
ليكن الضمان او فوت التسليم حتى فارق الهبة في فسخ البيع اي لا يحكم المشتري على البائع
اجر المثل بحكم ان المبيع ملك المشتري وقد استوفى البائع منافعه بعد اجارة فاسدة
كما في سائر الاجارات الفاسدة لان العين بعد رجعة الاجارة بقي مضمونا على البائع والاجر
مع الضمان في عين واحد لا يجتمعان او لان وجوب الاجر انما يكون بعد تسليم المعقود
عليه وهو المنفعة وقد فات هنا تسليمها لما مر قوله حتى فارق يتعلق بقوله ليكن
الضمان وبقوله او فوت التسليم اما تعلقه بقوله ليكن الضمان فمعناه ان يكون
المبيع مضمونا على البائع بحكم البيع وقد بقي هذا الضمان بعد الاجارة من البائع فلا تكون الاجارة
مبطلة لحكم البيع بخلاف هبة المبيع من البائع فانه لا يبقى مضمونا عليه بعد الهبة فكانت الهبة

مبطلة

مبطلة لحكم البيع وفارق الاجارة الهبة في فسخ البيع واما تعلقه بقوله او فوت
التسليم فلان تحقق فوت التسليم باعتبار ان المعقود عليه المنفعة وبده في يد
الاصيل فيفات التسليم فلاجل هذا فارق الاجارة الهبة لان الاجارة ترد على المنفعة
والبيع يرد على العين فلما اختلف موردهما لم يكن الاجارة مبطلة البيع بخلاف الهبة
فانها ترد على العين كالبيع فيكون مبطلة للبيع وفارق الاجارة الهبة في فسخ البيع وحقيقة
الفرق ان الهبة لما كانت تملكا مأخوذة عليه البيع كان مؤداها ابطال الملك الثابت له بالبيع وا
الملك للبائع وتعدد رجعها اثباتا للملك له لا يكون في معنى البيع وموقل القبض لا يجوز ولم تعدد
جعلها ابطال الملك لنفسه فيكون فسخا والاجارة لم ترد على العين فلم يتضمن ابطال الملك في
العين فلا يكون فسخا لا يلزم قوله مرة بعد الى ان امره كامره اذ لا في ملكه والاستعمال
قبض بدليل الغصب وذا اي لو لم يطحنه وحرقه بامره اي لا يلزم على ما قلنا ان البائع لا يصلح
ان يكون نائبا عن المشتري في القبض لانه لو قال المشتري للبائع مر العبد للبيع ليعمل لي فامره
البائع ان يعمل عملا للمشتري فعمل العبد عملا له بامر البائع فغصب من العمل فانه هالك على المشتري
فصار البائع نائبا عن المشتري في القبض لانا نقول ان امر البائع بالعمل للمشتري كامر المشتري
وذلك لان صحة الامر باستعمال العبد بناء على كونه مالكا للامر وهذا امر المشتري البائع بان
يامر العبد بالعمل له لا في ملك المشتري فصح الامر فصار البائع رسولا عن المشتري في
امر العبد وعبارة الرسول كعبارة المرسل ولو امر المشتري العبد بلسانه ان يعمل له يصير
مستعملا للعبد فكذا هاهنا فاذا صار مستعملا للعبد من هذا الوجه صار قابضا له اذ الا
قبض بدليل الغصب فان من استعمل عبد غيره حتى هلك من ذلك العمل يصير المستعمل غاصبا
ويهلك العبد عليه كالو قبضه وهلك في يده فعلم ان الاستعمال قبض وايضا اذا امر
المشتري البائع ان يطحن لحنطة المبيعة قبل القبض فطحنها وامر البائع ان يحرق الدقيق المبيع
قبل القبض فحرقه يكون ذلك قبضا من المشتري بحكم الامر فاذا طحنها وحرقه بامر المشتري
يكون قبضا من المشتري مع انه تصرف بتفويت المبيع عما كان حال البيع فامره للعبد بان
يعمل للمشتري بحكم الامر وانه لا يتغير به المبيع عن وضعه اولى ان يكون قبضا منه فالحاصل
ان البائع يصلح نائبا ورسولا عن المشتري في القول والفعل اذا لم يود الى التضاد ولذا
لم يصلح ان يكون نائبا عنه في القبض لان التسليم عليه واجب فلو جاز قبضه بحكم النيابة
لصار الشخص الواحد مسلما ومتسلما في وقت واحد وبينهما تضاد والاخارج في فتح
القبض فجعله نائبا عنه في غيره قوله وذا اي قول المشتري مرة بعد الى والضمير في
طحنه واحرقه يرجع الى البائع وفي بامره يرجع الى المشتري ولا استجاره لتعليمه
حرفة لفقد الغرور وانما سقط الاجر بالموت لانه فات التسليم بالانتساخ اي لا
لا يلزم استيجار المشتري البائع قبل القبض ليعلم العبد للبيع حرفة فانه يجوز لان عدم جواز
الاجارة منه قبل القبض كان لمعنى الغرور ولا غرور في الاستيجار يعني انما لم يجز من المشتري قبل

القبض تملك عين المبيع المسمى او الحبة او تملك منفعة بالاجارة او الاجارة لمانع ويصوان تملك
المشتري قبل القبض على خطر الانفساخ بان يموت المبيع في يد البائع فلوجاز تملك عينه او منفعته
قبل القبض لصار المملك معتوراً على اعتبار الانفساخ لانه تبين انه باع او اجر ما لا يملكه وفيما
اذا استاجر الباع لتعليمه حرفة لا يكون التملك من قبله لمن كان ملكه على خطر الانفساخ لان البائع طرو
الذي يملك المشتري منفعة تعليم العبد وملكه في تلك المنفعة ليس على خطر الانفساخ فلا يكون
على تدبير موت العبد مملكاً من المشتري ما لا يملكه فانتفى الغرور وصحة استيجاره لعدم المانع
فان قيل المبيع قبل القبض مضمون على البائع فينبغي ان لا يجوز اجارته منه لان العين التي
يكون الاستيجار للعمل فيه يكون امانة في يد المستاجر لا مضموناً عليه قلنا ان كون العين امانة
في يده ليس شرطاً لجواز الاجارة وانما لا يكون مضموناً عليه لعدم سبب الضمان وذلك لان تصرفه
باذن المالك للمنفعة تعود الى المالك من وجه لكن الاجير من وجه بحكم المعاوضة وبهذا الاعتبار يوجب
ان يكون امانة عنده والضمان لم يكن واجباً فلا يجب بالشك وههنا العبد كان مضموناً عليه قبل
الاجارة فلا يخرج عن الضمان بالشك قوله وانما سقط الاجر جواب سؤال وهو ان
يقال لما صح استيجاره لتعليمه الحرفة ينبغي ان يستحق على المشتري الاجرة بان مات
العبد لانه قد اتى بالعمل المعقود عليه بعد صحة الاستيجار وقد سلمه الى المشتري حكماً لاتصاله
بملكه كما اذا استاجره لتعليم عبد آخر ومات العبد بعد ما علمه الحرفة فاجاب وقال
انما سقط الاجر لموت العبد لانه فات التسليم يعني ان الاستيجار وان وقع صحيحاً لكن الاجر انما يجب
على المستاجر ان اوجد منه تسليم العمل المعقود عليه وههنا لم يوجد تسليمه لان يده على العبد يد
نيابة عن المشتري لما ذكرنا ولا يصلح نائباً عنه في القبض فاذا مات العبد فقد هلك المبيع قبل القبض
وانفسخ البيع فسقط ملكه في العبد عن الاصل فلم يقع تعليم العبد تسليماً الى المشتري فاذا فات تسليمه
بالانفساح سقط الاجر بخلاف استيجاره للحفظ اذ الواجب قبل العقد لا يجب به كالى الاذان
والوضاء والولد قوله علاف ما يتعلق بقوله ولا استيجار بعين ولا يلزم استيجاره
لتعليمه حرفة فانه يصح بخلاف استيجاره للحفظ اي بخلاف ما اذا استاجر المشتري البائع قبل
القبض ليحفظ المبيع فانه لا يصح لان حفظ المبيع واجب على البائع قبل القبض فلم يكن حمله واجباً
عليه بعقد الاستيجار لان الواجب قبل العقد لا يمكن ان يكون وجوبه بالعقد لانه تحصيل الحاصل
واذا لم يكن وجوبه بالعقد كان العقد لغواً غير مفيد وهذا كالى الاذان قال الاستيجار عليه لا يجوز
لانه واجب قبل عقد الاستيجار وهذا وجوب واجب احدى الروايات والصحيح انه سنة مؤكدة
واما انما كان لا يصح الاستيجار عليه اما اذا كان واجباً فلانه ربما واما اذا كان سنة مؤكدة فلانه
قد يكون العمل به لتحصيل الثواب لنفسه فلا يجوز ان يشترط على غيره قال عليه
السلام واذا اذن مؤذناً فاجعل على الاذان اجراً كان قول الواجب قبل الاستيجار وليس قوله
اذان هذا الرجل بعيد فلا يكون الواجب لعقد الاستيجار عن الواجب قبله قلنا ان مثل هذا من
الواجبات التي تجب من اعلام الدين يكون في معنى فرض الكفاية حتى ان من اقدم عليه يكون اتياناً بما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ملك بدا ان التسليم يفيد ملك اليد اذ المشتري لا يقدر على التصرف قبل القبض فاذا كان
تمليكا بدا اعتبر باصوله تمليك رقبة وهو البيع لان الشبهة في حق الزوائد لحقت بالحقيقة
احتياطا فاذا اسلم بايع الخمر واحرم بايع الصيد او غصب العصير الذي باعه قبل القبض امتنع
تسليمه الى المشتري لان تسليمه اليه تمليك منه بدا فلم يجز كما اذا باعه في هذه الحالة
وكذا اذا اسلم مشتري الخمر واحرم مشتري الصيد امتنع قبض المشتري لانه تملك بدا فلم يجز
كما اذا اشتراه في هذه الحالة فقوله حدا التمليك بدا يصلح دليلا للجميع اما الاسلام بايع الخمر
واحرام بايع الصيد فنصا واما الاسلام مشتري الخمر واحرام مشتري الصيد فلانه التملك بدا
كان بمنزلة البيع كان التملك بدا بمنزلة الشرى وكما يمتنع بيع المسلم الخمر يمتنع شراؤه وكما يمتنع
بيع المحرم الصيد يمتنع شراؤه والمشتري في هذه الصور وان كان وكيلا الا ان الوكيل لا حقوق العقد
بمنزلة المشتري لنفسه وينقلب جائزا بالتخلل والتخلل قبل الفسخ في الاظهر لزوال العارض الذي
الشرط اذ المالية قائمة فاعتبرت للتيقن بالبقاء دون البقاء كما في الاباق اي واذا فسد البيع في هذه الصور
حتى استحق الفسخ من جهة العاقدين فلانه تخلل الخمر او تخلل بايع الصيد او مشتريه عن احرامه بزوال
الفساد وينقلب هذا البيع جائزا بالتخلل فيما اذا اسلم بايع الخمر او مشتريه وفيما اذا غصب العصير الذي
اشتراه مسلم من مسلم وبالتخلل فيما اذا احرم بايع الصيد او مشتريه وقيل لا ينقلب الى الجواز لانه
لما كان للقبض حكم البيع كان الاسلام والاحرام قبل القبض بمنزلة الاحرام والاسلام قبل البيع
واذا اسلم النصراني ثم باع او اشترى خمرا او احرم المسلم ثم باع او اشترى صيدا لم ينقلب البيع الجواز
بتخلل الخمر وبتخلل الحرم فكذا هنا والاظهر انه ينقلب الى الجواز لزوال العارض يعني ان البيع في
هذه الصور وقع جائزا ثم اعترض عليه الفساد بعارض لانه اذا اسلم بايع الخمر او مشتريه
او غصب العصير الذي اشتراه مسلم من مسلم لم يبق العاقد اهلا للتمليك والتملك بدا بعد ما كان
اهلا لذلك في ابتداء العقد فاذا تخلل الخمر صار العاقد اهلا لذلك فزال العارض الذي كان مانعا من
الجواز فعاد العقد الى الجواز وقد اذا احرم بايع الصيد او مشتريه لم يبق اهلا لتملك الصيد او تملكه بدا
فاذا تحلل من احرامه زال العارض الذي كان مانعا الى الجواز فالمراد بالعارض ما يعترض على العاقد
من عدم الاهلية لتسليم المبيع او تسلمه وهذا كما في حذف الشرط فان المتبايعين اذا ذكرا في البيع شرطا
فاسدا حتى فسد البيع ثم حذفا هذا الشرط الفاسد الذي شرطاه في البيع ينقلب البيع الى الجواز لزوال
العارض المانع من الجواز فكذا هنا بالدليل الا ان في هذه الصور البيع انعقد صحيحا ثم اعترض عليه
الفساد وفي البيع بالشرط انعقد فاسدا ابتداء فاذا انقلب الى الجواز ثم عاد زوال المانع فهنا
الاصل اذا وقع البيع على هذا الوجه ابتداء ان حالة عروض هذا المانع المالية قائمة في المبيع لان الخمر او
الصيد بالذبح يفسد الا انه تعذر على المسلم او المحرم الانتفاع به وتحقق المالية مع تعذر الانتفاع
كفى لصحة البيع ولا يكفي لبقاء البيع كما في الاباق فان العبد الابق مال في نفسه لكنه تعذر على المالك
الانتفاع به فلو باع المالك العبد ثم ابق العبد بعد البيع قبل القبض لم ينفسخ البيع لان قيام المالية يكفي
لبقاء البيع ولو باع العبد الابق في حال الاباق لم يجز لان نفس المالية دون كونه بحيث ينتفع به لا يكفي

[illegible]

بلان

لا يبطل البيع وان اسلم الامر او احرم لم يفسد والتخليل اولى في المأمون له بيع الجلد ولا عزم في المقبوض
بعد الحل والميت في يد الوكيل اذا الاحرام يبقى اليد حسا لا الملك به لدليل ما في البيت اي واذا اسلما
بائع الخمر او مشتري به ولم يحرم بايع الصيد او مشتري به فاسلم الامر بيع الخمر او يشتر او احرم الامر
بيع الصيد او شراء به والموكل قبل قبض المشتري الخمر او الصيد لم يفسد البيع لبقاء خاصية في
قول ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم اذا وكل ذميا بان يشتري او يبيع له خمرا فباع الوكيل او اشترى
خمرا له كان جائزا على الموكل عنده وكذا وكل محرم حلالا لا يبيع صيدا له او يشتر اصيدا فباع الوكيل او
اشترى له صيدا كان جائزا عنده فاذا لم يفسد العقد عنده باسلام الامر او باحرامه فالخمر الذي
اشتراه المأمور يكون للامر وان كان هو مسلما او كذا الصيد الذي اشتراه يكون للامر وان كان
محرما فاحتيج الى بيان حكم الخمر الذي يكون الامر المسلم والى بيان حكم الصيد الذي يكون للامر
المحرم فقال والتخليل اولى من المأمون يعني والاولى للامين اذا دفع الوكيل الخمر الى بيان بخليلها
به بقيه ان كان مأمونا من شربها اما عند خوف الوقوع في خمرها فالاراقة اولى واما كان التخليل
اولى عند الامن لانه اقرب الى الانتفاع بهذا الوجه والانتفاعه في الاراقة فكان تحصيل المنفعة
اولى من اهدار ماليتها كالى دفع جلد الميتة فان دبغها حتى ينتفع بها اولى من طرحها والاصل
في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بشاة ميتة فقال الا دبغتم
اهابها واستنفعتم به وفي بعض الروايات واستمتعتم بها فعلم ان تحصيل المنفعة
اولى من اهدار ماليتها حث النبي عليه السلام على ذلك فهذا بيان حكم الخمر ثم اراد بيان
حكم الصيد فقال ولا عزم في المقبوض بعد الحل يعني ان كان الصيد المشتري في يد الوكيل لحال
الامر المحرم من احرامه وقبض الصيد من الوكيل بعد الحل لا يجب على الامر ارسال الصيد
فلو هلك في يده لا يغرم شيئا قوله والميت بالحرم عطف على المقبوض اي ولا عزم على الامر
في الصيد الميت في يد الوكيل يعني ان مات الصيد في يد الوكيل قبل الحل الامر احرامه
فلا شيء على الامر وانما قال في المقبوض بعد الحل احترازا عن المقبوض قبل الحل فان الامر
لو قبض الصيد من الوكيل وهو محرم وجب عليه ارساله ولو لم يرسله كان عليه الجزاء سواء مات
قبل ان يحل وهو من الاحرام او بعد ما حل وانما قال انه لا عزم عليه في المقبوض بعد الحل والميت
في يد الوكيل لان الاحرام يمنع ثبوت اليد للمحرم على الصيد حسا ولا ينفي ملك المحرم عن الصيد
يعني ان حال الاحرام وجب عليه الارسال لا يعني الملك في الصيد به لدليل انه لو احرم وفي يده
صيد لا يجب عليه ارساله فلو كان المحظور ملك الصيد لوجب عليه ارساله لانه لا يملك
له فالصيد المقبوض بعد الحل لم يكن له عليه في حال الاحرام يد حسا فلم يكن له فيه الملك ولذا
الصيد الذي مات في يد الوكيل فلم يكن عليه غرم لاجله واما المقبوض قبل الحل فانه ثبت عليه
يد حسا في حال الاحرام فوجب عليه ارساله فان لم يرسله حتى مات ضمن وقالا يفسد
اصله الابتداء لكن الوكالة انتهت فكما وافسد العقد وهو اي قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان اصل الامر او احرمه فباع ذلك من المسلم يفسد البيع اصله الابتداء اي اصل

حتى مات ح

ما

ما قالا انه يفسد البيع باسلام الآمر او احرامه مما اذا كان بيع الوكيل الخمر او شراء ابتداء في حال
اسلام الامر وبيع الصيد او شراء ابتداء في حال احرام الامر فان المسلم اذا وكل ذميا بيع خمر او
شراء بها والمحرم اذا وكل حلالا لا يبيع صيدا له او شراء به لا يجوز ذلك عندهما كذا هنا فرق بين هذا
وبين ابتداء من وجه فقال اذا وكل المسلم ذميا بشراء خمر فاشترى له خمرا ثم انه اسلم او احرم لا
يشتري صيدا ثم اشترى له يكون الخمر والصيد للوكيل وبعد صحة التوكيل بالشراء اذا اسلم او احرم لا
قبل قبض الوكيل حتى انتقض البيع عندهما فان الخمر والصيد يكون للبائع لا الوكيل طبيان وجه الفرق
قال لكن الوكالة انتهت يعني انتهاء حين وكله تحت الوكالة لان الامر بشراء الخمر كان مدة ما وقت
التوكيل وكذا الامر بشراء الصيد كان حلالا لا وحين اشترى له الوكيل الخمر ما كان الامر مسلما وكذا
حين اشترى الصيد كان الامر محرما فوقع الشراء للامر وصار المشتري ملكا له فاذا اسلم الامر او احرم
انتهت الوكالة وانتقض البيع حكما فيعود المبيع الى ملك البائع بخلاف مسئلة الابتداء فان الموكل به مما
ابتداء لم يبع فيكون شراء الوكيل واقعا عن نفسه كما اذا لم يكن الوكيل اصلا قوله لكن الوكالة
انتهت اي لكن الوكالة انتهت بعدما كانت صحيحة ابتداء ثم حين انتهت انتهت عكس ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله مما قال ابو حنيفة رحمه الله وافسد العقد لكنهما لم يفسد الوكالة لانها كانت
صحيحة من الابتداء فاذا لم تفسد الوكالة من الاصل كان البيع واقعا عن الموكل فاذا فسد العقد
وانتقض عاد المبيع الى البائع كما في دينا

باب الامر بقضاء الدين

انما اوردوا هذا الباب في كتاب البيوع وان لم يكن من مسائل البيوع لانه من مسائل البيوع معنى فان
فيه تمليك مال بمال وكان بيعا معنى قوله اقض دين مالك او بع به عبدك او ارهن
او صالح واقرا بالاستقبال لكن يرجع عليه المأمور ان حلف الدائن انه لم يقبض اي اذا كان لرجل على
رجل دين الف درهم فقال الغريم لرجل اقض دين مالك او قال له بع دين عبدك هذا او قال
له ارهن دين عبدك هذا او قال صالح من دين على عبدك هذا ثم قال له المأمور امتثالا لامرك
وقضيت دينك من مالي او بعت عبدي بدينك من الطالب او رهنت عبدي بدينك من الطالب
او صالحت على عبدي من دينك واقر الغريم بالامر انه امتثالا لامره كما قال وانكر الدائن ذلك
وقال ما قضاني من الدين شيئا او قال ما باعني بالدين عبده او ما رهن عبدي عنده او ما
صالحني على عبده اصلا او قال باع او رهن او صالح لكن العبد مات في يده قبل القبض
وانتقض العقد قوله قال الدائن مع يمينه لان الغريم والمأمور يدعيان عليه قضاء
دينه وهو يكذبهما فان حلف الدائن لم يرجع بقضاء وقضى الباقي الدائن على الغريم بالدين لم يرجع على
الغريم بالمأمور حيث اقر له بنقضاء دينه بامره وانما قال انه لم يقبض ولم يدع انه لم يقبض اي حتى
لا يحلف فيما اذا انكر قضاء الدين انه لم يقبض دينه وفيما اذا اقر بالبيع او الرهن او الصلح وانكر القبض
يحلف انه لم يقبض العبد فاطلق قوله لم يقبض ليتناول الكل لان مبنى الامر قرض قدر الدين
او شراء به هذا تمليك العين وقد انتهى باطلاقه بالدين شبه قصد بين الوكيل في شراء الجارية منه
اعتقت قبل شرائي لامتناع الفسخ اي انما قلنا لم يرجع عليه المأمور مع انه قضى دينه بامره

فكان القياس ان يواخذ برعمه في حق المامور وان لم يعتبر زعمه في حق الدين كما اذا قال
مشتري العبد لبايعه قد كنت اعتقته قبل البيع والكر البايع فانه يواخذ برعمه في حق
العبد حتى يعتق عليه وان لم يعتبر زعمه في حق البايع حتى لا يسترد الثمن لان مبنى زعم الامر
حتى اولا المثال انه استقرض قدر الدين من المامور وانه اشترى الدين من الطالب بوكالة
المامور وانما قلنا ان مبنى احد الامرين لبيا يلزم تمليك الدين من غير من عليه الدين وذلك
انه لا قضى دينه عند بامره فكان له الرجوع ان يرجع ثم لا يخلو اما ان يكون رجوعه على الامر
لاجل ان الامر ملك ما في ذمته من الدين بادا ما لم لا سبيل الى الثاني لانه يلزم منه تملك الدين
من غير من عليه الدين وانه لا يجوز فتعين الاول وذلك اما بان يكون مستقرضا قدر الدين من
المامور فيكون هذا القدر ملكا للامر او لا فيصير كان المامور ادى دين الامر بامره فيملك الامر
بطريق النيابة او بان يكون المامور وكيلا بان يشتري دين الامر للامر من مال نفسه فيكون
له الرجوع عليه كالوكيل بالشرى اذا نقد الثمن من مال نفسه فتبين ان مبنى زعم الامر اما قرار
اما قرض قدر الدين او شراء الدين فاذا حلت الدين وحكم القاضي على الغريم بالدين لتصح القرض
والشراء بحكم ثبوت الدين عليه لان تقديم القرض والشراء كان من ضرورة تحقق قضاء المامور
فاذا لم يحب القضاء لم يثبت القرض والشراء ويتقيد دينه وان ثبت القرض والشراء لكن القرض
او الشراء يبطلا ان الفسخ بعد الثبوت فانفسخا بالقضاء وهذا شبه ما اذا ادعى الوكيل بشراء عبد
ان اشترى العبد وصدقه العبد الموكل وجحد البايع بيعه من الوكيل فان البايع اذا حلف
باخذ العبد ولا يرجع الوكيل على الموكل لاقراره بالشراء لانه يبطل وذلك بالقضاء هذا وهذا
على ضد ما اذا قال مشتري العبد لبايعه قد كنت اعتقت هذا العبد قبل بيعه مني وجحد البايع
ذلك فان البايع اذا حلف لا يبطل ما اقر به من خروج العبد لان حكم العتق يثبت بمجرد اقراره لا باقرار
بعتق عبد مملوك له والعتق لا يقبل الانفساخ بعد الثبوت الا ان يقيم بينة فيقضى
على الدائن بالقبض على الامر بالرجوع وان غاب احدهما لظهور السبب في وجه الخصم بانما قيمة العبد
في الصلح وقدر الدين في الباقي وحسب المستقرض ممن ادا هذا لو ان لا دين فسد الصلح دون
الباقي الا ان يقيم استشهاد من قوله لم يرجع عليه الماموراي لم يرجع المامور على الامر في جميع
الاوقات الا وقت اقامة المامور بينة انه قضى الطالب دين الامر لجحده يقضى على الدائن بقبض
قدر الدين من المامور ويقضى على الامر برجوع المامور عليه باداء الدائن وان كان احدهما
غائبا اي ان كان الدائن غائبا واقام المامور على الامر انه قضى دينه يقضى بالرجوع على الامر
والقبض على الدائن وان كان الامر غائبا واقام البينة على الدائن بذلك فكذلك يقضى على الدائن
بالقبض وعلى الامر بالرجوع وقوله لظهور السبب في وجه الخصم يصلح دليلا لكل واحد منهما
اما اذا كان الامر غائبا والدائن حاضرا فلظهور سبب الرجوع الى الغائب في وجه الخصم
وعلى الدائن فاذا اقام بينة على الخصم قضى عليه بقضا الدين وقضا الدين سبب لرجوع المامور

على الامر اما ثبت سبب الرجوع كان له ان يرجع على الغايب واما اذا كان الدائن غائبا والامر
حاضرا فلظهور سبب الرجوع على الامر في وجه الخصم ايضا بمعنى انه اذا كان الخاصم حاضرا على الغايب
يجوز القضاء على الغايب وانما ينتصب الخاصم خصما عن الغايب اذا كان ما يدعي على الغايب سببا
لما يدعي على الخاصم وهذا لذلك لان ما يدعي على الغايب وهو الدائن قضى دين الغريم وانه سبب
لما يدعي على الغريم فانتصب الخاصم وهو الغريم خصما عن الغايب وهو الدائن فصح القضاء
على الدائن بالقبض لظهور قضا الدين الذي هو سبب لثبوت الحق على الخاصم في وجه الخصم
وهو الخاصم قوله باقا قيمة العبد يتعلق بقوله لم يرجع على الامر الرجوع اي ويقضى للامر برجوع
المامور عليه باقضى به دينه حالة الرهن مارجع به باقا قيمة العبد في مسئلة الصلح وباقا
قدر الدين في الباقي اي في مسئلة البيع والرهن يعني ان الفرق بين مسئلة الصلح وغيره
هو ان المامور يرجع بقيمة العبد على الامر في الصلح لان الدين كان على الغريم وفي مسئلة
البيع والرهن يرجع عليه بقدر الدين حسب المستقرض اي مقدار حكم العبد المستقرض في
ضمن ادا الدين يعني ان الصلح اذا اضيف الى دين يتعلق بعين الدين ولا يتعلق بمثله صيانة
في الذمة يعني يجب على الدائن ثمن العبد ثم يقع قضا الدين بثمن العبد واذا كان هالك كان المامور
بالصلح قاضيا دين الغريم بعين العبد لا بد لقضا رضا صاحب العبد مقوما عبده للغريم ليتقضى به
دينه فكان ذلك العبد مثل العبد المستقرض لقضا الدين ومن استقرض من اخر عبدا ليقضي
به دينه فقضاه فانه يضمن قيمة العبد لا الدين لان العبد لما كان قرضا وجب ان يقضى بمثله ومثل
العبد قيمته وانما قال ضمن الادا لان استقراض العبد لا يجوز قصدا لان صحة الاعواض في ذوات
الامثال لكن اذا كان المقضو قضا الدين صح استقراضه ضمنا وهم من حيث ثبت ضمنا
ولا يثبت وقضا الدين في البيع والرهن لا يقع بعين العبد بل بمثل الدين الذي على الغريم وهو ثمن
المبيع في البيع وقيمة المرهون في الرهن فان الرهن مضمون على المرتهن فان الراهن اذا قضا دين
الدائن على الراهن بعد ما هلك الرهن فالراهن على يرجع على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين
ترجع عليه باقضى به دينه وهو قدر الدين فالحاصل ان في الموضعين جميعا يرجع بما حصل قضا
الدين به ثم اراد ان يقيد رهون الصلح متعلقا بعين الدين ورهون غيره متعلقا بمثل الدين فقال
لهذا لو اقر بمعنى انه لو صالح على دين على شيء ثم اقر الطالب ان لا دين له على الغريم فسد الصلح دون
الباقي اي يعني فسد البيع والرهن يعني انه ادعى على اخر دينا فاعانه الدعي عليه بالدين لحاجة ثم قضا
ان لا دين لا يبطل البيع لا تبطل المقاضة حتى يجب على المشتري دفع الثمن وقد اذا رهنه به عبدا
وهلك الرهن في يده ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل الرهن حتى يجب على المرتهن رد قيمته ولو قال
اقض دينك بالوديعة او صالح عنه عليه يرجع على المودع اذا قال بالامتثال لانه ضد الاول لان
قرض وتضييع لي لو كان الوديعة لرجل عند رجل وعلى المودع دين فقال صاحب الوديعة للمودع
اقض دينك بالوديعة او صالح عن دينك على الوديعة وباقي المسئلة بحالها يعني فالغريم
قضى دين الطالب من الوديعة وصدقه بذلك صاحب الوديعة وانكر الطالب كان القول قوله

لما قلنا فاذا حلف الطالب رجع على الغريم بدينه لان القضاء ثبت ويرجع صاحب الوديعة على المودع
بالوديعة فرق بين ما تقدم من المسائل وبين مسئلة الوديعة فان هناك لا يرجع صاحب المال
على الغريم وهنا يرجع وجه الفرق ان هذين قرض وتضييع اي دفع المودع الوديعة الى الطالب اما
ان يكون على وجه القضاء لدينه او لا على وجه القضاء فان كان على وجه القضاء اما مستقرضا وديعته
وقاضيا به دينه وان كان لا على وجه القضاء كان دافعا الوديعة الى الاجنبي بغير عذر بدون
اذن المالك وانه لا تضييع للوديعة فاما ما كان من القرض والتضييع كان لصاحب الوديعة الرجوع
عليه وهذا احد الاول اي حيث ما ذكرنا اولا من المسائل بل فان دفع المأمور الى الدائن ليس بين
القرض والتضييع لانه ان دفع على وجه القضاء كان قرضا كما ذكرنا وان دفعه لا على وجه القضاء لكونه
هذا تضييعا لمال الغير غاية الامر ان ضيع المال المدفوع ومن ضيع مال نفسه لا يكون له الرجوع
على غيره وان قال بعينها او رهن او اودعني لم يرجع لان الكل دائن القضاء لان في العقد وكيل وفقد
البرا والبدل في البدل حتى التضييع والقرض بدليل لو قال صاحب الوديعة للمودع بع الوديعة
بدينك او اوجرها بدينك فقال الغريم بعتها او اوجرتها بالدين من الطالب وقبضته مني وانكر الطالب
القبض واصل العقد وحلف على ذلك رجع الطالب بدينه على الغريم ولم يرجع صاحب
الوديعة على الغريم بشيء فرق بين الرهن والبيع وبين السلف فان في السلف يرجع صاحب الوديعة
على الغريم وفي الرهن والبيع لا يرجع وذلك لان المودع في عقد البيع والرهن وكيل صاحب
الوديعة لانه لا يقضي دينه بنفس الوديعة بل يقضي في البيع بثمنها الواجب بعد البيع وفي الرهن
بالضمان الواجب على المرتهن بهلاك الرهن فلا يكون ايفاء عنه وانما تنفسه فيكون وكيلا
عن صاحب الوديعة في العقد بخلاف السلف لما ذكرنا انه يقضي دينه بعين الوديعة في السلف لانه
يكون في العقد عاملا لنفسه لا وكيلا عن صاحب الوديعة واذا كان في البيع والرهن وكيلا لم
يلزمه ضمان اذا حلف الطالب فانه لا يخلو اما ان يلزمه لكونه قرضا او يلزمه لكونه تضييعا
لا سبيل الى الاول اذ لا دين البتة يبقى القرض بمعنى ان استقراضه انما يثبت اذا ثبت براءته عن الدين
بدفعه الى الطالب ولم يحصل البرا لان الطالب قد رجع عليه بالدين ولا سبيل الى الثاني لان
فقد البدل في البدل حتى التضييع بمعنى ان قضاء يقع عما يوجد الوديعة وهو واجب في ذمة
الطالب البيع او الرهن وهو لم يتصرف في ذلك البدل لانه لا بدل له في البدل فلم يوجد منه تضييعه
فقوله يبقى التضييع خبر عن قوله وفقد البدل وقوله يبقى القرض خبر عن قوله وفقد
البرا على وجه اللف والنشر المشوش الا ان يقيم بينة فيقبل بينته دون
البدل اذ لا حاجة فيها فوق التضييع كالملك في حالة اليد بخلاف الاولى قوله الا ان
يقيم استثناء من قوله لم يرجع اي لم يرجع صاحب الوديعة على الغريم الا ان يقيم بينة اي
لو قال الغريم بعت او دفعت العبد من الطالب الا انه مات قبل ان يقبضه الطالب
مني وصدقه الطالب في ذلك واقام صاحب العبد بينة ان الغريم باع العبد من الطالب بدينه
وقبضه الطالب يقبل في حق صاحب العبد بينته حتى يرجع على الغريم بثمن العبد ولا يقبل

في حق الطالب حتى لا يبرأ الغريم عن الدين وذلك لان صاحب العبد بينته يثبت عند الحاكم
حتى يقضي له بالدين خصما في اثباته من حيث الرجوع الا ان عند غيره يتضمن غرض الفائدة في حكمه
حتى ان بينة الوديعة مقدم على الغريم اما لو لم يكن [illegible] لا يكون له وجه القضاء
يكون على وجه القضاء بل على وجه [illegible] في التضييع [illegible]
[illegible] التضييع لا يتحقق [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الغريم من غير تضييع [illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible] التضييع [illegible] الغرض [illegible]
كالملك في اليد [illegible] الغريم [illegible] ما قام المدعي عليه [illegible]
اي حصل البرهان [illegible] المضمون [illegible]
لقائم [illegible] على [illegible] فيرجع من المضمون [illegible]
دعوى المضمون من [illegible] الدين [illegible] بعد [illegible]
في جانب المضمون في الثاني [illegible] لا [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] الغريم

الوصية بثلثي وحلت قبل القبض في يدي وصدقه الطالب واقام صاحب الوديعة بينة ان الحلال
عندها قبضته الطالب يرجع صاحب الوديعة على المودع ويرجع المودع على الطالب [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] يرجع بالنقصان لانه انما لا يرجع بالنقصان لانه انما ملكه في
حال يتعذر رده كما اذا اعتقه بعوض او باعه او وهبه الا انه يرجع بسعايانا ووجه ذلك
ان الاعتاق انهاء الملك وانهاء الشيء اتمامه وتقديره كما ان موت المبيع انهاء لملكه فيه لان الملك
انما يثبت في محل الحقوق فينتهي بانتهائها ولهذا الاعتاق لان الملك لا يثبت على ما فاته
الدليل الى غاية العتق والشيء يثبت بمعنى مدته والمنتهى متقرر في نفسه ولهذا يثبت الرجوع
بالعتق وصواعن من اثار الملك فلا يكون ذلك حبسا منه للمبيع فلا يمنع الرجوع كما اذا مات
العبد في يده ثم اطلع على عيب ثم انما قلنا ان العتق كون تدبيرا لانه اذا اعتقه بعد ان
كان ذلك بمنزلة البيع ولو باعه من الغير ثم اطلع على عيب لم يكن له ان يرجع بالنقصان هذا هو
وعن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمهما الله انه يرجع في الاعتاق على بدل لان البدل
والمبدل ملكه فصار كالاعتاق بالمال عكس القتل والعمل قبل الزيادة باعتبار الخلاف
بدأ او عرضا خلافا لزفر وقال الاصل اي انما العتق مجانا انما هو حبس عكس قتل المشتري
المبيع او نقله المبيع الى غيره بالمبيع واخوه قبل ان يكون في المبيع زيادة فانه حبس للمبيع
لانها للملك حتى اذا قبل المشتري المبيع ثم اطلع على عيب او باعه او وهبه من رجل
ثم اطلع على عيب لم يكن له ان يرجع بالنقصان لانه حبس للمبيع باعتبار الخلاف اما اذا نقل ملكه
الى غيره فلان يد الغير مبرئة له يده لانه هو الذي اثبت ملك اليد فصار كان امسكه
بيده واما اذا قتل المبيع فلان القتل يوجب ضمان المقتول فكان عزم المقتول خلفا عن
المقتول فصار كما اذا كان العبد قائما في يده وحبسه فقوله باعتبار الخلاف يعني بقوله
عكس القتل اي كون القتل على عكسه باعتبار الخلف وقوله بدأ يتعلق بالنقل وقوله او عرضا
يتعلق بالقتل واما قبل القتل كونه قبل الزيادة لان المشتري لو نقل الملك الى غيره بعدما
زاد في المبيع زيادة منفصلة كالولد والارش والعقر كان له ان يرجع بالنقصان لانه غاية
الامر ان يكون يد الغير ليده ولو كان المبيع في يده كان له ان يرجع بنقصان العيب بدون
رد المبيع فكذا اذا كان في يد نائبه فولد خلاف الظن يتعلق بقوله عكس القتل اي عمل قتلا
اذا اشترى حنطة بحنطة ثم اطلع على عيب فان له ان يرجع بالنقصان ولا يجعل خلفا عن الحنطة
المبيعة باعتبار حبس خلفه وهو الدقيق لان الدقيق لا يصلح ان يكون خلفا عن الحنطة لان اصل
الحنطة وهو اجزاؤه كاملة واما فات وصفا لان حنطة والوصف كون تابعا للاصل فلو جعلنا
الدقيق خلفا عن الحنطة يلزم قلب الاصل تبعا والتبع اصلا فلم يجعل الدقيق اصلا خلفا عن المبيع
هذا وقلب الاصل فلم يكن موجبا الا لنقل المبيع ولا الخلف فكان له الرجوع بالنقصان
كان اريد اعتق ثم يعني ولد ب زيد في الملك لما مر اريد به في الاعتاق والتدبير فاريد
طعن ان مهر وبه اي هذا لو قال المشتري للبائع ان العبد كان لزيد اعتقه قبل ان يجيئه

ان كان

ان كان ادائه في حالة لم يتعذر رده بالنقصان لانه صار حابسا للمبيع بيد الغير وان كان في حالة يتعذر
عليه رده له المانع يرجع بالنقصان لانه لم يوجد منه الحبس بالدائه الملك كون الرد ممتنعا قبله اذا عرفنا
هذا كان القياس فيما اذا جعل عتق له انشاء العتق مجانا ان لا يرجع بالنقصان لانه ازال ملكه في
حال يتعذر رده كما اذا اعتقه بعوض او باعه او وهبه الا انه يرجع استحسانا ووجه ذلك
ان الاعتاق انهاء الملك وانهاء الشيء اتمامه وتقديره كما ان موت المبيع انهاء لملكه فيه لان الملك
انما يثبت في محل الحقوق فينتهي بانتهائها ولهذا الاعتاق لان الملك لا يثبت على ما فاته
الدليل الى غاية العتق والشيء يثبت بمعنى مدته والمنتهى متقرر في نفسه ولهذا يثبت الرجوع
بالعتق وصواعن من اثار الملك فلا يكون ذلك حبسا منه للمبيع فلا يمنع الرجوع كما اذا مات
العبد في يده ثم اطلع على عيب ثم انما قلنا ان العتق كون تدبيرا لانه اذا اعتقه بعد ان
كان ذلك بمنزلة البيع ولو باعه من الغير ثم اطلع على عيب لم يكن له ان يرجع بالنقصان هذا هو
وعن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمهما الله انه يرجع في الاعتاق على بدل لان البدل
والمبدل ملكه فصار كالاعتاق بالمال عكس القتل والعمل قبل الزيادة باعتبار الخلاف
بدأ او عرضا خلافا لزفر وقال الاصل اي انما العتق مجانا انما هو حبس عكس قتل المشتري
المبيع او نقله المبيع الى غيره بالمبيع واخوه قبل ان يكون في المبيع زيادة فانه حبس للمبيع
لانها للملك حتى اذا قبل المشتري المبيع ثم اطلع على عيب او باعه او وهبه من رجل
ثم اطلع على عيب لم يكن له ان يرجع بالنقصان لانه حبس للمبيع باعتبار الخلاف اما اذا نقل ملكه
الى غيره فلان يد الغير مبرئة له يده لانه هو الذي اثبت ملك اليد فصار كان امسكه
بيده واما اذا قتل المبيع فلان القتل يوجب ضمان المقتول فكان عزم المقتول خلفا عن
المقتول فصار كما اذا كان العبد قائما في يده وحبسه فقوله باعتبار الخلاف يعني بقوله
عكس القتل اي كون القتل على عكسه باعتبار الخلف وقوله بدأ يتعلق بالنقل وقوله او عرضا
يتعلق بالقتل واما قبل القتل كونه قبل الزيادة لان المشتري لو نقل الملك الى غيره بعدما
زاد في المبيع زيادة منفصلة كالولد والارش والعقر كان له ان يرجع بالنقصان لانه غاية
الامر ان يكون يد الغير ليده ولو كان المبيع في يده كان له ان يرجع بنقصان العيب بدون
رد المبيع فكذا اذا كان في يد نائبه فولد خلاف الظن يتعلق بقوله عكس القتل اي عمل قتلا
اذا اشترى حنطة بحنطة ثم اطلع على عيب فان له ان يرجع بالنقصان ولا يجعل خلفا عن الحنطة
المبيعة باعتبار حبس خلفه وهو الدقيق لان الدقيق لا يصلح ان يكون خلفا عن الحنطة لان اصل
الحنطة وهو اجزاؤه كاملة واما فات وصفا لان حنطة والوصف كون تابعا للاصل فلو جعلنا
الدقيق خلفا عن الحنطة يلزم قلب الاصل تبعا والتبع اصلا فلم يجعل الدقيق اصلا خلفا عن المبيع
هذا وقلب الاصل فلم يكن موجبا الا لنقل المبيع ولا الخلف فكان له الرجوع بالنقصان
كان اريد اعتق ثم يعني ولد ب زيد في الملك لما مر اريد به في الاعتاق والتدبير فاريد
طعن ان مهر وبه اي هذا لو قال المشتري للبائع ان العبد كان لزيد اعتقه قبل ان يجيئه

منى ثم بعتى العبد ثم وجد المشترى بالعبد عيبًا فان له ان يرد المقولة وهو زيد المشترى فى الملك اى قال
ما كان هذا العبد لى ولم اعتقه كان له ان يرجع بنقصان العيب كما فى المسئلة الاولى كما مر من
قوله لا تفاق فى هذا القدر يعنى ان المشترى يدعى عليه جميع الثمن لانه زعم انه اشترى حرًا والبائع
زعم ان البيع جائز وان للمشترى حق الرجوع بالنقصان فيرجع عليه بالنقصان لاتفاقهما على ذلك
القدر وطن الحاكم ابو نصر ابن مهرويه رحمه الله وقال يجب ان لا يرجع بالنقصان لان البائع
لم يقر له بشئ لانه زعم انه باع عبدًا له مملوكه وملك المشترى ثم اذا اقر ملكه باقراره بالا
يحتمل النقض لان اقرار زيد بالملك والاعتاق والملك بعد العتق من الملك لا يحتمل النقض والاقرار بالا
يحتمل النقض لا يبطل بالتكذيب وفى مثله لا يرجع الا ترى انه لو قال كان لزيدا عتقته زيد بعد
ما بعته منى وكذبه زيد فى الملك لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب كذا ذكرنا واراد المصنف
رحمه الله جوابه طعنًا فقال اذا ذكره بنى الانعقاد يعنى انه انما لا يرجع بالنقصان اذا ثبت
باقراره بعد البيع نقل ملكه نقلا موجبًا غنيًا قابلا للنقض وهنا ليس كذلك لان زعمه باقراره
انه باعه قبل البيع بنى لون البيع منعقدًا فى حقه وبيع النقل الموجد كان لزيد اعتقه لا يوجب نقل
الملك الى الولد لانه لا يقبل النقل الملك من شيوخه ولم يكن لى فيه ملك توجد لعدم انعقاد البيع واذا
لم يثبت باقراره نقل الملك الى الولد لم يتحقق المانع من الرجوع بالنقصان فانه دفع به طعن ابن مهرويه
رحمه الله لكن مضمونا بالوجه الى الصدق فى الوجه الاول الا ترى انه لو قال النقل مقتضا كما لو لم يكذب
استدلال من قوله كذا كان لزيدا ثم رجع على البائع بالارش فى هذه المسئلة لكن حالة لون
الارش المأخوذ من البائع مضمونا عليه يعود المقولة الى الصديق يعنى ان القول فاد الى الصديق
المشترى فيما اوجب من الملك والاعتاق ورجع البائع على المشترى بما دفع اليه من الارش لان تصديق
المقولة لحق اقرارًا لا يرد بتكذيبه لكونه غير قابل للنقض يعنى ان اقراره لما لم يرتد بتكذيبه كان
باقيا وقت عوده الى تصديقه فاذا كان الاقرار باقيا كان فيه التصديق والتصديق يبطل
بعد الوقت الاقرار لانه تقدير الاقرار بالاجازة فى البيع الموقوف فصار كان المقولة
صدقه فى الملك وقت اقراره فتبين انه باقراره نقل ملكه الى غيره واما قال والنقل
مقتضى الاقرار فنفسه ليس بنقل وتمليك وانما ثبت التمليك مقتضى الاقرار ضرورة فيجعل
كانه ملكه بعد الشرى ثم اقر فى حال يفيد رد على رده بالعيب فيبطل به حق الرجوع كما لو لم
يكذبه ابتداء فانه لو قال كان لزيدا اعتقه وصدقه زيد فى الملك يبطل حقه فى الرجوع كذا ذكرنا
كذا هنا وحاصله والنقل مقتضا الفرق بين ما اذا صدقه المقولة وبين ما اذا كذبه اذا
صدقه نقر والاقرار فيثبت النقل الذى من ضرورته واذا كذبه يبطل اقراره بتكذيبه فيبطل
مقتضاه ضرورة ولا يكذ فى بعتى فاعتق لترتيب النقل على الانعقاد وتأكيده فتملك
فاعتقت اى فلا يكذ المشترى من شأن النكاح بالعبد فيما اذا قال للبائع كان العبد لزيد بعتنى
العبد فاعتقه زيد بعد شرائى وكذبه زيد فى الملك لان بيع كان العين منعقد فكان زعمه انه اقر
بالعبد لغيره بعد انعقاد شرائه واقرار المشترى بالمبيع لغيره بعد انعقاد الشرى ما يثبت

به نقل ملكه الى غيره فيما يثبت نقل ملكه باقراره وانه لزيد على انعقاد البيع وقد نا هذا ذلك
النقل بكونه غير قابل للنقض كما ذكرنا فيبطل به حقه فى الرجوع بالنقصان كما اذا باعه او هبه
فى حال يفيد له على ذكره وتأكيده عطف على ترتيب النقل واعادة له لان المشترى اذا
اقر بالمشترى لغيره يبطل حقه فى الرجوع اذا صدقه المقولة اما اذا بطل اقراره بتكذيبه لا يبطل
حقه فى الرجوع وهنا قد نا به المقولة فكان ينبغى ان لا يبطل حقه فى الرجوع فلذا فرع هذا قال
وتأكيده يعنى ان تكذيب المقولة اما كان للمقرر حق الرجوع لانه انتقض اقراره بتكذيبه
وهنا الاقرار قد تأكد لكون ما اقر به غير قابل للنقض فلا ينقض اقراره بالتكذيب وضاهرها
كما قال المشترى لرجل بعتك هذا العبد المشترى من فلان بالف درهم واعتقته وكذبه المشترى
الاخر فى ذلك حق عتق العبد على المشترى الاول باقراره ثم وجد المشترى الاول بالعبد عيبًا
لم يكن له ان يرجع بالنقصان على بائعه لانه اقر بعد الشرا لغيره بما لا يحتمل النقض فلم يبطل اقراره
بتكذيب المقر له وقد ثبت باقراره نقل الملك على ما ذكرنا وهذا المسئلة استشهد بها محمد رحمه الله
لتحقيق المسئلة الاولى اذا مر واستوفاه فبعتنى لانه لا يقع الانعقاد اى لانه لا شئ فيما اذا قال
بعتنى فاعتق فكذلك لا شئ له من النقصان فيما لو قال كانت الامة المبيعة لزيد وهى ملك فبعتنى
بعد شرائها واستوفاها فبعتنى فعتقت استيلادها وكذبه المقولة فى ذلك وذلك لانه اى
لان الندبر والاستيلاد لا يمنع انعقاد البيع لان بيع المدبر وام الولد منعقد ولهذا لو قضى القاضى
به يتنفذ واذا كان كذلك كان هذا قائمًا اذا قال بعتنى فاعتق سواء فى لون الاقرار لغيره بعد انعقاد
الشرى فيترتب عليه نقل ملكه وقد نا به ذلك النقل لان الندبر والاستيلاد بدون القضاء
لا يحتمل النقض فصار كما لو قال لزيد ان صدقه اجاز لم يجز لانه كما لا قال مقتضى الاقرار وان لم يكن فيه
تمليك حتى صح بالخمر والشائع وقبل الملك اى اذا لا شئ له من نقصان العيب فى الصورة اذا قال
القضية التى على الكون للمشترى لزيد يعنى ان اشترى عبدًا ولو اشتراه فبعتنى بالف صفقة واحدة
وتقابضا ثم قال المشترى قضية هذا الكون لزيد ثم وجد بالعبد عيبًا على يكون له ان يرجع نقصان
العيب الى البائع فهذا على وجهين اما ان يصدقه المقولة ان قضية الكون له واما ان يكذبه فان
صدقه لا يكون للمشترى على البائع شئ من نقصان عيب العبد سواء اجاز المقولة البيع فى القضية او لم
يجز لان المشترى يصير كانه نقل ملكه فى القضية الى المقولة باقراره بطريق القضاء وذلك لان
الاقرار اخبار فى نفسه وصحة الاخبار وتعتمد قيام المخبر به فيتنفذ المقولة ملك من قبل الغير
مقتضى الاقرار كما قالوا فى قوله انت طالق انه اخبار ويكون وقوع الطلاق به بطريق الاقتضاء
لصحة اخباره والا لم يكن ذلك صادقا كذلك صار كانه ملك القضية من زيد بعد الشرا وان لم يكن الاقرار
تمليكا نفسه بدليل انه صح الاقرار بالخمر من مسلم لمسلم ولو كان تمليكا لما صح وذلك صح الاقرار بالبيض
الشائع ولو كان تمليكا لما صح لانه كان هبة حينئذ ضرورة عدم المفاوضة وهبة المشاع لا يجوز
وقد صح الاقرار قبل الملك حتى لو اقر ان هذا الدين ملك فلان والدين ليس فى ملكه ثم ملكه فانه

يوم يا التسليم الى فلان وان كان تمليكا لما صح واذا جعل ناقلا ملكه في القصة باقراره لم يكن له ان
يرجع بنقصان العيب في العبد لانه حاكاه بما باع بعض المبيع بعد القبض فاذا باع المشتري بعض المبيع
ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان عند ثانيا في المزال ولا في الباقي لان امتناع الرد في
الباقي بفعله حيث باع بعضه كذا هنا وان له رد العبد للعموم المطلق قبل اللزوم كما في
الشرط والرؤية وان كان فيه الحكم اذ الاقرار ضد العرض لا يختص بالملك فلم يحتمل رضى
كالاستخدام طوعا اي وان له رد المقر له في الاقرار بالقصة كان له ان يرد العبد بالعيب
لان القصة عادت الى قديم ملك المشتري فكانت قبل لزوم ما هو سبب نقل ملكه فيه يعني ان
الاقرار قبل التصديق غير لازم في حق المقر له حتى ينفرد بفسخه من غير رضى ولا تصادق
هذا بعد ما قال بايع المشتري المبيع من رجل وشرط له الخيار فلا له ايام او باعه منه وعلم
برده فرده المشتري الثاني بخيار الشرط او بخيار الرؤية فان له كان للمشتري الاول ان يرد
العبد على بايعه بالعيب لانه عاد اليه قديم ملكه وكان والفسخ سبب ملك العين قبل اللزوم
فلهذا هنا واذا عادت القصة الى قديم ملكه هنا وكان كل المبيع كان في يده على حاله فلو كان
له ان يوجد بعض المبيع معيبا كان له ان يرد ذلك البعض بالعيب ويمسك الباقي فلهذا قال
وان له رد العبد قوله وان كان بيعه العلم اي رد العبد وان لان اقراره بالقصة لم يعد
العلم بعيب العبد وكان يجب ان لا يكون له حق الرد على البايع ولا الرجوع بنقصان العيب هنا
لان اقدامه على الاقرار وهو عالم بالعيب رضى منه بالعيب كما اذا عرض المشتري المبيع على البيع
بعد العلم بالعيب ولم يتفق ثم اراد ان يرده على البايع فان ثمه لا يكون له ذلك
كذا هنا وانما قلنا انه يرد العبد هنا لانه فيما اذا عرضه على البيع انما يبطل حقه في الرد
لانه وجد منه الرضا بالعيب دلالة لان العرض على البيع من القصد فان المختص به بالملك
فاذا وجد منه كان ذلك دليلا منه على استيفاء ملكه في المبيع فيما هذا كما اذا رضيت
بالعيب صريحا والاقرار ضد العرض على البيع فانه لا يختص بالملك لعين جارية واذا لم يكن
الاقرار يقتضي كون الخبر بعد ملكه كان له الاتي ان الشهادة بالملك لعين جارية واذا لم يكن
الاقرار يختص بالملك لم يكن الاقدام على الاقرار دليلا على الرضى فلم يحتمل من المشتري رضى
بالعيب كما في الاستخدام فان المشتري اذا استخدم لا يختص بالملك فان الرجل قد يستخدم غير
ملكه وانما قيد الاستخدام بكونه طوعا احترازا عما اذا كان بالكره فان ثمه لا يكون له ان
يرده بالعيب لان الاستخدام لما يختص بالملك ثم اطلق الاستخدام هنا وذكر الامام
ظهير الدين رحمه الله في فتاواه والاستخدام بعد العلم بالعيب مرضا لا يكون دليل الرضى
والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضى اعلم ان في عامة الجوامع هنا الاقرار بقصة الكوز
ذكر ان للمشتري ان اقر ان العبد للمشتري لزيد فان صدقه زيد لم يرده بالعيب وان كذبه
رده بالعيب والمصنف رحمه الله اعتبر العبد بعض المبيع ووضع الاقرار بالقصة على الكوز هو
انما يتبين احدهما ان يعلم ان الاقرار بعض المبيع اذا صدقه المقر له يمنع حق الرد بالعيب

كله

بالحقيقة وكل تصرف حل باحدهما واخر ذلك في الاخر ان كان يورث عيبا فيه فانهما يعتبران في حقه
شيا واحدا عملا بالحكم وقبض احدهما كما لا يوثر في الاخر بانه لا يورث عيبا فيه فيعتبران
في حقه كشيئين فلا يكون قبض احدهما قبض الاخر كما اذا اشترى ثوبين او عبدين وقبض احدهما
فانه مما لا يكون قبض احدهما قبض الاخر واذا قبض احدهما كالغصب فانه اذا غصب
رجل احدهما ثم هلك الباقي في يد المغصوب منه لا يهلك على الغاصب لان غصب احدهما لا
يوثر في الاخر وكالاسترداد فانه لو قبضهما المشتري بدون اذن البايع ثم استرد البايع
احدهما لا يكون ذلك استردادا الا حتى لو هلك الباقي عند المشتري هلك عليه من الثمن
وكالرؤية فان مشتريهما اذا راى احدهما وضيه لا يجعل ذلك كرؤيتهما حتى لو راى الاخر
ولم يرضه يردهما كذا ذكرناه وكالتمليك فان ما لكهما اذا املك احدهما من رجل لا يكون ذلك تمليكا
لهما منه فيجعلان في حق هذه التصرفات شيئين لان كل واحد منهما فيما يتصرف اذا حل باحدهما
لا يوثر في الاخر والله اعلم

باب تفريق الصفقة

اشترى
شيئين بالف واداء الشطر لم يقبض شيا قبل نقد الباقي كان التاجيل والابراء الصفقة
واحدة حذرا البيع بالحصة والقبض كالقبول نفسه بعد بثبوت الزواج بخلاف الرد بعيبهما
بالعيب تمام ما ضد ما قبله والرضى ضمن ان ليس لي لو اشترى رجل شيئين بالف درهم جملة من
غير تقصيل حصة كل واحد منهما بان قال اشتريت هذين الثوبين بالف درهم واداء من
الثمن شطر وحصتهما لا يكون له ان يقبض من المبيع شيا بازاء ما نقده من الثمن ما لم ينقد
تمام الثمن كما في التاجيل فان البايع لو اجل عن المشتري ثمن احد الثوبين شهرا او اجل جميع الثمن
الا درهما لم يكن للمشتري ان يقبض شيا منهما حتى ينقد الباقي وكما في الابراء فان البايع لو
ابرا المشتري عن ثمن احدهما بعينه ليس له ان يقبض ذلك الثوب ما لم ينقد ثمن الباقي وانما
قلنا ليس له ان يقبض شيا قبل نقد الباقي لان الصفقة واحدة فيكون كل واحد من الشيئين
بعض المبيع وانما قلنا ان الصفقة واحدة احترازا عن البيع بالحصة يعني لو عينت الصفقة
متعددة حتى يكون كل واحد منهما مبيعا على حدة يلزم ان يجوز بيع كل واحد منهما مبيعا
بحصته من الثمن المذكور وهو الالف لانه لما لم يذكر لكل منهما ثمنا على حدة فلو كانت الصفقة
متعددة كان بمنزلة ما لو اشترى كل منهما بما يوجبه من الالف وحصة كل منهما من الالف
مجهولة فيلزم البيع بثمن مجهول ابدا وانه لا يصح فاذا ثبت ان الصفقة واحدة لم يجز تفريقها
في القبض كما لا يجوز تفريقها في القبول فان المشتري في الصفقة الواحدة اذا اراد ان يقبل العقد
في البعض دون البعض لم يجز ذلك لانه يلزم منه تفريق الصفقة على البايع قبل تمامها وفيه ضرر
على البايع لان عادة التجار انهم مضمون لليد الى الرد وجميعون الكل صفقة واحدة ليزيد ثمن
الرد في مراوحة اليد فلو جاز تفريق الصفقة قبل التمام يقبل المشتري العقد في اليد دون الرد
وفات على البايع ما قصده من الرواج اي المراوحة والتفريق بالقبض في هذا المعنى كالتفريق
بالقبول لانه كما ان التفريق بالقبول يفوت الرواج المقصود كذا التفريق بالقبض لانه اذا جاز

ذلك للمشتري فانه ينقد ثمن الجيد مقبوض ليد منه ويترك الردي عليه حتى لهلاك عنده
فيسقط عن المشتري ثمنه واذا كان المعنى الذي احله لم يجز التفريق بالقبول لم موجودا
في التفريق بالقبض لم يجز التفريق بالقبض كما لم يجز التفريق بالقبول لم ورد على هذا
أيد لو قبض الشيئين معا نقد الثمن ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان يرد ذلك وحده
وان كان فيه تفريق الصفقة على البائع وفيه ضرر له لانه ربما يكون العيب في الردي
منهما فكان له ان يرد الردي ويمسك الجيد ويفوت على البائع زواج الردي فاجاب
عنه بقوله بخلاف الرد بالعيب لان تفريق الصفقة انما لا يجوز فيما قد تمها وهنا قد تمت
الصفقة لان الصفقة انما تتم اذا ثبت للمشتري ملك الرقبة وملك التصرف ووجد الرضى
منه من كل وجه بما هو المقصود عليه وقد وجد ذلك عند ما قبل القبض فانه ان
افاد ملك الرقبة لم يفد ملك التصرف فلم تكن الصفقة تامة وما ذكر من ضرر البائع
فالجواب عنه ان البائع رضي بهذا الضرر وضمن بتدليس العيب لانه لما دلس بالعيب
منهما على المشتري وسلمهما اليه مع علمه بان المشتري اذا اطلع على عيب المعيب منهما كان
له ان يرد ذلك وحده كان ذلك منه رضى بهذا الضرر قوله والرضى عطف على تمامها اي
بخلاف الرد بالعيب لتمام الصفقة والرضى البائع بالضرر في ضمن التدليس قد اعدم الكل
الثمن ترجيحا للاتحاد بالعقد واذا لم يكن الثمن في قوله لان الباقي مضمون واعتبر
بالقبول اي هذا الذي ذكرنا فيما اذا اشترى شيئين ولم يفصل عن كل واحد منهما اما اذا فصل عن
كل منهما بان اشترى شيئين هذا بحساب وهذا بحساب فكل الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو
نقد ثمن احدهما بعينه لا يكون له ان يأخذه حتى ينقد ثمن الباقي لان الصفقة واحدة عنده
وعندهما كان له ذلك لان الصفقة متعددة عندهما ثم ان المصنف رحمه الله اطلق في تقبيل
الثمن وهذا يقتضي اذا سمى لكل منهما ثمنا ولم يكن لفظ البيع ولا لفظ الشراء وكان البائع واحدا
والمشتري كذلك تكون الصفقة واحدة عنده متعددة عندهما ويشعر بهذا ما حكى
القاضي ابو الطيب عن قضاة الاربعة رحمهم الله ان البيعة عندهما لا تفترق الثمن فقط
قال وكلما انتهوا الى مسألة فيها افتراق الثمن ولم يكن صفقتين قالوا هذا خطأ اذا ذكره
الامام الحسيري رحمه الله والمراد بالقضاة الاربعة القاضي ابو عاصم العامري والقاضي علي التميمي
والقاضي ابو كامل الداماس والقاضي ابو بكر ابن شاهويه انتهى ذكر الامام السرخسي رحمه
الله اذا افترق الثمن بان يكون المبيع مما عد جملة الا انه لم يكن بالبيع ولا البائع
واحد والمشتري كذلك كانت الصفقة بالاتفاق واحدة قياسا واستحسانا قوله ترجيحا
للاتحاد اي انما كان الجواب هكذا فيما لو فصل الثمن اما ان نظرنا الى جانب العقد فهو واحد لان
اختلاف العقد انما يكون بتعدد انواع البيع والشراء ولم يوجد فيكون العقد واحدا وان
نظرنا الى الجانب غيره فهو متعدد فيقتضي تعدد الصفقة متحدة وهو ينبغي ان يكون
متعددة فرجحنا اتحاد الصفقة بالعقد لان العقد هو الركن دون غيره لان ركن البيع هو الايجاب

والقبول

والقبول واما غيره وهو الثمن والمعقود عليه فليس بركن للبيع فاعتبرنا ما يقتضيه ركن البيع
اولى من اعتبار ما يقتضيه غيره ثم ورد على قوله لا اعتداد له وفصل الثمن مادة في
الزيادات في رجل رهن عبدين من رجل وسمى لكل واحد منهما العبد بدينا على حدة ثم فسخا
الراهن ثم ابى احد مما من الدين كان له ان يقبل العبد الذي شئ عنه حتى لو الراهن بد له ان لا يمنع
ان فيه تفريق الصفقة على الراهن قبل التمام لان تمام الرهن بحصول ما هو المقصود منه وهو
قضاء الدين وانما حصل ذلك بالهلاك فلم يفد هذا قال خلاف الرهن بهذا لو يجوز ان في الرهن روايتين
على رواية كتاب الرهن لا يكون للراهن ان يفسخ العبد الذي شئ عليه حتى يتم الرهن فلا يرد
الرهن على هذه الرواية وانما يرد على رواية الزيادات فيحتاج الى الفرق على هذه الرواية ووجه
الفرق ان في البيع انما لا يجوز التفريق بالقبض قبل التمام لتضرر البائع كما ذكرنا وهنا لا يتضرر المرتهن
بذلك لان ما قضى عنه ان كان رجلا واحدا وترك الردي على المرتهن فالباقي وهو الرد مضمون
بالقدر من قيمته من الدين الا انه يجعل بازاء الدين الذي فيه حتى لو كان قيمته اقل من الدين
نقص المرتهن واعتبر ذلك بالقبول فان الراهن اذا اوجب عقد الرهن في شيئين والمرتهن اراد
تفريق العقد على الراهن ان يقبل العقد في البعض دون البعض كان له ذلك بغير رضى الراهن
بخلاف القبول في البيع لانه اضرر على الراهن في ذلك فان ما قبل له الرهن فيه لا يزول
عن ملكه وقد عرفت ان القبض معتبر بالقبول فاذا جاز في الرهن التفريق في القبول جاز التفريق
في القبض قوله لهذا لو نقد الغاصد وقال قد فرد اشتريتها اما بكذا وذا وهو بكذا او بعتها ذا من ذا
وذا من ذا مالم يعقب ثمنا واشتري بنا بعت واشتريت كان له الاول لجاز لانعقاد بدليل طلاق
واحدة ونصفها اي انه اذا فصل الثمن يكون الصفقة واحدة عنده هذا اذا نقد الغاصد فان
كان المشتري اثنين بان قال البائع لهما بعت منكما العبدين بالف هذا بحساب وهذا بحساب وقال
كل فرد منهما اشتريتها العبدين هذا العبد اما بكذا وهذا العبد بكذا او قال البائع اما من والمشتري
لذلك فقال لكل واحد من البائعين للمشتري بعنا العبدين منكما بالف هذا العبد من ذا بحساب
وهذا العبد من ذا بحساب وقبل المشتري بان يكون الصفقة عند ابي حنيفة رحمه الله متحدة حتى
لو نقد احد ما حصة ما اشتراه من الثمن لم يكن له ان ينقد ما لم ينقد الاخر حصته وعندهما
يكون صفقتين وانما يكون صفقة واحدة عنده ما دام لم يعقب قوله البائعين بعنا بعت وما
دام لم يعقب قوله للمشتري اشتريتها اشتريت فقوله بعنا مفعول بعت وقوله بعت فاعله
وكذا قوله اشتريتها مفعول واشتريت فاعله على وجه اللف والنشر يعني ان كل واحد من البائعين
اذا قال بعتها هذين العبدين منكما بالف بعت اما ذا من ذا بحساب وباع هذا من ذا بحساب وقبل
المشتري بان قال كل واحد من المشتريين اشتريت اشتريت اما ذا بحساب واشترى هذا بحساب
فحينئذ يكون صفقتين عندهم وانما قلنا ان الصفقة واحدة ما لم
يعقب ذلك بعت واشتريت كما من قوله ترجيحا للاتحاد بالعقد اذ هو الركن والعقد هنا
واحد فكانت الصفقة واحدة باعتباره ثم ورد على هذا انه قد ذكر هنا البيع والشراء لان

كل واحد من البائعين قال بعنا وقال واحد من المشتريين قال اشتريا فصار بمنزلة ما اذا قال
احد البائعين بعت هذا العبد من هذا بخمسمائة وقال الاخر بعت هذا العبد من هذا الاخر بخمسمائة
او قال احد المشتريين اشتريت انا هذا بخمسمائة وقال الاخر اشتريت انا هذا بخمسمائة فان
يكون في الصفقة منكر رده فكذا هنا فلذلك قلنا اذا قال الاول بعتك عبدي بكذا
من البائعين بعنا وقول كل من المشتريين اشتريا بدون ان يعقبهما بعت والمشتري
اجازة لانه لو لم يقل كل منهما بعنا او اشتريا لكان يقول بعت اذا اذا بايع مني او
اشتريت اذا اذا واستوى يعود اذا كان قول كل منهما بعنا او اشتريا اجازة في العبارة
بحيث لا يمكن ان يعبر عن عزم مقصوده باوجز منه واختيار عبارة واحدة للايجاب يكون
توحيد الكلام من حيث المعنى لا تعدد اذ ليد ما قال علماؤنا رحمهم الله فيمن قال لامرأته
انت قبل الدخول انت طالق واحدة ونصفا انه يقع ثنتان لانه لا يمكن للزوج العبارة
عن واحدة ونصف باوجز من هذه العبارة فاعتبر هذا كلاما واحدا وجعل كانه قال
لها انت طالق ثنتين ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله ولو قال انت طالق واحدة
واحدة لم يقع ثنتان لان هذا مقصود عبارة واوجز منه وبيان يقول انت طالق
فكان اختيار عبارة عند بدا الكلام فكان ذلك ايقاعين احدهما بعد الاخر فاذا بانت بالاول
لغا الثاني واذا كان كذلك فلم يكن بعنا او اشتريا بعد بدا العقد بخلاف ما اذا قال بعتك
بعت او اشتريت فان حينئذ يعتبر العقد لانه اختار الكلام الاطول فكان بعد بدا الله كاذا قال
لذا لو غاب احد منا لم يقبض الحاضر شيئا لما مر الا ان يعقد الكل فيقبض النصف عند ابي يوسف
رحمه الله كما لو لم يغب اي اذا لو غاب احد المشتريين ونقد الحاضر حصته من الثمن لم يكن للحاضر ان
يقبض شيئا من المبيع للمانع التفريق في القبض في الصفقة الواحدة لا يجوز الا ان ينقد الحاضر
كل الثمن فانه حينئذ يقبض النصف من المبيع عند ابي يوسف رحمه الله فيما شاء على ما اذا لم يغب
شريكه فان شريكه لو كان حاضرا ونقد كل الثمن بلا امر لم يكن له ان يقبض نصيب صاحبه لانه
متبرع في الاداء عنه حيث لم يامره به لا نصا ولا دلالة فكذا اذا كان شريكه غائبا
واذا كان متبرعا عنه ولم يكن له حق الحبس في نصف صاحبه فلا يكون له ان ياخذ نصف من
البائع والخلل عندهما ينعكس بالنصف لانه لا يكون له ان يشرط قبوله او مضطرا صاحب العلو
لا يجبر القاضي حيث كان الماء والكلا على البائع توفيرا للثمن الغائب عليه الا في حال الخصومة
والاتفاق على الشريك والامانات لان في الجبر دفعا قد ونه تبرع اي ويقبض الكل عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحبس ما سوى نصيب لصاحبه بنصف الثمن الذي ادى عنه وفي وجهان
من الدليل احدهما ان الحاضر بمنزلة الوكيل بالشراء للغائب في نصيبه لان الملك فيما اشتري كله
واحد منهما اذا وقع له فيقول صاحبه فان صاحبه لو لم يقبل كان لا يملك نصيب بشرائه
فمن هذا الوجه كان استيفاء الملك في نصيبه بشراء صاحبه فاذا كان له ذلك كان فلا واحد منهما
بمنزلة الوكيل بالشري في نصيب صاحبه والوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان

يقبض

يقبض المبيع ويحبسه بالثمن فكذا هنا والثاني انه تقييد بن عبده وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا
فكان له ان يقبض نصيب الغائب ويحبسه بحقه واما قلنا انه مضطر لانه لا يمكنه قبض ما النقص
الانتفاع بالنصيب الغائب فيكون مضطرا فيه كصاحب العلو اذا بنى السفل حتى يكون له الرجوع
على صاحب السفل وان لم يامره صاحب السفل ببناء السفل ان صاحب العلو مضطر الى عمارة
السفل فكذا هنا ثم اورد ان الحاضر غير مضطر فيه لانه كان يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى
يامره القاضي بان يقضي نصيب الغائب ليكون امره من له الولاية كامره فيرجع عليه فاذا لم يفعل
جعل متبرعا كما اذا كان الشريك حاضرا فان ثمة لا كان يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي
حتى يجبره على ايفاء ما عليه فيصل الى ملكه فاذا لم يفعل كان متبرعا وكما اذا كان درع مشترك
بين اثنين فباع احدهما وانفق عليه الحاضر فانه يصير متبرعا لانه كان يمكنه مرافعة الامر الى
القاضي حتى يامره بالانفاق على نصيب الغائب ليرجع فاذا لم يفعل صار متبرعا لانه ترك المرافعة
وفي الامانة فان الملتقط اذا انفق على اللقطة شيئا بلا امر القاضي كان متبرعا لانه ترك المرافعة
الى القاضي وكذا المستاجر اذا انفق على الدابة والمستاجرة بدون امره لانه لم يرافعه الى القاضي فكان
مخالفا في الانفاق فلم يرجع هذا وللفرق بين المسئلة والمسائل المذكورة قالوا لا يجبر القاضي
يعني انه يترك المرافعة الى القاضي لما يكون متبرعا اذا كانت في المرافعة الى القاضي فايدة ولا فايدة هنا
لان فايدة المرافعة ان يجبر القاضي على الدفع حتى لا يكون مخالفا فيه والقاضي في هذه المسئلة لا يجبر
الحاضر على دفع ثمن نصيب الغائب لانه تلف المبيع وكلفه على البائع انما يامره القاضي بقضاء نصيب
الغائب اذا كان الامر مفوضا به محتاجا اليه ليحيي نصيب الغائب وهنا لا يحتاج الى ذلك لان نصيب الغائب
لو تلف كان مضمونا على البائع وما يحتاج اليه من النفقة يجب على البائع فلا يجبره القاضي على الدفع
وهذا بخلاف حال حضور الشريك الغائب فانه لو رافع الامر الى القاضي جبره القاضي على ايفاء نصيبه
وذلك الانفاق على المشترك او الامانات لانه لو رافع الى القاضي يامره القاضي بذلك فاذا لا تكن المرافعة
في هذه الفتوى مفيدة للجبر من القاضي وفي جبر القاضي مدفع لكونه متبرعا فاذا لم يرافع الى
القاضي لتحصيل الجبر فيه فقد اختار التبرع فنعده الصفقة بتفصيل المبيع عنده والثمن
عندهما اصله شيوع الفساد فيما باع خلا وخمرا او بالف نصفه بالنصف والباقي بالباقي والحكم
لا تفرق في قبول ولا قبض ولا استيفاء ما لم يتعدد اي فعلم ماذكرنا ان تعدد الصفقة
يكون بتفصيل المبيع عند ابي حنيفة رحمه الله بان يقول بعت هذا بكذا وبعت هذا بكذا او يكون
بتفصيل الثمن عندهما حتى لو سمى لكل واحد منهما على حدة فركان العقد صفقتان وان كان المبيع واحدا
واصل هذا الخلاف مسلمان احدهما انه اذا باع دينين من الحال وبين حصة كل واحد منهما من الثمن فاذا لم
تحمل شائع الفساد فيها عنده وعندهما صح العقد في الحال والثانية مسئلة ذكره في الموادر وهي انه اذا
باع عبدا من رجلين بالف نصفه من هذا بنصف الالف ونصفه الباقي من هذا بالنصف الثاني من الالف
وبطلت في الخمر فان قلنا يفسد الفساد في الصفقتين عنده وعندهما يفسد البيع في نصيب الذي لم يشترط فيه
الخمر عندهما والاصل انه اذا كانت الصفقة واحدة وقد فسدت بعضها فسدت كلها فالصفقة في

المسلمين كانت متحدة عند بحيث شاع التساهل في الكل ومتعددة عند بحيث لم يشع والعقد
في المسلمين واحد حيث لم يكن الربح ولا الشرا والثمن مفصل فعلى ان تعدد الصفقة عنده
يتعدد البيع وعند ما يتعدد الثمن وقوله فلا يتفرق بالفا يتعلق بقوله فتعدد الصفقة
بتفصيل البيع اي واذا كان تعدد الصفقة بتعدد البيع عنده فلا يفرق في قبول و
في قبض ما لم يتعدد البيع واذا لا يفرق في الاستشفاع عنده في البعض ما لم يتعدد البيع
اي فكان البيع دارين فباعهما الرجلان وكلا بعينهما بالف هذه بخمسماية وهذا بخمسماية
ولم يقل كل واحد منهما بعت انا هذه وباع هو هذه او اشتراهما الرجلان وكلا اشتريتهما بالف
هذه بخمسماية وهذه بخمسماية ولم يقل كل واحد منهما اشتريت فاذا قرنا لا يكون للشفيع ان
يأخذ احدى الدارين عنده لان الصفقة واحدة حيث لم يتعدد البيع ويكون ذلك عندهما
لان الصفقة متعددة لتعدد الثمن ثم اراد شوريه اذا لم يتعدد البيع حتى صار وتصفقة
واحدة لا يجوز تفريقه في القبول والقبض والاستشفاع واذا تعدد جاز فقال
لهذا يتجر المستاجر على القبض بعد فوت احد الشهرين دون احد العبدين اذ العين تقبض دفعة
والمنافع لا اي لا يجوز ما قرنا من ولايه التفريق عند تعدد الصفقة وعدم ولايه التفريق
عند اتحاد الصفقة قلنا اذا استاجر عبدا شهرين بعشرة فلم يقبض العبد حتى مضى شهر ليس
للمستاجر ان يمتنع عن قبض العبد المستاجر ليجبر على القبض بعد احد الشهرين لا سيما
للعقد عليه في الشهر الباقي ولو استاجر عبدين صفقة واحدة ثم فات احدهما لم يجبر على قبض
العبد الباقي بل له ان يمتنع العقد فيه وذلك لان العين المستاجر تقبض دفعة واحدة وللمنافع
المعقود عليها في الاجارة لا تقبض دفعة واحدة بل شيئا فشيئا فلا يستحق المستاجر العقد قبض
المنافع جملة واحدة حتى جوز له المنازعة ويستحق قبض العبدين المستاجرين
باجارة واحدة دفعة واحدة فيكون له المطالبة في القبض بفوت احدهما لانه فات عليه تسليمهما
جملة يستحق **باب يقع من بيع او غيره** ٥ فضولي باع من شخص ومثله
من اخر واجيز معا فقد كل عقد في النصف وفا بالعدل كما في الكيل علا في النكاح في
الشرح اي لو باع فضولي عبد رجل من شخص وباع هذا العبد بعينه فضولي اخر مثل الاول من
شخص اخر فبلغ ذلك مولى العبد فاجاز البيعين معا نفذ كل واحد من العقدين في نصف العبد
المبيع حتى صار كان كل واحد من الفضوليين باع نصفا من هذا العبد واجاز المالك العقدين
وانما قلنا انه ينفذ كل عقد في النصف مع ان كل عقد ورد على تمام العبد وفا بالعدل يعني
انه نفذ ويتوزع كل واحد من العقدين في جميع العبد لانه يؤدي الى تبعيض العين الواحد مما لا
لا يمكن لكل واحد منهما حاله في وقت واحد وانه محال ونفذ يتوزع احدهما بعينه اذ ليس احدهما
بالتوزع باولى من الاخر ونفذ واحدا مما جميعا لان الاهلية في الاسباب ان يعمل فيها ما امكن ونفذ من
الاول كل واحد منهما في النصف لكون المحل قابلا للحكم فكان العدل ان يعمل كل منهما في النصف فقلنا
انه ينفذ كل عقد منهما في نصف العبد وفا بالعدل ثم قوله وفا بالعدل تقدم جوابا عن سؤال وهو ان

يقال

يقال ان اجاز المولى احد البيعين بعينه يوجب انفساخ البيع الاخر فاذا اجاز البيعين جميعا فاجازة
كل واحد منهما توجب انفساخ الاخر فيوجب ان يبطلا جميعا والمولى ما اجاز في النصف حتى ينفذ في النصف
باجازته وجه الجواب ان المجيز باجازته قصد التصحيح في البيعين لا الفساد وقد تعذر تصحيح
كل منهما بكماله ونفذ باجازته اصلا لان الاسباب لا يجوز تعطيلها ما امكن فكان العدل ان يعمل
باجازته في النصف وهذا اخا في التوهيل يعني ان الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ولو
وكل رجلا بان يبيع عبده هذا ثم وكل رجلا اخر جميع هذا العبد بعينه فباع كل واحد من الوكيلين العبد
من رجل اخر وخرج الكلامان معا فكل واحد من البيعين في نصف العبد رعاية للعدل كما قلنا
فكذا عند الاجازة بخلاف النكاح اي بخلاف ما اذا زوج فضولي امة رجلا ثم زوجها
فضولي اخر من رجل اخر فبلغ المولى النكاحان فاجازهما معا فانه يبطل النكاحان ولا ينفذ كل منهما
في النصف لانه لا يمكن تداول ينفذ كل عقد في النصف لامتناع الشركة في النكاح فتعين البطلان
وحينما تفرق الصفقة والمردود للمولى دون الشريك عكس ما قبله الاجازة لانها كالحكم
للخارجين فيتبع المراجع في النصف اي وحينئذ للشريكين ان شاء اخذ العبد بنصفين وان شاء تركا
لانه قد تفرق صفقة كل منهما لان كلا منهما اشترى كل العبد وما سلم له الا النصف فلو ان احدهما
اخذ البيع في النصف ورد الاخر النصف المردود كان للمولى دون الشريك عكس ما اذا رد
احدهما البيع قبل اجازة المولى ثم اجاز المولى فانه يكون الكل للشريك وانما كان ذلك لان الاجازة
بمنزلة الحكم كالحكم للخارجين يعني ان عقد كل واحد من الفضوليين يتبعه سبب لملك المشتري في حق
كل العبد ويجوز ان يجتمعه في عين لا اثنين سببا يملك على ان يستحق احدهما انها كان الدين عامه بالسبب
الذي انعقد له متى بطل الاخر قالوا قبض وفي العبد لم يحل ثم اوصى بعبد لرجل ثم اوصى به لاخر ان اجتمعت الوصيتان
في وقت واحد لا اثنين على ان يستحق احدهما كل العبد متى زالت مزاحمة الاخر فاذا هنا فيكون كل من
العقدين مزاحما للاخر في كل العبد ثم باجازة المولى العقدين يفسخ كله واحد من العقدين في النصف
فمن ولد مزاحمة كل منهما الاخر في النصف وهذا كما اذا دبي الخارجان عينا في الاسلام بالتراضي رجل واحد
واما جميعا البينة فانه يحكم بالعينين منهما نصفين صيانة للسببين عن البطلان بقدر الامكان فعلى
واحد من السببين وان زاحم الاخر في الكل الا ان الحكم فسخ مزاحمة كل منهما في النصف فسلم لكل منهما
نصف يفسخ المزاحمة فيه كذا هنا واذا كان كذلك لم يكن النصف المردود للشريك لانه انفسخ سبب
ملكه في حق النصف فصار كانه اشترى النصف ابتداء بخلاف ما قبله الاجازة لان عند كل عقد كل منهما سبب
في حق الكل فاذا سقطت مزاحمة احدهما بالرد استحق الاخر الكل كذا بيع كل واحد من كل واحد
في الصحيح اذا فسخ بالخيار وكما في الفضل في ضمن التفاريق كما لو وجب المولى اوقيه وقد فقدا اي كما انه
ينفذ بيع كل واحد منهما بحاله في المسئلة السابقة عند الاجازة معا في النصف وحين لهما الخيار فاذا
ولي البيعين فضولي واحد وباع العبد من كل واحد من المشتريين يتوقف البيعان واذا اجيزا
معا ينفذ كل واحد منهما في النصف ويكون لكل واحد من المشتريين الخيار هذا هو الصحيح وقد حكى ابو بكر
الجصاص عن استاذه ابي الحسن الكرخي رحمهما الله انه كان يقول ما ذكره محمد رحمه الله محمول على

الفضولي باع العبد من رجلين بلفظ واحد بان قال بعته منكما ثم اجاز المالك البيعين فانه يقضي بالعبد
كله للثاني ويكون بيعه جميع العبد من الثاني فسخا للبيع الاول وهو يملك ان يفسخ البيع الاول
نصا بان يقول فسخت هذا البيع منه فكذا حكما لبيعه الثاني كالمولى اذا اوجب العتق في عبده
وقبل عن المشتري فضولي او اوجب فضولي عن المشتري وقبل المولى حتى توقف على قبول المشتري
ثم باعه المولى بعد ذلك من اخر وقبل عن المشتري فضولي اخر فان الاول ينفسخ بالثاني فكذا هنا
والصحيح هو الاول لان البيع الاول انعقد موقوفا ولم يوجد من البائع ما ينسخه اذ الفسخ انما يكون
باحد الامرين اما بالقرار عن الرد وكالثاني القضي على الفسخ فان الفضولي اذا قال قبلت الاجازة
فسخت العقد ينفسخ لانه يفيد ذلك عن الرد ولذا القرار عنها قبل الفساد كما ان المالك يفسخ بيع
الفضولي قبل زوال الملك واما في ضمن الفساد كالمولى اذا اوجب وقبل فضولي او اوجب
فضولي وقبل المولى فانه اذا باعه من فضولي اخر ينفسخ الاول لان عقد المولى نافذ في حقه ولنا
توقف في حق المشتري الا ترى ان للمشتري لو اجاز لا يحتاج الى اجازة المولى فوقوفه على الثاني يقتضي
ابطال الاول ضرورة لانه نافذ الى حقه وقد قررنا ان الامران في مسئلتنا اما القرار عن الرد
فلانه باع من الثاني ولزمه عهدة البيع فيلزمه ما قصد الفرار عن الرد من ان يشتري العبد ضمانه
فيكون ذلك فرارا عن زيادة العهدة قلنا هذا امر مشكوك والانعقاد كان ثابتا بالاجماع بقيد بالشك
لذا قرره الامام السرخسي رحمه الله واما الفساد فلانه فضولي وعند الفضولي غير مفيد فاذا افقد
الامران لم يوجد ما يوجب فسخ الاول فبقي العقدان موقوفين على الاجازة فاذا اجاز بهما فعبد
بيع كل واحد في النصف الى اخره كذا هبتان فيما لا ينقسم للحيلولة مشاعا فرد عما ينقسم
كميلا يعرض بخلاف القرض والصرف لفقد الفصل لا في الميراث ولما ان الفرض وصفه ورفقا
اي اذا كان ما باشره الفضوليان هبتين فيما لا ينقسم القسمة كالحمام والرحى والعبد يعني
لو وهب فضولي عبد رجل لرجل ثم وهب هذا العبد فضولي اخر من رجل اخر واجاز المولى الهبتين
تنفذ كل هبة في النصف وانما لعدلك كما قلنا غاية الامران عند الاجازة ثبت هبة نصف متاع
لكل واحد منهما لكن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائز عندنا وهذا على حد ما ينقسم فانه
لو كان مكان العبد دار وباقي المسئلة على حالها تبطل الهبتان عند الاجازة جميعا وهذا هو قول
ابي حنيفة رحمه الله وعلى قياس قولهما تجوز الهبتان لان المالك يصير عند الاجازة كانه وهب
ما يحتمل القسمة من رجلين ومن وهب ما يحتمل القسمة من رجلين لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجاز عندهما وهي مسئلة كتاب الهبة من المبسوط وانما قال انه يبطل الهبتان عند الاجازة معا
فيما ينقسم كميلا للقبض يعني ان شرط القبض منصوص عليه بقوله عليه السلام لا تجوز الهبة
الا مقبوضة فيراعى وجوده على اكمل الجهات كشرط استقبال القبلة لما كان منصوصا عليها
شرط الكمال فيه حتى لا يستقبل الطعام لا يصح صلاته مع انه من البيت بالسنة وهذا لان الثابت
من وجه دون وجه لا يجوز ثابتا مطلقا ويدون الاطلاق لا يثبت الكمال فالقبض فيما ينقسم
مع الشيوع ثابت من وجه دون وجه فلا يجري عن القبض المنصوص وهذا بخلاف ما لا ينقسم

بمثلها القيمة وما لا يجتمعان بالطلاق عنده فرجحت الهبة عليها بالصحة وعندهما يجوز كل من الاجارة
والهبة في النصف لانه يمكن رد كل منهما الى النصف لان اجارة المشاع جائزة عندهما فلا تترجح
الهبة عليها بالصحة واما الترجيح بالملك فلان الهبة تفيد الملك بالقبض في عين المنقوص علاف
الرهن والاجارة فكان الهبة اقوى منهما وللزوم مبنى الاجارة والرهن اي والحرف الذي
ذكرنا انه لا يجوز اجارة المشاع عنده لعزت التسليم ويجوز عندهما وهو معنى حكم الاجارة والرهن
يعني اذا كان عقدان احد الفضوليين اجارة وعقدا لاخر رهنا واجازهما المالك معا كانت الاجارة
اولى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبطلا عند ابي حنيفة رحمه الله لان اجارة المشاع
لما جاز عندهما رجحت الاجارة على الرهن بالصحة فان رهن المشاع لا يجوز عندهم ولما لم يجز اجارة
المشاع عنده لم يكن ترجيحها على الرهن بالصحة فبطلا . والبيع دون النكاح ترجيحا بكمه الخيري
او الورود كما في حرة وامة وتردي نفاذها كما في حرة الامة اي ينفذ البيع دون النكاح يعني لو كان عند احد
الفضوليين بيعا وعند الاخر نكاحا واجازهما المالك معا نفذ البيع فلم ينفذ النكاح بل يبطل ترجيحا
للبيع على النكاح بكمنة الخيري يعني ان العقدين اذا اجتمعا رد كل منهما الى النصف وهذا انما
يجوز اذا كان العقد قابلا للتنصيف والنكاح لا يقبل التجزي والبيع يقبله فترجح البيع على النكاح باعتبار
الخيري فيه او ترجيحا له على النكاح بالورود يعني ان بيع الامة يرد على نكاحها فان نكاح الامة بعد
البيع لا يصح فترجح البيع على النكاح بورود عليه وهذا كما قلنا في نكاح حرة وامة اذا زوج
فضولي لرجل حرة وامة فاجازهما الزوج معا انه يبطل نكاح الامة ترجيحا لنكاح الحرة لان نكاح
الحرة اقوى من نكاح الامة لانه يرد نكاح الحرة على نكاح الامة ولا يرد نكاح الامة على نكاح الحرة
قوله ويروي نفاذها اي البيع والنكاح اي ويروي نفاذ البيع والنكاح جميعا وهو رواية
بشر ان غياث عن ابي يوسف رحمه الله كما انها ينفذ ان اذا كان للشيخين من الفضولي في المرأة فانه
اذا زوج الامة فضولي من رجل وباعها فضولي من امرأة واجازهما المالك معا نفذا وهذا الفقد
الثاني في يعني انه لا منافاة بين ثبوت البيع وبين ثبوت النكاح فيجب القول بنفاذهما كما في الدعوى
فانه لو اقام واحد بينة انه باعها واقام الاخر بينة على النكاح حكم بهما جميعا فلو كان بينهما
منافاة لما حكم بهما جميعا والعتق دون البيع ترجيحا بالنفوذ والورود كما في حال التنظير
والدعوى . قوله والعتق عطف على الهبة اي ترجيح قوله وتنفذ الهبة اي وينفذ العتق دون
البيع اي لو اعتق احد الفضوليين وباع الاخر واجازهما المالك معا نفذ العتق دون البيع ترجيحا
للعتق على البيع بالنفوذ يعني لو اجازهما معا رد كل منهما الى النصف واذا وقع العتق في النصف
تعدى الى النصف الاخر لانه نصيب مستسعى والمستسعى ممن له المكاتب عنده بمنزلة المكاتب في
البيع فانه اذا وقع في النصف لا يسري اثره الى النصف الاخر فرجح العتق على البيع بالنفوذ
وايضا بالورود فان بيع نصف العبد يرد عليه العتق وعتق نصفه لا يرد عليه البيع ولما كان
عدم ورود البيع على عتق النصف باعتبار النفوذ لم يذكر الورود هنا كلمة او فافهم

ترجيحا بمكنة التحري او الورود قوله كما في التنظير والدعوى يعني انه لما وجب رد كل منهما
الى الصفت كان هذا ممن قد تنظير العتق والبيع ابتداء او لو اعتق شقصا عبده وباع شقصا
لم يجز البيع هاهنا ولو ادعى العبد رجلا ان احدهما اعتقه ملكه وقد اعتقه والاخر انه ملكه
وقد باعه من ذلك فلان كان العتق اولى لكونه اقوى هاهنا وهذا الذي ذكر نائم الترجيح
بالتنود والورود اعتبارا بحال التنظير هو قول اصل ابي حنيفة رحمه الله لان العتق مجزي
عنده واما على اصلهما وهو انه غير مجزي فالتعليل بان القضاء بالعتق في الصفت قضاء به
في الكل ومع عتق الكل لا يجوز البيع

كتاب البيع الفاسد

قوله بيد بملك
عند القبض عند ابي حنيفة لان ولد محاتا اذ غصب القيمة بعده لكن بالعقد لا باليد والا شرط
النقل فكفى الخلية في الاظهار للرغبة لا تفي الحاجة اي بالبيع الفاسد بملك البيع عند
قبض المشتري فنسب ثبوت الملك للمشتري هو البيع الفاسد وانما يثبت الملك عند القبض لا
قبله لانه لو ثبت الملك للمشتري قبل القبض لزم الملك البائع محاتا بلا عوض اذ المبيع لا يجب
الفساد وانما يجب به القيمة ووجوبها يكون بعد القبض لا قبله فلو ملكه المشتري
قبل القبض لزم زوال ملك البائع عن المبيع بلا شيء بمقابله فتوقف ثبوت الملك للمشتري
على قبضه حتى يكون زوال ملك البائع مقابلا بوجوب القيمة على المشتري والقيمة وان
وجبت على المشتري عند القبض لكن وجوبها بالعقد الفاسد لانه تبيع حقيقة لقصد ورود العقد
وهو مادة المال بالمال من اهله في محله وانما لزم الفساد لامر عارض والبيع سبب الملك فيلزم
ثبوت الملك بعده بيد ووجوب القيمة عوض عن ثبوت الملك فيكون وجوبها بالعقد لا
يكون وجوبها باليد كما في الغصب اذ لو كان وجوبها باليد لشرط النقل ووجوب القيمة ولم يشرط
كما في الغاصب لا لكفى الخلية في وجوب القيمة بالغصب وحيث كان وجوبها بالعقد فكفى
الخلية ولم يشترط النقل والتحويل في الاظهر وقد فكفى الخلية يتعلق بقوله يملك او
بقوله لكن بالعقد اي اذا كان ثبوت الملك او وجوب القيمة بالعقد كفى الخلية لثبوت
الملك فيه وانما قال في الاظهر لان الخلية انما جاءت قضاء في البيع الفاسد في ظاهر الرواية
وفي النوادر خلافه واعلم انه جعل التمكن من القبض قضاء في البيع الفاسد ولم يجعل
التمكن منه قبضا في الاجارة الفاسدة لان الفاسد لا بد من ان يتاخر عن الجائز واذا
كان الجائز من الاجارة لا يوجب الملك قبل التمكن فالفاسد منه وجب ان لا يوجب
الاحتياط الاستيفاء لهذا ذكره الامام فخر الاسلام رحمه الله فان قيل فعلى هذا
يوجب ان لا يجعل الخلية قضاء في البيع الفاسد حقا لانه تبعه عن البيع الجائز حيث جعل
الخلية قضاء فيه فلنا قد ظهر التفاوت بين البيع الصحيح والفاسد حيثما قال البيع
الصحيح يملك قبل القبض بخلاف الفاسد فلا حاجة الى اثبات التفاوت بينهما على هذا
الوجه بخلاف الاجارة فانه لا تفاوت بين الفاسدة والصحيحة منها في انها لا تفيد
ملك المنفعة قبل القبض فاظهرنا بينهما التفاوت من هذا الوجه وذلك لان الخلية

في البيع الصحيح انما جعلت قضاء ضرورة لدفع الحاجة والثابت بالبيع الفاسد يعتبر بالثابت
بالبيع الصحيح ولا يختلفان في سائر الاحكام الا ان في البيع الصحيح جاز الانتفاع بالمبيع وفي
الفاسد يحرم وحرمة الانتفاع بالمبيع لا تنفي الحاجة الى جعل الخلية قضاء لان جعلها
قضاء في البيع الصحيح لم يكن لاجل الملك الا ترى خيار البائع فلو ملكها رعاية لتمام الرضى
كشرط الاذن بالقبض استشكل من قوله بيد يملك اي بالمبيع الفاسد يملك المبيع في جميع
الازمان الا زمن خيار البائع ولو كان زمن خياره شهرا حتى لو باع من رجل عبدا تالف ورهن
ورضاه من حر على ان البائع بالخيار شهرا وقبضه المشتري باذن البائع فاعتقه في الشهر يبطل
عتقه لعدم الملك كما لو اعتقه المشتري شراء صحيحا في مدة خيار البائع وانما لم يثبت له
الملك بيد على تمام الرضى من البائع ولو كان له ملكه في بعض الشهر فلان يجيز هو العقد فان تمام الرضى
من قبله وهذا كما شرط ان يكون قبضه من باذن البائع اما صريحا او دلالة بان يقبض بحضرته
في مجلس العقد وحوله ينهاه وان كان دفع المبيع اليه ليصل منه الرضى بمجيئه وهو الملك ثم
اعلم انه ذكر في هذا الموضع في الموانع شيئا لان فاتيه الخيار يمنع لزوم العقد والبيع الفاسد
غير لازم سواء كان شرط فيه الخيار او لا فلم يكن لخيار معينة فساد بمرلة ما لم يكن فيه
خيار ولو لم يشترط فيه خيارا ملكه المشتري بالقبض هاهنا واجب عنه بان فائدته منع
اللزوم ومنع ثبوت الملك للمشتري فيما ان لم يثبت الاول يثبت الثاني وثانيهما ان ذكره
للبيان شيئا كان للفساد عند ابي حنيفة رحمه الله فلا حاجة الى ذكر الخلل واجب عنه انما
ذكر الخلل مع خيار الشرط حتى يفسد البيع عند محمد وهذا لا يمنع لانه يحكم للفساد عند محمد خيار
ثلاثة ايام مع ذكر الخلل فالمصنف رحمه الله اجاب عن السؤالين بقوله رعاية لتمام رضى البائع
وشرط الخلل وان لم يكن عند ابي حنيفة رحمه الله في العقد الصحيح الا انه في البيع الفاسد
لا يفيد ملكه شيئا رعاية لتمام الرضى من البائع فلرعاية هذا المعنى ذكر خيار الشهر مع
شرط الخلل ولم يكتف بالخيار ثلاثة ايام ليعلم ان مدة الخيار وان زاد على الثلاث لا يثبت
به الملك رعاية لتمام الرضى وينقض محوا للفساد الا ان يطرأ حق ثالث ترجيحا بالصحة
والتسليط بخلاف الاجارة اذ الفساد كالعيب عذر اي وينقض البيع الفاسد وان كان بعد
القبض محوا للفساد فان الفساد لكونه غير مشروع بوصفه يوجب رفعه حقا للشرع
وقوله الا ان يطرأ استثناء من قوله وينقض اي وينقض رد جميع الاوقات الا وقت طروء ثالث
اعلم ان المشتري شراء فاسدا اذا قبضه وتصرف فيه فبعد تصرفه ينقطع به حق البائع في
الاسترداد سواء كان تصرفا لا يحتمل النقض كالتفريق والتدبير او يحتمله كالبيع ونحوه فاذا
باعه المشتري او وهبه او دعه او كاتبه صح التصرف منه ويعلق الثالث فكان متنقض العقد
الثاني ان لا ينقض العقد الاول هذا يبطل ما ثبت لذا في المتن ومنتقض العقد الاول ان ينقض
محوا للفساد فقلنا بانه لا ينقض كما اقتضاه العقد الثاني ترجيحا للعقد الثاني على العقد الاول بالصحة

والتسليط يعني ان الاول صحيح باصله دون وصفه والثاني صحيح باصله ووصفه فكان
الثاني اقوى ولانه حصل بتسليط من جهة البائع فاركان لذلك نقضه كان ذلك سببا منه
في بعض ما تم من جهته واخر مردود وهذا اخلال في الاجارة فان المشتري غرما فاسدا
لو اجر المبيع بعد القبض كان لها النقض مع انه تعلق به حق المستاجر لان الاجارة تنفسخ اه
بالاعذار ودفع الفساد عذر كالعيب فان المشتري اذا اجر المبيع ثم وجد به عيبا
كان له نقض الاجارة ليرد بالعيب اه ان يبطل قبل الحكم بالقيمة لزوال المانع
كالتلف والحجر استثناء من قوله الا ان يبطل اي اذا طرا حق ثالث لم ينقض البيع الفاسد
الا ان يبطل حق الثالث قبل ان يحكم بالقيمة فانه اذا تعلق حق ثالث حتى امتنع النقض
تجب على المشتري القيمة للبائع حتى لو كان دفع الثمن الى البائع وهو مثل القيمة الدنيا قصاصا
ولو كان دونها اعطى المشتري الفضل ولو كان دونها استرد الفضل فلو حكم القاضي بالقيمة
حتى يحول حق البائع من العين الى القيمة ثم طرا حق الثالث لا يعود حق الاسترداد ولو بطل
حق الثالث قبل الحكم بالقيمة عاد حق الاسترداد فكان له ان ينقض البيع ازوال المانع فباحول
حقه الى القيمة وهذا كما اذا رهن المشتري المبيع فاسدا او كاتبه ثم فك الرهن او عجز المكاتب
قبل ان يحكم على المشتري بالقيمة يعود حق الاسترداد كما قلنا من زوال المانع
وحبس بالمنقود مردودا بدمن ثمنه للمقابلة كما في المقابلة دون ما كان عليه اي سماه
لفقدها اذ القيمة قبل الثالث ولا قياس دون الوجوب اي واذا نقض البيع الفاسد والمبيع
في يد المشتري جاز يكون له ان يحبسه ليستوفي عوضه من البائع فهذا على وجهين اما ان يكون
عوضه منقودا بعد البيع او دونه فان كان على البائع للمشتري فان كان عوضه منقودا
لحبس المبيع بعد النقض بالمنقود حال لانه المنقود مردودا بدمن ثمن المبيع يعني ان مات البائع قبل
ان يرد على المشتري الثمن وقبل ان يقبض منه العبد وعليه ديون وبيع العبد في الديون
بدا من ثمنه بالمنقود الذي كان للمشتري على البائع فيستوفي هو اولا مذ الدين ثم رد منه فان
فضل شيء كان للغرماء وانما كان له ان يحبسه بالمنقود ويبدا به من ثمنه المقابلة يعني ان
البائع لما استوفى من المنقود انما استوفى بمقابلة المبيع فكان للمشتري حبس المبيع بعد
النقض لاستيفاء ما يقابله كما في المقابلة يريد ان البيع الفاسد معتبر بالبيع الجائز ولو كان
البيع جائزا وتقابضا ثم تقايلا البيع كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو مات
البائع وعليه ديون كان للمشتري احق بالعبد من الغرماء لانه محبوس عنده بما يقابله
من الثمن فكذا هنا فلو رد دون ما كان عليه يتعلق بالمنقود اي يحبس المبيع بالمنقود لا
بالدين الذي كان عليه ان سمى هذا العبد ثم نقض الدين في البيع فانه لو كان له دين على
البائع فباعه بالدين الذي عليه عبدا بيعا فاسدا وقبض العبد ثم نقض البيع لم يكن للمشتري
ان يحبس العبد ليستوفي من الثمن الدين الذي كان عليه ورد عليه انه معتبر بالبيع الجائز ولو
كان البائع باع العبد بدين عليه عبدا من الدين وقبضه ثم تقايلا كان له ان يحبسه بالدين

وكذا هنا

[illegible]

باب الاقالة

[illegible]

بقوله لحق بها الملك والعزم يعني ان في هذه المسئلة قامت بينة احدهما على الموت وبينة الاخر
على الحيوة والموت اولى والحيوة تفسد ليس بتصرف مقصود في الباب بينة فلا يلتفت اليها لما ثبت
من الموت فيها والثابت لمدعي الموت بينته ضمان القيمة والثابت لمدعي الحيوة بينته ثبوت
الملك لمدعي المبيع ووجوب ضمان الغصب فكانت بينة مدعي الحيوة مثبتة لتحويل الملك من البائع
الى المشتري ولتحويل العزم من ضمان القيمة الى ضمان الغصب وفي منها امرأة ماتت فجاءت بينة مشتري
امرأة ماتت لم تكن على خلاف بينة مدعي الموت لانها تثبت ضمان القيمة وهو كان ثابتا قبل البينة فكانت
بينة مدعي الحيوة اولى وهذا على خلاف المسئلة التي تمسك بها الشافعي فان له اقام احدهما البينة على
الفسخ واقام الاخر على الاجازة والفسخ تصرف مقصود في الباب فاعتبرت هذه الاجازة فثبت اليها لا
الى ما في ضمنها والفسخ اثبات لانه رفع العقد والاجازة بمعنى فكان الرفع الذي هو نظير العقد من
حيث انه تصرف في اصله فوق الامضاء الذي هو تصرف في وصفه فلهذا كان بينة مدعي النقض اولى
فاندفع طعن عيسى رحمه الله وحصل الفرق بين المسئلتين قوله اذ غيره ليس بمقصود اي غير تحويل
الملك والعزم ليس بتصرف مقصود فيكون المقصود باثباتهما ومحول الملك فيجب ان لا يكون
البينة بينته كما في المسئلة التي بعدها فاجاب عنه بان شهود الخمس غير الظاهر يعني ان
حيوة العقد انما يكون شاهدا على الجواز باعتبار بقائها وبعد الاتلاف ظاهرا لان الاصل
في الثابت البقاء لمدعي الموت في الثلاث ابطل بينة هذا الظاهر على خلاف المسئلة التي
بعدها فان ثمة اتفقا على حيوته بعد الثلاث ثم اقام مدعي النقض بينة تنقض في الثلاث فلم
تعين بينة الظاهر بل اثبتا امرا حادثا خلاف ما يقتضي الظاهر فاذا عبرت بينة مدعي
الموت في الثلاث الظاهر لم تكن بينة مدعي الحيوة مثبتة ما كان ثابتا بالظاهر لانه
تغير الظاهر وهذا على ضد الخارج مع ذي اليد فانهما لما اقاما البينة في الملك المطلق كانت البينة
بينة الخارج لان ظاهر اليد شاهد لذي اليد على ما يدعي فيكون بينته مثبتة ما كان ثابتا
بالظاهر ولم تعين بينة الخارج الظاهر لان اليد حيث انه يد شاهد لها فبينة الخارج تثبت
اليد ولو اتفقا على الموت واختلفا في نوعه في الثلاث فالقول لمدعيه بشهادة الموت وحكم
الحال وتسقط الاحالة الى الاقرب اذ قابل الاثبات مثبتا اي هذا الذي قلنا اذا اختلفا
في نوعه وحيوته فلو اتفقا على موت العبد واختلفا في زمن موته في الثلاث فادعى احدهما انه مات
بعد الثلاث وانه لزم البيع ووجب الثمن وادعى الاخر انه مات في الثلاث وانه انتقض البيع ووجبت
القيمة فالقول لمدعيه اي لمدعي الموت في الثلاث ووجب على المشتري القيمة وهذا بشهادة الموت
يعني انه يدعي النقض وقد ثبت سببه باتفاقهما وهو الموت فاذا مات العبد اذا كان للبيع خيار
سبب انتقض البيع الا ان يعلم انه مات بعد الثلاث ولم يعلم حيا ولا ميتا فحكم الحال فان الموت في الحال
ثابت فيعلم فيما مضى فيكون ثابتا في الثلاث بحكم الحال كما في جريان ما الظاهر نوعه وحيوته
فكان الظاهر شاهدا لمدعي هذا الوجه ثم ورد على هذا ان الظاهر ليس بشاهد لمن يدعي الموت
بعد الثلاث لان الاصل في الحوادث ان يحال بها الى اوائل الاوقات فاجاب عنه بقوله ولتسقط

الحالة الى الاقرب يعنى نعم الظاهر يشهد له من هذا الوجه الا ان مدعى النقض مما يشهد له
الظاهر مدعى ابتاعا كان ثابتا من ضمان القيمة ومدعى الجواز بما يشهد له الظاهر من الاحالة الى
اقرب الاوقات مدعى اثبات ما لم يكن ثابتا من ملك حادث للمشترى وضمان حادث فكان هذا الظاهر
مثبتا وظاهر مدعى النقض مبقيا واذا قابل الظاهران اعرضا موجبا ابقاء ما كان والاخر موجب
اثبات ما لم يكن فسقط الذى موجب الاثبات لان الظاهر يصلح ابقاء ما كان لا اثبات ما لم يكن فسقط الاول
الى اقرب الاوقات هذا لانه قابل دليل الابقاء كان قويه مثبتا فالضمير فى قابل يرجع الى الاحالة
وجاز تذكيره على تقدير الاحالة بمعنى الحيل وهذا فى المصدر وقوله الابقاء على حذف مضاف
مفعول قابل وقوله مثبتا حال من فاعل قابل والبينة للاخر لانها حادث النقل واللزوم
اى وان اقاما البينة على ما ادعيا بينة لمدعى الموت بعد الثلاث لانها تثبت نقل الملك من
البائع الى المشترى ولزوم البيع الملفوظ بعد مدة الخيار واللزوم ايضا
امر حادث بخلاف بينة مدعى الموت فى الثلاث فانها تثبت ما كان ثابتا من حيث الظاهر لان
النقض ثبت بشهادة الظاهر على ما ذكرنا ٥ ولو اتفقا على الموت بعد الثلاث واختلفا
فى النقض والاجازة فيه فالقول لمدعى شهادة الحيوة ثلثا والبينة لمدعى النقض لانه الحادث الطارئ
ضد الظاهر اى ولو اتفقا على ان البدعات بعد الثلاث ١٢ انها اختلفا فى نقض البيع عكم الخيار
واجازته فى الثلاث بان ادعى احدهما ان البائع نقض البيع فى الثلاث فمحض من المشترى وادعى الاخر انه
اجاز البيع فى الثلاث فالقول لمدعى الاجازة فى الثلاث فيها شهادة حيوة العبد ثلثة ايام فانها اتفقا
على انه كان حيا الى تمام مدة الخيار وحيوة العبد الى مضى مدة الخيار سبب لجواز العقد ما لم يعلم
النقض فى المدة ولم يعلم فكان حيوة العبد الثلاث ثابتا شاهدا لمدعى الاجازة ولو اقاما جميعا البينة ٥
فالبينة لمدعى النقض وهذه المسئلة هى التى نسبها عيسى رحمه الله الى الطعن فان هذا كان القول
لمدعى الاجازة كانت البينة لمدعى النقض لان بينة مدعى الاجازة ثبتت ما كان ثابتا بشهادة الظاهر
كذا فى المسئلة المتقدمة قال مشايخنا رحمهم الله فرق بين المسئلتين لان فى المسئلتين قياسا واستحسانا
فاما فى هذه المسئلة جواب القياس وفى الاستحسان البينة بينة مدعى الاجازة لانها اكثر
اثباتا كذا ذكرنا وما ذكر فى المسئلة المتقدمة جواب الاستحسان وفى القياس ان تكون البينة لمدعى
النقض لان مدعى الجواز سبب ما كان ثابتا بشهادة الظاهر والمصنف رحمه الله اجاب عن الطعن بما ذكرنا
وفرق بين المسئلتين فقال فى المسئلة الاولى البينة لمدعى الحيوة لان شهود المخصم عينوا الظاهر كما ذكرنا
وقال فى هذه المسئلة البينة لمدعى النقض لان النقض هو المحادث المطابق ضد الظاهر يعنى ان الظاهر
صار بينة للخصم انه نقض البيع فى الثلاث لانها اتفقا على الحيوة بعد الثلاث والنقض حادث لان البيع
كان منعقدا فكان بينة مدعى النقض مثبتة امرا حادثا على ضد الظاهر على هذا الظاهر وبينة مدعى
الاجازة مثبتة امرا كان ثابتا بالظاهر فكانت بينة مدعى النقض اولى لانه الحادث المطابق وانما وصف
بالطابق لان الاجازة حادثة من وجه لانها تفيد تقرر الانعقاد والنفاذ بترتب حكم البيع عليه من حيث
انها تقرر الانعقاد لم يكن حادثة ومن حيث انها تفيد النفاذ كانت حادثة فكانت حادثة بالنظر الى وصف

العقد

العقد دعى حادثة بالنظر الى اصل العقد بخلاف النقض فانه حادث اصلا ووصفا وعكسه
لو اتفقا على الموت فى الثلاث او اختلفا فى وقته ايضا فان الموت سبب للنقض والنقل واللزوم حادث
والبينة مشكوك اى وعكس هذا لو فيما لو اتفقا الى اخره يعنى واذا اتفقا على موت العبد فى الثلاث
لكنهما اختلفا فى النقض والاجازة فقال احدهما ان البائع اجاز البيع فى الثلاث قبل موت العبد
وقال الاخر انه نقض البيع فى الثلاث فمحض من المشترى واختلفا فى النقض والاجازة فى وقت الموت
بان ادعى احدهما ان العبد مات بعد الثلاث فى يد المشترى وان البائع نقض البيع وادعى الاخر انه مات
فى الثلاث وانه اجاز البيع قبل موته فالقول فى المسئلتين قول مدعى النقض ولو اقاما البينة والبينة
بينة مدعى الاجازة على عكس الحكم الذى ذكر فى المسئلة السابقة اما ان القول قول مدعى النقض فلان
الموت سبب للنقض وقد تعارضا فكان الظاهر شاهدا لمدعى النقض واما ان البينة بينة
مدعى الاجازة فلاختلافهما فى نقل الملك اليه ولزوم العقد فكل منهما امر حادث فكانت بينة مثبتة
امرا لم يكن ثابتا فكانت اولى من بينة مدعى النقض لان النقض كان ثابتا بظاهر الحال قوله والبينة
مشكوك يعنى ان موت العبد سبب للنقض الا ان يثبت ان البائع اجاز البيع قبل موته وذلك مشكوك
فيه وهذا البينة بينة مدعى النقض لان النقض كان ثابتا بظاهر الحال قوله والبينة مشكوك فيه وهذا
البينة يعنى ان موت العبد وقت البينة بينة مدعى الاجازة الا ان يثبت ان العبد مات بعد الثلاث
فان حينئذ يكون القول قوله لمدعى الاجازة والبينة بينة مدعى النقض كذا ذكر انه مشكوك فى
المسئلة الثانية لانها اختلفا فيه فقال والباقى مشكوك لثبوتا والقضوتين يعنى جعل موت العبد شاهدا
لمدعى النقض حتى كان القول له لان اجازة البائع البيع فى الثلاث مشكوك فيها وجعل البينة بينة مدعى
الاجازة فى الثانية من ادعى الموت لان موت العبد بعد الثلاث مشكوك فيه ولو لم يمت واختلفا فالقول
لمدعى الاجازة والبينة للاخر كما مر وان اختلفا فى الثلث فالقول لرب الخيار ولكنه الاشتا والبينة للاخر
للعدم اى ماذكرنا مما اذا مات العبد فاختلفا فى وقت موته او اتفقا فان لم يمت العبد واختلفا فى النقض
والاجازة فالحكم اما ان يكون الاختلاف بعد الثلث او كان الاختلاف فى الثلث فان اختلفا بعد الثلاث
فالقول لمدعى الاجازة والبينة لمدعى النقض لما مر ان الظاهر شاهد لمدعى الاجازة وان النقض يحتاج الى
المطلق بعد الظاهر وان اختلفا فى الثلاث كان القول لمن له الخيار سواء كان مدعى الاجازة او مدعى النقض
لان له مكنة انشاء النقض والاجازة فى الثلث فاذا اخبر عن الاجازة او النقض فقول قوله والبينة الاخر
اى الذى لا خيار له سواء كان مدعى النقض او الاجازة لعدم مكنة الانشاء فان لا يملك انشاء النقض او
الاجازة فى الثلث ولو كان البائع بالخيار فالقول لمدعى النقض لمكنة التفرد والورود والبينة الاخر
للعدم اى ولو كان البائع والمشترى جميعا بالخيار ثلثة ايام واختلفا فى الثلث فادعى احدهما النقض
وادعى الاخر الاجازة فالقول لمدعى النقض لان لمدعى النقض مكنة التفرد بالنقض وكان مخبرا عما يملك
انشاءه فكان القول قوله والورود اى ولورود النقض على الاجازة يعنى اذا اجاز احدهما صح العكس
نقض الاخر اما اذا انقض الاخر اما اذا نقض احدهما لم يصح اجازة الاخر فالنقض يرد على الاجازة بدون العكس
فكان النقض الزم واقوى فكان القول لمدعيه وانما عطف الورود بالواو دون او لان تحقق التفرد

بالنقض يكون بالرد ورد ان اقاما البينة فالبينة للآخر اي لمدعي الاجارة لعدم ملكه التفرد بالاجارة لانه لو اجاز كان للآخر ان ينقض وعدم الرد رد لان الاجارة لا ترد على النقض فلما سلمنا لمدعي النقض ثبت ما في يده وهو النقض ومدعي الاجارة يثبت ما ليس في يده وهو الاجارة فتقل لمدعي النقض من له ذي اليد ومدعي الاجارة من له الخارج فكان القول لمدعي النقض والبينة لمدعي الاجارة وان اختلفا في وقت القتل فالبينة للبايع لانها السابق ان ارخت دون الثلث كما في البيع والنكاح لان اولى لامتناع الكر والمثبت ان ارخت بعده اذ غير المحتمل فضول اي وان باع رجل من رجل عبدا بالف درهم على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام وقبضه المشتري من البايع وقيمته الف وزادت قيمته حتى صارت الفين في الايام الثلاثة ثم مضت الايام وقتل العبد خطأ واختلفا في وقت قتله فاقام البايع البينة في الايام الثلاثة بعد ما صارت قيمته الفين واقام المشتري البينة انه قتل بعد الثلاثة او بالعكس فالبينة بينة البايع سواء ارخت القتل بما دون الثلاث او ارخته بعده اما اذا ارخت بما دون الثلاث فلان بينة البايع هي السابق يعني ان البينتين استويتا في الاثبات لان كلا منهما يثبت بينته ضمانا حادثا وخصوصا ان الثلاثة على عاقلة القاتل فاذا استويتا في الاثبات ترجحت بينة البايع بالسبق كما في البيع والنكاح فان لو ادعى انسان شيئا عين من جهة واحد واقاما البينة وارخا وتاريخ احد هما سابق يقضى بالنكاح للسابق منهما فاذا ترجح في الشراء والنكاح بينة السابق منهما وان كان النكاح والشراء مما يجوز ان يتكرر في عين واحد على التراخي فلان يترجح بينة السابق منهما على القتل مع امتناع تكرر القتل في عين واحد اولى واما اذا ارخت بما بعد الثلاث بان اقام البايع بينة ان العبد قتل بعد الايام الثلاثة واقام المشتري بينة انه قتل في الايام الثلاثة فلان بينة البايع هي التي تثبت ضمانا يعني ان البايع يثبت ان العبد قتل بعد الثلاث على المشتري الثمن وبينة المشتري انه قتل في الثلاث لا تثبت على البايع شيئا فترجحت بينة البايع لكونها مثبتة ولم تترجح بينة المشتري بالسبق هنا كما رجحت بينة البايع في المسئلة الاولى لان السبق انما يعتبر مرجحا اذا استوت البينتان في الاثبات لان الترجيح لا يطلب من جانب الاثبات فاذا استويا فيه تطلب من وجه اخر اما بالسبق او بالدليل على ما عرف ولا يقال ان بينة المشتري تثبت ايضا نقض البيع وهو امر حادث لان المقصود بالدعوى للمشتري كون المحتمل اي تحويل الملك من البايع اليه او تحويل العزم من ضمان القيمة الى ضمان الثمن وغير ذلك فضول فلا تعتبر بينته مثبتة ايا عتبار ما هو فضول في دعواه ولا يقال انه يثبت بينته براءة نفسه عن ضمان القيمة التي لزمته بسبب القبض وانه امر حادث لانا نقول انه يرى عن هذا باقرار البايع بالقتل بعد الثلاث فان قتل العبد بعد مدة الخيار لا يوجب عليه ضمان القيمة وقوله والمثبت بالدفع عطف على السابق وضمير بعده يرجع الى الثلاث وقوله اذ غير المحتمل فضول تعليل لما تضمنه قوله لانها المثبت فان مثل هذا الكلام يفيد القصر فكانه قال وبينة المشتري انما تثبت فعلى ذلك يقول اذ غير المحتمل فضول وليس بالفعل هنا للتكاذب ولانا بالنقض عزم في الاولى لان دعوى القتل اسرا والاعراض اعدا البينة

بقلبها منفية اي وليس في المسئلة الثانية وهي ما ارخت بينة البايع القتل بما بعد الثلاث بالقتل دعوة على عاقلة القاتل لتكاذب البايع مع المشتري فان البايع لا يدعي على عاقلة القاتل بضمانها وتقول الضمان للمشتري على عاقلة القاتل لانه قتل في ملكه والمشتري يكذبه في ذلك ويقول ضمان الجناية على عاقلة القاتل للبايع لانه انتقض البيع بالقتل في يده الخيار فكان هذا جناية على ملك البايع والبايع يكذبه في ذلك فسقط القتل عن العاقلة بتكاذبهما وليس بنقض العبد عزم على المشتري في المسئلة الاولى وهي ما اذا ارخت بينة البايع القتل بما دون الثلاث يعني ان في المسئلة الاولى كان للبايع ان يضمن عاقلة القاتل قيمة العبد في ثلاث سنين لانه ترجحت بينته بالسبق فثبت ان العبد قتل على ملكه فلو اراد المشتري تضمين قيمة العبد يقتضيه اياه لان قيمته كان على ضمان القيمة ليس له ذلك لانه لا يخلو اما ان يعرض عن دعوى القتل او لا فان لم يعرض عن دعوى القتل كان دعوى ضمان قيمة العبد على عاقلة القاتل بل المشتري عن ضمان القيمة وان اعرض فالاعراض عن دعوى القتل اعدا دليلية نفسه لانه يصير بينته مقلوبة الى هو بها مبقية ما كان على ما كان اعني انه اذا اعرض عن دعوى القتل بقي مجرد الموت ولو دفع الدعوى في مجرد الموت بان ادعى البايع بان العبد مات في يد المشتري في الثلاث وادعى المشتري انه مات بعد الثلاث كان البينة بينة المشتري لانها تثبت تحويل الملك والعزم كما مر وتثبت بينة البايع لانها تثبت ضمان القيمة على المشتري وهو قد كان ثابتا فكان مبقية ما كان لا مثبتة ما لم يكن والبينات لاثبات فعل ان الاعراض عن دعوى القتل هنا اعدا دليلية بقلبها مبقية واذا اختلفا في وقت موت المغصوب فالبينة للمحول اذ الغصب في الملك لم يوجب ضمانا لم يكن والحل وسيلة لا ترجح بسببه كالموت اي وان باع رجل من رجل عبدا بالف على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام وقبضه واقام البايع البينة ان هذا الرجل غصب العبد من المشتري في الثلاث وقبضه الثاني ومات في يده في الثلاث واقام المشتري البينة انه غصبه بعد الثلاث وقبضه الثاني او اقام البايع البينة على موت العبد بعد الثلاث في يد الغاصب واقام المشتري البينة على موته في الثلاث فالبينة للذي ثبت تحويل الملك او العزم والمحول له هو المشتري فيما اذا ادعى الموت بعد الثلاث والبايع فيما اذا ادعى الموت في الثلاث لانه يثبت جواز البيع وتحويل الملك من البايع الى المشتري وتحويل الضمان من ضمان القيمة الى ضمان الثمن والمحول هو البايع فيما اذا ادعى الموت بعد الثلاث والمشتري في الثلاث لان البايع هو الذي يثبت جواز البيع وتحويل الملك والعزم فكانت البينة هنا بينة البايع وفيما اذا ادعى المشتري الموت بعد الثلاث بينة المشتري ثم ورد على هذا ان بينة البايع تثبت ضمانا على الغاصب كبينة البايع المشتري فاستوت البينتان في الاثبات فوجب ان ترجح بينة البايع بالسبق كما في القتل فلم قلتم هذا قال اذ الغصب في الثلاث لم يوجب ضمانا لم يكن ضمانا يعني ان ضمان الغصب ضمان القيمة وضمان القيمة كان ثابتا قبل الغصب بقبض المشتري فالبايع ببينته لم يثبت ضمانا حادثا لم يكن بل اثبت ضمانا ثابتا لان الضمان قبل ذلك كان على المشتري فهو اثبت ببينته

ان الضامن هو الغاصب والمقصود بالنزاع في الدعوى هو الضمان ومحل الضمان وهو
الضامن وسيلة اليه فكان البايع جبينه متبعا ضامنا لم يكن ثابتا في زمان قبل زمان
اثبات المشتري والبينة انما ترجح بالسبق في اثبات ما هو المقصود لا في اثبات ما هو غير
مقصود فلا ترجح بسبق ثبوت محل الضمان كما لا يترجح بسبق الموت فان البايع ان اقام بينة
ان العبد مات عند المشتري في الثلاث واقام المشتري انه مات بعد الثلاث كان بينة
المشتري اولى ولم يترجح بينة البايع بالسبق لان الموت غير مقصود بالدعوى فلا يقع الترجيح
بسببه فكذا هنا وللمشتري تضمين من اقام عليه اذ الغصب ضد القتل لا سيما اليوم ويوم
الموت ضد يوم القتل لا يلغى الحكم كما يلغى قضية دعوى السبق واعتبر بالاقامة على عقد
بعده اي واذا كان البايع هو المحيل بان ادعى موت المغصوب بعد الثلاث واقام
المشتري بينة على موته في الثلاث حتى ترجحت بينة البايع وقضي له بالعين على المشتري ان يضمن
الغاصب الذي اقام عليه بينة قيمة العبد الفين خلافا ما اذا ادعى البايع قتله بعد الثلاث
وادعى المشتري قتله في الثلاث فان ثمة لا يجوز للمشتري ان يضمن عاقلة القاتل قيمة العبد خلافا لزفر
في قوله وليس بالقتل عمدا هنا ووجه الفرق ان الغصب لا ينفي البيع فالمشتري بدعواه الغصب
على الغاصب لا يجوز مقرا بعدم وجوب الضمان على الغاصب من قبله ضد القتل فانه بدعواه
القتل في الثلاث يكون مقرا بعدم وجوب الضمان من قبله لان قتل المبيع في مدة الخيار
ينفي البيع فكان ذلك اعترافا منه بان الضمان يجب للبايع دونه لانفساخ البيع ثم بقي عليه
ان المشتري ادعى موت المغصوب سابقا على الوقت الذي ادعاه البايع فيه لا زاد في موته
في الثلاث والبايع ادعاه بعده فكان ينبغي ان يمنعه ذلك عن تضمين الغاصب كما اذا ادعى قتله
في الثلاث لان دعواه هذه يتضمن اقراره بفسخ البيع في حقه فاجاب عنه بقوله ويوم الموت
يعني ان القاضي اذا قضى بجبينة البايع واوجب له الثمن على المشتري كان ذلك حكما بان الغاصب
غصب العبد ويوم ملك المشتري ويعين المشتري يوم الموت بانه مات في الثلاث لا يكفي ذلك
الحكم فلا يناقضه دعوى سبق موت المغصوب من المشتري وهذا على ضد يوم القتل فان القاضي
اذا قضا بجبينة البايع ان العبد قتل بعد الثلاث لا يمكن ان يكون ذلك حكما بكون الغصب
واقعا على ملك المشتري لان تعيين يوم القتل من المشتري بانه قتل في الثلاث يلغي ذلك الحكم
واعتبر ما قلنا من ان دعوى الموت لا يلغي دعوى الحكم ضد يوم القتل بما اذا اقام المدعي
جبينة تعقل بدو يوم الموت ويوم القتل فانه لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضي به ثم
ادعت امراة على هذا الميت انه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ بشهر ويقضي بالنكاح ولو ادعى
على امراته قتل اباه يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة بعدها التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا
يسمع هذا في الفصول والمعنى فيه ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل
تحته فالقضا بالموت في يوم لا يتضمن تعيين ذلك اليوم في حق الحكم فلا يمنع ذلك دعوى عقد
بعده والقضا بالقتل في يوم يتضمن تعيين ذلك اليوم في حق الحكم فيمتنع دعوى عقد بعده ولذا

كان

كان لذلك كان دعوى سبق الموت من المشتري غير مناقض لحكم له بالضمان على الغاصب بعد موت
بخلاف دعوى سبق القتل ثم في قوله وللمشتري تضمين من اقام عليه بيان انما يضمن الغاصب
بشهوده لا بشهود البايع ويظهر ذلك اذا كان للشهود عليه اثنان فانه يضمن الغاصب الذي
شهد عليه شهوده لا الذي شهد عليه شهود البايع وهذا لان بينة البايع لا تقبل في الغصب
لانه لا يدعي به حقا فانه يقول انه مات بعد البيع على ملك المشتري وهو اعلم

باب الكيل بزيد او بنقص

○ اشتري على انه كذا فاذا قبل
أي

الفضل وجف او مضى فالفضل والنقص له وعليه ان كان العقد للكيل لان الاصل لك الولد والنمي
اذا قال رجل لرجل ابيعك هذا الكر المشار اليه على انه كذا فاشتراه المشتري على هذا ولم
يتقايضا حتى اصاب الكر ماء فانتفخ فزاد دبغا او كان البر مدريا فجف فانتقص ربعا فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه المشتري زائدا او ناقصا وان شاء ترك لان المبيع تعيب في ضمان البايع وفي ان مضى
البيع واختار اخذ الكيل والنقص له وعليه ان كان العقد بالكيل لان المبيع كان باعه مكايلة والبايع مخير والمشتري
او كان باعه قبله فان كان باعه الكيل بان كان البايع مخيرا من المشتري لم يلزمه قبضه اليه حتى اصابه البلل
او الجفاف فالفضل للمشتري حتى يأخذ الكر مع الذرع الذي والنقص على المشتري حتى يأخذ الباقي
بجميع الثمن وانما كان كذلك لان الاصل ان المبيع اذا كان طعاما بعينه يتعين حق المشتري فيه
من كل ذلك كان عارضا على اصل هو ملكه فكان له وعليه كما اذا اشترى جارية ولم يقبضها
حتى ولدت في يد البايع كان الولد له ولو عمت في يد البايع كان للمشتري الخيار فان اختار
اخذها بجميع الثمن وللبايع وعليه ان كانا قبله اذ الكيل كالاشتراء لانهما قبله والكيل
كالجزاف وفي بالاشارة والشرط اي الفضل للبايع والنقص عليه ان كان الفضل
والنقص قبل ان يكيله البايع بحضرة المشتري وذلك لان الكيل هنا بمنزلة القبض البيع وانما
كان كذلك لان مقدار المبيع كان مبهما قبل الكيل لان البر وان كان معينا الا انه يحتمل الزيادة
والنقصان عن الكر فلما عين المقدار المشروط في الكيل البيع بالكيل جعل كانه اشترى البيع
حال الكيل والكيل وهو عين الكر كالجزء من المبيع وذلك لان المبيع اذا كان طعاما بعينه
بشرط الكيل يكون المعقود عليه شيئين المعين المشار اليه والقدر جميعا الا ترى
انه لو لم يصبه ماء فكال البايع في مسألتنا يحتمل من المشتري والبايع او زاد الكر او انتقص
منه كان الزيادة للبايع والنقصان عليه حتى يطرح عن المشتري حصته من الثمن فثبت ان
القدر معقود عليه من العين واذا كان كالعين الذي هو بعض المعقود عليه ان تعين بالاشارة
فالقدر لم يتعين فالفضل والنقص الحاصل قبل الكيل يكون حاصلا قبل تعين ملك المشتري
من وجه دون وجه فيكون للمشتري او عليه من وجه دون وجه فلا يكون له او عليه بالشك
اذا كان حصول الفضل والنقص قبل البيع من كل وجه وهذا معنى قوله اذ الكيل كالاشتراء والكيل
كالجزاف وقوله وان في بالاشارة والشرط يتعلق بقوله اذ الكيل كالاشتراء وبقوله والكيل
كالجزاف يعني انما يكون الكيل كالاشتراء لانهما قبله والكيل كالجزء من المعقود عليه ان حصل من كيل

الكيل الوفا بالاشارة والشرط بعينها ان كان العقد وارداً على طعام مشاراً اليه بشرط الكيل
وقوله لان وفى بالاشارة احترازعما اذا لم يكن المبيع طعاماً مشاراً فان ثمه لا تفاوت بين
ان يكون الفضل والنقص قبل الكيل او بعده كما سيأتى وقوله لان وفى بالشرط احترازعما
اذا وقع البيع على طعام مشاراً اليه مجازفة فان ثمه الفضل والنقص يكون على المشترى وله
سواء حدث قبل الكيل او بعده لان المبيع اذا كان طعاماً بعينه لا يشترط الكيل بعد
ملك المشترى في المبيع قبل الكيل من كل وجه لان المقصود عليه انما هو العين لا غير فكان الفضل
والنقص له وعليه كملك الاصل ولو اشترى قفيزاً منه مما بعد الكيل كما قبله لانه
مبهم ما لم يقبض حتى لم ينقصه التلف ما ابقى من الكر وجاز البيع بل ما لم يجاوزه فلا يعلم
الجاوز في الملك اى لو اشترى من رجل قفيزاً مبهماً من كر معين له بان قال له بعتني من
كرك هذا قفيزاً من حنطة بدرهم فباعه فلا يتفاوت الحال في حدوث الفضل والنقص
بين ان يكون بعد الكيل او قبله يعنى انه كما اذا حدث الفضل والنقص في المسئلة الاولى قبل
الكيل كان للبائع وعليه كان ذلك ايضا في هذه المسئلة للبائع وعليه قبل الكيل او بعده
حتى لو كان في هذه المسئلة قفيزاً من الكر محضر من المشترى وعزله في ناحية ولم يدفعه الى
المشترى حتى اصاب الطعام كله القفيز وغيره ما قدرى فراد او انتقص كان للبائع ان
يعطى المشترى القفيز الذى كاله وان يعطيه قفيزاً اخر من الكر فان اختار الذى كاله كان الفضل
والنقص له وعليه وان كان حدوثه بعد الكيل وذلك لان المبيع في هذه المسئلة مبهم ما لم
يقبضه لان المعقود عليه في الطعام المبيع بشرط الكيل العين والقدر وبالكيل ان حصل
القدر لم يتعين العين وما لم يكل بالبيع وهو غير عين انما يتعين بالقبض لا بالاشارة والتعيين
كالقبض في باب البيع والمسلم فيه في السلم ومن الدليل على ان العين لم يتعين بالبيع بالكيل انه لو
هلك القفيز المتروك الذى كاله لم ينقض البيع لبقاء ما ابقى قدر القفيز بقفيز اخر مثله لم يجاوز
الكران القفيزان وان كان مبهماً الا انه معتدل يكون بعضاً من هذا الكر المعين واذا كان له ذلك
فلا يعلم حدوث الفضل او النقص في ملك المشترى قبل القبض بعينى المبيع يتعين قدراً بالكيل
ولم يتعين عيناً فكان حق المشترى متعيناً في القفيز من وجه دون وجه فلا يكون الفضل
والنقص له وعليه بالشك وفى قوله فلا يعلم الحدوث اشارة الى انه انما يكون الفضل
والنقص للمشترى وعليه اذا علم بتعين الزحدث في ملك المشترى فاذا كان حدوثه في ملكه
من وجه دون وجه لا يكون له ذلك فان قابله الجنس افسده محمد رحمه الله في الطارئ
حال الابهام اى التعيين كالاتلاف لا يرى منتفعاً بالعين والمثل مختلفاً بالعين والرطب ما يتفاوت
في الملاحى المنتفع دافعاً للرطب بالرطب لان التفاوت في غير المبيع اذا فات الاسم ما يتفاوت
بخلاف الفرد قبل الكيل لانه كالاتلاف فاذا لم يعد في حق الشبهة بعد احدى شرائط
المكية اى فان قابل الكر المشترى ما هو من جنسه والمسئلة بحالها بان اشترى كر رجل
من رجل طعاماً بطعام على ان يقبضه ثم اصاب اصدى الطعامين ما فاتت حتى زاد رجلا

وهما

وهما يتفاوتان فان الطعام كان قفيزاً قبل ان يصيبه بالمن الآن بنظر ان كان الاتلاف ظاهراً
على هذا الطعام حالا لا بهام اى قبل ان يتعين قدره بالكيل بعد البيع عند محمد رحمه الله
لان تعيين قدره لما كان بالكيل كان الكيل كالقبض للبيع كما في دينار ومحمد رحمه الله يرى بيع
المنتفع بغير المنتفع ولا منتفع اخر منه وهذا كان لذلك يكون احد الطعامين منتفعاً حال الكيل فيكون
بمنزلة لونه منتفعاً حال انشاء البيع وانشاء البيع المنتفع بغير المنتفع لا يجوز عنده وانما يجوز
عنده وانما لا يرى محمد رحمه الله بيع المنتفع بغير المنتفع او بمثله جائزاً لما ثبت له بالقرآن والرطب بمعنى انه
كان القياس في بيع الطعام بالطعام ان تعتبر المماثلة في القدر حال العقد ولا يفسد العقد
باعتبار التفاوت في المال الا انا تركنا القياس في بيع الرطب بالتمر بالحديث وهو ما روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل نعم فقال
فلا اذن وما شبت نصا بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره وانما يعتبر وارداً في نظيره
دلالة الحاقاً له بالمنصوص محمد رحمه الله يلحق ما يتفاوت في المال ببيع الرطب بالتمر حتى
يلحق بيع المنتفع من الزبيب والتمر ببيع الرطب والتمر فعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع الحنطة المبلولة
المنتفع بنبى ما او غلبها وكذا بيع المنتفع من التمر او الزبيب بغيره او قبله والمنتفع هو المبلول
المنتفع من التمر او الزبيب في المغرب انتفع الزبيب في الطابية وتنعم الفاه فيها يبس وخرج
منه الحلاوة وقوله لان الذى ورد فيه النص بعدم الجواز وهو بيع الرطب بالتمر جعل
فيه النقصان المتمكن في احد البدلين في المال مانعاً من جواز البيع فكل ما يتفاوت في المال
كان في معناه فيلحق به وما لا فلا والحنطة المبلولة بالمبلولة او بغير المبلولة والرطبة بالرطبة
او بغير الرطبة ومنتفع التمر او الزبيب بالمنتفع او بغير المنتفع لعماء لانها اذا جنا اوجف احدهما
انتقص احدهما من الاخر فوجد تمكن النقصان في احد البدلين في المال فكان في معنى بيع الرطب
بالتمر ثم ورد عليه انه ينبغى انه لا يجوز عنده بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب لتمكن النقصان
في احد البدلين في المال فقال دافعاً للرطب بالرطب وهو حالة من ضمير لحقه اى حال كون
رحمه الله يلحق ما يتفاوت في التمر والرطب حال كونه دافعاً شبهة بيع الرطب بالرطب
بان التفاوت في غير المبيع يبقى ان عدم الجواز في بيع التمر بالرطب لتمكن النقصان في المال
فيما دخل تحت البيع لان الرطب اذا جف صار تمراً والتمر كان داخلاً في البيع وهذا المعنى لا يوجد
في بيع الرطب بالرطب لانه وجد التفاوت ثمه فيما لم يدخل تحت البيع لان البيع ورد على
الرطب لا على التمر وقد قاسا تم بالجفاف فانه صار تمراً واذا لم يكن في معنى المنصوص
بقى على اصل القياس وهو الجواز ثم ورد على قوله دافعاً للرطب بالرطب لما كان جاريا
على القياس عنده فلو جف احد البدلين وصار تمراً قبل الكيل وهو حالة من ضمير دافعاً
اى يدفع محمد رحمه الله بيع الرطب بالرطب لجوازه حال كونه جف احد البدلين قبل الكيل
لان الكيل لا ينشأ البيع من حيث انه يفيد تعيين قدر المبيع كما قلنا فلو كان احدهما تمراً او الا
رطباً عند انشاء البيع لم يجز البيع عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فكذا اذا كان احدهما تمراً

والاخر رطبا عند الكيل يفسد البيع ثم ورد على قوله مانعا لخلاف الفرد انه لو جف
احدهما بعد الكيل حتى لا يفسد البيع عنده كما اذا كان الجفاف قبل الكيل لان
النقص حكم الاشتراك اضافا الكيل على ما ذكرنا ان للنقص شبهة بالعقد ولو كان احدهما
تمرا والاخر رطبا ابدا فسد البيع وما كان مفسدا الذي العقد اذا وجد له في النقص
اوجب النساد فقال فارقا لما بعده وهو خال من الضمير في قوله مانعا اي يجمع محمد
رحمه الله بيع الرطب بالرطب اذا جف احدهما قبل الكيل حال كونه فارقا لما بعده اي
فارقا للخلاف الذي يكون بعد الكيل عن الجفاف الذي يكون قبل الكيل فان الجفاف
بعد الكيل لا يفسد والجفاف قبل الكيل يفسد ووجه الفرق ان فيما اذا جف بعد الكيل
تصير الشبهة قاصرة يعني ان شرط مكنة التصرف للمشتري فيما اشتراه مكايلة امر ان الكيل
والقبض حتى لو قبضه لا يحل له التصرف فيه قبل الكيل وذلك لما ذكرنا ان المعقود عليه
فيما يتاتى مكايلة شيان العين والقدر وبالقبض يتعين العين اما لا يتعين القدر
فتعين تمام المعقود عليه يكون بالقبض والكيل فكان لاحد شرطي مكنة التصرف وهو
الكيل حكم القبض من حيث انه تعين بعض المعقود عليه فاذا صار احدهما تمرا بعد الكيل
فالمعنى المفسد لذي العقد وجد قبل القبض من وجه وبعد القبض من وجه ولو وجد هذا
المعنى قبل القبض من كل وجه كان الثابت شبهة الربوا لانه ثبت شبهة البيع وهذا
الى الكيل لا يعتبر فاذا وجد بعد القبض من وجه قبله من وجه صارت هذه الشبهة
قاصرة واخطت الى شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا عبرة بها في باب الربوا
واجازا اذ قطع يعقوب رحمه الله الحاق للجنس المطلق بالقاصر وخص الامام رحمه الله الحاق
بحال العقد اذ فوت الخير لا يربو فوت الكيل قوله واجازاه عطف على قوله
افسده محمد رحمه اي وان قابل الطعام المبيع مما يوجد جنسه ثم طرا الزيادة بالانهاك
او النقصان بالجفاف في احدهما قبل الكيل في حال ابهام القدر فابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله اجازا البيع ولم يفسداه فاذا كان هذا طاريا بعد الكيل اما عند ابي يوسف
رحمه الله فلانه قطع الحاق مما يوجد جنس مطلق من كل وجه بالجنس القاصر يعني ان القياس ان
يجوز البيع عند المماثلة حال العقد مطلقا كما قاله ابو حنيفة رحمه الله ولا يجوز وجود
النقصان في المال في احد البدلين مانعا لجواز البيع في الحال الا ان عدم جواز بيع الرطب
بالتمر ثبت بنص خلاف القياس والمجانسة بين التمر والرطب قاصرة لان الرطب غير
التمر اسما فان الرطب غير اسم التمر ولذا معنى لان ما ينتهي من الرطب لا ينتهي من التمر
لكن بينهما مجانسة من حيث ان اسم التمر ينطلق عليهما لانه كاسم الجنس يطلق على الرطب
واليابس وكذا اليبس كان في بعض المنافع فاذا كان الحكم الوارد خلاف القياس ثابتا في
الجنس القاصر فالحق به ما هو جنس قاصر مثله فلا يلحق به ما هو جنس مطلق وهو قاصر
والمبلولة مع اليابسة جنس مطلق لان المجانسة بينهما ثابتة من كل وجه اسما ومعنى فان اسم

اسم

للحنطة

للحنطة يجمعهما والبلل لا يفوت شيء من منافع الحنطة من الطحن والزراعة ونحو ذلك
فلا يلحق ذلك بالجنس القاصر الذي ورد فيه النص وهو التمر بالرطب فكان بيع المبلول باليابس
جائزا على اصل القياس وفي قوله قطع الحاق الجنس المطلق احتراز عن بيع الحنطة التي خرجت
من سنبلها باليابسة فانه لا يجوز عنده لان المجانسة بين الرطبة واليابسة قاصرة
لان منفعة الطحن لا يتاتى في الرطبة فكان في معنى بيع الرطب بالتمر لان كلا منهما جنس قاصر
واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه شرط التقابل عند العقد بقي اعتبر لجواز البيع المساواة بين
البدلين في المتعادل الشرعي حالة وجود البيع لا ذلك بين شرط العقد فاعتبر وجوده عند
العقد كغيره ومن شروطه وانما شرط التماثل عند العقد وكم شرط تقابل المال
لان بتعرض النقصان في المال انما يفوت جزء من احد البدلين وفوت الجزء لا يربو فوت الكل
ولو فات في عند المقايضة بعد وقوع المبايعة احد البدلين بمامة لا يفسد العقد وحد
سعد بالنساء هش في داود وحديث ابي سعيد رضي الله عنه مدار فتح المشهور بالاحاد
اذ التمر لجنس والرطب للوصف حتى اختلف بين التمر بالرطب بلا عكس وجاز الاحاد في السلم وساد
كالحديث بالتبقي والحرز بالحال اي وضل ابو حنيفة رحمه الله حديث سعد ابن ابي وقاص
رضي الله عنه ومما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب الى حرفه بحالة النساء
حتى لو باع الرطب بالتمر نسيئة لا يجوز وبه نقول وقد نص على ذلك ابو داود فانه روى
في سننه انه عليه السلام سئل عن بيع الرطب نسيئا فقال ذلك اوخص حديث النساء بحديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وبهذا عليه السلام قال التمر بالتمر مثلا بمثل لا مثلا لو لم يعمل حديث سعد
رضي الله عنه على القياس لزم فتح الخبر المشهور بالاحاد يعني ان حديث ابي سعيد رضي الله عنه
وهو قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل مشهور تلقته الامة بالقبول وحديث سعد
خبر الواحد فلو لم يخص حديث سعد بالنساء لزم ان لا يبقى حديث ابي سعيد مطلقا لان بيع الرطب
بالتمر لا يجوز حينئذ وان كان مثلا بمثل ويفسد المطلق نسخ خبر الواحد لا يصح فاستحال المشهور
فوجب حمل حديث سعد على النساء حذرا فتح المشهور بالاحاد ثم وردت على هذا ان حديث ابي
سعيد رضي الله عنه وردت التمر بالتمر وهذا لا يتناول الرطب بالتمر فلا يكون منع جواز
الرطب بالتمر نسخا لحديث ابي سعيد رضي الله عنه فلم هذا قال انما قلنا انه يلزم فتح المشهور
بالاحاد يخرج ذلك التقدير لان التمر اسم لجنس التمر الخارجة من النخل من حين ينعقد صورة دقيقا
الى ان تتهيئ وما بين ذلك احوال وصفات تتعاقب مع اتحاد الذات كالادمي يكون رضيعا ثم
فطيما ثم كهلا ثم شيخا والرطب اسم للوصف الخصوص فثبت ان الرطب تمر ايضا بدون العكس
حتى لو حلف لا ياكل تمرا اختلف بين التمر ياكل الرطب بلا عكس فانه لو حلف لا ياكل رطبا
لا يحنث بين الرطب ياكل التمر وهذا من حيث الاسم واما من حيث الحكم فانه لو اسلم في الرطب
فاخذ مكانه تمرا جاز ولو كان الرطب جنسا اخر لزم الاستبدال في السلم وانه لا يجوز فثبت
ان الرطب من جنس التمر اسما وحكما فقوله وجاز الاخر عطف على قوله اختلف اي التمر

للبيع حتى جاز الاخذ في السلم كما قلنا واذا كان ذلك كان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
متناولا لبيع الرطب بالتمر اطلاقه فيلزم النسخ فلذلك حمل حديث سعد على القسا ولم يعتبر
ما يكون من التفاوت في المالية اذا باع حنطة حديثة بحنطة عتيقة او حنطة رخوة بحنطة
عليكة فانه يجوز بالاتفاق مع كون التفاوت بينهما في المالية بخلاف الدقيق والمقلي بالقمح
اذ نقاوتا وتجوز لم يكن ضد الرطب او يصنع فيهما اما البلاغا دخلهما وامتنع الاعتبار
اذ لا يتأتى القمح بالخال ضد الخل والمقلي اي يجوز بيع الرطب بالتمر وبيع المبلول بغير
المبلول عنده بخلاف بيع الدقيق بالقمح وبيع المقلي بالقمح فانه لا يجوز بيع الدقيق بالبر
وبيع البر المقلي بغير البر غير المقلي اتفاقا فامتنع انه وجد التفاضل في الجنس عند العقد
وذلك لان المساواة في المعيار الشرعي انما يعتبر في مال الربوا في اصل الخلقة والحنطة
انما صارت مال الربو بوصف كونه حنطة والدقيق والمقلي تفاوتا وتجوز لم يكن وقت
صيرورة الحنطة مال الربوا لان كونه دقيقا او مقليا عارض على ما هو في اصل الخلقة وكونه
الدقيقية والمقلي جزء الوصف لمفهوم لفظ الدقيق والمقلي لان لفظ الصبغة موالدات مع
الصفة فيكون الصبغ جزء لمفهومه وانما قالا تفاوتا وتجوز دون ان يقول تفاوتا بالوصف
الذي لم يكن في اصل الخلقة كما يقال في الجوامع لان الفرق بين الدقيق والبر او المقلي بغير
المقلي وبين الرطب بالتمر انما يتم بكون التفاوت في الجزء لا بكون التفاوت في نفس الوصف
وذلك لان التمر اسم جنس ينطلق على اسم الرطب واليابس فاليبس لم يخرجه وصفه
فلم يكن التفاوت بين الرطب والتمر تجوز فاذا لم يكن بينهما تفاوت في الذات جاز بيع احدهما
بالاخر اذا وجد التماثل عند العقد بخلاف الدقيق المقلي مع البر لانهما تفاوتا في الذات
فيما لمساواة في الحال لا تعرف المماثلة حال دونها غير دقيق وغير مقلي اما اذا اعتبر
التفاوت بمجرد الوصف الذي لم يكن فانه يصدق على التمر انه يبس انه تفاوت باليبس عن الوصف
الذي كان في اصل الخلقة فينبغي ان لا يجوز الرطب بالتمر كالدقيق بالبر فقولوا ضد الرطب
اي ضد الرطب بالتمر فانه لا يتفاوت تجوز ولم يكن او يقال ان الدقيق والمقلي تفاوتا
بصنع من العبد دون الرطب فان تفاوته اذا صار تمرا لا يكون بصنع العبد وما
لا يكون بصنع العبد يكون وجوده وعدمه بمنزلة فلذلك اعتبر التفاوت بين
الدقيق والبر وبين المقلي وغير المقلي ولم يعتبر ذلك بين الرطب والتمر واما
في بيع المبلول بغير المبلول فالبل وان كان جزء لمفهوم المبلول الا انه ليس فيه التفاوت
تجوز لم يكن لان لحظة رطبة وصارت مال الربوا بتلك الصفة ثم صارت يابسة
فاذا بلت بالماء فالبل اعاده بها وصفا خلقيا فوجدت المماثلة على الوصف الذي صارت
به مال الربوا فقولوا تفاوتا وتجوز والفرق بينهما وبين الرطب والتمر دون لم يكن
للفرق بينهما وبين المبلول بغير المبلول قوله وامتنع الاعتبار يعني لا يقال
يكن رعاية المساواة بين الدقيق والبر بالاعتبار بان يزاد من البر شيء بمقابلة الخالة

التي

التي في الدقيق كما اذا باع خلا بعنب فانه لا يجوز ذلك على الاعتبار بان يزاد شيء مقابلة
الفائدة التي في الدقيق كما اذا باع خلا بعنب فانه يجوز ذلك على الاعتبار بان يزاد من الخل شيء
على قدر العصير الذي في العنب لكون الزيادة بمقابلة الخل لانا نقول ان الاعتبار على
هذا الوجه هنا ممتنع لانه يلزم ان يكون شيء من الحنطة مقابلا بالخالة وبيع الحنطة بالخالة
لا يجوز ضد الخل والتقل فان بيع الخل بالتقل جائز والحاق المكيل بالحرائق ان اباح المراجعة
والتزكية في الكر والفضل بالقسط كما قالا قياس الولد والدين والصوف والسمن ضد
الكسب والغلة باباها كما ضد الاقسام سيما في الزرع المستغرق وان لم يات العيب الفاحش
السماوي على الذهب كالاعوار والاصفرار اعلم انه اذا اشترى رجل من رجل كرا من حنطة
على ان يزن قفيزا فكال كرا ولم يزن قفيزا فجاء المشتري حتى اصاب الحنطة مما فزاد في قفيز
ثم قبضه المشتري وباعه من رجل اخر مراجعة او تولية فكال فوجد خمسين قفيزا فالفضل
يكون للبايع الثاني لا للبايع الاول لان البايع الثاني لما استوفى كيله وسقط اعتبار الكيل
ولم يبق بينهما الا التسليم صار بمنزلة ما لو اشتراها مجازفة وقال القفيز الزائد
وهكذا كان الفضل للمشتري فكذا هنا ولانه لم يبع الكر الا زاد ان يبيع الفضل وهو عشرة
اقفزة تولية او مراجعة كان له ذلك وباعه على خمس الثمن لان الفضل من جملة الطعام خمس
الطعام فكان حصته خمس الثمن وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذلك لانه لما استحق
المكيل عند البايع الاول بالمبيع جزءا فاذا كان كذلك كان للمشتري الاول مالكا للاصل والفضل بالثمن
الاول فيقسم الثمن على الكل فما خ له المراجعة والتولية في الكر وفي الفضل بقسطه فاية الامر
ان للبيع يعيب حاصل في ملك البايع الثاني الا ان هذا لا يمنع المراجعة والتولية لان الاصل ان للبيع ان يعيب
بعيب حاصل في ملك المشتري ان كان ذلك بافة سماوية لا يمنع ذلك المراجعة والتولية لان الفا
حيث بمجرد وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اذا لم يصر مقصودا بالقبض خلاف
ما اذا كان بصنع المشتري فان الفايت حينئذ يكون له قسط من الثمن لانه صار مقصودا بالاتلاف
حتى لو اشترى ثوبا فاصفر الثوب او اشترى عبدا فاعور من غير صنعه كان له البيع مراجعة
وتولية من غير بيان ولو كان ذلك بصنعه لا يكون له ذلك حتى سمن وعند زفر رحمه الله
لا يكون له ان يبيع الفضل مراجعة او تولية فاراد المصنف رحمه الله ترجيح قول
الامام فقال والحاق المكيل بالحرائق ان اباح المراجعة والتولية في الكر والفضل بالقسط كما قال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فالقياس على الولد واللبن والصوف والسمن باباها اي تابى
المراجعة والتولية في الكر والفضل بالقسط يعني اشترى شاة بعد حدث منها ولد او لبن
او صوف او سمن كان له ان يبيع الاصل مع الزيادة مراجعة او تولية على الثمن فلو لم
استحق الزيادة لا يكون له ان يبيع الاصل تولية او مراجعة بغير بيان فهذا قياس هذا الا
يكون ان يبيع احدهما بدون الاخر مراجعة او تولية بغير بيان كما في اصل الامام ابي حنيفة
رحمه الله لا سيما اذا كان الزرع مستغرقا لقدر الفضل فان الاصل عنده انه يحط قدر الزرع

من الثمن في بيع المرابحة والتولية فاذا كان الربح مستغرقا للقدر والفضل طرح قدر الفضل من
الثمن فبقي الفضل بلا ثمن فلا يبيعه مرابحة ولا تولية وانما قال ضد الكسب والغلة لانه
زيادة الكسب او الغلة لانا في المرابحة والتولية فان المشتري لو اصاب من نسب المبيع
او غلته شيا جاز له ان يبيعه مرابحة او تولية لا حصة للكسب والغلة من الثمن الا ترى
انه لو استهلك البائع قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بخلاف الزيادة فبذل القبض اذا
استهلكها فانه يسقط حصتها من الثمن ذكره الزاهد العتابي رحمه الله قوله وان لم
باب المرابحة والتولية واغلبه العيب الفاحش السماوي الذي لا يجوز تضمين من المشتري
كاصفرار الثوب المشتري واعوار العبد كما ذكرنا وانما قال على المذهب لانه روي عن ابي
رحمه الله ان العيب الفاحش اذا كان سماويا لا يبيعه مرابحة او تولية بغير بيان كما اذا لم يكن سماويا
ولو لم يبتل حتى ولي او رابح فزاد به الكيل الثاني او نقص فما لا يجري بين الكيلين
للبائع الاول وعليه لمعين الغلط وما يجري للمشتري الاول وعليه دون الثاني او بما رض
الاجتهاد في الكيل فاعتبر للقطع دون الالزام وحكم التولية والمرابحة ما مر اي ما ذكرنا
فيما اذا كان الكيل بعد الكيل ثم قبضه المشتري وولي او رابح ولو لم يبتل حتى ولي المشتري
او رابح بان اشترى كرا بمائة وكاله البائع له كيلا ونقدا ثمنا ثم ان المشتري ولى رجلا ما
اشتراه او رابحه اياه حتى احتيج الى كيل اخر للمشتري الثاني لان التولية او المرابحة عقد شرط
الكيل فيختلف فيه الى كيل اخر فان كاله المشتري ثانيا فلعقد الجديد فزاد الكيل الثاني على
ما تعين بالكيل شيا هل يكون الزيادة او النقصان للبائع الثاني وعليه ام يكون للبائع
الاول وعليه فانه ينظر في ذلك ان كانت الزيادة للبائع الاول والنقصان عليه حتى يكون للبائع
الثاني ان يرجع على البائع الاول بقدر النقصان من الثمن وانما كان ذلك للبائع الاول وعليه ليقين
الخطا لانه اذا كان الزيادة والنقصان بما يجري بين الكيلين ظهر خطا الكيال في الكيل الاول
بيقين فبطل الكيل الاول فصار كانه لم يكن وان عدم الكيل الاول فكيل وزاد على قدر الكر
او انتقص كان ذلك للبائع الاول وعليه فكذلك وان كان الزيادة والنقصان مما يجري
بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الاول وهو البائع الثاني والنقصان عليه حتى يرجع
بقدره على البائع الاول ولا يكون الزيادة والنقصان للمشتري الثاني وعليه وانما كان
ذلك لان الكيل الاول امضى عن اجتهاد فان الكيال مجتهد في الكيل ولم يظهر خطاه
بيقين حتى يبطل ثم الكيل الثاني وقع عن اجتهاد مثل الاول فتعارض الاجتهاد الثاني في
الكيل مع الاجتهاد الاول فيه فاعتبر الاجتهاد في الكيل ليقفا الحكم الثابت لا للالزام
الحكم ابتداء وذلك لان ما يمضي عن اجتهاد لا يجوز ان ينقض باجتهاد مثله وانما ينقض
بما فوقه كالحكم الثابت بالقياس لا يبطل بقياس اخر مثله بل يبطل بنص مخالف فاذا
لم ينقض الكيل الاول بالكيل الثاني كان الحكم الذي ثبت بالكيل الاول وهو تعيين مال
المشتري الاول في المعقود عليه باقيا بعد الكيل الثاني فيكون الزيادة والنقصان له وعليه

ولا

ولا يكون ذلك للمشتري الثاني وعليه لان الاجتهاد في الكيل الثاني لا يصلح لالزام الحكم ابتداء
لانه يلزم منه حينئذ نقض ما امضى بالاجتهاد الاول باجتهاد اخر مثله وانه لا يجوز واذا
كان الفضل للمشتري الاول فحكم المرابحة والتولية ما مر من انه عندهما يجوز المرابحة والتولية
في اصل الكر والفضل بالقسط وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز المرابحة والتولية
في الفضل بانفراده بل ان شاء ولى او باع في الكر مع الفضل بتمام الثمن والا ترك التولية
والمرابحة لا يلزم انما وقع ذلك لما بينا في الاقالة لكن يجب ان يكون ضد التولية فيجب بينهما بضد
القديم بلا كيل كالرد بالخيار اي لا يلزم على ما قلنا في التولية من ان ما زاد في الكيل او
نقص وهو يجري بين الكيلين كان للمشتري الاول وعليه لا للبائع وعليه ان الذي وقوعه
كيل الاقالة يكون للبائع لا للمشتري يعني انه اذا باع من رجل طعاما على انه كر وكاله المشتري
ثم تقايلا بعد ما تم تقايلا البيع فكان ثانيا للاقالة فوجده يزيد على الكر او يجري بين الكيلين
غير فيزاد او لم يزد ولم يكن الزيادة للبائع لا للمشتري وقالوا وجدته ناقصا بقفيز كان
النقصان على البائع حتى لا ياخذ شيا من الثمن باذابه وكان القياس على التولية ان يكون الزيادة
والنقصان للمشتري وعليه لان التولية كاهي تصرف جديد حتى على المبيع الاول فالاقالة
لذلك فانها فسخ بمثل الثمن الاول كالتولية وانما كان الزيادة للبائع دون المشتري ضد التولية
لان الاقالة فسخ بين المتعاقدين فيما كان من حقوق العقد والكيل من حقوق العقد لانه متمم
للقبض فيكون الاقالة فسخا للكيل فاذا اعتبرت فسخا في حق الكيل لا يجب مراعاة الكيل
فيما بينهما كما لو حصل الفسخ بالرد في خيار الرؤية الذي هو فسخ في حق الكيل وهذا لانه متى
كان فسخا في حق الكيل ملك البائع الطعام ملكا قديما لا ملكا جديدا والكيل انما يجب فيما يملك
ملكا جديدا او هذا على ضد التولية لانها بيع جديد فلا بد من اعتبار الكيل فيه واذا وجب
اعتبار الكيل فيها لم يجز للولي ذلك الا ما شرط له من الكيل فيكون الزائد للمشتري الاول
فان قيل الاقالة قد تعتبر بيعا جديدا حتى قالوا صاحب الدين اذا اشترى من المطلوب بالدين المؤجل
عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع في العبد فانه لا يعود الاجل كما لو اشترى المطلوب منه العبد
من الطالب ثانيا فجعلت بيعا جديدا في حقه قلنا ان الاقالة فسخ في حق ما كان
من حقوق العقد الذي وقعت الاقالة عنه والاجل ليس من حقوق العقد الذي وقعت
الاقالة عنه بل هو حق اخر جرى بين المطلوب منه والطالب فلذا هذا العقد او بيانا ان الفسخ
انما يصح باعتبار المبيع لا باعتبار الثمن حتى لو كان هالكا والعقد باق لم يعد الاقالة واذا كان
ذلك كانت الاقالة فسخا في حق ما يتعلق بالمبيع لا في حق ما يتعلق بالثمن والكيل يتعلق بالمبيع
والاجل بالثمن فافترقا ولو لم يتفاوت في الكيل الثاني ولكن بان بيع قدر يجري بين الكيلين
قبل الكر حط قسط في التولية خلافا لهم رحمه الله كما يقلب موضوعها اذا باع المبيع
بالاعتياض ولم يحط في المرابحة خلافا لابي يعقوب رحمه الله اذ عنى قدر الربح بلا قيام

فكفى التخيير اى نافذ فيما اذا تفاوت المكيل اولا في الكيل الثاني زيادة او نقصانا
فان لم يتفاوت في الكيل الثاني ولكن ظهر من البايع بيع فقد يجري بين الكيلين قبل بيع الكر
يعني ان المشتري الاول باع من الكر الذي كاله اولا قدر ما جرى بين الكيلين ثم باعه تولية
او مرابحة من الثاني على انكر بان اشتري كرا على انه اربعون قفيزا فكاله فكان اربعين
فباع منه قفيزا بعد القبض ثم باع الباقي من رجل على انه اربعون قفيزا تولية او مرابحة
فكاله فكان اربعين فالحكم عند ابي حنيفة رحمه الله انه يحط في التولية عن المشتري من ثمن
الكر قدر قسط ما باع وهو جزء من واحد واربعين جزءا منه خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده
يخير المشتري بين ان ياخذ الكر الذي كاله كله بثمانه الثمن وبين ان يترك واما قال رحمه الله
انحط قسطه في التولية لئلا يلزم قلب موضوع التولية وذلك لان التولية هي البيع بمثل الثمن
الاول ولو لم يحط قسط لزاد على الثمن الاول وصار مرابحة فانقلب موضوع التولية ثم ورد
عليه انما يجري بين الكيلين من الزيادة نفع للمزيد وليس له قسط من الثمن وكان ثمن الثمن
بمقابلة هذا الكر الذي باعه من الثاني فلا يلزم على تقدير عدم الحط قلب موضوع التولية
فلا دفع هذا قال اذا بطل البيع بالاعتياض يعني سلمنا ان ما يجري بين الكيلين نفع الا انه لما
اخذ عنه عوض كان له حكم الاصل كما ان العصير وصف للمبيع ولا بقاء له شيء من الثمن
حتى لو اعور في يد البايع لا يجب عليه شيء ويخير المشتري ولو ان البايع قبضا احدى
عينيه فذلك التسليم سقط عن المشتري نصف الثمن لان الفقاء منه لما كان موجبا
للثمن اخذ التمر بالاعتياض حكم الاصل والاصل كان مضمونا بالثمن في حق المتعاقدين
والعين من الادمي بمنزلة النصف فصار مضمونا بنصف الثمن واذا انحط ما باعه حكم اصل
المبيع كان بمقابلته قسط من الثمن فينتقص من ثمن الكر بقدر قسطه فاذا باع بثمانه
الثمن الاول لم يتولد تولية وهذا حكم التولية اما في المرابحة فلا يحط قدر قسط ما باعه
بل يكون للمشتري الخيار ان شاء اخذه بثمانه المسمى وان شاء ترك خلافا لابي يوسف رحمه الله
فانه عنده يحط في المرابحة قسط ما باعه ايضا وانما قال ابو حنيفة رحمه الله ان المشتري
يخير ولا يحط قدر شيء لان البايع الثاني عمي قدر الربح اي لبسه على المشتري فاذا ان
لزمه جميع المسمى كان الربح فيه اكثر مما ظنه المشتري ولا يلزم منه قلب موضوع المرابحة
لان عنده هذا يكون المرابحة قليل الربح او هو اذا كان فيه ضرر بمعنى الربح فلا
قلب موضوع المرابحة فيكون له دفع هذا الضرر والخيار حتى ان رضيه اخذه وان لم
يرضه رده فالحاصل انه ظهر بمبيعه هذا القدر او لا حاجة في المرابحة والتولية واذا
ظهرت جناية فيهما فعند ابي يوسف رحمه الله يحط فيهما وعند محمد رحمه الله يخير فيهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله يحط في التولية ويخير في المرابحة فابو حنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله
في الحط في التولية ومع محمد رحمه الله في التخيير في المرابحة والله اعلم

باب المبيع

يريد بالمولد فيهما قبل النقد والرضى تولدت ثم كان

بطل

[illegible]

حتى لو ولدت المرهونة عنده كان الولد رهنا بالدين مع امه وكذا في الرق فان حق الرق في الام
لما كان موكدا سرى الى الولد حتى يكون ولد الرقيقة رقيقا وكذا في الدين فانه اذا استهلك
عينا لرجل ثم ولدت بعد ذلك فانها تباع في الدين فتدسري الدين الى ولدها لان الدين حق متعلق
في الامة المديونة حتى صار المولى ممنوعا عن بيعها وهبتها فيسري الى الولد كما في الفصول وكذا في
التدبير فان حق المدبر لما كان مؤكدا سرى الى الولد حتى كان ولد المدبرة مدبرا وما ذا يخلاف
الوكالة فان الوكيل بالشراء اذا اشترى ولدا لا يعتق عليه وان كان الملك فيه يثبت للمشتري اولا
ثم ينتقل منه الى الموكل ولكن لما كان ملك الوكيل ملكا لا زوال له لم يسر الى الولد وخلاف الجناية
فان الامة اذا جنت خطأ ثم ولدت ولدا ثم اختار المولى الدفع فانه يدفع دون الولد وهي مسئلة الطا
الصغير وذلك لان تعلق حق المجني عليه بالطرابة عارض وقد فاته لم يصر به المولى ممنوعا عن التصرف لا
في رقبتها ولا في منفعتها فانه يملك بيعها وايجارها واستخدامها فلم يسر الى الولد وخلاف الزكوة وبعد
الحول فانه اذا حال الحول على السائمة وتعلق حق الزكوة بعينها ثم ولدت بعد الحول لا يسري حكم الزكوة
الى الولد حتى لو هلكت السائمة دون الولد سقطت الزكوة وذلك لان تعلق حق الزكوة بالعين عارض
مؤكد فان المالك يسلم من نقله الى عين اخرى فلم يسر الى الولد وانما قيد بقوله بعد الحول لانها اذا
ولدت في اثناء الحول تعلق الزكوة بعينها بالنيابة وخلاف الاجارة فانه لو اجر امته من رجل سنين
فولدت الامة بعد ذلك لا يسري حكم الاجارة الى الولد لان تعلق المستاجر بالعين عارض مؤكد فلا
يورث عنه بل ينفسخ بالموت وخلاف الوصية بالخدمة فانه لو اوصى لرجل بخدمة جاريته سنين
ثم ولدت للجارية لا يسري حكم الوصية بالخدمة الى الولد لان تعلق حق الموصى له عارض له
وانما قلنا لو مات الموصى له لا يكون لوارثه ان يستخدمها وخلاف الضمان فان الجارية المغصوبة اذا
ولدت في يد الغاصب لا يسري ضمان الام الى الولد اذا كان متعلقا بعين الام والضمان المتعلق بالام
لان الضمان انما يثبت في ذمة الضامن وانما يسمى الضمان مضمونا مجازا لانه من حيث ان الضمان وجب بسببه
وانما قلنا انه في ذمة الضامن لانه عبارة عن فعل يجب في ذمة الضامن وهو تسليم العين حالة فيما
وتسليم البدل حالة هلاكه ولهذا صحت الكفالة بتسليم المضمون وهي انما تصح بالحقوق الواجبة
في الذمة فاذا لم يكن الضمان متعلقا بعين الام لم يسر الى الولد وقوله لفقد التعلق تعليل
لقوله خلاف الضمان وقوله لفقد التاكيد تعليل لبقية الشق ومن قوله خلاف الوكالة
الى قوله والوصية بالخدمة على الوجه الذي جنسا فان كانت عنده واحد الولد بقسطه وقسط
ما لم يجبره من ثمن مقسوم على قيمته يوم العقد وقيمته الان حتى لو كانت قيمته نصف عشر قيمتها
وبعض الولاد عشرا اخذ بجزئين من احد وعشرين او ترك بجزء من قسط ما لم يجبره دون ما
جبر للتاجيل متضمن الفسخ نقضا اضد الموت شبه ولد الرهن فكاد مؤنا اي فان ماتت الام
عند البائع بعد ما استردها البائع من المشتري وبقي الولد في يده وقيمة الولد لم يجبر تمام
قدر نقصان الام فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الولد وان شاء ترك فان شاء الاخذ اخذ الولد بقسطه
للولد وقسط للنقصان الذي لم يجبره الولد من الثمن المسمى في العقد مقسوم على قيمة الام يوم

مع الولد خ

ب

مع

حتى

العقد وعلى قيمة الآن اي وقت القبض فيطالب قيمة الام وقت العقد والى قيمة الولد وقت القبض فيقسم الثمن المسمى عليهما بعد رقيتهما فما اخذ المشتري الولد بماية وقسط من الثمن وكان عليه قسط ما فات من الام بالولادة ولم يصر مختارا بالولادة حتى لو كانت قيمتها الفا وقيمة الولد نصف عشر قيمتها خمسين ونقص الولادة مئة فذر عشر قيمتها مايه واخير نصف النقصان بالولد وبقي نصف عاد بحيوة فان اراد اخذ الولد اخذ بجزئين من احد وعشرين من احد وعشرين جزءا من الثمن وان اختار ترك ترك بجزء واحد من احد وعشرين جزءا من الثمن لان الثمن توطالالف وقيمتها يوم العقد الف وقيمة الولد يوم القبض خمسون فجعل كل خمسين سهما فصار قيمة الام عشرين سهما وقيمة الولد سهما واحدا فانقسم الثمن على احد وعشرين جزءا عشرون جزءا بازاء الام وجزءا واحدا بازاء الولد فاذا اخذ الولد اخذه بحصته من الثمن وذلك جزء واحد من احد وعشرين جزءا وكان على المشتري ضمان ما لم يجز من نقصان الام بالولادة وهو خمسون وهو قدر جزء واحد من احد وعشرين جزءا من الثمن فاخذه بجزئين من احد وعشرين وان ترك الولد على البايع فعليه ضمان ما لم يجز من النقصان وهو خمسون فقط فيترك جزءا واحدا من احد وعشرين جزءا من الالف قوله بجزء مد اي من احد وعشرين جزءا من الثمن وقوله فسقط بالجر بدل من جزء وفاعل محبره ضمير الولد اي جوز به فسقط ما لم يجبره الولد من النقصان لا فسقط ما اخبره فان ضمان نقصان الولادة يتجزى ولا يتقيد بقيمة الولد لقوله رحمه الله اصله للمفصوبة اذا ولدت عند الغاصب تخير بنقصان الولادة يتقيد بالولد عندنا وعنده لا يخير ثم ورد على قوله او ترك بجزء منه انه كان ينبغي ان يترك بجزء من احد وعشرين بل يجزئ من عشرين كما لو مات الولد فلما اختيار ده الترك فان ثمنه بازيد حصته من نقص النقصان جزء من عشرين جزءا من الثمن فكذا اذا اختار الترك فله فح هذا قال المناصل مقتضى الفسخ فقدا وهو تعليل لقوله بجزء منه اي انا قلنا انه يترك بجزء من احد وعشرين جزءا كما اذا كان الترك واردا على الولد صار الولد مفصودا بالفسخ ومقتضى كونه مفصودا بالفسخ ان يتاصل الولد اي يصير اصلا في العقد لانه لا يصح اعتبار الفسخ فيه الا بجعله داخلا تحت العقد فاذا صار اصلا في العقد وجب اعتبار حصته من الثمن في الانقسام فينقسم الثمن على احد وعشرين جزءا وهذا على ضد الموت فان الولد اذا مات لم يصر مفصودا بالفسخ فلم يوجد ما يقتضي كونه اصلا في العقد فاذا لم يصر اصلا في العقد لم يتصل به القبض لم يكن له حصة من الثمن لانه انما ياخذ قسطا من الثمن اما بجزء داخلا في العقد او باشاء الفسخ بدونه لم يوجد شيء منهما وهذا الولد فيما اذا كان من حكمه الترك والموت شبه ولد الرهن في الفكاك والموت فان الرهن اذا ولدت كان الولد رهنا تبعا للام فان هلكت الام وبقي الولد افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الولد يوم الفكاك وقيمة الام يوم الرهن فما اصاب الام فقد سقط من الدين وما اصاب الولد افتكه الراهن بحصته ولو مات الولد قبل الفكاك مات بغير شيء فكما ان ولد الراهن كان له حصة من الدين عند الفكاك ولم يكن له حصة اذا مات فكذا كان للولد حصة من الثمن عند الفسخ فصدا ولم يكن له حصة اذا مات وانما قال الولد اصلها كله

الثمن

الثمن اي لا فسخ قبل القبض الثاني او ترك لفوت الحابس لكن يسقط النقص اذ نقص الدصد الملك لا يبرى كما في استرداد المبيع فاسدا والمرهون اي وانما كان الولد في يد البايع بعد ما استردها والام حيّة كان للمشتري بالخيار ان شاء اخذ الام وان شاء ترك فان شاء اخذها اخذ ما يقابل النقل ذكا فسقط للولد من الثمن ما لم يقبضه ثانيا من الثمن بعد ما استرد هما منه اي انما ياخذ قسطا من الثمن فاذا لم يكن له قسط من الثمن كان الثمن كله بازاء الام فاخذها بكل الثمن وان شاء تركها تركها على البايع وانما كان له ان يتركها ولا ياخذها من البايع لفوت الحابس معنى ان حق الام والولد على البايع كان الولد حابسا لقدر نصف النقصان فاذا مات الولد عند البايع فقد بدا انا اخبر بنصف النقصان لفوت الحابس فكان ما لم النقصان عيبا حدث في يد البايع او لفوت الحابس في يد البايع كان للمشتري الخيار في الترك فكذا هنا وصار ذكا اذا فوتت عين الجارية في يد المشتري واخذ المشتري من الفاتي نصف اثمانها ثم اخذ البايع الجارية ونصف ارش الدين منه ثم هلك نصف الارش عنده فان للمشتري ان يخير لانه فات الحابس في النصف عند البايع فصار كانه بقيت عند البايع فكذا هذا لكن يسقط من الثمن الذي اخذه البايع قدر نقص عيب الولادة الذي لم يجبر وهو قدر خمسين درهما وهو قدر نصف عشر الثمن فيجعل قدر النقص سهما فيكون تمام قيمة الام عشرين سهما فيسقط من الثمن سهم واحد من عشرين سهما اي يعتبر قدر النقص حالة عاهة فقابل بالمبيع وهي الجارية فلا يعطى عن المشتري الا ما يخص عشر المبيع ما يقابله وهذا معنى ما في الجامع الصغير لما سقط خمسون لاجل نقصان الولادة وهو قدر نصف عشر فيجب ذلك الفقد ويحط الباقي وانما قلنا انه يسقط من الثمن قدر النقص الذي لم يجبر بالولد لان نقص الدصد لا يبرى ذا اليد من ضمان نقصان وجب عليه بالدصد كما في استرداد المبيع بيعا فاسدا فانه لو باع امة بيعا فاسدا وقبضها المشتري فولدت في يده ولم يكن بالولد وفا بنقصان الولادة ثم استردها البايع يغرم المشتري النقصان وكما في استرداد المرهون فان المرهون اذا انتقص في يد المرتهن حتى صار النقصان مضمونا عليه فكذا الراهن لا يبرا المرتهن عن ذلك النقصان فكذا ان ضمان النقصان الواجب بالدصد لا يسقط عن ذي اليد بنقص الدصد لصد الملك اي ضد نقص الملك وهذا جواب سؤال وهو ان يقال ان المبيع اذا بيعا صحيحا اذا تعيب عند المشتري ثم اطلع المشتري على عيب كان عند البايع ورضي البايع باستردا ده معيبا بالعيب الحادث رده المشتري عليه برضاه بالعيب يكون ذلك ابرا للمشتري عن ضمان النقصان بالعيب الحادث عند المشتري وذلك انما لما استرد البايع الام مع العلم بالعيب وجب ان يصير مبرئا له ووجه الجواب ان الرد بالعيب نقض للملك وتقايل فاذا قبله البايع من غير ان يوجد الحكم كان ذلك نقضا للملك بالتراضي فيكون المشتري غائبا بالعيب اما في مسئلتنا الاسترداد ليس نقضا للملك لان ملك المشتري ثابت بعد الاسترداد بدليل فيه نقص الدصد فقط فلا يكون بمعنى شرى المعيب الا يقال يجيء ان يبرا المشتري عن النقصان في الاسترداد في البيع الفاسد لان المبيع فاسدا يملك بالقبض فكان هذا

بنقض الملك لانا نقول بعض الملك ثبت واجب ضمنا فلم يوجد نقل الملك بالتراضي وقبل
القبض الثاني لا يرد الولد بعيب اصلا لفقد القبض كما بعد الاسر ولا الام بالحادث في يده ولا
في ضمانه ويردها بغيره بشرط ضم الولد حذار تفريق الصفقة اي وان استردها البائع
من المشتري للعيب فلم يقبضها المشتري ثانيا حتى وجد باحدهما عيبا فان وجد بالولد عيبا يرده
بالعيب اصلا سواء كان العيب قديما كما صبح زايد او حادثا في يده او في يد البائع لانه لا حصة
للولد من الثمن قبل القبض فلو رده رده بغير شيء وهذا لا يفيد الا اذا ابراه عن الثمن ثم وجد بالمشتري
عيبا فان له ان يرده به لعدم القبض فكانه اقاله ولو وجد بالام عيبا اما ان يكون حادثا
في يد المشتري او يكون حادثا في يد البائع بعد البيع او يكون قائما بها وقت البيع فان كان حادثا
في يد المشتري لا يرد بها بعد ان هذا العيب حدث في ضمان المشتري فلا يصح ان يرد بها به لانه
لو ردها به على البائع ردها البائع عليه ثانيا لكونه في ضمانه فلا يفيد الرد ويرد بها بغيره
اي ويرد المشتري الام بغير العيب الحادث في يده يعني بالعيب الحادث في يد البائع بعد البيع
وبالعيب كان قائما وقت البيع لانه لم يكن في ضمانه لكن بشرط ان يضم الولد مع الام في الرد حتى لا يجوز
ان يرد الجارية ويقبض الولد بحصته من الثمن حذار تفريق الصفقة فان الولد لما بقي الى وقت القبض
صار تبعا فصار بمنزلة ما لو اشتراهما صفقة واحدة ولو كان له ذلك ثم وجد بالام عيبا
لم يكن له ان يردها خاصة لتفريق الصفقة فكذا هذا وبعده يرد الولد بها والام بغيره
الحادث عنده اذ ذاك لكل مضمون في يده دونه حتى رد به الغاصب الولد دون الام والمودع كلها
والاسترداد كالرضى بمنزلة الفسخ الا الثاني اي وثمرة القبض الثاني في رد الولد بالعيب الحادث عند
المشتري وغيره ورد الام بغير الحادث عند المشتري اي وان قبضهما البائع ثانيا ثم اطلع
في الولد على عيب كان له ان يرد الولد وحده سواء كان العيب حادثا في يد المشتري او لم يكن والمثل
في الام على عيب فان كان حادثا في يد المشتري لا يردها به وان كان حادثا في يد البائع او قائما
وقت البيع يردها به وحدها وانما كان له ان يرد احدهما به دون الاخر مع ان الصفقة واحدة
لان تفريق الصفقة قبل التمام غير جائز اما بعد التمام فجائز وانما كان له ان يرد الولد بالعيب الحادث
عنده ولا يكون له ان يرد الام بعد ذلك لكل مضمون بها دونه اي لان ما فات من وصف السلامة
بالعيب الحادث في المشتري مضمون على المشتري في الام كما ان كل الام مضمون عليه وليس بمضمون
في الولد كما ان كل الولد غير مضمون عليه لانه امانة في يده يعني ان الفائت جزء من الاصل فان كان
الاصل مضمونا عليه كان الفائت مضمونا وان لم يكن الاصل مضمونا عليه كان لم يكن الفائت
مضمونا عليه اعتبارا للجزء بالكل فاذا لم يكن العيب الحادث عنده في الولد مضمونا عليه استوى
للجواب في حدثه بين الحادث عنده وبين غيره بخلاف الام ومن الدليل على ما قلنا ان
الغاصب يرد به اي بالعيب الحادث عنده الولد دون الام ويرد المودع بالعيب الحادث في يده
اي الام والولد جميعا يعني ان الفائت جزء من الاصل فان كان الاصل مضمونا عليه كان الفائت مضمونا
وان لم يكن الاصل مضمونا عليه لم يكن الفائت مضمونا عليه اعتبارا للجزء بالكل فاذا لم يكن العيب الحادث

عنده

عنده في الولد مضمونا عليه استوى الجواب في حدثه بين الحادث عنده وبين غيره بخلاف الام
ومن الدليل على ما ذكرنا ان الغاصب يرد به اي بالعيب الحادث عنده الولد دون الام ويرد
المودع بالعيب الحادث كلها اي الام والولد جميعا يعني انه اذا غصب رجل من رجل جارية فولدت
عنده ثم اشتراهما من المغصوب منه ثم وجد به باحدهما عيبا فان وجد بالولد عيبا يرده به
سواء كان العيب حادثا في يده او لم يكن وان وجد بالام عيبا ان كان حادثا في يده لا يردها
به ولو اودع رجل عند رجل جارية فولدت عنده ثم اشتراها المودع من المودع ثم وجد باحدهما
عيبا فان وجد بالولد عيبا يرده به وان كان حادثا عنده لانه لو وجده بالام يردها به
وان كان حادثا وذلك لان الولد امانة في يد الغاصب دون الام فالعيب الحادث في الولد لم
يكن في ضمانه بخلاف الحادث في الام وكلها امانة عند المودع فالعيب الحادث فيها لم يكن
في ضمانه فلم يتمكن بالحادث الرد فيها في الولد بعد وفي الولد في الغصب قوله والاسترداد
كالرضى جواب سوال وصوابه ان يقال لما استردها البائع مع علمه بحدوث العيب
عند المشتري كان مبرئا للمشتري عن رد العيب الحادث فوجب ان لا يبقى فرق بين الحادث
عنده وبين غيره ووجه الجواب ان حدوث العيب عند المشتري كان مانعا من الرد
بالعيب القديم فاذا استرداد البائع في ازالة هذا المنع حتى لا يمتنع الرد بالعيب القديم لعدم
لا في ازالة الضمان الواجب بحدوث العيب عنده وهذا تصريح الرضا فانه اذا رضي بالعيب الحادث
واسترد هالخبث يكون اثره في ازالة المنع الة الورد لا في ازالة الضمان لما ذكرنا من ان نقض
البائع يرى خلاف نقض الملك بالرضى وقسط الولد من احد وعشرين وقسطها تسعة عشر اذا لم
ان يراجع الولد قيمتها يوم العقد بقيمته يوم القبض دعاية لوقت السبب لما ذكرناه بعد
القبض يرد احدهما بالعيب بدون الاخر احتيج الى بيان قسط كل واحد منهما من الثمن حتى
يرده باعتبار قسطه منه فقال وقسط الولد من الثمن جزء من احد وعشرين جزءا وقسط الام
من تسعة عشر جزءا من احد وعشرين لان الخرف ان الولد يراجع بقيمته يوم قبضها المشتري
ثانيا بعد ما استردها البائع قيمة امه يوم العقد يعني بعينه قيمة الام يوم البيع وقيمة
الولد يوم القبض الثاني فيقسم الثمن المسمى في بيع الام عليهما وانما اعتبر قيمة الام يوم
العقد وقيمة الولد يوم القبض الثاني دعاية لوقت السبب يعني ان سبب الضمان في الام
هو العقد فيعتبر قيمتها من اول السبب وسبب الضمان في الولد القبض الثاني لان القبض
الاول انتقض باسترداد البائع من الاصل فصار كانه لم يكن فيعتبر قيمته من اول السبب وقيمة
الام يوم العقد الف وقيمة الولد يوم القبض خمسون فجعل خمسون سهما واحدا فصار الكل احدا
وعشرين سهما سهم واحد قسط الولد وسهم واحد بازاء ما اخذ المشتري من نصف
النقصان الذي لم يخرج بالولد فبقي قسطها تسعة عشر اي ويجبر النقص بقيمة يوم الاسترداد
كالارش والسمن لانه ما زاد بعد تفريق الصفقة على الخيار في الغصب اذا بقيا في السبب والبدل
لخروج الغصن والفتل والصوف اذا خضب للقطع في الارض وفي الام منع وقال اصل اي وغير

ف

نقص الولادة في الام بقيمة الولد يوم استردها البائع من المشتري كما يجبر بالارش والثمن
فاذا قطع رجل يد الجارية المبيعة واخذ المشتري ارشها واخذ البائع الجارية المبيعة مع الارش
منه يجبر بالارش نقص القطع ولو كانت الجارية ثيبة فماتت عند المشتري ثم ظهرت
فاستردها البائع مع الثمن يجبر نقص الهزال بدفوله لا بما زاد بعده اي لا يجبر
النقص بما زاد بعد الاسترداد تفريعا على المختار في الغصب يعني ان قبض المشتري المبيع
العتيد والزيف مثل قبض الغاصب لان كلا منهما قبض بغير حق والجارية المغصوبة اذا ولدت في
يد الغاصب ولم يكن بالولد وفا بنقصان الولادة فردها على المغصوب منه فرأت قيمة الولد
بعده لا يجبر به النقصان الذي كان قبل الرد عليه على المختار وروي ان شاعة عن محمد رحمه الله
انه يجبر لكن فائدة الايراد البدلية عند اتحاد سبب ضمانها الا اتحاد اليد والكرخي رحمه الله
وضع المسئلة في البيع الفاسد وقال لو ولدت في يد المشتري ولا وفا به ثم استردها البائع
يجبر النقصان فلو زادت قيمته في يده حتى انجبر سقط لا اذا ذكر الامام الحصيري رحمه الله وقال
فما قاسا على البياض والنبات يعني ان ابن شاعة والكرخي رحمهما الله قاسا ذلك بما اذا
ابيضت عين الجارية المغصوبة او سقطت ثنيتها عند الغاصب ثم انجلى البياض او نبت الثنية
بعد الرد الى المغصوب منه فانه يبرأ عن الضمان فهل ان بالزيادة الحاصلة بعد الرد يجبر النقصان
وانما قلنا انه لا يجبر النقصان بما زاد بعد الرد لانه يفيد اي شيء الزيادة الحاصلة بعد الرد في
جبر النقص اختلاف السبب واختلاف اليد يعني اذا كان سبب الزيادة سببا اخر غير سبب النقصان
وكان طول الزيادة في يد اخرى غير اليد التي الجئت قدر النقصان لا تصير الزيادة بدلا عن النقصان
ولا يجبر بها كما في تخريج الغصن والبقل والصوف فان الغاصب اذا قطع غصن شجرة او بقل
ارض او جز صوف شاة حتى صار الشجرة والارض والشاة ثم اخرجت الشجرة غصنا والارض
بقلا والشاة صوفا مكان الاول وهي بيد المالك وبالغصن والبقل والصوف الحادث وفا
بقدر النقصان فانه لا يجبر النقصان بتلك الزيادة لاختلاف السبب واليد اما اختلاف السبب
فلان سبب النقصان القطع وسبب الزيادة النمو واما اختلاف اليد لان النقصان حصل في يد
الغاصب والزيادة في يد المالك وانما ذكر التخريج دون الخروج لانه يدل على اليد صريحا وقوله
اذ غصب المقطوع الارض لم يذكر هذا في بعض النسخ وهو تعليل لاختلاف اليد في تخريج
الغصن والبقل ولم يتعرض لتخريج الصوف في التعليل لانه يفهم من ذلك دلالة
ولم يتعرض لتعليل اختلاف السبب لظهوره والحاصل ان نقصان الولادة عند الغاصب
يجبر بقدر قيمة الولد وقت الولادة وبما زاد بعده في يد الغاصب ولا يجبر بما زاد
بعد الرد الى المالك وما حصل من قيمته وقت الولادة لا شك ان سببه وسبب النقصان
شيء واحد وهو الولادة واليد ايضا واحد وما زاد من قيمة الولد بعد ذلك اعتبار المصنف رحمه الله
سببا اخر غير الولادة فكان السبب حينئذ متخالفا واليد متحدة واما اذا زادت قيمته
بعد الرد فعند اختلاف السبب فيه واليد وصف اختلف المشايخ رحمهم الله اجبار النقصان بما زاد

قبل

الثمن على البايع مع انه ظهر الخطا في التوزيع الاول كما في المسلة الاولى ووجه الفرق ان المنع
لحق بالغصب حتى ان في المسلة الاولى وهي ما اذا استرد الام وقد منع المشتري الولد اما وجد من
المشتري المنع والمنع ملحق بالغصب في وجوب الضمان وليس المنع ملحق بالعقد لانه ليس المنع مثلا
بالعقد توجه عكس القبض يعني ان في المسلة الثانية وهي ما اذا استردها البايع ثم قبضها
المشتري وجد من المشتري القبض وهو ملحق بالعقد لا بمقتضاه بالعقد لانه بقبض ملك الغير
وايضا يجوز ان يعقد به البيع كما في التعاطي فالحق بالعقد ثم يعتبر في الغصب الحقيقة لا ظاهر التلا
عكس العقد فانه يعتبر فيه ظاهر السلامة لا للشبهة يعني انه اذا وقع الغصب على جملة ثم الزم
على الغاصب ضمانها يكون الضمان منقسما عليها باعتبار سلامة كل منها ظاهرا فتعد ولكل
منها قسط من الثمن على تقدير انه سالم صحيح فان كان انقسام الضمان في الغصب باعتبار
حقيقة قيمة كل واحد منها ظهر نقصان قيمة بعضها ظهر الخطا في التوزيع فكان له الرجوع
بقسط ما اخطاه التوزيع واذا كان انقسام الثمن في البيع باعتبار تقدير كل واحد سالما صحيحا
لا باعتبار حقيقة كل واحد منها انقسم الثمن عليها لم يتغير القسمة بعيب يوجد في البعض لانه
لا يظهر به الخطا في التوزيع فاذا ثبت بعيب الخطا في التوزيع في الغصب ثبت ذلك فيما
هو ملحق بالغصب وهو منع المشتري الولد في المسلة الاولى واذا لم يثبت بالعيب الخطا في
التوزيع لم يثبت ذلك في حق ما هو ملحق به البيع وهو القبض في المسلة الثانية فكذلك كان
له ان يرجع بقدر نقصان قيمة العيب في الولد من الثمن في المسلة الاولى لا في المسلة الثانية
ومن الدليل على ان انقسام الضمان في الغصب باعتبار الحقيقة وانقسام الثمن في البيع باعتبار
ظاهر السلامة انه لو غصب شيئين وقوم كل واحد منهما صحيحا واوجب على الضمان ثم ظهر عيب
في احدهما حط عن الضمان قسط نقصانه ولو اشترى شيئين بالقيمة بان قوم كل واحد منهما صحيحا
بالف صفقة واحدة فقبضهما فوجد احدهما معيبا فرده فيضرب الثمن ثم وجد بالاخر عيبا
وقد رضي بالعيب في الثاني او باع الثاني ثم اطلع على عيب حتى امتنع رده بالعيب لا يكون له
ان ينقصه الانقسام عليهما باعتبار قيمتهما على السواء ويقسم الثمن على الاول والثاني على قول
تقدير الثاني معيبا لم يرجع بقسط النقصان لما قلنا ثم الفرق في قوله اذ المقصود تعلق
لقوله عكس العقد اي انما قلنا ان في العقد يعتبر ظاهر السلامة لا للحقيقة لان المقصود
بالعقد بحسب العرف كالمشروط يعني ان في العرف فيما بين الناس لهم يقصدون شرى الصحيح لا
المعيب والمعروف كالمشروط دلالة فكان للمشتري شرط الصحة وقت الشرى وقال اشتريت
منك هذا الشيء على انه صحيح فاذا لم يجد صحيحا فهو عليه شرط عقده فكان له الخيار كما لو اشترى
عبدا على انه كاتب او خباز فاذا هو بخلافه ولو تعلق الشرى بالمعيب علما وحقيقة حالة ثبت
للمشتري حق الرد بالعيب كما لو علم بالعيب ولما ثبت له حق الرد بالعيب علمنا ان صحة المبيع كان
مشروطا في البيع عرفا فجعلنا الامر منقسما على الطرفين ووقع عليهما البيع باعتبار قيمتهما
صحيحان لا على ما عليه حقيقة خاطئا فلم يتغير القسم بعيب يجده في احدهما لانه لا يظهر به الخطا في القسمة

قوله فانه فم تجمة قوله اذ المقصود به عرفا كالمشروط يعني لا يرد علينا ان الشرط لو كان
عاما بالعيب في اصلها وقت الشرا او وقت القبض وقبضها فانه ينفسخ الثمن عليهما على ما مر فيما مر
من ان الحقيقة لا يخ فيها من سلامة ظاهرا فكذا في حال الجهل بقيمتها وانما اندفع هذا
لان القياس ان يكون الانقسام باعتبار الحقيقة الا انا تركنا ذلك في البيع وجعلنا الانقسام باعتبار
الصحة لان المعروف ان يراد به الصحة والسلامة فاذا وجد العلم بفوات الصحة سقط اعتبار مقتضى
العرف فبقيا على مقتضى القياس وان عكسه فلا رد له بالعيب لانقباض قبضه ونفذ الاستناد
في العدم دون قلب العيب الا بعد رده الا بخيار او رضى البائع لان سقاط فيرتها بقبضها غير
منقوض بالولادة لحدوثها في قبض نفذ ولم يفسد عكس ما لو استرد هاهنا الرضاع بها عبدا
وثبت في يده بعد قبضها عزم عيبا الحادث بعد موته لا قبله لا يجبر بين عينها وقيمته حاصل قبض
اي ما ذكرنا فيما اذا استرد البائع الام دون الولد فان عكس بان استرد الولد من المشتري دون الام ثم ان
للمشتري نقد الثمن واحد الولد ثم وجد بالولد عيبا كان به يوم ولد او حدث بعد ذلك في يد البائع او
كان حدث في يد المشتري فله رده بذلك العيب لان البائع لما استرد الولد استحق قبض المشتري فيهم
من الاصل وصار الولد حادثا في يد البائع من كل وجه والولد الحادث قبل القبض من كل وجه يرد
بالعيب ويكون له حصته من الثمن حتى لو كان وقت القبض بخلاف ما اذا استرد الام دونه فانه لم ينقض
القبض في حقه كما ذكرنا في قوله لان القبض اسقص وهو دونه فاعتبر حادثا بعد القبض في حق بعد
القبض لا حق نقصه ثم رده على عدا انه وان انتقض القبض لا حق الولد فقد بعد قبض المشتري في الجارية
من الاصل لما نقد الثمن فظهر ان الولد حدث بعد قبض المشتري باستناد النقاد وجب ان لا يرد
الولد بالعيب فلدفع هذا قال ونفذ الاستناد في العدم يعني ان النقاد يثبت عند نقد الثمن
ثم يستند بعد ذلك الى اول القبض كما في الاجارة في العقد الموقوف يثبت اولا حالة الاجازة حتى
يشترط لصحتها شرائط انشاء العقد ثم يستند بعد ذلك الى اول العقد وحال نفاذ القبض في الجارية
حال نقد الثمن وعند نقد الثمن كان قبض المشتري منتقضا في الولد فالنقاد ان استند الى اول القبض
في حق الجارية لم يستند في حق الولد لان القبض في الولد معدوم ويتعذر الاستناد في المعدوم
وهذا كما قالوا في المبيعة اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ثم قطع رجل يد الولد ثم ادعاه البائع صحت
دعوته استحسانا كان ارش الولد للمشتري دون البائع وان استند حكم دعوة البائع الى وقت العلوق
وحكم بحريه الولد من ذلك الوقت لان ما بين من الولد كان معدوما وقت الدعوة فامتنع الاستناد
في حقه فلذا حاصل قوله دفعا الى ذلك رد الولد بالعيب دون الام يعني لو وجد بالام عيبا فاذا
فاراد ان يردها لم يكن له ذلك لانها تعيبت عنده بالولادة وحدوث العيب عند المشتري يمنع الرد
بالعيب لتقدم قوله الا بعد رده اي الا بعد رد الولد بالعيب فانه ان كان رد الولد بالعيب على البائع
برد الام بعد رده به وان رضي بعيب الولد لم يرده لا يرد الام وذلك لانه لو كان رد الولد
اولا لم ينقصان الولادة اما بخير برد الولد اذا كان به وفاضا عدما حكما فلم يبق المانع من الرد
بالعيب القديم قوله الا بخيار او رضى البائع اي دونها نبي من الاشيا الا بخيار او رضى البائع فانه لا يكون

لذ ان يرد الام ما لم يرد الولد بالعيب الا اذا ردها بخيار الشرط للبائع او رضاه رضى البائع
فانه اذا باع الامة على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فقبضها المشتري بدون امر البائع فولدت في يده
ثم اشترت البائع الولد فنقد المشتري الثمن واخذ الولد صار الولد شاكا بالنقص ثابتا معصوم
بالعقد فصار كانه باع شيئين على ان له بالخيار في احدهما وقبض ثمن كل واحد منهما ان الثمن عند
قبض الولد ينقسم عليهما باعتبار قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم الاسترداد والمقرر
ان قيمته يوم الاسترداد لم تعرف قيمتها يوم العقد فصار كانه باع الام بثلثي الالف والولد
بثلثه على انه بالخيار في الام فجاز له رد الام بالخيار فاذا رد الولد المشتري الام على البائع بدون
رد الولد اما بخيار البائع او بان البائع لم يجن لذ خيار الشرط لكنه رضي باخذ الام معيبة بالزيادة
جاز الاسقاط اي لان رد الام دون الولد كان لحق البائع فاذا اختار ردها وحدها فقد رضي
بسقوط حقه فارتفع المانع فجاز وانما قيد بالخيار البائع لان خيار المشتري يبطل بتغيب المبيع
في يده فلا يسقوط ردها بخيار المشتري قوله فيرد هنا اي اذا كان رد الام وحدها بخيار
البائع او برضاه فيجيز رد المشتري الام بقسطها من الثمن كما له غير منقوص بقدر نقصان
الولادة حتى لو كانت قيمة الام الف يوم العقد وقيمة الولد خمسمائة يوم استرداده يرد الام
بثلثي الالف على الكمال ولو كان قيمة الولد الفين يوم استرداده يرد الام بثلث الالف على
الكمال وهذا على عكس ما اذا استرد البائع الام والولد بعد الاسترداد ولم يمكن بالولد وفاء
بنقصان الولادة ثم نقد المشتري الثمن وقبضه فان ثمة اذا وجد المشتري بالام عيبا يرد بها
بقسطها من الثمن منقوصا بقدر نقصان الولادة عند المشتري كما مر وانما كان كذلك
لان الولادة في هذه المسئلة وهي ما اذا استرد الولد دون الام حدثت في قبض نقد من
الابتدا وهم يبقى لان قبض الام كان موقوفا فاذا نقد الثمن تبين من الاصل فظهر
ان النقصان حدث في قبض صحيح والعيب الحادث في قبض صحيح وملك صحيح لا يجبر مضمونا
على القابض وهذا على عكس ما لو استرد الام فان الولادة ثمة انما حدثت في ضمان المشتري
في حال قبض فسد ولم يتبين من الابتدا الان البائع لما استرد الام انقض قبض المشتري
فظهر ان قبضه كان فاسدا من لا يبتدا فظهر ان النقصان حدث في حال فساد القبض فكان
مضمونا على القابض كما في المبيع الف سدادا قبض المشتري المبيع ثم اعور عنده ثم استرد البائع
فان المشتري يضمن النقصان للبائع وان حدث في ملكه لان العين انما دخل في ضمانه بالقبض
الفاسد والاوصاف في القبض فدخل في ضمانه لذ اخذها قوله طهارة اي بالاصل ان النقصان
في القبض الفاسد غير مضمون وفي الفاسد مضمون قلنا لو باع بالجاريه عبدا وقبض
الجارية ولم يسلم العبد فمات العبد في يد البائع بعد قبض الجاريه عزم البائع عيب الجاريه الحادث
بعد موت العبد لا عيبه الحادث قبل موت العبد يعني ان هلاك العبد الذي لم تقبضت الجاريه عند
مشتريها وهو باع العبد باخذها بائع العبد من مشتريها وتضمنه ارش النقصان لان العيب
حدث في الجاريه بعد ما فسد قبضها بهلاك العبد قبل التسليم لان هلاكه ينفسخ البيع والنقصان

في القبض الفاسدة مضمون على القابض ولو تعيبت الجارية في يد بائع العبد او لا ثم هلك العبد
لا يكون لبائع الجارية ان يضمن قابضها ان شاء لان القبضان لم يجتمعا بان ياخذ عين الجارية معينة
ولا شيء له سوى ذلك وبين ان يترك الجارية على القبض ويضمنه قيمتها يوم القبض لان العيب
حدث كان قبض المشتري في الجارية قبضا صحيحا والعيب الحادث في قبض صحيح غير مضمون على
القابض ولم يكن اعورت ردت بالعيب القديم بالشفيع جبرا لان البائع استردها
قبل النقد وبالكل بشرط الرضى لم يكن لان الدين وصف ثمن بقبض ناصل بالقبض لا في القبض
دون الدين مع العقد بالنقد والاسترداد رضى الحادث حتى لو وطئت ثم استردت ردت
بالقديم اي لم تكن الجارية المعيبة في ملكنا لكن اعترض عليه عور في يد المشتري ثم اطلع
المشتري بالعيب القديم فهذا على وجهين لا يخلوا اما ان يكون البائع استرد الجارية من المشتري
بعد العور وقبل نقد الثمن لعينها بالثمن ولم يكن قبضها بلا اذنه ثم نقد المشتري الثمن وقبضها فوجد
بها العيب القديم فالمشتري بالخيار ان شاء رد الجارية على البائع بنصف الثمن جبرا اي لا يشترط رده
بنصف الثمن رضى البائع وان شاء امسكها على الثمن وان لم يكن استردها البائع بل رضي بقبضه ثم رد
بالعيب القديم على الثمن بشرط رضى البائع حتى لو لم يرض البائع باخذها على الثمن لا يكون له ان يرده
عليه وانما كان له ذلك لان الدين وصف لان اطراف المبيع يسلك بها مسلك الاوصاف ووصف
المبيع انما يكون مضمونا على القابض اذا كان قبضه اصلا في وجوب الضمان اما اذا لم يكن القبض
اصلا في وجوب الضمان بل كان تابعا للعقد في النقاد فلا يكون الوصف مضمونا به يعني
ان المشتري اذا قبض المبيع بدون اذن البائع قبل النقد حتى كان قبضه موقوفا فان نقد الثمن البائع وقبضه
صار قبضه اصلا في وجوب الضمان لانه ظهر انه كان قبضا فاسدا والقبض الفاسد سبب وجوب
الضمان وان اجاز البائع قبضه لم يكن القبض اصلا في وجوب الضمان بل يكون تبعا للعقد في
النقاد واذا وقع قبض نافذ في عقد فاسد يكون وجوب الضمان مضافا الى العقد دون القبض
في استرداد البائع الجارية فقد انتقض قبضه فيه فصار وجوده انقضاء اصلا في وجوب الضمان
لكونه قبضا فاسدا فكان نقصان العور مضمونا عليه بالقبض كما في الغصب فان من غصب
عبدا فاعور عند الغاصب فانه يغرم الغاصب نقص قيمته لان قبض الغصب اصل في وجوب
الضمان فيضمن به الوصف على القابض فكذا هنا واما اذا رضي البائع بالعقد فالجارية يكون
داخلة في ضمانه بالعقد لا بالقبض لانه مع العقد والوصف لا ينفرد بالضمان في البيع فلا
يلزم على المشتري سبب العور الذي حدث عنده شيء من النقص قوله والاسترداد رضا
بالحادث جواب سؤال وهو ان يقال حتى لا يكون للمشتري ان يرد الامة بالعيب
القديم فاجاب عنه بان البائع لما استرد الامة مع علمه بالعور في يد المشتري كان ذلك
رضى منه بالعور والعيب الحادث انما يمنع الرد اذا لم يوجد من البائع الرضى به صريحا
او دلالة ولا دلالة هذا اما ان المشتري لو وطئ الجارية ولم ينقصها الوطي بعد ما
قبضها بلا اذن البائع ثم استردها البائع ثم نقد الثمن وقبضها ثم وجد الرضى من البائع بوطئ

المول

[illegible]

جانيا على ملك المشتري بالقتل وهذا الضمان لم يكن ثابتا قبل ذلك وان قبضه بغير امره فبينة
المشتري تخرب فمتى الفسخ لانه كان للبائع ان يسترده من المشتري بالثمن فاذا قبضه فمتى الفسخ
يصير مشروطا له كانه اخذه وهات في يده ولو كان ذلك يفسخ العقد له هذا والفسخ حادث لم يكن
ثابتا وبينة البائع لا تخرب شيا لم يكن فانها تخرب ضمان الثمن على المشتري وقد عرف ثبوت هذا الضمان
بقبض المشتري فان المبيع يقبض المشتري صار مضمونا عليه بالثمن ولو قتل المولود قبل القبض
امه او اعكست او بعض الصفقة بعضا وامضى احد القاتلين بالكل في الادمي لانه كل اصلا وخلفا
اذ لا يبعد ان يجعلا اعادا الملك ما افترق الضمان بدليل مقبوض ومضمون يجري على غيرها سيما والا هدار
بعيد خلفا بافتراق الملك فصل الفسخ وبالقسط في غير ما ذكر فيما حيا رفي بعد اشترى عبدا او رغيفا
او فلسا وشعيرا فاقالاهما اي اذا اشترى رجلان من رجل جارية بالف درهم فلم يقبضها حتى ولدت ولدا
ثم قتل المولود الام او عكس اي قتلت الام المولود او اشترى عبدين او اثنان صفقة واحدة
فقتل احدهما الاخر فالمشتري بالخيار ان شا اخذ الباقي منهما وهو القاتل وامضى البيع وان شا ترك
على البائع وفسخ البيع لانه تعذر عليه المعقود عليه وهذا في عبدين اذا قتل الام الولد ظاهر وفيما اذا قتلت
الام الولد انما يجبر المشتري لان نقصان الولادة في ضمان البائع وفات ما يجبر به ثم اذا اختار
المشتري احد القاتل وامضى البيع اخذه بجميع الثمن في الادمي فيما اذا قتل الولد الام او عكست وفيما اذا قتل
احد العبدين للاخر وانما ياخذ المشتري القاتل بكل الثمن لا بحصة منه لان القاتل هو كل البيع اصلا وخلفا
يعني انه قد يكون بعض البيع بطريق الاصالة وبعضه بطريق الخلافة لانه لما حيي على المقتول قام مقام المقتول
واذا قام القاتل مقام المقتول تحول البيع الذي في المقتول الى القاتل والقاتل مبيع نفسه ايضا فيكون
هو تمام المبيع بعضه بطريق الاصالة وبعضه بطريق الخلافة فيكون ما زاد تمام الثمن ولا يقال ان القاتل
والمقتول ملك للمشتري وقت الحدوث وجناية ملك الانسان على ملكه هدر لانا نقول ان اعادا الملك في
الثاني والجنى عليه لا يهدر فعل الجاني في الجنى عليه او كلا منهما ملكا لانسان ومضمونا على انسان اخر حتى
انه اذا جنى ملك انسان على ملك اخر كان على ملك اخر كان احدهما او كلا منهما في ضمان غير ذلك الملك يعتبر جنايته على ملك الاخر
ومن الدليل على ذلك انه لو اشترى عبدين وقبض احدهما ولم يقبض الاخر فجنى العبد المقبوض على غير المقبوض
فانه يعتبر جنايته عليه وان كان الجاني والجنى عليه ملك المشتري لان الجنى عليه لما كان في ضمان البائع اعتبر
جنايته الذي ليس في ضمان البائع عليه فكذا هاهنا ولو غصب رجل من رجل عبدا فجنى العبد المغصوب
على عبد اخر لمالكه غير مغصوب يعتبر جنايته في حقه وان كان الجنى عليه والجاني ملك الواحد لان
المغصوب في ضمان الغاصب فعلم ان باعتبار الملك لا يهدر الجناية فما افترق الضمان لا سيما اذا كان الاهدار
بعيدا خلفا عن المقتول بسبب افتراق الملك بين البائع والمشتري في المقتول والقاتل في ضمن الفسخ يعني
لو اهدرنا جنايته احدهما على الاخر لما عاد الملك بفسخ البيع في المقتول ويعود الى ملك البائع فيظهر ان
القاتل كان مملوكا للمشتري وقد قتل مملوكا للبائع فيكون الجناية مضمونة فيؤمر المشتري بالدفع
او الفداء فاذا دفع القاتل او فداه ظهر ان المبيع لم ينقص وان المقتول فات الى خلف وللخلف قام مقامه
في البيع كانه قام غير هالك وكان القاتل هو تمام المبيع اصالة وخلافة فاذا قلنا بظهر فلا يكون الاهدار

لان فاية الاهدار ان يجعل قتله بمنزلة موته حتف انفه قبل القبض حتى يسقط حصته من الثمن قوله
وبالقسط في غير ه عطف على قوله بالكل اي ويأخذ القاتل بقسطه من الثمن في غير الادمي فاذا
قتل احد العبدين الاخرى قبل قبض المشتري وقد اشتريهما بصفقة واحدة يكون بالخيار
فاذا مضى البيع وأخذ الدابة القاتل يأخذها بقسطها من الثمن لان جناية الدابة هدر لقوله عليه
السلام جرح العجماء جبار اي جرح العجماء فقوله اذا الجنى على حد القذف او اهدرت جنايتهما صار
قتل احدهما صاحبه وموتها حتف انفها سواء واذا مات احدهما قبل القبض كان لذلك يأخذ الاخرى
بقسطها فكذا هنا قوله فرعينه ماذ زنا ان جناية الادمي معتبرة وجناية غيره هدر هاتان
المسئلتان فرعية الاول ما اذا اشترى عبدا او غيفا اكل العبد الرغيف قبل القبض لا ينفسخ البيع
في الرغيف فان اراد المشتري اخذ العبد اخذه بكل الثمن ولا يسقط حصة الرغيف لان جناية الادمي
لما كانت معتبرة صار العبد ماكلا الرغيف تام المبيع اصلا وخاصا على ما قررنا ه فيأخذه بكل
الثمن وفرعية الثاني ما اذا اشترى بغلا وقفيز شعير بعينه فاكل البغل الشعير قبل القبض ينفسخ
البيع في الشعير ويأخذ البغل بحصته من الثمن لان فعل البغل لما صار هدرا كان اكله الشعير قبل
القبض بمنزلة اكلاكه قبله ولو هلك الشعير قبل القبض اخذ المشتري البغل ان شاء بحصته من الثمن
فكذا هنا قوله فاكل سماء اي فاكل العبد والبغل الشعير والرغيف

باب الاختلاف في المبيع

اقام عبد انه اشتري طيلسانا وقميصه
بخفيه واقام هو انه اشتري خفيه وقلنسوة بقميصه والقيم سوا فقد ادعى شراء الطيلسان
بنصف الخفين وهو يكذبه فيقول هو بنصف قميصه وهو يكذبه فيقضى به بثلثي
نصف الخفين بنصف القميص لتصادقهما فصار الطيلسان بنصف الخفين والقلنسوة بنصف
القميص ونصف الخفين بنصف القميص ويرجع في العيب والاستحقاق بما يعاينه اي واذا كان
لرجل طيلسان وقميص ولآخر خفان وقلنسوة واقام صاحب الخفين البينة انه اشترى من صاحب
الطيلسان طيلسانه وقميصه بخفيه واقام صاحب الطيلسان بينة انه اشترى من صاحب الخفين
خفيه ذلك اي الخفين اللذين ادعى صاحبهما شراء الطيلسان بهما وقلنسوته بقميصه والطيلسان
قيمة الطيلسان والقميص وقيمة القلنسوة والخفين سوا يكون نصف الخفين بازاء الطيلسان
كله ونصفه بازاء نصف القميص فيكون نصف القميص بازاء نصف القلنسوة كلها ونصف القميص
بازاء نصف الخفين وانما كان لذلك لان صاحب الخفين يدعي انه اشترى من صاحب الطيلسان
جميع الطيلسان بنصف خفيه وصاحب الطيلسان ينكر انه باع منه طيلسانه وانبت صاحب
الخفين ما ادعى بالبينة فيقضى به واذا ادعى الآخر وهو صاحب الطيلسان انه اشترى القلنسوة
كلها بنصف القميص وصاحب القلنسوة ينكر فالقلنسوة منه وانبت صاحب الطيلسان ما ادعى بالبينة
فيقضى له ولم يبق بعد هذا في الشارع الا نصف الخفين في يد صاحب الخفين ونصف القميص في يد صاحب
القميص وقد تصادقا على الشارع بهذين فصار تصادقهما على ذلك شيئا لاحدهما بالآخر فيكون
نصف الخفين بنصف القميص لتصادقهما فظهر ان الطيلسان كله مقابل بنصف الخفين وان القلنسوة

كله مقابل بنصف القميص وان نصف الخفين مقابل بنصف القميص ويظهر ذلك في ظهر الثوب
والاستحقاق في بعض منه فان المشتري يرجع على البائع بما يناله من حق لو تقاصا ثم وجد صاحب
القلنسوة بالطيلسان عيبا رده بنصف القميص وان وجد صاحب الخفين بالطيلسان عيبا
رده بنصف الخفين وان وجد صاحب القلنسوة بالقميص عيبا رده بنصف الخفين وهكذا
في الاستحقاق وانما قال والقيم سوا لان صاحب الخفين قال اشتريت الطيلسان والقميص بهذين
وانا بصير بانه الطيلسان نصف الخفين ونصفها بازاء القميص فاذا كانت قيمة الطيلسان والقميص
سوا واما اذا اختلفت لا يكون له ذلك وكذلك صاحب القميص قال اشتريت القلنسوة والخفين
سوا واما اذا اختلفت قيمتها لا يجوز بازاء القلنسوة ونصف الخفين وذلك لان المبيع اذا كان شيئين
فالثمن يقسم عليهما بقدر قيمة كل واحد منهما

باب زيادة الاجنبي

لو قاد خالد الشوم بمر بالف على ابي ضامن لك خمسمائة سوا فعمل فاتى على الضامن لانه التزم
شرطا في البيع او شوه لا لمنافاة قيد بما سوى الالف حتى لو لم يقيد كان هذا بالنصف والحق
بدين ان لم اوافك به غدا فعلى الالف والبيع لا يفسد بما لم يشترط فيه على انفراده قيل في شرط
اقراض زيد وعطف الشوط اي شاء رجل رجلا به اردب بالف درهم فابى صاحب الدار والبيع لا
فقال اجنبي للبائع بعه بالف درهم على ابي ضامن لك خمسمائة سوى الالف فرضي البائع بذلك
وباع الدار من المشتري بالف درهم ولم يشترط شيئا في البيع فالبيع جائز ولا شيء على الضامن وانما
قلنا انه لا شيء على الضامن لان ما التزمه من الخمسمائة على وجه الشرط او على وجه الرشوة لا
على ان يكون من الثمن ولا يلزم على الاجنبي بقبول شرط العقد الغير او قبول رشوته لذا وانما
قلنا انه ما التزمه بمنزلة ان كان قد ما التزمه سوى الالف هو الثمن فكان التقييد بقوله سوى
الالف نفيا لكونه ثمنا حتى لو لم يقيد الخمسمائة بقوله سوى الالف وقال بعه هذا الدار بالف
على ابي ضامن لك خمسمائة لو كان الاجنبي كفيلا عن المشتري بنصف الثمن لانه لما لم يقل سوى الالف
لم يكن ان يجعل خمسمائة زيادة على الثمن وامكن ان يجعل كفالة بقدر النصف من الثمن فصار كانه قال
لصاحب الدار بعه الدار بالف على ابي فهيل الكل على المشتري بخمسمائة من الثمن الذي عليه والطرف
الذي رضوان التقييد بقوله سوى الالف يمنع لزوم ثمنا بدفع الاعتراض على هذه المسئلة بقوله
ان لم اوافك به غدا فمن قال للذي كفلت لك بنفس فلان ان لم اوافك به غدا فعلي الف درهم
وقد مر منه المكفول له ولم يقل الالف التي ادعيت عليه انه متى لم يقيده به لم يوافه غدا لزمه الف درهم وحمل
ذلك على الكفالة كانه قال فعلي الالف التي ادعيت عليه فصحيح الكلام ما امكن فكذا في مسئلتنا
يحمل كلام الاجنبي على الزيادة في الثمن صحيحا للكلام ووجه الدفع انه انما يحمل كلام العاقل على
الصحة اذا لم ينص على الفساد ونص هنا فقد نص عليه لانه قال سوى الالف وهذا بيان في الزيادة في
الثمن كما مر محيط في مسئلة الكفالة فان لفظ اطلاق الالف ولم يقيده بما يدل على فساد الزيادة يحمل
على الكفالة لان على الرشوة تصحيح الكلام ثم وردّ على هذا انه حينئذ ان يفسد هذا البيع لانه لم يظهر
ما لا يفسد العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وبمثله يفسد البيع فاجاب عنه بقوله

والبيع لا يفسد يعني ان الشرط الفاسد انما يفسد البيع اذا كان مشروطا في البيع على احد العاقدين
حتى لو لم يكن مشروطا في البيع او كان مشروطا فيه ولكنه لم يكن مشروطا على احد العاقدين
لم يفسد وصار حاصله ان الجهالة لم يكن مشروطا في البيع الذي جرى بين البايع والمشتري ولا
على العاقد فلا يفسد به البيع كما قيل في شرط اقرض زيدا فان قال الاخر بعتك هذه
الدار بالف على ان يقرضني زيد عشرة وقبل المشتري لا يفسد البيع بهذا الشرط فعلم
ان ما ليس مشروطا على البايع لا يفسد البيع وكما قيل في عطف الشرط فان المذاهب اذا عقدا
البيع ثم عطفا على البيع شرطا فاسدا يكون على احدهما لا يفسد به البيع فعلم بهذا ان الشرط
الفاسد اذا لم يكن مشروطا في البيع لا يفسد البيع وان كان الشرط على احد العاقدين فثبت
ان الشرط الفاسد انما يفسد البيع اذا كان مشروطا فيه على احد العاقدين وان قال
من الثمن سوى الالف فعليه جهالة لان المامور وكيل بشرا الدار في حق الكل وغيره هذا
اذا نزع للمقابلة بينهما حتى وجب رده عند الفتح والمقابلة على الاظهر اي وان
قال الاجنبي للبايع بعد الدار بالف درهم على ابي ضامن لك جهالة من الثمن سوى الالف يجوز
على المشتري الف درهم وعلى الاجنبي جهالة لانه لا يخلو اما ان يكون الاجنبي مامورا من قبل
المشتري فيكون جهالة او يكون غير مامور فان كان مامورا يكون وكيلا عن المشتري في ثلاث
الدار جهالة في حق الكل في حق البايع والمشتري وفي حق غيرهما كالشفيع فانه لو ادى الكيل
جهالة والمشتري الفا وقبض الدار ثم جاء الشفيع يأخذها بالف وجهالة او يدعها واذا
ان اراد ان يلبسها على الف وجهالة ولذا في سائر ما يكون من احكام الوكالة حتى لو اراد البايع
ان ياخذ المشتري الفا الا الف وجهالة لا يكون له ذلك بل ياخذ الالف من المشتري والجهالة
من الاجنبي لان حقوق العقد ترجع الى الوكيل فلا يكون للبايع مطالبته من الثلث الذي اشتراه
الاجنبي بالوكالة عن البايع واذا اراد المشتري اخذ الدار ونقد الالف كان للبايع ان يمنعه من
الاخذ لانها كان الاجنبي وكيلا عن البايع كانت الزيادة ثمنا في حق البايع والمشتري فلا يكون
للمشتري اخذها قبل نقد تمام الثمن وان كان الاجنبي غير مامور من قبل المشتري بالزيادة فهو
يكون كذلك بقدر ثلث الثمن عن المشتري لا في حق الكل بل في حق الاجنبي والبايع حتى لا يعتبر
ذلك في حق المشتري فيما ينصرف الى الاجنبي لما قالوا من الثمن قد نص على ان جهالة يكون بمقابلة
المبيع زيادة في الثمن الا ان هذا لا يظهر في حق المشتري لانه لم يامره به الا فكان الاجنبي ماخوذا
بزعمه فيما بينه ان من البايع والاجنبي حتى وجب على البايع ردها اي رد الجهالة على الاجنبي
عند الشفيع بالعيب والاقالة يعني لو وجد المشتري بالدار عيبا فردها او تقايل البايع
والمشتري البيع يكون الدار للبايع وياخذ المشتري الالف التي نقدها وياخذ الكيل الجهالة
وانما كان للكيل ان ياخذ الجهالة من البايع لانه نزل منزلة العاقد في حقه والا لما كان له ان
ياخذها منه والاقالة عقد جديد في حق الثالث والكيل والمشتري البايع مايا مع من المشتري
ثانيا سلبت الجهالة فكذا هذا الا ان البايع لما اخذ الجهالة من الاجنبي حكم للمقابلة فلا بد

ان

ان يجعل الاقالة فسخا في حق الجهالة وانما قال على الاظهر لان ما ذكر انه يرد الجهالة قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ على قول ابي يوسف رحمه الله فمنهم من قال قوله
مثل قولهما ومنهم من قال على قياس قوله يسلم الجهالة للبايع ولا يردها على الكيل وان
قال بعد العقد زد نك في الثمن فالمامور رسولا لا وكيلا اذ سمي الامر في المرابحة
والرجوع وللبيع دون الشفعة هذا اي ما ذكر فيما اذا زاد الاجنبي خالد السوم فان
اشترى رجل من رجل دارا بالف درهم فقال الاجنبي بعد العقد زد نك في الثمن جهالة فلا
يخلو اما ان يكون الاجنبي مامورا او اما الزيادة او غير مامور بها فان كان مامورا بها فالمطالب بما
زاد هو المشتري دون الاجنبي لان المامور هنا يكون رسولا وسفيرا عن المشتري لا وكيلا عنه
بخلاف ما اذا زاد خالد للمساومة فانه يكون وكيلا ثم اما قلنا ان المامور هنا رسول
لا وكيلا فسمي الامر في العقد وذلك لان المامور في العقد اذا كان بحيث لا يستغنى عن اضافة العقد
الى الامر يكون رسولا حتى يكون المطالب بدل الخلع من المراة دون المامور وقد اضاف المامور
لا يستغنى عن تسمية الامر بالزيادة لان الزيادة لما ثبت بعد العقد لا بد وان يقول الزايد
زد نك جهالة في ثمن المبيع الذي اشتراه فلان فيكون رسولا بخلاف ما اذا زاد خالد للمساومة
فان ثمة يستغنى عن اضافة الزيادة الى عقد المشتري لانه لا عقد في تلك الحالة ثم الفرق بين الزيادة
بعد العقد بامر المشتري وبين الزيادة بخالد السوم بامره ان ثمة يظهر حكم الامر في كل الاحكام
كما ذكرنا وهنا يظهر الامر في حق المرابحة حتى لو اراد المشتري ان يبيعها مرابحة بما بقي الف وجهالة
وهذا في حق الرجوع حتى اذا ادى الاجنبي جهالة كان له الرجوع على المشتري وفي حق الشفعة لو
نقد المشتري الفا واراد واحد الدار كان للبايع ان يمنعه ويعجز الدار بالجهالة دون الشفعة فان
امره هنا لا يظهر في حق الشفعة حتى ياخذها الشفيع بالالف لا غير وفيما اذا زاد بالامر خالد السوم
يظهر في حق الشفعة ايضا ووجه الفرق في حق الشفعة حيث قبل الزيادة بنفس العقد فلا يصح الزيادة
في حقه هذا رابطا لحقه بخلاف ما اذا زاد خالد السوم ان حال الزيادة لم يكن حق الشفيع ثابتا
فلم يصح الزيادة في حقه لم يلزم منه الابطال والمضارب عكسه في حق البايع للاصالة
في الحقوق لكن الزيادة بنفس الامر على المال لا يظهر في حق رب المال هذا اذا استدانه ولا
في حق المرابحة لانها عقد في حق المبيع اذ لم يا خذ قسطا منه هذا اذا لا استخلاص ضد الصنع والظرف
للوجود حاصله اجر الحلي والفسكار اي المضارب اذا زاد بعد العقد شيا على الثمن حكم في حق
البايع حكم عكس الاجنبي الذي زاد بعد العقد بامر البايع فان الاجنبي الذي زاد بعد العقد بامر
البايع فان الاجنبي يكون مطالبا بالزيادة فانه رسول لا مامر والمضارب اذا اشترى شيا
بالف ثم زاد على الثمن مائة يكون المطالب بالزيادة هو المضارب وذلك لانه اصيل في حقه
العقد لان ما يشتريه المضارب للمضاربة يكون وكيلا عن رب المال في العقد والوكيل اصيل
فيما يتعلق بالعقد من الحقوق ثم يظهر ان اشترى ذلك الشيء بعض مال المضاربة وبقي منه شيء
اخر ظهرت الزيادة في حق رب المال لكونه وكيلا عنه كما قلنا وان اشتراه على المال ثم زاده لا

نظير الزيادة في حق رب المال حد اذ الاستدانة بغير اذن لم يكن للمضارب ان يستدين شيئا على
المضاربة على راس المال فيزاد راس المال الا ترى انه لو كان راس المضاربة الفا فاشترى
المضارب بالف وما يربح جارية بيع الشراء نقدا بالالف للمضاربة ونقد الربا لنفسه لان
لا يصير مستدينا على رب المال فلو ظهرت الزيادة هنا كانت في حق رب المال لزم الاستدانة عليه
ولذا لا يظهر الزيادة في حق المراجحة حتى لو باع مراجحة باع بها على الف لان الزيادة
عدم في حق المبيع وانما قلنا انها عدم في حق المبيع لان الزيادة لم يأخذ قسطا من المبيع وذلك
لان ما دخل تحت المضاربة لا يملك المضارب استخلاص شيء منه عن المضاربة لنفسه فيبقى
رضى رب المال كما لو اشترى شيئا لنفسه من مال المضاربة وهنا لو كان للزيادة قسط من
المبيع صار قسطها من المبيع للمضارب خاصة لانه غرم بدله من ماله فيلزم منه استخلاص
المضارب شيئا مما دخل تحت المضاربة لنفسه لم يكن فلم يكن لها قسط من المبيع هذا الاستخلاص
قوله عند الصبغ اي الزيادة على المضارب بعد الشرى كل راس المال لا يأخذ قسطا الثمن ع
من المبيع عند الصبغ والطرز فانه لو اشترى كل مال المضاربة ثوبا ثم صبغه او طرزه بماله نفسه
فهو كون شركا فيزاد الصبغ والطرز فيه لان الصبغ والطرز عين مال له موجود حسا غير الثوب
الذي كان مال المضاربة فلو بيع الثوب كان ما يخص قيمة الصبغ والطراز للمضارب وما يخص الثوب
بدون اعتبار الصبغ والطرز على المضاربة وهذا على ضد ما اذا حمله المضارب نفسه او عبده فانه
يكون منطوعا لانه ليس للمضارب عين ماله فانهم في المتاع حسا حتى يكون بعض الثمن بازاء ذلك
لو كان منطوعا كان ذلك استدانة على المضاربة وهي لا تجوز والفرق هذا ان الشراء
اضاف الى ماله فيصير الى الطلق تفريعا على الطلق والصلح اذ الزيادة لا تتقابل الثوب لانه
قسمة الثمن المشتري لخدمة الكسوة قوله والغراي وغير المامور فالامر به لانها
وهو عطف على قوله فالمامور رسول اي وان قال لاجنبي بعد العقد للبائع وزاد في الثمن
خمسمائة وهو غير مامور بالزيادة من قبل المشتري فان كان ضمن الزيادة بان قال
على اني ضامن او اضاف الزيادة الى ماله بان قال زدتك خمسمائة من مالي يكون هو كانه
عن المشتري بدون امره فيكون هو المطالب بالزيادة دون المشتري ولا يرجع بها على
المشتري وان اطلق قوله زدتك في الثمن ولم يقيده بضمان او اضافة الى ماله فهو
فضول في الزيادة عن المشتري حتى توقف الزيادة فان اجازها المشتري نفذت وان ردها
بطلت واذا صحت الزيادة باجازة المشتري كان الطالب هو المشتري دون الزائد لان
الامر في الابتداء كالامر في الابتداء ولو كان ناديا بالزيادة دون العقد ابتداء كان الطالب
بها هو المشتري دونه فكذا هنا ثم قوله تفريعا تعليل للمجموع اي انما قلنا انه اذا ضمن
او اضاف الى ماله كان كفيلا واذا اطلق كان فضوليا تفريعا على الطلق والصلح فان
من خالعه على مائة مع زوجها فهو غير مامور من قبل المراة فان ضمن بدل الخلع او اضاف الى ماله
صح الخلع في الحال ويجوز وسطا بالبدل دون المراة وان خالع مع الزوج فلم يقبض البدل ولم يضمنه

الى

الى ماله توقف الخلع الى اجازة المراة ان اجازت جاز وان ردت بطل وكذا اذا اشترى رجل غلاما
بجارية ونقد بضائع وجه مشتري الغلام بالضمان على البائع عينا كان عند البائع فاراد رده على بائعه
فصالح مع المشتري رجل عن بائع الغلام على مائة درهم ثم زيد فانى في الجارية بعيبا مرد بائع الغلام
الثمن المصالح واضاف الى ماله نفذ الصلح ولم يتوقف على اجازة بائع الغلام واذا اقام البائع
برهانا عليه وان لم يوجد ضمان ولا اضافة الى ماله توقف الصلح على اجازة بائع الغلام ان اجاز
جاز وكان هو المطالب بالمائة دون الزائد وان رد بطل الصلح ثم اراد بيان المناسبة بين الزيادة
على الثمن وبين الصلح والمخلع حتى فرع حكما عليهما فقال اذا زاد لا تقابل الثبوت يعني ان الزيادة
في الثمن لا تقابل شيئا في مال المشتري حقيقة لان المشتري ملك تمام المبيع باعتدال الاول فهي انما تدخل
مقابلة بالمبيع فتصير حيث جعلت من الثمن قسمة وهذا كما اذا اشترى الامام عبدا بثمن معلوم خدمة
الكعبة فانه يصح الشراء ويكون الثمن بمقابلة القيمة قسمة لانه ثبت بدلا لانه تمام ملك فيه بازاء ما قابله
من الثمن فكذا هنا فكانت الزيادة نظير بدل الخلع والصلح فان بدل الخلع لا يقابل ثبوت شيء في ملك
المراة وكذا بدل الصلح عن العيب لا يقابل ثبوت شيء في ملك البائع فلهذا لم يرجع الحكم في الزيادة على الحكم
فيهما

باب القصاص في السلم

٥ القتى عن كر السلم كذا مع باقي في ثمن
راس السلم موجلا وسلم بحنطة شراء ما باع قبل النقد اذا القصص كالهبة بدل والعين بازاء راس المال والا
لما اخذها المولى القديم كالنفس وكان مستبدلا وشهيدة كافية بدل الولد اي اذا اسلم رجل
الى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه كرا مما له في السلم ثم ان في
من راس مال السلم موجلا بان باعه منه مائتين الى شهر وسلم رب السلم هذا الكر من المسلم اليه قبل
ان ينقد المسلم اليه الثمن الموجل الذي اشتراه به ثم اقتضى رب السلم هذا الكر عن كر السلم الذي كان على المسلم
اليه اي قبضه فيتأكد عنه من جانبه ويكون شراء ما باع قبل ما باع قبل نقد المسلم اليه وكذا لا يجوز كذا من باب
الربوا لحديث عائشة رضي الله عنها فانها لما اجابت المراة السائلة عن هذه المسئلة قالت قوله تعالى
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فقالا وقالت الربوا عقب النهي عن هذا البيع دليل على
ان هذا البيع ربوا مان يعود المبيع الى ملك البائع كما خرج ويستفضل لنفسه بعض الثمن قبل نقد الثمن
والربوا كل عرف بالشرع وانما قلنا انه يلزم منه شراء ما باع ما قبل نقد الثمن لان الانقضاء يحدد الشراء
لان الانقضاء شيء بالعقد من حيث انه يفيد ملك التصرف وهو يفيد ملك العين فكان شراء من هذا الوجه
وان لم يكن شراء من حيث ان الانقضاء يفيد اتصال الملك فلو قال لا اقبله به فيصير كانه باع الكر بمائتي درهم
ثم اشترى منه مائة درهم قبل نقد الثمن من وجه ولو كان له ملك من كل وجه لم يجز فكذا اذا كان من وجه
لان الربوا من وجه يخفى اذ لو لم يكن له ملك من وجه لم يكن ربوا والعين بازاء راس المال جواب سؤال وهو ان
يقال ان رب السلم اشترى الكر الذي باعه مائتي درهم بكر السلم الذي كان له في ذمة المسلم اليه
لا براس مال السلم وهو مائة درهم لان حقه في كر السلم لا في راس المال ومن باع كرا مائتي درهم
الى اجل ثم اشتراه بعد ذلك بكر حنطة قبل نقد الثمن كان جائزا وجه الجواب ان الكر العين الذي احضره
رب السلم من المسلم اليه وهو بازاء راس المال يعني يجعل ثانيا بمنزلة عين راس المال فكان عين راس المال

كان مقابلا براس المال اذا هذا الكر وذلك لان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز فالكرة
العين الذي يقتضيه من المسلم اليه لم يكن بدلا عن راس المسلم وكان عينا حكما وان كان عينا
حقيقة فاذا ثبت هذا كان قبض رب السلم لحنطة التي باعها من المسلم اليه بما في ذمته يشتري
منه بما به ذمته وجه فيه فقد نقد الثمن فكان فاسدا ثم اراد تقرير الكر العين بازاء
راس المال لا بازاء الكر المسلم فقال له الا ما اصرفها المولى القديم اي ان لم يكن العين بازاء راس
المال لما اخذ العين مالكها القديم يعني اذا احرز الدو ولم يسلم به ذمته وحل مسلم
بدار الحرب واسلم الى الدو وماله به ذمته في الحرب فلما حل السلم فقضا الدو الكر المسلم
ثم اخرج المسلم هذا الكر الى دار الاسلام فراه المالك القديم كان له ان ياخذه بما ماله في ذمة
المسلم بما به ذمته ويجعل هذا الكر عين ما وعد عليه العقد فقضا دكانه اشترى هذا الكر
بما به ذمته فلو لم يجعل الكر المعين بازاء راس مال السلم لكان مقابلا بكر السلم بما اخذه
المالك القديم كما لو اخذ هذا الكر من الدو ثم من متاع بان باع من الكافر متاعا بكر حنطة فقضاه
الحاوز الثمن بالكر الحرم فانه ليس للمالك القديم ان ياخذه له اذا صار عوضا عما وجب في الذمة صار
مملوكا بمثله فلا يفيد اخذه له اذا في الزيادات وذلك لان الاصل ان ما للمسلم الذي احرزه الدو
به اصرافا اشترا مسلم من العدو بما ماله ومثله قدرا وصفا لا يكون للمالك القديم ان ياخذه
لان المالك القديم ان ياخذ من هذا المسلم بما ماله به دو فلي ملكه مثله لم يكن اخذ مفيدا فلما
كان المالك القديم اخذ الكر الذي اقتضا دعن الدو المسلم عليه انه بازاء الما به التي به راس المال لا بمقابلة
الكر المسلم فيه وضعه فان قيل لو باع المسلم من المسلم الذي اذا بكر يجوز ويجعل عقدا فكر اخا
ينبغي ان ياخذه المالك القديم قلنا ان الشيء يكون بالتراضي فاذا رضيا عليه به دلعلى الفاسد
وشهدنا انما ياخذه بالزام الشافعي فلا يدل على الفايدة والقاضي لا يستعمل ما لا يفيد له في الحاكم
قوله وشهدته كافيا وشهدته شرا ما باع باقل مما باع قبل العقد كاف للحرمة لان الحرمات
مما يحتاط في اثباتها ومن الدليل على ذلك الولا فانه لو باع رجل رجل شيا من رجل بثمن الى اجل ثم اشترى
هذا الشي ولده البايع او والده باقل من الثمن الاول لا يجوز ذلك فعلم ان شبهته كاف للحرمة وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز لشبهة الاملاك لولد ان شرا الوالد او
الوالد بمنزلة شرايه نفسه لانه مما نفع الاملاك وهو نظير الخلاف في الرجل بالبيه اذا عقد
مع ولده والمانع الامام اخذ الاجود بزيادة لان نقابل الكر بن يوجب الربا وفي الرخصة بعد
الفسد حتى لم يجز المسلم في طعام قرية بعينها ولا يشترط الخيار الا ان يسقط في المجلس تفريعا على من في
الاصل المجهول يشترط قيام راس المال عند الكافي بالكالي الا ان يكون عوضا والخيار للمسلم اليه للزوم
قبل الثلث كالي خيار المشتري قوله وانما منع الامام جواب سوال وهو ان يقال اذا اسلم
الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وسط ثم اتى المسلم اليه بعد جيدا يجعل كما اجود وقال
اريد المسلم خذ هذا وزد في دراهمك فانه ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز ذلك بصير مشتريا بالكر
وزيادة فعلم بالاقتراض بازاء الكر المسلم الا بازاء راس المال فاجاب عنه وقال انما منع الامام

اخذ

اخذ الاجود بزيادة درهم مكان الوسط لان الكر العين وان كان بازاء راس المال حكما كاد في المالكية
مقابل بالكر حقيقة فتقابل الكرين من هذا الوجه يوجب الربوا وان لم يكن بينهما تقابل حكما فيكون
تقابل الكرين من هذا الوجه مفسدا والدليل الذي في الرخصة في السلم وهو ان المسيح مما يفوت
الفسد بنفي انه كان لما كان جواز عقد السلم مع منافاة الدليل كان احتمال الفساد فيه ملحقا بحقيقة الفساد
ولهذا قلنا انه لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها لان الفقد في السلم يفسد وجوده سرط صحة العقد
ولا فقد ورد الا بوجود المسلم فيه ووجوده موهوم فيما يعتريه آفة تعوقه في التسليم واحتمال الفساد
فيه ملحق بحقيقة والبه اشار النبي عليه السلام بقوله اذا بيعت ثمرة ثم جنى احدا ما اخذ حين
يسئل عن السلم في ثمن خاطئ بعينه ولذا لم يجز السلم بشرط الخيار فانه لو اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر
حنطة وقد فوه انه في المسلم اليه على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام او على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام لم يجز
لان شرط الخيار ينافي مقتضى العقد ولا حاجة للمتبايعين فيه منفعة ومثل هذا يمنع جواز البيع الا ان جاز
نصا على القياس في البيع المطلق والسلم ليس في معناه من كل وجه فمن حيث انه ليس في معنى البيع المطلق يكون
مفسدا وانما في الرخصة يقوى المفسد فيفسد الا ان يسقط من له الخيار حياره في مجلس الرد فيكون بمنزلة
تحديد بصير السلم جائزا نظرا عما حذف الاجل المجهول فانه لو اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر معلوم
حتى لم يجز السلم لان من شرط صحته ان يكون الاجل معلوما والعقد عليه السلام زاد حكم فلسيد في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم فلو ما خذه اذا اجل في مجلس العقد وعينا له الاجل معلوما ينقلب العقد
جائزا فكذا هنا قوله يشترط قيام راس المال متعلق بقوله لا ان يسقط الخيار في المجلس تحديد صحيح
العقد يشترط قيام راس المال حتى لو كان راس المال دينا فحال اسقاط الخيار فاطا او مستهلكا لم ينعقد العقد جائزا
لان راس المال جديد يكون دينا فلو جاز به العقد لكان كالبيا بالكالي فانه لا يجوز ثم هاهنا شرط قيام راس المال عند
اسقاط الخيار هذا لان الكالي بالكالي وهو لا الا ان يكون راس المال عرضا فيه لا يشترط قيام راس المال اي يشترط ان
يكون راس المال قائما عند اسقاط الخيار في جميع الاوقات لو وقت لو راس المال عرضا والمال ان الخيار لحكم
الشرع فانه حينئذ يصير العقد اسقاط الخيار فانما كان راس المال وهو الكالي العقد معلق بعين القبض فاذا تغير
العوض في يد المسلم الى الهالك سقط خياره ولزم العقد كما في خيار المشتري فانه اذا اشترى عينا على انه
بالخيار ثلاثة ايام فيضمه ثم هلك في يده يسقط الخيار ويلزمه البيع فكذا هنا واما قيد بكون الخيار للمسلم
اليه لانه لو كان الخيار للمسلم فالعوض يكون كالدراهم حتى لو افترض به المشتري لا يسقط حق البايع كالي
هالك المبيع في يد المشتري والخيار للبايع فان ثمة لا يكون به العقد وانما وبرد فيما الفساد الا ان يتعب
فيخير المشتري بين الرد وقبضه سليما اذا لا ترضا بالي النقص قوله ويرد عطف على قوله في اول الباب
لم يجز اي يرد الكر الذي قبضه من السلم اليه لانه صار مقبوضا بجهة الفساد لان السلم الى المسلم اليه
بقبضه فاسد والمقبوض بقبض فاسد كالمقبوض بجميع فاسد الا ان يتعب الكر في يد رب السلم فيعد بعد الخيار
رفعا للفساد كما يجب عليه رد المقبوض بقبض فاسد الا ان يتعب الكر في يد رب السلم فيعد بعد الخيار
وهو للمسلم اليه بين ان ياخذ عين الكر معيبا وبين ان ياخذ قيمته عن الكر سليما اي ان شاء ترك الكر على رب
السلم وضمنه الا ما عنده عيب معيب وان شاء اخذ لا بعيبه ولم يرجع عليه بشي لنقصان العيب وان كان العيب

لحادث عند المشتري شرا فاسدا مضمون عليه لان الارش وهو ضمان النقصان هنا ربوا فانه بدل
الجزء مثل بدله وربا حرام في شيء ما ذا العيب وهذا كما في الغصب فانه لو تعيب الكر المغصوب عند الغاصب
بعيب المغصوب منه بين ان يرده على الغاصب ويضمنه كرا سالما وبين ان ياخذه كرا معيبا ولا شيء
له ما ذا العيب لانه ربا وجاز التفاضل ان اختار العين لقطع الشبهة بعد ما فات ولا يكفي رضى
رب السلم في الاظهر لتهمة تقرير الرأس مد ما بعد الرد كذا ان يختر ساقطت الشرط انفسخا اي
وان اختار تسليم البدل ياخذ من رب السلم عين كره معيبا فلم ينفسخ حتى اصطلحا هذا الكر
قصاصا عن كر السلم جاز التفاضل لان قبل العيب انما لم يجز جعله قصاصا عن كر السلم لشبهة الربوا من
حيث انه يكون شيئا مبيعا بما فات قبل التقدم وجه كذا ذا قصاصا صارت هذه الشبهة قاصرة لانه جعله
ما انتقض من الثمن الذي باعه به اولا بما فات بالعيب عند المشتري الا ترى انه لو اشترى درهما بمائتي
درهم الى اجل وقبضه المشتري وتعيب عنده ثم باعه من البائع بمائة درهم كان جائزا لان البائع
لم يستفضل شيئا لنفسه من الثمن لان ما انتقص من الثمن الاول ما فات بالعيب فصارت شبهة الربوا
بعد ذلك ما فات بالعيب ما انتقص من الثمن فلم يمنع من الجواز فان قيل ما فات بالعيب هنا
مضمون على رب السلم لا على المشتري فيكون فيما اذا كان حيا يكون على رب السلم والفائت الى حال كالقائم
فصار كما اذا لم يعيب فلنا المسلم اليه لما اختار اخذ كره معيبا صار مبريا لرب السلم عن ضمان العيب
لانه ليس له بعد اختياره عينا ان يضمنه النقصان واذا وقعت له البراءة عن نقصان العيب صار وجود
هذا العيب في يده كحدوثه في يد المسلم واوجدت العيب في يد المسلم اليه في الكر المشتري ثم اشتراه منه
باقل مما كان اخذه وجه ذلك ان يصير رب السلم مقتضيا له عن كر السلم بالنقص القائم حالة المقاصة
لان الكر الذي تلك الحالة مضمون على رب السلم ونقص الضمان سوب عن قبض السلم فصار هذا الاعتبار
كانهما نقضا القبض الاول وجددا قبضا اخر بان قبضه المسلم اليه ثم قضاه رب السلم عن كر السلم فاذا
جاز التقاص من اختيار الرد لانه تعلق المقاصة بين الكرين حالة ما يرضيا على ذلك اما اشتراط رضى رب السلم
فلان للسلم فيه ترجيحا فكان فيه اسقاط حقه فاما اشتراط رضا المسلم اليه فلانه باختيار العين انما ابرأه
عن النقصان بشرط ان يصل البدل ان لم يرض له فيه فلو جازت المقاصة به دون رضاه فان عليه هذا
الغرض فكذلك يشترط رضاهما ولا يكفي رضى رب السلم وقيل انه يكفي رضى رب السلم اعتبارا بما اذا رد
السلم الكر الى المسلم اليه ثم غصبه منه وجعله قصاصا جاز المسلم يجبر به دون رضى المسلم اليه ولا نظير الاول
لان براءة رب السلم عن نقصان العيب لا تتعذر بمجرد اخذ رب السلم اليه عين الكر ما لم يصل الكر البدل يوجب
السلم يجعله قصاصا عن كر السلم يكون فيما هو بالاخذ بدينه براءته عن نقصان العيب فلا يكفي رضاه
ضد ما غصبه من المسلم اليه بعد الرد اليه لان ضمان الاول زال بعود ما الى يد المسلم اليه فاذا غصبه رب
السلم صار مضمونا عليه ضمانا اخر وغصبه فلم يكن نقصان العيب مضمونا عليه فلم يوجد تهمة تقرير
البراءة عن نقصان العيب فلا يشترط رضى المسلم اليه لان رب السلم يجبر عليه دون حقه وقد تطفر بعض
حقه قوله هذا ان لم يختر اي اذا كان اذا اختار العين جاز التقاص هذا ان لم يختر المسلم اليه استلام العين
او قيمتها فاصطلحا على المقاصة يجوز التقاص لان شرط صحة المقاصة ان يختار المسلم اليه العين فاذا

اصطلحا

اصطلحا على المقاصة يكون مقتضيا لما هو شرط صحة المقاصة وهو اختياره عين الكر فتقع الشرط اقتضا
فلم يكن فوق من ما ذا اختار غير الكر وما اذا لم يختر شيئا وما اذا جاز اختار الضمان لا يعد قبضه لانه
كاسله وجوبا حتى لم يبطل بالافتراق وغيره استيفاء فيما لا يسلم اليه بعد الفتح بين الاستبدال ه
وشرا ما باع باقل اي فلو جاز التقاص لاختار المسلم اليه ضمان الكر لان الكر اعيد بعينه اي اخذ المسلم اليه
ان يترك كره المعيب على رب السلم ويضمنه لاصل كره غير معيب وقضى له القاضي على رب السلم بكر مثله
ثم انتقضا على ان يجعلا الكر الذي وجب عليه ضمانا قصاصا عن كر السلم لم يجز ذلك لان بنقض المسلم اليه ثم يقضي
بدل السلم فانه يجوز حينئذ لانه اي لان الكر الذي وجب ضمانا مثل اصله كره والكر الذي تعيب عند رب السلم في
الوجوب يعني انه يعتبر في حال الوجوب عينه لانه ومن الدليل على ذلك انهما لو افترقا بعد ما قضى القاضي
على رب السلم به لا عن قبض لم يبطل الضمان ولو كان في حال الوجوب غيره لبطل لانه حينئذ يكون مبادلة الكر
المعيب بالكر الضمان والافتراق عن دين في المبادلة يبطل المبادلة واذا كان حكم الكر الضمان حكم الكر الاصل
وكما انه يجوز مقاصة الكر الاصل كرا للسلم قبل القبض فكذا لم يجز مقاصة الضمان به وقوله غيره بالجر عطف
على اصله او الكر الضمان هنا لا يشبه في حال الاستيفاء بعني يجعل عند الاستيفاء كانه استوفى غير الكر الاصل
مكانه مبادلة عنه فيما لا يسلم اليه اي لا حال الاستيفاء ليس شيئا يقتضي انه عين الاصل في الشروع فاعتبر
لسنة الاخذ من المسلم اليه لان كر الضمان غير الكر المضمون حقيقة ولا احكاما لانه ورد بنا الى ان جعله عين
الكر المضمون عند الاستيفاء لان الاستبدال بالكر الذي وجب على رب السلم جائز لانه دين يجب بعقد صرف فلا يجب
واذا تعين الاستبدال الحقيقة وحكما لم يكن هناك المسلم يعمد قضائه بالكر الذي تعيب عنده وانما قال فيما لانه
لان هذا الكر اذا تقضى بين المسلم اليه كر السلم الذي كان عليه لا يكون غير الاصل في الاستيفاء بعينه عن المسلم
كما ذا قوله كرا فيه الطعن اي كما انه يجوز التقاص ان اختار الضمان الا يعد قبضه لانه اذا ظهر رب السلم
الكر الذي قبضه من المسلم اليه حتى صار عاجزا عن رد المقبوض بعينه ووجب عليه رد مثله ثم اصطلحا على
ان يكون ذلك قصاصا عن كر السلم لم يجز ولو ان قبضه المسلم اليه ثم قضاه رب السلم جاز وذلك لان الضمان الواجب
بالقبض بين الاستبدال وبين غيره ما باع باقل ما باع قبل التقدم يعني انه يعتبر في حال الوجوب ما باع من
وجه كما بينا فكذا اذا قضاه بكر الضمان يكون غير ما باع بالاقل قبل التقدم فلم يجز واذا استوفاه من رب السلم
كان ذلك استبدالا من كل وجه كما ذكرنا في زان يقضي بدل السلم **باب ما يكون اقالة** الاقالة
تصادقا فان كان في السلم كان لجميعه او فاسدا وشرط خيار لم يوجب النقض شفعة ورد البائع بالعيب على ما بينه
العود الى قدمهم او فقد الزوال اذ التقيد لغة بمعنى اعادة او التغيير وهما او رضاها في حق البائع بذلك يجب
الاخ يعود مولود بعد بيع الام ويجب الغرم من للمكاتب حبوة الاخ لامونه اي لو اشترى رجل من
رجل دارا بالف وتسلم ثم ان المشتري الاول باع المشتري الثاني نفسه فالاقالة البيع الاول جزء مما كان تخليه اي
من الاول التهمة والهزل في الاصطلاح سواء اذا في الكثرة او نقصا فالاقالة كان فاسدا او انه كان بشرط الخيار
اما للبائع او للمشتري فنقضا ذلك البيع بناء على ما تصادقا عليه لم يوجب النقض شفعة للشفيع اي لا يعتبر
نقضهما بمنزلة البيع في حق الشفيع حتى يكون له ان يأخذ الدار بشفعة بعد النقض ورد البائع الثاني وهو
المشتري الاول هذه الدار على بائعه لو اطلع على عيب قد له السلم البائع بعد ذلك ولا يمنعه ما اقر به من

البيع عن الرد بالعيب وذلك لان البيع اذا كان تجليه او بشرط الخيار والبايع لم يجئ به زوال الملك المشترى
الاول واذا كان فاسدا او بشرط الخيار للمشترى وان زال للبيع عن ملكه بالبيع الا انه عاد اليه قديم ملكه لان
الرد بشرط الخيار او بحكم الفساد فسخ من الاصل في حق الكافة اذا انفسخ سبب زوال الملك صار كانه لم
يزل عن ملكه ثم اذا ادى في هذه الاحوال الى البيع تجليه والبيع بشرط خيار البايع والعود الى قديم الملك
البيع الفاسد والبيع بشرط خيار المشترى اذا ادانات كل واحد منهما فقال اذا انتهى الى اخره اي انما
قلنا لنفذ الزوال والبيع تجليه لان التجليه في البيع بمنزلة تحيا وشرط لها الى الابد وخيار البايع
يمنع زوال المبيع عن ملكه فعلم بذلك حكم ما اذا كان الخيار للبايع فقط فكذلك ما يعترض له وانما قلنا انه
يعود الى قديم ملكه بالبعض في البيع الفاسد والبيع بشرط خيار المشترى حتى سقط بحق الشفيع وكان
لذلك يرد بالعيب على بايعه مع ان القياس ان لا يجعل ذلك لانها قد تفسد فاعلى زوال ملك البايع الثاني
بالبيع وبما بعضهما البيع بعد ذلك يريد ان اطلاق البايع الاول في البراءة من الرجوع اليه بالعيب واطلاق
حق الشفيع لان التغيير فيهما او رضى لا ينفي لحوق البيان بعوان التغيير الذي وقع في البيع الفاسد بالنقص
منهما فليس بتغيير منهما لانه ليس بشيء منهما لان النقص كان مستحقا من قبل الشرع فيكون النقص منهما
تغيرا وهذا الحقيقة والتغيير بشرط الخيار وتغيير بالرضى لان من الخيار بغير برضاه والتغيير الرضي
كما في البيع الفاسد والتغيير بالرضى كما في البيع بشرط الخيار لا ينفي لحوق البيان بعين لانهما اذا باع البيع مجملا
والبيع فيكون بشرط الخيار وقد يكون فاسدا فكان البيان البيان لانه يكون للجهد ولا يبين البيان فيما اجمله
فاذا صح بيانها انه بشرط الخيار وفاسد كان التغيير بالنقص وهما او رضا الحكم الثابت بالبيان فلا يمتنع
بلحوق البيان ومن الدليل على ان التغيير اذا كان على وجه البيان لا يمتنع بلحوق البيان انه اذا باع المريض
جاريته من رجل فولدت اقل من ستة اشهر ثم ادعى المريض ان المولود ابنه وقد كان المريض اخ بسبب
المولود منه مع انه نفاه بالدعوى الاخ ظاهرا وبتوبه عوته يبطل ذلك لان دعوته بيان ان احد قد لم يكن
ثابتا من الابتداء ولذا من الدليل على انه لو كان للمريض مع واخ هو مكاتب لرجل فادعى المكاتب المجهول
النسب انه ابنه وصدقه المولى ثم مات المريض فانه يحكم العم والمولود الذي لحق المكاتب حال حق
اخيه وهو المولى لان حق العم تبين ان حق العم لم يكن ثابتا ابدا ولو كان دعوته بعد موت الاخ لا يحكم
بالعم لان حقه تقرر في التركة بالموت وقول المكاتب لا يصلح مبطلا لحق بخلاف دعوته حال
حيوة الاخ لان حق العم لم يتقرر في التركة بعد ونظير هذا ما اذا عدا وثما دمهم اسد في المرض
مرض الموت اذا ادى بجميع ماله الاجنبي صح اقراره وان نفاق على الورثة ماله فيما زاد على الثلث لان
الثلث خالص حق المريض فصح اقراره للاجنبي بعد الثلث ولا اقرار اخبار فظهر ان مال المريض سوى
هذا الثلث فثلث ما بقي يكون خالص حقه فنفذ اقراره ايضا في ثلث ما بقي فظهر ان ماله ما بقي ثم ولم
يبق الا لاجنبي شيء مقوم فيظهر ان حق الورثة لم يكن ثابتا لانه لو عزم المشترى الاول على ترك دعوى
الشرى بعد بيعه الثاني للفسخ فسخا اذ لحقه فسخ فسخا مجازا بعلاقة لحق القديم والترك ضد الفعل
يثبت بالعزم كما في الاسلام والسفر والتجارة اي ماذا ذا فاسدا وفي المشترى الثاني المشترى الاول
في البيع ثم فساد فاعلى ماذا ذا ناطلوان للمشترى الثاني جحد البيع وقال ما اشتريته منك المشترى الاول اصلا

وحلفه القاضي على ذلك فحلف ثم عزم المشترى الاول على ترك دعوى الشراء بعد بيعه من المشترى الثاني فكذلك
لا يوجب نقض ما اقر به للمشترى الاول لحق الشفعة للشفيع واذا وجد عيبا فرده لما البايع الاول
كان له ان يرده به على بايعه ثم رد على هذا ان للمشترى الثاني الجحد البيع فقد رضي بالفسخ للمشترى
الاول للعازم على ترك الخصومة معه حصل فسخ بتراضيهما فيكون بمنزلة الاقالة فيكون بيانا جديدا في حق الثالث
والبايع الاول والشفيع ثالثهما فعلى المسالة على وجه يدفع هذا السؤال فقال للفسخ قضا يعني انه انفسخ
البيع في حق المشترى الاول بقضا القاضي بالفسخ بعد جحد المشترى الثاني واما قالا انه انفسخ في حقه بالقضا
بان لحق فسخ مجازا فان الجحود تسلم ان يكون مجازا عن الفسخ بعلاقة لحق القديم بمعنى ان الجحود الفسخ
مؤافقة في المعنى الخاص فان المعنى الخاص ان بعد للبيع الى قديم ملك البايع وبعد الفسخ الى قديم ملك المشترى
وللمشترى لما جحد البيع فقد اقر ان قديم الملك في البيع للبايع فجعل الجحد مجازا عن الفسخ بعلاقة ثبوت الحق
القديم بكل واحد منهما فاذا جعل مجازا عن الفسخ فالمشترى الثاني لما جحد البيع وحلف عليه قطع القاضي عنه
دعوى البايع وثبت الفسخ في حقه بالقضا والجحود قالا لامام فخر الاسلام رحمه الله وهذا مسح ثبت بقضية
القاضي لا حلفه على جحوده وقطع عنه دعوى خصمه واذا كان كذلك كان للمشترى الاول مضطرا في ترك دعوى
الشراء بعد بيعه من المشترى الثاني فلم يمنعه ذلك عن الرد بالعيب على بايعه قوله والترك ضد الفعل ثبت
بالعزم جواب سؤال وهو ان يقال ان الفسخ كثبت في حق العاقد بعزم القلب كما ان للمسرور بالخيار
في البيع ان عزم على فسخ البيع بقلبه لا ينفسخ ولذا اذا عزم احد الشريكين على فسخ الشركة بقلبه او عزم الموكل على
عزل الوكيل بقلبه ووجه الجواب ان الفسخ في مسئلتنا يثبت بالقضا واما يثبت من المشترى الاول بعزم قلبه
ترك الخصومة وترك الفعل ما يثبت بمجرد العزم ضد الفعل فانه يثبت بمجرد العزم بلا ما به فيه من ان
يقارن العزم الفعل كما في الاسلام فان لو عزم مسلم على ترك الاسلام يكفر في الحال ولو عزم الكافر بقلبه
على الاسلام لا يصير به مسلما لان الاسلام من قبيل الافعال لانه عبارة عن التصديق باللسان والاقرار
باللسان وكذا في السفر فان المسافر اذا عزم على ترك السفر يصير به مقيما في الحال واذا عزم المقيم على السفر
لا يصير به مسافرا ما لم يقارن عزمه بالسفر وكذا في التجارة فان اذا كان له عبد للتجارة فعزم ان يجعله
للخدمة يصير للخدمة بمجرد عزمه حتى لا يجب عليه الزكوة بالحول ان عليه ولو عزم ان يجعل عبد الخدمة للتجارة لا
يصير التجارة بعزمه حتى لا يجب عليه الزكوة بالحول الا ان التجارة فلا يحصل بذلك الفرق بين مسلمنا وبين
الفسخ بشرط الخيار وفسخ الشركة وعزل الوكيل فان العزم وما يقع على الفعل فلا يعتبر ما لم يقارن الفعل بخلاف مسلمنا
كما بينا وعكسه العزم قد البيعين القاصد بعد علم الشافعي والخلاف الخيار وعدد الاسلام حمل على الاقالة حيث لا
الخيار اي وعكس عزم المشترى الاول على ترك الدعوى بعد مجحود المشترى الثاني قبل حلفه لم يوجب النقض منهما بطلا الشفعة ولا
يكون للمشترى الاول ان يرده على بايعه بالعيب واذا اجاز احد المشترى الاول والثاني البيع بينهما وعدد الفسخ
بالبيع بينهما اما بان يكون قد تبايعا عند القاضي ثم تجاحدا او بان اقر البيع عند القاضي ثم تجاحدا او قال القاضي
لم تقر بذلك عندك فلا يبطل ذلك حق الشفعة ولا يكون للمشترى الاول ان يرد بالعيب ولا اذا الحق
الخيار بالبيعين بعد ان قال البيع باتا بان تفاسدا وللمشترى الاول والثاني على ان البيع كان صحيحا باتا لا خيار فيه لا بد

تجويد احدهما صاحبه بالمجاورة ايام فانه اذا انقضت من ذلك المدة والمبيع لا يبطله يحق الشفيع ولا يكون
للمشتري الاول ان يرد به العيب وانما كان الحكم في هذه المسائل كذلك لان الاجلا لم يكن له تاثير على الاقالة حتى
لا كان على الفسخ اما اذا عزم على ترك الدعوى قبل تمام الثاني فلانه عزم مضطر في فسخ البيع الثاني لجواز ان يكل
الثاني عن التمر فيكون اثبات البيع ويكون الفسخ حاصلة مرضاها فيكون اقالة منهما واما اذا جاحد بعد على
الثاني وان جحوده مضارا فجاز الفسخ فصار كانهما نصا على الفسخ بعد ثبوت البيع مرضاهما فالاقالة والما
اذا الحاجا بعد ما كون البيع بانا فلانه قد تقرر البيع بتصادقهما على قوته باتا ثم بما يطرأ في المبيع انفسخا
البيع بعد التمام مرضاهما فكان اقالة واذا جاحد انفسخا البيع على الاقالة في هذه المسائل والا فالبيع جديد لا
حق الثالث والبائع الاول والشفيع ثابتا حتى الشفيع وحق البائع الاول في البراءة عن الرد بالعيب

باب التولية والمرابحة

اما التولية فهو ان يقول الرجل لغيره بعتك ما اشتريت بما اشتريت به من غير زيادة ولا نقصان
ان القصد كالعقد فجاز فيه من الشرائط ما يجوز في العقد الا ان الاصل في العقد الاعتدال اي اذا اشترى رجل
الى رجل دراهم في قفيز بر وقفيز مع استجماع شرائط الجواز ثم حل السلم فاتى المسلم اليه عن المسلم فيه
الذي هو الرطب قفيز من التمر او اسلم في قفيز مع استجماع شرائطه فاتى المسلم اليه عن المسلم فيه
الذي هو التمر قفيز من الرطب فاتيا التمر عن سلم الرطب في المسئلة الاولى والعكس في المسئلة الثانية صح ذلك
على حكم بيع احدهما بالاخر وانما كان الاتيان فرع البيع لما مر في الباب الذي مر قبل هذا الباب ان الاتيان بمنزلة
البيع لان له شبها بالبيع من حيث انه يفيد ملك التصرف به بوجه ما ملك البدل وبيع احدهما بالاخر عند ابي حنيفة ثم
انه يجوز لا يعتبر التماثل الكيل اجاز البيع والا يجوز عنده ما مثلا منها الى اشتراط المساواة بينهما في حال الاتفاق
يعني ان حال الرطوبة حال يعتبر به التغير والانتقاص بالجفاف فحال اعتدال الحال يومئذ عن التغير
والانتقاص وهو حال اليبوسة ويجوز ان يكون مراده ان الجاهلية بينهما في حال رطوبة احدهما بانه
من وجه دون وجه لانعدام بعض معاني التمر في الرطب وانما يثبت بينهما الاعتدال والمساواة في الجاهلية
بعد جفاف الرطب واذا كان لا ان التمر عن سلم الرطب وايفاء الرطب عن سلم التمر عند ابي حنيفة
وجه لا يوجد التماثل الكيلي بينهما لا يجوز بيع احدهما بالاخر ولا يجوز ايفاء احدهما عن الاخر عند ابي حنيفة
بيع احدهما بالاخر عند ما لا يشترط المساواة عنده ما في حال اليبوسة الا ان يقول الفاضل جد صلحا او على
ابي بر يشترط ان لا يفرق قيمة الرطب قيمة قد للمستبقن بعد الجفاف ليخلص عن مرارة الجودة الى محض
الاسقاط فهذا جاز الصلح عن قفيز واحد درهم جيد او خال على نصف ردي او موجل بلا عكس قوله
الا ان يقول استثنى من قوله لا عند ابي لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما في جميع الوجوه الا ان يقول
الفاضل ان الرد بالفاضل عن التمر كان للراد بالعكس الذي ذكره يقوله والعكس هو ايفاء الرطب
الرطب عن التمر واللام في الفاضل للعهد اي الفاضل الذي دل عليه قوله والعكس وفيهم منان ايفاء التمر عن
سلم الرطب لا يجوز عند عنهما مطلقا وانما التفصيل عند عنهما في صورة العكس وسيجيء تحته اوجه اما ان يقول
المسلم اليه لرب السلم خذ هذا القفيز من الرطب فقسم من حقك او قسما حقك او خذه من حقك او يقول
خذ صلحا من حقك او خذه على ابي بر يجيء من الباقي من الوجوه الثلاثة الاول لان تقدير ما قال خذ كما يحقك
لانه اعطاه بطريق الايفاء لحقه وما اعطاه لا يبقى بكل حقه لان الرطب ينقص اذا جف والمعتبر عندهما

حالة

كمائة الرطل الذي من جهة ثلاثة ارباع قفيز التمر او اقل او اكثر او لا يدري ذلك ويرجع الكيل على الطالب الرطب
وبقي القفير عليه كما كان وان لم يخص الكيل نفسه بالبراءة لكن يجعل قدر ما هو نصيبه المخاف من الرطب ولا
يدري ان فيه قفيز الرطب منقد قيمة ثلاثة ارباع قفيز التمر او اقل او اكثر فلا يصلح الكيل
وانما قلنا انه لا يصح مطلقا واطلق نفسه الابراء بعني ان براءة الكيل لا توجب براءة الاصل
فكان للطالب ان يرجع على المطلوب بما هو الاصل ولا يذهب من التمر نصيب المخاف سواء كان الذاهب
شيئا معينا معروفا او غير معروف فيقيز الطالب اخذا قفيز الرطب والذاهب بعض التمر بازاء قفيز التمر وانه
ربوا فقلنا بفساد الصلح هذا اذا ربوا باخذ الطالب الرطب والذاهب بالمخاف قول او تقدد
بلفظ عطف على الربوا او الضمير في جهة يرجع الى الربوا ثم قوله او تقدد جهة الى اخره متعلق بقوله
او يجعل قدر ما يقيمه المخاف اي انما قلنا انه تفسد الصلح اذا كان قدر ما يقيمه المخاف مجهولا هذا اذا
تقدد جهة الربوا ويجوز ان يكون ضمير جهة راجعا الى الفساد لكن انما يستقيم هذا ان لو كان تقدد
مقطوفا على هذا وحينئذ التقدير كانه قال لهذا الربوا او تقدد جهة الفساد ولا يستقيم ان يكون على
هذا التقدير مقطوفا اذ لا يصح ان يقال فيفسد الصلح هذا او تقدد جهة الفساد وانما قلنا يتقدد
جهة الربوا او الفساد ان قدر ما يقيمه المخاف من الرطب اذا كان مجهولا لا يتبين بالضبط امر الطالب
عن كل قفيز التمر لان حقه كان ثابتا في الكل وانما يثبت براءة الاصل بقدر ما اعطاه الطالب من
الكيل فاذا كان ما اسقوه من الكيل مجهولا كان الرجوع على الاصل الى تمام حقه فيتكلم الجهالة
في قدر ما يرجع به الطالب فربما يصير اخذا الدقيق من حقه وانه ربوا لو اذا الكيل اذا اخذ في قفيز الطلب عن
التمر كان له الرجوع على المطلوب بقدر التمر الذي هو الرطب عنده لا بقفيز الرطب لوجود الكيل لان الكيل يرجع
ما كان عنه لا ما اخذ حتى لو اداه الى نهر جة عنه عن البيع يرجع بالجيد وقدر التمر الذي قضى عنه الرطب مجهول فربما
يرجع باقل التمر من حقه فيكون ربوا فتفتقد جهة الربوا برجوع الطالب والطالب فيفسد كما في بيع
الزيت بالزيتون وبيع الخل بالعنب وهو حق الشهيد بالسمسم جاهلا فانه لو باع زيتا بزيتون او سمسما مجاهلا
يعلم ان قدر ما في الزيت والخل اكثر من ما في الزيتون والسمسم مثله او اقل لا يجوز لفقد
جهة الربوا لانه لو كان ذا قدر منه من جنس ربوا او لو كان مثله او اقل كان فيه ربوا فكان ربوا من جنسين
ولكن ربوا من جهة واحدة فتجانب الفساد لتقدد جهة فحصل يقول له الجواب عما يورد
هذا ليست مسئلتنا نظير بيع الزيت بالزيتون والخل بالسمسم لان تجانب الفساد متقدد فهنا
ليس كذلك قوله مجاهلا في الصلح يتعلق بقوله فيفسد الصلح اي فيفسد الصلح هنا فيكون قدر ما
نفسه المخاف مجهولا مجاهلا في الصلح عن مجهول القدر على جنسه فانه يجوز كما جوزه الله في كتاب
الصلح من المبسوط اذا كان له مثلا عشرة دراهم مجهولة لا يعرفان وزنها فصالح الطالب من ذلك
على دراهم معلومة فانه يجوز استحسانا وان كان يجوز ان يكون الدراهم المصالح عليها اكثر
من الدراهم المصالح عنها وجه الاستحسان وهو الفرق ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله لانه عقد
البيع يبنى على الاغماض اي ان الصلح مبني على الحط والاغماض فبني دار من الصحة والفساد يحمل على الصحة
بالاغماض عن جهة الفساد دفعا للمنازعة وقطعا للفساد ضد البيع فان بناءه على المماكسة والمضايقة

لا على الاغماض والتوسعة فاذا دار بين الصحة والفساد قلنا بالفساد وفي مسئلتنا وان كان الماخوذ
من الكيل حقا الا انه في معنى البيع لانه يصير يريد الكيل متملكا قدر ما هذا يدعي الاصل ولانه
يكون لقضاء ما وجب بالبيع فيتضاحكم البيع كامرة وايضا الدقيق والسويق والفلق والطبوخ
عن سلم البر والبسر والعكس لا يجوز لاستبدال المستغنى عنه الا بها اذا كان الجنس حتى ملك الغاصب
ضد التمر اي لو اسلم الى رجل في قفيز من الحنطة الى اجل فاداه عن السلم فيه الذي هو البر دقيقا
او سويقا او رامقليا او بالعكس بان اسلم في الدقيق او السويق او الفلق فاوفاه مكانه البر لا
يجوز ذلك الا بقبض ولذا لو اسلم في قفيز بسر فاوفى مكانه قفيز تمر مطبوخ او بالعكس بان اسلم في
قفيز تمر مطبوخ فاوفى مكانه قفيز بسر غير مطبوخ لا يجوز ذلك الا بقبض ولا فرق في الكلام لغت
ونثر اي ايضا الدقيق والسويق والفلق عن سلم البر والعكس وايضا الطبوخ عن سلم البسر
والعكس لا يجوز وانما قلنا ان ذلك لا يجوز لانه يلزم منه استبدال المسلم فيه لانه فات جنس البر
بجعله دقيقا او سويقا او مقليا وفات جنس البسر الملح ومن الدليل على انه يفوت بما ذكرنا
جنس البر وجنس البسر ان الغاصب اذا فعل ذلك في البر المغصوب والبسر المغصوب انقطع حق
مالك المالك وصار مالك الغاصب ولو لم يتبدل به لجنس لم يملكه الغاصب فافاد انه فوات جنس
المسلم فيه كان ذلك استبدالا بالمسلم فيه وهذا على ضد الدقيق اذا اوفى عند الرطب او اوفاه عن
الرطب عند ابي حنيفة رحمه الله لا حق مع الرطب من جنس واحد كما مر وقوله يستغنى عنه
الا بها جواب سؤال وهو انه يقال وان تبدل جنسه لكنه جنس ان يعتبر من جنس المسلم فيه
لضرورة الا بها كالجيد العين عن الدون لضرورة لانه لا يقبض وايضا الدون الا بالعين
فاعتبر العين عن ما في الذمة ضرورة كما لو لم الاستبدال وهنا لا ضرورة لان ايضا كم اليبر او
البسر لا يفتقر الى الدقيق او السويق او الفلق او المطبوخ لانه يكفيه الا بها ما هو جنس المسلم
فيه من كل وجه فلا ضرورة الى اعتبار الجنس المختلف جنسا واحدا والله اعلم

باب الاختلاف في المبيع والثمن

٥ لو قال البائع لمدعي العيب لكم
ابيع هذا فالقول له لانه المنكر للملك بخلاف خيار الشرط والرؤية او الفسخ ثم بالفرع والقول
في المقبوض للقابض اي واذا اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم جاء المشتري
بالعبد ليرده بالعيب فقال البائع لم ابعك هذا العبد انما بعتك عبدا اخر كان القول قول البائع
مع يمينه لو جاء احد هما الى القاضي يدعي عليه حق الفسخ ويريد بيعه والقول لمن انكر مع يمينه والمراد
انه المنكر الملك للمبيع والقول في بيان ما يقبض فيه التمليك لمن يستفاد منه التمليك فيبين الوجهين بقوله لانه
المنكر الملك وهذا بخلاف الرد بخيار الشرط او الرؤية فانه لو اراد المشتري رد العبد بخيار الشرط
وقال البائع لم ابعك هذا العبد كان القول لمدعي قول المشتري لان الفسخ عنه تم بالرد يعني ان من له خيار
الشرط او الرؤية يملك فسخ العقد بغير قضاء ولا رضا البائع فهنا قال وددت انفسخ البيع بينهما
وصاحبه هذا اختلفا فيما قبضه المشتري من البائع المشتري يقول قبضت منك هذا المردود والبائع
يقول قبضت غيره فيكون القول للمشتري اذ القول في المقبوض يكون للقابض كالغاصب اذا قال

غصب منك هذا وقال المغصوب منه بل غيره كان القول قول الغاصب لانه القابض فكذا هنا
لان الوارث بل وهبت وما في المبيع والمشتري فكيف الحاق الهبة بالاصل وباخذ الحلي وغير الحلي
ويرد الثمن بعد حلف كل واحد منهما على دعوى الآخر عودا الى القديم بعد نفي التمليك اي اذا كان القول
قول البائع مع يمينه ان زاد البائع على ذلك وقال بل وهبت لك هذا العبد وما زاد العبد وللبيع والمشتري
فكس يعني اذا اشترى عبدا من رجل بالف درهم وهب البائع له عبدا اخر وقبض العبد بثمان
احدهما في يده الحلي لبرد بالعيب فقال البائع ما بعتك هذا العبد بل وهبت لك هذا العبد
وانما بعتك العبد الذي مات عندك وقال المشتري ما وهبت لي هذا العبد بل وهبت لك هذا العبد
الذي مات عندي وبعتني هذا العبد فالقول للبائع الحاقا لجهة التمليك باصل التمليك يعني
ان بائع العبد لو انكر تمليك هذا العبد اصلا كان القول قوله فكذا اذا اقر بتملكه وانكر جهته وهو
البيع الحاقا لانكار جهة التمليك باصل التمليك وهذا اذا اراد المشتري الرد بالعيب واما ان البائع
البائع اراد بقوله ان الموهوب هذا العبد ان يرجع في الهبة ويأخذ الحلي واراد المشتري بقوله
ان الموهوب الميت ان لا يكون له الرجوع في الحلي يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ودعوى
البائع ان المشتري جعل الثمن مقابلة الميت والمشتري ينكر ذلك فكان القول قوله لانه المالك للثمن
فيحلف انه ما جعل الثمن مقابلة الميت ودعوى المشتري ان البائع اخذ الثمن مقابلة الحلي والبائع ينكر
ذلك فيحلف انه ما اخذ الثمن مقابلة الحلي لان القول قول القابض في القبوض واذا حلفا فالبائع يأخذ
بعد ذلك العبد الحلي وقيمة العبد الميت ويرد الثمن الذي اخذه من المشتري اليه واما كان ذلك عودا
الى القديم بعد نفي التمليك يعني انهما اذا حلفا لم يثبت بيع ولا هبة في واحد من العبدين فانتفى تمليك
العبدين من قبل البائع وتمليك الثمن من قبل المشتري فعاد الى البائع ملك العبدين وعاد الى المشتري
ملكه القديم في الثمن فيأخذ البائع العبد الحلي لانه ملكه ويأخذ هبة العبد الميت لان المشتري قبض العبد
لنفسه ومن قبض مالا لنفسه وقد عجز عن رد عينه كان عليه رد قيمته كما في الغصب ويرد البائع
الثمن الى المشتري لانه قديم ملكه في الرجوع بالهبة من البائع بحلف على المشتري ولا يبطل الاقتدار على
حلف البائع ان قدم يدعي البائع على المشتري شيئا ولا حلف بلا دعوى وهنا ادعى عليه الرجوع في الهبة
ثم اعلم انهما اذا قالا بعد حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه دون ان يتولد بعد الحلف
لم يحلف لي الدعوى والانكار وقد عدلنا ان احدهما جاء على البيع والآخر على الهبة والحالف انما
يكون في عقد واحد واضح هذا اذا فرغ من اليمين لم يبق بينهما عقد وفي الحالف يبقى ما لم يفسخه
القاضي لهذا ذكر الامام الحبيري رحمه الله عليه أوجب الحلف على كل واحد منهما على دعوى صاحبه اتفاقا
مع ان حلال للبيع يمنع الحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المرد ودة والمولى
في الفصل والاد في قيمة في غير فالقول له اذا انكر تاجيل الباقي او مزيد البراءة لان الاصل لان منكر الاجل
مناقض بدعوى الفساد ولا يمينه المالك قبل القبض لان المشتري انكر الاستيفاء واعترف بالتراخي في قدر
الاجل والقبض وقد المغصوب والمرد ود اي كما اذا قال البائع لدى العبيد الميع اربع فاذا كان القول
قوله اذا قال البائع المرد ود والمولى يعني اذا اشترى عبدا بن بصفقة او صفقتين احدهما بعينه

بالف

بالف الى سنة والاخر بالف حالة وقبضهما المشتري فوجد باحدهما عيبا فرده على البائع فقال البائع
لم ترده والمؤجل الذي اجله عنه والباقي الذي في يده ثمنه حالا وعليك حق المطالبة بالف حالة وقال
المشتري على قلب هذا القول للبائع وله اذا اشتراها صفقة واحدة على الفين فلم يقبضا ثمن كل واحد منهما
واحدهما اد في قيمة من الاخر وقبضهما المشتري ثم وجد باحدهما عيبا فرده على البائع والاخر عند المشتري
واختلفا فقال البائع المرد ود على انه ثامنا قيمة وقال المشتري على القلب فالقول للبائع اما كان القول قوله
اذا قال المرد ود هو المؤجل في الفصل لانه تاجيل الباقي من العبدين فان المشتري يدعي عليه تاجيل ثمن
العبد الحلي وهو ينكر ذلك والتاجيل اخر غارض فكان القول قوله في الانكار واما كان القول قوله اذا قال المرد ود
ادى في قيمة في غير المنصف لان المشتري يدعي عليه براءة نفسه عن الثمن بكون له المالك عنده واد ثامنا قيمة والبائع
ينكر ذلك والبراءة عارض فكان القول قوله قوله فقوله اذا انكر تاجيل الباقي فتعليل لقوله لهذا لو قال المرد ود
هو المؤجل وقوله او مزيد البراءة تعليل لقوله او اداء في قيمة قوله له لانه السلم اي لانه يلزم على ما قلنا ضرا
ان القول قول البائع لانكار التاجيل اذا اذا اختلفا في الاجل في السلم يكون القول قول من يدعي الاجل لانه منكر
الاجل عند ابي حنيفة رحمه الله لانا قررنا بالسلم والاجل فان السلم اسم لعقد يوجب تاجيل احد البدلين
وتاجيل الاخر فيكون هو الانكار الاجل بعد ذلك مناقضا لما اقر به اولا بدعي الفساد لعدم الاجل وهو
بخلاف الاقرار بالبيع فان البيع قد يكون بثمن حال وقد يكون بثمن مؤجل فالاقرار بالبيع لا يكون اقرارا بالاجل
وفي قوله بدعوى الفساد بيان وجه اخر من الفرق وهو ان الاصل في العقد الصحة واذا كان الاجل لا يكون
يكون متمسكا بما هو خلاف الاصل فلا يكون القول قوله بخلاف اقرار التاجيل في مسئلتنا فانه ليس فيه
دعوى الفساد وله الا يلزم على ما قلنا ان القول قول البائع اذا قال المرد ود ادى قيمة انه لو قبض المشتري
احد العبدين وهلك الاخر في يد البائع قبل القبض ثم اختلفا فقال البائع لك عندي قوله ادى قيمة
وقال المشتري هو الاعلى قيمة يكون القول قول المشتري لان البائع يقول له ان لك انه ما يدعي على المشتري
استيفاء من جهته وهو ينكر فكان القول قول المنكر بخلاف ما نحن فيه لان قبضهما استوفى تمام حقه
ثم يدعوا ان المرد ود اغلا قيمة يدعي من براءة من الثمن والبائع ينكر ذلك واعترض ما ذكر بالنزاع بين
البائع والمشتري في قدر الاجل في معنى الاجل فانهما اتفقا على الاجل واختلفا في قدره يكون القول
قول البائع ولو اختلفا في معنى الاجل فقال البائع ان الاجل قد مضى وقال المشتري لم يمض فالقول للمشتري
لانهما اذا اختلفا في قدر الاجل فالمشتري يدعي زيادة براءة عن مطالبة الثمن والبائع ينكر ذلك فيكون القول
قوله واذا اختلفا في معنى الاجل فالبائع يدعي استيفاء مدة التاخير والمشتري ينكر فيكون القول قوله
وكذا اعتبر بالنزاع بين الغاصب والمغصوب منه في قدر المغصوب في قيمة المرد ود فانهما اذا
اختلفا في قدر المغصوب يكون القول قول الغاصب لان المالك يدعي عليه غصب شيء من ماله وهو ينكر
ذلك فيكون القول قوله واذا اختلفا في قدر المرد ود يكون القول قول المغصوب منه لان الغاصب يدعي
عليه مزيد براءة عن ضمان الغصب وهو ينكر فيكون القول قوله والبينة في الاجل للمشتري لاثبات
القاضي في الغصب في المبيع لاثباتها الفضل بلا شيء اولدتهما على الضامن اذا المرد ود غير مضمون عليه والمدت
مضمون على المشتري اي وان اقام البائع والمشتري بينة فيما ذكر لانهما من المسلمين فالبينة في الاجل فيما

القديم

اذا قال البائع المردود هو للموكل وقال المشتري عن المردود هو للموكل يكون للمشتري لان بينته
ثبتت في العبد الذي عنده عارض الاجل وبينة البائع تنفي ذلك فترجح بينة المشتري باثبات
العارض والبينة في القيمة فيما اذا قال البائع المردود هو الاول في قيمة يكون للبائع فالقول له لمعنى
والبينة بينة المدعي لخ وانما قلنا ان البينة بينة البائع لو جهين احدهما ان بينة البائع تثبت ضمانا في
عين المردود وبينة المشتري تنفي ذلك فكان بينة البائع بوجهين احدهما ان بينة البائع تثبت زيادة
براءة عن الثمن بنفي بينة البائع قلنا زيادة براءة للمشتري وزيادة دد للضمون انما ثبتت ضمنا
لنفي الفضل عن قيمة عين المردود فلا يعتبر ذلك كما في الموكل وربا لو دبعة اذا قال المودع رددتها
عليك وقال رب الوديعة لم ترددها واقاما البينة يكون البينة بينة المودع لانها اثبات امر اخر ثانيا
وهو الرد وان كان تحته نفي ايجاب الضمان عنه وبينة رب الوديعة لا يقبل وان كان تحته اثبات الضمان
على المودع فلما قامت بينة المشتري على النفي والاثبات في ضمنه لم يعتبر الاثبات في بينة المشتري والنفي
في بينة البائع فلهذا قال لانها اثبات الفضل بلا نفي والثاني ان بينة البائع قامت على اثبات الفضل في عين
المردود وبينة المشتري قامت على اثبات الفضل في المردود والعين المردود ليس بمضمون على البائع
وغير المردود مضمون على المشتري فترجحت بينة البائع لقيامها على الضامن لان اثبات الزيادة او
النقصان في قيمة شاء وغير مضمون يكون لغوا وان زعم ان ثمنه دنانير وثمن الاخر دراهم
والمشتري عكس فالقول لمنكر دعوى الاتفاق فيما به العقد لا التفاوت عكس القيمة والاجل
وشرط الخيار والرهن واعتبر خالف الشاهدين اي وان كان الثمنان مختلفين بان كان ثمن احدهما
بعينه الف درهم وثمن الاخر مائة دينار فقبضه المشتري ثم وجد المشتري باحدهما عيبا فرده
على البائع ثم اختلفا فزعم البائع ان ثمن المردود دنانير وثمن الاخر دراهم والمشتري عكس وقال ثمن
المردود دراهم وثمن الاخر دنانير يتحالفان لان تفاوت الدعوى والانكار من الجانبين فيما يقوم
به العقد والثمن والاصل انهما اذا اختلفا فيما يقوم به العقد اي احد بدلي العقد من الثمن والمثمن
يجب التحالف وان اختلفا في شرط عارض مطلق العقد هو ليس من ذات العقد لا يجب التحالف
ويكون القول قول المنكر وذلك لان التحالف انما يجب اذا جاء كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه اذا وقع
الاختلاف فيما به العقد لان البيع بالف غير البيع بمائة دينار وبيع العبد غير بيع الجارية اما اذا اختلفا
في الاجل العارض لم يختلف العقد فاذا اتفقا على العقد بقي احدهما مدعيا لان من الفاظ العارض والاخر منكرا
اليمين على المنكر فلذا كان الثمن ما به العقد لا امر عارض وجب التحالف عند الاختلاف فيه عكس
القيمة فانه اذا قامت احد البدلين صفته واحدة واختلفا في قيمته يكون القول لمن انكر
الزيادة ولا يتحالفان لانهما اختلفا في عين ما به العقد وعكس الاجل وشرط الخيار فانه لو وقع
الاختلاف فيما يكون القول للمنكر ولا يتحالفان لانهما اختلفا في العارض لا فيما به العقد وعكس
الرهن فانهما لو اختلفا في العارض واعتبر ما ذكرنا من اتحاد دعوى والانكار عند الاختلاف
فيما به العقد لا في الاختلاف العارض باختلاف الشاهدين فان احد الشاهدين اذا شهد انه باع
هذا العبد من الذي بالف وشهد الاخر انه باع منه بالفين لا تقبل شهادته لان كل واحد منهما شهد

بعقد لم يشهد به صاحبه لان البيع بالالف غير البيع بالالفين تضادا اذا شهد احدهما على البيع والاخر
على الهبة ولو شهد احدهما انه باع منه هذا العبد بالف درهم وقيمته يوم البيع كانت الفين وشهد الاخر
انه باعه منه بالالف وكانت قيمته يوم العقد الفا تقبل الشهادة لانه لا يشهد احدهما انه باع هذا
العبد منه بالفين الا في قيمة وشهد الاخر انه باع هذا العبد منه بالف تقبل شهادته لانه لا يشهد احدهما
انه باعه منه على انه بالخيار وشهد الاخر انه باعه منه بغير خيار تقبل الشهادة لانهما شهدا بعقد واحد فعمل
بذلك ان بالاختلاف فيما به العقد يكون كل واحد منهما مخالفا لمدعي صاحبه فتعدد الدعوى والانكار
وبالاختلاف في العارض لا يختلف المدعي فلا يتعدد الدعوى والانكار لكن بشرط قيام السلعة
من جانب خلافا لمحمد رحمه الله وقالا يتحالفان ويرد السلعة ان كانت قائمة والا فالقيمة وقال الشافعي رحمه الله
لكن بشرط قيام السلعة لدفع الضرر عن المشتري والزفاف الاستدراك يتعلق بقوله يتحالفان اي يجب عليهما التحالف
الفساد ينفي الثمن مردود عجل الوطي والزفاف الاستدراك يتعلق بقوله يتحالفان اي يجب عليهما التحالف
لكن بشرط قيام السلعة لدفع الضرر عن المشتري والزفاف الاستدراك يتعلق بقوله يتحالفان اي يجب عليهما التحالف
بان كان كل واحد صبيا كما في المتاجر بضة لا يشترط التحالف بقيام السلعة حتى لو اختلفا في مقدار الثمن او
الثمن بعد هلاك السلعة لم يتحالفا خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده يتحالفان على قيمة الهالك كما اذا اختلفا
في نوع العقد بعد هلاك السلعة بان ادعى احدهما البيع والاخر الهبة فانهما يتحالفان ويفسخ العقد على
القيمة اتفاقا والمعنى فيه ان التحالف يفسد البيع لانه جزء الثمن والبيع لا يتم فاسدا والمبيع في
البيع الفاسد مضمون بالقيمة فعند هلاك السلعة تقوم قيمتها مقامها فكان العقد قائما بالقيمة
فاحتمل الفسخ وانما شرط ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قيام السلعة للتحالف وفاقا بحكم
النص ومعنى الترادين ان اشتراط قيام السلعة يعلم بحكم النص ومعنى الترادين قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا تبايعا وسلعة قائمة بعينها فالمتبايعان بالخيار فيتراد اما اذا هلكت لا يحكم النص فظاهر واما
دلالة الترادين فلان الزيادة بعد التحالف ليست كل واحد منهما الى رأس ماله عند الوصول الى مدعاه
وهذا المعنى لا يتأتى عند هلاك السلعة قوله او امكنه الفسخ الخ عطف على الشرط اي او وقا
مكنه الفسخ يعني ان التحالف لمن له الفسخ فيكون صريحا مقتضيا لتمكن الفسخ في هذه الحالة وقد فرض
مكنه الفسخ بعد هلاك السلعة كما في الاقالة والرد بالعيب في حال السلعة لان ذات العقد يكون شيئا وصفا
السلعة تهلك بقي العقد وفسخ المعدوم محال فكذا هذا يشترط قيام السلعة وانما يكون في تحت العقد
فيتعدد ذلك بالهلاك لانه لم يبق العقد لفوات السلعة الا في حلف اما في التحالف فالمبيع يكون فاسدا لا
فيفوت القيمة عند هلاك السلعة مقامها فلذا قال هذا قول زفر وزعم محمد رحمه الله الفساد بالتحالف
بسبب نفي الثمن مردود لانهما اذا تحالفا يجعل المشتري الموطي لو كان المبيع جارية لم يفسخا العقد ولو كان
البيع فاسدا لما حل له وطيها لان البيع الفاسد لا يحل الوطي فاذا حل دل على فساد الثمن بعد ذلك يبقى العقد على
حاله ولو كان البيع فاسدا لما كان له ذلك فعلم ان التحالف يوجب الفسخ حال صحة العقد كما في الاقالة والرد
بالعيب وذلك لانه صح اختلافهما قصدا في الثمن كان معلوما لا انه لم يطلب المبيع الى ما ادعى من الثمن
فانتفت الشرع لوجوب الفسخ حتى يصل الى رأس ماله على محل البيع قوله الثاني ان النقص سيفسخ الخ او
سوء مكسرة خلاف الزائع في شرط لون المبيع كانت اذ الوصف اصل في الدين دون العين اي انه

اذا تنازعا في جنس الثمن بخلاف ما اذا اختلفا في وصف الثمن بان قال له البائع ثمنه العبد المرد ودعلى دراهم سود مكسرة وقيمة غير المردود في وصف الثمن درا هم بيض صحاح والمشتري عكس بخلاف وصدر ا بخلاف ما اذا اختلفا في وصف المبيع مثل ذبه تاتا واحنا زادان ثمنه لا يجري التحالف بل القول للمشتري مع اليمين وذلك لان الوصف في الدين حكم حكم الاصل لان الدين انما يعرف ويحقق بالوصف بخلاف الوصف في العين فاحلا يكون له حكم العين بل هو زايد على العين تابع له فيكون الاختلاف في وصف الثمن بمنزلة الاختلاف في الثمن لان الثمن دين فيجب التحالف اذا اختلفا في الثمن وحين الاختلاف في وصف المبيع اختلفا في شرط زايد لان المبيع عين وانه لا يوجب التحالف كما مر وان تنازعا في المقايضة بان قال احدهما بدل الطالا ذ الكر الواقب معه وقال الاخر بل له ذ ب او الفان فالقول لمن ادعاها المشتري لما مر والقول له ان انكرها اذ لا يطلب من البايع ما لم يزعم قيام مبيع وتراد اعتبر وشطه من الثمانية اذ الفسخ لا يعدوه والتحالف في الكل حد اذ فوت النظر فقا ولا اذا زاد البعض اي وان تنازع البايع والمشتري في البيع مقايضة بان اشترى عبدا او قمصة فان في يده فاختلفا في بدله فقال احدهما بدل للمبيع الطالك عبد المشتري كان هذا الكر المشار اليه وكان المبيع مقايضة اذ سمى بيع العين بالعين وقال الاخر بل له ذ د ين على مشا يا اليه عبد العقد ولم يكن المبيع مقايضة او قال احدهما بدل الطالك هذا الكر المشار اليه والف درهم معه وقال الاخر بل له الفان يحلفان للدعي للمقايضة يكون البدل عرضا بعينه هو للمشتري او البايع فان ادعاها المشتري خالف المامور من قوله لمدعي الاكار فيما مر العقد وذلك لان المشتري اذا ادعى المقايضة فقد زعم ان البيع قابل للفسخ لقيام ماله ومبيع وهو العرض العين فامكن التحالف فيحلفان لان كلا منهما يدعي عدا العين الذي يدعيه صاحبه فهو دعوى والانكار فوجب التحالف وان كان الذي يدعي المقايضة هو البايع فالكر للمشتري بان قال البايع بدلك العبد بدلا الكر المبيع وخالفا المشتري لا بل يكون او قال البايع بعكسه بدلا الكر والف معه وقال المشتري لا بل يكون البدل للمشتري مع ولا يحالفان لان المشتري ادعى المقايضة فقد زعم ان البيع غير قابل للفسخ في هذه الحالة وانه لا يمكنه تحليف البايع وان شاء التحالف للفسخ ويولا يتصور فلا يكون المشتري طالبا من البايع انما يطالب بمبيعه اذا زعم قيام مبيع واحد في عقد المقايضة ليمكن الفسخ وهنا لم يزعم قيام مبيع حتى ينكر المقايضة فاذا لم يطلب المشتري مبيعه من البايع لم يحلف البايع اذ لا يحلف بدون طلب الخصم قوله وتراد ابقدر قسطه اي واذا ادعاها المشتري وخالفا تراد بقدر قسط الكر المعين من قيمة الهالك يعني انه اذا دعى المشتري ان بدل الهالك ذا الكر والف معه وادعى البايع ان بدله الفان وخالفا يقسم المبيع على الف درهم وقيمة الكر المعين فما اصاب الكر من قيمة العبد الهالك يقع الترادبه التحالف على الكر وعلى ما به وقسط الكر من قيمة الهالك مثلا ان كانت قيمة الكر خمسمايه كان قسط الكر من قيمة الهالك ربع الثلث فيتراد ان بان باخذ المشتري الكر المعين ويغرم البايع ثلث قيمة العبد وانما قلنا بالتراد في قسط الكر من قيمة الهالك لا تمام قيمة الهالك لان الفسخ لا يعدوه اي لان الفسخ العقد حكم التحالف لا يتجاوز الكر فيقع التراد بقدر قسطه لا غير وذلك لان قيمة الهالك تنقسم على الكر والالف اثلاثا لثلثها بالالف ولثلثها بالكر وقد كان الفسخ فيما بالالف وهو ثلثا قيمة الهالك بدلا لك

السلعة فكان القول لي في ذلك قول المشتري مع يمينه فاذا حلف ثبت ما ادعى فيسقط قيمة الهالك واما في الثلث الاخر فالمشتري يزعم انه اشتراه بالكر للعين ولا يمتنع التحالف فيه فكان له ان يحلف البايع فيه لان اليمين حقه وهو يزعم ان المعقود عليه قايم فاذا تحالفا انفسخ البيع في قدر الثلث فوجب عليه رد ثلث العبد ويتحجر عنه بالموت فغرم ثلث قيمته قوله والتحالف في الكل جواب سؤال وجواب يقال ان في هذا التحالف يحلف كل واحد منهما على الكل لا على البعض فانه يقال للبايع بالله ما بايعت العبد بالف درهم وبالكر كما يدعيه المشتري ويقال للمشتري بالله ما اشتريت العبد بالف درهم كما يدعيه البايع فاذا كان التحالف في الكل وجب ان يكون حكم التحالف وهو الفسخ ايضا في الكل ووجه الجواب ان التحالف لا يجب الا في قدر ذلك كما ذكرنا وقد نص على ذلك في الجوامع وانما يحلف كل واحد منهما في الكل حد اذ فوت النظر لمن يحلف له بتاويل الحالف افراد البعض يعني لو حلف البايع على انه ما بايعت ثلثه بالكر كما يدعيه المشتري او المشتري بالله ما اشتريت ثلث العبد بالف كما يدعيه البايع لا يتاتى كل واحد منهما من الحلف وان كان الامر كما يدعيه صاحبه بتاويل انه اراد البعض بالبيع او الشراء بل يتوى البايع ما باع ثلث العبد بالكر وحده بل باع الكل ويتوى المشتري ما اشترى العبد بالف وحده بل اشترى كله فيفوت حينئذ النظر من جانب كل واحد اذا اختاروا التحالف في الكل

باب الاختلاف فيما يجب للبايع على المشتري

قال البايع للمشتري قفانت امة وانا اوزيد قد اعتقه وقال المشتري بل عبده فالقول للبايع فيما يروى عن محمد رحمه الله لان تمليك العين او اسناد الفعل الى الملك تقريرا على قطعيته وانت عندي او حر في اي واذا اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم ثم وجد العبد مستحقا العين واتفقا على ان القاضي قضى للمشتري او البايع او زيد الاجنبي واختلفا في وقت القضاء فقال البايع للمشتري قضاء انت اي قبل ان اعتقه او قبل ان ابيعه منك وانت تقول منه وقت الشراء لك الخيار ان شئت اخذته بالالف وان شئت تركته وقال المشتري بل قضاء انت او قضاء انا او قضاء زيد بعد ما بعته مني قبل ان اقبضه منك وسقط عني نصف الثمن ولي الخيار في النصف الباقي وان شئت اخذته جميعا بنصف الثمن وان شئت تركته ولا بينة لواحد منهما فالقول للبايع مع يمينه فيما روي عن محمد رحمه الله وهي رواية هشام الاملا عنه ان المشتري يدعي عليه انه تملك العين المستحقة من المشتري بالبيع لاسناد البايع فعل القضاء الى ملكه وهي فرع مسئلة اخرى ذكرها محمد رحمه الله في كتاب الاقرار وهي ان المولى اذا اعتق عبده ثم اقر فقال قطعت ذلك في حالة كونك عبدا ولي عليك ارش وقال العبد لا بل قطعت يدي بعد ما اعتقتني ولي عليك ارش اليد يكون القول قول المولى مع يمينه عند محمد رحمه الله ولا يجب عليه ارش اليد وعند ابي يوسف القول قول العبد مع يمينه ويضمن المولى ارش يده وروى ابو الواسم حرفي فقال له رجل قطعت يدك في حالة كونك حرا وقال الحر بل قطعت يدي وانا مسلم فالقول قول المسلم عند محمد رحمه الله وقول الحر في عند ابي يوسف والتفريع على تلك المسئلة اما على القول قول الحر عند محمد رحمه الله لانه اقر واسند اقراره الى حالة معهودة منافية للضمان على الحر فيكون مناسدا والى ما يلي الحالة ممكن للضمان عليه فيكون هو

منكر للضمان فيكون القول قوله والمشتري عنده مما يشاهد الظاهر ان العين تغير الذات حسا وشرعا
والملك لا ينفي الغرم بدليل المديون والمرهون فالمسند راجح لانه منكر عكس اعتقت وانا صبي او نائم اجدت
وانا ناعس او وكيل فطفت وانا ثائر وطيت وانت نائم فالمنافاة المطلقة اي والقول للمشتري عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الظاهر شهد للمشتري لانه يدعي دخول العين تحت البيع والعين
تغير الذات حسا وشرعا فاذا كانت تابعة للذات كان الاقرار من البائع بتغير العبد اقرارا بدخول العين
تحت البيع بحق الظاهر وكان الظاهر شاهدا للمشتري فيكون القول قوله واستاد البائع الفعل
الى ملكه ليس باسناد الى حالة مما فيه الضمان على عليه لا محالة اذ الملك لا ينفي الغرم عن المالك البتة
بدليل المديون فان العبد الماذون المديون ملك المولى ومع هذا يغرم بالاتلاف قيمته لغرماء ولذا
المرهون فانه ملك الراهن ومع هذا الاتلاف الراهن والدين موجل يغرم قيمته للمرتهن ويكون رهنا
عند المرتهن مكانه حتى يحل الدين واذا لم يكن للمالك مناقضا للغرم فالبائع لما اسند الفعل الى الملك
بعد اقرار بتغير العبد كان ذلك دعوى منه عن الاقرار بتغير العين تبعا لعدم لا محالة التملك العين
فلا يكون القول قوله وهذا على عكس ما اذا قال المولى لعبده اعتقتك وانا صبي وقال العبد لا بل اعتقتني
ذات يوم وانا نائم فالقول للمولى اعتقتك وانا نائم فقال العبد لا بل اعتقتني وانت يقظان فان القول له لكون
قول المولى مع يمينه ولذا اذا قال القاضي بعد ما عزل عن القضاء لقد اخذت منك الف درهم وانا
قاض ودفعت الي من غنيمة له به عليك وقال المأخوذ منه اخذت ذلك قبل التقلد او بعد العزل كان
القول لقول القاضي لا قول المأخوذ منه وذلك لو قال الوكيل بعد العزل اخذت منك انا وانا وكيل ودفعتها
الى فلان فضل لديك وقال المأخوذ منه لا بل اخذت قبل التوكيل او بعد العزل كان القول قول الوكيل
ولذا لو قال العبد للمولى بعد ما عتق قطعت يدك وانا عبد وليس لك علي ارش اليد وقال المولى لا بل
قطعتها بعد ما اعتقتك ولي علي ارش اليد كان القول للعبد دون المولى ولذا لو قال المولى بعد
ما اعتق الامة وطيتك وانت لي وقالت هي لا بل بعد ما اعتقتني كان القول للمولى كذلك دون الامة وانما كان
القول للمسند اليه في هذه المسائل للمنافاة المطلقة بين الضمان بماله وبين الحالة التي اسند الفعل اليها لان
حالة النسيان لا الضمان على الناسي وكذا حالة الوكالة تنافي ضمان الماخوذ على الوكيل وكذا حالة الملك
تنافي ضمان اليد او وجوب العقر لامة على المولى فالمسند بها لا ضد لها تنافيه للضمان لا محالة يكون
منكرا للضمان فيكون القول قوله وان اقر فقالت انت قبل العقد وقال المشتري بل انت بعد
فالقاضي الظاهر لحجتي عن تعيين الجاني والبائع انكر تملك العين والمشتري ادعاه وباعه المشتري فيما
ان شاء كالمولى بالاضمن اذ لم يظهر جان اي ماذا قر فيما اذا اتفقا على القاتل واختلفا في وقت
القتل فلو اتفقا اختلفا في القاتل ايضا بان قال البائع للمشتري قتلت انت عبدي قبل البيع وقال العبد بل قتلك
قبل البيع لانك اشتريته مع العلم بالقتل وقال المشتري لا بل انت قتلت عبدي بعد البيع
فالقول للمشتري وانما الجاني وان ثبت احدهما نصف القيمة فان ثبت تركت محالة لان ظاهر الاجنبي في تعيين
الجاني بيعه لانه لا دلالة للظاهر على تعيين الجاني منهما والمشتري ادعى ان البائع ملك العين منه ببيع العبد
والبائع انكر تملك العين منه والبائع ادعى على المشتري ارش العين حيث ادعى اتلاف العين قبل البيع والمشتري

انكر

انكر شيئا فتعدد الدعوى والانكار فوجد المخالف فيجب كله واحد منهما على دعوى صاحبه فاذا حلفا
كان للمشتري بالبينة وان شاهد العبد بتمام الثمن وان شاهد كله لانها لما غالبة الظاهر يظهر بتغير فلم يثبت من
واحد منهما فقدا الدعوى فصار بمنزلة ما لو قالت عينه بل صنع اصبع يا فرد سماوية في البائع ولو كان
لذلك لا يسقط شيء من الثمن لكن يخير المشتري ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء ترك فكذا هاهنا وقال بعض
الناس يسقط نصف الثمن لان الكل لو فات قبل القبض بالتلف فالنقص بالعيب سقط كل الثمن والعين من الاخرى
بمنزلة النصف فيسقط بمواته نصف الثمن اعتبارا للبعض بالكل كما في الرهن والغصب والمعاملة من البيع
اما دخل في ضمان البائع بالبيع والاوصاف لا تفرد بالبيع فلا يفرد بالضمان بخلاف الرهن والغصب
فاذا اما دخل في الضمان بالقبض والاوصاف تصير مقصودة بالضمان بالقبض واي اقام تقبل
للاثبات او رفع اليمين كالمودع وان اقاما فالظاهر ترجح البائع ان فقا للمشتري لقوة في معارضته
والمشتري في الباقي لتفرد باثبات حكم العقد والخيار والبراءة قدرا اذ ذلك دلالة التبعية ضد
البدن لحكم اي واي من البائع والمشتري اقام البينة في هذه المسئلة على ما ادعاه فقبلت
بينته دلالة اثبات اي فيما اذا اقام البائع او دفع اليمين اي فيما اقام المشتري بيعني ان البائع ان اقام البينة
فبينته تثبت حادثا لم يكن وهو الفقا واجاب نصف القيمة فتقبل بينته لان البينات الاثبات
والمشتري ان اقام البينة فبينته تثبت ما هو ثابت بقولنا من خيار الظاهر من دخول العين تحت
البيع وحصول الفقا بعد الشراء ان الظاهر دخول العين في بيع الذات والتعلق الاصل ان نصب الحادث
الى اقرب الاولى حالا الا ان هذا لا يثبت مجرد قوله واما ثبت بقوله مع اليمين فهو بينة من يدفع
اليمين عن نفسه والبينة هذا بقبل كما في المودع فاذا ادعى ردت الوديعة كان القول قوله مع اليمين
فان اقام بينة على الرد تقبل لانها تدفع عن اليمين فكذا هاهنا وان اقاما البينة فالظاهر مع حجة بينة
البائع على بينة المشتري فيما اذا اقام البائع البينة لقوة ما ادعاه من الفقا قبل البيع وان فقا المشتري اي ان
كان الفقا في يد المشتري واما رجحت بينة البائع لقوة ظاهر المعارضة بيعني ان بينة البائع اثبتت دخول
القيمة على المشتري ونفي دخول العين تحت البيع وبينة المشتري اثبتت دخول العين تحت البيع ونفي ضمان
القيمة فكل بينة اثبتت شيئا ونفت شيئا فستوي تامن هذا الوجه الا ان لبينة البائع زيادة قوة
مع الاثبات على نحو حمد الله فقال لانه مولاه المشتري على بينة البائع ثبت نصف القيمة على المشتري وانه
غير ثابت لا بقول المشتري ولا مع ظاهر وبينة البائع ثبت دخول العين تحت البيع الا ان هذا ثبت
بأقرار البائع من حيث الظاهر وبينة البائع بينة فضلا لم يثبت بينة المشتري اثبت بينة البائع مثله فرجحت بينة البائع بزيادة
قوة لها باثبات ذلك الفضل وانما قال فالظاهر مرجح بينة البائع لا يرد على اصحابنا لانا لا نسلم ان محمد رحمه الله
ان البينة بينة المشتري فانه مذهب مشايخ العراق رحمهم الله وقوله والمشتري في الباقي عطف على البائع اي
واذا اقام البينة فالظاهر مرجح في الباقي اي فيما بقي من الصور الثلاث المذكورة في اول الباب يعني فيما اذا فقا
ان الفقا من البائع فقال البائع فقات قبل البيع وقال المشتري لا بل فقات بعد البيع واما على ذلك
وفيما اذا فقا ان الفقا من الاجنبي فقال البائع فقاه قبل البيع وقال المشتري لا بل فقاه بعد البيع واما
لما ذلك بينة فانه ترجح بينة المشتري في هاتين الصورتين وانما قال فالظاهر مرجح المشتري لان ترجح الشيء

من يقول البينة بينة البائع في الجميع في رواية لا ترى في الجميع من حيث المعنى لان ما ذكره محمد رحمه الله فيما اذا
كان الفائق للمشتري من ان البينة للبائع في رواية وفي الجميع وما ذكره محمد رحمه الله فيما اذا كان الفائق في الاخير من
ان البينة بينة المشتري في رواية اخرى في الجميع قول المنفرد فنقول لقوله والمشتري في الباقي اي وانما رجحت
بينة المشتري في الباقي من القفيز وغيره وانما اذا كان الفائق هو الاخير واما اذا لم يكن فهما ثبات حكم العقد
وباثبات الخيار للمشتري واثبات براءة المشتري عن نصف الثمن لان بينة المشتري تثبت دخول العين تحت
البيع وهو حكم العقد وتثبت خياره لرده العبد لفوات بعض ما دخلت البيع قبل القبض وتثبت
براءته عن نصف الثمن لفوات ما قابله حكم النصف من المبيع في ضمان البائع وانما لم ترجح هما ثبات لان بينة
المشتري منفرد به حكم فهي على الاثبات لا على النفي تقيد ما ذكرنا من الامور صورة ومعنى وبينة البائع وان قامت
على الاثبات صورة الا انها قامت على النفي معنى لانها تنفي دخول العين في البيع لما ذكره الامام الرستغفني رحمه
الله وانما قال لم ترجح باثبات حكم العقد لان البائع يصلح ان يقام البينة على المشتري باثبات جميع الثمن
عليه وذلك حكم العقد ايضا الا ان هذا الحكم ثابت باقرار المشتري فان المشتري اقر له بجميع الثمن الا انه
ادعى براءته عن نصفه بعد ذلك بالقفيز فقوله فصار جواب سؤال وهو ان يقال بينة المشتري تثبت
ما كان ثابتا بشهادة الظاهر لا لانه التبعية على ذلك فكان ينبغي ان تكون بينة البائع اولى لاثباتها ما لم يكن
ثابتا بشهادة الظاهر كما رجحت بينة الخارج على بينة ذي اليد فاجاب ان المشتري بثبتت بثبت حكم العقد
في العين فتقدم اي اثباتا له اياه مقصودا ما قامة البينة ثم ان يعتبر الدخول تحت البيع ثابتا بشهادة
الظاهر لانه تسقط دلالة التبعية على ما في القبر فدخله اخلة تحت البيع لما اقام تحت الفائق فيدل القدر فلم
دليل على زوال التبعية قبله وقت العقد فسقطت دلالة التبعية على دخول العين تحت البيع وهذا على قول
البينة بينة المخصم يعني ان الدليل ظاهر على الملك فلو اقام الخارج وذو اليد البينة على الملك المطلق رجحت
بينة الخارج لان بينة ذي اليد ثبتت ما كان ثابتا بشهادة اليد فكانت بينة الخارج اقوى ولا يقول فهمان
ان دلالة اليد على الملك زالت بينة المخصم فانا في هذه المسئلة لان بينة المخصم لا تثبت زوال اليد حتى يسقط
زوال اليد حتى تسقط دلالة الظاهر على الملك خلافا في بينة المخصم في مسئلتنا كما جئنا وان قالت انت ذا
ثم ضربت ثدا وقال المشتري بل ضربتها بالف مع قيمة العبد فالقول له في يده مؤجلا الا قرار
وقت التبعية عند العين وخالفا في الكل لاختلاف في ثمنه وبينة المشتري اولى باثبات العقد في
المنقول رجح القول هنا بظاهر الاصالة والتبعية ثم والبينة ثم بما وضعته اي ولو كان رجل عبدان
احدهما مغني والاخر مغني فقال الطويل لرجل قد ثبت هذا العبد ثم اشتريت مني هذا العبد بالفي الف
درهم وقال المشتري اشتريت العبد بمجامعات بالف درهم ثم فكك هذا العبد كون القول قول
البائع في المنقول لان المشتري يدعي شراء وهو ينكر فكون القول قوله مع يمينه واذا حلف فهل المشتري
البائع قيمة العبد المنقول في ماله في ثلاث سنين لانه اقر بقبض العبد وادعى الملك فيه فلم يثبت له الملك
فيجب عليه قيمة المنقول في ماله لاقراره ولا يجب على الفاقلة لان الفاقلة لا تحمل ما وجب بالاعتراف فقوله
لذا قرار صلة ولهذا قوله فعليه دية المنقول وقوله في ماله رد على محمد ان فيما اذا اتحدا فان الفائق
للمشتري واختلفا في وقت الفكاك يجب على المشتري ضمان الدين باقراره وهنا يجب فلا ثبات الفرق

بين المسئلتين قال وفقد التبعية ضد العين يعني ان العبد المنقول هنا ليس معه العبد الحي قال يثبت للمشتري
الملك في المنقول باقرار البائع بجميع الجملة وان ملك الحي لا يدل على ملك المنقول فهي اقرار المشتري صلوحه في حكم
ضد العين في مسئلة الفقاء لان العين تبع للعبد فكان اقرار البائع بجميع العبد منه اقرارا بالعبد الذي تحت
البيع ملفقا وثبت للمشتري الملك في الذي بدلالة التبعية ولا يكون اقراره ما لفقا ملزما عليه ثم انهما
يتحالفان في العبد الحي لانهما اختلفا في ثمن الحي فان البائع يقول ثمنه الف درهم والمشتري يقول الف
ومائتا درهم لانه ثمن انه اشتري بالالف الحي والمنقول لمثل المنقول فاذا اختلفا في ثمن الحي وهو في يدهما يتحالفان
ويتراد ان بالاجماع ان يفرد احدهما بالمنقول لتحت البيع وانه عبر ثبات بشهادة الظاهر وما جنته بينة البائع من ثمان
لبائعه على المشتري ثبات من حيث الظاهر يقول البائع ثم اعلم ان محمد رحمه الله فيما اذا اتحدا وان الفا
هو المشتري وان اختلفا في وقته وقال القول قول المشتري لان الظاهر شاهد له وان اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري ايضا لانها ثبتت الفضل له قال الاخرى اذا كان عبدان احدهما مغنون والاخر الحي اخره فقد
استشهد في تلك المسئلة بهذه من المشايخ من قال ان الاستشهاد لا يصح الا قال في تلك المسئلة بينة
البائع في هذه المسئلة القول قول البائع ولو اقامت الفائقة فالبينة بينة البائع في هذه المسئلة
البينة بينة المشتري كذا ثم وقع غلطا من الكاتب وانه ذكر الاخرى في اعادة المسئلة من غير قصد الاستشهاد
فانه اشتبه بالاخرى في كتاب الطلاق بالاخرى فالمصنف رحمه الله اراد المساواة بين المسئلتين فيما اذا
لم يقم الحي بينة وما اذا اقامت ثبت صحة الاستشهاد محمد رحمه الله في احدهما بالاخرى فقد رجح القول
بظاهر الاصالة يعني الا فرق بين المسئلتين في اتحاد الحي فيهما القول لمن يشهد له الاصالة في هذه المسئلة رجح قول البائع
بشهادة ظاهر الاصالة لان العبد المنقول اصل بنفسه عند من تابع لحي بوجه فاصالته تدل على عدم دخوله في
بيع الحي وكان الاصل عدم بيعه فكان البائع في قوله انه لم يدخل تحت البيع متمسكا بما يشهد له الاصل وكان القول
قوله والتبعية بالحي عطف على الاصالة اي ورجح القول ظاهر التبعية في مسئلة الفقاء لان من العين
تبعا للذات له دخل في دخولها تحت البيع الذات من حيث الظاهر وكان المشتري في قوله ان العين دخلت تحت
بيع العبد متمسكا بما يشهد له الاصل فكان القول قوله وان قامت البينة بينة البائع في مسئلة
الفقاء فالبينة بينة الظاهر الذي يشهد للمشتري من حيث التبعية ولذا في هذه المسئلة ان قامت بينة
المشتري لما رضته بينة الظاهر الذي يشهد للمشتري في البائع من حيث الاصالة فلا فرق بين المسئلتين في ان
القول فلمن يشهد له الظاهر واذا لم يقم لها بينة وكون البينة لمن ما ثبت بينة الظاهر الذي يشهد
للاخر قوله والبينة بالرفع عطف على القول وضمير معارضته يرجع الى الظاهر اي ورجح البينة بمعارضته
الظاهر في المسئلتين والله اعلم

باب القبض والعيب

قبض الاسيا لا يخلا في التزويج للعدم كما قرار عليه وتغييب البائع ليس باسترداد فيما لم يفوت اذ فعل الصفات
يجوز بما يوجبه والمكيلة خلف التسليم اذ معنى وشعاده دون الاسترداد ولمشترة النقل لهذا الاجل فيغصب
ويتبرى عند مدة الاجل اي المشتري قبل القبض عيبا بنفسه جرى تغييبه فقصا لكل المبيع حتى لو هلك
بعد ذلك يهلك على المشتري واما ما رقاضيا على المبيع لا استلام به بالتغييب على ما في المبيع اما الجزء الذي فوته فلا ثبة

بعيبه مستوليا عليه بالاتلاف الا ترى انه لو اتلف كله قبل القبض يجب له قابضا للكل فكذا اذا اتلف
البعض واما البائع فلانه ثبت استرداد فعله في الباقي لوصف كونه معيبا فجعل مستوليا على الباقي من
هذا الوجه نظرا للبائع لانه لو لم يجعل قبضا لهلك كله قبل القبض فينفسخ البيع فيعود المبيع الى ملكه
معيبا وقد خرج سليما فيتضرر لهذا الوجه وان عيب في يد المشتري ثم وجد المشتري به عيبا فله رده لما مر
انه يرد له بهذا بقدر البائع معيبا ومعه المبيع اليه معيبا وهذا يخلاف التزويج فان المشتري لو زوج
الامة المبيعة قبل القبض لا يصير قابضا لها بالتزويج لعدم الاستيلاء لانه لم يحدث في ذاتها شيئا فهذا
هذا اذا لم يكن المشتري قبل القبض عين على المبيع فانه لا يصير قابضا للمبيع بالاقرار انه لم يحدث في ذاته فعلا
فاذا رضيا وانفسخ المشتري المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن البائع والثمن هالك حتى كان للبائع ان يسترده
فقد تعيب البائع ليس باسترداد فيهلك بموت يعني لو عيبه البائع بعد فسخ المشتري يكون مسترد الثمن
في مقدار ما فوت من المبيع بالتعيب فيكون للبائع والفائت من المبيع بتعيبه فائتا على البائع فلا يكون
مستردا الى عين المبيع والفائت وذلك لان المبيع زال عن ضمان البائع وقد دخل في ضمان المشتري بالقبض
فاحتاج الى الاعادة الى ضمان البائع فان كان فعله ما يوجب ضمانا مما لا يعتبر انه واقع في مال الغير بحث
بعد العود وان لم يكن كذلك فلا لان نقل الضمان بما يوجب الضمان فيما يوجب الضمان يوجب بحث بعد نقل الضمان
وما لا فلا وتعييب البائع يتفوت بالعيب فلا يوجب الضمان في حال الغير فان الاجنبي اذا عيب ملك انسان في يد
المالك يضمن الجزء الفائت ويضمن باقي من الاجزاء وان تعيب الباقي بفعله حتى لو هلك يهلك على المالك فكذا لا
يوجب نقل الضمان الى البائع باسترداده ثم ورد عليه انه يجب ان يكون مستردا للكل بتعيب الكل البعض
كما ذكرتم انه يصير بالتعيب مستوليا على الباقي حتى جعل ذلك قبضا للباقي لاستيلائه فلم يرد هذا قال
والملكة خلف التسليم من جعل تعييب المشتري كان على المشتري المبيع نظرا للبائع لجعل مكنة قبض المشتري
بالخلية خلفا عن تسليم المبيع وذلك لان حقيقة التسليم وهي الاقباض ليس في وسع البائع وانما يكون في
وسعه اثبات مكنة القبض للمشتري بالتخلية فجعلت المكنة خلفا عن التسليم لانها ايان الملكة تعييب
له اي البائع على التسليم والتكليف بحسب الوسع دون الاسترداد اي ليست المكنة خلفا عن الاسترداد
لان حقيقة الاسترداد النقل من يد المشتري الى يد حقيقة فيكون قادرا على حقيقة الاسترداد فلا حاجة
الى جعل المكنة والغصب بالنصب مفعول يوجب اي لاجل ما ذكرنا ان الملكة على الاسترداد لا تكون خلفا عن الاسترداد
لا يوجب الملكة الغصب ويبرى الملكة الغاصب عن الغصب بدل الرد يعني ان المالك لو تملك من ملك وهب
الغاصب حتى يبرى الغاصب ممكن ان نقل ملكه لا يصير والملكة على النقل غاصبا حتى لو رد بعد
ذلك هلك على المالك لان حقيقة الغصب النقل والغاصب يملك من النقل حقيقة فلا ضرورة الى جعل
الملك خلفا عن الاسترداد وقوله لهذا لا يوجب الغصب للضمير في يوجب يرجع الى الملكة والغصب بالنصب
مفعول يوجب لاجل ما ذكرنا ان النقل غاصبا لعين لو تملك بهبة وبين الغاصب يبرأ حتى عن ضمان الغصب
وفي الخلاصة ان في غصب العين لا يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه وذلك لان حقيقة
التسليم وهو الاقباض وهو مقدور له لما صارت الملكة بالتخلية خلفا عن التسليم لانها تعييب وسعا له كما ذكرنا
وانما قال بعد الرد لان مكنة المالك على قبضه انما يبرأ الغاصب عن الضمان اذا حصلت بعد رده اليه فانه

قيل

قيل رد الغاصب لعين اليه ان لم تكن هو على قبضه ولم يقبضه لا يبرأ به الغاصب عن الضمان قوله
والمنع استردادا اذا صلح موجبا للضمان ذا ادامة الرقاب والليس دون اليد والكون في الحرز على الاطلاق
للعدم واعتبر بما منتهى وقت الاجارة والعارية اي ومنع البائع المشتري من قبض المبيع بعد ما صار قابضا
لذكحا بالتعييب يكون استردادا مما البائع يعني لو اشترى ثوبا بعشرة فلم ينقدا حتى عيبه المشتري
وصار قابضا له بالتعييب يكون استردادا مما البائع فلو طلب المشتري المبيع منه بعد ذلك ثم منعه البائع يصير مستردا
للمبيع بالمنع حتى لو ضاع بعد منعه لم يكن للبائع على المشتري الا حصة النقصان لان المنع يوجب الطلب سببا لكن
موجب الضمان مالا الغير الا ترى ان المودع اذا منع الوديعة بعد الطلب ضمن ولذا قال فاصلا ذا منع
الوديعة بعد الطلب فاذا صلح سببا لدخول الضمان انما صلح سببا لنقل الضمان عن المشتري الى البائع ولذا ادامة
الرقاب والليس من البائع بعد تعييب المشتري استرداد" يعني انه لو باع ثوبا وله اسد اوادامة
راكبه فلم ينقد المشتري الثمن حتى اودت في الثوب والدابة عيبا قبل القبض والبائع لم يسلم الثوب والدابة
الى ما بعد تعيب المشتري يكون ادامة الرقاب في الدابة وادامة اللبس في الثوب من البائع استرداد
للمبيع من المشتري بعد فسخه حكما بالتعييب حتى لو هلك الثوب والدابة بعد ذلك يهلك على البائع قوله
بعد اليد والكون في الحرز دون ادامة اليد والكون في الحرز وادامة الكون على الفائق فانها ليست باسترداد
يعني لو باع ثوبا كان في يده او كان في حجره او كان على عاتقه فلم ينقد المشتري الثمن حتى اودت فيه عيبا
بنقصه قبل القبض ثم ادام البائع اليد عليه او وضعه في حجره او وضعه على عاتقه الى ما بعد تعييب المشتري
والمعيب من المشتري بعد الطلب لا يعتبر بذلك مسترداً للعدم اي لعدم صلاحية هذه الافعال ان تكون
موجبة للضمان الا ترى انه لو هبت الريح بثوب انسان فالقته في يد رجل او في حجره او على عاتقه يكون لما
عنده حتى لو هلك من غير صنعه لا يضمن ثم اراد تحقيق ان ادامة الرقاب والليس يصلح سببا لايجاب
الضمان وادامة اليد والكون في الحرز والفائق لا يصلح سببا لذلك فقال واعتبر ادامة اي واعتبر ادامة هذه
الافعال كمنتهى وقت الاجارة والعارية يعني اذا استاجرا واستعاريا ثوبا او دابة الى وقت معلوم فانتهى
وقت الاجارة والاعارة وهو والدابة او لابس الثوب بعد ذلك ثم هلك الثوب والدابة يضمن المستاجر
والمستعير فعلم ان ادامة الرقاب والليس يصلح سببا لوجوب الضمان وان المستاجر والمستعير وقع من
الاستعمال قبل انتهاء الوقت ثم انتهى الوقت والعين في يده او في حجره او على عاتقه ثم هلك الغير
بعد ذلك عنده لا يضمن فعلم ان ادامة اليد والكون في الحرز والكون على الفائق لا يصلح سببا للضمان
والهدم ثبتين والسكنى ليس باسترداد فاخلا قوله محمد الله اصله غصب العقار اي ولو باع
رجل من رجل دارا ولم ينقد الثمن حتى هدم المشتري حائطا من الدار في يد البائع يكون الهدم قبضا من
المشتري للدار حتى لو لم يضمنه البائع بعد ذلك حتى غرقت فسد ان كان على المشتري الثمن لانه صار قابضا لها وهو
بالاتلاف وللبائع بالتعييب فان احدهما البائع سكنى يؤجره المشتري والسكنى هنا ليس باسترداد للدار
خلافا لمحمد رحمه الله فان الثمن من البائع يكون استردادا عنده واصل هذا مسئلة غصب العقار فان الغاصب
يتحقق فيه الغصب بالسكنى عند محمد رحمه الله فصار ان يكون سببا للضمان عنده وعنده لا يتحقق غصب
العقار بالسكنى فلا يصلح السكنى سببا للضمان وقد ذكرنا ان نقل الضمان من المشتري الى البائع انما يكون بما يوجب

الضمان ولا يكون السكنى استردادا اعدمنه خلافا لمالك فعلى هذا لو قطع المشتري قبل النقد والقبض يدا
ثم البائع رجلا ان برأ له نصف الثمن او اعفى بثلاثة او باعه لتقرر السبب وسقوط الربح صدقا بعد
النقد اذ ليس للبائع يد ولا حق الاسترداد ام فغرم الربح كالاجنبي وفي العكس لزم بالنصف لبعضه
عالما بفضخ الباقي فان مات لزم خمسة الاثمان في الاولى وثلثه الاثمان في الاخرى اذ يسري في الباقي على حكم
الاصل اي فعلى ماذا زاد من الاصل وهو ان احداث العيب من المشتري في المبيع قبل القبض يكون قبضا وان كان
ما يكون سببا لوجوب الضمان من البائع يكون استردادا قلنا اذا اشتري من رجل عبدا وقطع المشتري
يدا من العبد المشتري قبل نقد الثمن وقبل قبض العبد ثم قطع البائع منه رجلا فان برأ العبد من القطعتين يخير
المشتري بالخيار ان شاء رد العبد على البائع بنصف الثمن وان شاء امضى البيع واخذ العبد المقطوع بثلاثة
ارباع الثمن قوله لتقرر السبب اي لتقرر السبب الذي هو البيع في النصف وهو تعليل لقوله لان شاء رده
بنصف الثمن وقوله وسقط الربع تعليل لقوله او اعفى بثلاثة ارباع يعني انما قلنا انه يأخذ ان برأ العبد
يرد بنصف الثمن لتقرر نصف الثمن على المشتري لان المشتري لما قطع يد امر العبد اتلف نصف المبيع قبل
القبض فيتقرر حكم البيع في ذات النصف فيتقرر على المشتري صرف الثمن وضا فايضا للباقي بالتعيب
ثم البائع لما قطع رجلا منه صار مسترد العبد فاذا العبد فاذا ضمان البائع فيخير المشتري لان المبيع تعيب في
ضمان البائع فان شاء ترك العبد على البائع وفسخ العقد في نصف العبد لان العقد في نصفه قد تقرر بقطع المشتري
اولا فاذا رد انفسخ العقد في نصفه ووجب عليه رد نصف الثمن باز اء النصف الذي تقرر عليه بقطعه
واما قلنا انه ان اعفى العقد ماخذ العبد بثلاثة ارباع الثمن لسقوط الربع من الثمن يعني ان البائع لما قطع
رجلا منه شيئا فقد اتلف ربع المبيع لان نصفه قد تلف بقطع اليد فكان العبد الاقطع نصفا من المبيع
فيكون قطع رجله مثلا في نصف هذا النصف فيكون البائع متلفا ربع فيسقط من الثمن ربعه
بقطع الرجل من البائع فان اخذه المشتري اخذه بثلاثة ارباع الثمن وهذا على ضد ما بعد النقد فانه لو نقد المشتري
الثمن ولم يقبضه حتى قطع المشتري منه يدا ثم البائع رجلا كما بسط ثم يقطع البائع ربع الثمن بل يأخذه المشتري
العبد بتمام الثمن وهو ربع البائع المشتري ربع قيمة العبد وذلك لان المشتري لما قطع يد امرأة فايضا لاكل
المبيع نصفه بالاتلاف ونصفه بالتعيب ثم البائع حين قطع رجلا منه لم يكن العبد في يده ولا
كان للبائع حق الاسترداد في العبد لانه قبض الثمن فيكون البائع منه له الاجنبي فكما لو قطع
اجنبي رجل العبد الاقطع بعد قبض المشتري عدم ربع قيمته سليما المشتري فكذا البائع ثم ماذا زاد
فيما اذا بدأ المشتري بقطع اليد فقبل النقد والقبض فلو كان بالعكس بان قطع البائع اولا رجلا منه
ثم قطع المشتري يدا منه ثم برأ اليد لزم المشتري العبد بنصف الثمن ولا خيار له لان البائع لما قطع
رجلا منه فقد اتلف نصفه قبل القبض فانفسخ البيع في النصف ثم المشتري لما قطعه بعد ذلك
صار قابضا للعبد مع علمه انه انفسخ العقد في النصف بقطع البائع فكان راضيا بذلك فلزم البيع
في النصف برضاه ثم ماذا زاد فيما اذا برأ العبد فلو ان مات ففي المسئلة الاولى وهي ما اذا قطع المشتري
يد امنه ثم قطع البائع رجلا منه لزم المشتري خمسة اثمان الثمن وفي المسئلة الاخرى وهي ما اذا قطع البائع
اولا رجلا منه ثم المشتري يدا منه على عكس الاول لزم المشتري ثلاثة اثمان الثمن وانما كان كذلك

لان القطع يسري في الباقي على حكم الاصل يعني ان الدم من الاصل نصف من الاذى حكما ولذا لو جعل
نصف منه فيكون حكما حكم الاصل على السوا وانما سقط بقطع الرجل هنا الربع بعارض وهو قبل
قطع اليد عليه ثم ان قطع كل واحد منه لسري فيما بقي من العبد على ما مر وحكم الاصل فيكون سراية
قطع اليد وقطع الرجل فيما بقي من العبد بعد القطعين سوا فيهما اذا قطع المشتري اليد اولا كان الباقي
قدر الربع منه فيكون سراية القطعين فيه على السوا فسراية قطع اليد من المشتري في نصف الربع في العبد
وهو الثمن وسراية قطع الرجل من البائع في نصف الربع منه على السوا فيسري الربع وانقسم الثمن على
الاثمان اربعة الاثمان وهي قدر النصف لزم المشتري بقطع اليد وثمن بحكم السراية فلزم خمسة
اثمان الثمن وسقط ثلثة الاثمان بقطع الرجل من البائع وذلك قدر الربع ثمنان بالقطع وثمن بالسراية وفيما
اذا قطع البائع الرجل اولا سقط نصف الثمن وهو اربعة الاثمان بقطعه وسقط ثمن بالسراية فسقط خمسة
الاثمان ولزم المشتري ثلاثة الاثمان بقطعه الثمن ثمنان بقطع اليد وثمن بالسراية والله اعلم

باب القبض بغير امره

استرد الدين من الثاني ان قام في وجهها كتفيع شا الاحد الاول وبقي ما جوب لا يفرح كالهبة وانه اوجب
لا بينا او اي لهذا فرح لا كاكا اي اذا اشترى رجل من رجل عشرا بالف درهم حالة فلم ينقده الثمن حتى قبضه
بغير اذن البائع ثم باعه من اجنبي بدينار ونقاضا ثم طالب البائع الاول وزعم ان المشتري الاول قبض العين
قبل نقد الثمن بلا اذن منه كان للبائع الاول ان يسترد العين من المشتري الثاني في مجلسه بالثمن ان قام البينة
ان المشتري الاول قبض قبل النقد بلا اذن منه في وجهها اي في وجه المشتري الاول والمشتري الثاني وانما
شرط اقامة البينة في وجههما ولا يكفي حضور المشتري الاول لان القضا بارد يكون قضا فسخ البيع الثاني
وهو حق المشتري الثاني فيشترط حضوره ايضا لئلا يصير قضا على الغائب وهذا كتفيع شا الاحد الاول المشتري
الثاني بالسبب الاول وهو اذا اشترى رجل من رجل ثوبا بالف درهم ونقاضا ثم باع المشتري من رجل اخر
بالثمن وغاب المشتري الاول فجا الشفيع واراد اخذ الدار بالشفعة بالسبب الاول والاخر المشتري الثاني ان يكون
له حق الاخذ بالسبب الاول لا يكون له ان ياخذ بما هو وحق الخصومة معه وانه لا حق لمن بسبب البيع الذي جرى
بين المشتري الاول وبائعه والمشتري الثاني ليس بخصم الاول فليس له حق الخصومة معه فان حضر المشتري الاول
فالشفيع بينة على ما ادعى حينئذ يأخذها بما حكما في مسئلتنا وانما قلنا له الاخذ بالاول لانه لو شا الدار بشفعة
بالسبب الثاني كان له ان يخاصم المشتري الثاني لانه كما يستحق الشفعة بالاستيلاء الاول يستحق بالثاني بخلاف
الاشقاص لتعيين الثمن فانما يستحق له بالسبب الاول دون الثاني فلا يجوز له ان يخاصم الثاني في هذه قوله
ونفي ما يرفع له يقدح جواب سؤال وهو ان يقال حتى لا يكون الاخذ بالسبب الاول على ما مر لانه اقامت
على النفي وهو عدم نقد الثمن وعدم الاذن ووجه الجواب ان النفي اذا كان ما يعرف فقد الشهادة اذا
ادعى رجل انه اوجب طلاق امراته واستفتى في قال انت طالق ان لم اقم الدار وادعت المراة انه قال انت طالق
ولم يقل ان شا الله واقامت على ذلك بينة فانه تقبل بينة منع ما يعرف اقامت على النفي وهو عدم الاستثنا
لان الاستثنا مما يدرك بالحس وكان عدمه ما يعرف الشاهد فيقبل الشهادة عليه كالشهادة على
الاثبات ولذا اذا ادعت مسلمة على زوجها المسلم انها بانت منه لانه اتى بلفظ الكفر بان قال مثلا

للمسيح ان الله وقال الروح اي ذكرت هذا الكلام كما كان النصارى بان قلت للمسيح ان الله قول النصارى
واقامت للمرأة حجة العادي فيه الكلام كما كان النصارى بان قلت للمسيح ان الله ولم يقل انه قول النصارى
يقبل بينه بامر انها قامت على النفي وعدم الحكاية كان الحكاية عن الغير ما يدل على ذلك فكان عدم تأثيرها
الشاهد فيقبل الشهادة عليه فلذا في مسئلتنا وعزم القائل الحاقا للقيمة والرد بالعين في الحبس
والتفويت كما في الرهن والفسخ بالتلف قوله وعزم القائل بالنصب عطف على الجزاء اي واسترد
عدم القائل ان زعم البائع الاول قبض المشتري فيلك نقد الثمن بلا اذن منه واقام البينة على ذلك في وجهها
والحال ان المبيع قد باعه الى مشتري الثاني استرد البائع الاول من المشتري الثاني قيمة القائل فيكون حينئذ
في يده حتى يؤديه المشتري الاول الى الثاني واما كان لان القائل للقيمة بالعين في الحبس والحاقا للرد بالعين كما
التفويت فتوقف في الحبس يتعلق بقوله الحاقا للقيمة بالعين وقوله والتفويت يتعلق بقوله الحاقا للرد بالعين
يعني ان حق الحبس للبائع الاول كان في عين المبيع واذا هلك المبيع قامت قيمته مقامه فاستحق الحبس الثمن
من عين المبيع الى قيمته لان القيمة لما كانت قائمة مقام العين لحقت بالعين في حكم الحبس وعين المبيع واذا كانت
ملك المشتري الا ان البائع استحق عليه الرد بحبس الثمن فالحق ما استحقه البائع من الرد بالعين فكما اذا
غصب عين ملك انسان ثم غصبه منه اخر فملك العين في يد الثاني كان لذلك الشخص الثاني قيمته لما هنا
يصير المشتري الاول بالرد الى يده المستحق ممنزلة الغاصب والمشتري الثاني بمنزلة غاصب الغاصب
فكان لذلك الشخص الثاني الحاقا لتفويت اليد بتفويت العين لان الحق في اليد واجب الضمانة كالحق في العين
وهذا كما في الرهن فانه لما كان للرهن يد مستحقة على الراهن للحبس بالدين فلو ان الراهن اخذ الرهن من الرهن
واتلفه غرم قيمة الرهن وتكون هي رهنا مقام العين لما قلنا وكما في فسخ البيع بالتلف فان المشتري اذا دفع
الثمن وقبض المبيع وللبائع حق الحبس في يده في مدة الخيار بفسخ البيع واذا لا يبقى مؤثرا بعد حكم
البيع لانعدامه بالاحلال وسيم المشتري قيمته حلالا لان في ابطال ان العقد لا يبطل للسلامة
والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله عنهم ثم يكون للمشتري في الحالين بحبس
القبض لاستيفاء ما دفع من الثمن كما اذا فسخ البائع العقد والعين قائم في يد المشتري فان تمه يكون المشتري حق
حبس العين للثمن فكذا كان في حبس القيمة الحاقا للقيمة بالعين كما ذكرنا ولمعنا العقد الذي لا تناقض
القبض المشروط كالصرف فلا يقال عليه ضمانا نان على انه لا يمتنع ثبوتا كما في شرى المغصوب والاعلام
الاول ان عنده يبقى فلو غرم توالينا عليه لما رجع الوكيل بالنقص ما تلف او عتق عنده دون الموكل
اي واذا استرد البائع الاول العين من المشتري الثاني لو كان قائما او قيمته لو كان هالكا بالقوة الثاني
حتى اذا نقد المشتري الاول ليأخذ بيعه لا يجوز للثاني ان يأخذ ذلك الثمن من المشتري الاول لان قبض المشتري
الاول كان موقوفا اذا نقد الثمن فقد واذا استرد البائع لحبسه بالثمن بطل له الاصل كما مر فاذا استرد
البائع الاول الدين او لم استقبض فيبقى المشتري الاول من الاصل وقبض المشتري الاول شرط لصحة العقد
الثاني ان يبيع للمبيع قبل القبض لا يجوز فاذا استقبل النقض من الاصل طهر انه باع الدين من الثاني في القبض
فلغا العقد الثاني لفقد شرطه وهذا كما في الصرف فان قبض البدلين في المجلس شرط فيه فلو استقبض
قبض احد البدلين بعد الافتراق بطل الصرف وهذا كما اذا ادعى رجل على رجل الف درهم او دنانير فاستوفى لها الذي

عليه بايعة درهم وسلم المبايعة وافترقا ثم تصادقا ان الدين فانه يبطل الصرف لانتقاض القبض
المشروط بالتصادق ثم القائل في قوله ولا يتوالى للمشتري عن قوله في الخلو العقد الثاني وهذا جواب
عن سؤال وهو ان يقال ينبغي ان لا يكون للبائع الاول ان يقبض الثاني قيمة الحال لان عين المبيع مضمون
على الثاني بالقبض بالشراء من المشتري الاول فلو كان مضمونا عليه بالقيمة لتوالى الضمانان على عين واحدة وانه
لا يجوز ووجه الجواب ان العقد الثاني لما خارج الدين في حق المشتري الثاني عن ان يكون مضمونا عليه بالثمن
فلا يتوالى عليه ضمانان بل بقي في حقه مضمونا بالقيمة فيسقط عليه لانه لا يمتنع توالي الضمانين على عين واحدة
لاثنين اذ يجوز ان يكون الواحد مضمونا بالضمانين لاثنين كما في شرى المغصوب فان الغاصب اذا باع
المغصوب من رجل ثم قتله وسلمه اليه كان العين في حق المشتري مضمونا بالقيمة الحال حتى كان له ان
يضمن المشتري القيمة ومضمونا بالثمن للغاصب حتى لو اوفى الغاصب الضمان لطالبه المشتري بالثمن فكذا هنا
لو توالى عليه ضمانان لتوالينا الاثنين لانه يكون ضمان الثمن للمشتري الاول وضمان القيمة للبائع الاول قوله
ولا يلزم الاول اي ولا يلزم على ما قلت لانا نمنع انه اذا هلك المبيع في يد المشتري الثاني كان للبائع الاول ان يسترد
منه غرم القائل لانه اذا هلك المبيع في يد المشتري الاول يكون للبائع الاول غرم القائل وذلك لان عند
المشتري الاول لا يبطل باسترداد المبيع منه لبقاء عقده بعد الاسترداد فلو غرم قيمة القائل
توالى الضمانان على عين واحدة في حق رجل واحد وانه لا يجوز وذلك لان عين المبيع مضمون عليه للبائع الاول
بالثمن ولكن للبائع الاول غرم قيمته من ذلك توالى الضمانان الثمن وضمان القيمة على المبيع للبائع الاول قوله
لهذا اي لاجل ان توالى الضمانين على عين واحد لرجل واحد ممتنع قلنا ان المشتري لو وكل رجلا ان يقبض
المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقبضه الوكيل من البائع فتوارد نقد الثمن للمبيع عند الوكيل واعتقد المشتري وهو
عند الوكيل غرم الوكيل بالقبض قيمة ثابتة عنده للبائع حتى يحبسه البائع بالثمن ولا يغرم الوكيل والمشتري
لان للمبيع مضمون على المشتري بالثمن فلو رجع قيمته للبائع لزم توالي الضمانين عليه لواحد ولا يجاب لان لا
انه تعود عليه في ضمانه ويسقط فيما زاد على الثمن المحاذي لما مر اي واذا غرم المشتري الثاني للبائع الاول
قيمته وبقي فايدة في البائع الاول باخذ المشتري الاول القيمة من البائع الاول بالثمن ولا يجوز له حبسا
من حيث ان المبيع تغير حيث كان عينا فصار قيمة لان هذا التغير حصل في ضمان المشتري الاول لانه في ضمان
البائع وانما يكون للمشتري الحبس بالتغير الحاصل في ضمان البائع ثم اذا دفع الثمن واخذ القيمة سلمت
له القيمة لان القيمة بمنزلة المبيع فينفسخ البيع الثاني اذا اخذ الدين الاول القيمة كما ينفسخ اذا اخذ المبيع
فاذا انفسخ البيع الثاني لم يبق للبائع الاول الا الثمن الذي اعطاه واذا سلمت القيمة للمشتري الاول
وكانت القيمة الثانية اخذها من حق الثمن الذي نقده بايعه وكانت القيمة الاخرى من الثمن المحاذي لها فيصدق للمشتري
الاول باداء من القيمة على الثمن المحاذي لها مما عرف وذلك وجهان احدهما ان الفسخ لم يشبه الفقد
وللمشتري الاول قبض الف درهم واعطاه الفا فكان فيه شبهة الربوا وثبت في الزيادة نوع حق فرجع
الصدق بها والثاني ان هذا رجع ما لم يقبض وسبيله التصدق فان قلت انما حصلت الزيادة بعد
قبض المشتري الاول للمبيع فكون ربح ما لم يقبض قلنا اذا استرد البائع المبيع او ما قام مقامه انتقض
القبض من الاصل فظهر ان الزيادة حصلت قبل القبض ولان البائع الاول حين ضمن المشتري الثاني برئ

المشتري الاول عن الضمان وانما شرط المجانسة بين القيمة التي اخذها وبين الثمر الذي نقده لان الفضل
لا يظهر الا عند اتحاد الجنس ولخصومة ان غاب خلافا لابي يوسف رحمه الله كان في دعوى الرهن
والاجارة وغيبة الثاني في الاول ضمير ولا لزوم اصله باع الديون او وصف المشفوع وغاب الا ان
يصدقه لانه لا يبعده وه اي ولخصومة بين البايع الاول والمشتري الثاني ان غاب المشتري الاول
خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده اذا غاب المشتري الاول كان للمدعي ان يخاصم المشتري الثاني حتى
يقضي عليه وهذا كما في دعوى الرهن والاجارة فانه لو ادعى البايع الاول ان المشتري الاول رهنه او
اجره منه قبل ان يبيعه من الثاني ولذلك المشتري الاول غايب واراد البايع الاول ان يخاصم
يخاصم ليس له ذلك وكما في غيبة الثاني فان المشتري الثاني لو كان غايبا واراد البايع الاول ان يخاصم
المشتري الاول ليس له ذلك وانما قلنا انه لا خصومة ان غاب المشتري الاول لانه لا وضع اي ليس ما
يدعي على الغايب سببا موضوعا لما يدعي على الحاضر ولا لزوم اي ليس ما يدعي على الغايب بلا ذكر
لما يدعي على الحاضر يعني انه اذا كان ما يدعي على الغايب وما يدعي على الحاضر شيئين مختلفين فانما
ينتصب الحاضر خصما على الغايب اذا كان ما يدعي على الغايب سببا موضوعا لما يدعي على الحاضر
ويكون بحيث يلزم من ثبوت ما يدعي على الغايب ثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة في مسئلتنا ما يدعي
على الغايب حق الحبس وما يدعي على الحاضر حق الفسخ وحق الحبس ليس بسبب موضوع لحق الفسخ ولا يلزم
من ثبوت حق الحبس ثبوت حق الفسخ لا محالة لجواز ان يسقط حقه في الحبس قبل الفسخ وهذا لان الغاب
صاحب الحاضر خصما عن نفسه وانما جعلناه خصما عنه في موضع لا يمنك المدعي على الغايب عن الدعوى على
الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما اذا كان يتقاضى عنه قوله اصله اي اصل الخلاف بينهما وبين ابي
يوسف رحمهم الله في هذه المسئلة خلافهم فيما اذا باع المديون او وهبه المشفوع وغاب فان مولى العبد
الماذون اذا باع العبد المديون وسلمه الى المشتري وغاب ثم حضر الغرماء فلا خصومة بينهم وبين المشتري
انما الكلام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري خصم لهم ويقضي لهم
بحبسهم عليه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا ثم وهبها وسلمها الى الموهوب له وغاب ثم حضر
الشفيع والموهوب له ليس بخصم للشفيع عنده خلافا له له ان ذا اليد يدعي الملك لنفسه في هذا
العين فيكون خصما في ان يزعم فيه كما لو ادعاه مالك العبد لانفسهم لهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وهو
قائم بالبايع والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغايب والحاضر ليس بخصم عنه كما اذا زنا فقول الاثر
ان يبعده استئناف قوله ولخصومة ان غاب اي ولخصومة بين البايع الاول والمشتري الثاني
في وقت ان الاوقات لا وقت تصديق الثاني اياه فيما ادعى فانه لو صدق البايع فيما ادعى اي اقر الثاني للبيع
منه ورده على البايع حتى يحبسه بالثمن انه اقر ان قبض المشتري الاول وبيعه كان موقوفا فالحق البايع
الاول وان لحق المتقدم الاجازة فله ذلك حكم اقراره لا بعده وحتى لو حضر المشتري الاول وانكر ما
ادعى البايع الاول لا يلزمه بدل الثاني فلا يمنع من الحكم بفسخه غيبة المشتري الاول واعلم

باب التحالف له وكان ايضا

ان التحالف فالاصل فيه ان البايع اذا باع ارضه وغلة في الملك لا تسمع في ثوب الغير اي لو كان لرجل ارض بيضاء والاخر

لسالمه كما اذا اشترى عبدا على انه اعور فوجده بصيرا واذا وجده تسعة اذرع بحبر المشتري ولا
تطرح عنه شيء من الثمن كما اذا اشترى عبدا على انه بصير فوجده اعمى واذا سمى لكل ذراع ثمنا فان كان
كل ذراع بدرهم فوجد الثوب احد عشر ذراعا فالزيادة لا تسلم له واذا وجده تسعة يطرح عنه
درهم وله الخيار وقوله هذا اي الاجل ما دام قائما اي ما دام موسع للعقد ما لم يفرد ما بالثمن لم يأخذه شيئا
من الثمن فلنا انه لو باع جارية ملاحا لا يجبر وبان لو اشترى صاحب الجارية بجارية للغير فان الوصية بالحمل
للغير يصح قوله ان للجارية يوما لسيد قبل القبض ان غاش الوكيل في وقت قبض المشتري فالثمن لهذا اي
لصاحب الجارية وصاحب الحمل ان كان ثيبا الا ان يصير مفسوخا بالقبض فاذا قبل الى وقت
القبض ضاع اصلا في الحكم فاجه قسطا من الثمن والثمن كله لرب الام ان مات الولد قبل القبض لانه لو يعود
الحمل بالثمن فلم يأخذ قسطا منه فكان الثمن كله مقابلة الام وفي حال الانصف لرب النخل الربع الباقي
كما يروي اعتبارا للبعض بالكل وقيمة يوم العقد لا القبض عكس الولد اي وان هلك نصف النخل وفي
نصفه يقسم الثمن بينهما ارباعا لما له ارباع الثمن لرب الارض وربع الثمن لرب النخل لان يكون لرب
النخل الثلث من الثمن كما يروي فانه روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يقسم بينهما اثلاثا
لان لرب النخل ثلث النخل لان الثمر تبع له ولرب الارض ثلثا الثمر لان الثمر تبع للارض حتى قبض المشتري
صار الفائت كان لم يكن فصار كما اذا ولدت الجارية في يد البائع ولدين ثم مات احدهما وقيمة الاخر حينئذ
وقيمة الام الف فانه يقسم الثمن اثلاثا لانه اذا هلك احد الولدين وبقي الاخر صار الولد الهالك كان لم
يكن ويقسم الثمن على الولد الباقي وعلى الاصل باعتبار قيمتها فكذا هنا يقسم الثمن على الارض وعلى النخلة
الباقي باعتبار قيمتها وقيمة الباقي من النخل نصف قيمة الارض فيقسم بينهما اثلاثا كما اذا كان قيمة الباقي
نصف قيمة الام واما قلنا انه يكون لرب النخل الربع اعتبارا للبعض بالكل بمعنى انه لو هلك النخل كله قبل القبض كان نصف
الارض جميع الثمن ولو بقي كله حتى قبض المشتري كان لكل واحد منهما نصف الثمن فاذا هلك نصف النخل بقي النصف
يجب ان يكون لصاحب النخل ربع الثمن اعتبارا للبعض بالكل قوله وقيمة يوم العقد الجزاء باعتبار القيمة
للنخلة يوم العقد وجاز نصبه كما وقع في نسخة ووجهه ان يكون معطوفا على قوله للبعض تقديره لما في قوله
قلنا للجلد ولا للجلد اي اعتبارا لقيمة النخل يوم العقد لا يوم القبض عكس الولد فانه يعتبر قيمته
يوم القبض لا يوم العقد وذلك لان النخل كانت موجودة وقت البيع وقد ذكرت في البيع فالبيع تناول
الكل فاعتبرت قيمة كل واحد منهما وقت البيع واذا اعتبرت قيمة الارض والنخل يوم العقد انقسم الثمن
باعتبار قيمة النخل والارض يوم العقد وقيمة النخل يوم العقد مثل قيمة الارض فاذا تلف نصف النخل
عادت حصته الى الارض لان رب الكل عاد حصة الكل الى الارض فكذا اذا تلف البعض اعتبارا
للبعض بالكل فيكون بازاء نصف النخل الربع وبازاء الارض ثلثه الارباع خلافا لزفر لان البيع لم يتناول
الولد وانما تقيد حصة الثمن بالقبض فالولد الذي كان قبل القبض يجعل كان لم يكن فيما في قيمة الولد الباقي
يوم القبض وقيمة الام يوم العقد فكان انقسام الثمن بقدر قيمة الولد يوم القبض وان اقرت قلنا
الدال ان الثمر تبع الارض في العقد وان تبع النخل في الملك وعن ابي يوسف رحمه الله الانصف كالمفصل
والنمر للولد لانه للبيعة عندنا ولا عبرة للبيعين عنده وقد تقدم اي وان اثمرت النخل قبل القبض

ثم

ثم فساد وخمسا بالربع مثل قيمة النخل فاخذ المشتري ذلك كله فله ثلث الدال لرب النخل لان الثمر في ذلك
لان الثمر وان تناول تبعا للنخل في الملك فان النخل اذا اثمرت يكون الثمر ملكا لصاحب النخل ولو ان صاحب الارض
انه يتبع النخل في العقد لان التبعية خلق في تبع الارض تبعا لا يدخل النخل فاذا كان تبعا لا ارض وقد صار مقبوضا
بالقبض كان مزاحما للاصل بعد ما احكم الاصالة وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانهما يجعلان
الثمر تابعة للنخل والارض جميعا فيعتبر بالثمر حصة الارض فيصير حصة الارض ثلث الثمن بعد ما كان
نصفا وعلى قول ابي يوسف له اي لرب النخل نصف الثمن كما اذا كان الثمر مشتركا بان باعها بالنصف وفصل
الثمن وقال بعته كله واحد منهما نصيبا في الثمن فان قد اثمرت النخلة يعتبر حصة الارض من الثمن وقد رأيناه وهذا
لان الثمر تابع للنخل خاصة عنده لانه يولد من النخلة لا من الارض كله فلا يعتبر حصة الارض لما يتعذر حصة
النخلة وكان بازاء الارض نصف الثمر فيثبتان له ذلك ويقسم حصة النخلة على النخلة والثمر فيصير كل الثمر بينهما لان لصاحب
الارض سهما لان لصاحب النخل والثمر فالثمر يكون قوله ولد للبيعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان لم تلبسه
اذا ولدت بيضا ثم ولدت البنت ولدا قبل القبض فهو لمشتري الام والولدين فان الثمر يقسم على الكل لحقا
قيمة الثمر فيجعل ولد للبيعة تبعا للبيعة حتى يتقدم حصة للبيعة من الثمر فكذا هذا وهو الاصل احدى
البيعتين عند ابي يوسف رحمه الله فانه اذا باع امتين من رجل بالف قوله ذات صاحبة فلا القبض ثم قبض
المشتري الجميع فانه يقسم الثمر على الامتين بقدر قيمتهما ثم تقسم حصة الام على ولدها وعلى الولد لا يتبعه
بالولد حصة الامة الاخرى فجعل الولد تبعا للام خاصة لانه ولد منها لا من الامة الاخرى فكذا هنا
وقد تقدم في باب البيع تمليك يحدث منه في مثله في قوله لانه يسامح الارض ان النخلة لا تسلم سائر للدة
لا الام وعكس ابو يوسف رحمه الله

باب الدراهم

اي خلطها صفرة وذلك البصريان
غلبوا فضتها على صفرها اعتبر الكل فضة في الاحكام اجمع لاتباع عينها والاحتياط الاسوأ اذ رحمانها
قدرا دلونا وقصدا بجنسها ادراة احتيالا اعلم ان الدراهم التي خلطها الصفر والاخلاط اما ان كون الفضة
فاغالبة او الصفر غالبا او كانا سواء والاحكام المترتبة على هذه الدراهم ثلاثة شيء بعينه والا
وشيء الفروض فيها المصنف رحمه الله بين حكم كل واحد منهما في حق جميع تلك الاحكام وبدأ بما ان
ما كانت الفضة فيها غالبة فقال ذا البصريان اي اذا كانت الدراهم مخلوطة بالصفر
خلطا لا يحتمل التمييز الا بالاذابة فذا البصريان اي الصياغ فالذي يطهر بصياغه في امر الفضة والذهب
ان نظروا في وقالوا ان فضتها غالبة على صفرها اعتبر كلها فضة في جميع الاحكام اما في حق شرى الموزن
بها فانه لو اشترى بها عرضا لا يجوز لان الدالم يكن مثلا الا بمزيد الدراهم الا يتوفى والنبرجة
واما في حق الاستقراض فانه لا يجوز استقراضها ولا اقتضاؤها الا وزنا واما في حق بيع بعضها ببعض فانه
لا يجوز بيع بعضها من الدراهم المغشوشة الغالبة فضتها على صفرها والا فالدراهم التي هي من فضة
الخالصة الاسوأ واما حكم بعضها بالبعض بالدلالة لان محل اشتباه فان فيه اذا كان صفرها
غالبا على الفضة لا يعد حكم الفضة المغلوبة فكان مظنة ان يتوهم انه اذا كانت فضتها غالبة على الصفر
لا يعد حكم الصفر المغلوب ايضا حتى يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا لكون الفضل مقابلا بالصفر
وانما اعتبر الكل فضة في حق الاحكام اجمع لان فضتها اذا كانت غالبة كانت الفضة راجحة على الصفر من حيث

سنتقراض

القدم وهذا ظاهر ولانه لم يجئ للون لا ان للمشاهد ولون الفضة ولون الصفر وهي انما كانت
دراهم باعتبار لون الفضة ولذا لم يرد بنقد بعينه فانه يقصد بها الثمنية التي خلقت لها الفضة والذهب
وجعلا فداء اي رخصان الفضة قدرا ووصفا وقيدنا الاول لانا نلتزم اي نحتج الصفر بالرداءة والذهب
حكما فضاء كان الكل فلكها ردية فيتساوى الصفر في ممازلة الجنب والرداءة وصار بيع المقايضة بمنزلة
بيع الفضة الردية بالفضة الجيدة وهما سواء اي لا يجتمعه احدهما بالاخر الا متساويا وانما لم يجز
المغابنة بالرداءة والاستاذ وذلك لان الصفر المقابل لو اعتبر فيما عاينه مستهلك حكما لجاز بيعه بجنسها او
بخالفة منها متفاضلا مثلا لكن الفضة التي في الخلاف للجنس فما عتبر الدلل مستهلكا في بالربوا وان عكسوا
اعتبر كل قدره بذاته اذ غلب الصفر قدرا والفضة لونا وصيرا على الدار به اقتل يوازي جنبه خلافه في قيام الفلل
تقريبا على الاكرار والفضة الصفر في شرط الخالصة وفاء فضل لما تلفه اذ العدول للتجارة آحدا والنقاد بالكسر
الاتري انه لو باع شاة ودرهما بثوب ودرهم كان الدرهم بالدرهم لا بقسطه منهما عكس ثوب ودينار
حسبما اشار بخلاف ثوب الدينار اي وان عكس اذ الصيرفان غلبوا صفرها على فضتها اعتبر كل واحد من الفضة
والصفر فيما بذاته حكما عند مستهلك احدهما بالاخر فرق بينهما اذا كان الصفر غالبا وبين ما اذا كانت الفضة
غالبة فان فيما اذا كانت الفضة غالبة جعل الصفر المغلوب مستهلكا والحقت الفضة الغالبة وفيما اذا كان الصفر
غالبا لم يجعل الفضة المغلوبة مستهلكة ولم يلحق الصفر الغالب بالصفر الخالص فاذا والنصف رحمهما الله
وجه الفرق فقال اغلبية الصفر يعني ان فيما اذا كانت الفضة غالبة قدرا يجوز اعتبار معناه بالاصل كل
وجه فيصير مستهلكا حكما اما اذا كان الصفر غالبا قدرا فان الفضة لا تصير مغلوبة من كل وجه بل يكون
لكل واحد منهما غلبة من وجه لانه يكون غلبة الصفر قدرا وحده وغلبة الفضة لونا وصيرا على الدار اما
لونا فلكل ذرة واما صيرا على الدار فان الفضة لا تحترق بالنار اذا ادبت بخلاف الصفر فانه اضعف جوهرا
من الفضة كما قيل قال محمد رحمه الله قال علماء الشيوخ رحمهم الله الفضة اذا خالطها شيء الفضة من
الصفر حتى تحترق الصفر لانها لا تحترق ان لا تعاد صاحبها والصفر يزيد فيها فاما بنحي الصيارفة علماء بهم
يعلمون شيئا من صناع الناس ويعلم من ذلك ان من داب الفعل تفطن للعلم واستعطام ما يعلم منه ولو
قليلا فاذا كان الصفر اثر انتقاصا عند الحل على الناس صار مغلوبا تحقيقا من هذا الوجه واذا
كان غالبا قدرا فاذا كان كل واحد امنها غالبا من وجه وجب اعتبار كل قدره منها بذاته في الحكم قوله
توازي جنبه خلافه اي واذا اعتبر كل قدره من الصفر والذهب بذاته فلا يخلوا اما ان يقع فيها شوائب
من الدراهم المغشوشة الغالبة صفرها على فضتها او يقع فيها شوائب الخالصة من الدراهم فان وقع فيها
شوائب ما جعلها كجنس موازيا بالخلاف حتى يجيز بيع بعض منها بالبعض متفاضلا وقد نص محمد رحمه الله
على هذا في الجامع الصغير وذلك اذا اعتبر كل واحد من الصفر والفضة بذاته صار الطراب هنا كالطراب
فيما اذا باع فضة وصفرا بفضة وصفرا متفاضلا فانه يجوز ثم وصرف الجنس الى خلاف الجنس وهي فرع
مسئلة الاهدار فانه اذا باع كرا وكر شعير بكرى بر وكرى شعير جعل الجنس مصروفا الى خلاف الجنس
فيكون كر بر بازاء كرى شعير وكر شعير بازاء كرى بر تصحيحا للعقد ما استطاعا وقال زفر والشافعي
رحمهما الله لا يجوز والقياس ان خلاف صفة الجنس على بدل يختلفان وجب ان يكون الكلام مقابلا

بالكل

بالكل على سبيل انقسام الاجزاء لا باجزاء بطريق الشيوع بان ينقسم كل بدل من هذا الجانب على البدلين من ذلك
الجانب على البدلين من هذا الجانب وحتى وجب المقابلة هكذا ... الخالصة ضرورة الخلطة والشيوع
من احد الجانبين اذ لولا ان العقد يقتضي مطلق المقابلة لان مقابلة الكل بالكل بطريق الشيوع ولا مقابلة
الفرد بالفرد من جنسه او من خلاف جنسه يصرف كل واحد الى خلاف جنسه يكون تعيين بعض مجهولات العقد
وانه طريق يتعين لتصحيح العقد فوجب حمله تصحيحا لتصرف كما لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين
غيره في البلد فقود مختلف وجهه اذ وجب حمله مطلقا كالامة عليه تصحيحا لتصرفه وان وقع شائبا
الخالصة من الدراهم يوازي الفضة اي يجعل الفضة الخالصة مقابلة منها من الفضة المغشوشة
وينظر ان كان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في المغشوشة يجوز ان بعض الفضة الخالصة
يكون بازاء الفضة التي في المغشوشة والبعض بازاء الصفر وان كان وزن الفضة الخالصة مثل وزن الفضة
المغشوشة او اقل منه لا يجوز لما ذكرنا من انه لا بد من المقابلة بين البدلين ولكن في الصفر خالصا
عن العوض واما اذا كان اقل فلانه يكون الصفر مع بعض الفضة التي في المغشوشة وفاء بما يقتضيه نص
المقابلة فالحاصل ان الاصل ان يكون الفضة مقابلة بالفضة في العقد الا ما عدلنا من هذا الاصل
التي فيما اذا وقع مثلا الدراهم المغشوشة شرا مثلا وجعلنا صاحبها مقابلة خلاف جنسها وعلمنا
هذا الاصل فيما اذا وقع شرا الخالصة من الدراهم وذلك لان العدول عن هذا الاصل انما يكون
لضرورة التصحيح انما اذا احترازا عن انتقاص العدل بدا العدل وبين صحة العقد لا للصحة بقاء يعني
انا لو علمنا هذا الاصل ابتداء فيما اذا وقع شرا مثلا متفاضلا وجعلنا فضة هذا مقابلة فضة
ذاك وصفر هذا بمقابلة صفر ذاك فسد العقد لانه لو بقاء بكن العدل هذا الاصل مع صحة العقد
فقد لما عن هذا الاصل وصرفنا الجنس الى خلاف الجنس لضرورة صحة العقد ابتداء فيما اذا اشترى
بالفضة الخالصة والفضة الخالصة اكثر من الفضة المخلوطة جاز العقد ابتداء بان يجعل فضل الفضة
الخالصة بمقابلة الصفر في المغشوشة فلا ضرورة ثم الى العدول عن هذا الاصل وصرف الجنس الى
خلاف الجنس لان ذلك يكون للتصحيح وهو صحيح بدونه بقي ان الفضة لو جعلت بمقابلة الصفر لم
يبطل العقد اذ بالافتراق ولا عن قبض فيكون في صرف الجنس الى خلاف الجنس بقاء العقد على الصحة
الا ان العدول عن هذا الاصل يجوز ابتداء الصحة لا بقاء الصحة فان قيل ينبغي ان يصرف الجنس
الى خلاف جنسه لينتفي العقد صحيحا كما صرف في البيعتين صحيحا قلنا الفساد ثم يتحقق مجاز العدول عن
الاصل لضرورة التصحيح اما هنا الفساد موهوم لجواز ان يتفقا بالصلح فلا ضرورة الى العدول
عن الاصل ثم اراد بقوله ان العدول عن هذا الاصل للتصحيح فقال له الاخرى اذا باع شاة
ودرهما بثوب ودرهم كان الدرهم مقابلا بالدرهم لا بقسطه منهما اي من الدرهم الاخر والثوب
يعني انا نجعل هذا الدرهم بازاء ذلك الدرهم وهذا الثوب بازاء ذلك الثوب ولا نجعل كل واحد
من الدرهمين بحصته من الدرهم الاخر والثوب فعلمنا بالاصل وصرفنا الفضل الى خلافه مع ان فيه
فساد العقد مقابلا لانها لو افترقا قبل الاعن قبض فسد عقد الدرهم بالدرهم وذلك لان العقد وقع صحيحا سواء
كان الجنس مقابلا بالجنس او بخلافه والفساد يجيء بعد الصحة بمفاوض الافتراق لا عن القبض اشترط

الثاني على الفضة قوله عكس ثوب ودينار اي عكس ما اذا باع شاة ودرهما بثوب ودينار فان
له يكون الثوب بحصة من الثوب والدرهم والثوب الاخر بحصته من الثوب والدينار لانهما جنسان
مختلفان قوبا الجنسين مختلفان فليس صرف البعض الى البعض باولى من البعض الاخر فوجب ان يكون
الكل مبيعا بالكل على سبيل انقسام الاجزاء لا اجزاء بطريق الشيوع وهذا محال في المسئلة الاولى
فان الدرهم مع الدرهم من جنس واحد فيصرف كل واحد من الدرهم الى جنسه كما هو الاصل وما قلنا
من ان في المسئلة الاولى ان يكون الدرهم بالدرهم لا يقسط عليهما في المسئلة الثانية على العكس جنس الثاني
في الفساد حال قوت الفضة في المسئلة الاولى ان افترقا قبل القبض انتقض البيع في الدرهم بالدرهم وصح في الثوب
بالثوب لان العقد في ذلك ليس صرفا وفي المسئلة الثانية ان افترقا قبل القبض بطلت حصة الثوب من الفضة
وحصة الفضة من الذهب لان العقد في ذلك كان صرفا وجاز البيع في كل واحد من الثوبين لصاحبه بالحصة
التي سميت له لم لا يكون له خيار لان عيب التفريق بفعل كل واحد منهما وما عرف القبض والتسليم في يد الصرف فيكون
كل واحد منهما راضيا بهذا التفريق فلو افترقا قبل العلم بحق له الخاصة الاثر من فضة المخلوطة او القبض من جنسه دون
الربوا او عقد بجهته تفريعا على شراء الربوي بجنسه جزافا وعن التمييز كما في السيف الحلي المصنف يتعلق بقوله
والفضة الفضة اي واجعلها الفضة موازية للفضة في شراء الخالصة حتى شرط ان يكون الفضة الخالصة اكثر من فضة
المخلوطة فلو افترق المتعاقدان قبل علم احدهما ان الفضة الخالصة اكثر من فضة المخلوطة او افترقا وعلم احدهما بكونها
اكثر قبل النقص عند العلم اما اذا افترقا قبل العلم بكون الخالصة اكثر من فضة المخلوطة فلان الفضة الخالصة ان كانت
اكثر من فضة المخلوطة لا يكون الربوا لكون الفضة الخالصة بمقابلة الفضة كاذبا وان كانت مثل فضة المخلوطة
لزم الربوا لكون الفضة فضلا خاليا من العوض وذلك ان كانت اقل من فضة المخلوطة يكون فضل فضة المخلوطة مع الفضة
خاليا من العوض فيكون لعدم الربوا جهة واحدة وللربوا جهتان فيعتبر الاقوى حجة الربوا واما اذا افترقا
قبل قبض الدراهم المخلوطة فلانه يلزم الربوا لان العقد فضلا على النسيئة لانها على عرض الشيوع دون النقد
وقوله احد الاثر بوا يتعلق بقوله او القبض وقوله او عقد بجهته اي جهة الربوا يتعلق بقوله قبل العلم كبر
الخالصة الاثر من وجه اللف والنشر المشوش ثم مادة ذرها انها افترقا قبل العلم بكون الخالصة الاثر بنسبة
مضروع على مسئلة شري الربوا بجنسه جزافا فانه اذا باع فضة بفضة او صوغ بمجازفة لا يعرف وزنها
او وزن احدهما لم يجز عند ابي حنيفة بشرط علم المتعاقدين بالمثلية والا في الحاصل حتى لو وزنا بعد الافتراق من المجلس
وكانا متساويين لم يجز وقال زفر رحمه الله ان كانا متساويين فالعقد جائز لانه تبين ان شرط الجواز وهو المماثلة
كان موجودا عند العقد وعلم المتعاقدين بوجود شرط الجواز ليس بشرط الا ترى انه لو اشترى دينارا لا يعلم
وزنه بدرهم يعلم وزنه يجوز فلنا ان الشرع شرط المماثلة فاما ان يجوز المراد مثلا بمثل عند الله
تعالى او عند المتعاقدين ونحن نعلم ان الاول ليس مرادا اذ الاحكام لا تجري على ما لا يدرك لنا الى معرفته
فكان المراد العلم بالمماثلة عند المتعاقدين فصار هذا شرط جواز العقد وما هو شرط جواز العقد اذا لم يقترن
بالعقد يفسد العقد كالشهود في النكاح وهي خلاف المسئلة التي تمسك بها زفر رحمه الله فانها على ما بينا اذا افترقا قبل
التي هي شرط الجواز عند العقد وذلك لانه لم يعلم بمقداره وذلك ليس بشرط وقد مر انا انما نقول اذا افترقا قبل
القبض مبيع على مسئلة عشر التمييز يعني البدل اذا كان مما يشترط جواز العقد قبض بعضه ويتعين تمييز بعضه

عن

عن البعض بشرط قبض كله كما في الشيف الحلي فانه لو اشترى سيفا محلى الفضة بدراهم الا ترى انه فضة حتى
جاز العقد بشرط قبض السيف مع حلية تميزا لنصر التمييز بالبعض فكذا الدراهم المحلى فيه بشرط قبض
كلها اما في جنسه الفضة فلا يشكل واما في جنسه الصفر فلتعسر التمييز فقوله تفريعا على شراء الربوي متعلق بقوله
قبل العلم وقوله وعن التمييز بلفظ عطفا على شراء الربوي يتعلق بقوله او القبض والمعاني في حق الربوا هو الوزن
لحديث ابي داود عن عبادة وفي حق عبادة ما تعارفوا في حق القرض وفيما يعرف التعارض والاعادة اي والمعاني في حق الربوا هو الدرهم
التي غالب صفوتها على فضته في جنس حرمة الربوا فلو وزن اخذا بالاحتياط في باب الربوا بما تعارف للتجار في
الفضة مثل الوزن كما عن اعتاد التاجر الوزن الا لان النبي عليه السلام نص على كونها موزونة بقوله
الفضة بالفضة مثلا بمثل والمراد المماثلة في الوزن فانه في رواية اخرى وزن بوزن فبذلك اللفظ
تبين ان المراد من هذا اللفظ المماثلة في الوزن وكلامه عليه السلام يفسر بعضه بعضا والمعاني فيما نص عليه
صاحب الشرع ما تعارفوا في هذه الدراهم لو نظرنا الى الفضة وكان ينبغي ان يجعل فيها المعيار ما
تعارفه الناس وان نظرنا الى الفضة كان المعيار فيها الوزن ففي باب البيع اعتبرت الفضة وان كانت
مغلوبة حتى يشترط المساواة فيها في الوزن احتياطا في باب الربوا وفي حق عبادة ما تعارفوا اي والمعيار
في حق عبادة الربوا ما تعارف الناس فان كان المتعارف الوزن اعتبر الوزن وان كان المتعارف العدد
العدد فلو اشترى بهذه الدراهم عرضا بالعدد بان قال اشتريت منك هذا الثوب بالف وماية وقد
تعارفوا الشراء بالعدد لا بالوزن يجوز وان تعارفوا الشراء بها وزنا لا عددا لا يجوز حتى القرض فانه يجاز
في مثل الدراهم في حق القرض ما تعارفوا ايضا حتى لو استقرض رجل من رجل من الدراهم الغالبة صفرا
على فضة عددا وهي جادية بينهم عددا اعتبر وزن ذلك ما لم يجد بينهم الا وزنا لم يستقرض الا
وزنا ولا يؤدي الا وزنا فالنقط اعتبار الفضة المغلوبة في حق القرض وشرى عبارة الربوي بها وقوله
بمعنى التعارض يعني ان مقتضى التعارض بين الشيئين ان يكون الاعتبار للراجح دون المرجوح الا انا لم نسقط
حكم الفضة المرجوحة فيما اذا اشترى بها جنسه او الفضة الخالصة احتياطا في باب الربوا ولا
يحقق الربوا في شراء القرض فيما لا في القرض فما اعتبرنا الراجح واسقطنا اعتبار المرجوح وقوله
بمعنى التعارض وقوله والاعادة بالجر عطف على التعارض جواب سؤال وهو ان يقال ان في استقراض
هذه الدراهم مبادلة لها بغيرها فينبغي ان تعتبر الفضة المخلوطة في القرض ايضا احترازا عن الربوا
فاجاب عنه بان القرض ليس بمبادلة بل هو اعارة حكما ولهذا صار استقراض الفضة ولو كان
مبادلة لما جاز لذلك لانه يكون صرفا بالنسيئة واذا كان اعارة كان شريا والربوا لا يتحقق في الشروع
فكان مقتضى حكم التعارض والاعادة في هذه الدراهم ان يعتبر فيها الراجح وهو الصفر دون المرجوح
وهو الفضة لكن لما تعارفوا ما تعارفوا في حق القرض ايضا كان حكم القضية في بمعنى التعارض
والاعادة والعقد يتعلق بقدر الشارع لا بعينه لما كان عكسا كالفلوس اي وان اشترى
بالدراهم الغالبة صفرها على فضة بما يعد وما يوزن او بعدد فما يوزن او بعدد فما على الربوا يتعلق العقد بقدر
المثال البيعان لكون المثال اليه لا لا يعين ذلك الدراهم حتى لو صاغت تلك الفضة لا ينتقض البيع
وكان عليه مثلها هذا اذا علم قدر المثال واما اذا لم يعلم ينتقض لان الشرط مجهول عكسه ما كان عكسا

اي عكس هذه القضية اذا كان المتاع اليه كاسدا فانه لو اشار الى هذه الدراهم وهي كاسدة لا
يعلق العقد بتلك المشار اليه بل يعلق تلك الدراهم حتى لو ضاعت قبل القبض انتقض البيع كما في
الفلوس فان الفلوس اذا كانت رائجة لا تتعين بالاشارة في عقود المعاوضات متى قبضت بخلاف
جنسها لانها اثمان فلا تتعين بالتعيين واذا كانت كاسدة تتعين بالاشارة ولانها تصير عروضا وهي
تتعين بالاشارة في العقود وذلك لان الصفر اذا كان غالبا سقط اعتبار الفضة للمعاوضة في حق غير
الربوا كما ذكرنا اعتبر الكل صفرا فكان حكمه حكم الفلوس في الرواج والكساد وان سووا بينهما
في حق الوزن كالاولى في حق المالية كما لو سلطى لما مر اي وان سووا بين الصفر والفضة
في الدراهم المخلوطة كانت تلك الدراهم في حق الوزن كما في المسئلة الاولى وهي ما اذا كانت الفضة غالبة
على الصفر يعني اذا كانت الفضة غالبة على الصفر يعتبر في حكم الفضة في الوزن حتى كان للمشتري بيع
بعضه بالبعض وفي غير العروض يعاوض الاستعراض على الوزن كذا ذكرنا اذا كانت الفضة والصفر
متساويين يعتبر في حق تلك الاحكام الوزن حتى لو بيعت بجنسها او بخالصة لم يجز الا وزنا وهذا اذا
اشترى بها عرضا لا يجوز الا وزنا وهذا اذا كانا في السوق اوجب اعتبارا وكلا واحد منهما والفضة مؤداة
شرعا والصفر يجعل ان يوزن فاعتبار ما لا يحتمل البدل عند المعاوضة اولى وذكرنا المسئلة الاولى
في حق مجرد الوزن اما في حق المالية فهي كما لو سلطى وهي ما اذا كان الصفر غالبا على الفضة يعني ان نسبة
المسئلة الاولى من احديهما انه يعتبر فيها في الوزن والثاني انه اذا باعها بالفضة الخالصة يشترط فيها التساوي
في الوزن حتى لو كان احدهما اكثر من الاخر فسد وفي المسئلة الثانية لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا مثلا
بمثل وجه الاعتبار ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة المخلوطة حتى لو كانت مثلها او اقل منها لا يجوز
فالمسئلة الاخرى وهي ما اذا سووا بينهما كالمسئلة الاولى في اعتبار مجرد الوزن وكالمسئلة الاولى في المالية
فكما ان في المسئلة الاولى اذا كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة المخلوطة جاز وان كانت مثلها او اقل لا
يجوز اذا في هذه المسئلة الاخرى ذكر الزاهدي القشاني رحمه الله وانما كان كذلك لما مر من قوله وما
يفضل لها قلة فانه اذا كانت الفضة الخالصة مقابلة بالفضة المخلوطة تجب المماثلة لقوله عليه السلام
مثلا بمثل فلا بد ان يكون الخالصة اكثر ليصير للفضة مقابلة الصفر وانما قال وان سووا بينهما دون ان
يقول وان كانا على السوا لانهما ان كانا على السوا لما مر من غير ان يقول اهل البصرة بينهما متساويان
لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا مثلا بمثل وزنا كما في المسئلة الاولى لان الاداء يصير الفضة غالبة
على الصفر لما ذكرنا من صير ما هي الزائدة ونه اما اذا سووا بينهما فلم يتحقق غلبة لاحدهما فوجب اعتبار
كل واحد منهما فيشترط التقابل في الخالصة دفعا للربوا والله اعلم هذا ما اختتمت به
كتاب البيوع والله الموفق لاجراز ما استودعه عند كل من عباده واصلح ما قصد اليه
بفوائد من شتى زائدة ان المبتدي لها يتعسر

باب الصرف

والذي يعد بعض الرهن واذا الدين لظهور الفساد كالرهن في نزع المبيع والفسخ صنف عدوا الابق
لعدوه في سبيل الله فضمن الفساد كما في بيع المهر واعتاق المبيع اي اذا رهن رجل عبدا بالف

درهم وقبضه ثبت له دينه وقبض المرتهن الرهن ثم ان الراهن باع الرهن من زيد الاجزاء بالف درهم فالبيع موقوف
في الاصح وروى عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه نافذ لانه يتصرف في ملكه وليس فيه ابطال حق العبد
من حيث الدين لانه يستحقه حقه من عين اخر لانه ثمنه بصير دينا مكانه وروي عن محمد رحمه الله انه
باطل حتى لا يلحقه اجازة المرتهن لانه لا يفيد وعلى تسليم البيع الابق ذكره الزاهد القشاني رحمه الله
وانا قلنا انه موقوف ولا ينفذ في الحال حذرا لابطال الدين انه تصرف في ملكه تصرفا يجعل النقض والتغيير
فيه حق مستحق مقصود على الدين يكون موقوفا ولا ينفذ الا بمرضاة صاحب الحق حذرا لابطال حقه بغير
رضاه وهنا في الحق المستحق مالا يملك المالك ابطاله بغير رضا من الحق وبنى المقصود على الدين مالا يملك
المالك نقل ذلك الى عين اخر بغير رضاه وانما قلنا حق مستحق احترازا عن الوكالة والاعارة فان حق الموكل
والمستعير في الدين لا يمنع نفاذ تصرف المالك لانه عين مستحق لهم المالك يملك ابطاله بغير رضى صاحب الحق وانما
قلنا مقصود على الدين احترازا عن حق الشافعي في الشايعة وهو حق اخذ الدين وعن حق الجنى عليه في العبد الجاني فان
ذلك الحق لا يمنع تصرف المالك لانه عين مقصود على الدين اذا المالك يملك اقامة مالا اخر مقامه بغير رضاه والنقض
رحمه الله اشار بقوله حذرا لابطال الدين الى الحق فيه مستحقا لانه حق الغرماء الم يكن مستحقا لم يكن ابطاله محذورا
والى قوله مقصودا على الدين لانه لو لم يكن مقصودا على الدين لم يكن نقله الى عين اخر ابطالا لحقه وهذا البيع للتاجر
فان المراجرة اياع الدين للتاجر بغير رضا للتاجر يتوقف على اجازة للتاجر فان اجازه نفذ وان رده
بطل وكذا في بيع المديون فان المولى اذا باع العبد المأذون للديون يتوقف على اجازة للتاجر لانه يتعلق
بالدين حق مستحق للغير مقصود على الدين كما ذكرنا فلا بد ايضا المالك ابطاله بدون رضاه ثم بيع الراهن لما
يتوقف في حق الفساد دون اصل الانعقاد حتى لو اجاز المرتهن بيعه بقي العقد منعقدا حتى لو سقط الرهن
لا يحتاج الى بيع مستانف وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ينتقض البيع ويحتاج الى بيع مستانف فاذا
نقض المرتهن الرهن وادى الراهن دينه حتى سقط حق المرتهن يعقد مع الراهن لانه باع ملكه ولم قدره
على تسليمه الا انه لم نظر فيه رد نقده في حق نفاذ البيع المانع ويوضح المرتهن اذا سقط حق المرتهن وانقطع المانع
صار نافذا كما اذا باع جدعا في السرقة وقضى القاضي فانه ينفذ البيع في الحال ولو انه رجع لدفع من السقف او
النقض من المانع لم انتقض لان القدرة على التسليم كانت موجودة اذ الاذن لا يظهر اثره في الضرر وقد زال
المانع النافذ فنفذ اضعا وهذا بخلاف ما اذا باع العبد الابق ثم عاد العبد من الاباق فان البيع لا
ينفذ بعوده من الاباق لان القدرة على تسليم المبيع شرط انعقاد البيع ووقت البيع لم تكن القدرة
على التسليم موجودة بل انما ثبت القدرة بعد البيع فلم يكن البيع منعقدا لفقد شرطه فلا يعود بعد
ذلك بعود الشرط كما لو باع خمرا وصارت خلا قبل التسليم او باع الطير في الهوا ثم اخذه وعن
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان العقد يعود اذا لم يفسخ لوجود المالية والملك والمانع من الجواز الخوف
عن التسليم وقد ارتفع ذلك بالعود فصار كما لو اذن بعد البيع واذا نقد مع الراهن ينفصل الرهن وابادا الدين
بطل الضمان اي خرج عن كونه مضمونا على المرتهن في ضمن نفاذ البيع وهذا لان الراهن يصير بنفاذ بيعه
كانه قبض الرهن من المرتهن وهذا اذا باعه الراهن المرهون الفاسق فانه يصير قابضا في ضمن نفاذ بيعه
وكذا اذا اشترى عبدا ثم اعتق المشتري المبيع قبل القبض فانه يصير قابضا في ضمن الاعتاق هذا باجازة المرتهن

لزوال المانع والثمن دينه وان لم يشترط ولم يقبضه في المجلس لانه لا استطاعة له في الحبس بالاجارة ورده لغو في الاصح اذ لا تعود
للحاجة اليه فيصح المشتري وان علم بالرهن في الاصح الحاقا بالمستحق او بوقفه لذلك اي ورد المرهن مبيع
الراهن لغو حتى لو لم يخل المرتهن بمبيعه الذي توقف على اجازته ليبطل العقد ليبقى متعلقا بحق المرهن
حتى المرهن عن الرهن بنقد ذلك البيع ولا يحتاج الى بيع جديد في الاصح وروى عن ابي حنيفة رحمه
الله في غير رواية الاصول انه ينتقض البيع وهكذا روي ان شاء عن محمد رحمه الله قالوا هذا جواب
القياس وما ذكرنا جواب الاستحسان وجه القياس ان حق المرتهن في الرهن منزلة حقيقة الملك فصار
الراهن في حقه كالفضولي اذا باع ملك الغير فكما يبطل بيع الفضولي برد المالك فكذا يبطل بيع الراهن عند
رد المرتهن وجه الاستحسان ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله لما لا تعود للحاجة البيع بنى جعلنا
بيع الراهن نافذا بدون اجازة المرتهن مطلقا حتى المرتهن بدون رضاه واحتجنا الى ان يجعل بيع الراهن
متوقفا على اجازة المرتهن لئلا يبطل حق المرتهن وهذه الحاجة لا تحاوز عن التوقف الى الرد اذ الضرورة
الى تصحيح رده لان البيع تبطل الدين وحق المرتهن في اليد على العين فلم يكن البيع واقعا على حقه لبقاء حقه
خلاصا في بيع الفضولي لانه تبطل حق المالك فكان للمالك ابطاله واذا لم يرد رد المرتهن فالمشتري من الراهن مخير
بين ان يفسخ البيع وبين ان ينتظر الى وقت فكان المرتهن واذا اراد فسخه فله ان يفسخ اي ان لم يكن عالما بالرهن وقت
الشرى بالاتفاق وكذلك ان كان عالما به في الاصح وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا خيار له ان لم يحلفه به لعيب فكان المشتري اذا اشترى شيئا مما له العيب لا يخلو من ان يكون عالما به
فكما اذا اشترى شيئا عالما بانه مستحق كان له ان يفسخ العقد وان توقف الاجازة المستحق فكذا هنا
ثم انه ان شاء الفسخ رفع الامر الى القاضي ليفسخه القاضي بحكم العجز عن التسليم ولا بد من الفسخ الى القاضي لا
البيع صار كما اذا باع العبد المشتري على الخيار فان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى يرجع الآبق وان شاء
رفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد بحكم العجز عن التسليم اذا في الكافي في الرهن المستاجر بشرط اذن
المعير وان مات الراهن لان الاجارة لا تفك والمشتري لا يخلف الذمة بل مالك ويؤخذ بالاستيفاء
واذن المرتهن ان لم يكن بالثمن وكان حنايا لفك والكسب والنماء اي وان لم يكن الرهن ملك الراهن بل كان
مستعارا من الغير او اذا استعار من رجل جارية ليرهنها بدينه فاعارها او ارهنها به يشترط لبيع الجارية اذن
المعير وهو مالك الجارية دون اذن المرتهن اذا كان ثمن الجارية وفاء بدين المرتهن وكذلك ان مات الراهن بعد ما
باع الجارية يشترط اذن المعير دون اذن المرتهن حتى لو مات المستعير ولم يترك الا مالا فاراد المرتهن ان يبيع الجارية حتى يستوفي
دينه ورفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يبيع الجارية بدين المرتهن اذا في صاحب الجارية ورد حق الى القاضي او
قال صاحب الجارية اذا بيع الجارية وفاء في الرهن دينه وكان ثمن الجارية وفاء بدينه وابى المرتهن الا يقف الى بابه
وهذا الا اعارة الرهن لا يجاوز حق الحبس لغير المرتهن الا عدما وحتى يرد الدين عن يد المستعير لا
غيره هذا الا بالاذن في خالص حقوق المستعير واذا تجاوز الاعارة عن حق الحبس لغير المرتهن بحيث لا يستعين بالمستعير لا
يجوز الا بالاذن في الرهن اذا كان تصرف الراهن في الرهن فان اجاز المرتهن تصرف بتطوعه فان
كان تصرفه يصلح حقا للمرتهن عند اجازة المرتهن التصرف الذي حاصله الاجازة وان كان تصرفا لا يصلح حقا
للمرتهن فبالاجازة يبطل حق المرتهن والتنادر كلمة من جهة الراهن فيعد السابق من تصرفات الراهن واذا
كان الرهن اجارة للاحق فهو لاحق لا يحبس الثمن بتحبيله له لعكس لاجل ان اجازته اسقاط لحقه لا يكون

الاسلان

ان

ان يحبس الثمن بدينه بعد الاجازة لانه اسقاط حقه في الحبس بالاجازة ورده لغو في الاصح اذ لا تعود
للحاجة اليه فيصح المشتري وان علم بالرهن في الاصح الحاقا بالمستحق او بوقفه لذلك اي ورد المرهن مبيع
الراهن لغو حتى لو لم يخل المرتهن بمبيعه الذي توقف على اجازته ليبطل العقد ليبقى متعلقا بحق المرهن
حتى المرهن عن الرهن بنقد ذلك البيع ولا يحتاج الى بيع جديد في الاصح وروى عن ابي حنيفة رحمه
الله في غير رواية الاصول انه ينتقض البيع وهكذا روي ان شاء عن محمد رحمه الله قالوا هذا جواب
القياس وما ذكرنا جواب الاستحسان وجه القياس ان حق المرتهن في الرهن منزلة حقيقة الملك فصار
الراهن في حقه كالفضولي اذا باع ملك الغير فكما يبطل بيع الفضولي برد المالك فكذا يبطل بيع الراهن عند
رد المرتهن وجه الاستحسان ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله لما لا تعود للحاجة البيع بنى جعلنا
بيع الراهن نافذا بدون اجازة المرتهن مطلقا حتى المرتهن بدون رضاه واحتجنا الى ان يجعل بيع الراهن
موقوفا على اجازة المرتهن لئلا يبطل حق المرتهن وهذه الحاجة لا تحاوز عن التوقف الى الرد اذ الضرورة
الى تصحيح رده لان البيع تبطل الدين وحق المرتهن في اليد على العين فلم يكن البيع واقعا على حقه لبقاء حقه
خلاصا في بيع الفضولي لانه تبطل حق المالك فكان للمالك ابطاله واذا لم يرد رد المرتهن فالمشتري من الراهن مخير
بين ان يفسخ البيع وبين ان ينتظر الى وقت فكان المرتهن واذا اراد فسخه فله ان يفسخ اي ان لم يكن عالما بالرهن وقت
الشرى بالاتفاق وكذلك ان كان عالما به في الاصح وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا خيار له ان لم يحلفه به لعيب فكان المشتري اذا اشترى شيئا مما له العيب لا يخلو من ان يكون عالما به
فكما اذا اشترى شيئا عالما بانه مستحق كان له ان يفسخ العقد وان توقف الاجازة المستحق فكذا هنا
ثم انه ان شاء الفسخ رفع الامر الى القاضي ليفسخه القاضي بحكم العجز عن التسليم ولا بد من الفسخ الى القاضي لا
البيع صار كما اذا باع العبد المشتري على الخيار فان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى يرجع الآبق وان شاء
رفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد بحكم العجز عن التسليم اذا في الكافي في الرهن المستاجر بشرط اذن
المعير وان مات الراهن لان الاجارة لا تفك والمشتري لا يخلف الذمة بل مالك ويؤخذ بالاستيفاء
واذن المرتهن ان لم يكن بالثمن وكان حنايا لفك والكسب والنماء اي وان لم يكن الرهن ملك الراهن بل كان
مستعارا من الغير او اذا استعار من رجل جارية ليرهنها بدينه فاعارها او ارهنها به يشترط لبيع الجارية اذن
المعير وهو مالك الجارية دون اذن المرتهن اذا كان ثمن الجارية وفاء بدين المرتهن وكذلك ان مات الراهن بعد ما
باع الجارية يشترط اذن المعير دون اذن المرتهن حتى لو مات المستعير ولم يترك الا مالا فاراد المرتهن ان يبيع الجارية حتى يستوفي
دينه ورفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يبيع الجارية بدين المرتهن اذا في صاحب الجارية ورد حق الى القاضي او
قال صاحب الجارية اذا بيع الجارية وفاء في الرهن دينه وكان ثمن الجارية وفاء بدينه وابى المرتهن الا يقف الى بابه
وهذا الا اعارة الرهن لا يجاوز حق الحبس لغير المرتهن الا عدما وحتى يرد الدين عن يد المستعير لا
غيره هذا الا بالاذن في خالص حقوق المستعير واذا تجاوز الاعارة عن حق الحبس لغير المرتهن بحيث لا يستعين بالمستعير لا
يجوز الا بالاذن في الرهن اذا كان تصرف الراهن في الرهن فان اجاز المرتهن تصرف بتطوعه فان
كان تصرفه يصلح حقا للمرتهن عند اجازة المرتهن التصرف الذي حاصله الاجازة وان كان تصرفا لا يصلح حقا
للمرتهن فبالاجازة يبطل حق المرتهن والتنادر كلمة من جهة الراهن فيعد السابق من تصرفات الراهن واذا
كان الرهن اجارة للاحق فهو لاحق لا يحبس الثمن بتحبيله له لعكس لاجل ان اجازته اسقاط لحقه لا يكون

لم يساق الدين بين الرهن وكان فيه نجم وحق الحبس لاستيفاء دينه فلا يكون للقاضي ابطال حق المعير في عين الرهن قوله
واذن للراهن عطف على اذن المعير اي يشترط اذن المرتهن في البيع ان لم يكن ثمن الرهن وفاء بدينه لان فيه ضررا
عليه وهو ابطاله بيعه دون ان يصل الى تمام حقه اما بان يحتاج المعير الى عين الرهن فيوفي دينه وينك الرهن واما
بان يحيله الرهن بما يزيد او في نفس او بان يتيار الشتر واما بان يكسب الرهن فقاما باعتراف اذن المرتهن
حتى لا يتعذر البيع وهو اذن ضمنا لحق المعير عليه اي على وفاء الدين بذلك الرهن بما له وكسب الرهن او بنيابه وان
مات المعير فاذن وارثه صونا لحق التخليص واذن غرمائه ان لم يف الثمن بديونهم صونا لفايدة الغرماء
باعوا او قضاء مبرع اي ما ذكرنا ان مات المستعير فان مات المعير وعليه ديون والمستعير الراهن حاضر فان
كان الراهن موسرا اعاد القاضي عينه من المرتهن ودفع الرهن الى المعير وعليه دينه وان كان معسرا كان الرهن
عند المرتهن على حاله ثم يشترط بعد ذلك بيع الرهن لحق المرتهن اذن واذن المعير لان اذن المعير حق تخليص الرهن
يشترط في بيع الرهن اذ صونا لماله من حق التخليص وان اجمع واذن المعير وغرماؤه على بيع الرهن ليوفوا المرتهن
حقه وابى المرتهن ذلك ان كان ثم الحاجة وفايحق المرتهن لا تحقق اليه الا بيعه كما في حالة حياة المعير لانه تعين لايفاء
الا بانه لا ضرر له في البيع وان لم يكن به وفا لا يباع بدون رضاه لانه فيه ضرر اعليه كما في حالة حياة المعير
فان كان في ثمن الرهن وفا بدين المرتهن وفضل واراد وارث المعير بيعه وابى ذلك غرماء المعير فان كان ما فضل عن
دين المرتهن وافيا بديونهم لا يلتفت الى ابايهم لانهم متعنتون فيه اذ لا ضرر لهم فيه ويشترط اذن غرمائه
ان لم يف الفضل بديونهم لان الحق في الاداء فاذا لم يوجد الرضا في ما يقضي ديون المرتهن او يبرئ المرتهن
الراهن عن الدين فيتخلص الراهن العرضا فقلنا انه يشترط في بيع الرهن اذن الغرماء حتى لا يتعذر بيعه بدون اذنهم صونا
لفايدة خلوص الرهن لهم ويرجع المعير بالمؤدي لانه مضطر كالمشتري وقيل بالمضمون للمعير معنى
والله اعلم اي واذا كان ثمن الرهن وفا بدين المرتهن فباعه المعير واوفى ذلك الدين من ثمنه او لم يكن ثمنه
وفا بها لان للمعير حق الدين من ماله نفسه وانما ذكر الرهن ثم ظهر للراهن مال يرجع المعير وانما بدا في الدين ان
قضى دين غيره بغير امره لكن مضطر فيه لانه لا يمكنه تخليص ملكه الا به فيرجع به عليه كالمشتري فان المشتري
من الراهن اذا اداه دينه لتخليص المبيع رجع عليه بما ادى لانه مضطر في ذلك تخليص المضمون وقيل بالمضمون
اي وقيل يرجع المعير بمقدار ما ضمن مضمون على المرتهن من الرهن اي بقدر قيمة الرهن لا بما ادى ذكره الزاهد القاضي
رحمه الله في جوامع الفقه بدون ان يقيد الرهن اذا ادى المرتهن ويرجع عليه بالى تمام قيمة الرهن وانما قيد انه يرجع
بالمضمون لان الراهن متى استدان والرهن مع علمه انه دين بالهلاك فيصار موعدا بدينه من ماله فقد طلب منه ان يؤدي
دينه من ماله معنى ولما كان ايفاء دينه بالرهن بقدر قيمة الرهن لان هذا القدر هو المضمون على المرتهن بدينه
كان الامر بقضاء دينه بقدر المضمون من قيمة الرهن فيرجع بهذا القدر لا بما زاد عليه اذ لا امر فيما زاد عليه
لا نصا ولا دلالة وهو انما يرجع بحكم الامر معنى والله اعلم باب الجناية على الرهن
اعورت المدفوعة بالرهن وولدها هالكا فالكل الرهن ودفعا بارش جناية الف درهم فكت بارش اسباع الدين
لانها خلقتها الثلاث لان حبس الدين بقيمة الرهن مع القدر وكانت الفاء قيمة الولد مع الفكاك لانه
سدس الدين بولد الخلف فصارت سبعة واذا اعور نصف ما في الرهن دون الولد البالغ اعور يعلن بالدفع
وقوله ولد بالجر عطف على الرهن اي اذا اعورت الجارية التي دفعت بالجارية المرتهنة وولدها والحال ان هذا الجارية

المدفوعة

المدفوعة كانت الرهن اي كالا لف الذي قيمة الرهن عدل قدر والدها اي قيمتها مفاداة يقدم الذي كان للراهن
على المرتهن صنف قيمة وله الرهن يعني لو رهن رجل عبدا وجارية تساوي الف درهم بالف درهم فولدت
المرهونة ولدا يساوي خمسمائة درهم فقتله خطا خطا جارية تساوي قيمة الرهن وهي صنف قيمة الولد اي
قيمة الف درهم فدفعت القاتلة بالمرهونة وولدها ثم ذهبت عين المدفوعة بالرهن فكانا اعتاقا اذ ان المرتهن
المدفوعة بكلما ما ربعة اسباع الدين وذلك ان الدفوعة صارت خلفا عن المرهونة وولدها الكلا شا
اي صار ذلك هالكا خلفا عن المرهونة ولها خلفا عن الولد حسب الفوت يعني انها فوتت على الراهن المرهونة
وولدها وقامت مقامها حكما ومما فقضيت عليها بقدر قيمتها الكلا شا على قدر ان قيمة الولد سبع
لذلك لو يوم الفكاك وعلى هذا القياس حتى ان يقسم الثمن عليها الكلا شا لكن القيمة لقيمة المرهونة يوم
العقد ولقيمة ولدها يوم فكاك الرهن لان التقوم انما يكون عند وجوب سبب الضمان في حق الراهن
في حق الام يوم العقد وفي حق الولد الفكاك لان المقبض بشيء بالعقد حتى انه يفيد ملك التصرف فيعتبر قيمة
يوم قبضه الراهن بمنزلة المبيعة اذا ولدت قبل القبض ثم قبضها المشتري فانه يقسم الثمن عليهما باعتبار
قيمة الام يوم العقد الفا وصارت قيمة الولد يوم فكاك الرهن لان التقوم القبض في حق الام حرا لم يزاده
وحده وقد كانت قيمة الام يوم العقد الفا وصارت قيمة الولد يوم الفكاك سدس الالف وذلك ان الدفوعة
بها اذا اعورت ذهب نصف مقام مقام الام والولد جميعا لان الدين من الام في نصفه وقد كانت حصة الام
منها ثلثا الالف وحصة الولد ثلثه فذهب من كل واحد من الام والولد ثلثه فبقي من الام الثلث
ومن الولد السدس فجعلنا سدس الالف وهو ما بقي من قيمة الولد سبعا واحدا وجعلنا قيمة الام يوم العقد
وهي الالف سبعة اسهم فصارت قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم الفكاك على سبعة اسهم فانقسم الثمن
عليها على سبعة اسهم ستة اسهم بازاء الام وسهم بازاء الولد وذهب عوار الدفوعة من الدين نصف ما
في الام وهو ثلاثة اسهم وبقي ثلاثة اسهم ولم يسقط عنه رهن حصة الولد شيء من الدين لان هذا الولد
او يقصد الا يسقط شيء من الدين لانه لهلاك الولد كله لا يسقط شيء من الدين فكذا اذا حلل نصفه فبقي من الدين
شيء موجبة الولد ولذا تم اسهم من قيمة الام فبقيكه بازاء سبع اسباع الدين وانما اعتبر قيمة الدفوعة في الام
والولد اولا الكلا شا ثم اعتبرت بعد ذلك اسباعا لان الاصل ان المرهونة من ولدت تقسم الدين على قيمة
الام يوم العقد وقيمة الولد لحال الولادة عنبارا لبقاء الى وقت الفكاك فاذا بعث قيمة الولد الى يوم الفكاك
لذلك لانه اذا انقسمت ثانيا وان نقصت بمنزلة يوم الفكاك فقد انقسمت ثانيا لانه ظهر الخطا في القسمة
اذا ذا الامام خواجه زاده رحمه الله وان بقي الولد وقيمته الف ودفعت بالرهن من تساوي مائة وولد
كالاول ذهب بالعوار سدس الدين في قول يوزعا على الولد مرة والرهن الثلاثا ولا ذهاب العوار نصف
مائة في الرهن وجزء من اربعة واربعين في الاظهار الدين بالرهن وولدها نصفان وقسط الرهن
بين الخلف وولدها على اعتبار وذهب العوار نصف مائة وذلك نصف سهم ضعفناه اي وان
رهن جارية تساوي الف درهم بالف درهم فولدت ولدا ثم قتلت الام جارية تساوي مائة درهم
وبقي الولد حيا والحال ان قيمة الولد الف درهم ودفعت القاتلة التي تساوي مائة درهم بالام فولدت القاتلة
كالامة الاولى يعني ولدت ولدا قيمته الف درهم كالولد لامة المرهونة ثم اعورت القاتلة فذهب بعوارها

سدس الدين وبقي خمسة اسداس الدين حتى ينفك الراهن القاتلة وولده فاولد المقتولة بخمسة اسداس
في قول وعند ابي حنيفة رحمه الله يوزعان الدين على ولد القاتلة وولد المقتولة وعلى الرهن وهو
للمقتولة الثلاثان يعني ان القاتلة بعد الدفع فاحت حمام المقتولة لحماً وما فضلا كان للمقتولة قايمة وراح
شقص الرهن الى مائة وولدت ولدين فيقسم الدين على قيمتهما يوم العقد وهي الف درهم وعلى قيمة الولدين ثلاثة
الفان الثلاثان فيكون زاد الرهن ثلث الدين وبازاء الولدين ثلثاه ثم يذهب بالعور نصف مائة بازاء الرهن
وذلك نصف الثلث وهو السدس فبقي خمسة اسداس الدين بذلك قوله وجوزا بالرفع عطف على سدس
الدين اي يذهب بالعور جزوا من اربعة وابعين جزءاً من الدين فيما هو الاظهر لان المقتولة لما ولدت ولداً
يساوي الف انقسم الثمن عليهما وعلى ولدها نصفين لان قيمتهما يوم العقد الف وقيمة الولد يوم الفكاك ان شئم
يقسم فسط الرهن ان الطلب في الجارية المدفوعة وولدها على احد عشر سهماً لان الولد دفعت بها قامت مقامها وحول
مالي المقتولة من الدين اليها فلم يسقط شيء من الدين وان كانت قيمة القاتلة مائة بعد لان نقصان الرهن لان كان يتراجع
السعر الا بقوات شيء من عينه لا يسقط بل يبقى عنده ناخلا فالرهن رحمه الله لما ولدت القاتلة ولداً آيت وفي الدين
قيمتهم انقسمت لما كان في القاتلة من صفة الدين وذلك خمسة مائة على احد عشر جزءاً بازاء الام عشرة اجزاء بازاء الولد
لان قيمة الام يوم العقد مائة وقيمة الولد يوم الفكاك الف فتجعل المائة بينهما فكان الكل احد عشر سهماً واذا جعلنا
هذه الخمسة على احد عشر جزءاً جعلنا الخمسة الاخرى التي بازاء ولد المقتولة احد عشر جزءاً ايضاً فصارت الجملة اثنين
وعشرين جزءاً فاذا اعورت القاتلة ذهب عوذها نصف مائة فاخذ من حصة الدين واسقط العور مائتي الولد فلما
اخذ زاد مائتي الام سهم واحد فكان الذاهب بالعور نصف سهم فالكسر فنضعفها ليرتفع الكسر فصارت الجملة
اربعة واربعين بازاء الولد الاول اثنان وعشرون وبازاء الولد الثاني عشرون ومن ذلك ثلاثة سهمان من ذلك
بالعور ذهب نصف مائة بازاء الام وسهم من اربعة وابعين فبقي ثلاثة واربعون فينكسر الرهن ولد
ان لعور بن فلم اخرى فاذا اعورت بعد الدفع فقد حلفت الفين ومائة فيقسم الدين على عشرين
خمسة فسط الدفوعة بازاء ولد المرهن بعد العور واحد وعشرون فسط المدفوع بازاء الرهن اذ كان الف للعقد
الفك ويقسم ذلك على سبعة وعشرين خمسة فسط المدفوع بازاء ولد القاتلة وسهمان وعشر فسط المدفوع بازاء
كل مائة سهمان وعشر سقط نصف وهو سهم وصف عشر سهم فيبقى الباقي اي وان تعور الجارية القاتلة
في هذا المثال فقتل ولا الثالثة اي الجارية القاتلة وولدها ولد المقتولة جارية الاولى جارية اخرى تساوي الف
درهم خطأ ودفعت فيصروا عوض هذه القاتلة الثانية بعد الدفع فصارت هذه الجارية المدفوعة دفعاً
عن الدين ومائة درهم لانها دفعت بعد الثالثة وقيمتهم الفان ومائة درهم لانها دفعت بعد الثالثة وقيمتهم
الفان وثلاثة فيجعل الفان المالين وفي الجارية سهماً فيصير الفان ومائة اجزاء وعشرين سهماً فيقسم اجزاء المدفوعة
بهم على احد وعشرين فيكون الدفوع بازاء ولد المقتولة الاولى اجزاء بها عشرة وبازاء القاتلة الاولى سهم واحد وبازاء
ولدها عشرة فاذا ذهب من المدفوعة بهم عين واحدة فقد ذهب من كل واحد نصفه فرجعت من كل ولد للمقتولة
الاولى خمسة وبقي خمسة واذا كان لك فيقسم الدين والالف بين المقتولة الاولى وولدها على ستة وعشرين
جزءاً لما صارت المدفوعة بهم وبقي لك على احد وعشرين صار لكل الف اجزاء وعشرين وفي المقتولة الاولى
يوم العقد الف فيكون احداً وعشرين جزءاً وبقي ولدها خمسة فصار الكل ستة وعشرين فينقسم الدين على ما

على

على ستة وعشرين خمسة منها فسط الاجزاء الخمسة التي دفعت من القاتلة الاخيرة بازاء ولد المقتولة الا ولي
ويقسم ذلك اي يقسم احد وعشرين الذي بازاء المقتولة الاولى بين القاتلة الاولى وولدها على سبعة اسهم
وعشرين سهماً لما قلت الاولى تحول مائة من الدين اليها فلما ولدت ولداً يقسم ما تحول اليها بينها وبين ولدها
على قيمتها يوم الدفع وعلى ما بقي من بدل قيمة ولدها وذلك خمسة اسهم يوم الفكاك وقيمتها يوم الدفع مائة
درهم ومائة درهم مثل عشر قيمة المقتولة الاولى يوم العقد وهي الف وقيمتها يوم العقد صارت على احد عشر جزءاً
فيكون مائة درهم من ذلك سهمان وعشر سهم لان عشر عشر سهمان على سهم فيجعل على عشر اسهم فيكون
عشر عشر سهم فانقسم ما بقي من الدين من حصة المقتولة الاولى ذلك احد وعشرون على قيمة القاتلة الاولى
وهي سهمان وعشر سهم وعلى قيمة مائة درهم التي مقام الولد من القاتلة الاخيرة ذلك خمسة اسهم
فيصير الجملة سبعة اسهم وعشر سهم فخمسة منها فسط ما دفع من القاتلة الاخيرة بازاء ما قام مقام الولد القاتلة الاولى
وسهمان وعشر سهم فسط ما دفع من القاتلة الثانية بازاء القاتلة الاولى ثم يسقط نصف فسط المدفوع
بازاء القاتلة الاولى بالعور لانه يذهب بعور القاتلة الثانية نصفه فما قام مقام الولد وصف مقام مقام
القاتلة الاولى الا انه يسقط بعد نصف ما بازاء القاتلة الثانية من الدين لا يسقط جاباً ما الولد من شيء لان
الاصل ان نقصان الرهن يسقط من الدين بقدره وينقصان ولد الرهن لا يسقط شيء من الدين نصف سهم
وعشر سهم واحد ونصف عشر سهم فيسقط من ستة وعشرين جزءاً من الدين سهم واحد ونصف عشر سهم فيبقى
الراهن عند الفكاك ما بقي منها وذلك اربعة وعشرون سهماً وتسعة اعشار سهم ونصف عشر سهم من ستة
وعشرين سهماً من الدين فينكك القاتلة الاخيرة بعد العور به ولد المرهن يوم ولدت ولداً ايضاً وفي الفكاك
ومات فقسم الدين على احد وثلاثين فاصاب عشرة فهو فسط الولد الاول من الولد الحي وما اصاب الف واربعين
يقسم على اثني عشر وعشر فما اصاب عشرة فهو فسط الولد الثاني من الولد الحي وما اصاب سهمان وعشر الى فسط
المدفوعة وقد طلبوا من القاتلة ضعف سهمها ونصف عشر سهم ويؤدي الباقي اي وان تعور القاتلة الاخيرة
بل ولدت ولداً يساوي الف درهم والمسألة بحالها يعني رهن جارية تساوي الفا فالف فولدت ولداً آيت وفي الف
ثم قتلت الام امة تساوي مائة خطأ فدفعت بها ثم ولدت المدفوعة ولداً آيت وفي الف ثم قتلت امة تساوي الفا خطأ
فدفعت بها ثم ولدت هذه المدفوعة الاخيرة ولداً آيت وفي الف ثم ماتت حي وبقي ولدها حياً ثم اراد الراهن
ان يفك الولد الحي يقسم الدين على احد وثلاثين سهماً وذلك ان المدفوعة ملكت ملكاً تخاص قيمتهم الفا
ومائة لان قيمة كل ولد الف وقيمة المدفوعة الاولى مائة فجعلنا كل مائة سهماً فصار احداً وعشرين
حصة كل واحد منها عاجزة وحصة المدفوعة الثانية سهم واحد واذا صارت هذه المدفوعة الاخيرة وهي
الف احداً وعشرين صارت المقتولة الاولى وهي الف احداً وعشرين سهماً ايضاً ثم اذا ولدت المدفوعة
الاخيرة ولداً آيت وفي الف سوى حكم الدفع الى ولدها وانتسب الولد ايضاً على احد وعشرين من ثلاثة اقسام
احد فسط واحد عشر من اجزائها بازاء المقتولة الاولى وعشر بازاء المدفوعة الاولى وجزء بازاء المدفوعة الاولى
فكان بازاء المدفوعة الاولى جزءان جزء من المدفوعة الاخيرة وجزء من ولدها وبازاء كل ولد عشرون عشرة
من المدفوعة الاخيرة وعشرة من ولدها فاذا مات المدفوعة الاخيرة ذهب مائتان منها بازاء المدفوعة
الاولى والولدين فبقي بازاء المدفوعة الاولى جزء واحد من احد وعشرين جزءاً من الولد الحي وبازاء الكل من الولدين

ولد ج

عشر منها واذا عرفنا هذا فيقسم الدين بين قيمة المقتولة الاولى وهي احد وعشرون سهما وعلى ما بقي من بدل ولدها
وهو عشرة اسهم على احد وثلاثين فما اصاب من احد وثلاثين سهما من الدين فله عشر اسهم فهو قسط الولد الاول
وهو ولد المقتولة الاولى من الولد الحي وما اصاب امها او عشرين يقسم على اثني عشر سهما وعشرين سهم لان قيمة
القاتلة الاولى يوم الدفع مائة وسبعة من عشرين قيمة المقتولة الاولى وهي الف وقيمة المقتولة الاولى صارت على
احد وعشرين سهما فالعشرة منها يكون سهمين وعشر سهام فيكون قيمة الدفوعة الاولى سهمين وعشر سهم وبدل
ولدها من ولد القاتلة الاخيرة عشرة اسهم من احد وعشرين سهما فلهذا يقسم احد وعشرون من الدين
الذي بوجه المقتولة الاولى وتحولت الى الدفوعة الاولى بينها وبين ولدها على اثني عشر سهما وعشرين سهم
في اثنا عشر من احد وعشرين من الدين عشرة فهو قسط الدفوعة الاولى فاذا ماتت القاتلة الاخيرة فقد بطل
نصف سهمين وعشر سهم فهو لها وذلك سهم ونصف عشر وذلك لانه انما يصير حصة الدفوعة الاولى وهي جارية
بين القاتلة الاخيرة وولدها نصفين حق القاتلة الاخيرة وحق في ولدها فيكون حق ذلك السهم ان والعشر
من الدين مقتسما على هذين الحقين على السوا وكان ذلك في ولد القاتلة الاخيرة وانه بان بقاء يه وبطلا النصف
الذي كان في القاتلة الاخيرة بموتها واذا سقط من احد وثلاثين سهما من الدين سهم وعشر سهم بين من الدين ثلاثين
سهما عشر ونصف عشر سهم وكل ذلك في الولد الحي لان عشرة منها فيها من الولد الحي مقام الاول وعشرون سهما عشر ونصف
عشر سهم فيها قام من الولد الحي مقام الدفوعة الاولى وولدها لانه تحول ما بازا الدفوعة الاولى في احد وعشرون الى ولد
الحي وامه وقد سقط بموت امه وبقي عشر ونصف فيكون الباقي من ذلك عشرين سهما عشر ونصف عشر سهم واذا
كان الباقي في الولد الحي من الدين ثلاثين سهما عشر ونصف عشر سهم فيها قام من الولد الحي مقام الدفوعة الاولى وولدها
لانه تحول ما بازا الدفوعة الاولى وهي احد وعشرون الى الولد الحي وامه وقد سقط بموت امه وبقي عشر سهم
فالراهن يؤدي ذلك القدر ويفك الولد الحي به وان دفعت بدل الرهن من شاء وبين ضمنها ولدت كل واحدة
لذلك ودفع بهم عبد ثاني الفا واعتق ولد كل سبعة وعشرين جزا من خمسة واربعين جزا من الدين لا يرجعن
الاربعة ارباعا والعوارا ذهب النصف فصار تسع الدين في ذلك الرهن والباقي فيها اذ فيها يوم القبض الف وقيمته
يوم الفك ثمن الف وتحول نصف مائة الى القاطعة وولدها جاشا اذ فيها يوم القبض نصف الف وقيمته
يوم القبض ثمن الف واستقام بعد بعض بخمسة في سبعة وسقوط نصف مائة الى الاصل دون الفرع اي
واذا رهن رجل عند رجل جارية تساوي الف درهم بالف درهم فقطعت يدها جارية تساوي نصف الجمالية
درهم فدفعت بها ثم ولدت كل واحدة من الجاريتين ولدا لذلك اي ولدا ثانيا وحمسا بعد ثم ان عبدا اعتق
الف درهم فكل الاربعة جميعا خطا ثم اعود بعد العبد المدفوع بهم ثم اراد الراهن ان يفك العبد فكم
تسعة وعشرين جزا من خمسة واربعين جزا من الدين وسقط من الدين بعود العبد ثمانية عشر جزا
من خمسة واربعين جزا من جميع الدين وذلك لان العبد المدفوع صار طرف الدين الاربعة ارباعا لان القاطعة
لما دفعت بيد المقطوعة فتم مائة في المقطوعة من الدين وبالف درهم عليها وعلى القاطعة نصفان قلت قيمة
القاطعة ام قلت لان القاطعة قامت مقام يد المقطوعة عند وكان في يد المقطوعة قبل القطع نصف الدين
لان اليد من الادمي نصف فتحول نصف مائة من الدين في المقطوعة من الدين الى القاطعة واما تحول الى القاطعة
نصف الدين بقي في المقطوعة نصف الدين ثم لما ولدت كل واحدة من الجاريتين ولدا لا يبدو حمسا بعد

انقطع

انقطع ما كان في كل واحدة منهما من الدين بينها وبين ولدها نصفين لان قيمة الكل على السوا انصاف في
كل واحدة منهم ربع الدين وذلك مائتان وخمسون فلما قطعهم عبد ثاني الف درهم ودفع بهم قام كل واحدة
ربع من العبد مقام كل واحد من هؤلا الاربعة لان قيمته مستاوية اذ قيمة كل واحد يوم العقد بخمسمائة
فكان العبد المدفوع بالاربعة خلف الاربعة ارباعا فقام كل ربع من العبد وقيمته مائتان وخمسون درهما مقام
كل واحد منهم لما دفعا مائة فلم ينتقص منهم شي من حق الدين العبد شي فكان الاربعة كلهم احيا ولم ينتقص منهم شي
وانما جاء سعر كل واحد منهم الى مائتين وخمسين ولو كان لذلك لا يسقط شي من الدين وكذلك هنا لم اعود
العبد بعد الدفع فقد ذهب من بدل كل واحد منهم نصف لان الدين من الادمي نصف ولما ذهب من بدل كل واحد
منهم نصفه وهو مائة وخمسة وعشرون ظهر انا اخطانا في القسمة فانا قسمنا ما كان في كل واحدة من الجاريتين
من الدين بينها وبين ولدها نصفين على تقدير ان قيمة ولدها يبقى لذلك الى وقت الفكاك ولم يبق لذلك
فيدانا بالقسمة فقسمنا الدين وهو الف على الجاريتين المرهونة وعلى ولدها انما عاشر من الدين في ولد المرهونة
والباقي وهو ثمانية اتساعه فهي اي المرهونة وذلك لان قيمة المرهونة يوم القبض الف درهم وقيمة ولدها
يوم الفكاك ثمن الف درهم لان قيمة الولد يوم الفكاك مائة وخمسة وعشرون فاذا اجعل اقل المالين وهو مائة
وخمسة وعشرون وقيمة الام يوم القبض وهي الالف ثمان مرات مائة وخمسة وعشرون فاذا اجعل اقل المالين
وهو مائة وخمسة وعشرون سهما صارت قيمة المرهونة وولدها تسعة اسهم فيجعل الله ين على تسعة
اسهم ايضا واذا كان كذلك صار نصف الدين في ولد المرهونة والباقي وهو ثمانية اتساع الدين في المرهونة
ثم يقسم ثمانية اتساع الدين الذي في المرهونة بينها وبين الجارية القاطعة نصفين فاذا رجع في المرهونة
المقطوعة اربعة اتساع الدين وتحول نصف مائة وهو اربعة اتساع الدين الى القاطعة وولدها انما عاشا
لان قيمة القاطعة يوم القبض نصف الالف خمسمائة درهم وقيمة ولدها يوم الفكاك ثمن الالف مائة وخمسة
وعشرون فيجعل مائة وخمسة وعشرون وهو اقل المالين بينها فيصير قيمة القاطعة وهي خمسمائة بالاربعة
اسهم وقيمة ولدها وهو مائة واحد فيصير اربعة اسهم فيقسم الدين الذي في القاطعة وذلك اربعة
اتساع الدين على خمسة وقيمة اربعة على خمسة اسهم لا يستقيم فالكسر للسبابة بالخمس فيصير من الفريضة
وهو تسعة في خمسة بخمس وذلك خمسة حتى يؤول الكسر فيصير خمسة واربعين فيصير جميع الدين على خمسة واربعين
سهما فاستقام ذلك بعد ضرب خمسة في تسعة وبعد سقوط نصف مائة كان بازا الاصل وهو الام دون ما كان
بازا الفرع وهو الولد وذلك لانه يقسم مجموع الدين وهو خمسة واربعون على قيمة المقطوعة يوم القبض وعلى
قيمة ولدها يوم الفكاك وكان بازا ولدها سهما وهو سدس رضا في خمسة وصار خمسة وكان بازا امه ثمانية اتساع
ضربا فاذا خمسة نصف واربعين ثم تحول نصف الاربعين الى القاطعة وهي عشر من ثمانية مائة في القاطعة
من الدين وذلك عشرون من اربعين بينها وبين ولدها انما عاشا نصفا وبازا ولدها خمس وهو اربعة اسهم
من عشرين وبازا امه اربعة اخمامس وذلك ستة عشر فاذا ذهب عين العبد فترد ذهب من بدل كل واحد
من عين الاربعة نصفه الا انه ذهب بدلها بدل الجاريتين نصف مائة من الدين وكان في يد المقطوعة
عشرون جزا من خمسة واربعين فسقط عنه وكان في بدل القاطعة ستة عشر من خمسة واربعين فسقط
نصف وذلك ثمانية وبقي الباقي فقسمنا ثمانية اثمان على عشرة فصار ثمانية عشر والباقي منه عشرين ولو رهن

بيضا احدهما وابيضت الاخرى ذهب من الدين قدر النقصان في النقص عكس الصحيحة وفاء بالعدل اذ
العبي فوق العود دون الموت لهذا وجب بقطع شق المقطوع قدر النقص لا النصف عكس الحلال في وتقرر
على المشتري قدر النقص في الاولى والربع في الاخرى اي لو رضي رجل عند رجل جارية بيضا احدي
العينين قيمة الف درهم بالف درهم فابيضت عينه الاخرى وعميت حتى صارت تساوي مائتا درهم
قدر خمس قيمة وانتقصت قدر اربعة اخماس سقط من الدين قدر النقص وهو اربعة الاخماس وبقي خمس
الدين لانه يسقط منه قدر النصف وبقي قدر النصف عكس ما اذا كانت الجارية صحيحة العينين فذهب احدي
عينيه فانه يسقط ثم نصف الدين وهاهنا يسقط نقصانها ولا يعد بالنصف وانما قلنا ان ذهب قدر النقص
لا النصف وفاء بالنصف العدل وذلك لان بذهاب العين الاولى حصل لها العور وبذهاب العين الثانية حصل
العمي والعمي في الانسان فوق العور وهذا لانه اذا كانت بذهاب العين الثانية ينتقص من قيمته كما لم ينتقص لو
ذهب منه عين واحدة وبقيت الاخرى لان القابليت وان كانت عينا واحدة الا انها عميت بذهاب احدي
العين وبذهاب العين الاولى ما عميت فكان النقصان الحاصل الاخر مما انتقصت بذهاب احدي العينين
وانما كان لها له فاذا كان فوات عين واحدة من عينيه ينتقص قيمته فاذا عميت فلا بد ان ينتقص الاخر من
قيمته واذا كان نقصانها الاخر من قدر النصف فكان منتهي العدل ان يسقط الدين بقدر نقصانها
لا بقدر النصف ثم رد قدر النصف على هذا اذا كانت حبشي لان العمي لا تموت وهذا قالوا فيمن
قتل عبدا خطأ كان عليه جميع الدية اذا قتله فاجاب عنه بقوله دون الموت بعينان بالموت
لا يبقي للامة مالية اصلا بخلاف العمي فانه يبقي لبقاء الحياة فيه ومع بقاء بعض الرض ما لا مقوما بخلاف
القول بذهاب العين كله فلهذا يسقط من الدين بقدر النقصان وهذا بخلاف ما اذا كانت الجارية
صحيحة العينين فذهب احديهما لانه اذا كانت العين الاخري كاملة امكننا اعتبار المناصفة لان العين
من الادمي نصفه فاذا ذهب النصف بقي النصف فاما اذا كانت الاخري قائمة لا يمكننا اعتبار المناصفة
لانا لو اعتبرناها لا يبقي للجارية قيمة اصلا قوله لهذا اي لاجل ما قلنا من ان العمي فوق العور كالهلاك دون
العور قلنا انه اذا قطع شق المقطوع وجب عليه قدر النقصان لا النصف عكس ما اذا قطع علي الحلال
فان توجب علي النصف لا قدر النقصان يعني انه اذا كان لرجل عند مقطوع اليد اليمنى رجل وقطع رجل الاخري
من شقه الاخر اوعبد مقطوع الرجل لجار رجل وقطع رجله الاخري من شقه الاخر فوق ما انتقص بالقطع
الاول لان بذهاب منفعة اليد الثانية او الرجل الثانية يفوت جنس المنفعة وهو الهلاك حكما بخلاف
ما اذا كان الاول في الرجل الاولي فانه كان نقصان الشق الثاني اكثر قدرا عتبارا بالمناصفة عينا فاعتبرنا
قدر النقصان لا النصف بعين ما قدرنا في العين وانما قال بقطع شق المقطوع لان العبد لو لم يكن قبل
قطع الشق الثاني مقطوع الشق الاول فان قطع رجلان يدي عبد قطع احدهما اليمني والاخري اليسري
فعلي كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو علي طرف القطع اي الكبري قوله عكس الحلال اي علي
ما اذا كان القطع الثاني علي حلال في القطع الاول وان كان العبد مقطوع اليد فيقطع رجل رجله او كان مقطوع
الرجل فقطع رجل يده فان لم تجب نصف القيمة لانه كما اعتبرنا المناصفة ح وذلك لان القطع
اذا كان علي الحلال لم يكن القطع الثاني فوت جنس المنفعة فلم يكن اهلا كما كان لو كان القطع الاول فلما لم يتحقق

بالقطع

بالقطع الثاني تفويت جنس المنفعة الاول قدر النصف من المقطوع فلذا ينتقص بالقطع الثاني قدر النصف
منه فينتقص به الربع من العبد سليما قوله ويقدر علي المشتري عطف علي قوله وجب اي لهذا يقدر
علي مشتري العبد قدر النقصان في المسئلة الاولي اي فيما اذا كان القطع الثاني علي الحلال فيعني لو اشتري رجل
من رجل عبدا قطع البايع يده قبل القبض ثم قتل المشتري يده الاخري من السوق آخر فتوجه عليه من القيمة
بقدر نقصان القطع الثاني لا قدر نصف المقطوع ولو قطع المشتري رجله يقوم عبدا الربع لما قلنا اذا
كان القطع من خلاف لمكن اعتبار المناصفة ضاره ويقطع الرجل فانما نصف العبد المقطوع والعبد
المقطوع نصف من المبيع فكان ما وفيا فيما وبيع المبيع فيقوم عليه هذا القدر بالقطع فان انجاب الاولي
لم يعد وان عاد البياض ضرب قسم جميع الدين علي قيمة الرهن يوم العقد وقدر الارش يوم الفك اذ
الزيادة المتصلة ضد المنفصلة مضمونة بالفك كما لو ربي بعد العمي والعقل في قبله للاستناد لا لزم
الزيادة الاصلية ولانا بعد قطع البايع حيث يقسم ما بقي لاقتصاد والانضباط لهذا عاد ما سقط بالا
والتمرد العود والتخلل في الرهن دون البيع واعلم اي واذا انجبت الاخري وذهب من الدين قدر
النقص فلو انجاب العين الاولي اي ذهب البياض عن العين التي كانت في الاصل بيضا لم يعد ما سقط
من الدين من قدر النقص فان ضرب وجل عينه الذي انجلت وعاد بياضها علي حاله غرم ما نقص ضربه
وهو ثمانمائة واذا غرم الصادر الارش قسم جميع الدين علي قيمة الجارية المرهونة يوم العقد وعلي قدر الارش يوم
الفكاك وقيمة يوم العقد الف وقيمة الارش يوم الفكاك ثمانمائة فيجعل ثمانين منها اعتبارا للتفاوت فيما
بين الاقل والاكثر فيصير الارش وهو ثمانمائة اربعة اسهم وقيمة يوم العقد الف وهي الالف خمسة اسهم فيقسم
جميع الدين علي هذا اثنا عشر خمسة اثنا عشر خمسة الجارية واربعة اثنا عشر خمسة الارش فاذا انجبت الجارية بعد ذلك
بان ذهب البياض التي كانت صحيحة يوم الرهن والموجب نقصان ثمانمائة درهم من قيمته فقد ذهب منها اربعة
اخماس فذهب اربعة اخماس ما زاد من الدين وبقي واحد من خمس الدين وبقي خمسة الارش اربعة اخماس الدين فيكون
كل خمسة اسهم فيبقي له اثنا عشر خمسة اثنا عشر خمسة الارش اربعة اسهم خواهر زاده رحمه الله ان المصنف رحمه
الله لما ذكر مسئلة احديهما انه اذا انجلت العين الاولي لم يعد ما سقط من الدين بالزيادة التي حدثت بالحلال
والثانية اذا عاد بياضه ضرب قسم جميع الدين علي قيمة الرهن يوم العقد وعلي قدر الارش يوم الفكاك علما
بقوله لما الزيادة المتصلة ضد المنفصلة مضمونة بالفك مضمونة بالفك بين ان الزيادة الحادثة بالارش زيادة
منفصلة والزيادة في الرهن عند الاستيفاء لا تكون مضمونة بالفك لانه لا يقع علي القبض ضدا لان الراهن
يقبضها يوم الفكاك بقبض علي حدة لا تبعا بقبض الاصل والقبض شيء بالعقد كما ذكرنا في الرجوع علي
عقد الراهن من الابتداء فصار فكانه حصة من الدين عند قبض الرهن وهذا كما في البيع فان الزيادة المتصلة اذا حدثت
في المبيع قبل القبض ثم قبضها المشتري مع الاصل كان له حصة من الثمن ضد المتصلة اي ضد الزيادة المتصلة فانها
لا تكون مضمونة بالفك لانها لا يرد علي القبض مضمونة من الراهن وقت الفكاك لما بينا بقبضها تبعا للاصل فالقبض
في حق الاصل لم يوجب ضمانا مبدلا حتي يثبت الضمان في حق الزيادة تعالة وهذا كما في البيع واذا حدثت في
المبيع زيادة متصلة قبل القبض ثم قبضها المشتري مع الاصل لا يكون له رجوع بالعقد بها قسمة الثمن فاذا انجلت
العين الاولي كانت الزيادة الحادثة بزوال البياض زيادة منفصلة حدثت بعد العقد ولا يكون مضمونة بالفك لان

بعد ذلك

باق

ولا يعتبر بما زاد على ثمن الدين فاذا لا يعود ما سقط من الدين قوله كما لو لد اي الارش في مسئلتنا بمنزلة الولد
لان كلا منهما زيادة منفصلة ولو ولدت الجارية المرهونة ثلثة اولاد ايساوي قيمتها مائة درهم كان يقيم الدين على
قيمة الجارية يوم الرهن وعلى قيمة ولدها ثمانمائة يوم التلف ان الولد مضمون بالقبض يوم الهلاك
اذا تمهد هذا فالمسئلة قسم جميع الدين على قيمة الرهن يوم العقد وعلى قيمة الارش يوم التلف
وكان جميع الدين يقسم عليهما فما يخص من الدين بعد القبض الذي بازاء الجزء الحادث جبايرا الدين الصحيحة
لانه قد اجيب عنها الصحيحة الاولى وذهب بذلك من الدين شيء ثم حدثت زيادة الارش بالجناية العين
الاولى بعد ذلك ووقت حدوث هذه الزيادة لم يكن من الدين الا ما بقي بعد القبض ولذلك قال
في المسئلة التي قبلها ان يقسم جميع الدين على قيمة المقبوض يوم القبض وعلى قيمة ولدها يوم الهلاك
وكان جميع ان يقسم عليهما ما بقي من الدين بازاء المرهونة بعد القطع لان الجارية لما قطعت يد المرهونة فقد
اخذت ضمانها وتحول اليه نصف ما في المرهونة من الدين بقي في الجارية نصف الدين ثم ان زياد الولد
فيها حدثت بعد ذلك فكان يجب ان يقسم ما بقي من الدين بازاء المرهونة على قيمتها يوم القبض وقيمة الولد يوم
التلف فلذلك قال كما في المسئلتين فاذا وجب بعد القطع والقطع والزيادة للعاهة بعد العيب في مسئلتنا
والزيادة الحادثة بعد القطع في المسئلة التي قبلها مثل الزيادة للعاهة بعد القطع لا تسقط دون الاولى
الزيادة الحكمية تعتبر بالزيادة الحقيقية وبالزيادة متى وجدت يستدلي وقت العقد ويجعل كالموجود
لذي العيب كما في البيع فكذا الزيادة الحكمية تستدلي وقت العقد فيظهر ان الزيادة حصلت قبل العيب والقطع
من حيث الحكم وان كانت حاصلة بعد سبب حقيقة ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله قوله لا يلزم الزيادة
الفضل جاي الا يلزم على ما قلنا ان الزيادة بعد العيب والقطع يستدلي وقت العقد ويقسم كل الدين على قيمة الارض
يوم العقد وعلى قيمة الارض اذا كانت الزيادة فضلة يرد للمسلم جاها بان رهنت بيضا احدي العينين
فابيضت عينا الاخرى عند المرتهن حتى صارت تساوي مائتين ثم زاد الرهن في الرهن جاويه قيمتها ثمانمائة فيقسم
على ما بقي من الدين ويوقد الخمس من الزيادة والفضل يرد للمعيبا بقدر قيمتها لا انه يقسم كل الدين على قيمة الرهن
يوم العقد وقيمة الزيادة والفضل يرد في الزيادة وان اذا رهن رجل جارية عند رجل بمن الف وقيمتها الف فاعورت
الجارية في يد المرتهن سقط نصف الدين فلو زاد الرهن في الرهن جاويه تساوي خمسمائة صحت الزيادة وانقسم
بقي من الدين وهو خمسمائة درهم بين الجارية العوراء وبين الزيادة نصفين لان استوائهما فهذا تصحيح لما قلنا
ولذا اجاب بعد قطع الجارية الزيادة الحادثة بعد ما قطع البائع يد الجنين فان لم يقسم ما بقي من الثمن على قدر الزيادة
وقيمة المبيع بعد القطع يعني اذا شرى رجل امة قيمتها الف فاعورت بعد ما قطع البائع يدها قبل القبض حتى سقط نصف
الثمن ولدت الجارية ولدا فالولد يقسم ما بقي من الثمن على الجارية لقطع عينها وعلى قيمة ولدها يوم القبض ان بقي
الولد الى يوم القبض ولم يقسم الجميع الثمن على قيمة الجارية يوم القبض وعلى قيمة ولدها يوم القبض وانما قلنا انه لا يلزم الزيادة
الفضل لا تنصف يعني الزيادة على الرهن فانما يجب بقدر ما كان من الرهن فاما وقت الزيادة لان الزيادة بناء على الزيادة
عليه لكون محتاجا بقدر حقق المزيد عليه وقد زادت ما فات من الرهن بالزيادة المنفصلة لكن كما يوقت الزيادة فلم تبق الزيادة
زيادة الا قدر فلا يكون تقدم استحقاق الزيادة في حقه فلم يجعل الزيادة والقطع كالزيادة فلما لم يستقر
قيمة الجارية في حق قيمة الدين فلا وعلى الزيادة بل اعتبر ما بقي من قيمتها بعد العيب والقطع لا بقاء ان الزيادة الفضلة

مستدق

مستدق للدين وقت العقد بالاتفاق فكيف قال لانه مقصدا لانا نقول ان الزيادة الفضلة من حيث مستدق
ما حق فيه الى اصل العقد وهو هنا انما اعتبر مقصودا في حق قدر ما فات من الرهن وانما لم يقع في حقه وانما قلنا
لا يلزم بعد قطع الانفصال يعني الجارية اذا قطع بالسبب قبل القبض فلذا نصف الدين في قدر الجارية وسقط عنه عن
ذمة المشتري فلم يكن جميع الدين بالجارية وما وقت حدوث الزيادة فلم يكن اعتبار جميع الدين في القيمة فلهذا انقسم الباقي بينهما وهذا
بخلاف بالرهن فان الرهن لا ينفسخ بذهاب ما ذهب منه لان الرهن بذهاب شاة هب من الرهن بسبب مستوفى من
الدين بدء بصحة الذهاب والاستيفاء حكم الرهن والعقد يثبت حكمه متقرر فيها لا يستقيل لا يسقط الا برضى
ذمة من عليه الا ترى ان البائع اذا خطأ في المشتري بعض المبيع فيقبض الفي صح الملتحق بالرهن والقدر زوال
سقط عن ذمته بالسبب الفي ثم الخطأ والمتح الخطأ الفي لا يسقط الا لا يستقيل الا ان الطالب لا يطالب الغريم بالدين
المطالبة لا تفيد لانه لو طالب الغريم بالدين طالبه الغريم بمثله واذا لم يسقط الا برضا لا يستيفا كان جميع الدين باقيا
وقت فوات ما فات من الرهن فلهذا قسم جميع الدين على الباقي هذا هو قول الامام قياسا وعلى قول الامام لا يلزم الزيادة الفضلة
ولو لد والانفساخ تقابل لو لد لا ما وجد قطر البائع على وجه التلف والنقص ثم ان زاد في المنصف لاحد المتبوعين الرهن
لا ينفسخ لفوات ما فات عند عبد البائع فقال لعاد اي ما ذكرنا من الانفساخ في البيع دون الرهن قلنا انه انما يبقى
الرهن وحمله بالدين حتى سقط عن الراهن حين المرتهن ثم عاد العبد الى الرهن من الآبق يعود الدين ويكون العبد بعد
العود رهنا بعد ما كان وهذا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لا يعود لان الفاسخ اذا جعله بالدين فوجد سلكا ابا حنيفة
كالمفسوخ اذا ابى شفعي بالضمان ثم عاد فانه يعود بالكل الغاصب وكذا اذا جعله بالضمان لا يستفيد بقي الاستيفاء من
وجه ويتم ذلك بالهلاك فاذا عاد ظهر انه لم يكن مضمونا ولو رهن عصيرا فصار عشرة دراهم فصار خمرا
عند المرتهن فقضى بسقوط الدين ثم صار خلا وصار يساوي عشرة دراهم يعود الدين ويصير رهنا به كان وهذا
بخلاف باب البيع فانه لو اشترى عبدا فابق من يد البائع قبل القبض كان له الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء انتظر
عوده فان فسخ البيع وسقط الثمن عن ذمته ثم عاد الآبق لا يعود ما سقط بعوده وكذا لو اشترى عصيرا
فصار العصير قبل القبض عند البائع كان للمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء انتظر فان فسخ البيع ثم صار الخمر
خلا لا يعود ما سقط من الثمن بالفسخ بعوده ووجه الفرق ملكا لا فانه اذا احال الدين الرهن به لا يبقى
الاستيفاء للمرهون بعد الرجاء بالدين فقد حصل الاستيفاء والاستيفاء لا يقبل الرد بل يتقرر فيه القبول
او الخلل يكون زمانا كان في البيع اذا اختار الفسخ لم يبق ذلك مبيعا فبعد العود والخلل الحق وهو مبيعا
فلم يعد ما سقط من الثمن واسما علم

باب الرهن بالدين

على شخص الف وعلى شخص
مائة درهم وقيمتها مائة درهم وقيمتها الف وحسابه درهم وتهنه الدين عبد اسمه كما
لكان لرجل على شخص الف درهم وعلى شخص مائة دينار وقيمتها الف وحسابه درهم وتهنه الدين عبد اسمه كما
بينهما بالدينار صفين قيمة الف درهم وهذا وامة ابان فالا وهذا مثل هذا العبد بالك علينا من الدين ولم يقولا
على ان نصيبك واحد منا وهذا ما عليك من الدين حتى صح الرهن ثم مات العبد في يده فانه يذهب موت العبد
بالرهن بالحصة الدين يعني يسقط بهلاك العبد من الدين حتى صح الرهن ثم مات العبد في يده فانه يذهب موت العبد
الرهن فان الدين الفان وحسابه درهم الفان فيجعل قدر التفاوت وحسابه سهما فكان الدين حصة
اسهم وقيمة الرهن مثلا اربعة الخامس والرهن يكون مضمونا بالاقل من القيمة ومن الدين فكان مضمونا بقدر قيمته فاذا هلك

ذهب من الدين قدر قيمته وهو اربعة الاخماس وبقي الباقي من الدين على الراهنين وهو خمس ثمانية خمس جميع الدين فحكم
في المسئلة الخامسة حكم فيما بين المرتهن والراهنين وحكم فيما بين الراهنين اما الحكم بين المرتهن والراهنين فانه قد ذكرنا فالدين على الف وخمسمائة مناصفا بالحق ما عليه
على واحد من الراهنين يعدين فاضلا اربعة اخماس ما عليه من الدين فالدين على الراهنين اما الحكم بين المرتهن والراهنين فانه قد ذكرنا ان
اخماسه وذلك ثمانون دينارا فالاخماس منها عشرون دينارا وبقي على خمسة وعشرون دينارا والدين عليه الف
درهم مناصفا واربعة الاخماس الف درهم وبقي ثمانمائة درهم فكل خمس مائتا درهم وبقي على خمسة مائتا درهم والدين
للنصف واخماسه بين الحكم بين الراهنين فقال وعزم كل واحد خمسي دينه للشيء بالكل قد ذلك فقضى بالدنانير وهي
الكل والاصل تفصيل الجملة وحبس العين لحبس الشخص عند العقد بدل حبس بالكل والجزء ولا بد من التناصف
لاختلاف الحبس اي وعزم كل واحد من الراهنين لصاحبه قدر الحبس من الدين الذي كان عليه لمرتهن فيعزم
الذي عليه الدراهم للذي عليه الدنانير في الحبس من الف درهم وذلك اربعمائة درهم ويعزم الذي عليه الدنانير
الذي عليه الدراهم في الحبس من مائة دينار وذلك اربعون دينارا لان الذي عليه الدنانير قضى من الدين الذي عليه
اربعة اخماسه ثمانين دينارا نصفه من ماله ونصفه من مال صاحبه والذي عليه الدراهم قضى من الدين الذي عليه
اربعة اخماسه ثمانمائة درهم نصفه من ماله ونصفه من مال صاحبه فيعزم كل منهما لصاحبه الدنانير الذي قضى به
دينه من ماله وانما كان ذلك لانه اي الذي كان على واحد منهما رهن كل الدين المشترك بما عليه من الدين نصيبه ونصيب صاحبه
والا اي وان لم يكن كل واحد منهما راهنا لكل العبد بل كان راهنا بما عليه من الدين نصيبه من الدين خاصة فعند
الرهن يتفصيل حبل العبد وحبل كل نصيب منه وهكذا بعد على حدة لانه يكون حينئذ رهن المشاع وانه
لا يجوز فيجعل كل واحد منهما راهنا لكل العبد بما عليه من الدين احتياطا لتصحيح الرهن لان الاصل ان يحمل المطلق
على المقيد ما امكن قوله وحبس العين جواب سوال وهو ان يقال ان جعل كل واحد منهما راهنا لكل العبد به
غير ممكن لان العين متى حاز كله رهنا بدين احدهما لا يبقى دوران صبر رهنا كله بدين الاخر فان المرتهن لا يمكن
الاخر في ان يرهن الكل احدهما بدينه فرهن الاخر ذلك بدينه بعده ايضا ووجه الجواب ان حبس العين للمرتهن
بالدين يقتضي التقييد بان يكون المحبوس بالدين المتقدم فحبس الشخص فان الشخص اذا صار مقيدا
كانت عليه ديون متعددة فحبسه يحبسه لكل الديون فلا يجوز حبس الشخص الواحد بالدين المتعدد فكذلك
حبس العين الواحد به وايضا من الدليل على ذلك ان من رهن عبدا بالف درهم كان للمرتهن حبس العبد بكل الدين وجميعه
حتى لو قضى الدين كله الا درهما واحدا كان له حبس كل العبد الواحد للمرتهن بالدين يكون بتمامه مرهونا
بجميع الدين ولا يدخل من التناصل في الاحبس طلب احدهما على الاخر قصاصا بما يحب للاخر عليه لما تقاصا
لان الحبس مخالف فانه حبس احدهما دراهم وحق الاخر دنانير ولا تعتبر المقاصة في الحبس المختلف مما لم يتفاقا
ولو كان على ثلاث خمسمائة وعلى الثاني درهم ذهب لمرتهن بثلثي الديون قاصرا اي ولو كان لهذا الرجل
الذي له الدينان على الشخص على شخص ثلاث خمسمائة وكان ما على الشخص الثاني مخالفا من الدنانير والدراهم بان كان
له على شخص الف درهم وعلى شخص الف درهم وخمسمائة درهم وعلى رجل ثلاث خمسمائة درهم فرهنوه بالدين
عبدا بينهم لكل فاقتسمه الفان وخمسمائة واحدا وقصد منهم فمات في يده ذهب موتا يتلف الديون في سقط به من
كل واحد من الديون بقدر ما شاء وبقي شاء ما مر من ان هذا القدر قدر قيمة الرهن فان الديون اذا كانت ثلاثة
الاف وقيمة الرهن الذي كان رهنه الرهن مثل ثلثي الديون وكان مضمونا على المرتهن بقدر قيمته فلو مات عند

سقط

سقط من الديون قدر قيمته وهو ثلثان وبقي الثلث ثم في المسئلة حكمان حكم فيما بين المرتهن والراهنين وحكم
فيما بين الراهنين اما الحكم بين الراهنين فلما قد ذكرنا فالدين على الف وخمسمائة مناصفا بالحق ما عليه
على واحد وبقي للمرتهن على ثلاثة وهو خمسمائة والدين على الاثنين مناصفا بالحق ما عليه وهو ستمائة وستة وستون
وثلث درهم وبقي للمرتهن على ثلاثة وثلثون درهم والدين خمسمائة مناصفا بالحق ما عليه وهو ثلثمائة وثلثون درهم
فيما بين الراهنين فقال وعزم الاول للثالث تسع الف والثاني للاول مثله والثالث مثله الجمل
بالقصاص والعزم تقاصا الف قد ذلك بالنصيب لا بالاسماء اي وعزم المديون الاول على
الذي عليه الف درهم المديون الثالث وعلى الذي عليه خمسمائة درهم قدر تسع الاف وعزم المديون الثاني وعلى
الذي عليه الف درهم المديون الاول قدر تسع الاف ايضا مثل ما عزم الاول للثالث وعزم المديون
الثاني المديون الثالث الذي عليه خمسمائة قدر تسع الاف مثل ما عزم المديون الاول للثالث وذلك لان الاول
الذي عليه الف من الدين قضى ثلثي الدين حكما لهذا الرهن وذلك ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم
والاسماء بالاصابع الثلث لان الرهن بينهم اثلاثا فيكون لك ذلك من نصيبه من الرهن خاصة وذلك
مائتان واثنان وعشرون درهما وتسعا درهم وذلك تسعا الف لان كل الف يجعل على تسعة لما احتاج
الى حساب لانه ثلث الثلثين لك ثلث مائتان واحد ذلك تسعا مائتان وقد ذلك تسعا الف وعلى ثمانمائة
درهما وتسع درهم وذلك مرتين من نصيب الثاني الذي عليه الف وخمسمائة وثلثه من نصيب الثالث الذي عليه خمسمائة والدين
الثاني الذي عليه خمسمائة فقضى ثلثي خمسمائة وهو الف حكما للاول لانه من نصيبه خاصة وذلك ستمائة وستة وستون
وثلث وذلك مثله اضاع الالف وثلثه من نصيب الاول الذي عليه الف وثلثه من نصيب الذي عليه خمسمائة
الا بقاء بالاصابع الثلث وذلك الثلث الذي عليه خمسمائة فقضى ثلثي ما عليه وذلك ستمائة وثلاثة وثلثون
وثلث مثله من نصيبه خاصة وذلك مائتان واثنان وعشرون درهما وتسع درهم وتسعا درهم وتسع الف وثلثه من نصيب
الذي عليه الف وخمسمائة فتضاربت الالف اثلاثا وكذلك جعل الف تسعه اذا عرفت هذا فكان للاول
الذي عليه الف على الثالث الذي عليه خمسمائة مائة واحد عشر درهما وتسع درهم وتسع الف وكان للثاني
عليه خمسمائة على الذي عليه الف مائتان واثنان وعشرون درهما وتسعا درهم وذلك تسع الاف فوقع المقاصة
بين التسع والتسع تقاصا اولا بتقاصا الاعداد بالجنس فبقي التسع فيعزم الاول للثالث قدر التسع ثم كان للاول
الذي عليه الف على الثاني الذي عليه الف وخمسمائة مائة واحد وثلث وثلثون درهما وتسعا الف وكان
للثاني على الاول مائتان واثنان وعشرون درهما وتسعا درهم وتسعا الف فوقع المقاصة في التسعين بالتسعين
والتسعين فبقي الاول قدر تسع الف وكان للثاني تسع الف وكان للثالث الذي عليه خمسمائة على الثاني الذي عليه الف وخمسمائة
مائة واحد وثلث وثلثون وثلث وذلك ثلاثة اسباع الف وللثاني على الثالث مائة واحد عشر درهما وتسع درهم
وذلك تسع الاف فوقع المقاصة بين التسع والتسع فبقي للثالث على الثاني تسعا الاف فيعزم الثاني للاول تسع
الاف وللثالث تسعيه اي الثاني الذي له على الثالث ما عليه وذلك الف والا بقاء بالاصابع الثلث فيكون لك الف نصيب
الاول والثالث فاذا وقع بين الطرفين وبين الاول المقاصة في التسعين بالتسعين وعزم الثاني للاول تسعا فيرد
كل بالقصاص والعزم فضلت الالف والذي هو نصيب الاول واذا وقع المقاصة بين الثاني والثالث في التسع والعزم

الثاني الثلاث تسعين فقد كل بالقصاص والغرم قضاء ثلاث الالف الذي هو نصيب الثالث فقوله لكل بالقصاص والغرم لثلاث الالف قدر النصيب تعليل لقوله والثاني الاول ولم يكمله والثالث مسلمه وبيانه تعليل قوله ويغرم الاول لثلاث تسع الالف لان الاول قضى الثلثين الذين ذلك ستاية وست وستون درهما فيغرم للثاني الف ذلك وهو مائتان واثنان وعشرون درهما وستمائة درهم ويغرم الثالث مثله فيغرم لهما ثلثي ستمائة درهم وثلثي درهم وذلك اربعمائة واربعة واربعون درهما واربعون درهما ونصف درهم وذلك اربعة اسباع الالف فالباقي للمتاصة بينه وبين الثالث في التسع نصف بالتسع اولى له ما غرم له فيغرم له التسع ليكمل بالقصاص والغرم ثلثمائة ستة وست وستين درهما وثلثا درهم نصيب الثاني والثالث وقوله اداء الايفاء تعليل لقوله لكل اي انما اوجبنا عليها ثلاث الالف قدر النصيب لان الايفاء بالانصباء الثلاث فيكون اخذا ما اوفى بعد دينه قدر نصيب صاحبه فيكون ايفاء لها

باب الرهن

الذي يبطل اولا مات المرهون بالثمن ثم بان المبيع مستحقا او حرا او خمرا او ذبح المجوسي غرم المرتهن اولا من قيمة الرهن والمسمى لها فالجهة الايفاء بحقيقته كما في مسوم القرض بالدليل الموجب ظاهرا بدليل الحقوق الثابتين اي لو اشترى من رجل عبدا او خلا او معينا او شاة ذبحة وقبض المبيع فاعطى بالثمن رهنا فهلك المرهون بالثمن ثم ظهر العبد المبيع مستحقا لرجل وحرا او ظهر الخل المبيع خمرا او ظهر الذبيحة المبيعة ذبيحة المجوسي غرم المرتهن للمشتري ما ماوا قل من قيمة المرهون ومن الثمن المسمى وانما كان هذا الرهن مضمونا على المرتهن مع انه ظهر ان الدين على الراهن لها فالجهة الايفاء بحقيقته بعين ان المشتري لو اوفى الثمن في هذه المسائل بحقيقته ثم ظهر المبيع حرا او خمرا او ذبيحة المجوس وقد هلك ما استوفاه البائع من الثمن عنده يكون ذلك مضمونا عليه حتى يضمن للمشتري مثل ذلك فكذا اذا قبض الرهن من المشتري بجهة ايفاء الثمن لان الماخوذ على جهة المشتري كالماخوذ على حقيقته كما في سوم القرض فان الرهن الماخوذ على سوم القرض بان رهن رجل عند رجل عينا ليقرضه المرتهن الف درهم ويقبضه المرتهن يكون مضمونا على المرتهن لانه الماخوذ على جهة الضمان فكما يكون المرهون على سوم القرض مضمونا لها فالجهة الثمن بالحقيقة فكذا المرهون بالثمن فاذا هلك المرهون بالثمن اولى ان يكون مضمونا لانه واجب في الرهن ظاهرا بدليل انها لو اخذها الى القاضي قبل ان يتبين للمبيع مستحقا او حرا او خمرا او ذبيحة المجوسي يجبر القاضي المشتري على الايفاء ثم يسلم الرهن عنه فاذا وفى عنه فاذا وفى المشتري بالثمن وجب للمشتري على ايفاء الثمن فاذا فاذا الرهن مضمونا على جهة الضمان مضمونا على الرهن من غير ضمان واجب لا ظاهرا ولا باطنا فالرهن على جهة ضمان واجب في الظاهر اولى ان يكون مضمونا ثم قوله لها فالجهة الايفاء بحقيقته تعليل لنفس القسم مضمونا بما اقل من قيمته والثمن لانه لما اخذ بجهة الرهن بالثمن كان بمنزلة ما لو رهنه بالثمن الثابت بحقيقة وتحقيق مضمونا بما اقل من قيمته والثمن فكذا هنا

اذا مات المرهون بيد المستعير عند الذي والوديعة اوعاد فهلك ثم تصادقا على البراءة والوجوب ازالة للضمان ظاهرا اي لو ادعى رجل على رجل الفا وجاء به بالالف وهو الذي عليه ثم ان صاحب الدين صادقه على حسابه وعاد بدل الصلح رهنا فمات المرهون بيد المستعير عند المرتهن ثم تصادقا على ان الراهن كان ابرأه عن ذلك المال فان اولم يكن ابرأه ثم تصادقا على براءة الراهن من الدين بان تصادقا ان ذلك المال كان باطلا عن جحد الوديعة او جحد المال فهلك ثم تصادقا على الهلاك فيضمن المرتهن ومن بدل الصلح المسمى وكذا لو مات المرهون بيد المستعير عن جحد الوديعة او عن جحد المال فهلك ثم تصادقا على رد الوديعة على المدعي يرجع المرتهن بما هو اقل من قيمة الرهن ومن

قدر

قدر بدل الصلح عن دعوى الوديعة وانما قلنا انه يغرم المرتهن في هذه الوجوه لجواز الوجوب ظاهرا اذ لا مانع من جهة الصلح من حدث الظاهر واذا صح الصلح ظاهرا كان الرهن بيده رهنا بدين ثابت ظاهرا والرهن بدين ثابت ظاهرا لا باطنا مضمون على المرتهن باقل من قيمته ومن الدين ثم اعلم ان مسئلة الوديعة على وجوه احدها ان تجحد المدعي عليه الوديعة والثاني ان يدعي الرد مع انه اكلها الى الوديعة ويقول بالايداع وتجحد الاتلاف ولا يدعي الرد او لها والثالث ان يدعي الرد مع انه هلكت عنده او قد رددت الوديعة وفي الوجهين الاولين يصح الصلح عن الدعوى بالاتفاق وفي الوجه الثالث لا يصح خلافا لمحمد رحمه الله وفي كل موضع يصح الصلح يبدل الرهن بيده مضمونا وفي كل موضع لا يجوز الصلح يبدل الرهن بيده امانة فقيد بجحد الوديعة وجحد المال وما احترازا عن الوجه الثالث ثم اراد بالوجه الثالث فقال ولو ان المرهون بيد المستعير عند الوديعة او خلا فهلك ثم تصادقا على الرد والهلاك لم يضمن شيئا خلافا لمحمد رحمه الله فصادق الصلح اذ يرى بالقول عن تسليط بالمصدق والدين للدين لانه اخذ عن الدين حتى سقطت بالحوالة فلا يبقى الدين للمدة فلا يكون بجهة الوثائق اي لو ادعى عليه وديعة الف درهم فقال له هي عليه رددت اليه وديعته اوقال هلكت او وديعته فجحد الوديعة او هلكها ثم اصطلحا من ذلك على حسابه واعطاه المدعي عليه رهنا بدل الصلح وهلك المرهون بيد الصلح ثم تصادقا على رد الوديعة او هلاكها ثم اصطلحا من ذلك على حسابه واعطاه المدعي عليه رهنا بدل الصلح وهلك المرهون بيد الصلح ثم تصادقا على رد الوديعة او هلاكها لم يضمن المرتهن شيئا لان الرهن عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله يضمن مضمونا عليه وحاصل الاختلاف ان الصلح لا يجبر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجبر عند محمد رحمه الله لانه من جواز الصلح وجب البدل على البدل فكان هذا رهنا بدين ثابت فكان مضمونا وهي انجز الصلح لم يجب البدل فكان هذا رهنا بالبيع ثابت وكان امانة فلهذا على عدم الضمان يقول لعدم تسليط الصلح وانما قالا لا يفسد الصلح اذ لو دفع مرتهن بقوله رددت الوديعة او هلكت الوديعة ولا قوله هذا رهن عنده يعني ان الدفع مسلط من جهة ربها لما يدل على الحفظ فيكون مسلطا على المرتهن عند ذلك فيصير قوله مقدما على الدفع كانه اودعه اذ لا فرق الا من الامانة فيكون اي كان هذا الرهن امانة قبل الدفع فبما ادعى واقر بالرد او الهلاك ولو كان هلاك يبطل الصلح لبطلان الدعوى فلذا عنا الايمان ان الدفع لو مات قبل الصلح لم يضمن شيئا كما لو صدقه وصاحب الوديعة وجه قوله محمد رحمه الله ان البدل انما ثبت بقوله مع اليمين لحق صاحب الوديعة بالدفع بهذا الصلح يقتدي عن اليمين فيجوز كما يجوز الصلح على الانكار يسلم بالدعاوي عنه فاذا وفى عنه فاذا وفى المصدق رحمه الله الجواب عن قوله دفعا قلنا اليمين للمنكر يعني ان الدفع لما كان مسلطا على الايمان من جهة صاحب الوديعة كان قوله معتبرا وحجة فثبت له البراءة بجحده وقوله وانشرط لها اليمين واقدام على اليمين للمنكر تبرئا عن تهمة الكذب لا ان يكون عينا حلفا عن المدعي ببرهان في الصلح على الانكار يقول بجواز الصلح لانا استحق المدعي على المدعي عليه اليمين عند الانكار فحمل ما استحقه المدعي من اليمين حلفا عن مدعاه حكما واذا جاءت حلفا عن المدعي جاز ان يفتدي عنها ببدل الصلح عن المدعي باخذ الفدا حينئذ بدلا عما استحقه لا دعوة اما يمين الدفع فانما للمنكر لا ان المدعي استحق اليمين عليه حتى يكون حلفا عن المدعي ومن الدليل على ذلك ان المدعي اذا نكل سقطت اليمين عن سائر الدعاوي فانها لا تسقط بموت المدعي على ان يكون المدعي عاملا يجب له ولد على ذلك بعد موته واذا كانت هذه اليمين للمنكر لا يجوز ان يفتدي ببدل الصلح لان المدعي صدقه باخذ فدا اليمين وشبهه لانه لا حق له وصار دفعا عن اليمين

كيمين المنكر فانه اذا قالت نقضت عدتي بثبت انقضاء العدة بجحود قولها فاذا قام على اليمين مع ذلك كان
للمنكر ان يحلفها وصالحت مع زوجها على شيء عن اليمين لم يجز لانه انما استحق عليها اليمين فلذا هنا والحاصل
ان الاختلاف بينهم يشبه على ان البراءة تقع بمجرد الدعوى عندهما وعند محمد رحمه الله فيشترط اليمين وهو ما اطلقه
يفتى عن العيني لانه في بعض المواضع ثم رد وقد على ما قالا ان العين لو كانت للمنكر لكان المنكول منه مرتد النية
والاحتياط وجوب القدر لانه لاجب المال فاجاب عنه بقوله لكن المنكول تحصيل معنى انا لا نلزم على الضمان باعتبار
ترك النكوه على لانه اذا عدل عن اليمين فقد جعل الوديعة ويخلف الوديعه بمنزلة الهلاك او لان النكول كالرد
لان المدعى يدعي الرد او الهلاك وصاحب الوديعه يكذبه وصاحب الوديعه يدعي على المودع الوديعه وهو
يكذبه فلو حلف المودع على ذلك ظهر صدقه وبطل تكذيب صاحب الوديعه فاذا عمل على التكاذب ضمانه
ما لو ادعى على الوديعه وهو موجود او لو ادعى الوديعه صاحبها وجحدها المودع ضمنه وكذا هنا
لو رهن باجر النوح والغنا وثمنه ما يعلم جرا لمجرد الاذن عن قيد الايفا اذ لا دين اصلا كالمرهون
بالدرك والذوب قبله والامانات وما لا يضمن بنفسه والعقوبات حتى قيل لو بان الخمر خلا يضمن المرهون
الدين باطلا اي انه لو مات المرهون بيد المرتهن بعد الصلح عن جحود الوديعة او قبلها فهلك ضمنا دينا على الراهن
والتاكيد لم يضمن المرتهن شيئا هذا لو استاجر ناحة او مغنية باجر معلوم واعطاها الاجر رضا فان ذلك
لم تقصر في الراهن شيء وكذا لو اشترى مسلم خمرا مع علمه بانه خمر واعطاه بالثمن رضا فهلك
الرهن عنده لم يضمن المرتهن والاذن لا يتجرد الاذن عن قيد الايفا يعني ان قبض مالك العين بدون الاذن
يوجب ان يكون ذلك امانة عند القابض وانما يكون له حكم الرهن اذا كان مقيدا بكون القبض بجهة استيفاء
دين ثابت اما في امر او باطنا واظهارا لا باطنا في هذا للسائل وقد يجرد اذن المالك عن قيد الايفا
حتى لا دين فيها اصلا وهذا لو احتمل الى القاضي لا يجبره القاضي على الادا واذا اجرد الاذن عن قيد
الايفا كان ذلك امانة عند القابض فلا يضمنه وضاعه كالمرهون بالدرك والمرهون بما دابه له
فان قبله لوصل وجود الدرك او الذوب وتسليم الرهن بالدرك ان بيع الرجل سلعة وقبض ثمنها من
المشتري وسلمها اليه وخاف المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البايع رهنا قبل الدرك فالرهن باطل حتى لا يملك
المشتري حبس الرهن سواء وجد الدرك بعد ذلك او لم يوجد ولو هلك الرهن عنده كان امانة وكذا لو رهن
عند رجل شيئا باداب له على فان فالرهن باطل ولو هلك الرهن عند المرتهن يهلك امانة واعلم ان الرهن بالدرك
انما باطل وضع الكفالة بالدرك والفرق ان الرهن مشروع لاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب وضمان
الدرك وضمان الثمن عند استحقاق المبيع فلا يجب قبل الاستحقاق فلا يصح رهنه في الحال وجوده الدين
لان الاستيفاء معاوضة وقد ابطل الامانة وعلى الكفالة فهي لازم المطالبة دون اصل الدين والقوام
الافعال يقبل الاضافة الى المستقبل ولذلك الرهن باداب له على فان باطل والكفالة به
جايزة ثم اعلم انه يحتاج الى الفرق بين ان يرهن بالدرك والذوب قبله وبين الرهن بسوم القرض ووجه
ذلك ان الدين الموعود حصل له كالموجود لان الغالب عدم خلف الوعد بخلاف الدرك او الذوب
فانه لا يكون موجودا انما ثابتا فلا يكون الدين صار موجودا لا حقيقة ولا تقديرا وفي ولد الادب ايضا
اشارة الى هذا المعنى وقد الموعود بالامانات كالودايع والعواري فانه يكون باطلا لان القبض بالاذن

قبض

قبض مضمون فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا بنفسه والامانات في الامانات فلو انه هلك عند
المرتهن بذلك امانة وقد الرهون بما لا يكون مضمونا بنفسه له المراد بالمضمون بنفسه ان يكون مضمونا
بالمثل عند الهلاك ان كان مثليا او بالقيمة ان لم يكن مثليا كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد والرهن يصح بالاعيان المضمونة بانفسها لان الضمان متقرر فان كانت قايمة وجب تسليمها
وان كانت هالكة وجب مثلها او قيمتها ولا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع فانه ليس مضمونا
بنفسه لان هلاكه عند البايع لا يجب عليه ضمان يسوى منه وانما يسقط الثمن فلا يجوز الرهن به وهو رواية
الكرخي رحمه الله وهو المختار وقال ابو الليث رحمه الله هذا خلاف رواية المبسوط فانه قال اذا اشترى سيفا
واخذ به رهنا فهلك الرهن ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف وهكذا قال ابو سعيد البردعي رحمه الله في الحاوي
الكبرى ولذا لا يصح الرهن بالمعقودات الا كرين فانها اصلا فلو حالت الرهن بالعاقدين فهلك الرهن سامة فحل
ان فسخه المسائل لم يكن الرهن بدين ثابت لم يكن مضمونا بالهلاك على المرتهن فكذا في الرهن باجر النوح والغنا
وبيع ما يعلم جرا لحجة قيل لو بان الخمر خلا يضمن قال الامام الحسيري رحمه الله انه اذا باع مسلم مسلم
خمرا واخذ بالثمن رهنا فهلك الرهن عنده ثم ظهر انه خل لم يكن له ذلك في الكتاب وقال القاضي الامام
علي الدين السعدي رحمه الله يكون مضمونا على المرتهن لانه قبضه بازاء دين ثابت في الباطن فكان ذلك قبضا
بجهة الايفاء من حيث الباطن فوجد سبب الضمان

باب الرهن

يصح بالقبضة
والدين ٥ ان اعتق الراهن نفذ اذا في الرق لا الاعتاق ضدا لا عكس البيع واعتبر بالمستاجر والموهوبة
والدين اي اذا رهن رجل عند رجل عبدا بدين له عليه ثم اعتق الراهن الرهن بغير اذن المرتهن نفذ اعتاقه
عجلا فانه لو باع الراهن بلا اذنه يتوقف ولا ينفذ في الحال وذلك لان حق المرتهن تعلق بمالية العبد ورقه
حق الراهن والاعتاق عبارة عن ازالة الرق وانما يلزم منه زوال المالية فيما لخلاف البيع فانه مزيل للمالية
ضدا واذا كان كذلك كان اعتاق الراهن ملاقيا للرق الذي هو حقه ضدا ولم يكن ملاقيا المالية ضدا
بخلاف عكس حق الراهن فانه يكون ملاقيا المالية التي تعلق بها حق المرتهن ضدا فلم ينفذ في الحال لبطل لزوم
ابطال حق عليه ضدا وهذا لانه لا يكون له الا ان ان يبطل حق غيره ضدا والكفه اذا اتصرف في حقه
ولزم منه بطلان حق الغير ضرورة وضمانا اذ الاتري ان العبد المشترك اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه
مرتد لم يجز ولو اعتق نصيبه تتعدى ذلك الى نصيب صاحبه بالعتق والفساد على الخلاف واعتبر ما
ذكرنا بالمستاجر فان للوجر اذا اعتق العبد المستاجر ينفذ عتقه مع انه تعلق بمالية حق المستاجر لما
ذكرنا لان في الرق لا المالية ضدا واذا اذا اعتق الوارث العبد الموهوبة بعد رجوع رجل نفذ اعتاقه مع انه
تعلق بمالية حق الموهوب له واذا اذا اعتق المولى عبده المأذون نفذ اعتاقه مع انه تعلق حق الغرماء اذا دين
وعدم الضمان لان موضع الاتلاف والاسعى الرهن في الاقل من باقي القيمة والدين اذا تعلق الاحتباس والقبض
ضمانا فعمل كالمتصرف بالتصرف بالبيع الذبح والاكل مكرها وترك القياس للسنية بالاذان واحضور الصلاة
بالسكار اي واذا نفذ اعتاق الراهن عزم الراهن فيه الرهن ان كان موسرا لانه كان المرتهن قبض ملك الحال
يتقلب حقيقة في الحال وبالكف الراهن اذا ضمن لا لاتلاف اذا اتلف حقيقة الملك لو رهنا اذا كان
الدين وجلا فانه يعزم حينيذ قيمته ويكون رهنا عند المرتهن اما اذا كان حالا فانه يطالب الراهن بالدين لو حوله

والا اي وان لم يكن الراهن موسرا يسعى العبد المرهون في الاقل مما بقي من قيمته يوم الاعتاق ومن الدين فان لو كان رهن بالف وقيمته الف ثم راجع سعره حتى صار يساوي خمسماية ثم اعتقه الراهن وهو معسر يسعى العبد فيما بقي من قيمته وهو خمسماية لانا كانت قيمته يوم الرهن وانما قلنا انه يسعى في الاقل من القيمة ومن الدين اما انه للاحتباس والنفع مناب الفعل يعني ان باعتاق الراهن صار ما عاقى بحق الرهن محتبسا عند العبد ويصير العبد مستفيدا به فناسب الاتلاف وان كان هو الراهن حقيقة لكنا جعلنا الاحتباس والنفع بمنزلة الفعل من الراهن فصار كانه فاعل الاتلاف هو العبد واذا تراجع سعره يوم الاعتاق ما بقي يوم الرهن كان المحتبس عنده الا ما بقي من قيمته يوم الاعتاق فصار كانه اتلف هذا القدر فان كان الدين اقل مما بقي من قيمته يوم الاعتاق لم يكن عليه اكثر من ما عليه العبد الا يتردد بينه فيكون المحتبس من حقه عند العبد هذا القدر فينبغي في هذا القدر لانه زاد عليه من قيمته فان قيل اذا رهن عبدا يساوي الفين بالف ثم زادت قيمته حتى صار يساوي الفين ثم اعتقه الراهن وهو معسر يسعى العبد في قيمته يوم الرهن وهي الالف مع ان حق الراهن في المحتبس باق متعلق بقيمته يوم الاعتاق وهي الالفان وقد احتبس هذا القدر عند العبد باعتاقه فما الوجه

الاحتباس حتى يتقيد حقه الملك في المال الا ترى ان العبد لما زاد الاعتقه الجواهر وهو معسر لا يسعى للمشتري حتى ان كان له حق مستحق في العبد لانه لا يتعلق حقه في المال لانه لا يثبت له ملك في المساجد بحال والفقه في ذلك ان ايجاب السعاية على العبد حكم غرمائه فضلا خلاف القياس والنص انما ورد في العبد المشترك واذا كان العبد للمالك حق يتعلق حقيقة في المال يكون حقه في المال فيكون بمنزلة المشترك فيلحق ما ورد فيه النص وما لم يكن له ذلك يبقى على اصل القياس لا ترى ان الامام خواهر زاده رحمه الله واذا كان لذلك فيما زاد من قيمته يوم الرهن وان تعلق به حق الحبس لا يتعلق حقه تعلقا كالملك في المال لان قيمة العبد اذا كان يوم الرهن الفا كان مضمونا به بقدر الالف لان ما يحدث من الزيادة المتصلة بعد القبض لا عوض له فلا يحبس الذي كان المرتهن فيما زاد على الالف لا يتعلق حقه تعلقا يثبت له في المال لانا انما نعلق حقه في المال كان مضمونا من الرهن بالدين فيما زاد على الالف لا يتعلق حقه في المال لانا انما نعلق حقه في المال اذا

سعر ولو لم يتغير عينه فانه لا يرجب به شيء من الدين كان للمسيع اذا تغير عينه في يد البايع خير الفسخ وان لم يتغير عينه وتكسر تغير سعره لا يخير المشتري والحاصل ان الرهن بعد القبض في ضمون على الفتى بقيمة يوم الرهن والقبض ثم ما تحمل بعد ذلك من تغير السعر لا عبرة به اصلا الا في حق تغير الضمان الواجب بالرهن ولا في حق استيفاء الدين حتى لو هلك الرهن بعد ذلك كان مضمونا على المرتهن بقدر قيمته يوم الرهن ولو فكر الراهن فكذ بجام الدين ولا يسقط شيء من الدين به وذلك لان تغير السعر اما لزيادة رغبة الناس او لنقص رغبتهم لا لمعنى في نفس الامر الراهن فلا يتغير بذلك الحكم الذي تعلق بعين الرهن لهذا اي لاجل ان ما لا يتغير الدين لا يرجب بالدين قلنا اذا قال رهن رجل عند رجل عبدا قيمته الف درهم بالف درهم ثم تراجع سعر العبد حتى صار ديسا وهي حمايه ثم قتل العبد رجل خطا فعبد تراجع السعر وغرم القاتل دنانيرا لا يسقط شيء من الدين وهذا خلاف ما لو غرم القاتل درهم فان ثمه يسقط من الدين مقدار ما يخص من قيمة العبد بتراجع السعر وذلك لان القاتل اذا غرم دنانير فالدنانير تصلح ان تكون خلفا عن كل قيمة العبد فصار كان العبد قائم من كل وجه وقد تغير سعره بفتور الرغبات ولو كان كذلك لا يسقط شيء من الدين فكذا هنا اما اذا غرم القاتل دراهم فلا يكون ايضا حمايه ودرهم خلفا عن الف درهم في حيلة ذلك خلفا في مثله وقبض الراهن كان سببا لضمان القيمة يوم الرهن فاذا كانت قيمته يوم الرهن الفا وقد تغير الرهن الى بدل لا يصلح خلفا عن قيمته فتقرر حكم القبض وهو الضمان في مقدار ضمانه عند هلاكه وانتقص بالعتق كالو سيع بامر عطف على لو قد تقدم اي ان اعتق الراهن الرهن تقرر اعتاقه وانتقص الرهن باعتاقه كما ينتقص اذا سيع المرهون بامر المرتهن لما ذكرنا ان الاعتاق بدل في الرق لا المالية فقد الحق ان يبطله حتى لو رتهن خمرا حلالا في البيع فانه بدل في المالية فقد الحق فيتوقف على اجازة المرتهن فكان الاعتاق قبل ما لم يرتهن بمنزلة البيع بعد وان دبر سيعي قبل العتق في الدين قلت قيمته ام جات لملك الذات والكسب حتى سعى في يسار بلا رجوع وبعده في الاول لما مر وقد العبد المنتقص عليه بدين اذ نفذ في الملك مطلقا وتعدى الى الذمة بقدر المحتبس قوله وان دبر عطف على قوله ان اعتق الراهن اي وان دبر الراهن الرهن سعى الرهن للمرتهن قبل ان يعتقه الراهن لا جميع الدين سواء قلت قيمته يوم التدبير وقد رهن الدين او جلت عنه اي ازدادت عن قدر الدين اما اذا سعى السعاية فلان التدبير يوجب حق الحرية في الحال وحقيقة الحرية في المآل فاعتبر بحقيقة الاعتاق في ايجاب السعاية واما السعاية في تمام الدين قلت قيمته او دنت فلان ذات التدبير وتكسبه ملك الراهن لا ملك المرتهن حتى كان للمرتهن ان يستسعي الرهن وان كان الراهن معسرا واذا سعى المدبر في الدين لا يكون له ان يرجع على الراهن بشيء واذا سعى الرهن في الدين لا يرجع الرهن على الراهن بما سعى واذا استسعى عبد بسيار الراهن رجع الرهن على الراهن بما سعى بعد يسار الراهن لان منافع الرهن بعد الاعتاق حقه فهو قضى دين الراهن من حقه مقصودا فيه فكان الرجوع عليه واذا ثبت ان منافع المدبر ملك الراهن جاز ايجاب السعاية عليه في تمام دين الراهن قلت قيمته او دنت قوله وبعده عطف على قوله قبل العتق اي وسعى المدبر بعد العتق في الاقل مما بقي من قيمته يوم العتق ومن الدين لما مر من قوله انابة للاحتباس في القبض مناب الفعل حتى لو رتهن عبدا قيمته يساوي الفا بالف ثم تراجع سعره حتى ساوى

خمسمائة فدبره الراهن حتى وجب على السعاية في كل الدين لما ذكرنا فان لم يسع في شيء من الدين حتى اعتقه المولى سعى في قيمته يوم العتق قوله حد والعبد الذي حاله في التدبير وفاته كما تاتي الحكم مثل العبد الذي اقر مولاه بجناية بدين فانه لو كان عبد لرجل اقر لمولاه يا ستمائة الف درهم وقيمة العبد الف درهم وحد العبد ثم تراجع سعر العبد حتى يساوي مائة ثم اعتقه مولاه وهو معسر سعى العبد في مائة درهم لا في قدر الدين واما كان هذا لانه اذا نفذ في الدين اي الان اقرار المولى في اقراره بقطع مزاحما الغرماء لكون العبد ملكا للمولى ولهذا لا ينفذ على غير العبد وملك المولى في العبد بقدر ماليته فينفذ اقراره عليه بقدر ماليته مطلقا اي غير معتد بالمالية الثابتة وثبت الاقرار حتى لو زاد ت المالية ازداد نفاذ الاقرار لان الاقرار لان اقراره قايم فيصير كالمبدء اذا زاد يا دم المالية والمولى يعني عن ذمة العبد وانما لا ينفذ على ما زاد لبقيته الا ان ما يفدى على المولى بفدى بالعتق الى ذمة العبد وقدر ما احتبس عند العبد بالعتق من ماليته وهذا حاصل كلام الامام فخر الاسلام في هذا المقام واذا اخذ هذا فاذا كان قيمة العبد وقت اقرار المولى الى ذمته بقدر هذا المحتبس ويبلغ مائة الا انه لو كانت قيمة العبد يوم الاقرار مائة ثم صارت الفا ثم اعتقه سعى في الالف لان نفاذ اقراره في الملك لما ظهر نفاذه فيما زادت من قيمته ثم الاعتق العبد كان المحتبس عند العبد بعد العتق من قيمته الفا فبقدر حكم نفاذ اقرار المولى في قدر هذا المحتبس ويبلغ من قول في الدرجة والعبد المقر عليه بدين ان الحكم في الدراهيا ذلك فانه لو كانت قيمته يوم الرهن الفا وقد الدين الفا ثم ازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم دبره المولى حتى وجب على السعاية في كل الدين فان لم يسع في شيء حتى اعتقه المولى وهو معسر سعى في جميع الدين وهو الفان لانه كان لزمته السعاية في الالفين قبل العتق فحكم ملك المولى ذاته وكسبه فلما عتق وقيمته يوم العتق الفان كان المحتبس عنده الفان فيبقى حكم السعاية الى ما احتبس عنده وكان في اقرار المولى عليه ولهذا قال الامام فخر الاسلام رحمه الله لما لزم الدين اي لا الفين بعد التدبير بعد قدر صح في حقه ضمان الالفين لما صح ذلك وانتقل الى ذمته فصار كانه اقر بالف درهم وقيمة العبد الفان فان اعتق المولى العبد ايضا سعيا فيما تاخر الامر لو كان مؤديا للضمين على المقصود بالعتق والعتق الذي قلت معنى اي لو رهن العبد قيمته تساوي الفا بالف ثم ولدت ولدا ابيا وهي الفا فاعتق الراهن الام والولد ايضا وهو معسر سعى الام والولد في قدر ما سعيا الام لو لا الولد يعني انها سعيا في قدر الف درهم ثم لم يسعيا في قدر قيمتها الفي درهم وانما كان كذلك فوزيعا المضمون وهو قدر الدين على المقصود بالعتق وهو الام وعلى المقصود بالعتق وهو الولد بقدر قيمتها يعني ان الامة لو رهنت اذا ولدت ولد الام فلما الراهن يصير الولد مقصودا بالعتق ويوزع الدين على المقصود بالعتق وقيمة الولد المقصود بالعتق وقيمة الام المقصود بالعتق هو اعتاق الولد قلت معنى ان الراهن لما اعتقه صار عاتقا الولد حقا لا المشتري اذا اعتق المبيع قبل القبض صار قاضيا لذه واذا صار الولد مقصودا بالعتق الذي هو قلت معنى يوزع قدر الدين على المقصود بالعتق والام والمقصود بالعتق وهو الولد بقدر قيمتها وقيمتها سواء الا ان الف تجب على الولد واصرتها السعاية في ضعف الالف والمقوم بالجناية كالاصل فيما مر للخلافة اي واذا قتل الراهن عبدا لغيره او فرج به فعبد الدفوع بالجناية على الرهن كالرهن في حق ما قلنا من الاحكام لانه صار خلفا عن الرهن كما يقام مقامه حلا وما كان هو قلنا ان الامة لم تكن ولكن قد يعبد باي الدين ودفع ما اعتق المولى سعى في قدر الالف اذا اعتق الامة والولد فيما قدر ما زاد الرهن

عبد فيه مائة الف ثم انتقص قيمة الرهن فصارت خمسماية درهم اعتق الراهن الرهن فانه يسعى في مائة من
الدين فان ابى العبد ان يراه بالحاضر في كلام المصنف رحمه الله حنيفة ورواه به الحضور وظاهر الشرط الا ان علة في
الجواز على ما ذكرناه او لي لانه موافق لما في عامة الجوامع ثم له خلاف العروض يتعلق بنفسه له حاجة الى خلاف
الاشتراك في العروض فانه لا يجوز بيع الجنس بالجنس واختلف وقال مالك رحمه الله يجوز في العروض اذا اتحد الجنس
لاشتراكهما في رأس مال مقطوع له النقود واشتراط الاتحاد شيئا على ان الخلط شرط عنده وانما قلنا انه
لا يجوز حتى يدار ربح مال بعضهما فيما اذا كان رأس المال عروضا صار كل واحد وكيلا عن صاحبه جميع ما عقد وكيلا
بالبيع امينا فكان رأس المال غير مضمون في يده فاذا شرط له جزء من الربح كان ذلك ربح مال بعضهما فانه
منهي عنه بخلاف النقود لان كل واحد منهما يتمكن من الاخر بالشراء والنقود لا يتعين في الشراء فيبقى الشركة
في ذمة كل واحد منهما فيقل بيد فيكون ذلك ربح مال بعضهما ثم عليه ولا يمكن تصحيح الشركة بجعل كل واحد من الربحين
رأس المال لان النقود لا يتعين فلا يثبت به الفعل من المال وانه شرط لصحة الشركة فان هلك احد
المالين قبل الشراء بطلت في الكل لان المال معقود عليه بدليل التعيين والحادث قبل المعقود كالمقابل
وان ذلك بعد الشراء بالاخر بطلت فيه حسب نفوت بعض المبيع اي وافاصحت شركة العنان فان اختلف جنس
رأس ماليهما فان خلطا رأس المالين اما الدراهم واما الدنانير قبل ان يشتريا بالمال شيئا بطلت الشركة في كل
واحد من المالين وذلك لان رأس المال في باب الشركة معقود عليه بدليل انه يتعين فيه اي يتعين الدراهم والدنانير
يتعينان بالتعيين والاشارة في الشركات كالعروض في باب البيع فاذا تعين رأس المال في الشركة تعلقت
الشركة بعينه فيصار معقودا عليه كالعروض في البيع والاصل انما يصح عقدا فاذا فسد بطل ايضا وصح
بعد العقد قبل حصول المقصود من العقد كالمبيع اذا هلك قبل القبض ولا تخرج من الضمان المشتري قبل
القبض وعدم رأس المال لاحدهما كان مقارنا للعقد يمنع عن الصحة فاذا حدث بعد العقد قبل حصول
المقصود من العقد وهو الشركة في المشتري ايضا وهو معنى قوله للحادث قبل المقصود كالمقارن وان هلك
احد المالين قبل الشراء بالمال الاخر بان اشترى صاحب الدراهم والدنانير بماله عبدا اي هلك مال الاخر
فيبقى اشتراء بعينه بطلت فيما اي بطلت الشركة في المال الذي هلك فقط لهلاك ملكه على صاحبه لهما بعد على ملكه
فيصير احدهما ويكون المشتري مشتركا بينهما على ما شرطا وذلك لانا قلنا ملكت بعد ابرام العقد واختلاط
حصول ما هو المقصود منه لان اشتراء احدهما وقع مشتركا بينهما لحصول حال قيام الشركة حكما فصار
ذلك بمنزلة فوت بعض المبيع فانه اذا فات بعض المبيع بعد البائع قبل قبض المشتري يعد تمام البيع يتخير المشتري
قد دفعا في قدر ما بقي لما شاء ثم الشريك المشتري يرجع على صاحبه بحصته من الثمن لانه اشترا
ذلك القدر وكالة ونقد الثمن من مال نفسه وانما رضي بذلك على ان يشتري الاخر ماله ويتقد الثمن بماله
نفسه فاذا فات ذلك يرجع بما نقده عنه من الثمن ثم اذا لم المصنف رحمه الله في حكم شركة العنان وضعه
على وجه حيلة به ثبوت ان الحادث قبل المقصود كالمقارن يبطل العقد خلافا له الحادث بعد المقصود
فقال الاخر الى الفاء وضعه تبطل بتعين الدنانير قبل الشراء لفوت المساواة لا بعد الفعل من لاجل الشراء
باحدهما اذ بناء عليه الاجتماع للطعام الاصلي على ان المستحق كما في الخ اعلم ان شركة العنان مفاوضة بناء على الشراء
في رأس المال والشرف والعمل والربح لانها عبارة عن المساواة والمفاوضة في الشرعية على وفق لغة المفاوضة

الاصل ح

مال الربح عند دراكا

البدينة

فاذا فاتت المساواة ابتداء او انتهاء تبطل المفاوضة فاذا اشتركا شركة مفاوضة ومن احدهما مائة دينار
ومن الاخر الف درهم صحت الشركة استحسانا والقياس ان لا يجوز لعدم تساوي جنس راس المال وجه
الاستحسان ان الدراهم والدنانير ان جعلا جنسين في حق بعض الاحكام جعلا جنسا واحدا في حق البعض كما
في تقويم المتلفات والزكوة والاداء فرجحنا ما يوجب المجانسة على ما يوجب المخالفة احتياطا لا لجواز
الكفالة وضمه واذا صحت المفاوضة فلو ابتاعا شيئا بالمائتين حتى زادت الدنانير فصارت قيمتها الفا
وما به او بعت فصارت تسعة بطل المفاوضة وذلك لو اشتريا بالالف جارية وقبضاها ثم زادت
الدنانير وانتقصت قبل الشراء بطل المفاوضة فقال يتغير سعر الدنانير لينتاول الزيادة والنقصان
وقال قبل الشراء بها لا يتناول ما لا يتغير شعرها وقيل الشراء بالدنانير وانما يبطل بتغير
سعر الدنانير قبل الشراء لفوات المساواة وذلك لان الزيادة او النقصان انما حدث في
مال صاحب الدنانير فكان راس مال صاحب الدنانير فاضلا او ناقصا قوله لا يعني ان
لا تبطل المفاوضة بتغير سعر الدنانير بعد الشراء بالدنانير يعني انه لو اشترى صاحب الدنانير بالدنانير
شيئا والدراهم على حالها لم يتغير سعرها فتغير سعر الدنانير زيادة او نقصانا بعد الشراء بها او اشتريا
بالمائتين جميعا ثم تغير سعر الدنانير لا يبطل المفاوضة لعدم فوت المساواة لانها اذا اشتريا بالدنانير او
بهما كان تغير سعر الدنانير في ملك البائع لا في ملك احد الشريكين فلم يوجد المفاضلة في راس مال
الشركة قوله لانه لا يلزم اي لانه يلزم من فوت المساواة بعد صحة المفاوضة بطلان المفاوضة
انها لو اشتريا باحد المالين شيئا والمال الاخر قائم على حاله يجبر ان تبطل المفاوضة لان المشتري منهما
والمال الاخر كله على ملك صاحبه فازداد المال وهو ما يصلح في ان يكون مشتركا بينهما ومن شرط المفاوضة
ان يتساويا في المال الذي يصلح للشركة وما قلنا لا يلزم اذ لا شيء اي لا يمنع شرط المساواة في هذا القدر
عوارضا عنها في الشراء من الثمن وهو الفرق والذي يعني ان هذا التفاضل ما لا يمكن اعتباره لان المقصود
هو الربح بالتصرف وقلما يتفق شيئان مما على وجه يمكن فيه فلو اعتبر هذا التفاوت لادى الى تفويت
غرضهما فلم نعتبره لهذا الضرورة وهذا كما في شراء طعام الاهل فان كل واحد منهما ما يشتريه لاهله من
الطعام والكسوة ويكون شراء لذخاصة وان كان ما يصلح للشركة لان وقوع ذلك على الشركة يؤدي
الى العسر والحرج في حقهما فلا نسلم قوله على ان المستحق كالواقع اي على انا لو لم نقدر استثناء هذا
الفضل لم يمتنع صحة المفاوضة لان المفاضلة ان وجدت صورة لم توجد معنى لان مال الاخر كالزيادة
عن ملكه معنى لانه استحق ازالته عن ملكه بالشراء حكم عقد الشركة وما هو مستحق حكمه كالمصروف الى الدين
الجهة كالمال المستحق للمشتري بعد ما وقعا في حق جواز التسليم ثم في حق تبقى عنانا بعد التفاوت لانه بعض لا
غير كالقرض مع النقد وفي لا تبقى وكالة بعد الثلث لانه لم يكن مضرا بالمفاوض لا لاختصاص اي واذا
تغير سعر الدنانير قبل الشراء بها حتى بطلت المفاوضة تبقى عنانا بعد التفاوت في الصور الاتي لان الدنانير
بعض من المفاوضة لا غير المفاوضة وهذا لان المفاوضة عبارة عن الكفالة والوكالة من الجانبين مع
قيد المساواة والعنان عبارة عن الوكالة من الجانبين مطلقا فيكون في جزء من المفاوضة اعم
منه وجزء الشيء كالشيء لا غير ولما عرف فاذا لم يكن في عقد لم يكن في جزئه كالعنان ابطال العقد
من كل وجه ومذاكا في القرض مع النقد فان المقصود استرداد القرض ثم فسدت القرضية
تبقى الصلاة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهذا لان القرض عبارة عن اصل
الصلاة مع قيد القرضية وكان اصل الصلاة جائزا فاذا فسد قيد القرضية بقي اصل الصلاة ولو
الصلاة بدون قيد القرضية يقع نفلا وهذا المعنى هو مراد المصنف رحمه الله لان النقل يكون جزءا
من القرض لان النفل عبارة عن صلاة مقيدة بعدم الافتراض فكيف يكون جزءا من القرض
قوله ويلا يبقى وكالة اي العنان لا يبقى بعد موت احد المالين وكالة يعني انه اذا تلف
احد المالين او لاهلاك المال حتى بطلت الشركة في الكل كانت لا تبقى العقود وكالة في حق المال الباقي
حتى لو اشترى صاحب المال الباقي في المشتري يكون له خاصة ولا يكون مشتركا بينهما حكم الوكالة
وانما يبطل بتغير سعر الدنانير قبل الشراء بها لفوات المساواة التي هي شرط بقاء ذلك لان الزيادة او النقصان
انما حدث في ملك صاحب الدنانير فكان راس مال صاحب الدنانير فاضلا او ناقصا قوله لا
يعني انه لا تبطل المفاوضة بتغير سعر الدنانير بعد الشراء بالدنانير يعني انه لو اشترى صاحب الدنانير بالدنانير
شيئا والدراهم على حالها لم يتغير سعرها فتغير سعر الدنانير زيادة او نقصانا بعد الشراء بها او اشتريا
بالمائتين جميعا ثم تغير سعر الدنانير لا يبطل المفاوضة لعدم فوت المساواة لانها اذا اشتريا بالدنانير
او بهما كان تغير سعر الدنانير في ملك البائع لا في ملك احد الشريكين فلم يوجد المفاضلة في راس مال الشركة
قوله حال قيام الشركة جنسها فساد ذلك بمنزلة فوت بعض المبيع فانه اذا فات بعض المبيع في يد البائع
قبل قبض المشتري بعد تمام البيع ينفسخ البيع في قدر ما فات ويبقى في قدر ما بقي كذا هنا ثم الشريك
المشتري يرجع على شاركه بحصته من الثمن لانه اشترى ذلك القدر لنوكالة له ونقد الثمن من مال نفسه
وانما رضي بذلك على ان يشتري الاخر بماله وينقد الثمن بماله نفسه فاذا فات ذلك رجع بالثمن عنه من الثمن
ثم اراد المصنف رحمه الله بيان حكم ثمرة المفاوضة على وجه يحصل به تنوير ان المادة قبل المقصود
كالمعادن يبطل العقد بخلاف المادة بعد المقصود فقال الاخرى ان المفاوضة تبطل
بتغير الدنانير قبل الشراء بها لفوات المساواة لا بعده لعدم لزوم الشراء باحدهما اذ بناء عمل الاجتماع
لطعام الاهل على ان يشتري لذخاصة فلو اعلم ان شركة المفاوضة بناؤها على التساوي في راس المال
والتفرق والعلم والربح لانه عبارة عن المساواة والمعاني الشرعية على وفق اسماء المعاني اللغوية فاذا
فاتت المساواة ابتداء او انتهاء تبطل المفاوضة فلو اشتركا شركة مفاوضة ومن احدهما مائة دينار ومن
الاخر الف درهم صحت الشركة استحسانا والقياس ان لا يجوز لعدم تساوي جنس راس المال وجه
الاستحسان ان الدراهم والدنانير ان جعلا جنسين في حق بعض الاحكام جعلا جنسا واحدا في حق
البعض كما في تقويم المتلفات والزكوة والاداء فرجحنا ما يوجب المجانسة على ما يوجب المخالفة احتياطا
لجواز الكفالة وضمه واذا صحت المفاوضة فلو ابتاعا شيئا بالمائتين حتى زادت الدنانير فصارت قيمتها
الفا وما به او بعت فصار تسعة بطل المفاوضة وذلك لو اشتريا بالالف جارية وقبضاها
ثم زادت الدنانير او انتقصت قبل الشراء بها بطل المفاوضة فقال يتغير سعر الدنانير بالزيادة
الزيادة والنقصان وقال قبل الشراء بها لا وما تغير سعرها قبل الشراء بها بالدنانير

وانما

عن صاحبه وهذا اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها كما في عقد الشركة بان ذكرا مجرد الشركة ولم يتفقا على الوكالة
وانما لا يبقى وكالة للعكس اي لا تبقى الاجزء اجمالا لاختصاص بجانب واحد يعني ان الوكالة في جانب واحد
على المنصوص فتجاريهما في شركة العنان لانها عبارة عن التوكيل عن الجانبين على العموم فالوكالة
التي تكون مختصة بجانب واحد يكون مغايرة لمعناها وهذا جملة ما فوضه مع العنان لان العنان
عبارة عن الوكالة والوكالة عن الجانبين وما فات وهي الوكالة تنتفي من الجانبين وما
بقيت وهي الوكالة بقيت من الجانبين و يقال اختصاص الوكالة المفردة بحكم لا يوجد في الوكالة
التي في العنان لان الوكيل في شركة العنان يملك بيع ما اشترى بخلاف الوكيل بالوكالة المفردة فكانت
هذه الوكالة مغايرة للعنان لاجزائه وانما قال ان لم يكن مصرحا بها لانها ان صرحا بالوكالة في عقد
الشركة فالمشتري يكون مشتركا بينهما كما مر قال لان الشركة ان بطلت بهلاك احد المالين فالوكالة
المنصوص عليها باقية فكان المشتري بينهما بحكم الوكالة وكانت شركة ملك حتى لو هلك احدهما
ان يتصرف في نصيب الاخر ويرجع المشتري على صاحبه بحصته من الثمن لانه اشترى بحكم الوكالة
ونقد الثمن من مال نفسه فيرجع به عليه وهذا بخلاف ما اذا لم يصرحا بالوكالة لان الوقوع على الشركة
حكم وكالة تثبت في ضمن عقد وقد بطلت الشركة بهلاك المال احدهما فبطل ما في ضمنها
والمشتري بينهما اخماسا حسب راس المال ويرجع بالقسط حسب راس المال قوله والمشتري
بينهما يتعلق بقوله بطلت فيه حسب اي وان هلك احد المالين بعد الشراء بالمال الاخر بطلت الشركة
في الهالك والمشتري باحد المالين يكون بين الشريكين اخماسا على قدر راس مالهما لان راس مال
احدهما الف وراس مال الاخر الف وخمسمائة فيجعل قدر التفاوت وهو خمسمائة سهما فيكون المجموع
خمسة اسهم فيكون المشتري بينهما اخماسا على قدر راس المال ثم يرجع صاحب المال المشتري به على
الاخر بما يوجبه قسطه لانه لما وقع المشتري على ملك الشريك كان المشتري بماله مشتريا بقدر حصة
الشريك منه بحكم الوكالة وقد رجع بثمن ذلك من مال نفسه فكان له الرجوع عليه بقدر ما غرم
حتى لو اشترى صاحب الالف بالعدد جارية ثم هلكت الدنانير كانت الجارية بينهما اخماسا ثلاثة اخماسها
لصاحب الدنانير وخمسها لصاحب الدراهم ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بثلاثة
اخماس الالف وذلك ستمائة درهم لكل خمس مائة يان لان صاحب الدراهم كان في شرى
ثلاثة اخماس الجارية وكيل عن صاحبه وفي خمسي الجارية مشتريا لنفسه فيرجع على صاحبه
بقسط ما اشتراه له ولو كان مشتري الجارية صاحب الدنانير وهلكت الدراهم يرجع صاحب
الدنانير على صاحب الدراهم بخمسي الدنانير وذلك اربعون دينارا لان صاحب الدنانير كان وكيلا
عن صاحبه فيشتري خمسي الجارية وقد اشترى جميعها بخمسي الدنانير ونقد ذلك من ماله فكان له ان
يرجع عليه بقدر النقد وان اشترا بماله شراء اخماسا لما مر الا ان يتفاضلا لان سبقا او نحوه
الصفقة شرحها الاصالة حيث لا ضرورة اي وان اشترى كل واحد من الشريكين شيئا اخر بالدهان
اشترى صاحب الدراهم بالدراهم جارية واشترى صاحب الدنانير بالدنانير غلاما و تقابضا ان
الغلام والجارية بينهما على قدر راس مالهما ثم اخماسا اخماسا اي رجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم

بخمسي

بخمسي الدنانير ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بسدسها اخماسا لالف لما مر من قوله
ويرجع بالقسط حسب الغرم الا ان يتفاضلا لحديث لا يتراجعان الا اذا استوى في كل واحد منهما حصة
بالمفاضلة لان حق صاحب الدنانير في خمسي الدنانير وحق صاحب الدراهم في ثلاثة اخماس الالف
وقيمة خمسي الدنانير ستمائة ثلاثة اخماس الالف لان خمسي الدنانير اربعون دينارا ولما كان
قيمة المائة الفا وخمسمائة كان قيمة اربعين دينارا ستمائة درهم وستمائة درهم بثلاثة اخماس الف
درهم واما شروط القصاص لان عند احدهما في الخمس لا تقع المقاصة بدون التقابض كما مر قوله او
تحد الصفقة بالنصب عطف على يتقابضا اي الا ان تحد الصفقة بان اشترى بالمالين غلاما بصفقة واحدة
وتقابضا فان للمشتري يكون صفقة بينهما مشتركا حتى لو هلك عليهما والا رجع كل واحد منهما على صاحبه
بشيء حرجا لاصالة في شرى كل واحد منهما على الوكالة حيث لا ضرورة في تقدير الوكالة يعني
ان كل واحد منهما يصير مشتريا لنفسه بالاصالة وليس بوجه لصاحبه لان ما اشتريا
صفقتين فان تحد كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وذلك الوكالة في عقد الشركة لم تثبت نصا
وانما ثبتت ضرورة ليصير للمستفاد بالشراء مشتركا بينهما والثابت بالضرورة يتقدر بقدر
الضرورة ولا ضرورة في اثبات الوكالة عند اتحاد الصفقة لان الشركة ثبتت بينهما بقدر راس
مالهما في المشتري بدون الوكالة وحاجة الاصالة وما نفده نفذه عن نفسه فلا يستحق ذلك
رجوعا على صاحبه فان شرط الربح نصفين صح الشرط استحسانا الحاقا بالمضاربة في سدس الربح
لترغيب الحادث لكن تبعا فلا يبالي بعدد المال عليه بل لا يمنع اذا استند المضارب به الى الضياع
لا يلزم الوضيعة لما فيه من مقتضى الامرين والاوجه لا يمتنع المضاربة بلا مال وزاها فاعلا
على صاحب الدنانير اي وان اشترط صاحب الالف وصاحب الدراهم الى قيمتها الفا وخمسمائة درهم
ان يكون الربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر رأس المال استحسانا والقياس ان لا يصح وهو قول
زفر والشافعي رحمهما الله لان صاحب الدنانير شرط لصاحب الدراهم زيادة سدس ربح من ماله
لانه لم يشترط شيئا كان الربح بينهما اخماسا فلا يثبت لصاحب الدنانير وخمسا لصاحب
الدراهم وقد شرط صاحب الدنانير زيادة من حصة السدس لصاحب الدراهم اذ على تقدير
المناصفة يكون لكل منهما خمسان ونصف ونصف سهم من ثلاثة اسهم وقدر السدس وذلك
يوجب فساد الشركة لانه لا يخلو اما ان يستحقه صاحب الدراهم بالشرط او بالمضاربة من حيث
انه عامل في مال صاحب الدنانير يحصل من كون ذلك بالشرط لانه لم يشترط رأس مال له والاول
والاصلان فان ضمان النقص يجب عليه على قدر راس مالها ولا بد لاستحقاق الربح بالشرط من احد هذين
المعنيين الاخرى انه لا يجوز في الربح له الى تجوز ان يشترط لاحدهما زيادة ربح لحد اقيمة لانه ليس بازاء
راس مال ولا ضمان فان ضمان العمل وجب عليهما نصفين ولا يجوز ان يكون بالمضاربة لان الدنانير
لم يدخلها وقد شرط في عمل رب الدنانير وهو اشتراط العمل على رب المال وعدم تسليم راس
المال الى المضارب لا يصح المضاربة ولان اشتراط الوضيعة نصفين مما لا يتفاق فكذا اشتراط

الربح من مطلب فهذا ان بيان وجه القياس واما وجه الاستحسان فلان الحقنا صاحب الدراهم
في قدر رد من الربح من نصيب صاحبه بالمضاربة فكما انه يجوز اشتراط زيادة الربح للمضارب
لحاقه بغير شيء الحاق في كل التجارة على الاطلاق هي المضاربة وكذا يجوز هنا لكن الحاقه بالمضارب
يكون تبعا لعقد الشركة وما ثبت تبعا في ضمن شيء لا يراعى شرايط نفسه واذا كان ذلك فلا يبالى
بيد رب المال اي لا يدخل دين الدنانير في يد صاحبها في اعتبار المضاربة لانه لا يراعى في هذه التجارة
شرط نفسها وهو تسليم راس المال الى المضارب على ان يكون رب المال على راس المال في المضاربة لا يمنع
صحة المضاربة اذا استدعى المضارب بالعمل فانه قال ان مسئلة المضاربة هو عدم استيداد المضارب
بالتصرف لا تفريق رب المال فاذا كان المضارب مستبدا بالعمل صحت المضاربة وان كان راس المال
في يد رب المال بدليل الصناعة فان المضارب لو دفع المال الى رب المال بضاعة يكون الربح بينهما
فعلم ان تفريق رب المال لا يبطل المضاربة ولا يلزم على ان الوضيعة تكون على قدر راس المال وما
يجوز اشتراطها فصحيح كما جاز اشتراط الربح لانه يجوز فيه اشتراط الضمان على من كان امينا الا ان قدر الوضيعة
يكون الا ارباب الدراهم جميعا بازاء ما استنقص من الدنانير وهو امانة في الدنانير فلا يجوز له المسلمان
قيد من تقييد الامين وليس له نظير في اصول الشرع فاما استحقاق الربح بسبب العمل بدون
راس المال مشروع في المضاربة وكذا الامين على ما ذكرنا شركة فانه لا يجوز اشتراط زيادة الربح
لاحدهما بالحاقه لانا انما جوزنا ذلك الحاقا بالمضاربة ولا بد للمضاربة من راس المال والمال في هذه
الوجوه اولى وزيادة اي وان يدرب المال او وان هذه المسئلة اشتراط العمل على زيادة الدنانير
فانه قد شرط في هذه العقد العمل على رب الدنانير واشتراط العمل على رب المال يمنع صحة المضاربة فكما انه
لا يبالى بيد على المال لما ذكرنا من كون المضاربة تبعا فكذلك لا يبالى باشتراط العمل عليه والمشتري
قبل تغير سعر الدنانير اي خاسا والمشتري بعد ما صارت قيمة الفا نصفان حسب الدنانير في نقد
الفريق واقسمه قسمة الفين زيادة لقسمة يوم الخلافة والباقي بعد راس المال ربح على الشرط لكن
باعتبار قيمة الدنانير يوم القسمة اذ النقل يباحق لربح بالدين بعد ما صارت قيمتها ثمانية فالربح
العشر وان بيع بخمسة آلاف بعد ما صارت الفا خمسمائة والربح السدس اي والمشتري الدنانير
قبل ان يتغير سعر الدنانير يكون من الشريكين على الاخماس يعني لو اشترى بالدنانير شيئا ثم
تغير بعد ذلك قيمة الدنانير بان انتقصت حتى صارت تساوي الف درهم وهلكت الدراهم فان
الدراهم تهلك من مال صاحبها كما ذكرنا والمشتري بالدنانير بينهما اخماسا لصاحب
الدنانير وخمسة لصاحب الدراهم وذلك لو اشترى بالدنانير ثم ازدادت قيمة الدنانير حتى
صارت تساوي الفي درهم وهلكت يكون المشتري بينهما اخماسا فقال وقد تغير سعر الدنانير
فيما ولو زيادة والنقصان قوله والمشتري اي والمشتري بالدنانير بعد ما صارت قيمة
الدنانير الفا بينهما نصفان يعني لو اشترى قبل ان يشتري بها شيئا حتى صارت
تساوي الفا ثم اشترى بها شيئا وهلكت الدراهم فالمشتري بعد ما صارت قيمة الدنانير الفا يكون
بينهما

بينهما نصفان لا اخماسا قوله حسب الدنانير اي ما ذكرنا من ان المشتري قبل تغير سعر الدنانير
يكون بينهما اخماسا والمشتري بعد ما صارت قيمة الدنانير الفا بينهما الفين حسب دنانيرهما
في نقد العقد والقيمة في الهبة من كل واحد منهما وفي قسمة الثمن بينهما فيما اذا تغير سعر الدنانير بعد
الشرى لو اعتق صاحب الدنانير العبد المشتري نفذ اعتاقه في ثلثة اخماسه ولو اعتقه
صاحب الدراهم نفذ اعتاقه في خمسه ولذا لو وهبه صاحب الدنانير لابنه الصغير او تصدق
به على فقير او سلمه جازت هبته في ثلاثة اخماس ولو كانت الهبة او الصدقة من صاحب
جازت في الثلاثين وانما جازت الهبة مع ان الموهوب مشاع لان العدم لا ينقسم ذكره
الامام فخر الاسلام رحمه الله وفيما اذا صارت قيمة الدنانير الفا بعد الشراء يقسم الثمن بينهما
الثمن نصفين وانما كان كذلك دعامة لتهمته يوم الخلافة يعني ان حق الشريكين قبل الشراء
في راس المال وانما ينتقل من راس المال الى المشتري بجعل المشتري خلفا عن راس المال
فيعتبر راس المال يوم الخلافة وهو يوم الشرى لان اعتبار القيمة يكون من اول وقت
السبب وسبب استحقاقها المشتري هو الشرى فيعتبر القيمة من وقت الشراء قوله
والمال في تعيد راس المال دفع على الشرط اي واذا اعتبر الثمن الفا في المشترى قيمة يوم الشراء حتى جعل
المشتري بينهما مشتركا على قدر راس مال كل واحد منهما يوم الشراء فاذا بيع المشترى بعد ذلك
وجب قسمة الثمن بينهما على قدر راس مال كل واحد منهما يوم الشراء فما بقي من الثمن بعد راس
المال يكون ربحا بينهما على الشرط الذي شرطاه لكن يعتبر في حق تحصيل راس المال وتعيين الربح
فكذا قسمة الدنانير يوم قسمة الثمن بينهما وذلك لان الاصل متى وجب اعتبار القيمة في راس
المال يعتبر يوم القسمة لان حقهما انما ينتقل من المشتري الى راس المال بالقسمة فيعتبر قيمتهما
يوم القسمة اذ النقل انما هو بيان ما تمهد من الاصل فقال حتى لو بيع بالعين فتبين انها اذا
اشترى شركة عنان احدهما بالف درهم والاخر بمائة دينار قيمتها الف درهم على ان الربح بينهما
نصفان والوضيعة على راس المال ثم اشتريا بالدراهم جارية وبالدنانير عبدا ثم انتقصت
قيمة الدنانير حتى صارت ثمانية ثم باعا ما اشتريا بالعين فيقسم من ثمن المبيع بينهما لان
ملكهما فيه كان على النصفين ثم صاحب الدراهم نقد خمسمائة درهم عن نفسه فيأخذ ذلك
من الثمن ونقد خمسمائة درهم عن صاحبه فيأخذ ذلك ايضا ويأخذ ما بقي بينهما نصفا
فما كان له على صاحبه لا يعاد الى الثمن فيقسم الالف التي في يده صاحبها لو لم يكن له فلم يبق
في يده ربح الدنانير فقد مائة دينار وفي يده الف درهم وما في يده خمسمائة دينار والذي
نقده عن نفسه وذلك اربعمائة لما ذكرنا ان العبرة في تحصيل راس المال بالقيمة يوم القسمة
ونقد عن صاحبه خمسمائة دينار وقيمته اربعمائة فان بقي مائتا دينار وبقيمة ما في يده يدل ذلك
وان شاء دراهم بقيمة على صاحبه واخذ منه خمسمائة دينار وافق ما يأخذ درهم وبحاله وما بيع درهم
عن الفي درهم فكذا قوله فالربح العشر وهذا اذا بيع المبيع بالعين يوم ما صارت قيمة
الدنانير ثمانية درهم فان بيع المبيع بثلاثة آلاف درهم بعد ما صارت قيمة الدنانير ثمانية

درهم فان بيع المبيع بثلاثة آلاف درهم بعد ما صارت قيمة المبيع الدنانير الفا وخمسمائة فالربح السدس يعني انهما ان اشتريا بالدنانير غلاما وباعاه بالدراهم جاز ربح ثم ان الدنانير بعد ذلك ازدادت قيمتها حتى صارت تساوي الفا وخمسمائة ثم ان الشريكين باعا الغلام في المضاربة بثلاثة الاف درهم يقسم الثمن بينهما نصفان حصة كل واحد منهما الف وخمسمائة فاخذ صاحب رأس المال درهم نصف رأس ماله من حصة الدراهم وذلك خمسمائة بقي بعد ذلك في يده الف درهم لصاحب الدنانير من ذلك خمسمائة قدر رأس ماله في ذلك وقد كان وجب لصاحب الدراهم على صاحب الدنانير خمسمائة لانه فقد خمسمائة عند باعه فيأخذ صاحب الدراهم ذلك قصاصا حصة الاخذ للمبيع فيكون للمضاربة اثنتي مئة بقيت ربحا بين الشريكين نصفان ثم حصة صاحب الدنانير الف وخمسمائة ايضا فيأخذ من ذلك نصف رأس ماله الذي فقد عن نفسه وذلك خمسون دينارا قيمته سبعمائة وخمسون لما قلنا ان قيمة الدنانير تحصيل رأس المال انما يعتبر يوم القسمة لا يوم الشراء وقيمته خمسمائة دينار يوم القسمة ذلك بقي نصف الثمن الذي هو حصة الدنانير سبعمائة وخمسون درهما حصة صاحب الدراهم وصاحب الدنانير نقد هذا المقدار عن صاحب الدراهم بامره فان شاء صاحب الدراهم ترك ذلك على صاحب الدنانير بحقه وان شاء اخذه وادى خمسين دينارا لانه لا تقع المقاصة لاختلاف الجنس فتبين ان الربح في حصة الدنانير وفي حصة الدراهم الربح خمسمائة قدر السدس من الثمن وهو الفان ثلثمائة الف فلهذا قال فالربح السدس وان قال اعمل بهذه الدنانير والف منك والربح نصفان كانت مضاربة بالسدس ان كانت قيمة الدنانير الفا وخمسمائة لانه شرط عليه العمل بنصف سهم من ثلاثة من ربح الدنانير ان القول مشورة في حق الدراهم فيما عدا الاذن بالخلط فيشترط تسليم الدنانير وبقاؤها دون الدراهم وفاسد شرط المضاربة وتفسد فترد المال بما لابن فيه ما مر والباقي من قسط الدنانير بعد (ع) اسداس الشرط اي واذا دفع رجل الى رجل مائة دينار وقال اعمل بهذه الدنانير والف درهم من مالك على ان ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا نصفان كانت هذه الشركة مضاربة بالسدس الربح من الدنانير ان كانت قيمة الدنانير الفا وخمسمائة لانها وان كانت شركة صورة لانه شرط فيها رأس المال من الجانبين وهذا انما يكون في الشركة في المضاربة لانها لا يمكن تصحيحها في جهتين احدهما ان العمل شرط من الدفع اليه ولم يشترط من الدافع والشركة يشترط العمل منهما والثاني ان شرط جواز الشركة كون رأس المال عينا اما خالصا او غالبا محشوا اليه وكان الدفع اليه ماله مضاربة على ان يكون للمضارب من ربحه ماله سدسه وللدافع اي الدافع شرط على الدفع اليه العمل في ماله يشترط ان يكون نصف سهم من بلاثة اسهم من ربح الدنانير له وللدافع السدس فيكون ذلك مضاربة بالسدس وهذا لانها لو سكتا عن شرط الدنانير منا صفة الربح كان ما رزقه الله تعالى بينهما من الربح بينهما اخماسا على قدر رأس ماليهما خمسان للعامل نصف الربح وثلاثة اخماسه لصاحب الدنانير فلما لا على ان يكون الربح بينهما فقد

شرط

شرط العامل بنصف الربح وذلك خمسان ونصف فصار شرطا له نصف سهم من ثلاثة اسهم من حصة ربح الدنانير ونصف سهم من ثلاثة اسهم قدر سهم هو الف اذا الفوله مضروب في عليه لقوله كانت مضاربة بالسدس اي اذا حملت على مضاربة بالسدس ولم يجعل رأس مال شركة من ان العامل شرط لصاحب الدنانير ايضا فسقط من الربح حيث طرحنا ان يكون ربح المال بينهما نصفين لان التوكيل في حق الدراهم التي للدافع اليه خرج مخرج المشورة لان يكون الدراهم رأس المال ويكون للدافع قسط من ربحها وذلك الربح انما يستحق بثلاثة اشياء اما برأس المال او بالضمان العمل ولم يوجد واحد منهما الا شيء من صاحب الدنانير فلا يستحق ربحا من مال العامل وان شرط له فكان ذلك الدراهم من الدفع اليه مشورة وعدة لا فائدة له فيما عدا الاذن بالخلط واذا قلنا يكون مقيدا اذن المضارب بان يخلط الدنانير بالالف من ماله حتى لو خلطها بما له انتفى عنه الضمان متى تحقق الخلط بان كان باع الدنانير بالدراهم ثم خلط هذه الدراهم بدراهمه ولو لا هذا الشرط كان المضارب يضمن بالخلط لان المضارب مع خلط مال الربح فالمضاربة باطلة ويحقق الخلط يضمن ذلك له لامام خواهر زاده رحمه الله واذا كانت هذه الشركة مضاربة بالسدس بشرط تسليم الدنانير وبقاؤها يعني شرط القسمة هذا العقد تسليم الدنانير لا تسليم الدراهم ثم ان هلك الدنانير بعد التسليم الى المضارب قبل ان يشتري بها شيئا دون الدراهم بطلت المضاربة وان هلك الدراهم دون الدنانير تبقى مضاربة بالسدس لانه لما اعتبر هذا مضاربة لاشركة شرط فيه تسليم راس المال وتلفه وفاء بمقتضيه المضاربة ثم اذا اشترى العامل بالمالين شيئا دون الدراهم فيفصل ذلك على واحد منهما في المشترى يوم الشراء ويحصل راس المال يوم القسمة يعني لو اشترى الدفوع اليه بالمالين شيئا كان المشترى بينهما اخماسا عشارا راس مالهما وقت الشراء لما مر ان اعتبار القيمة اذا كان لاثبات الملك في المشترى يعتبر يوم الشراء فيما باعه وربح يكون فيما بقي من الثمن بعد راس مالهما بينهما على ما شرطا لكن يعتبر قيمة الدنانير يوم القسمة لما مر ان اعتبار القيمة انما كان لتحصيل راس المال فيعتبر قيمته يوم القسمة فان صارت قيمة الدنانير الفا اشترى بالمالين جاريه فباعها بسبعة لانه الاف فالثمن بينهما نصفين لاستوا المالين بينهما يوم الشراء فان وخمسمائة للمضارب خاصة والف وخمسمائة على الدفوع اليه ضرب المال الثامن راس ماله لانه قيمة دنانيره يوم القسمة بقي خمسمائة بينهما على سنة ولو صارت قيمتها ثمانمائة واشترى المضارب بها وبينهما على تسعة اربعة اتساعها على المضاربة وخمسة اتساعها للمضارب لان راس ماله وراس مال الدافع يوم الشراء ثمانمائة فيجعل قد والتفاوت بينهما نصفا الالف خمسمائة وثمانمائة اربعة فانه يبيعها بتسعة حتى صارت قيمة الدنانير الفا ثم باعها بسبعة لانه الاف اقتسما الثمن على تسعة خمسة اتساع للعامل خاصة واربعة اتساع قدر على المضاربة وان كانت قيمتها مثل راس ماله الف درهم لان قيمة راس مال يوم القسمة الف والباقي بينهما على سنة ويكون نصفا عند ان كانت قيمتها الفا سوا كان المشترى من العامل الفا والفا وخمسمائة بخلاف العمل عن شرط الربح والعكس بالعمال ولا يصير مضاربة ان غلا سعرها كما لا يعكس ان ساوى في الاولى اي ما قدرنا اذا كانت قيمة الدنانير وقت الدفع الفا وخمسمائة فلو كانت قيمتها وقت الدفع الفا بان دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف درهم وقال له اعمل بالفي من عندك على ان الربح بينهما نصفان يكون ذلك قضا عند سوا كان المشروط من العامل الفا كما قدرنا

اوثمن المثل وبطل عنه الثمانمائة وخمسمائة بان دفع اليه مائة دينارا ودفع قيمة الف وقال اعمل بها وبالف وخمسمائة
من عندك على ان الربح بيننا نصفان واما ان هذا بضاعة لا مضاربة اما اذا كان المشترط من العامل
الثمن فلخلو العمل عن شرط الربح يعني ان الدافع لم يشترط للعامل شيأ من ربح مال الله لكن لما كان يكون الربح بينهما
النصف نصفين وراس مالها على السواء لانه لم يشترط ذلك كان الربح بينهما نصفين على قدر راس مالهما
واما اذا كان المشترط من العامل الثمن واخسمائة فلانه كان الربح عنهما اخماسا اي خلوها الربح عن شرط الاراس مال وذلك
لان الدافع شرط لنفسه زيادة ربح من غير عمل ولا راس مال فانه لو لم يشترط شيأ كان الربح اخماسا فانه لو اجاسه
للعامل وخمسة للدافع بقدر راس مالهما فاذا شرط المتاصفة في الربح فقد شرط زيادة ربح لاحد
غير ان يكون مستحقا على راس مال بازاء هذه الزيادة فيصار كان هذا الشرط لم يوجد فكان الدافع
مستبضعا اياه في قدر راس ماله فكان الربح بينهما اخماسا خمسة للدافع وثلاثة اخماسه للعامل
على قدر راس المال ثم لو غلا سعر الدنانير حتى صارت تساوي الفا وخمسمائة لا تصير البضاعة مضاربة
كما لو كانت قيمتها ذلك ابتداء لانه ينعكس ان تساوي راس ماله وهو الدنانير الدراهم في المسئلة الاولى اي
كانه لا تصير المضاربة بضاعة ان انتقصت الدنانير في المسئلة الاولى حتى تساوي الف درهم مثلا الالف
للمشترط من العامل والملك للمشتري بقدر راس المال يوم الشراء ثم عند بقدر المال ان بيع مساوية
لما مر وبقدر راس المال والفضة ان بيع مراجحة اضمنها راس المال لا الملك عكس المساومة وحاذ
التعبير لا تترى انها لو باعا عبدا بثمن نصفه بضعف المال فالثمن نصفان في المساومة ثلاث في المراجحة
اي واذا كانت هذه بضاعة فان اشترى العامل بالمالين شيأ يكون ملك كل واحد منهما بما يخص بقدر
ماله في المشترى عطف على للمشتري اي والملك في ثمن المشتري يكون لكل واحد منهما يكون بقدر ماله في المشترى
ان بيع المشترى مساومة ما لم يراجعه اي وجب اعتبار القيمة لا ثبات قدر الملك في المشترى يعتبر فيه راس
المال يوم الشراء عينا واليوم للخلافة واذا ثبت ملك كل واحد منهما في المشترى بقدر راس ماله يوم الشراء
كان ماله في ثمن المشترى بقدر ماله في المشترى قوله وبقدر راس المال عطف على قوله بقدر راس مال
كل واحد منهما حال القسمة ان بيع المشترى مراجعة فالحاصل ان الملك في المشترى يكون لقدر راس المال
سواء بيع مراجعة او مساومة وبقدر في الملك في ثمنه تفصيل فان بيع مساومة يكون الملك فيه بقدر الملك في المشترى
وان بيع مراجعة يكون الملك فيه بقدر راس مالهما يوم ظهر الربح وهو يوم القسمة بيانه انه اذا كانت مائة
الدنانير الف والمشترط من العامل الف فاشترى بالمالين عبدا ثم صارت قيمة الدنانير الفا وخمسمائة فالعبد
بينهما نصفان لما مر ان الملك في المشترى بقدر راس مالهما يوم الشراء ثم ان باعه مساومة بثلاثة الاف
درهم قسم الثمن بينهما نصفين باعتبار ملكهما في المبيع فيأخذ العامل الفا وخمسمائة الف راس ماله و
خمسمائة ربح ماله ويأخذ الدافع الفا وخمسمائة جميع راس ماله ولا ربح له وان باعه مراجعة اخذ العامل راس
ماله الف درهم والدافع راس ماله الفا وخمسمائة بقي خمسمائة يقسم بينهما اخماسا على قدر راس المال
يوم القسمة فاعتبر ملك كل واحد منهما في الثمن بقدر راس ماله يوم القسمة لا بقدر راس ماله يوم الشراء
واما ان الملك في الثمن بقدر الملك في المشترى في المساومة وبقدر راس المال حال القسمة في المراجعة لان بيع
المراجعة راس المال لا الملك في المشترى لان بيع المراجعة بيع الزيادة على الثمن الاول فكان بناؤها على الثمن

الاول

الاول وهو راس المال عكس المساومة يعني لو اعتبر ما سمى في المراجعة الملك لا راس المال كان ذلك مساومة
لا مراجعة لانه لا يكون تحديد مبتدئا على الثمن الاول ولو اعتبر ما سمى في المساومة راس المال لا الملك كان ذلك
مراجعة لا مساومة فجعلنا سامة المراجعة على قدر راس المال لا الملك حذرا عن المراجعة الى المساومة وجعلنا
سبب المساومة على الملك لا راس المال حذرا عن تغيير المساومة الى المراجعة ثم اراد تصويرا في المساومة فقسم
الثمن والربح على قدر الملك في المراجعة على قدر راس المال فذكر مسئلة اوردها محمد رحمه الله في كتاب
الكفالة والبيوع من المبسوط فقال الاترى يعني انه لو اشترى رجلان عبدا بمائة نصفه بمائة درهم
والاخر نصفه الثاني بمائة في كل درهم ضعف من النصف الاول ثم باعاه مساومة بثلاثمائة العبد الذي شرى نصفه بضعف
الباقي ثمن مسمى فان باعاه مساومة يقسم الثمن مع الربح بينهما نصفين من الملك ما في العبد سواء ولو باعاه
مراجعة بربح مائة درهم فالثمن مع الربح بينهما اثلاثا على قدر راس مالهما والله اعلم

باب الشركة في العقد

والارث وغيرهما اقاما البينة انهما وقد الولدا
المشتري عزم العقد وافاخطر الكلام وفيه الولد تبع الام مالية والاب ذاتا العدد العزو وهو
دائر لا مطلقا حتى عاق حرا وردت الام اي واذا كانت جارية لرجلين فضمها وحملت بولد واختلفا من
اخر فاسولدها المشتري ثم ان المغصوب منهما واقاما البينة على الجارية انها لهما غرم المشتري العقر وتكون
بينهما نصفين لانه ظهر انه وطئ ملك الغير وحتى الضمير حتى خطئه ظهر لا لا يخلوا استيفاء عن ايجاب
حد او عقر وقد سقط الحد هنا للشبهة فوجب العقر وفيما يتقيد خطر العقر الضمير اذ لم يجب
العقر بل يبقى خطر الضمير اخر اصل قوله وقيمة الولد بالنصب عطف على العقر اي وغرم المشتري ايضا
قيمة الولد منهما نصفين وهذا لان ولد المغرور يكون ثابتا لا لام في المالية لا في الحال في حق حرية
معنى المالية صونا لحق بني الام عن الاهدار لا لانه يجعله ذاته رقيقا مثل ذات الام ويجعل ما بها الاب
ذاتا فيكون ذاته حر امثل ذات الاب بقدر العزو ولانه لم يرض برق ما به ذاته ويطيه على تقدير ان يحكم الملك
بملك المستولد وحرية الولد بلا بدل ولو اعتاض المستولد لا يسلم لحق المالك بلا بدل فاعتاض
حق المستولد في ذات الولد وجعلنا حرا واعتبرنا تبعية الام في نفس المالية لا في ذاته ونقيا
واوجبنا القيمة باعتبار المالية المحض ومنعنا قيمة لئلا يفوت حق المالك من كل وجه ولهذا المعنى جعل الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ولد المغرور حرا بالقيمة ثم وردعلى هذا ان في ايجاب القيمة للمالك اهدار حقه
عن عين الولد فينبغي ان لا يجب بغير رضاه فاجاب عنه بقوله وبقوله اي وبعد العزو ودافع
لتفاوت حق المالك بالولد لا لاصل الحق بعد الثبوت حتى قلنا بان الولد تعالى حرا لانه علق رقيقا تبعا للام
شرطه وقد بعد بالغرور والدفع لا يكون ابطالا لاصل وردت الام عطف على قوله غرم العقر
اي وردت الام على المغصوب منهما شركة بين نصفين لانها انسوق بالرق الحرية والحرية وشارك
احدهما الاخر فاقتضى من المغصوب طالبا لاغاء نسبه وهو الوطي وفيما قضى من قيمة الولد بشرط اقامة البينة لان
سبب الغرم لا في ولد المغصوب عند الحاجة ويختلف سبب قد القضاء لطرا الوقات في القضاء لان في اي
واذا اقاما البينة انهما لهما وغاب احدهما وقضى الشاهد بعقر الجارية وضمت قيمة الولد ثم ان الغائب
حضر وطلب الجارية وان شاركه الشاهد فيما قبض واحد منه نصف قيمة ذلك وكان ما بقي من النصف الاخر

المشتري منهما وان شاء سلم المغصوب للشاهد واتبع المشتري بما بقي عليه فان شاء ان يشارك الشاهد في
المغصوب فان كان المغصوب من العقر فيشاركه فيه مطلقا سواء اتحد القضا او اختلف وذلك لان
العقر مشترك بينهما مطلقا لان الاصل ان الارش متى وجب لعطب بسبب واحد يكون مشتركا لان
السبب اذا كان مشتركا كان المسبب كالسبب والاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في المسبب
وسبب العقر على المشتري متحد لان سببه الوطي على شبهة وهو امر واحد فكان العقر مشتركا بينهما
والحكم في الارش المشترك انه اذا قضى احد الشريكين بعضه في حال حران يشاركه في المغصوب وان
كان المغصوب منهما فالشاهد يشارك الغايب اذا اتحد القضا بعين ان المغصوب منهما
اذا اتحد القضا فقضى لهما بالجارية والعقر وقيمة الولد بينهما ثم غاب احدهما بعد القضا لهما ثم قبض
الشاهد نصيبه من العقر وقيمة الولد ثم حضر الغايب كان له ان يشارك الشاهد فيما قبضه من العقر وقيمة
الولد لان العقر مشترك بينهما لاتحاد السبب كما قلنا واذا قبضه الولد لانه وجب بالقضا وهو واحد وان
اقاما البينة ثم غاب احدهما بعد القضا لهما بالجارية قبل ان يقبض لهما بالعقر وقيمة الولد ثم ان الشاهد
منهما حضر وقبض له القاضي نصف العقر ونصف القيمة ورد في يد البايع ثم ان الشريك الغايب حضر كان
له ان يشارك الشاهد فيما قبض من نصف العقر ولا يكون له فيما اخذه الشاهد من نصف قيمة الولد سبيل
لان المغصوب من العقر مشترك بينهما لما ذكرنا اما المغصوب من قيمة الولد فغير مشترك لاختلاف السبب
وذلك لان سبب الضمان في حق المنع من المشتري كان سبب الضمان في دوايد المغصوب والمنع من
الغاصب ويتحقق ذلك بالقضا وقد اختلف القضا هنا فانه وجب لكل واحد منهما نصف القيمة بقضا
على حدة فيكون المنع بعد القضا قصيرا لسبب محكما فلم تكن القيمة مشتركا بينهما لاختلاف السبب
فان قيل لما قلتم ان الولد تعلق حرا ثم بنيت فيه للمستحق حتى فلم يوجد من المشتري منع حقه بالمغصوب
بخلاف زوايد الغصب فانها عدت على ملك المغصوب منه قلنا لما اجمعت الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين على كون الولد مضمونا بالقيمة مع كونه حرا عرفنا ان المالية في الولد كانت موجودة تقديرا
الى يوم المخصومة ونقول يتحقق المنع منه من هذا الوجه حتى يكون موافقا للاصول لهذا اي لاجل ان
السبب يختلف بعد القضا قلنا اذا اقتضى القاضي للشريك الشاهد بنصف قيمة الولد ثم حضر
الثاني فان الولد قبل ان يقضي للثاني في نصف قيمته لا يجب للثاني شي من قيمة الولد فلو كان السبب واحدا
لكان ما قبضه الشاهد مشتركا بينهما وكان له ان يرجع عليه بنصيبه ثم الذي ذكر في
الجوامع ان سبب وجوب قيمة الولد هو القضا والظاهر ان المراد منه فوات سبب المنع واما حي القضا
سببا لان المنع يتحقق ويتقرر به لان سبب الضمان انما يكون عدوانا والعدوان من الضمان ولهذا لو هلكت
قبل الخصومة لا يضمن المشتري لولد الغصب اذا هلك في يد الغاصب فثبت معنى تصريح المصنف
رحمه الله هذا وقال لان سبب المنع ويعتبر قيمته يوم الخصومة لا المنع الوضع عكس الباب
الثاني اذ المولى عين للملك كالشريك لا الغاصب لكن دعوى الوطي عن خارجة تنافي شرط الضمان
الا انها عكس للضرورة اي ويعتبر قيمة الولد يوم الخصم المغصوب منهما مع المشتري لا يوم وضع
الحمل عكس ولد الباب الخاص فانه يعتبر قيمته يوم الولادة لا يوم الخصومة فان المكاتب اذا اشترى امة

فجاءت

فجاءت في ملكه ووالدت فادعى المولى ولدها يصح دعوته ان صدقه المكاتب والا لا فانه صدقه ثبت
نسب الولد منه وعتق الولد بالقيمة ويعتبر قيمته يوم الولادة وعلى الولد للجارية المستحقة فادعى
قيمته يوم الخصومة لا يوم الولادة هذا في الزيادات فاراد المصنف رحمه الله بيان وجه الفرق فقال
ان المولى يعني ان المولى في الجارية الرجع حسب المكاتب حق الملك وانه بنقل حقيقة في المال على اعتبار تحرير
المكاتب وقد ذكرنا ان مثل هذا الحق ملحق بالحقيقة فكان المولى من هذا الوجه كالشريك للمكاتب لانه يكون
بمنزلة الغاصب للجارية حتى لو غصب مقيمة الولد يوم الخصومة والمنع لا يجزم الغاصب قيمة والمغصوبة يوم المنع
ثم اعطاه الشريكين اذا ادعى والد الجارية بثبت نسبه منه ويعتبر قيمة الام ونصف عقرها لصاحبه
ولا يغرم من قيمة الولد شيا لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق فلم يعلق شي عند ملك الشريك
وهنا قال يغرم قيمته يوم الوضع مع ان المولى اعتبر شريكا للمكاتب فلذلك استدرك عنه وقال لكن
دعوى الوطي عن خارجة تنافي يعني ان المولى اعتبر شريكا للمكاتب فلذلك استدرك عنه وقال لكن دعوى
الوطي عن خارجة تنافي ذلك فكان دعوى بنوته فيه منع اعترافه بقيام عقد الكتابة تنافيا فساده عوته
بمنزلة عوة ولد الجارية الاجنبي ولو ادعى ولد جارية الاجنبي لم يثبت لحرية الولد وثبوت نسبه فيه تصديق
الاجنبي اياه فكذا هنا ولم يشترط هو جاهلا بانها مملوك المكاتب عكس المغرور فان المغرور لا يدعي الولد في
الخارجة فانه انما وطي على ظن ملكه المطلق له ذلك فيشترط هو جاهلا بانها مملوك المستحق ولم يشترط
المستحق له في دعوته واذا ثبت هذا فالمكاتب لما صدق المولى في دعوته الاستلاد وقد زعم ان الجارية
تبين من وقت العلوق لما للمولى من حق الملك لكنه لما كان عاجزا لم تصر قيمة الولد ولا يمكن اعتبار
قيمته وقت العلوق فيتوقف على وجود الامكان واول اوقات الامكان هو وقت الولادة لانه اول وقت
ظهوره فيعتد بحاله في المستحق فانه لا يصدق المشتري في الدعوة فالولد علق رقيقا في زعم والمشتري الظاهر
يقضي لعلة المنع والمنع يوجد يوم الخصومة لا في الزيادات وفي ما قبض من قيمة الام يشترط اتحاد القضا
حتى لو قاضا البايع والشاري والمستهلك لم يشتركا اذا القضا بقتل نسب الغصب وقد تعدد والاسناد
البعد في البيع ضروري في حق الرجوع فيظهر في حق الارش والكسب دون العقر والولد في الظاهر قوله
وفيما قبض عطف على ولد وفيما قبض من العقر مطلقا اي وشارك اصلها الاخر فاقتضا الاخر من قيمة الام
من قيمة الام ولو ماتت الام يعني ان ماتت الجارية في يد المشتري ثم ان المشتري اخذ الام البينة لها فلو
يقبض لها بقيمة الجارية والعقر وقيمة الولد حتى غاب احدهما وحضر الاخر فقضى القاضي له بنصف
قيمة الجارية ان شا اخذ من البايع وان شا اخذ من المشتري لان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب
واذا قضى له بذلك ولم يقبضه حتى حضر الشريك الاخر فان القاضي يقضي له بذلك ايضا بنصف قيمة الجارية
ويخيره بين تضمين البايع والمشتري لما ذكرنا فان اختار واحدا منهما تضمين البايع ورجعا جميعا تضمين
المشتري فاخذه واحد منهما من قيمة الجارية كان له للاخر ان يشاركه في ذلك ما دام الاخر باقيا فيقسم
الاخر من قيمة الام مستند وطئه لشرط اتحاد القضا حتى لو قاضا اي قاضا المستحقان البايع والمشتري
وقضيا قيمة الجارية بان اخذ واحد منهما تضمين البايع والاخر تضمين المشتري لم يشتركا في المقبوض
من قيمة الجارية اي ما يأخذ كل واحد منهما من قيمة لا يكون للاخر ان يشاركه فيه وانما كان ذلك لان حقه

كان في عين الجارية والقضاء بنقلها حقها من الجارية الى القيمة بسبب الغصب وقد تعدد الغصب لان ضمان القيمة على البائع باعتبار غصبه وعلى المشتري باعتبار غصب المشتري فان اتحد الضامن كانت قيمة الجارية دينا مشتركا بينهما ٢ ووجبت بسبب الغصب وقد وجد ذلك من البائع والمشتري واي منهما اختار تضمينه كان بسبب الضمان لما في حقه واحد افتكان الدين مشتركا كما مر وحكم الدين المشترك انما يأخذ احدهما نصيبه ولا له الآخر فيه وان كانا سببا البائع والمشتري في التضمين لم يكن السبب واحدا لان ضمان كل منهما بغصب فلا يكون الدين مشتركا ولا جشار لان احدهما الآخر في المقبوض منه ثم اعلم ان المستحق الذي حضر وقضي له بنصف قيمة الجارية على البائع والمشتري كان له ان يرجع على المشتري بنصف العقر ونصف قيمة الولد سواء اختار تضمين البائع او المشتري ولا يكون له ان يرجع على المشتري بشيء من ارش الجارية وكسبها وكان القياس ان لا يرجع على المشتري بشيء من ذلك اذا اختار تضمين المشتري لان المشتري غاصب الغاصب والغاصب متى ضمن قيمة المغصوب بملكه من وقت الغصب وغصبه من حين قبض الجارية من المالك فيملك تضمينه بالضمان من حين قبضها بالاستناد ووطء الجارية كان بعد قبضها فظهر انه وطئها ويوما لك نصفها فينبغي ان لا يضمن بازاء هذا النصف شيئا من العقر وقيمة الولد ولا يضمن شيئا من ارش الجارية وكسبها الا انا فرقنا بين الارش والكسب وبين العقر وقيمة الولد فلبيان وجه الفرق قال والاستناد اليه ضروري يعني ان استناد الملك الى وقت الغصب امر ضروري لان الحكم انما يستدل الى وقت السبب اذا كان سببا في كل وجه والغصب ليس بسبب للملك من كل وجه لانه ليس بموضوع لاثبات الملك بل انما ثبت به الملك ضرورة ان لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف البيع فانه سبب موضوع للملك فاذا كان الغصب سببا من وجه دون وجه ظهر الاستناد فيه في حق تعيين الاحكام دون الغصب فلهذا قلنا انه يظهر في حق الارش والكسب ولا يظهر في حق العقر والولد وانما لم يجعل على العكس لانا متى اعتبرنا الاستناد في حق الولد والعقر لزمنا اعتبارنا الاستناد في حق الكسب والارش بالطريق الاولى فيبطل التعدد بالبطلين وذلك لان الولد منفصل حال الضمان فلا يضمن بازاء شيئا وذلك المستوفى من منافع لانها ليست بمال والكسب خلف عن المنفعة وقد ضمن المنفعة لان الدين انما تقوم بمنافعه وولد الضمن الارش لانه بدل بعضها وهو قد دخل في ضمانه بسائر اجزائها واذا اعتبرنا الاستناد في حق سائر الاجزاء فالولد ان يعتبره في حق ما ضمنه من وجه البيع فانه سبب موضوع للملك لا ضروري فيكون الاستناد فيه في حق ضمانه من وجه البيع اولى من الاجازة اذا اجازه المالك يستند الملك الى وقت البيع في الاحكام كلها في حق الولد والكسب والارش وفي حق المستوفي الولي لهذا ذكره الامام الشيخ علي رحمه الله وانما قال في الظاهر لان المشايخ رحمهم الله من قال في المسئلة روايتان على قياس استناد المشتراة شراء فاسدا حتى يفيد رد زكاتها فانه ذكر في الشراء انه يضمن العقر وذكر في البيوع انه لا يضمن لان ملكها من وقت القبض فظهر انه ولي ملك نفسه لهذا ذكره الامام اخصر رحمه الله ولكن الاظهر انه يضمن العقر هنا مطلقا لماذكرنا ان الملك لا يستند في حق المستوفي بالولي كما لا يستند في حق الولد وان اقترنا دارا واخذت بعد البناء فقبل ازالة المستحق او رجعا على البائع بقيمة المبنى لقيمة الولد لعقوبة سلامة

تقضي المدة وضمنه شفيعه الغيب الا الدرك حتى لزم المكاتب دون الكفيل بالدرك لنقض تسليم الباحة اذا الجمع بين البدل والمبدل وهو نقض عليه اذا شاء على ملكه وقيل لو امسكا النقض رجعا بارش النائب كما لو لحق الناحق بخلاف العقر والهبة حيث رجعا على البائع بارش النائب اي ضمان نقصان

اي واذا رجع المشتري الاول على البائع بقيمة البناء مبينا لا يرجع البائع على بائعه بما ضمن المشتري من عند ابي حنيفة
رحمه الله لان تحليل الشراء الاول والشراء الثاني تغرير ثان بمنزلة قلع بالاستحقاق ان البائع الاول غرّ البائع
الثاني وان البائع الثاني غرّ المشتري منه فالرجوع على البائع الثاني حكم تغريره لا بحكم تغرير البائع الاول فلا
يكون له ان يرجع على البائع وعند محمد رحمه الله كان له ان يرجع على بائعه مسئلة نقصان العيب قال ذكر في الاصل
رجل باع عبدا من آخر وباعه المشتري من آخر فات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على
عيب به رجع على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف
للاصلية لان البائع الاول ضمن سلامة المبيع للمشتري الاول وقد افاد الحق المشتري الاول ضمان نقصان العيب
كان له ان يرجع بحكم التغرير ولابي حنيفة رحمه الله انه تخلل بين العقد الاول والعقد الثاني تغرير ثان فما
بيناه قوله واشتراه كذا واشترك المشتريان فيما قبضه كل واحد منهما من البائع احد القابض لنفسه
يعني لنفسهم المشتريان جميعا وقبض لهما القاضي بقيمة البناء للبائع ربح واحدة فاباه فله ان يأخذ
منهما شاركه صاحبه فيه حتى يأخذ القضاء لهما بان قضى القاضي على المشتريين بنقض البناء ولم يبق ملكية
على البناء حتى غاب صاحب الشريكين فحاضر المشتري الشاهد البائع فقضى له القاضي بنصف قيمة البناء وتسليم نصف
النقض الى البائع ولم يقض لشاهد البائع وقضى له القاضي بنصف قيمة البناء ولم يقض للشاهد شيئا من ذلك حتى
حضر المشتري الغائب وخاصم البائع فقضى له القاضي بمثل ذلك فما قبضه الاول او الآخر من البائع من حصة كل
قيمة البناء لا يشاركه صاحبه فيه وذلك ان حق كل واحد من المشتريين بعد نقض البناء في نصف النقض وانما يختل
حقهما في النقض الى القيمة بقضاء القاضي فلما كان النقل بالقضاء كان القضاء بمنزلة البيع فان كان القضاء لهما واحدا
كان ذلك بمنزلة ما اذا باعا جميعا الصفقة صفقة واحدة ولو كان له ذلك شاركه كل واحد منهما صاحبه في
المقبوض لكون الدين مشتركا لاتحاد السبب فكذا هنا وان كان القضاء لهما كان ذلك بمنزلة ما لو باع كل واحد منهما
صاحبه الى المشتري نصيبه بثمن على حدة ولو كان له ذلك لم يشاركه الآخر فيما قبضه لاختلاف السبب هذا
هنا نظير قوله اذا نقل بجواب عن سؤال وهو ان يقال اذا غصب رجل جارية مثلا لآخر بين طلبت
فاتت عنده فجاء احد الشريكين وقضى له بنصف القيمة ثم جاء الآخر وقضى له بنصف قيمة فانه
فان قبض احدهما بعد ذلك شيئا من قيمة الجارية كان للآخر ان يشاركه فيه وان اختلف القضاء ومنازع كل واحد
منهما عند القضاء لا حق من العين الى القيمة حتى وصل الى قول ابي حنيفة رحمه الله فانه يقول بان حق
المغصوب منه بهلاك العين حق في العين فيكون القضاء بالقيمة وعندهما ينتقل الى القيمة بعد هلاكه
ولهذا جاز البيع عنده بعد الهلاك على اعتبار قيمته لا عندهما ووجه الجواب ان في مسئلة النقل
بالقضاء خلاف مسئلة الغصب لان حق المغصوب منه ثم انتقل الى القيمة بالغصب اما على اصلهما فظاهر واما على اصل
ابي حنيفة رحمه الله فلان حقه وان كان ينتقل الى القيمة بالقضاء الا انه يستند الى وقت الغصب لان الملك
في المغصوب يستند الى وقت الغصب واذا استند الى وقت الغصب ثبت الملك له من الغاصب والمغصوب
منهما وقت الغصب لا بالقضاء والغصب وحده جعله فكان سبب النقل واحدا فكان هذا بمنزلة ما لو شركا
واما في مسئلة النقل فان الملك له من البائع والمشتري مقصور على حالة القضاء لانا لم نجد ذلك القضاء في حق
السابق ملكه من البائع فلذا يعتبر قيمة البناء يوم القضاء لهم والقضاء مختلف فلم يكن هذا بمنزلة ما شركا

ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله وان اقام احدهما على مكاتب بقتل ابيهما خطأ جاز لما قدمنا ان العاقلة
عند ابي حنيفة رحمه الله انما لا ارثا وشاركه الآخر فيما يقضى له القاضي بالقيمة لان قضى نصفين لانه لا يمكن
ان يكون موروث بنوا احدهما وبدل مستلزما بنوا ذا الدفع موجوب الدلالة ترجح بالحكم وعند
تعدده هذا لم يصير دينا ودينه بلا عتق وسعي اي ولو قتل رجل ولدا بان خاصمه وغاب فاقام الحاضر
بينة على مكاتب قتل ابيهما خطأ جاز ذلك ويثبت به موجب القتل في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب
بعد ذلك لم يحلف ان يعيد البينة على المكاتب لان موجب القتل وهو الدية حق المقتول حتى يقضى به ديونه
وتنفذ وصاياه ثم حق القتل منه الى الوارث بحكم الخلافة فما ثبت للوارث خلافة عن الميت ينتصب فيه
احد الورثة خصما عن الباقين قوله ضد الاول اي ضد الاول في ضد ما قال ان القتل في يد احد الاب في الحاضر على المكاتب
عمدا فانه لا يجوز على الابن الغائب عند ابي حنيفة رحمه الله وان اقام احدهما على المكاتب قتل ابيهما عمدا فله ذلك
الحكم عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد ان له موجب العمد وهو القصاص موروث عن الميت حتى يجري فيه سهام الوارث
ويصح عفوه قبل الموت ولو اعتلب مالا لا تقضى ديونه منه فكان مثل الدية عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
ذلك في حق الغائب حتى اذا قدم الغائب كان له عند البينة لان في القصاص شبهة ان يجب للوارث ابتداء وذلك
لانه لدلك الثاني ويشتفي الهدد والميت يلبس من اعلمه وانما يثبت هذا للوارث ابتداء لانه حق المقتول ثم ينتقل
الى الوارث ارثا وهذا بخلاف الدية والدين لان القتل دليل الملك في الاموال ولهذا لو اتلف نفسه فعقل
بها صيد يدعو به انه يملك الصيد وانما قال لشبهة الابتداء لانه ليس بثابت ابتداء من كل وجه فان القصاص
من بدل النفس حقيقة ونفس المقتول حقه واذا كان اثبات القصاص بجهة الابتداء لا ينتصب احدهما خصما عن
الآخر في اثبات حقه ابتداء من عند الوجه بغير وكالة لعدم البينة الى اقامتها الحاضر لا يثبت القصاص في حق الغائب
قوله وشاركه الآخر اي واذا اقام احدهما البينة على المكاتب ان شاء القاضي قضى بالدم كله وجعل القيمة لهما
على المكاتب وان شاء قضى بالدم كله ولم يقض الا بنصف القيمة للحاضر فان قضى القاضي على القيمة لهما فاذا حضر احدهما من الغيبة
شاركه الآخر فيه وان قضى للحاضر بنصف القيمة لا يشاركه فيما يقضى واما لان له ذلك لانها بمنزلة ما لو ان الدية التي يحكم على الكاتب
متردد بين ان يكون حقا في حق الواجب للمقتول بطريق الاصالة ثم يصير موروثا عن المقتول وبهذا الاعتبار ثبوت
احدهما في الآخر في الاثبات ان ما يثبت من المسائل الوارث ينتصب احد الورثة فيه خصما عن الباقين
وبين ان يكون بدلا لاستلزام حق المقتول في دفينة المكاتب وانما تقرر فيه المكاتب بدلا عن عقد بالقصاص ابتداء
لان يكون الموروث منه موضعه المكاتب وبهذا الاعتبار لا ينوب احدهما خصما عن الآخر لان في اثبات حق
الوارث ابتداء لا ينوب احد الورثة خصما عن الباقين ثم اراد المصنف رحمه الله اثبات ان قيمة المكاتب متردد
بين الجهتين فقال اذا الدفع موجب عينا ان الاصالة في حياته الى قبول عفوه الدفع وانما ثبت بالقيمة
ابتداء اذا كان الدفع موجبا عينا في حياته الدم فانه يجب بالقيمة ابتداء لكونه ملوسا الدفع وفي حياة المكاتب
لي نظرنا الى الحال فدفعه لان المانع من الدفع قائم والظاهر دائمه فمن هذا الوجه كان الواجب لهما القيمة ابتداء
بطريق الاصالة كما في حياة الدم وان نظرنا الى ان ثانيا فالدم موجب لا يعتبر الا في نفس المانع من
الدفع في الزمان الثاني فجهة المكاتب وفي هذا الوجه كان وجوب القيمة بطريق البدل المقتضا واذا ثبت ان القيمة
متردد بين ثبوتها اصلا موروثا وبدلا لاستلزام حقا لهما وفي الجهتين على الاخرى بالحكم بعد قلنا

ان القاضي ان حكم بحل الدم وكل القيمة دفعا عنه بين القيمة حقا للميت لان الاصل لان القاضي لم يعتبر احتمال
الدفع فاعتبرت الكتاب مايوس الدفع كالدم رجعنا وان قضى بحل الدم ولم يقض على القيمة اعتبرت
القيمة حصا لموارث ابنه البدء عن حق المقتول وذلك لانه اعتبر احتمال الدفع بالحجى حيث لم يقض بالقيمة الا
عند الحاجة الى القضاء فاعتبرنا الكتاب مرجو الدفع مثل القن حدد وكان حق المقتول في الدم كان
جناية القن وكانت القيمة بدلا عن حق قوله وعدد بعدد اي عدد الدين المحكوم به بعدد الحكم
فيها قضى على القيمة كان الدين واحدا مشتركا بينهما فيشاركان احدهما الاخر في المقبوض فيه وفيما
اذا قضيا بنصفه بعدد الدين لان سبب انتقال الى القيمة القضاء وقد وجد وله ولا يشاركه احدهما الاخر في
المقبوض منه قوله اذا كان الاجل ثابتا اي ان القيمة مترددة بين كونها اصلا وبدلا لانه يصير دينا في
ذمة المكاتب دون القضاء بالعتق وصح لعين في جناية المكاتب انما تصير بالقيمة دينا في ذمته اما بالقضاء
بان يقضي القاضي على المكاتب بقيمة او بعتق المكاتب لانه عدم العتق صار مانعا في الدفع فكان معنى جناية
المدبر والقيمة جناية المدبر يصير دينا بنفس الجناية لانه مايوس الدفع فكذا هنا وان يصطلح المكاتب مع
ولي المجني عليه على قيمته لانه اصطلاحهما بمنزلة القضاء فالم يوجد احد هذه المعاني لم يصر دينا لان القيمة مترددة
بين الصلة والبدلية والاصلية جناية الرقيق فعلمنا بها وقيمته فلم تبرئ الذمة في ذمته بالتردد وجعلنا ان
تكون للاشارة عائدة الى قوله وعدد اي بعدد اي بعدد الاجل ما قلنا ان الدين المحكوم به بعدد بعدد
القضاء لانه لولم يوجد القضاء لاصير موجب الجناية دينا بالاعتق وصلح وذلك لانه لا يكون فقد بعدد الدين
بعدد القضاء الا اذا كان القضاء سببا للدين فعلم من ذلك ان موجب جناية المكاتب انما يصير دينا على المكاتب
اذا وقع الصلح على بدل لم اعلم انهم ذكروا ان جناية المكاتب انما تصير دينا في ذمته باحد اسباب اربعة
القضاء والصلح او العتق او الباء من كل الدفع من غير تجز وذلك بان يجني ولد المكاتب جناية موجبة للمال
ثم يموت عن كسب فان جنايته تصير دينا لانه بعد الموت صار مايوس الدفع من غير تجز لان الاب على كاسبه والولد
يعتق بكتابة الاب ذلك الامام خواهر زاده رحمه الله والمصنف رحمه الله حسن ذلك على الاسباب الثلاثة
حيث قال لم يصير دينا دون القضاء بالعتق وصلح لان وضع المسئلة لم يكن في ولد المكاتب جناية
وان في قتيل لعدم السبب وفقد الشركة في البدل الاخرى ان في القن لو دفع الشفيع الى وارث او فدى
صار مختارا فيشارك الاخرى قتيلين لان احد القتيلين بعد اجرى القتيلين كما في شتى الميم لان احدهما بعد
السبب قوله بخلاف ما يتعلق بقوله وشاركه الاخر اي بخلاف ما اذا كان كل واحد من الولدين وارث قتيل
بان قتل المكاتب قتيلين ولكل واحد منهما وارث فان ثم ان احد احدهما نصف القيمة لا يجوز للاخر ان يشاركه فيها
قتيلين وان قتل قتيلين لهما بالقيمة دفعة واحدة وقوله وارث قتيل هكذا وقع في النسخة بافراد لفظة قتيل والظاهر
وارثي قتيلين او الاولى لا يستقيم الا بكلف بان يطلق القتيل على الشيء اطلاقا لمصدر لكل نه على زنته وانما قلنا هما
ليس لاحدهما ان يشارك الاخر لوجهين احدهما ان سبب حقه انما مقدد بدليل هذا ان القيمة لا يجوز ان يضاف وجوبا
الى القضاء الا لكون كان مستقلا برضا المكاتب لانه مرجو الدفع والقيمة بالقضاء لا تكون جوازا ضاف الى الجناية
لانه مجرى الدين الحال كالمدبر فاستحيت وجوبا الى القضاء اذا اخذت الجناية واعتبرت القيمة مشتركا اذا اعتبر
القضاء واضيفت الى الجناية اذا اخذت الجناية لا الى القضاء لا جاء من بعد والامكان فاذا اضيفت الى الجناية

عند

عند اختلافها كان السبب متعددا فلم يكن القيمة مشتركة بينهما وهذا اصل ما ذكره الشيخ الامام خواهر زاده
رحمه الله والشيخ الامام ابو بكر السرخسي رحمه الله والوجه الثاني وهو اختيار الشيخ الامام قوام الائمة السرخسي
والامام الحلواني رحمهما الله ان سبب وجوب القيمة وان اتحد وان اختلف الا ان عند اتحاد السبب انما يكون الاثر
مشتركا اذا كان بدلا كما هو مشترك بينهما وهنا لم يوجد الشرط وهو الاصل والمصنف رحمه الله بين كلا
واحد من الوجهين فقال لتعدد السبب وفقد الشركة في البدل وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان الاولى
هو الوجه الاول لان سبب الوجوب اذا اتحد يكون الدين مشتركا وان لم يكن بدلا كما هو مشترك كما اذا قال لاجل
اسلمنا اليك هذه العشرة الدراهم في الحنطة مشتركة بينهما وان لم تكن العشرة مشتركة وذلك اذا قال لاجل
تعالك هذين العبدين بالف ولم يشترك كل منهما العبد وبما تاخذ الصفقة كان الثمن مشتركا بينهما وان وجب
بدلا عالبيع مشترك بينهما ثم اراد تبرير الفرق بينهما اذا كان القتيل واحدا واما اذا كان متعددا فقال الاولى
ان في القتلى فيما اذا كان مكان المكاتب من يارثان من قبل الخطا والعمد وان لم يكن ولا يجوز للولي دفع نصف الجاني
الى الوارثين الحاضر او فدى نصيب الوارث الحاضر نصف الدية صار مختارا في حقهما اذا اختار المقتول حذا بحرى
القتيلين يعني ان الجناية واحدة وموجبها اما دفع تمام العبد او الفداء بتمام الدية مخيار للمولى ان يعين احدهما
بتمامه لانه لا يجوز ان يعين بعضا من كل واحد منهما بان يختار الدفع في النصف والفداء في النصف وهو المراد بحرى القتيلين
فلو لم يكن دفع النصف في حق احدهما اختيارا للدفع في حق الاخر حتى اذا حضر الاخر كان له ان يفديه بنصف الدية
او لم يكن الفداء في النصف اختيارا للفداء في حق الاخر حتى كان له ان يدفع النصف الى الاخر لم يجز في القتيلين وانه
لا يجوز كما ذكرنا وهذا كما في شراء البيع فانه اذا اشترى عبدين على ان الخيار له يجاز بما شاء اختار بعض احدهما صار
مختارا للجميع لما ذكرنا وذكر الامام الحلواني رحمه الله قوله لان نفديه اي لا يصير للولي بالدفع
او الفداء في حق احدهما مختارا للدفع او الفداء في حق الاخر حتى لا يكون للاخر ان يشاركه فيما قبض ان يفدي القتيل
فانه اذا كان القتيلين واختار المولى دفع نصف الى وارث احد القتيلين لم يصير مختارا للدفع في حق وارث الاخر
حتى لو بعض وارث الاخر كان له ان يختار الفداء في حق وله ان اختار الفداء في حق احد الوارثين كان له ان
يختار الدفع في حق الاخر وما قبضه وارث احدهما في الدفع او الفداء لا يكون لوارث الاخر ان يشاركه فيه وانما
كان ذلك لتعدد السبب لان سبب حق كل واحد من الوارثين قتل مورثه فاذا كان السبب متعددا كان
حكم الدفع الفداء في حق احدهما غير حكمه في حق الاخر فجوزان يعين في حق احدهما الدفع وفي الاخر الفداء ولم يكن
الواجب بسبب الجناية مشتركا بينهما لان الاشتراك في الحق انما يكون عند اتحاد السبب لا عند تعدده منه
اعلم ان في قوله لو دفع النصف الى وارث جواب سؤال يدل في الجوامع وهو انه ذكر في كتاب
الصلح من المبسوط في امة قتلت رجلا خطا ولها ولدان ثم ولدت فصالح امها على الولد ثم حضر الاخر
لم يكن للولد الفداء الا نصف الدية في حقه لان الولد الاسبق الذي حق له الجناية فيكون الصلح على امر من باب
الفداء لعدم الفداء في حق الاخر ولو صالحه على ملك الامة لكان له حضر الاخر حتى ان شاء دفع النصف
اليه وان شاء فدى كل الدفع في حق احدهما اختيارا للدفع في حق الاخر ووجه الجواب ان قالوا
انه لو دفع النصف الى احدهما كان مختارا للدفع في حق الاخر في مسئلة كتاب الصلح في تلك الامة
لانه ذكر وذلك لانه دفع النصف الى الحاضر برضاه لا بان يجعل اختيارا للدفع في حق الغائب في هذا الفرد

لانه اقل من حقه ولا يمكن ان يجعل مختارا له في القبض للغائب لانه رضي بدفع الثاني الى الحاضر فلا يجعل
ذلك اقرارا لمال في الحق من الغائب فان قتل صلحه على الولد جعلا اختيارا لانه اذا في حق الغائب
بقدر الدية خمسة الاف مع انه يجوز ان يكون قيمة الولد اقل منها فلما انه محمول على ما اذا كان قيمته خمسة
الاف او اكثر حتى كانت قيمته اقل منها يكون له ولي خياره في حق الغائب ذكره الامام خواهر زاده رحمه
الله لا يلزم المدبر الذي تراخم في قيمة تعينت عن باس وضاعت عن مات عن الف وعليه الف مدة الكتابة
واعتبر بالطارئ بعد الحكم والاصح انه اصلا في العداد تعدد السبب الى نقل وضرورة فلم ينقطع
صلحا لم يتفكا اي لا يلزم على ما قلنا في الكتاب انه اذا قتل قتيلان لا يكون لوارث احدهما
ان يشارك الاخر فيما قبض للاخر اذا قتل قتيلان لكل واحد ولي فقبض احدهما نصف الدية بالقضا
كان للاخر منهما ان يشاركه في ذلك لانه انما يكون لاحدهما ان يشارك الاخر في المدبر لان كل واحد
منهما يزاحم صاحبه في قيمة واحدة وتعينت لما بالجنايتين بسبب الباس عن الدفع يعني ان جناية
المدبر توجب قيمة واحدة ومن لا يتعلق برقبته ويتنقل بالقضا الى القيمة لان المدبر ما يوس
الدفع من الابد فيكون القيمة متعينة ابدا ثم لا يجب بجنايته الا قيمة واحدة لان جنايات
المدبر وان تكثرت لا يتعلق المولى بها الا قيمة واحدة لان فنائه بسبب منع الرقبة وما منع الا رقبة
واحدة فلو في الجنايتين جميعا في قيمة واحدة وضاعت القيمة عن الوفا بالجنايتين لان حق كل واحد من
ولي الجنايتين في جميع القيمة الا ترى انه لو عفى احدهما استحق الباقي منهما جميع القيمة فاذا اجتمع الحقان في محل
واحد وضاق المحل عن ايفايهما يقدم الشركة في المحل وان كان سبب وجوب الحقين مختلفا كالشركة اذا
اجتمعت ديون وقد ضاقت عن ايفايها بان مات عن الف وعليه الوف فانه يكون كالمشتركة بين
ارباب الحقوق وان اختلف سبب وجوب كل حق حتى اذا وصل الى احدهم شيء من التركة كان لغيره
ان يشاركه فيه وهذا على مذهب الكتاب فان ولدي القتيلين منهما بينا حاملا قيمة فعفت عن باس وضاقت
اما عفو تعين الدية فلان في جناية المكاتب لا تتعين القيمة من الابتداء بل هي تتعلق برقبته لعدم الباس عن
دفعه بالجناية ثم تنتقل عن رقبته الى القيمة بالقضا فكان القضا سبب انتقال الكسب فاذا قضى
لاحدهما بنصف القيمة فلحقته عن الرقبة الى القيمة وبقي حق الاخر في الرقبة فكان يتزلزل بموت الباقي
احدهما بنصف القيمة صفة واحدة مع باقي الاخر بنصف لانه لا يكون قيمة المدبر مشتركا فاما اذا عفوا
واما في المدبر والقيمة للثلاث متعينة ابتداء كان القضا انما لا الانتقال واما عدم الضيق فلانه يجوز ان
يجب على المكاتب قيمة بسبب جنايات واعتبر بالطارئ بعد الحكم اي ما قلنا من ان قيمة المدبر
ضاقت عن الحقين بخلاف المكاتب بما اذا حدث الحق بعد الحكم فان القاضي اذا قضا عليه بالقيمة ثم جنا
جناية اخرى فانه يجب عليه جناية قيمة اخرى وليس لولي الجناية الثانية ان يفك رهن ولي الجناية الاولى
فيأخذ بخلاف المدبر فانه اذا جنى جناية وضمن المولى الارش ثم مات ورد الارش اذا جنى بعد ذلك اخرى
كان لولي الجناية الثانية ان يشارك ولي الاولى فيما قبض فعلم ان الاولى القيمة في جناية المدبر تتعين عن
الوفا بالحقوق بخلاف القيمة في جناية المكاتب فاذا لم يكن القيمة متعينة في جملة المكاتب من الابتدا
كان القضا سبب النقل فيعتبر السبب بعد القضا والاصح في محل الجنايتين حتى تجب الشركة بالتزاحم

في المحل فلم تكن القيمة ثمة مشتركة فلم يكن لاحدهما ان يشارك الاخر فيما قبض قوله والاصح احدهما اي
ولا يلزم صلح احدهما وارثي القتيل مع المولى في القتل العمد فان العمد اذا قتل رجل عمدا وله وارثان فصالح احدهما
مولى القاتل على الف درهم فالله راسم الذي صالح خاصة ولا يشاركه فيه صاحبه الا ان يقال لا يلزم
ذلك لانه تعدد سبب الحقين الى نقل وضرورة يعني صار اراه السببان نقل الحق والسبب الاخر الضرورة
بيانه ان الشركة بين الوارثين كان في القصاص فاذا صالح احدهما فقد نقل حقه من القصاص الى الدراهم وصار
حق الاخر الا بعد تمام الصلح ضرورة فتعدد اسبب القصاص في نفسه فانه لا يمكنه استيفاء نصف الروح مع بقا
النصف فالقيمة وجبت بسببين مختلفين اذ السبب في حق المصالح نقل حقه الى الدراهم وفي حق الاخر بالضرورة
واذا كان كذلك فالم يتفقا في الصلح بان صالحا جميعا على الف درهم لم يتفكا في القصاص الا اذا اتفقا
في الصلح فتعدد السبب في حقهما وهو النقل فكان الدين مشتركا فكان بمنزلة عفو بينهما فاما صفة واحدة
فان قد يكون الدين مشتركا بينهما فكذا هنا ولا يشارك احد الماسورين بقضا الدين فيما رجع الاخر الى الامر
لانه اذا في السبب الا ان ثبوته بالمشاركة لانه فرض ثم بقبض الغريم وقد عرف ان مثله فيه اي واذا كان على رجل الف درهم
لرجل فامر الدين رجلين ان يودوا عنه دينه فادوا الالف الى الدائن معا ثم رجع احدهما الى الامر بحصته لا
يكون لصاحبه ان يشاركه فيما رجع به على الامر وان ادوا مما لا اختلاف السبب لانه يجب لكل واحد منهما الحق
على الاخر بالادا ولهذا لا يثبت لهما حق الرجوع على الامر قبل الادا والادا ان سلما كلهما وان وجد اجله
لان المراد بالسبب الحق لان يكون واحدا حقيقة وحكما ونعني بالحقيقة ان يوجد جلة وبنعني بالحكم ان يكون صحة المبيع
في مال كل واحد منهما حقه صحة السبب في مال الاخر حتى لو باع عبد اشتراه كل منهما صفقة واحدة فان الثمن
يكون مشتركا بينهما لاتحاد السبب حقيقة لانه وجد جلة واحدة وحكما لان صحة البيع في نصيب كل منهما متعلقة
في نصيب الاخر حتى لو قبل المشتري البيع في نصيب احدهما لم يصح في نصيب صاحبه جميعا اذا عرفنا هذا فنقول السبب وهو
الادا وان كان واحدا حقيقة لوجود الادا جملة الا انه ليس بواحد حكما لان الادا كل واحد منهما لا يتوقف
صحته على الادا الاخر فيكون السبب مختلفا حكما فلا يكون موجب لما بالادا على الامر مشتركا بينهما فلا يشارك
احدهما الاخر فيما يقبضه الا ان يودوا الدين بالادا مشتركا بينهما فحينئذ يكون ما يجب لكل على الامر مشتركا بينهما فيضاف
احدهما الاخر في القبض وكان بيان ان الادا كل منهما بالادا بدل المشترك انما يكون مشتركا بينهما اذا اتحد السبب
وجوب الدين حقيقة وحكما الا ترى انه اذا كان عبد بينهما فباع كل منهما نصيبه صفقة على حدة لا يكون الثمن مشتركا
بينهما فعلم ان تعدد السبب اذا وجد ترتبا وما قلنا انه يكون لاحدهما ان يشارك الاخر اذا رأى كان ما اداه الى الغريم من
مالهما المشترك يكون وقعا لما على الامر على الاصح فلم يقبض الغريم يعني بعد القبض ما يأتي الى الامر في القبض فيقبضه
اولا الامر ثم ينفسه فيما يؤديه الى الغريم صار وقعا لما على الامر لما ادى الى الغريم دينه فيعرف ان مثال
القبض فيه يعني ان ما يقبضه المقرض من قبل حقه يحل كانه عين ما اقرضه حكما لانه قد بدل له
اولا من الدراهم جاز ولو كان ما يقبضه بدلا عما اعطاه كان حاضرا فيكون صرفا جنسه والمبدل له
ولو كان المقبوض عين ما اقرضا وحقيقة كان مشتركا بينهما فكذلك اذا كان عبد حكما فيؤدي حق الشارك بهما
لهذا المعنى لا الاتحاد السبب ولا لاحدهما ان يشارك فيما رجع الاخر على الاصيل واذا ادا ما المشترك الا يحكم ان السبب
الادا لا الادا عكس الاول حتى جاز الارتهان والتقبل والابراء قبل الادا اما ادا ولا الاول فلا يكون كل واحد منهما لا يعرف

لا الحر

الاخر لا يجد اي ولا يشارك احد الكفيلين فيما رجع الكفيل الاخر به على الاصيل يعني لو هلك رجلان على الديون الف
درهم للغريم حتى وجب للغريم على كل واحد منهما خمسمائة بحكم الكفالة لانهما اضافا الكفالة الى الاصل على السواء
فيقسم الدين عليهما على السواء فان ادى الف درهم الى الطالب ثم رجع احدهما على الاصيل بخمسمائة لا يكون لصاحبه
ان يشاركه فيه وان كان الالف الذي اداه مشتركا بينهما في الاصح كان محمد رحمه الله يقول اولا ان
كان الالف مشتركا بينهما فان له ذلك ان يشارك صاحبه فيما قبض والاصل كان المأمور بقضاء الدين ثم
رجع وقال لا يكون له ذلك وان كان مشتركا بينهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله واما وان كان ذلك
لان سبب وجوب الحق لكل واحد من الكفيلين على الاصيل الاداء الاول بعد الكفالة لا الاداء عكس الاول اي عكس
ما اذا كان المأمور فان ثمة وجوب الحق لكل واحد من الكفيلين على الاصيل هو الاداء الاول ومن الدليل على ما قلنا انهما لو ترضيا
في مسئلة الكفالة ثم رجعا لم يرجع كل واحد على الاصيل قبل ادائهما الالف الى الطالب جاز اذا رضيا ولو بخلاف ما قلنا
من الامر لطلب ما يجب لكل واحد عليه عند الاداء اجاز التحليل حتى لا يكون للامر ان يسترد ذلك منهما وكذلك لو ابرا
الاصيل عما يجب لكل واحد عليه قبل الاداء جاز وهما دون الاول اي لم يجز الامر به والتحليل والابراء قبل الاداء الاول
وهو ما اذا كان المأمور بالنفقة فيثبت الحق للكفيلين على الاصيل بسبب نفس الالتزام فكان السبب هو الالتزام
هو دون الاداء والالتزام مختلف وان وجد التزامهما معا لان الالتزامين مختلفان حكما لان الكفالة احدهما غير
متعلقة صحة بكفالة الاخر فان الطالب لو قبل كفالة احدهما دون الاخر صح واذا كان ذلك فلم يكن كل واحد من
الكفيلين كفيلا عن الاخر لاتحاد السبب حتى لو شرطا ذلك كان الكفيل الذي لم يقبض ان يشارك صاحبه فيما قبض
سواء كان المؤدي مشتركا بينهما او لم يكن لان سبب الوجوب الكفالة وقد اشتركا فيها لان كل واحد منهما ضامن
كل المال بحد صاحبه فكون كل منهما كفيلا بجميع الالف فيكون السبب متحدا والاتحاد السببين والاتحاد
فيما قبض لا يحتمل بدلا لان بحد الصفقة وقد عرفت اي ولا يشارك احد السببين فيما قبض الاخر من بدل
السعي والمؤنة ولا يشارك احد الاجرين فيما قبض الاخر من بدل المنفعة وهو الاجرة لان تحد صفقة
البيع او الاجارة فان حيث يكون احد السببين والاجرين ان يشارك الاخر فيما قبض من البدل وقد عرفت
اي عرفت الصفقة المتحدة وهي ان لا يكون فيه تفصيل الثمن على ما سيوظف له رواية وقد مر في باب
تفريق الصفقة فلو ان السببين باعا شيئا واحدا بنصف كل واحد منهما فما لا يشارك احدهما الاخر فيما قبض
لان الصفقة تتعدد الصفقة ولم يجيا بنصيب كل واحد منهما كان لاحدهما ان يشارك الاخر لان
الصفقة تتحد ولذا في الوراثة اذا مات رجل ثلاثة دراهم وسمى كل واحد منها نصيبه
اجرا على حدة لم يكن جنبا شركة في الاجر لتعدد الصفقة وان لم يسميا نصيب كل واحد منهما كان لاحدهما ان
يشارك الاخر فيما قبض لاتحاد الصفقة ولا اجر وكيل الشراء فيما رجع الاخر على الموكل بعد الادا لان السبب التقديري
ضمن وكالة اختلفت اذ لم تقف على قبول الاخر صح التصدي ولا يشارك احد الوكيلين بالشراء فيما رجع
به الوكيل الاخر على الموكل يعني لو وكل رجلين بشراء جارية بالف درهم فاشتريا هذه بالف
درهم صفقة واحدة ثم ان احدهما قبض من الامر حصته من الثمن وهو نصفه لا يكون لصاحبه
ان يشاركه فيه بحال سواء كان المؤدي مشتركا بينهما او لم يكن وكان يجب ان يشاركه فيما قبض
لانهما استوجبا الثمن على الموكل بسبب واحد وهو شراء صفقة واحدة واما قلنا انه لا يشاركه
فيما

فيما قبض لانه يقدر هذا مع بين كل من الوكيلين وبين الموكل لما عرف ان الوكيل بشراء مشتريا لنفسه ثم باعها من
موكله فكان له ان يأخذ بالشفعة لانه يجعل كل واحد منهما جميع الثمن وهو بين الموكل والوكيل اخذا بمقدار الثمن فجعل
كل واحد منهما باع عبدا بالسوية من الموكل بجميع الثمن وكان سبب وجوب الحق لذا على الموكل فكذا لكل واحد من
مشتركا واما جعلنا السبب مختلفا باعتبار السبب التقديري مع ان يمكن ان يقدر سببها صفقة واحدة
وحينئذ يكون الدين مشتركا بينهما كما اذا باعا العبد المشترك صفقة واحدة فصدا فانه يكون الثمن
مشتركا بينهما وذلك لان السبب التقديري بين الوكيلين والموكل ثبت في ضمن وكالة اختلفت يعني
اذا بيعت البيع بينهما وبين الامر بالتوكيل وكان تقدير سببها في ضمن وكالتهما ووكالة اختلفت
حكما لا ذاتا لان المراد بالاختلاف ان لا يكون صحة احدهما متعلقة صحة الاخر فعلى ذلك لان وكالة
احدهما لم تتعلق صحتها بوكالة الاخر الا ترى انه لو قبل احدهما ورد الاخر صح فاذا كان التقديري في ضمنها
كان مختلفا ايضا لانه ثابت في ضمن الشيء يعطى له حكم المتضمن فوجد اعلى حد البيع التقديري في ضمنها
فاذا وجد اتحاد الصفقة فيه اعتبر متحدا ولو شهد انه كاتب او باع نصف القيمة الى اجل ورجعا بعد الحكم
بهذه الشهادة حالا للجهولة كشهود التأجيل وتبعا الكتابة والمشتري بالخيار لان الجهالة تورث الخيار قبل الاجل
التفريق فانا بعيد في البدل وان تعذر في الاصل كما في عقد مدبر مغصوب وعتق المكاتب بالاداء الى مولاه
والى المولى كالموروث وقدره بالفضل لما عرف ان الاستيفاء لا يتبعض وان ادى بالمشروط لم تفسد
السبب وهو زعم الاجل فكالاداء اي رجعا قبله كالبيع والفسخ عاد العبد والكتاب الى المولى
والغرم اليهما والعين الى المشتري حتى لو شهد رجلان على رجل انه كاتب عبده
له بعبد الف درهم على الفي درهم الى سنة والمولى يجحد ذلك والعبد بيدي قبلت عن الشهادة وذلك
لو شهدا على رجل انه باع عبدا له باني درهم وقيمته الف الى سنة والباع يجحد ذلك والمشتري بيدي فلو ان
القاضي قضى بالكتابة او البيع ثم رجع الشاهدان بعد ذلك لم تقبل القاضي يكون المولى بالخيار ان شاء اتبع المكاتب
بالفي درهم الى سنة في صورة الكتابة او اتبع المشتري بالفي درهم الى سنة في صورة البيع وان شاء اتبع الشاهدين
فان اختار اتباع الشاهد ضمن عن شهادته قيمة العبد حالا وهي الف درهم لحلوله بالشهادة يعني المولى وبين العبد
يعني انهما ان لا يجد المولى من العبد المحال فيرجع بنصف الدين في الحال وهذا السبب الضمان لان ضمن التأجيل فانه بهذا
شهد واعلى حد اداء العبد بدلا في سنة فاذا دخل المطالب الاجل وانكر الطالب قضى القاضي بالاجل ثم رجعوا ضمنوا
للطالب الفي درهم للحال لانهم فوتوا عليه العبد في الحال بغرورهم بعبد اليد فكذا هنا فاذا ادى المشتري تبعا للحال
تبعا الكتابة في صورة الكتابة والمشتري في صورة البيع بما سلم المسمى في العدالة الى اجل فرداه في الحال
فيرجعان الى المكاتب او المشتري بالسعي الى اجله قبل اختياره قضاء الشهادة فاذا اختار ضمنهما ضمانا
تأديب عن المولى في بدل ما ضمناه يعني انهما ملكا باداء الضمان ما على المكاتب والمشتري فصارا في ذلك
بمنزلة المولى فكان للمولى اتباع المكاتب او المشتري بذلك وقد زعم انه لبس له على المكاتب بدل ولا
على المشتري ثمن لعدم المحل بالبيع قلنا لان زعمه وتبطل بكذبه بالشرع حيث حكم بخلافه بالبينة
لان المكاتب والمشتري مصر على اقراره فكان للمولى ان يعود الى اقراره وصدقه فيه بالكتاب
من اقر لانسان بمال وكذبه المقر له في المقر مصر على اقراره كان للمقر له ان يعود الى اقراره وصدقه فيه

فكذا هنا ولا يقال ان الشاهدين لا يمكن ان يصيرا نايبان عن المولى في ملك الاصل وهو العبد في هذه الحالة لورود الملك عن العبد فكيف يجوز ان يصيرا نايبان عنه في بدله والبدل لا يخالف الاصل والحكم لانا نقول يجوز ان يكونا نايبان في الملك في البدل وان تعذر ذلك في المبدل لان البدل الذي يملك ان لم يكن الاصل فاقل لم يكن عشب مدبرا ثم غصب من يده غاصب اخر واختار المولى تضمين الغاصب الاول وكان الغاصب الاول لم يقبض قيمة غاصبه قيمة المدبر لحق الغاصب الثاني عن المولى في بدل الدبر المغصوب وان لم يصح ان يكون نايبا عنه في اصله ثم اذا ادى المكاتب المسمى من بدل الكتابة الى الشاهدين عتق ما لا وادا بهما لانهما قاما مقام المولى فكما لو دفع بدل الدين الى المولى فكذا اذا ادى الى من قام مقامه ويكون ولاء المولى لا الشاهدين لان المكاتب بنى على ملك المولى وانما قام الشاهدان مقامه في بدل الكتابة فصار ذلك كالورود وانه لو مات فانه يورث المولى ويورث المكاتب وارثه والوارث احقه منه بدل الكتابة حتى عتق كان الولاء للمولى هذا اصلنا واذا اخذ الشاهدان الفي درهم طاب لهما فانه مهر من لا مال له وهو الانف ونقدوا بالنقد لما عرف من ان الربح المستفاد بسبب خبيث يجب التصدق به وهذا استفادا ذلك بسبب خبيث وهو شراء ذات الباطلة ثم الشاهدان لا يشتري كان في المغصوب يعني لو قبض احدهما من المكاتب والمشتري شيا من البدل المسمى لا يكون للاخر ان يشاركه فيه وان كان ما اداه الى المولى في الحال من المال المشترى بينهما لعقد السبب وهو زعم الاتلاف يعني انهما انما استحقا بدل الكتابة والفتى المسمى لزعمهما الاتلاف بالرجوع عن الشهادة لانه هو السبب للضمان الذي ثبت من ضرورة تملك المبدل وذلك متعذر لان نزع الاتلاف من كل منهما لا يتوقف على زعم الاتلاف من كل الاخر وليس سبب لملكهما الا الاخر لو اداه ما كان الدرهم مشتركا بينهما لانه يكون لهما ان يرجعا على المكاتب او المشتري قبل الاداء لكل واحد منهما فانه يكون له ان يرجع فان رجع المكاتب بعد ما قبض المولى من الشاهدين الفتية فقد ادى المكاتب بعض بدل الكتابة الى الشاهدين او الى احدهما او فسخ البيع بين البايع والمشتري في صورة البيع فان وجده المشتري معيبا فرده بالقضاء وقد اخذ الشاهدان الفتى المسمى للمشتري عاد العبد الى المولى لانه رد رقيقا في صورة الكتابة وعاد الى قديم ملكه في صورة البيع ولذا عاد الى المولى المكسب الذي اخذه الشاهدان او احدهما من المكاتب بحجة الكتابة والغرم اليهما اي وعاد الغرم الذي غرمه الشاهدان للمولى الى الشاهدين وعاد الغرم الذي اخذه الشاهدان للمشتري وقوله والمبيع بين البدل والمبدل دليل للجميع يعني المكاتب والمجرا والبدل للبيع وفسخ البيع يعود الى قديم ملك المولى فلو رد المولى الغرم الذي اخذه من الشاهدين لم يكن بين البدل والمبدل حتى لو ملكه ولذلك الشاهدان اذا عادا اليهما الغرم فلو رد ما اخذا من المكاتب وما اخذا من المشتري لم يكن بين البدل والمبدل لانهما انما يملكان ما على المكاتب او المشتري بدلا عما رد المولى ولذلك اذا رد سبب الضمان للحجر والفسخ وعاد الغرم الى الشاهدين والفتى الى المشتري فلو رد الشاهدان الكسب الذي اخذاه من المكاتب الى المولى ولم يرد المشتري المبيع الى المولى لزم الجمع بين البدل والمبدل فقال يعود العبد والكسب للمولى ويعود الغرم الى الشاهدين ويعود الفتى المشتري حذرا من الجمع بين البدل والمبدل ولو غصبا عبدا وغصب منهما بعد الزيادة وابق عندهما الاصل اذا لم يغصبا الزيادة وسعا ولا يدخل في الملك ولا يدخل في الملك ولا يدخل في الملك

من رجل بالف درهم وسلماه الى المشترى ثم ان المولى اختار تضمينهما وضمنا المولى قيمته يوم غصبهما فقد
بيعهما من المشترى لانهما لما صارا قيمة العبد صارا ملكا له ثم من وقت الغصب طريق الاستناد فظهر
انهما باعا عبدا هو ملكه لا ان بيعهما كان بعد الغصب فقد بيعهما واذا ضمن المولى الغاصبين ثم قبض احدهما
من المشترى حصته من الثمن بعد تضمينهما اشاد كه صاحبه فيه لانكما ان الصفقة اى لان الدين وجب عليه
بسبب واحد لان سبب بيع الغاصبين وانه وجد صفقة واحدة اذ لم يبين كل واحد منهما عن نصيبه
لا فيما قبض من تضمينهما اى الاشادة احدهما الاخر فيما قبض من الدين بين تضامن الغاصبين يعنى
لو قبض المولى احد الغاصبين نصف القيمة فقبض ذلك الغاصب من المشترى حصته من الثمن ثم ضمن
المولى الغاصب الاخر نصف القيمة لم يكن للغاصب الذى ضمنه المولى ثانيا ان يشارك الاول فيما قبض وانما
كان كذلك لان التمييز بينهما من الدين نعينا فى حال توقف العقد فى حق النفاذ كالتمييز بينهما تسمية
يعنى اذا ضمن المولى احد الغاصبين فقد نفذ البيع فى نصيبه وتوقف فى حق نصيب الغاصب
الاخر فاذا قبض الاول حصته من الثمن قبل تضمين الثانى فقد امتاز نصيبه عن نصيب الثانى
تعينا لانه صار نصيبه بالقبض عينا ونصيب الاخر دين فى ذمة المشترى وهذا التمييز حصل
حال توقف البيع فى نصيب الثانى والتمييز بين النصيبين حال التوقف فى التعيين كالتمييز بينهما
فى التسمية ووقت العقد ولو كان النصيبان متميزين تسمية وقت البيع لم يكن الثمن مشتركا بينهما
لتفرق الصفقة فكذا هنا واذا قلنا ان التمييز نعينا حال توقف العقد كالتمييز تسمية عند
العقد لان نصيب الاول اذا امتاز حال توقف بيع الثانى وقد امتاز النصيبان وقت نفاذه بيع الثانى
وللشافعى حكم ايضا العقد الاخر اى انما يتعين اخذا العقد عين النقاد قوله الا ان يوجد رضاهما
استثناء من قوله لا يقبض من تضمينهما اى الا ان يوجد رضا قبض احدهما بين التضمين رضاهما او سخطا
او مسخطا ردة والقابض من المشترى لمحمد يكون لاحدهما ان يقول الاخر قد قبض حتى لو قبض الثانى
حصته من المشترى ثم رد الاول ما قبضه كان له ان يشارك الثانى فيما قبض لانه ظهر ان الاول لم يشتر
حقه لان حقه فى القرض والرضاص او المستحق والسوق ليس من جنس اما الرصاص والسوق فلانهما ليسا من
جنس الدراهم ولهذا لم يجز بها فى الشرف والسلم لا يجوز وقد مر فى البيوع واما المستحق فلانه ليس
بملك للمشترى فلا يكون تسليمه قضاء للثمن واذا ظهر انه لم يستوف حق ظهر ان حقه لم يكن مستاءا عن
حق الاخر وقت نفاذ بيع الاخر فتبين ان الثمن كان مشتركا بينهما وكان له ان يشارك صاحبه
فيما قبض وهذا على ضد الزيف والبهرج فانه لو مر الاول ما قبضه زيفا او نهرجا وردة على المشترى
لا يجوز له ان يشارك القابض الاخر لان الزيف والبهرج يقع عن الثمن لانهما من جنس الدراهم
حتى لو يجوز بهما فى الصرف والسلم جاز فعلم انه حين وجد نفاذ بيع الثانى كان نصيب الاول ممتازا عن
نصيبه قوله واعترض واعترض ما ذكرنا ان كان لاحدهما ان يشارك الاخر فيما قبض بعد تضمينهما الا
فيما قبض من تضمينهما اذا قبض احد البائعين نصيبه من الثمن بعد سقوط خياره ثم ما اذا قبضه
بين سقوط خياره فان الرجلين لو باعا من رجل عبدا بالف درهم صفقة واحدة على انهما بالخيار
ثم ان احدهما اجاز البيع اليوم واجازه الاخر بعد ذلك بيوم ثم قبض احدهما نصيبه من الثمن بعد سقوط خياره بها

باجازتها

باجازتها جميعا كان له ان يشارك فى المقبوض ولو كان الاول حين اجاز البيع قبض حصته من الثمن ثم
اجاز الثانى بعد ذلك لا يكون للثانى ان يشارك الاول فيما قبض والفرق ما ذكرنا ان التمييز بين النصيبين
تعينا فى حال التوقف كالتمييز بينهما تسمية فى حال العقد حتى يرد به الصفقة فانه لما اجاز الاول
البيع وقبض نصيبه من الثمن ثم اجاز الثانى كان نصيبه من الثمن وقت اجازة الثانى ممتازا فكان نصيب
ممتازا لما اذا اضاف حصة كل منهما فى البيع فكون الصفقة متعددة وهو لم يكن الثمن مشتركا فلهذا
واصله هذا ان الصفقة تتعدد بتعدد العاقد والثمن على خلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله ان الاعتبار فيه لتفصيل البيع او لتفصيل الثمن وذكره مرة اخرى باب تفرق الصفقة
وذلك لان ثمن نصيب احدهما فى التعيين بالقبض قبل نفاذ بيع الاخر نصيبه كان الغاصبين باعا العبد
من الغاصب الثانى وفصلا ثمن حصة كل واحد منهما كما ذكرنا فيفيد تعدد الصفقة بتعدد العاقد والثمن وهذا
على ما نوقشه ابو الزايد وهو قولنا وعلى قياس ما روى عن ابى حنيفة رحمه الله ان تعدد العاقد وتفصيل
الثمن لا يفيد تعدد العقد ما لم يكن لفظ البيع لم يكن الصفقة متعددة لانه اعاب الصفقة مع مالك
الصفقة خلا ما لو كان مالك الصفقة هو الغاصب حيث ابطل كما فى الخلا لا يميز دون تعدد العاقد
اى لو كان عبد بين رجلين فغصب رجل حصة احدهما ثم ان غاصب الصفقة مع الشريك الاخر الذى
هو مالك الصفقة باعا العبد من رجل فى حصة الشريك البائع ووقف فى حصة الشريك المغصوب
عند فهذه المسئلة مثل المسئلة الاولى فى ان المغصوب هل نفاذ العقد الموقوف لا يفيد على الشركة والمقبوض
بعد نفاذه يكون على الشركة فان الشريك البائع لو لم يقبض شيئا من الثمن حتى اجاز الشريك الاخر البيع
ثم قبض احد البائعين من الثمن شيئا فانه يكون للاخر ان يشاركه فيه ولو كان البائع الاول قبض نصف الثمن
ثم اجاز شريكه البيع لا يكون للمجيز ان يشارك القابض فيما قبضه لما ذكرنا ان المتفرق فيما حال توقف
العقد الثانى فى كالمميز تسمية عند العقد فكانت الصفقة متعددة فلم تثبت بينهما الشركة فى الثمن وهذا
خلاف ما اذا كان مالك الصفقة هو الغاصب بان كان العبد بين رجلين فغصب مالك الصفقة وباعه
الشريكين نصيب صاحبه وباعه من رجل حتى نفذ فى نصيبه وتوقف فى نصيب صاحبه لانه بمنزلة
الفضولى عند فلو قبض الشريك البائع حصته من الثمن ثم اجاز شريكه البيع واجاز شريكه اولا ثم قبض
هو حصته عنده اشتركا فى كل الثمن مشتركا بينهما المقبوض وغيره وانما كان هذا لانه
متردد دون نفاذ العاقد اى لا يعتبر فى نصيب احدهما عن نصيب الاخر غير ان الاخر حق نفوذ الصفقة ما لم
يكن الفاقى متعددا وصار العاقد واحد لان الاجازة تستند الى اصل العقد واصل صدر من
واحد وذلك انما تصير الصفقة بالتمييز حال التوقف متعددة اعتبارا بالتمييز حال العقد
فانه لو باع احد الشريكين العبد المشترك باذن الاخر من رجل على ان يكون نصيب البائع حيا او نصيب
الاخر ميتا او يكون نصيبه مائة دينار ونصيب الاخر الف درهم لا يتفرق هذه الصفقة لان
حال اتحاد البائع والمشترى لا يختلف الصفقة باختلاف تسمية الثمن ذكره الامام خواهر زاده
رحمه الله باب من المفاوضة ه وكيل احد المفاوضين اشترى
بعد الافتراق ومفاوضة الغير فللمشترى ان لم يكن دفع البدل الى الشركة وان اقتضت

اعتداد

باب من المفاوضة

وكالة عامة لكن من الوكيل كما علم مما بدا لك لكن الشراء بعد بطلان فساده في حق الاول والامر فيما ثبوتها
في حق الثاني اي لو وكل احد المفاوضين رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم ثم تفاسخ المفاوضان
الشركة وفاوض كل واحد منهما رجلا آخر على حدة ثم اشترى هذا الرجل الذي هو وكيل احد المفاوضين
بعد افتراق المفاوضين مفاوضة كل واحد منهما غيره وهذا الاجمال عن وجهين اما ان كان
احد المفاوضين حين وكل هذا الرجل بالشراء دفع البدل اي الثمن الذي قد دفعه به لهم
يدفع البدل اليه فان لم يكن دفع البدل اليه فالمشتري يكون للآمر خاصة دون شريكه الاول وشريكه
الثاني وكالة كان عن شريكه الاول والثاني كان عن شريكه المفاوضة تقتضي ان يكون كل واحد منهما
وكيلا عن الآخر وكالة عامة يتحقق بكون الكل واحد منهما ان يوكل غيره كالوكيل لوكيله اعلم ما
بدا لك فان الوكيل قد يمكن من توكيل غيره وكذا هنا واما ان لم يكن له الا ان في المفاوضة كل واحد منهما
وكيلا عن صاحبه فيما هو فيه من التجارة وتوابعها وتوكيل غيره من توابع التجارة فيكون احدهما وكيلا
له ذلك عن الآخر فصار بمنزلة ما اذا وكله الشريك الاول والشريك الثاني فهذا وكالة الامر فكان
يجب ان يكون الشراء للوكيل منهما على السواء واما قلنا انه يكون له لآمر خاصة لان شركة المفاوضة
وان انعقدت وكالة عامة لكل واحد من الشريكين بحيث يمكنه توكيل غيره لكن عزل الوكيل لمفاوضة
وقع بعد بطلانها اي بعد بطلان المفاوضة في حق الشريك الاول والشريك الذي امر الوكيل بالشراء
وقوله لقبل شرائه بدل لمن قوله بعد بطلانها اي الشراء وقع قبل ثبوت المفاوضة في حق الشريك الثاني
وتوكيل الشريك اياه بعد ثبوتها في حق الشريك الآخر لان عقد المفاوضة فيهما تقتضي ذلك كما ذكرنا فاذا
وقع الشراء في حال بطلان المفاوضة بين الآمر والشريك الآخر ولم يبق في حق الشريك الاول ما يقتضي
نفاذه في حقه واذا وقع قبل المفاوضة بينه وبين الشريك الثاني لم يثبت في حق الشريك الثاني ما
يقتضي نفاذ هذا الشراء في حقه فبقي الشراء واقعا على الآمر لان نفاذ شراء الوكيل في حق الآمر ليس باعتبار
عقد المفاوضة بل باعتبار وكالته على نفسه فينفذ عليه ثم لما ذكر حكم ما اذا لم يدفع الموكل البدل
الى الوكيل اراد بيان ما اذا دفع البدل اليه فقال وبينه وبين المفاوض ان كان دفع
الوكيل تحصل الفرقة في الاصح والتفريع في نقد الصنف يتأتى على انه يكون فقد ذكر ما كان الدين احكاما
لفوت الكمية كما لو مرت عكس التركية والكفيرة عنده لانها المستحق للفرض لا قصر المثل عند الامام
قوله وبدله عطف على قوله للآمر اي والمشتري يكون بين الآمر وبين شريكه الاول الذي فارقه
ان كان الآمر دفع البدل الى الوكيل والثاني الذي اشتراه الوكيل عن الآمر وبين شريكه الاول الذي فارقه
بنصف المفاوضة يعني ان احد المفاوضين اذا دفع الى رجل درهما ثم يعينه وامره ان يشتري بها
عبدا او دفع اليه كرحنطة وسط وامره ان يشتري به عبدا ثم تفرق المفاوضان ثم اشترى الوكيل
عبدا بالالف والكر فان عقد الوكيل لمفاوضة فيهما كان المشتري للموكل خاصة كما في المسئلة الاولى فان
جعل مفارقتهما فاصلة بين الآمر وشريكه المفاوض في الاصح فوقعت شراء الوكيل بعد الفرقة
للوكيل ومن ثم اذا لم يدفع فان الوكيل فيها اذا لم يدفع الآمر البدل اليه يصير مغرورا في حق الوكيل
المفارق سواء علم بالمفارقة او لم يعلم ولهذا اطلق المصنف رحمه الله قوله فالمشتري للآمر ان لم يكن

دفع

دفع البدل اليه بتقرير معنى وكما في حق الشريك المفارق ان كان لم يعلم بمفارقتهما ثم ذكر ما من الفرق
على رواية الجامع وهو الاصح وهذا لان كتاب الوكالة انما يلزم الآمر خاصة وان كان لا يعلم الوكيل بذلك
والحاصل ان قد اختلف المفاوضين جهات عزله احكاما في رواية كتاب الوكالة وفي القدوري لكنه يشترط
علم الوكيل بالعزل اتفاقا وجعلت عزلا قصدا في رواية الجامع وفي القدوري المفاوضة يشترط علم الوكيل
بالعزل اتفاقا وجعل رواية كتاب الوكالة ان هذا عزل لزم من مغرورة فوت لكن الوكيل من التصرف
وذلك لان تصرفه في حق الشريك الغير لامر انما يقع عند عدم الوكالة لكونه امرا للشريك بالوكيل من
ضرورة عقد الشركة فاذا افترقا بطل ذلك الامر فصار بمنزلة تصرف الوكيل عند ضرورة
لكن عزلا حكما كما في موت الموكل فانه ينعزل بعد الوكيل حكما لضرورة فوت مكنة التصرف بالموت
وانما قلنا ان المشتري يكون بين الآمر وبين الشريك المفارق والجعل الوكيل منعزلا في حق الشريك
المفارق ان كان جاهلا بالفرقة في حق جواز التقرير في نقد النصف يعني ان البدل اذا كان مدفوعا الى
الوكيل فهو يشتري بعد البدل ويدفع الى البائع على نقد بيان لا ضمان عليه في ذلك الدفع فاذا لم يعلم مفارقة
الشريكين فلو ضاع ومعزولا في حق الشريك المفارق ان ضمن نصف ما دفع الى البائع ان ادى ذلك من مال
الشريك حال بطلان وكالته فيصير معزولا بالضمان في نقد نصف البدل بخلاف ما اذا لم يكن البدل
مدفوعا الى الوكيل فانه لو ضاع ومعزولا بدون علم بالمفارقة لا يؤدي الى الشريك والغرور لانه
اذا لم يكن في يده درهم لا يؤدي الثمن الى البائع واذا طولب بالثمن يرجع الى الآمر لانه هو الوكيل له فيكون في حقه وما
قال من انه لا يتوصل مع جهله بالمفارقة بما علم انها اي الفرقة عزل قصدا لان الفرقة بينهما لا تنفك عن
هذا العزل بحال ومثل هذا يجعل عزلا قصدا كما في الدين فانه لو دفع الى رجل الذي لا يقتضي به
ثم ادى مما يؤخذ بنفسه الدين ثم قضاها الى المأمور لا يضمن اذا لم يعلم حتى عزل الموكل عزلا
قصدا حتى شرط علم الوكيل به ولو اعتبر عزلا حكما لا استوى فيه العلم وعدمه لانه جعل الفرقة
بينهما عزلا حكما لاجل انه فات مكنة تصرف الوكيل في حق الشريك كما لما في موت الموكل لانه يعزل
به الوكيل لفوت المكنة على التصرف والحاصل ان هذا يجعل عزلا حكما وان كان من ضرورة فوت المكنة
كما في الموت وجعل عزلا قصدا لان في العزل قصدا انما يشترط علم الوكيل به لدفع الغرور ولا تحقق في العزل
وهو لا يعلم به لسرى ما امر به على تقدير انه وجد ويقبض ما اشترى ويهلك في يده ويبقى رأس عليه
الثمن لانه لا يمكنه الرجوع على الموكل في مسائل ايضا فوقع العزل بلا علم الوكيل حتى يعد الغرور في نقد
النصف كما بينا فاعتبر عزلا قصدا من حيث الحكم الاخروي اذا لم يقدر الغرور وبها اذا لم يدفع البدل اليه
جعل العزل به حكما حتى لم يشترط علم الوكيل به قوله عكس التركة يراد عكس ما اذا الزوجة واذا الكفيل
من الموكل بالدين بالمال انه يكون عزلا حكما لا قصدا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه اذا دفع الى رجل مالا وامره
ان يؤدي به زوجته مالها الامام او كفالة ثم ادى الآمر زوجته او هاتها به بنفسه ثم ادى الرجل بعد ذلك فانه
يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله سواء علم الوكيل بادا الموكل بنفسه او لم يعلم وعندهما لا يضمن اذا لم يعلم به
فابو حنيفة رحمه الله اعتبر ادا الموكل بنفسه عزلا حكما لا قصدا ولهذا اعتبره عزلا قصدا حتى شرط
العلم به فيما سلم الى المأمور بايفاء الدين فانه اذا ادى الى الآمر بعد ما وفاه الآمر بنفسه لا يضمن اذا لم يعلم

انما كان كذا هنا وابو حنيفة رحمه الله احتاج الى الفرق وذلك لانه اى التزامه والتكفيل مسقط الفرض
عن ذمة الموكل لانه يكون ضمين للاصيل بان يكون ما قصد القضاء منه مثل ما فى ذمته فاداه الوكيل بعد
سقوط الحق عن ذمة الموكل لا يكون له ان يحيل بما ادا بامر عكس ما قالا ثم ان يحيل فيقبض المثل لا استقاط الحق
فانا نقول يجب لا ينبغى المديون على الدائن مثل ما كان له الدائن عليه ثم تسقط المطالبة بالمقاصة
لانه يسقط بمثل ما فى ذمة المديون فاذا الوكيل بعد ادا الموكل يكون له ان يحيل بما ادا بامره لقيام الدين
وقت ادا الوكيل فلا يلزم منه ادا الموكل عن الوكيل بل انما يصير مضمونا عنه اذا علم بذلك ومثل الدفع هبة
استحسانا لانه اصون عن الغبن لصلة المامور بالاتفاق والا يتمام الهبة وبعطى من ماله بعينه ان الوكيل
بعد ادائه فهو للمالك البدل اليه لو اشترى عبدا متعددا فيه الهبة والدين الى البائع مثل ما ادا فعلى البدل اليه
فاذا مثل الدفع منه يكون كاداء عليه فيادا ثم ان الحكم استحسانا والقياس ان يصير مخالفا وكون
مشتريا لنفسه لانه امر بالشراء بعين الدفع فاذا اشترى بالدين مثاني فى ذمته صار مخالفا ووجه الاستحسان
ان الشراء بمثل الدفع اصون للعبد عن الغبن لانه لو اشتراه بالدفع بعينه فمن هلك الدفع قبل التسليم
الى البائع انفسخ البيع واذا اشتراه بمثله فى الذمة لا ينفسخ العقد بهلاك الدفع فكان هذا خلافا الى خير
لا يدخله فاذا هو مخالف فى جنس ما امر به الآمر فى انه لو وكله بالشراء بالجياد فاشترى بالزيوف يصير غير
الآمر واصله هذا اذا امر صاحب الوديعة المودع بان ينفق بالوديعة على اهل صاحب الوديعة او يودعه
عاد بنفقته فالدفع على اهله او ادى دينه بمثله من ماله بنفسه فانه يلزم الآمر ولا بعد ذلك خلافا فى امر
المودع لانه خلاف الى خير لان عرضه تفريغ الذمة وايجاب بادا بدله بمثل الوديعة سواء كانت الوديعة
مستحقة او لا من اداء دين عن غير الوديعة ثم ظهرت الوديعة مستحقة يعود الحق الى ذمته فانه قبله
فلو قدر له مثل الدفع قيدا استحسانا مطلقا وهذا يقتضى ان يكون الدفع المسلم فيه اذا كان الدفع
دراهم على القياس والاستحسان ايضا وليس لذلك لان الدراهم لا تعين فى حق الشراء فلا يعلق الوكيل
بعينه حتى يكون القياس كون الوكيل مخالفا بالمرأة ممتنعا فلنا ان الدراهم تعين بالتسليم الى
الوكيل فى حق الوكالة حتى لو هلكت بطلت الوكالة وليس من ضرورة الوكيل بالشراء اعتبارها عاد
معينة لانه يمكن ان يسلمها اولا الى البائع ثم يشترى بها ما مكن اعتبارها عينا عند الوكيل والتسليم
الى البائع فاذا اشترى بمثلها لا بعينه فقد خالف هذا حاصل ما ذكره الامام الحلوانى رحمه الله فان
ادا الدفع قبل الشراء رجع على الآمر بشركه الثانى دون الاول كان عند الدفع اذا البيع الضمنى بين الوكيل
والموكل دون موكله لان المرجع وجه المصارف فى رد المال والفاوض هنيئا حتى طوب عن طعام اشتراه
الشريك لاهله والتعبير ويرجع الآمر بنصف ما غرم على المفاوض وشركه الشرع حتى وقع
المشترى بين الآمر وبين الشريك المفاوض فان هلك الدفع قبل ان ينقده البائع كان للوكيل
الخيار ان شاء رجع بمثله على الآمر او على شركه الثانى وليس له ان يرجع به على الشريك الاول كما اذا لم يكن
الشرع مفوضا الى الوكيل فى المسئلة الاولى فان له الوكيل بالمفاوض شركه الاول وكان له ان يرجع الوكيل
فى هذه المسئلة على الشريك الاول لانه اذا ادى بغير اذن الوكالة بالمجلس لا يكون مشتريا نصف العبد لانه

عكم

عكم الوكالة والوكيل ان يرجع على الموكل بثمن ما اشترى له وانما قلنا انه لا يرجع على الشريك الاول حتى ان الوكيل
انما يرجع على الموكل لانه يقدر بين الوكيل والموكل مع ضمنى كما اذا ادى وهذا البيع الضمنى انما يتوقف الوكيل والموكل
بين الوكيل والموكل الموكل مع الشريك الاول بوكيل بالشراء وانا وكله شركه فيجد جهلا
ذكر ان الوكيل وامر من الشريك يكون وكيلا عن الآخر فما عوض بالمجازة والتوكيل بالشراء من
باب التجارة فيكون الشريك الاول موكلا لشريك الآمر ان يوكل هذا الرجل بالشراء من امر اخر حتى
يوكل رجلا بالشراء فاشترى الوكيل لا يكون للوكيل الرجوع على الآمر بالتوكيل وانما يكون له الرجوع على الآمر
وكله ثم يرجع بذلك على الآخر وكله وهذا كما قالوا فى المضارب اذا وكل رجلا حتى استرى له عبدا فاشترى
بجميع مال المضاربة فهو مثل مال المضاربة حتى ما وجميع العبد ملكا لرب المال لا يكون للوكيل
المضارب ان يرجع على رب المال بالثمن وان شاء العبد ملكا لرب المال ثم يوكله بالشراء
وانما وكله المضارب بتوكيله به فى حق عقد المضاربة فكان له الرجوع بالثمن على المضارب يرجع على رب المال
الذى امره بالتوكيل ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله فقوله الضمنى بين الوكيل والموكل يقابل
قوله رجع على الآمر وقوله دون موكله يقابل قوله له دون الاول وبقى قوله وشركه الثانى محتاجا الى
التقابل فقال وللمفاوض كذلك يعنى انما يرجع على الآمر حتى ان التجارة وجب حالة قيام المفاوضة بينه وبين
الشريك الثانى والمفاوض يكون كذلك لانه لا يرجع على الآخر فما كان من ثمن التجارة وان لم تقع التجارة به ولهذا قلنا
ان المفاوض ليطالب بثمن طعام اشتراه شريكه لاهله ولا يطالب بطالب بثمن ما اشتراه شريكه لغيره بالوكالة
لان قبول الوكالة من باب التجارة مع انه لا يكون له حظ فيما اشتراه شريكه اذا اخذ الوكيل الثمن من الآمر كان
للآمر ان يرجع بنصف ما غرم على الشريك المفاوض وهو الشريك الاول او على شريك هذا الشريك المفاوض
اى على الذى فاوضه المفاوض فانا شاء فقوله له الآمر يقابل قوله له يرجع الآمر بنصف ما غرم على المفاوض
وقوله او على شركه اى انما قلنا انه يرجع بنصف ما غرم من الثمن على الشريك المفاوض للآمر من قوله
اذ البيع الضمنى بين الوكيل والموكل فان الآمر لما كان وكيلا عن الشريك المفاوض فهو البيع الضمنى يقدر بالنصف
من المشترى بين الآمر وبينه فكان للآمر ان يرجع عليه بما نقده من الثمن لاجل هذا النصف وانما قلنا ان
للآمر ان يرجع على شريك المفاوض لما مر من ان المفاوض يقبل عن شركه فما جرى من ضمان التجارة وان لم
يكن له مما اشترى حظ

باب الوصاية

فى الوصية وغيرها ٥ اقام على الموصى له البلاد بنص انه موصى له بالمال يقضى على الكل فاقامه الذى اقيم
مقام المسلوق منه بسبب موضوع كالشراء وباخذ منه ما قضى ان ثبت الرجوع ونسخه ان لم يثبت وقالا
بالسبب اى اذا مات رجل وترك وارثا واخر او فلان له الف درهم فاقام رجل منه انه الموصى له بذلك
ماله وقضى له بالمال فاخذ المال وهو الالف ثم غاب الوارث وجاء رجل اقام البينة على الموصى له بذلك
من ماله وقضى له بالمال بعد قصد الدين انه موصى له بالمال كان يحكم الموصى له الاول ضامنا له ذلك ويعطى للموصى
له الثانى يوصيه على الكل اى على الوارث والموصى له الاول اقامة الذى اقيد وهو الموصى له الاول مقام من
يدعى الموصى له الثانى على الكل اى على المال من الثلث منه وهو المال بواسطة سبب موضوع لما بعد الموصى له الثانى
وهو الوصية يعنى ان الاصل اذا ادعى حقا على الغائب بتلبيته من الغائب بسبب يريد بعد على الغائب وكان

ما يدعيه على الغائب سببا موضحا فما لم يدعه على الحاضر مقام الحاضر وهو المدعى عليه مقام الشخص الذي
يدعي الدين لنفسه وعنه فيتضح حصة الذي الغائب في اثبات ذلك السبب كما في الشافعية لو ادعى عينا
في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وذو اليد يجحد فانه يقام مقام فلان الغائب في اثبات الشراء
منه لان الشراء الذي يدعيه على الغائب سبب موضوع لملك يدعيه على الحاضر وهو ملك العين وانما قالوا
اقامة المدعي اليد الذي للحاضر انما يقوم مقام الميت اذا ادعى عينا في يده من قبل الميت بحقيقة او تقديرا
كما سبق فاذا قام الخاصم مقام المتوفي منه وهو الميت ثبت ذلك الحكم في حق كل من يخلف الملك منه فلذلك يقضى
به على الوارث والموصى له الاول واذا قضى للثاني ينظر ان الثاني اثبت بينة رجوع الميت عن الوصية للاول
او لم يثبت ذلك فان اثبت بينة رجوع الميت عن الوصية للاول باحد الثاني مؤنة فضت ما قبضه وفيما يقتضيه السبب لانه اذا اثبت
رجوع الميت عن الوصية للاول كان الوصية للثاني سببا لثبوت حقه في كل الملك واذا لم يثبت ذلك
كان وصيته للثاني في سببا لثبوت حقه في نصف الملك فيقضى له بنصف ما يقتضيه السبب وهذا حكم
ما اذا كان الثالث الذي قضيه للاول فانه يقدمه ثم اراد بيان حكم ما اذا هلك ذلك عبد فقال
وبعد الثوي يأخذ من الوارث ثلث ما قبض في الاولى وخمسه في الاخرى لا لوفات عليه ابدا او وصلا
على الاول لانه ظهر ان الوارث في عين التركة زادت ام بارت لكن تلك لا تحاذ فيه بحق شتري وما باع
الميت باقل ولا يرد بالعيب عكس الوارث فالباقي بعد الثوي على قدر ما يطق اذ لو ثبت الشبه حال بحيث اي
واذا قاض ما قبضه الموصى له الاول من الوارث يأخذ الموصى له الثاني من الوارث ثلث ما قبضه الوارث في المسئلة
الاولى وهي ما اذا ثبت رجوع الميت عن الوصية للاول وياخذ منه خمس ما يقبضه في المسئلة الاخرى وهي
ما اذا لم يثبت رجوعه عن الوصية للاول وذلك ما لو قامت بينة الموصى له الثاني على الوارث ابدا لا على
الموصى له الاول وهو قوله الذي قضيه الموصى له الاول من الوارث فان قد يأخذ الموصى له الثاني من
الوارث ثلث ما قبض في يده في الاولى وخمسه في الاخرى فذا معنى قوله وجعا على الاول لذلك اي
ورجع الوارث والموصى له الاول على الموصى له الاول بمثل ما قبض ويأخذ الموصى له الثاني منه والوارث
قابضه في المسئلة الاولى وهي ما اذا ثبت الرجوع عن الوصية للاول ورجعا على الاول بنصف ما قبض ويأخذ
الموصى له الثاني خمسه والوارث اربعة اخماسه في المسئلة الاخرى وهي ما اذا لم يثبت الرجوع عن الوصية له
وذلك لان الموصى له لم يملك الوارث في عين التركة سوى ما زادت التركة او بارت اي هلك ثلثاه في
حقه ما زاد ما في التركة وبقيته من ما تعاصبه ومن الدليل على ذلك انه لو زاد الوارث في عمل الموصى له
قد تحضر ما له اخر سوى التركة لم يكن لذلك الاخر الشرط الموصى له لكن الفرق بين الوارث والموصى
له ان الموصى له تملك عين التركة ملكا مقدرا الا ترى الموصى له لكن الفرق بين الوارث فانه
يتملكه بطريق الخلافة لا مبدءا ثم اراد بيان انه يتملك ابتداء لا خلافة فقال ابتداء يعني
ان الميت اذا باع عبدا من رجل يجحد الموصى له لذا ان يشتري ما باعه الميت من اهل ما باع الميت به قبل
نقد الثمن ولو كان بطريق الخلافة عن الميت لما كان له ذلك لانه يجحد يكون حكم حكم الميت فكما لا يجوز
للميت ان يشتري به باقل مما باع بالدلة وايضا اذا اشترى رجل عبدا او اوصى به لرجل وماتا لا يكون للموصى

ان يرد بالعيب على بايع الموصى ولو كان بطريق الخلافة كان له ذلك كما كان للموصى له الوارث فانه لا يجوز
له ان يشتري ما باع الميت باقل مما باع بل ينقد الثمن وكان له ان يرد بالعيب ما اشتراه مورثه على بايعه
فعلى ان يملك الوارث بطريق الخلافة واذا ثبت ان الموصى له لم يملك الوارث في عين التركة كون ما قوي
عند الموصى له الاول باقيا على التركة وما بقي بعده الزي في يد الوارث فاما على الشرع حينما على قدر حقهما فانا
لم يجعل قسمة المال على الثالث والثاني من الوارث والموصى له الاول قسمة في حق الثاني حتى سقص بلحقه
في الثلث الذي اخذه الموصى له الاول لذا لو انت قسمة الوارث مع الموصى له الاول في حق الموصى له الثاني في حالة
غيبته فيما اذا ثبت رجوع الميت عن الوصية للاول كان حق الموصى له الثاني في الثلث وحق الوارث في الثلثين
لذلك قال يا خذ من الوارث ثلث ما قبض في الاولى وفيما اذا لم يثبت رجوعه عن الوصية للاول كان
حق الموصى له الثاني في الخمس ما في يد الوارث وحق الوارث في اربعة الاخماس ان حق الموصى له الثاني كان
في نصف الملك وهو الاسد من وحق الوارث في الثلثين وهو اربعة الاسداس فكان ما في يد الوارث
وهو الثلثان خمسة اسهم اربعة اسهم للوارث وسهم للموصى له الثاني ثم رجع الوارث فيقبضه ويكون ثلثه
للموصى له الثاني في ثلثاه للوارث لانه ظهر انه احد الثلث بالحق وانه من الوارث والموصى له الثاني ثلثا
وقد تحققهما ورجعا اليه بنصف الثلث بالحق ويكون ذلك بينهما اخماسا فيما اذا لم يثبت الرجوع اربعة اخماسه
للوارث وخمسه للموصى له الاول وتصح المسئلة من خمسة عشر لانه اذا صار الثلثان خمسة اسهم صار مجموع التركة
سبعة اسهم ونصفا فاذا كسر نصفت فصرت خمسة عشر احد للموصى له الثاني في الثلثين وذلك عشرة اسهم خمسة
سهمين والوارث اربعة اخماسه ثمانية سهم عند الموصى له الاول خمسة اسهم احد الوارث والموصى له الثاني نصف
ذلك سهمين ونصف اربعة اخماسه وهو ثلثان للوارث وخمسه وهو نصف سهم للموصى له الثاني فحصل
للوارث عشرة في الكل وللموصى له اسهمان ونصف فاستقام الملك والثلثان بخلاف ما لو كان احدهما
دائنا والموصى له بالرسل اذا كان قضاء في الذمة لا العين كما لو اوصى بحمل بطن فولد ميتا ثم حمل بطن فولد حيا
للمشهود له للشاهد بالمثل ضد الاول وما لم يكن الحاصل الا في الدعوى او اخذا مطلقا لم يكن خصما لصاحبه وهو
نكاح الثاني للدرهم والدفع اي بخلاف ما اذا كان الموصى لها الاولى وهما للدائن والمدعي عليه دائنا اي
صاحب دين له على الميت والموصى له بالعين وهو المراد بالوصية بالمال المرسل ان يوصي له بماية من ماله او
بالف من ماله الا على التعيين بخلاف ما اذا كان المدعي دائنا والمدعى عليه موصى له بالمال او بالعكس فانه لو اقام غريم الميت
ما كان الدائن الذي هو في يد التركة بالمال المرسل والمدعي عليه موصى له بالمال او بالعكس فانه لو اقام غريم الميت
على الوارث بينة ان له عليه الفا وقضى له به ودفع اليه الالف من ماله وغاب الوارث فجاء رجل وادعى على هذا
الغريم ان الميت اوصى له بالمال او بالعكس بان قضى للموصى له بالمال على الوارث ودفع اليه المال وغاب الوارث
فجاء رجل وادعى على الموصى له ان له على الميت الفا وقضى له بذلك المال على الوارث ودفع اليه المال وغاب الموصى له بالوصية بالمال
فقضى له بذلك ودفع اليه ثم اقام الوارث البينة ان الميت اوصى له بماية درهم وقضيه ثم اقام الثاني البينة من ماله
واجب الاول بالوصية بماية درهم من ماله او اجب الاول بالوصية بماية درهم ودفعه ثم اقام الثاني البينة
انه اوصى له بالمال لا يقضى احدهما على الاخر قوله انفذ اي لا حق الدائن وحق الموصى له بالمال المرسل في الذمة
لا في عين التركة اما حق الدائن فظاهر واما المال المرسل فلانه كالدين هنا لانه لا يدفع عينا في التركة

ولا يزداد ولا ينتقص لان الباقي عكس المسألة الاولى وهي ما اذا كان كل واحد منهما موصى له بالمال فان
الموصى له بالتركة في الذمة واذا كان كذلك فقد اداه دفع الثلث الى الموصى له بالثلث ثم أدى عليه الدين
او الموصى له بالمال المرسل كان حق الغريم في ذمة الميت حقيقة او اعتبارا لا في عين الذي في يد
الموصى له والموصى له ليس بخصم فيما في ذمة الميت وفي العكس لما كان حق الغريم عليه في الذمة كان مقدما
على حق الموصى له بالثلث لان الدين مقدم على الوصية فلا يكون للغريم فيما اخذه الغريم عليه حق وانما قال
في الذمة قصدا الى حق الدائن ايضا سعلق بالعين لكن بعد ما ثبت في ذمة الميت فصار انه بعد ذلك
يتعلق بالدين ضرورة لا سببا في ثم اراد تقرير ان حق الدائن في الذمة لا الدين فقال حتى لم يبطل
حق الغريم بموت العين فلو كان حقه متعلقا بالعين لبطل بموتها كما يبطل حق الموصى له بموت عين
التركة وايضا بحق تخليص الغريم من عين التركة يعني ان الوارث لو اراد استخلاص التركة عن حق الغريم
وادى دينه من ماله جاز ذلك ورضي بيد الغريم اولا بخلاف الموصى له بالثلث فانه لا يجوز للوارث
ذلك من غير رضاه فعلم ان حق الغريم في الذمة لا الدين عكس حق الموصى له وايضا جاز شهادته
لمن رد له بالدين للشاهد مثله ولا يجوز شهادة المشهود له بالوصية للشاهد مثلها فانه لو شهد
رجلان ان الجليس ان هلك المسلمانا فالاخر شهد لهما ان للشاهدين على الميت الفا جازت شهادة الفريقين
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهد انه اوصى لهذين الجليسين بثلث ماله ثم شهد الشاهدان
لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله لا يقبل اتفاقا فابو يوسف رحمه الله لا يفرق بين الدين والوصية
وما فرقا وجه الفرق ان الدين سبب في الذمة ولا شركة بين الفريقين فيما في الذمة فلا يكون
كل واحد من الفريقين متهما في الشهادة بتصديق اثبات الشركة في المشهود به بخلاف الوصية فان
الحق فيها ثبت في الدين دون الذمة ويكون بين الموصى لهما مشاركة في الثلث فتكون التهمة في شهادة
كل فريق بتصديق اثبات الشركة لنفسه في القيمة وبه فتبين انه ضد الاولى ويعلق بالمجموع اي ضد المسألة
الاولى فان تمهيد المطلق يفوت الدين ولا يجوز التخليص ولا شهادة المشهود له بالمسألة ثم ان اعلم
ان توله حتى لم يبطل يفوت يصدق على الدين وعلى المال المرسل فانه لا يبطل الدين بموت الدين
لانه لا يبطل الوصية بالمال المرسل بموت العين حتى لو هلك التركة بعد فيما استدفع من المال
بعد اداء قوله وجاز التخليص وشهادة المشهود له لانه المسألة فانه لا يستقيم فيها اذا كان الوصية
بالمال المرسل فانه اذا رد الامام خواجه زاده رحمه الله الموصى له بمائة درهم حقه بيت في عين التركة
حتى لو اراد الوارث ان يعطيه مائة درهم من ماله لم يكن له ذلك الا برضاه وذلك في الهداية والكافي
وغيرهما انه لو شهد شاهدان ان الجليس الميت اوصى لهما بالف من ماله ثم شهد المشهود لهما للشاهدين عن مثله
لا يجوز شهادة احد الفريقين فعلم بذلك ان قوله وجاز التخليص وشهادة المشهود له بالمسألة
لا يستقيم في المال المرسل والاخر في ذلك ان يقال انه قصد في مجموع هذه المسائل وهي
عدم الفوت بموت الدين وجواز التخليص وجواز الشهادة للمشهود له بالمسألة ثابت الا في المال
المرسل جميعا الا ان يكون جميع هذه المعاني ثابت لكل واحد منها فان قلت كيف جعل من الموصى
له بالمال المرسل الذمة وانه كائن في غير التركة على ما ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله قلت

الايراد بمائة ثابت في ذمة الميت من كل وجه على الوارث المال من غير اداء بل ازداد باداء من التركة والانتقاص
بانتقاصها ولم يفوت بفوتها فجعل بمنزلة الحق الثابت في الذمة بالنسبة الى الحق الثابت في عين التركة من
كل وجه وبالوصية بالمال المرسل فيتبين من التركة ثم ورد على ما ذكره ان الموصى له بالمال المرسل
عين الميت من وجه من حيث انه لا يملك الوارث بالمال المرسل بدون اذن كالمرتهن وايضا من وجه
كما ذكرنا فينبغي ان يكون خصما للموصى له بالمال المرسل ولهذا ابن الوارث اذا اقامت رجل وامرأة
رجل الف درهم ودعيه فاقام رجل على عليه حقان فان باعانه او هي لا لانت الذي عندي ولا ما لك عندها
وذكر الشهود انا لا نعلم له وارثا فانه يكون خصما للموصى له وعليه محمد رحمه الله ان الموصى له بمنزلة الوارث هنا
والدين حقيقي الا ان ذكر الزام مقاسمة الدين كما ذكر المصنف رحمه الله فاعلمن تقسمن دفع ذلك فقال في مالك لها
اصلا الى ثبوته يعني ان الدين عليه في تركة الميت لا يكون خصما الا باحد وجهين اما بان يكون مراسلا في الدعوى
بان يتوجه الدعوى عليه بطريق الاصالة لا بانه خاص في الميت واما بان يكون خاصا مطلقا في الميت و
المراد بالمطلق من يقوم مقامه في تحريم ما تعلق بالتركة كالوارث والوصي والموصى له بالثلث فانه اذا ادعى عليه
موصى بالمال في تحريم ما تعلق بالتركة كالوارث كان مراسلا في الدعوى لان الدين يدعي عليه بذلك بعد
ما بانت هو بعينه والوارث او الوصي اذا ادعى عليه الدائن او الموصى له بالمرسل كان خصما لانه خلف
مطلق اما اذا ادعى الدائن او الموصى له بالمال المرسل على الوصي له بالثلث فهو ليس بمقصود بالدعوى لان
حق الدعي لمسرح الدين الذي في يده و لا يخلف مطلق فلا يكون خصما واما المسألة التي علاه محمد رحمه الله
فالموصى له ثم يعني من خلفا مطلقا بمنزلة الوارث الا انه كالا وحقيقي ذلك ما ذكره الامام خواهر زاده
رحمه الله وهو ان الموصى له شبيه بالوارث من وجه من حيث انه يملك الموصى به بالموت وشبيه بالموهوب
له من وجه من حيث انه يملكه ملكا مبتدأ لا خلافه فانه كان فيما لانه بالتبرعات والقضاء بالموهوب له اذا
كان للميت وارث ولم يجعل الموصى له خصما للموصى له لانه لا يجعل خصما للذي له الحجة والخصم بالوارث من كل لميت
وارث علاه بالتبرعات وسائر ديونه اذا علم انه اذا كان للميت وارث بالنسبة الى الموصى له لانه لا
قوله اصلا اي اصل ما ذكر ان الخاصم ما لم يكن اصلا في الدعوى او خلفا مطلقا عن الغائب لا يكون خصما لمسألة
دعوى نكاح الغائب على الحاضر لزيد بالغيب او لعمرو المحضور فان المشتري اذا ادعى ان الجارية المشتراة مكوحة
لرجل غائب لم تزوجه بامرأة الغيب لا يكون التابع خصما لانه في ذلك ليس باصيل في عقد والدعوى ولا بخلف عن
الغائب والمراد ان الذي رجل على اصل مرتهن كان فاما في الدين او مكوحة رجل غائب لم يدع دعوى الذي لا يكون الطالب
خصما في ذلك فاذا قيل التعين لكن بشرط الخصومة ان الغائبين لا يدل لانه هو مستحقا والغير لا
ان التصديق اقرار على الغير فلم لا اقرانه وفي الغائب فيما يدعي عليه لم يسمع اي مثلا ان كان لو
كان للموصى له الاول فيص الثلث ما اذا كان الغائبين في ثلث الثلث ولم يقتص الثلث في غائب الوارث واقام الموصى له
الثلث البينة على الموصى له الاول ان الشاهدين له بالثلث فقبلت بينته عليه وكون الحكم هنا كالحكم فيما اذا اقتص
الثلث في تحيل الوجه ولكن بشرط ان يكون خصومة الثاني في الاول عند القاضي الذي قضا بوصية الاول حتى لو
كانت خصومته معه عند قاضي اخر لا تسمع بينته ولا يجعل خصما له فيما ادعى وذلك لان الغائبين الاول يعني
الموصى له الاول مستحقا الثلث فيثبت قضا بالثلث فيكون عند ان الثاني في يد الوارث انما تعد للموصى له الاول

وبيد الامين يد المالك ولو كان في يد حقيقة فمات بينة عليه فكذا اذا كان في يده تقديرا اما
غير القاضي للاول لا يبين للوصي لانه الاول مستحق للثلث فلو جعله ذا اليد تقديرا يجعله باعتبار ان
الموصي له الثاني ادعى على الاول المتخصم لانه موصى له بالمال من الميت وقد صدقه فيه الاول في ذلك وهذا
لا يصح لان تصديقه الذي في ذلك اقرار منه على غيره فلا يعتبر ولهذا قالوا لو ادعى رجل غايب حقا
فجاء انسان وادعى انه وكيل الغايب بالخصومة فيها يدعيه المدعي والقاضي لا يعرف توكيله فانه
لا يسمع دعواه ولا يجعل خصما عن الغايب باقرار ملازم اقرار على الغايب بحال فاذا كان الثلث في يده
وقد خاصمه عنده فاصل خصما انه يجعله خصما وان لم يعلم انه موصى له لانه علم ان الثلث في يده
خاصمه وقد ادعى الثاني ان صدق ذلك له فيكون موصوفا فيه ولو كان الموصي به عبدا فكذلك
الا ان الوارث ليس بخصم بعد التسليم اصلا وقبله عند القاضي الاول لانه يثبت الملك للموصى له
حتى لم يكن خصما في الرجوع وبعد التسليم لا يعد المال المشفوع وقبله امين عند الاول دون الدين
اي ما ذكرنا فيما اذا كان الموصي به ملك المال فان كان الموصي له شيئا معينا من التركة والمسئلة بحالها
بان اثبت الاول وصية له بجارية معينة وقيمتها ثم اقر في الثاني الوصية له بعين هذه الجارية فالحكم
هنا كالحكم فيما اذا كان الموصي له ثلث المال في جميع الوجوه والكل ذكرناها الا فرقين المسلمين الا في نفس ولد
ويعود الحاضر لو كان هذا الوارث وقد غاب الموصي له الاول فانه ينظر هنا ان الوارث سلم العين للموصي
به الى الموصي له الاول اولا فان كان سلمه اليه لا يكون الوارث خصما للموصي له الثاني اصلا وان لم يكن سلمه اليه
ينظر اخصومة الثاني مع الوارث عند القاضي الذي قضى بالدين للموصي له الاول او عند قاض اخر فان كان
خصومته مع الوارث قبل التسليم عند القاضي الاول فكذلك لا يكون الوارث خصما للموصي له الثاني اصلا وان كان
عند قاض اخر يجعل خصما في ذلك وانما قلنا ان الوارث ليس بخصم له بعد التسليم اصلا لان الوارث نايب
عن الميت لا عن الموصي له لانه ليدل ان الموصي له الثاني لو ادعى على الوارث ان الميت اوصى له بالجارية وانه رجع
عن الموصي له الاول لا يكون الوارث خصما عن الموصي له الاول في الرجوع حتى لا يثبت به الرجوع وجحد ثم الوارث
انما يجد نايبا عن الميت فيما يدعيه لخصم الاول اذا كان الذي في يده والذي هنا الدين الموصى به اعتبر حتى
لو هلكت الدين مات الوصية وبعد تسليم الوارث للجارية الى الموصي له الاول لا يبقى للوارث على الذي به اصلا
فتعين خصما وهذا على عند معنى وهو اذا كان الموصي به الدين عين فان له الوارث يكون خصما للقاضي
وان سلم المال الى الموصي له الاول ثم الموصي له الثاني في الفصل كان شاهدا في الفصل كان موصى بشيء من الدين بالوارث
فجعل الوارث خصما فيه باعتبار يد عليه قوله وقبله امين عطف على قوله بعد التسليم اي الوارث
قبل التسليم عند القاضي الاول يعني انا قلنا ان الوارث قبل التسليم لا يكون خصما عند القاضي الاول ويكون
خصما عند غير القاضي الاول على هذا الجارية ملك الموصي له الاول ولو ان الوارث اعتاض من قبله والقاضي
متى عرف ان ذي اليد الذي هو غير ولا يجعل خصما الذي يجعله في فاصل خرج لانه لا يعرف ان ما سيا وهو
مرتي الدين في يد الوارث فجعله خصما للذي ولا يدفع عند الخصومة بمجرد دعواه انه غير ما لك وان
اقام على الدين والمدفوع والغاصب ان المالك مات واوصى الى هذا وان صدق الا ان الاقرار اذا لم يقدم يمنع
البينة بدليل الذي لا كله اي واذا كان رجل عنده الف درهم دين ووديعة او غصب لجاء رجل واقام البينة

ان المالك

ان المالك مات اليه على قبله وذكر جاز ذلك وقضى له بالبينة وقضى له بالكل وان صدقه المدعون والغاصب فما
ادعى وكان بيان ان الموصي له الاول مستحق للثلث فلو جعله ذا اليد تقديرا يجعله باعتبار ان
الموصي له الثاني ادعى على الاول المتخصم لانه موصى له بالمال من الميت وقد صدقه فيه الاول في ذلك وهذا
لا يصح لان تصديقه الذي في ذلك اقرار منه على غيره فلا يعتبر ولهذا قالوا لو ادعى رجل غايب حقا
فجاء انسان وادعى انه وكيل الغايب بالخصومة فيما يدعيه المدعي والقاضي لا يعرف توكيله فانه
لا يسمع دعواه ولا يجعل خصما عن الغايب باقرار ملازم اقرار على الغايب بحال فاذا كان الثلث في يده
وقد خاصمه عنده فاصل خصما فانه يجعله خصما وان لم يعلم انه موصى له لانه علم ان الثلث في يده
خاصمه وقد ادعى الثاني ان صدق ذلك له فيكون موصوفا فيه ولو كان الموصي به عبدا فكذلك
الا ان الوارث ليس بخصم بعد التسليم اصلا وقبله عند القاضي الاول لانه يثبت الملك للموصى له
حتى لم يكن خصما في الرجوع وبعد التسليم لا يعد المال المشفوع وقبله امين عند الاول دون الدين
اي ما ذكرنا فيما اذا كان الموصي به ملك المال فان كان الموصي له شيئا معينا من التركة والمسئلة بحالها
بان اثبت الاول وصية له بجارية معينة وقيمتها ثم اقر في الثاني الوصية له بعين هذه الجارية فالحكم
هنا كالحكم فيما اذا كان الموصي له ثلث المال في جميع الوجوه والكل ذكرناها الا فرقين المسلمين الا في نفس ولد
ويعود الحاضر لو كان هذا الوارث وقد غاب الموصي له الاول فانه ينظر هنا ان الوارث سلم العين للموصي
به الى الموصي له الاول اولا فان كان سلمه اليه لا يكون الوارث خصما للموصي له الثاني اصلا وان لم يكن سلمه اليه
ينظر اخصومة الثاني مع الوارث عند القاضي الذي قضى بالدين للموصي له الاول او عند قاض اخر فان كان
خصومته مع الوارث قبل التسليم عند القاضي الاول فكذلك لا يكون الوارث خصما للموصي له الثاني اصلا وان كان
عند قاض اخر يجعل خصما في ذلك وانما قلنا ان الوارث ليس بخصم له بعد التسليم اصلا لان الوارث نايب
عن الميت لا عن الموصي له لانه ليدل ان الموصي له الثاني لو ادعى على الوارث ان الميت اوصى له بالجارية وانه رجع
عن الموصي له الاول لا يكون الوارث خصما عن الموصي له الاول في الرجوع حتى لا يثبت به الرجوع وجحد ثم الوارث
انما يجد نايبا عن الميت فيما يدعيه لخصم الاول اذا كان الذي في يده والذي هنا الدين الموصى به اعتبر حتى
لو هلكت الدين مات الوصية وبعد تسليم الوارث للجارية الى الموصي له الاول لا يبقى للوارث على الذي به اصلا
فتعين خصما وهذا على عند معنى وهو اذا كان الموصي به الدين عين فان له الوارث يكون خصما للقاضي
وان سلم المال الى الموصي له الاول ثم الموصي له الثاني في الفصل كان شاهدا في الفصل كان موصى بشيء من الدين بالوارث
فجعل الوارث خصما فيه باعتبار يد عليه قوله وقبله امين عطف على قوله بعد التسليم اي الوارث
قبل التسليم عند القاضي الاول يعني انا قلنا ان الوارث قبل التسليم لا يكون خصما عند القاضي الاول ويكون
خصما عند غير القاضي الاول على هذا الجارية ملك الموصي له الاول ولو ان الوارث اعتاض من قبله والقاضي
متى عرف ان ذي اليد الذي هو غير ولا يجعل خصما الذي يجعله في فاصل خرج لانه لا يعرف ان ما سيا وهو
مرتي الدين في يد الوارث فجعله خصما للذي ولا يدفع عند الخصومة بمجرد دعواه انه غير ما لك وان
اقام على الدين والمدفوع والغاصب ان المالك مات واوصى الى هذا وان صدق الا ان الاقرار اذا لم يقدم يمنع
البينة بدليل الذي لا كله اي واذا كان رجل عنده الف درهم دين ووديعة او غصب لجاء رجل واقام البينة

وكذا ضامن ذكرنا اذا جاء المالك حيًّا فلو تحقق موته وجاء وارثه والمسئلة بحالها فلا ضمان له اصلا
اي لا يكون لمن يضمن القابض ولا لمن يضمن الدافع سواء كان الدافع مودعا او مديونا او مودع او لا يكون لذا او
الغاصب وذلك لان القاضي لما حكم بنصب الوصي عن الميت عند غيبة الوارث ليتقن حقوق من
الناس وكان امره لذلك من المودع والمديون والغاصب بالدفع للوصي صادرا عن ولاية فلم يكن
واحد منهم متعديا بخلاف ما اذا جاء المالك حيًّا لانه ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب
الحي في قبض حقوقه فكان امره بالدفع وعدمه بمنزلة الا ان توجد شهود الوصي عبدًا فانه
حينئذ يكون للوارث ان يضمن القابض دون غيره وانما قلنا انه يضمن القابض لظهور خطأ
القاضي في الجهة لان القاضي حكم بوصايته من جهة الميت وامضى بقضائه وصايته من الميت
لا ان يكون قضاء القاضي بذلك نصبًا للوصي من جهة القاضي وقد ظهر خطأه في ذلك حيث ظهر الشهود
عبيدًا فصار كالوقوف بلا امر القاضي ولو كان ذلك يضمن بالتعدي فكذا هاهنا ورد على هذا الذي اعتبر
امر القاضي صادرا عن ولاية فكان ينبغي ان لا يضمن القابض وان لم يعتبر كان ينبغي ان يضمن الغريم والغاصب
ايضا فاراد المصنف رحمه الله التوفيق والتحقيق فقال فاعتبر الامر بعينه اي القابض وهي القاضي من
حيث انه انما قبض المال بامر القاضي خالصا من المالك وغيبة الوارث وللقاضي ولاية نصب الوصي في هذه
الحالة ووصي الميت من جهة الحقيقة لان القاضي لم ينصبه وصيًّا بل اراد امضاء ايصاء الميت فلو اعتبرنا نفس
امر القاضي كان قبض الوصي القاضي قبضا واعتبر ناحية امر القاضي كان قبض الوصي الميت فعملنا بالشبهين
واعتبرنا نفس الامر في حق الدافع حتى لم يضمن الدافع لانه دفعه الى وصي القاضي واعتبر ناحية الامر
في حق القابض حتى يضمن القابض لانه انما قبض اليه على اعتبار انه وصي الميت فظهر انه ليس بوصي الميت وانما
عملنا على هذا الوجه لانا لو عكسنا لكان الدافع مقدرا ولا يجوز والقابض متعديا لانه ادى الوصاية
عن اختيار والحاصل ان القاضي يعتبر كونه وصي الميت لذا ان اقام عليه البينة اخذ وارث مع مزيد
خيار تضمين المشهود وان جاء المالك ان شاء اخذ كما لا حظ عكس الاولى لانه في الدين لما مر وجب ضمان
الغاصب بتضمين الشاهد والاخ فضمان الشاهد بتضمين القابض بلا عكس لما عرف وعدم خيار
تضمين الدافع ان جاء الابن لعدم رضى وتضمين المشهود ان جاء الاخ فان انه ذلك ليس من الزور والشهادة
بالاسقاط التلوم ينفي بلا وعدمه اي لذا ان اقام رجل على الدين والمودع والغاصب بينة
انه مال المالك وجاء وارث لذا يبطلون لذا وارثا غيره والذي قبله المال معنى او واحد فالحكم
فيه كالحكم فيما اذا اقام عليهم انه وصي الميت على التفصيل الذي ذكرنا الا انا اذا ذكرنا صار زيادة امر لم
يكن في المسئلة الاولى وهو انه اذا جاء المالك حيًّا والدفوع وتلف عنده الاخ يكون للمالك خيار تضمين المشهود
اصابعين في الوديعة في المسئلة الاولى لان لذا ان يضمن القابض لا المودع فلا المشهود وهنا كان للمالك
ان شاء ضمن القابض وهو الاخ وان شاء ضمن المشهود في الغصب في المسئلة الاولى كان لذا ان يضمن القابض
او الغاصب دون المشهود فهنا كان للمالك ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن المشهود
وانما كان له تضمين المشهود في مسئلة الاخ دون مسئلة الوصي لان المشهود في مسئلة الاخ اعتبروا للاخ ملكا
لا نفس الحفظ لانهم شهدوا بانتقال الملك اليهم وقد اقروا على المالك ملكا له بعد حتى يضمنون للملاك

خيار

عكس

عكس المسئلة الاولى فانهم شهدوا للوصي حفظا على مال الميت لا ملكا فيضمنون الفرق الاختلاف كما ذكر
في قوله الا الذي استشاهد من قوله من بعد خيار تضمين الشهود اي يزيد في المسئلة الثانية خيار
تضمين الشهود الا في مسئلة الدين فانه كالمالك للمالك في مسئلة الدين لذا ان يضمن الشهود كان لذا ان
يضمن الغريم فقط فكذا لم يكن لذا ان يضمن الشهود في مسئلة الدين هنا لما مر ان الغريم لم يحصل له براءة
بالدفع اذ الدفوع مثل الدين لا عبيد فاذا لم يحصل للغريم براءة كان الدين في ذمة الغريم فكان لذا ان يضمن
الغريم دينه لا ان يضمن الشهود لانهم ما اتلفوا حقا له ثم اذا اختار المالك تضمين الغاصب في حال
المسئلة يبرء ضمان الغاصب بتضمين الشاهد والاخ يعني يكون الغاصب للخيار ان شاء ضمن الشاهد
وان شاء ضمن الاخ فان اختار تضمين الشاهد يبرء ضمان الشاهد بتضمينه القابض فهو الاخ بلا عكس اي ان
اختار تضمين الاخ لا يبرء ضمان الاخ بتضمينه الشاهد وانما كان ذلك لما عرف من ان الشاهد في حق الغاصب
الاول بمنزلة الغاصب الاول لانه ازال المغصوب عن يده بشهادته الباطلة والاخ بمنزلة غاصب ثان لان
جنايته وغصبه تاخر عن جنايته الشاهد فكان للغاصب الاول ان يضمن ايهما شاء كان للمغصوب منه
مع الغاصب والغاصب الغاصب ولما كان الشاهد بمنزلة الغاصب الاول كان لذا ان يرجع بالضمان على
الاخ كان المالك اذا ضمن الغاصب الاول كان لذا ان يضمن الغاصب الثاني ولما كان الاخ بمنزلة غاصب الغاصب
لا يكون لذا ان يرجع بالضمان على الشاهد كان المالك اذا ضمن غاصب الغاصب لا يكون لذا ان يرجع بذلك على
الغاصب نظير هذا اذا جاء المالك حيًّا فلو تحقق موته وجاء رجل اخر واقام البينة انه مال الميت وارثه لا يبطلون
لذا وارثا غيره وقضى القاضي بكونه ابنا له بعد خيار تضمين الدافع اي لا يكون للابن ان يضمن الدافع اصلا
سواء كان الدافع هو المودع او الغاصب والغريم للعدد زائدة معنى وهو ان امر القاضي صدر في حق الابن
ولاية نصب الوصي في مال الميت اذا كان الوارث غائبا بخلاف ما اذا كان المالك حيًّا على ما مر لكن كان
للابن ولاية تضمين عند الدافع وهو الشاهد والاخ اما الاخ فلانه ظهر انه قضى حقه بان انه وما الشاهد
فلانه ابطل ملكه بالشهادة وبعد خيار تضمين الشهود ايضا لو جاء اخ فان بينه في لوحه بقصر
البينة على البينة لكن جاء رجل واقام بينة انه اخ وارث الميت لا يكون لهذا الاخ الثاني خيار
تضمين الدافع لو كان خيار تضمين الشهود في الفصول كلها لكن اشرنا القاضي بين الاخوين في الميراث
وضمن الاخ القابض نصف ما قبض لاخيه اما انه ليس له خيار تضمين الدافع فللعذر الذي ذكرنا
من ان الامر من ولاية وانما انه ليس خيار تضمين الشهود فلان بقي الشهود بقوله لا يعلم له وارثا
غيره هذا الذي ليس من الزور لانهم صادقون في ذلك اذ سمعوا علمهم بالوارث الاخر لا الوارث
الاخر واما تغريم هذا ليس من الشهادة فانه يقضي بدون التلوم بعد هذا الذي يعني انهم
اذا شهدوا بالاخ لم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر يجب على القاضي التلوم في القضاء بشهادتهم
لان قولهم لا يكون شهادة بدون هذا النفي وكان فايدة هذا النفي اسقاط التلوم من القاضي
واذا لم يكن ذلك النفي من الشهادة لم يتعلق به الاتلاف وان رضيا وان اقام
انه وصي له بالدعوى قبلهم لم يقبل له دعوى تمليك غائب متفق ضد الوارث لانه لا ان يجدوا
المال حاصلا في الدعوى فيتفق سلامته لانه الحال الان يعلم ان الوارث قبض الضعف فيقضي

يحلف على الكل كما لو مات وبقيم على الامر بالقضا اي وان اقام رجل بينة على الديون والودع
والغاصب ان المالك مات واوصى لهذا بالمال الذي كان لهذا قبلهم وصدقوا قولنا المالك ولكن قالوا
لا ندري امات فلان ام لا لم تقبل بينته عليهم لان الدعوى وذا اليد اتفقا ان المال وصل
الى ذي الدين من جهة الغايب واذا تصادق المدعي والذي وذا اليد على ذلك لا يصح على ذي اليد من
المدعي دعوى التملك من الغايب ودعوى الوصية دعوى التمليك لما ذكرنا ان الموصى لهذا
ان ملك الموصى به مدة ادعى فصار واذا ادعى عليهم ان المالك قبلهم المال الذي قبلهم وهم
اقروا بالمال فان بينة لا يقبل دعواه عليهم فكذا هنا وهذا على ضد الوارث فانه لو ادعى
رجل عليهم انه قد مات الوارث المالك وسموا به اخوه وسهم قد اقروا بالمال وانكروا موته
ووراثته واقام هو البينة على ذلك يقبل وذلك لان الوارث نايب عن المالك وخليفة
عنه في هذا الملك ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه ولا يجعل له اجرى ما باع الميت ما قال كما ذكرنا
فصار دعواه لدعوى المالك قوله الا ان يجد والمال استثناء من قوله لم يقبل اي الا
ان يجد المديون والمودع والغاصب ان يكون المال الذي ادعى الوصية من قبله بل قالوا المال
مالنا او كان له فوهبه لنا فحينئذ تقبل بينة المدعي على انه مال فلان اوصى به له
لانه اذا ادعوا انه لا نصيب منا واصلا في الدعوى والخصومة لا من يكون له يد على شيء وهو
يدعي الملك فيه يكون خصما لكل من يدعي ذلك الشيء فاذا قبلت بينته عليهم يقضى له بالملك لان الثابت
هو الملك بتقيد الوصية الا ان يقيم هذا المدعي بينة ان الميت ترك اسبابا لا يعلمون له وارثا غيرهم
وقد كان للميت عارض المال الذي قبلهم مقدار وضعفه وقد قبض هذا الوارث الضعف
فحينئذ يقضى لهذا المدعي على المال الذي قبلهم على الحكاي على الدين قبلهم المال وعلى الوارث
حتى لو حضر الان بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت شيئا لا يصدق وهذا لان الذي يدعي
على ذي اليد خصما لا يمكن من اثباته الا باثبات ما يدعي على الوارث الغايب وما يدعي على الغايب
سبب لما يدعي على ذي اليد وفي مثله ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويقع القضا على ذي
اليد وعلى الغايب جميعا كما اذا اقام الماموربقضا الدين على امر انه قضى دينه من الطالب لو حكم عليه
بما قضى والامر انكر قضاء فانه يقضى بينته على الامر وعلى الطالب حتى لو حضر الطالب وانكر القضا
بعد ذلك لا يقبل ذلك الكلام لما ذكرنا وان ادعى دينا لم يسمع لما مر انه على الغايب قد الا ان
يقيم على الميت لا على وارث فيسمع على التفسير بعد الكلام ضرورة نقل الدين الى القاضي
اي وكان هذا الرجل يدعي الوصية ولكنه ادعى دينا على الميت لا يكون المديون والمودع والغاصب
خصما فيما يدعي ولا تسمع بينته عليهم لما مر ان دعواه يكون على الغايب قد الا ان يقيم هذا الذي يدعي
قد الى ذمة الميت لا الى الدين فهو لا يدعي شيئا مما في يدهم الا ان يقيم هذا الذي يدعي
الدين بينة على ان للميت مات لا عن وارث بان اقام بينة انه كان رجلا من اهل الحرب اسلم ولم يوال
احدا ولا يعلمون له وارثا فان القاضي يسلم في ذلك لانه يحتمل ان له وارثا فاذا لم يظهر له وارث
ينصب القاضي فيما حتى يثبت الدين عليه فيسمع بينته على التفسير بعد التسليم ضرورة نقل

ولاية

ولاية التدبير الى القاضي ووجه ذلك ان الشهود لما شهدوا ان فلانا مات ولم يترك وارثا فقد
شهدوا ان ماله لجماعة المسلمين فالمدعي يدعي حقا في مال جماعة المسلمين فيكون خصم جماعة المسلمين
ولا يمكن الخصومة معهم فينصب القاضي خصما عن جماعة المسلمين حتى يخاصم معه ذكره الامام جواهر زاده
رحمه الله قالوا فان اقام اقر اوصى له لم يجز لم يقبل الا ان يقيم على الموت لا عن وارث لانه كما لو اوارث باخذ
من محل الارث كالمضروبة جنب لم يثبت حتى كان خصما في الوديعة والرد بالعيب اي اذا لم يقم
بينة عليهم لو اقام ان فلان مات واوصى له بالمال الذي قبلهم ولا مال له غيره كذا في نهاية دعوى
تملك غايب اتفقا على وصول المال من جهته الا ان يقيم البينة على موت المالك بلا وارث فحينئذ
تقبل بينته عليهم ويدفع المال اليه فرق بين ما اذا كان للميت وارث وبين ما اذا لم يكن له وارث
فانه اذا كان له وارث لم يجعل الذي قبله خصما له وجعلت المنصوب له كالايصح دعوى الموهوب
له عليهم بهبة الواهب فكذا هنا واذا لم يكن له وارث جعل ذلك خصما له واعتبر هو كالوارث
فكما اذا صح دعوى الوارث عليهم فكذا دعواه والمعنى في ذلك ان ذمة الموهوب له من حيث انه يملك
الموهوب به تصلح لجري بينه وبين الميت وبينه الوارث من حيث انه لا يملكه الا بالموت فعلما بالشبهة
وجعلناه مثل الموهوب له فيما اذا كان له وارث وجعلناه مثل الوارث اذا لم يكن وانما اعتبرنا
شبه الوارث عند عدمه لان الموصى له عند عدم الوارث باخذ من محل الارث له صحة الخلافة ومحل
الوصية الملك وقد استشهد محمد رحمه الله لذلك وقال الا ترى انهم لو شهدوا وانه اقر عند موته
انه اسلم عبده الرجل على يدي وولاء ولا يعلم له وارثا غيره قضينا له بالمال وجعلناه الذي يدعي
خصما للولاء وصية له بجميع المال فجعلنا مولى الولاء بمنزلة الوارث المعروف لما لم يكن له وارث فكذا
اذا اوصى له بجميع المال وفي نقل المصنف رحمه الله يقول يا خذ من محل الارث اشارة الى انه لو كان
في هذه المسئلة مكان الموصى له بالمال موصى له بالمبيع لم يكن المودع خصما له لانه باخذ من محل الوصية
وهو الملك قوله كالمودع اي كان المودع لم يثبت نسب ما وارثا والمقر يكون كالوارث عند عدمه لانه
باخذ من محل الارث فانه اذا اقر رجل لرجل بالنسب على التفسير بان اقر انه اخوه حتى لم يثبت نسبه في حق
المقر بما اقر به فانه يجعل كالوارث اذا لم يكن للمقر وارث اخر سمعناه لم يثبت نسبه لانه باخذ من
محل الارث مسلما لما اثبت نسبه قوله حتى كان خصما اي ومن الدليل على ان الوصية
بالكل كالوارث انه كان خصما في الوديعة كما ان الوارث يكون خصما في الوديعة والرد بالعيب
حتى لو جحد الموصى له بالكل عينا في شيء مما اشتراه الميت من عنده كان له ان يرده بالعيب كما ان الوارث
يكون له الرد بالعيب وقوله يقبل له مقر قوله يسلم ويقضى بالوصية لانه على المقر دون القاضية
اذ لا اثبات فسقط الاقرار من جهة الغرم والحكم والشهادة وان جاء المالك او الوارث فزعم كاذبا وجحد
الدين كان المالك من يقر المودع زاعما اقراره تفريطا كما لو ذلك لمن يخلاف الان يقر بالملك بعد
ثان اذا يقصد بذلك الاحتفاظ لا كان المقر به حاضرا ماله الرجع الى المقر وارث الغاصب والموصى ورده
ابو يوسف رحمه الله لان الحضر جبر والسلامة قبله اذ المنع ولا يقضى بالدين كاملا الا ان يقيد وابي وجه
القيم لتعدي من المدة الى الدين ضد الارث والوصية اعلم ان المصنف رحمه الله الى الان كان من المسائل

فيما انكر المديون والمودع والغريم ما ادعاه المدعي والا ان جهلا فيما ادعاه فهو في المسائل
على اقراره الذي قبله المال بما ادعاه المدعي بعجز في الصورة يكون موضعا للمدعي ولا يجوز فيما اذا لم يكن
موضعا له لانه مخير خصما له اذا سخن عليه جواب خصومته وهو يكون تارة بنعم وتارة لا
اما اذا لم يتعنت خصما له باقراره فيما ادعى فيه الدعوى واقرار الاجنبي سواء اذا عرفا هذا فقوله ولو
يعجز بيانه بقوله الا ان يقيم على الموت لا عن وارث اي لو لم يقم المدعي البينة فيما ذكر
على موت المالك لا عن وارث يمين المدعي على المديون والمودع والغاصب ان المالك اوصى له بالمال
ومات لا عن وارث ولم يقم على ذلك بينة بل صدقوه فيما ادعى يقع اقرارهم بذلك فيسلم
القاضي زمانا صيانة له لانه ثبت له احتمال الوارث واما قالا انه يجب التلوم فهذا لان قول
المدعي عليه لا وارث له عنوان رد عليه فلم يصح حجة يقع به التلوم كما في الشهود
لانهم عنوا به تهمة على الناس كافة فلذلك سقط به التلوم ذكره الامام فخر الاسلام رحمه الله
فاذا تلوم ولم يظهر وارث يقضي بالوصية للمدعي باقرارهم واشترط ان يدعي المدعي الموت لا عن وارث
حتى يكونوا خصما له اذ لو كان فان المدعي ان له وارثا وقالا لا اوصى له الدار وانما اوصى له فيما ادعى
لا يقبل اقرارهم لانهم ليسوا خصما له ثم ورد على هذا انه كان ينبغي ان لا يصح اقرارهم لانهم اقروا
على جماعة المسلمين لان وارث المالك جماعة المسلمين اذا لم يكن له وارث فكما اذا كان له وارث معين
لا يصح اقرارهم فكذا اصلا فلم يرد هذا لانه في المعترض يعني اقرارهم يلزم عليهم دفع مال الى ابنهم
الى المدعي فيكون اقرارهم على المعترض معهم وليس اقرارهم اقرارا على عامة المسلمين لانه لا فهمة لفسط
الا فراض العامة يعني انا لو قسمنا المال على افراد العامة بقدر سنن كفهم فيه خرج فسط
كل فرد منهم عن حد التقوم والمالية لقلته ومن الدليل على ذلك انه اذا اتلف احدهم يلزم
تمام القيمة ولو كان لفسطه تقوم لسقط مقدار ده عن قيمة المتلف وممتنع عدم في ذلك العدد
وكذا لو احكم احدهم بيد المال للميت او شهد بمجاز لهم والشهادة ولو كان حق كل واحد
من الافراد معتبرا لما جاز الحكم والشهادة بمال يكون لهم الا في الشهادة عدد منه لم يجز
فان قضى القاضي بالمال للموصى له باقرارهم ودفعه اليه ثم ان المالك جاء اوجاء ورثته
غرموا كلا منهما على الوجه الذي مر فيما تقدم يعني لو تحقق موت المالك وجاء رجل واقام بينة
انه وارثه لا وارث له غيره لا يكون للوارث ان يقيم الدافع في الفصول كلها الدار والذي
ذكرناه من صدقوا لا مر عن ذي بينة من القاضي الى اخر ما ذكرنا وان جاء المالك حياصح الدافع في
الدين لا القاضي في الموصى له ولو في الغصب ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض وفي الوديعة
ضمن القابض لا الدافع كما ذكرناه مفصلا ومحمد رحمه الله فرق في الوديعة بين مسئلة الاقرار
وبين ما تقدم فان فيها تقوم لا يكون للمالك تضمين المودع اتفاقا وضمان محمد رحمه الله
المالك من تقوم المودع حيث قال للمالك ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن المودع وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكون له تضمين المودع كما قالوا في رجل مات وترك ابنا فاقر الابن بالزنا
ودفع اليه نصف المال بغير القاضي ثم اقر بان ذلك ابنه لا يصح لان الزنا نصيبه ما دفع

الى

الى الابن الثاني لانه كان مجبورا في الدفع فكذا هنا محمد رحمه الله ان المودع التزم الحفظ بعقد الوديعة
ثم اقر باقراره دل المقر له على الاخر فكان مغرورا فيما لزمه من الحفظ فلزمه الضمان والمودع
انما ناقل الى الوديعة فالضمان وهذا بخلاف الابن الاول يعني بان ذلك بعد الاقرار بان غائب فانه
لا يضمن باقراره نصيب الثالث ما مر فيما لو الثاني لان الابن الاول لم يصدقا قراره الى الابن الثاني في ابطال
يد او حفظ في المال للابن الثالث يعني ان المقر له يلزم من الابن الثالث حفظا في نصيبه من التركة
ولا كان للابن الثالث وقت اقرار الاول والثاني على نصيبه فالمغرور باقراره لانه الثاني لم يبطل
للابن الثالث يدا او لا حفظ التزمه فلا يضمن له شيئا هذا وهذا كما كان المقر به ملفقا الخ فانه
لو التزع عينا في يحيز انسان فاقر الذي في يده العين بها لانسان ودفع اليه بالقضاء ثم جاء صاحب
العين لا يكون له تضمين المقر له لعدم توجه دعوى المقر لتزام الحفظ ولا كان لصاحب العين يد عليها وكما
لو كان المقر وارث الغاصب فانه اذا مات الغاصب ثم ادعى الموصى له على وارثه ان المالك مات واوصى له
بالمال ولا وارث له وصدقه وارث الغاصب فقضى عليه القاضي بالدفع الى الموصى له ثم جاء المالك
حيا بعد ما تلف المدفوع عند الموصى له لا يكون له تضمين وارث الغاصب لانه محبور في الدفع بالقضاء
وبعد لم يلزم الحفظ من المالك حتى يجعل اقراره تفريطا وكما لو كان المقر وارث الوصي وصورته انه كان
لرجل الف درهم وديعة فدفعها الى رجل وجعله وصيا فيها ثم مات الموصي وله ابن غائب ثم مات الوصي وله
ابن فوصل المال الى ابن الوصي من جهة ابيه فادعى رجل ان المالك اوصى له بهذه الالف له ومات ولا وارث
فصدقه ابن الوصي ودفع اليه بالقضاء حاضر صاحب المال وهو ابن الموصي او وارث الموصي فان ابن الوصي
لا يضمن عندهم الا ان يكون ضامنا للحفظ من جهة الموصي والا من جهة وارثه وابو يوسف رد ما قاله محمد
رحمه الله بانه دفع المودع الى الموصى له كان مجبورا وقبل الدفع المال سالم عنده لم يفت باقراره وشيء منه
كما اذا قال انسانا على الوديعة ومنعه عن احد هاتان ولا لانه لا يكون سببا للضمان لانها لم تفض لسببا
ذو المالك المالك يعني ان المودع لو ضمن فانما يضمن باحد الامرين اما بالاقرار او بالدفع الى الموصى له
لا يجوز ان يكون الضمان للمدفوع لانه مجبور في الدفع بالاقرار القضاء ولا يجوز ان يكون بالاقرار لان مجرد
الاقرار لا يزول المال عن ملك مالكه ولهذا قالوا لو هلكت الوديعة بعد الاقرار وقبل الدفع فان
المودع لا يضمن عندهم قوله ولا يقضى بالزنا لمن ادعى رجل على المديون والمودع والغاصب
ان له على الميت دين الف درهم وصدقوه في ذلك لا يقضي القاضي عليهم بالدين للمدعي لما مر
ان حق الغريم في ذمة الميت فصدقا الا في الدين فاقرارا الذي قبله المال بالدين له على الميت لا يثبت
اقرارا له بعين مال في يده حتى يكون مقرا على نفسه فلا يقضى به بالاقرار الا ان يدعي الغريم
ان صاحب المال مات لا عن وارث وصدقه الذي قبله المال في ذلك ويقيم المدعي البينة على ذلك على
الغريم الذي نصب القاضي بعد التلوم فان يقيم على القسم يعني ان المدعي والذي قبله المال
ان شاء فاعلى الموت لا عن وارث لا يقضي القاضي باقرار الذي قبله المال بالدين له صدقه ممن ليس بخصم
يدعي ويعلم زمانا لاحتمال ظهور الوارث ثم نصب قيما عن الميت بعد التلوم له عناية لحقوق ثم يقول
للذي اقام البينة على ما ادعيت على القسم لان الذي قبله المال لم يكن خصما لك فاذا اسلم بجحوده

بالدين في وجه الغريم ثم لا يثبت بشهادة من للخصم لجحد بثبت دينه ويثبت دين ذمة المديون
الى الغير فهو من الذي قبله المال بالدفع اليه بعد ذلك وهذا على ضد الارث والوصية فانه اذا ادعى
انسان ان الميت اوصى له بالمال اوانه وارثه لا وارث للميت غيره وصدقه في ذلك الذي قبله المال ولم
القاضي فان تصديقه في المال الذي بايديهما بازاء الذي قبله المال ولا يكلف الذي اقامة البينة لان في الارث والوصية
الذي قبله المال اقر للذي يعاين ما في يده فان الموصى له بالمال والوارث سيحضان عن التركة فكان
هو مقرا للذي على نفسه دينا مؤجلا بالدفع اليه لانه لم يظهر مستحق اخر والاظهر وفاق الامام لهما في الكفيل
لقصور الحجة اعلم انه اذا ادعى رجل على الذي قبله مال للميت انه مات وهو وارثه لا وارث له غيره
او اوصى له بماله ولا وارث له وتكلم القاضي وامر الذي قبله المال بالدفع يأخذ من الذي قبله لانه صح
لوجاء وارث اخر لا يكون له ضمان على الدافع ويجب من تضمين الكفيل والقابض وقال محمد رحمه الله
ولذلك في سائر المواضع التي يقرد والد بوجه الكفيل لمن الدفوع اليه هكذا ذكر محمد رحمه الله ولم
يجاب فيه خلاف من المشايخ رحمهم الله من قال هذا قول ابو يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه
الله لا يجبر القاضي القابض على اعطاء الكفيل وحملوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة ذكرها في كتاب
الدعوى من المبسوط في رجل مات وترك مالا فجاء رجل وادعى انه ابنه ومحمد الميت وصدقه انه ابنه فلم يكونوا
المال له واوارثا غيره فان القاضي يسلمه ثم يدفع المال اليه من غير اخذ الكفيل عند ابي حنيفة
رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعطيه المال ما لم يأخذ منه كفيلا ثقة ومعنى
من قال انه ذكر هذا قولهم جميعا وفي الظاهر ذكر الامام خواهر زاده رحمهم الله فان قال
المصنف رحمهم الله والاظهر وفاق الامام لهما في الكفيل فاحتج الى بيان الفرق من حجة بين ما
ذكر في كتاب الدعوى وبين هذه المسئلة فقال لقصور الحجة تعين الدفع ثم بالبينة
وهنا بالاقرار والاقرار حجة قاصرة والبينة حجة كاملة فلا يجوز التسوية بينهما فقال
في الاقرار لا يدفع المال الى المدعي الا بعد اخذ الكفيل منه وفي البينة يدفع اليه من غير اخذ الكفيل
يفرق بين الناقص والكامل ولا يقضي بالايتاء اصلا اذ في الاقرار حق من لا خصم عنه
ضد القاضي ولا يؤمر المديون بالدفع هذا الرأي اذا جاء الوارث ضمن ولا يقضي القاضي ضد الوكيل
يثبت المال نصب عاد وكان القابض وقيل يؤمر والمالك يقر به الموصي ليعين الكذب ضد
الوكيل اي وان ادعى رجل على المديون والمودع والغاصب ان صاحب المال توفي وانه اوصى اليه
ولم تقم بينة على صدقه ولا يقضي القاضي بالايتاء اصلا اذا اقرا هو اصلا سواء كان المقر هو المديون
او المودع او الغاصب اذ لا في اقرار هو بوصاية المدعي حق غائب لا خصم عنه اي في اقرارهم
على الغير من غير ان يكونوا خصماء عنه وهذا على ضد ما مضى من ان المدعي اذا ادعى الوصية
بجميع المال وادعى الموت لا على وارث وهم ضد فيه في ذلك فانه يقضي بالوصية باقرارهم
فرق كما ان الموصي له بمنزلة الوارث وهم خصم الوارث فكذا هنا فيصح اقرارهم في حقه لما
ذكرنا ان من كان خصما للذي جاز اقراره في حقه لان المقر من الخصم من اذا جحد دعوى المدعي لكان للمدعي
من اثبات دعواه عليه والموصي له ذلك لانهم اذا جحدوا وصايته يمكن من اثباتها عليهم كما ذكرنا فكان

يعني ان يقضي هنا بالايتاء باقرارهم ايضا قلت نعم هو خصم الا ان ما ذكروا ان من كان خصما
للذي جاز اقراره في حقه معناه اذا امكن حمل اقرارهم حجة ان الوارث اذا ادعى على المديون
او المودع او الغاصب ان مورثه قد مات وترك مالا وانه لا وارث له غيره وصدقوه في ذلك
يؤمرون بالدفع اليه لانه بمنزلة نفس المالك اما الموصى فانه بمن له ولاية على صاحب المال بقبض ما عليهم
وكان اقرارهم بوصايته بمنزلة ما اذا ادعى رجل على الحي ان المالك اوصى له بالمال بقبض الوديعة او
المغصوب وصدقه المودع والغاصب ولو كان كذلك يقضي القاضي بالدفع اليه
هكذا ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله وغيره في الجوامع مع انهم ذكروا ان الموصى اذا قام
عليهم حجة بالوصاية تقبل فعلم ان مراد هم ما قلنا وان من كان خصما للذي جاز اقراره في حقه
مقيد بما اذا امكن حمل اقراره حجة فاعرفه قوله ولا يؤمر المديون جواب سؤال
وهو ان يقال يجب ان يؤمر المديون بالدفع الى الموصى باقراره لان الموصى وكيل بقبض ما عليه
بعد وفاته فكان كالوكيل بقبض ما عليه من الدين حقه حال حيوته والغريم لو صدق الوكيل
بقبض ما عليه من الدين حال حيوة المالك يؤمر بالدفع الى الوكيل باقراره فاجاب
بقوله ولا يؤمر بقبض انه لو امر صار المديون بدفع الدين الى الموصى بقضاء القاضي وقد تحقق موت
الموصى يرى لا اداء البدل للقاضي ولاية نصب الموصى عند موت المالك وعينه الوارث كما ذكرنا
فحصل له الدراية في ضمن ولاية القاضي على ذلك فاذا اقر انه يمكنه ان يطالبه بالدين فيكون اقرارا
على غيره فلا يعتبر فلهذا قلنا لا يؤمر المديون بالدفع الى الموصى حذارا من ان يجاء
الوارث وهذا على ضد دعوى الوكالة حال حيوة المالك لانه ليس للقاضي ولاية نصب الوصي على الوارث
الحي اذا كان غائبا فلم يحصل له الدراية عن الدين بالدفع فكان ذلك اقرارا منه على نفسه من كل وجه
فاعتبر في حق المدعي قوله ولم يثبت المال اضراب من قوله لا يؤمر المديون بالدفع اي لا
يأمر القاضي المديون بدفع الدين الى الموصى لم يثبت المال نصبا لمدعيه ما لم يثبت الوصي القابض
يريد بالمدعي المديون والقابض الوصي والمودع والغاصب يعني انه اذا لم يقض بالايتاء على المديون
والمودع والغاصب فيثبت المال ويحل اصحاب الدين الذي عند الغريم والمدعي الذي عند
المودع والغاصب قوله وقيل يؤمران وقيل يؤمر المديون بالدفع الى الوصي وهو قول
محمد رحمه الله اولا ووجه القياس على الوكالة كما ذكرنا ثم فرع على هذا القول فقال وللمالك
تغريم الوصاية واذا امر بالدفع الى الوصي فمات ذلك في يده ثم جاء رب الدين فانه يأخذ الغريم لما ذكرنا
ثم يكون للمالك الدفوع الى الوصي وهو المديون تغريم الوصي بخلاف ما اذا ادعى الوكالة بالقبض
حال حيوة رب الدين وصدقه المديون ودفع الدين اليه فهلك في يده ثم جاء الموكل واحكم الوكالة
وضمن المديون فانه لا يكون للمديون ان يضمن الوكيل ووجه الفرق ان في مسئلة الوصي ظهر لدينه
الاقرار بيقين لان الانسان اما يصير وصيا لغيره بقبض حقوقه بعد موته لا حال حيوته واذا
ظهر كذب الاقرار بيقين كان وجوده وعدمه بمنزلة فظهر ان الوصي ضمن بدلا
فاسدة فكان مضمونا عليه ضد الوكالة فانه لم يظهر كذب المديون في اقراره بالوكالة

الموكل او كالمة لجواز ان يكون الموكل ظالما في انكاره فلم يهد اقراره وبه وبما قرره زفر انه ليس
له ان يأخذ الوكيل ضمان فلا يكون له تضمينه ٥ ولو قبض وارث ما اودع المورث من ماله والغير امر
او ما غصب منه لغير امر رب الدين والوديعة وباقي الورثة وضاع فلهم تضمينه او اداء الضمان ورجع
عليه ان ضمن بلا عكس اي للباقي المرجع بدل الحفظ بالغاصب او غاصبه قوله والغير بالجر عطف على
ما اي ما في من ماله وغير ماله وقوله بامر سيعلق بالغير قوله وما غصب عطف على ما اودع وضمير
منه يرجع الى المورث وقوله لغير امر رب الدين يتعلق بقوله قبض وارث وقوله وباقي الورثة
عطف على رب الدين اي واذا مات رجل وله عند رجل وديعة من ماله ووديعة من غير ماله او من
اياه بغير امر صاحبها او كان له مال عند غاصب غصبه منه وترك ورثة وعليه دين يحيط بماله فقبض
وارث واحد ما اودعه المورث من ماله وغير ماله او امر او ما غصب من المورث بغير امر رب الدين
وهو غريم الميت وبغير امر رب الوديعة وباقي الورثة جاز ما قبض وبغير امر باقي الورثة وضاع
ما قبضه فلرب الدين ورب الوديعة وباقي الورثة الخيار ان شاؤا ضمنوا الوارث وان شاؤا ضمنوا الدافع وهو
الذي اودعه الميت هذا المال واما ان لهم الخيار في ذلك لان مال المودع او الغاصب كان بدل الحفظ واذا لم يد
الحفظ يعتبر حق بمنزلة الغصب والوارث قد اذا لم يد الحفظ بقبضه يعتبر حق فكان الدافع بمنزلة الغاصب والقابض بمنزلة
غاصب الغاصب وللخيار من يد الحفظ وهو الدافع والقابض بالغاصب وغاصب الغاصب لكن لهم الخيار في
تضمين ايهما شاؤا كما في الغاصب وغاصب الغاصب ويرجع الدافع على الوارث ان ضمن لانه غاصب وللغاصب
ان يرجع على غاصبه الغاصب بلا عكس اي لا يرجع الوارث على الدافع ان ضمن الوارث لانه غاصب الغاصب وليس لغاصب
الغاصب ان يرجع على الغاصب اذا ضمن ١٨٥ اما ابو حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تفريعا على
الانفراد لا ان يأخذ الدافع الذي له الخيار وان شاء الاجنبي من قابض وغاصب في الوارث لمرتاب خلاف قبض ما
اودع عند الميت حيث لا يعتبر الوصي اصلا ولا الوارث ان لحاظ الدين لمتمول الميت عند الاول لوصيه
بحور الجار والرفق ما فيه اخافا كما في حال الحرف والفرق في الوصي بعد الميت مطلقا والوارث لمن احاط الدين بقضيه
ان الحظ الاولى ان للحفظ المفرد بحسب وغاره غاصب اي بذلك لو كان للميت وصي الى وصيان في احدهما
واحد الوديعة او المغصوب من المودع او الغاصب وضاع في يده فلهم ان يضمنوا الوصي القابض او يضمنوا الدافع خلافا
لابي يوسف رحمه الله قال ليس لهم ان يضمنوا واحدا منهما وانما كان كذلك تفريعا على الانفراد يعني ان ليس
لاحد الوصيين ان ينفرد بشيء من التصرفات عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد احدهما
بالتصرفات عند عدم علم الآخر وللوصيين ان يأخذا جميعا وعند ابي يوسف والمغصوب فكان الدافع بمنزلة الغاصب
واحد الوصيين بمنزلة غاصب الغاصب كما ذكر وعند ذلك ان كان يأخذ ذلك وحده فلا يكون الدافع غاصبا
والقابض غاصب الغاصب لا ان يأمر القاضي بالدفع الى احد الوصيين فحينئذ لا يكون على الدافع والقابض نفقتا
لان للقاضي ولاية ان يختار للحفظ او تقع الاحتياج من يد قابض او يد خادم يعني ان كان اليد القابض او يتقي بخادمه
القاضي للحفظ كالوصي في موضع الميت اذا كان ثقة وان كان اليد الخادم او ثق من اليد القابض عينا الخادم
كالوصي للرتاب فان القاضي اذا ارتاب في وصي الميت وانه كان لذلك يعزله ويضم وصيا
غيره واذا كان ذلك كان امر القاضي بالدفع الى احد الوصيين عن ولاية فلا يكون له حيلة ازالة يد الحفظ

غصبا

الوصية

غصبا وهذا على قبض ما اودع عند الميت فانه اذا مات رجل وفي بيته ودائع اقوام شتى وترك
مالا وعليه دين واوصى الى رجلين فان احد الوصيين لو قبض ما اودع عند الميت بغير امر صاحبه
لا يضمنه اصلا سواء كان الدين على الميت محيطا بتركته او لم يكن وهذا احد الورثة اذا قبضه بغير
اذن رب الوديعة لا يضمنه لكن مشروطا بكون الدين على الميت محيطا بتركته حتى لو لم يكن محيطا
بعاصي وانما كان كذلك لان مستودع الميت مضيعة عند الاول اي ضمان مستودع الميت يبقى ان الوديعة
اذا كانت محفوظة من كل وجه كانت اذا لة الحفظ بمنزلة الوديعة التي اودعها الميت يعني
ان الوديعة اذا كانت محفوظة من كل وجه كانت اذا لة الحفظ بمنزلة الغصب كما ذكرنا واذا لم يكن
عند الميت ليست محفوظة من كل وجه لان مستودع الميت وان كان حرزا من وجه حتى قطع السارق
منه الا انه مضيعة من حيث انه ليس عليه يد حافظة فانه كان محفوظا بيد الميت وقد انعدم اذا دعيا
كونه مضيعة فقال على الجار والرفق يعني ان ما كان عند الميت كان لجاره ورفيقه في الطريق
ان يأخذه بعد موته ويحرزه اذا خافا ضياع الجار والرفق لانه يكون لجار والرفق اذا خافا الضياع
والحرق بدون امره لانه كان في محل الضياع وذلك لانه ماله للمالك صيانة لحقه وليس بعامل لنفسه
من وجه لحمل ماذونا له شرعا رعاية لحقوق المسلمين فعلم بذلك ان مستودع الميت مضيعة واذا ثبت
هذا فالوصي يعمل للميت مطلقا فكان ماذونا له بقبض الوديعة من المنزل الذي هو محل الضياع مطلقا
والوارث يعمل للميت ان احاط الدين بالتركة لا لنفسه من وجه لانه ليس له مع احاطة الدين بها فكان مستقل
الوصي وقائما لنفسه ان لم يحط الدين بالتركة لان حقه في التركة فيكون قصده بعمل الميت لنفسه لا للميت
فلا يعمل به هذا الميت في الوديعة فيضمن ثم اراد شيوخنا العامل للغير عن ضامن والعامل
لنفسه ضامن فقال الآتي ان الملتقط اذا اشهد وقت الالتقاط انه اخذ لرده على مالكه اذا وجد
لم يكن ضامنا بل كان محتسبا لانه خرج ببيتي في صيانة حق الغير عن الهلاك وان لم يشهد على ذلك
كان غاصبا لانه لم يثبت انه عامل للمالك في الاخذ والاحالة في اخذ مال الغير بمنزلة الضمان

باب الوصية بالثلث

وهو اعلم

٥ اي لو اوصى بالثلث دون المستغرق كما في الاقرار العين بين اصل وبدل او مالك وغيره لو اوصى به جاز من الوصية واحدهما عند الاول
الثلث دون المستغرق كما في الاقرار العين بين اصل وبدل او مالك وغيره لو اوصى به جاز من الوصية واحدهما عند الاول
اي لو اوصى رجل بواحد من الشخصين بان كان له عبدان خرجان من الثلث واوصى باحدهما لرجل جاز ضمنا
اذا اوصى لاحدهما عند ابي حنيفة رحمه الله فانه لو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او فلان لا يكون الوصية
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله جازت الوصية لاحدهما وقال الشارح ان مصطلح
على احد الثلث ويتبين انه لان الموصى رضي بثبوت الثلث لاحدهما وامتناع الجهالة انما عنايتها ايها تفضي الى
المنازعة فاذا اصطلحا ارتفعت المنازعة فصحت وعند محمد رحمه الله الخيار الى الورثة فايهما شاؤا اعطوه
الثلث لقيام مقام المورث في البيان ٥ اذا اذا اوصى باحدهما جاز ولهم البيان بعد قيامهم مقامه ٥
فاحتاج ابو حنيفة رحمه الله الى الفرق بين الوصية باحدهما والوصية لاحدهما فقال تحقيقا لقول
الحق يعني اذا اوصى باحدهما رجل كان من اوصى له مجهولا وجهالة الحق محتملة دون جهالة المستحق فكان اقرارا
فانه اقر لرجل بمال معلوم لكن مجهول من الاقرار واجبر المقر على البيان ولو اقر بمال معلوم لرجل مجهول لا يصح

الاقرار فعلم ان جهالة الثمن محتملة دون جهالة المستحق وقوله اذ العين بين اصله وبدل تعليل لقوله
محل الجهالة لحق العين اما فلانا اذا اوصى باحد عبدى رجل يجوز بخلاف الحق لانه اذا جاز الوصية
لاحد عبديه مبهما فاذا بين ذلك فى احدهما بعينه فهذا الواحد العين متردد بين ان يكون اصلا فى الموصى له وبين
ان يكون بدلا حقه لانه من حيث ان احدهما يصدق على القيمة كان موضوعا للمستحق بالوصية ومن حيث انه لا يعلم
لاحدهما ثابتا والعين مقر شايع كان العين بدلا كما اذا استحقه بالوصية لا نفسه واما ما كان محله فتبينه بالبيان
اما على اعتبار انه اصله حقه فظاهر واما على اعتبار انه بدله فلان الاصل المستحق اذا كان معلوما وتعذر
ايصاله اصلا جاز المصير الى بدله قوله او مالك وغيره اى او لان العين بين مالك وغير مالك وهو تعليل
لقوله دون المستحق يعنى انما لم يجز جهالة المستحق اذا اوصى لاحد هذا لان الواحد الذى يتعين بالبيان متردد بين
ان يكون مالكا للموصى به وبين ان يكون غير مالك له لان العين غير ابل هو بالهم من وجه وعينه من وجه كما
بينا فاعتبارا انه عينه يكون مالكا للموصى به واعتبارا انه غيره كان مالكا غير مالك له فلا يثبت ملكه
بالشك قوله لان الاول اى الاحد هما لم يكن متردد ذاتا بين كونه مالكا وغير مالك جاز ذلك يعنى ان امتناع
جواز الوصية لاحد هما ليس لاجل كون احد هما مبهما بل لاجل ما فلنا من التردد فى المستحق بين كونه مالكا وبين
فيه جاز من الدليل على ذلك اذا اذا اوصى بثلث ماله لعبد فلان وقد مات فلان قبله وترك عبدا
ثم مات الموصى فيستحقه هذا العبد الذى من ان العبد كان ثلثها ومثال هذا اما اذا اوصى بثلث ماله
لاولاد فلان جازت الوصية ويدخل فيها الموجود دون يوم الوصية وما يحدث من بعد الى يوم الموت
مع ان الاولاد مجهولة قوله اذا اذا اوصى بثلث ماله لحمل فلانة وفلانة حمل قايم وقت الوصية
يستحقه هذا الحمل مع ان الحمل يوم نعلم ان نفس الابهام فى المستحق لا يمنع صحة الوصية بل يمنعها
للتردد فى المستحق بسبب ادخال كلمة الشك فى كلامه وانما قيد بحمل القايم لانه لو لم يكن قايما وقت الوصية
بيقين بان كانت ولادته لاكثر من ستة اشهر من وقت الوصية لم يصح الوصية له والبيان الى الورثة لحاجة
وحاجة التمييز صدق المنع المبهم لغيرهما بالشيوع اى ولو اوصى باحدهما جاز وبيان الموصى به منهما الى
الورثة فرق هذا وبين ما اذا اعتق احد العبدين ثم مات قبل البيان فانه لا يثبت له الوارث حق
البيان ولكن يشيع العتق فيهما قال المصنف رحمه الله التعليل على وجه يحصل به الفرق بينهما
فقال لانه تبين ان احدهما موصى به واحدهما مالك الميت فدب للورثة خلافة فى احدهما
شرح حق الى تمييز الموصى به من غيره وقد تعذر ذلك التمييز من جهة الميت والورثة قائمون مقامه
بالخلافة فكان بينهم تمييزه بيان الموصى واحدا على صدد مسئلة العتق المبهم بقوله اى لفوت الخلافة
وحاجة التمييز فى العتق شايع واحد منهما يموت المولى فصار كل واحد منهما فى معنى المكاتب والكاتب
لا يورث فلم يعتق لخلافة الورثة عن الميت فى احدهما فلا يحتاج الى تمييز احدهما على الاخر وان
كان انثى لم يضر احدهما حدا لان الحق فى الموروث صدق بان المستولد لا يكون الا حرا المبهم اذ فان
الارث يعتق الاول ورد الاخرى وعرف العقر بيان الفرد اى لو كان الوارث انثى لم يتعين
احدهما بيان الوصية فى احد العبدين فلو قال احدهما قد جعلت هذا من الوصية وقال الاخر

قد جعلت هذا من الوصية لا يلتفت الى ذلك ولم يتعين احدهما ما لم يجتمعا على واحد بعينه فرق
بين هذا وبين مسئلة كتاب الشيوع من المبسوط فانه اذا اشترى جاريتين فلى واحد قوم
منهما ثم مسمى على انه بالخيار باخذ ايتهما شاء ورد الاخرى ثم ان المشترى استولد ما جميعا فهما من
قبل البيان وترك ولدا ثانيا فقال احدهما ان الى كان استولد هذه الجارية او لا فانه يصح تعيينه
وان لم يتعين احدهما الاخر على ذلك فاراد المصنف رحمه الله التعليل على وجه يحصل به الفرق بينهما فقال
خيار الخيار فى المورث يعنى ان فى مسئلة الوصية باحدهما كل واحد منهما بعوض ان يكون موروثا
بينهما فلو تفرد احدهما بالتعيين كان التعيين مبطلا حق الشاكت من الارث فيما عينه فلذلك يلحق
عليه فقلنا انه لا يفرد احدهما بالتعيين بخلاف ما يحدثا لتخليف فى المورث وهذا على صدد بيان احدهما انها
حق المستولدة اولا فى شراء احدى الجاريتين منهما اذ كرنا الاثبات الارث ثم فى الجاريتين جميعا
لان الذى استولدها المشترى منهما اولا عتقت بموته بالاستيلاد والجارية الاخرى التى لم يستولد
اولا معينا مشترى على البايع لانه اشترى احدهما على ان له خيار التعيين وقد تعينت الاولى للشراء اولا
اولا فتعينت الثانية للرد على البايع واذا لم يكن للوارثين فى كل واحد من الجاريتين حق لم يلزم
من تعين احدهم الحيف على الاخر فى الموروث فيفرد كل واحد منهما بالبيان لان البيان مستحق
على الميت واحدا لو تعدد يقوم مقام الكل فيما يرجع الى حقوق الميت قوله وعرف
العقر جواب سؤال وسؤال يقال فى تعين احدهما لاستيلاده اولا ايجاب العقر
فى التركة للجارية الاخرى فيلزم الحيف فى الموروث بايجاب العقر بلا رضى الاخر ووجه الجواب
ان هذا الوارث لم يوجب بيانه فى التركة شيا لم يكن واجبا لانه قد كان على الميت عقرا ستيلاد
احدى الجاريتين فى غير الميت الا انه كان مجهولا لعدم تعين الموطوء بملك واذا انعدم بيان
الفرد عرف العقر الثابت بيانا ضرورة وانه وجب بيانه ويقف عتق الموصى له على
التعيين ان اعتقها لان اعتق احدهما ملحق فى حق المبهم اى واذا جازت الوصية باحدهما وكان الخيار
فى تعيينه الى الوارثين ولم يجمعا على تعيين احدهما للوصية فاذا اعينا احدهما بعد ذلك عتق الذى
عيناه على الموصى له حتى كان ولاءه لان احدهما ملك الموصى له والاخر ملك الوارثين فاذا
اعتقها الموصى له فقد جمع بين عكوه وعبد غيره واعتقها فصح عتقه فيما كان ملكه الا انه
يؤدى الذى هو ملكه فيتوقف عتقه على ظهور ملكه قوله لان اعتق احدهما ان لا يقف
عتق الموصى له على التعيين ان اعتق احد العبدين بل يقع عتقه باطلا يعنى واعتق الموصى له احد
العبدين بعينه ثم ان الوارثين عينا العبد الذى اعتقه للوصية وقد فاه اليم لا يعتق ذلك
العبد عليه وان ظهر ملكه فيما اعتق وهذا على الاطلاق اما اذا باع عبدين على ان المشترى بالخيار فى
احدهما ثم اعتق البايع احدهما بعينه ثم رد المشترى ذلك العبد اليه فانه يعتقه عنه فيه والفرق
ما ذكر فى باب بيع المبهم فى قوله ويقف عتق البايع على تعيين الاخر جميعا ثم قال
اعتاق الموصى له بالمبهم قبل تعيين الوارث ان الشك ثم فى ثبوت الملك فى العين وهنا فى زواله
يعنى ان ملك البايع فى العبدين كان ثابتا قبل البيع بيقين وبعد البيع وقع الشك فى زوال ملكه عن

كل واحد منهما ان كان مما اعتق والمبيع ان كان ملكه زال ملكه عنه وان كان للمبيع هو الاخر لم يكن ملكه زائلا
عنه فالشك واقع في زوال ملكه اذا اعتق عبدا تيقنا ملكه فيه فلم يثبت الزوال بالشك وانما لم يثبت
زوال ملكه عنه بالشك فالعتق من الشايع صادف ملكه فصح وتوقف على ظهور ملكه فيه لا يقال
ان الاصل بقاء ملكه فيحتج ظهور ملكه فيه نقول واما في مسئلة الوصية فالشك في ثبوت الملك لانا
تيقنا انه لم يكن للموصي له ملك في احد العبدين قبل الوصية فوقع الشك في انه هل ملك الذي
اعتق بعينه ان عين الوارث الوصية فيه ملك وان عينا الوصية في الاخر لا يملك فقد
وقع الشك في ثبوت الملك له في الذي اعتقه فلم يثبت ملكه فيه بالشك فلا يصح اعتاقه
لو اوصى بعتق احدهما ادخل حق الله تعالى تعيين موصى له اوقل به الجهل فيجهل ذا في الوكالة
فلا ينفرد باحدهما كما مر الا بعد تعيينه بها لانه تعيين الموصى حتى لا يملك الرجوع وبطلت وصية
الوصي حيث اجب بالوضع في الوارث اي كما انه لو اوصى باحدهما لرجل جاز ذلك لو اوصى بعتق احدهما
او كان ينبغي ان لا يجوز ذلك على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان المستحق كما لو اوصى
لاحدهما وانما جاز ذلك لان في العتق حقين حق الله تعالى وحق العبد فحق الله تعالى غالب
فاعتبرنا ايثاره حق الله تعالى في العتق لعين الموصى له بالحق في العتق فكان المستحق معلوما لا
مجهولا قوله اوقلنا بدليل ذلك اي ويقول قال حق الله تعالى جهالة المستحق يعني انه لما كان
فيه حقان باعتبار ان حق الله تعالى معلوم وباعتبار ان حق العبد مجهول قال الجهالة في المستحق
من هذا الوجه والجهالة القابلة محتملة كما في التوكيل فانه لا يحتمل فيه الجهالة الفاحشة
وهي جهالة الجنس كما اذا وكله بشراء ثوب او دابة او رقيق وتحمل الجهالة اليسيرة وهي جهالة
النوع كما اذا وكله بشراء حمار او فرس او ثوب هروي فانها لا تمنع صحة الوكالة وان لم يبان
النفس والطالب من الوصية والتوكيل من باكل واحد منهما على التوسعة فكما يحتمل الجهالة اليسيرة
في التوكيل استحسانا لدفع الحرج فكذا في الوصية ولا ينفرد بدائ الاعتاق عن الوصية احد الوارثين
كما مر من قوله هذا والطيب في الموروث فان احد العبدين ملك للوارثين على ابهام وكان لكل واحد
من الوارثين حق في كل واحد من العبدين فلو تفرد احدهما بالاعتاق لزم الحيف على الاخر باطال
حقه في الموروث من غير رضاه قوله الا بعد تعيينها استثنا من قوله لا ينفرد اي الا اذا
عين الوارثان مما احد العبدين للاعتاق عن الميت ولم يعتقاه بتشديد ينفرد احد الوارثين
بالاعتاق حتى لو اعتق احد الوارثين العبد الذي عينا فانه ينفذ عتقه وذلك لان تعيين الوارثين
احد العبدين للاعتاق تعيين الموصى وهو عين الموصى احد العبدين للاعتاق ينفرد احد الوارثين
باعتاقه فكذا هاهنا ثم اراد تحقيق ان تعيينهما تعيين الموصى فقال حتى لا يملك الرجوع يعني انهما
بعد ما عينا احد العبدين للاعتاق لو اراد ان يرجعا عن تعيين الاول ويعتقا الاخر عن الميت لا
يقدران على ذلك كما لا يملك الرجوع عن تعيين الموصى احدهما للاعتاق استدراك قوله وبطلت عطف على قوله
لم يملك اي حتى بطلت وصيته الوضع يعني اذا اوصى بثلث ماله يضع وارثه او وصيه
حيث اجب ثم مات فاختار الوارث او الوصي الوضع في وارث الموصي بطلت وصيته لان تعيينه

لتعيين

في العينين ثم ان البائع اعتق احدهما بعينه قبل ان يبين المشتري احدهما لا ينفذ عتقه حتى لا
يتعين الآخر للبيع ولا يبطل حق المشتري في العينين وهما اذا اعتق احد الوارثين احدهما بعينه ينفذ
عتقه وان كان في ذلك ابطال حق الآخر في العينين فاما في المصنف رحمه الله بيان وجه الفرق فقال
عند بائع الام فقال يعني ان في مسئلة الوصية نقضا بنفاذ عتق احدهما كما قلنا وفي مسئلة البيع
لم ينقض بنفاذ عتق البائع للشك فيما عدا السبب يعني ان اتفقنا لوجود سبب ملك المشتري لان
شرط الخيار لا يمنع من انعقاد السبب فيكون الظاهر سبب الملك له منعقدا في كل واحد منهما
بيقين وكان الشك فيما عدا السبب وفي ثبوت ملك المشتري وزوال ملك البائع فالعبد الذي اعتقه
البائع ان كان سببا ثبت له ملك المشتري وزال عنه ملك البائع فلم ينفذ اعتاقه وان لم يكن سببا
ينفذ اعتاقه فقد شككنا في نفاذ عتق البائع فيما اعتق فوقفنا نفاذ عتقه الى ان يظهر ملكه
بأن يعين المشتري البيع في الذي اعتقه البائع والاظهر ان مراده بالسبب سبب العتق وهو الايجاب
يعني ان اتفقنا يتحقق سبب العتق من البائع لان ايجابه قد انعقد سببا للعتق لانه انما يعقد سببا
اذا صادف الملك فهنا ملكه في المعين الذي اوجبه للعتق فيه فايهم وهذا مما قال الامام
فخر الاسلام رحمه الله ان الملك كان للبائع في الاصل وانما زال في غير المعين فبقي المعين حقا له
على اصل ملكه الا ان العتق لم ينفذ دعا يتحقق المشتري في الخيار فلم يكن بد من الوقف وجعل
حاصلا بعد تمام السبب واذا كان هذا كان حصول السبب متيقنا به وما عدا السبب
وهو نفاذ العتق في ذلك المعين مشكوكا فيه فان اختار المشتري البيع في العبد الآخر نفذ ذلك العتق
فيه وان اختار البيع فيه لم ينفذ واما في مسئلة الوصية فالسبب في نفس السبب لان الملك ثبت
للموصى له اذا كان المعين عبدا له من وجه فكان ملكه في المعين مشكوكا فيه وتحقق
السبب سببا عليه واذا وقع الشك في السبب لم يكن القول بانعقاده ونوقف نفاذه
وان اعتق عبده الموصى له لم يجز عنه لم يجز صدقة العكس لانه تعليق معنى لهذا الفعل اعتق اليوم من
المأمور بعد موته وجاز العكس اي وان اعتق وصي الميت احد العبدين عن الميت قبل ان يعينه الوارثان
ثم الوارثان عينا العبد الذي اعتقه الوصي عنه لم يجز ذلك عنه عكس هذا فانه اذا عين الوارثان عبدا
منهما فلا عتاق عن الميت ثم ان اعتق الوصي عن الميت هذا الذي عيناه جاز ذلك وانما قلنا انه لم يجز لما قال
الوصي لما تعين الوارثان لانه اي لان اعتاق الوصي تعليق معنى يعني ان الوصي يملك تنفيذ الوصية
بالعتق ولا يملك تعليق العتق كما سيجيء فهنا اعتاقه قبل تعيين الوارثين تعليق للعتق من حيث
المعنى وهذا لان الوصي اذا عتق عبدا له بعينه وقد اعتق الوصي عبدا بعينه فلا يكون ذلك تنفيذ
الوصية لاضافة الى المعين الذي لم يثبت ولا بد فكان هذا من الوصي تعليقا بتنفيذ الوصية
بتعيين الوارثين فلا يجوز اعتاقه بعد ان العكس لان اعتاقه بعد تعيين الوارثين تنفيذ في الحال
لا تعليق هذا في الحال لانه تعليق معنى وان المأمور بالتنفيذ لا يملك التعليق فلما انه لغا العتق الفاسد
في اليوم من المأمور بالعتق عند الامر بالاعتاق عند اقاعتاق اليوم لم يكن مأمورا به فلو ماته
نجزاه على اعتبار رجوع العبد بكون تعليقا منه للعتق عن العبد وجاز العكس فيه وان يعتق عبدا من سو

مأمور

الوارث الصحيح والتعليل لان الوارث كالمالك وهذا لان سبب ملك الوارث القرابة عند الموت الا انه امتنع
الارث في العبد الموصى بعتقه لحق الموصى ورد حاجته الى نفيذ الوصية وحاجته الى وقوع العتق فنفذ
فيها واذا ثبت ان الاحكام التي لا يضاف دخولها عند العتق عن جهة سبب الارث فالملك في حق الوارث فيما
ان الوارث لا يملك رقبة هذا العبد لا يضاف ووقوع العتق عن الموصى واعتبر مالكا في تنفيذ الاحكام
وهذا كما في المكاتب المعروف فان الوارث يملك اعتاقه تنجيزا وتعليقا واذا اعتقه يقع العتق عن الميت لان
سبب ملك الوارث قايم الا ان الملك الذي ثبت للميت كخلافه وهو ان يقع عتقه عند عجزه فاعتق بسبب
ما ملكته الوارث فيما لا يضاف دخوله للميت فقلنا انه يملك اعتاقه بالتنجيز والتعليق كالملك واذا اعتقه
يقع ذلك عن الميت لان وقوع عتقه عن الوارث يضاف دخوله الى الميت وبالحرف الذي ذكرناه وهو ان سبب
الارث عامل في حق الوارث فيما لا يضاف دخوله الى الوارث الموصى قلنا ان الوارث يختص بالارث والكسب
والولد يعني انه لو قطع يد العبد الموصى بعتقه حتى وجب الارش كان ذلك للوارث وهذا لان السبب
شيئا فشيئا تنفيذا لوصية كان نسبة للوارث وهذا لو كان الموصى بعتقه جارية فولدت ولدا كان
الولد للوارث لان هذه الاحكام لا تستند الى وقوع العتق عند التنفيذ عن الميت فاعتبر الوارث مالكا
في حقها في بقي الرق والنكاح لو كان العبد زوجا او زوجا كما يبقى للموصى به الى الرد والقبول لهذا الوصاف
الثلاث او يجيز او احاط دين الموصى لا يسعه المتناول له بحل عن حق العتق او غيره ان رد ورد البيع نقض الرد
الدين بحلاله الرد بغيره ودين العبد في الاظهر وضيق الثلث عن رقبة موصى بها ادخلا الملك للعبد
وما زاد الثلث عن حق الموصى وذمة من الدين فزاد الملك كما في موت المكاتب عاجزا والظاهر انه لا يخرج
الحق وبانت بالملك الا الموت كما في موت الموصى له قبل القبول والرد لاستناد الملك الى حال تمام السبب
وهو موت الموصى اذ عرضه الرد منع الدخول لا الخروج كما في الشراء بشرط الخيار لهذا لو ولدت من المولى بين
والثلث واسع عتقت وكان الولد حرا اي ويبقى دق العبد الموصى بعتقه لو كان العبد زوجا للوارث
ويبقى نكاح هذا العبد لو كان زوجا للوارث مثلا لو تزوج رجل ابنته لعبده مرضا ثم اوصى
بعتق هذا العبد ثم مات وليس من ورثته الا ابنته هذه وبعد فكاح الابنة لا يفسد بموت المولى
ولو كان العبد ذا رحم محرم من المعتوقة لا يعتق العبد على المعتوقة بالقرابة الا ان للعبد من حق العتق
بموت ملك الوارث فلا يصير موتا للبنت والعم فيبقى النكاح والرق قوله كما يبقى اي كما يبقى النكاح
والرق في العبد الموصى به بقيته الانسان الى زمان رد الموصى له لو كان العبد زوجا او زوجا للوارث والى
زمان قبول الموصى له لو كان العبد زوجا او زوجا للموصى له مثلا لو كان العبد زوجا
لبنت البيت وهذا رحم محرم لعتقه كما ذكرنا وقد رضي به الميت الانسان يبقى النكاح بين العبد
وبين بنت المولى ويبقى رقه في حق الحر الى زمان رد الموصى له الوصية لان الموصى به
الانسان اذا كان يخرج من الملك يبقى موقوفا على حكم ملك الميت ان قبل الموصى له انتقل
العبد اليه وان رد صار ملكا لورثة الميت فقبل رد الموصى له يصير العبد ملكا للميت والقسم
لا يخرج الموصى له بمنع ذلك فيبقى الرق والنكاح في حقها واذا رد الموصى له صار العبد ملكا لها فبطل النكاح
والرق في حقها ولو كان العبد الموصى به زوجا او زوجا للموصى له بان كانت حرة تحت هذا العبد فاوصى به المولى

لزوجته

لزوجته او كان العبد قريبا لرجل فاوصى به المولى لقريبه يبقى الرق والنكاح في حقها الى زمان قبول
الوصية لان الموصى به انما يصير ملكا للموصى له بقبوله فقبل القبول لم يثبت له الملك فيبقى الرق
والنكاح في حقها قوله ثم اذا وفق الثلث اي اذا ضيق الرق والنكاح في العبد الموصى بعتقه اذا كان
زوجا للوارث او قريبا له لذا يبقى الرق والنكاح في ذلك العبد اذا ضاق الثلث فان الميت لو لم يترك
غير هذا العبد واوصى بعتقه فانه يبقى الرق والنكاح على حالهما لان العبد الذي يعتقه اذا لم يخرج من الثلث
لا يملك الوارث لنصابه وقيمته لم يجب عليه السعاية اذ لو كان ما ثبت له من حق العتق ما تملك الملك
الوارث لم تملك البنت والعم فبقي الرق والنكاح لوجود العبد الموصى بعتقه بعد موت المولى قبل ان يعتق
فان الورثة بالخيار ان شاؤا فكه وبالبدية وكانوا مضطرين في الفداء وان شاؤا دفعوه واي
ذلك اختاروا بقي الرق والنكاح لانه على تقدير الدفع يصير ملكا لولي الجناية وعلى تقدير الفداء
يظهر ان الجناية وقعت الجناية بقي الرق والنكاح لحق العتق فلذا لو فداه العبد او دفعه بقي الرق والنكاح
اذا اوصى المولى بعتقه وعلى المولى دين يحيط بماله لان الدين المستغرق مانع يمنع وقوع الملك للوارث في الزكاة
فلما اراد المصنف رحمه الله تعليل مجموع ما ذكر من قوله وبقي الرق والنكاح الى آخره قال
لا يسعه المتناول يعني ان فيما ذكرنا من الصور وقد استمر ما يمنع ملك الوارث في العبد بالارث فاذا لم يثبت ملكه
فيهم بزوال الرق ولم يفسد النكاح وانما قلنا انه اختص المنع فيه لان العبد لم يحل لما مع حق العتق او
حق غيره اما اذا كان موصى بعتقه فانه لم يحل من حق العتق واما اذا كان موصى برقبته فانه
لم يحل عن حق الغير واما اذا اجتمع العبد وكان على المولى دين يحيط بماله فلو حق العتق وحق الغير
جميعا قوله ورد اي بقي الرق والنكاح وان رد بعد البيع نقضا القاضي يعني انه لو كان على الميت
دين مثل قيمة العبد الموصى بعتقه واوصى فباعه القاضي في الدين واستوفى الغرماء حقوقهم ثم
وجد المشتري بالعبد عيبا وحكم بنقضا القاضي واخذ الثمن فان العبد يعود الى الحال الاول لان
البيع انفسخ بالرد بالقضاء فقد عاد قديم ملك الميت وكان كما كان قبل البيع وقبل البيع كان
الرق
الملك والنكاح في حالة الاولى فكذا هنا وهذا بخلاف ما اذا رد المشتري على المولى بغير القضاء فان يفسد
النكاح ويعتق هو على القريب وبخلاف رد العبد في الاظهار فانه لو اوصى به لرجل وليس له مال
غيره ثم مات المولى وعلى العبد دين يحيط بقيمته فسد النكاح ويعتق هو على القريب لان دين
العبد لا يمنع وقوع الملك للوارث وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمنع وقوع الملك
فلا يفسد النكاح ولا يعتق هو على القريب وبخلاف ضيق الثلث عن رقبة موصى بها فان العبد لو
كان موصى به لرجل وليس له مال غيره ثم مات المولى وهو الاخر من ذلك يفسد نكاحه ويعتق فاما اذا كان
موصى بعتقه فان ضيق الثلث ثمة لا يفسد النكاح ولا يعتق على القريب كاذ لما ثم اراد المصنف
رحمه الله تعليل مجموع ما ذكر من قوله بخلاف ما اذا رد بغيره الى آخره فقال ادخلا الملك
الجديد فقول ادخلا الملك الجديد يتعلق بقوله بخلاف الرد بغيره وقوله وما زاد
الثلث اي على الثلث يتعلق بقوله وضيق الثلث عن رقبة موصى بها وقوله وذمته بالدفع
مطلقا على الملك الجديد والضمير يرجع الى الموصى ان خلا ذمة الموصى عن الدين يتعلق بقوله ودين العبد

في الاظهر على وجه الملك والنفس المشتري اي انا قلنا انه ينفسخ بالنكاح وانه يبقى على الغرب فاذا
كان الرد بالعيب بغير قضاء كان الرد بغير قضاء بمنزلة البيع الجديد فيحصل به الورثة ملك جديد
وقد دخلها الملك الجديد على حق الموصى له لان حق الموصى له الملك الجديد يثبت للورثة وانما قلنا انه ينفسخ النكاح
ويبقى على الغرب عند صيغة الملك عن وقيه موصى بها ادخلناه مرادا وقد الدلك عن حق الموصى له لان حق الموصى له انما
يكون في الثلث فقوله مرادا وقد الدلك عطف على الملك الجديد وانما قلنا انه ينفسخ النكاح ويبقى على الغرب
اذا كان الدين على العبد لانه خادمة الموصى عن الدين والمانع عن مبايعة الوارث هو الدين الذي على الموصى
لان الارث موجود عن قضاء دينه بالنص ما دام العبد ليس بمانع لان دين العبد لا يمنع ملك الله كل فلا
لا يمنع ملك الوارث لسامه مقاسمة والفاء في قوله فالمانع يتعلق بقوله دخلا اي واذا دخلا
الملك الجديد ومرادا على قدر الثلث من حق الموصى له وخلا ذمة الموصى عن الدين فالمانع الدين فيموت
مالك الوارث في العبد فانما ملك الوارث فسد النكاح وعتق عليه بالقرابة وهذا كما في موت المكاتب
عاجزا فانه لو مات رجل وترك ابنه وزوجها مكاتبا فالنكاح لا ينفسخ لان المكاتب لا يورث
فلو ان المكاتب مات عاجزا فسد النكاح وهذا بخلاف العبد الموصى بعتقه فانه لو مات قبل العتق لا
ينفسد نكاحه ووجه الفرق ان في مسئلة المكاتب يستند العجز الى اخر جزء من اجزاء حيوته لانه اذا
مات المكاتب عاجزا علم انه كان عاجزا في اخر جزء من اجزاء حياته واذا انفسخ الكتابة قبل موته ومات
ملكا لورثة المولى فبانت جنته عن زوجها بملكها اياه لا يموت الزوج بخلاف ما اذا كان العبد
موصى بعتقه لانه لا تملك بموته مالا رقبة فلا ينفسد النكاح بالملك بل بانت بموت الزوج فيجب
عدة عتق المشتري عن زوجها ارعة اشهر وعشرا لانها حرة مات عنها زوجها وفي مسئلة المكاتب ان
كانت في مدة عجزا لما كان عليه ان يعتد بثلاث حيض وان لم يكن مدة عجزا لما لم يكن عليه الا عدة الحرة
بمنزلة العدة المختلفة الا ان يوفي به زوجها وهذا كما في موت الموصى له في الدخول والرد واذا ادار
العبد الموصى برقبته دارهم محرم من الموصى له لا يعتق على الموصى له ما لم يقبل الوصية فان مات
الموصى له قبل الدخول والرد عتق العبد من قبله استحسانا والقياس ان لا يعتق اذا مات الموصى له
لان قبل القبول وانما قلنا انه يعتق من قبله استنادا ملك الموصى له في العبد حال تمام السبب
وهو الموت الموصى به لان موت الموصى له بمنزلة القبول فتبين له في الهبة ملك مستند الى حال
تمام السبب وبموت الموصى له لان الانبياء انما يتم سببا من الانبياء الملك الموصى له بموت الموصى
وانما قلنا ان حال موت الموصى له حال تمام السبب لانه اذا مات بعد الايجاب قبل قبول الموصى له
كانت الوصية بوصية ان يردها الموصى له وفي صيغة الرد يمنع الدخول في ملك الموصى له ولا يمنع
الخروج عن ملك الموصى له لانه اشتراه شيئا على الخيار ملك ايام فانه يخرج المبيع عن ملك
البائع ولا يدخل في ملك المشتري فعلم ان في صيغة الرد تمنع الدخول لا الخروج فاذا كان ذلك كان
الايجاب عبد موت الموصى سببا تاما فاذا وجد الرد عتق العبد من ملك الموصى له الا انا قلنا الدخول
في ملك الموصى له على قول ابي حنيفة ضرورة الالزام ومعنا الارث محقق فاذا اضطررنا
الى الاثبات الاستند كان التقدير اولى لان الاطلاق فلهذا جعل الموت بمنزلة القبول

كما اذا مات المشتري بشرط الخيار في مدة الخيار فانه يستند البيع عليه ويجعل من بمنزلة اختيار
البيع وقوله اي لاجل استناد الملك الى حال تمام السبب فلما انه اذا اوصى بالجارية لرجل وكانت
الجارية ذات رحم محرم من الموصى له فمات الموصى له ثم ولدت الجارية ولدا ثم مات الموصى له
قبل القبول والحال ان تلك المال يسع الجارية عتقت الجارية وكان الولد حرا لان الجارية
ما ولدت بين الموت اي موت الموصى وموت الموصى له كان حدوث الولد في حال تمام السبب
بموت الموصى الا انه توقف على قبول الموصى له فاذا مات الموصى له كان حعله من عند بمنزلة القبول
لما قلنا وثبت ملك الموصى له في الجارية مستندا الى وقت موت الموصى فعتقت الجارية على
من ذلك الوقت فظهر ان الولد مولود من الحر فيكون حرا فانما قيد بقوله والملك واسع لانها
ادا المجيء من الثلث يكون مستوعبا في مقدار حق الورثة وهي كالمكاتبة عنده

باب الوصية بنصيب الوارث او مثله ٥ لابنتان وعم فاوصى بنصيب بنت
لم يجز اصلا اذا التنفيذ ظلم والتوقف مشروط بعلوم اجازة حصة كما في الاجنبي ودفع المسئلة
بعينها لما بانى اي واذا كان لرجل بنتان وعم فاوصى لرجل بنصيب بنت لم يجز ذلك اصلا اي الا
على وجه التنفيذ في عين نصيب البنت والا على وجه التوقف في عين يصيبها على الاجازة ولا على
وجه التنفيذ في ايجاب مثل نصيبها وانما قلنا انه لا يكون تنفيذها في عين نصيب البنت
لان نصيب البنت من الميراث حق الوارث فلو نفذنا الوصية تنفيذ في نصيبها الى الموصى له كان
ذلك ظلما عليها وانما قلنا بعدم التوقف في نصيبها على الاجازة اذا التوقف في التصرف على اجازة
من له الحق معلوما حتى يمكن تنفيذها باجازته الا التنفيذ على المجهول لا يمكن فاذا كان معلوما
واجاز الوصية كان اجازة حصة منه للموصى له وغنائم له الحق عليه مجاز فلانه اوصى بنصيب احدى
البنتين لابعينها وهي مجهولة حتى لو كان معلومة بان قال اوصيت لك نصيب هذه البنت
فاجازت هي لم يوجد وكانوا بيع ولكون هبة الموصى له من الوارث وهذا كما لو الاجنبي
فانه لو اوصى بمال رجل لا يعيد له يجز ولو اوصى بمال لرجل بعينه واجاز جاز والفرق
ان التصرف انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز معلوم وقت التصرف قوله اجازته
مبتدا وقوله حصة خبره والجملة صفة معلوم وفي قوله اجازته حصة بيان ان المانع من
التوقف بيان احدهما كون المجيز مجهولا والثاني ان الاجازة يكون حصة وهذا المانع
لا يجد وانما قلنا انه لا يجز تنفيذها بدفع مثل نصيب البنت البدلة لانه يكون تغييرا
للوصية لما بانى من مثل الشيء غيره فلا يكون ايجاب عينها اوصى به الميت تنفيذ الوصية
لا يكون تغييرا لها وان اوصى بمثل نصيب بنت جاز لان النصيب مقدار معلوم به
مثل الاول اذ المثل غير وللموصى له الربع ان نصيبهم من ثلاثة ومثل البنت ربع
الكل ولان المال مفوضا بالنصيب بعد الثلاثة فالكامل حق اجازة الورثة اي
واذا كان لابنتان وعم فاوصى لرجل بمثل نصيب بنت جاز اجازة الورثة او لم يجز
لان نصيب البنت صار معيارا للمقدار الموصى به لانه انما ذكره ليتقدر الموصى به

يقدره لان نصيب البنت يكون موصى عكس المسئلة الاولى وهي ما اذا اوصى بنصيب البنت
فان نصيبها يعد موصى به لا معيارا وانما قلنا ان نصيب البنت في المسئلة الثانية معيارا لا موصى به
لانه اوصى بمثل نصيبها ومثل الشيء غيره فلا يكون عين النصيب موصى به
فيجوز واذا صحت الوصية فللموصى له الربع لان نصيب البنت من المال سهم من ثلاثة اسهم
لان المال ينقسم بين البنتين والعم اثلاثا ثلثان للعم ومثل ثلث الكل يكون ربع الكل فصار
المال على اربعة سهمان للبنتين وسهم للموصى له وسهم للعم وهنا طريق اخر وهو طريق
الخبر وهو عبارة عن رفع الاستثناء عن المال المستثنى منه بزيادة المستثنى عليه يعني انه
اذا استثنى من المال شيء حتى بقي المال منقوصا استثنى فاطلب ان تزيد على المال قدر الذي استثنى حتى يرتفع
النقصان ويكمل المال بطريق الخبر هنا ان تستثني من المال قدر النصيب فيبقى مال الاصيا والمال
المنقوص بالنصيب يعدل ثلاثة انصبا فاذا زدنا عليه المستثنى حتى يكمل فالكامل يعدل اربعة
بعلم ان وصيته بالربع لذا اوصى بنصيب بنت لو كانت اذ لا ملك للمعدوم وللموصى له اسعان
قدر النصيب لو كن ثلاثا ولان المال منقوصا بالنصيب يعدل ثلاثة وضرب الاخذ العم مثل
نصيب ونصف فالكامل يعدل اربعة وضعفا وهي سبعة وعشرين لكن الموروث اثلاثا
وعن محمد رحمه الله الحاق ذا بالوسطى والازاد النصيب ليس انه لو لم يكن ثم يعد ربا ثالث فيها
وعن ابي يوسف رحمه الله العكس والاجاوزت الاثنين والفرق يدرج الموصى به تحت القسمة
في الاخرى دون الوسطى لما عرفنا في الزيادات اي كما انه اذا اوصى بمثل نصيب بنت حاز له اذا
اوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت لانا لا نجيز في المسئلة الاولى وهي ما اذا اوصى بنصيب بنت لو كانت
اذ لا ملك للمعدوم لانه اوصى عين بنت موجودة واما هاهنا البنت معدومة ولا ملك للمعدوم
فلا يكون هذه وصية بحق الغير فيجوز واذا جازت الوصية فللموصى له اسعان من المال
قدر نصيب بنت واحدة لو كانت البنتان ثلاثا يعني انا نقدر البنات ثلاثا حتى صار كانه ترك
ثلاث بنات ويعني انا ما نصيب المعدومة التي قدرت موجودة كان للموصى له فاصل
المسئلة ثلاثة سهمان للبنات وسهم للعم ولا يستقيم السهمان على البنات ضرب عدد رؤسهن
وهو ثلاثة في اصل المسئلة فصار تسعة فيكون للبنات ثلاثا المال ستة لكل واحدة سهمان
فيكون لكل بنت سهمان واما طريق الجبر فلانه استثنى النصيب من المال فبقي مالا
نصيبا والمال المنقوص بالنصيب يعدل ثلاثة انصبا ونصف نصيب لانه يعد نصيب
البنتين والعم وحظ العم مثل نصيب البنت ومثل نصف نصيبها لان حظ العم
الثلث وهو سهم من ثلاثة اسهم وحظ البنتان ثلثان وذلك سهمان لكل واحدة ثلث
سهم فيكون حظ العم وهو الثلث مساويا حظ بنت واحدة ومثل نصف حظها
فيكون المال الكامل يعد رفعا لاستثنا اربعة انصبا ونصف نصيب فنضعف رفعا للكسر
فصار ستة فيكون للبنات ثلاثة اسداس لكل واحدة سهمان اخذ الموصى له سهمين من سبعة

بين

من البنتين والعم اثلاثا فمن اي استقسم بينهم فاضرب عدد رؤسهم وهو الثلاث في التسعة
فيصير سبعة وعشرين كان للموصى له اسعان المال كما فيعطى له سبعة بقي اثنا عشر وعشرون بين الورثة اثلاثا
الثلثان اربعة عشر للبنتين والثلث سبعة للعم قوله ولكن الموروث اثلاثا اي لكن الموروث
قسم بين البنتين والعم اثلاثا وعلى هذا لو قال اوصى له بحظ العم مثل نصيب ونصف يعني انا لما
اعتبرنا حظ العم مثل نصيب بنت ومثل نصف نصيبها على تقدير فرض البنات ثلاثا
لتعين نصيب الموصى له لكن في القسمة بينه وبين البنتان اعتبرنا نصيبه مثل
نصيب كل واحدة من البنتين حتى كان الموروث بينهم اثلاثا ثم اعلم انه ذكر ثلاث
مسائل الاولى ما اذا اوصى بنت كانت والوسطى اذا اوصى بمثل نصيب بنت والاخرى ما اذا اوصى
بنصيب بنت لو كانت وقد ذكر المصنف رحمه الله انه لا يجوز في الاولى ويجوز في الوسطى والاخرى فقال
للموصى له الربع في الوسطى وله اسعان في الاخرى وروي عن محمد رحمه الله الحاق ذا الحاق ما اذا اوصى بنصيب
بنت لو كانت يا بالوسطى يعني انه يجعل للموصى له في الاخرى الربع كما له في الربع في الوسطى والازاد النصيب اي
وان الحق الاخرى بالوسطى زاد نصيب البنت على ما اذا حده الموصى له بعينه او اعطى للموصى له اسعان كان له
ستة من سبعة وعشرين ولذلك ستة على ما ذكرنا فكان نصيب الموصى له اقل من نصيب البنت
وقد اوصى له الموصى بمثل نصيب البنت ثم اراد شيوخنا انه لا فرق بين المسئلتين فقال البنت لم يكن
هو يعد لذلك فيها اي ليس انه اذا لم يكن مع البنتين ثم والمسئلة عالها يقدر نصيب الموصى له ما لك
في الوسطى وفي الاخرى يعني انه يكون بنتين واوصى لرجل بمثل نصيب بنت او بنصيب بنت لو كانت
كان للموصى له الثلث في الوجهين لانه معتبر نصيب ولم يفرق بين قوله مثل نصيب
بنت وقوله بنصيب بنت لو كانت فكذا اذا كان معهما ثم غاية الامر ان نصيب البنت هنا الربع
لان المال اثلاث ومثل ثلث الكل ربع الكل وثلث الثلث لان المال يصير اثلاثا ومثل
نصف الثلث الكل وروي عن ابي يوسف رحمه الله العكس الحاق الوسطى بالاخرى يعني
انه كان للموصى له في الاخرى اسعان لذلك كان له في الوسطى اسعان فكان ستة
من سبعة وعشرين في الوجهين رواه ابو حازم رحمه الله والا الا وان لم يلحق الوسطى بالاخرى
واعطى للموصى له في الوسطى الربع جاوزت الوصية الثلثين يعني انه اذا اوصى له بمثل نصيب بنت او
بنصيب بنت لو كانت وصية بمثل نصيب بنت في الثلثين لان الثلثان الثلث فوجب ان لا
تجاوز الوصية عن قدر الثلثين لان الموصى له مع البنتين ممن له ثلاث بنات ولا يكون
للبنات الثلثان الا الثلثان وقد اعطينا له الربع ولكل واحدة من البنتين الربع فقد حصلنا
الثلاث بنات فلا نعد ارباعا وعلى ما روي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لا يحتاج الى وجه
الفرق وعلى ما ذكر في الكتاب يحتاج الى الفرق بين الوسطى والاخرى حيث كان للموصى له الربع في
الوسطى واسعان في الاخرى فاراد المصنف رحمه الله بيان وجه الفرق فقال والفرق
يدرج الموصى به يعني انه في المسئلة الاخرى وهي ما اذا اوصى بنصيب بنت لو كان مدرج الموصى به وهو نصيب
بنت معدوم مدرجت فيه الزكاة على الورثة يعني فرض البنت المعدومة موجودة وتقسم الزكاة على ثلاثة

بنات وعم في المسئلة الوسطى وسمى ما اذا اوصى بمثل نصيب بنت لابد رجع الموصى به بعد
قسمة التركة على بقسم التركة على البنتين والعم اذ لا شك انه يراد على مثل نصيب بنت
واحدة فيكون ربعا لما عرفت من الفرق في الزيادات وحقيقة الفرق بينهما انه اذا اوصى
بمثل نصيب بنت ومثل الشيء غيره فيكون الموصى به مثل نصيب احدى البنتين فيقسم
الاولاد بين البنتين والعم فاذا ظهر نصيب احدى البنتين وهو سهم من ثلاثة يراد مثله
للموصى له اما اذا اوصى بنصيب بنت لو كانت كان الموصى به نصيب بنت معدوم ومعدوم لا مثله فلا
بد ان يجعل البنت المعدومة موجودة ليتعين نصيبه فيأخذه الموصى له فلا بد ان يجعل
كانه ترك ثلاث بنات وعما فنصيب المسئلة من ثلاثة وتسعة ثم سبعة وعشرين
كما ذكرنا فان قيل هذا يؤدي الى ان يكون نصيب الموصى له اقل من نصيب البنت لان الكل بنت
سبعة وله ستة وقد اوصى له بنصيب البنت قلنا ما اوصى له بنصيب بنت موجودة بل
بنصيب ثالثة ولو كانت هناك بنت ثالثة لكان لها تسعا المال لان الفريضة تكون من
تسعة فكان نصيب الموصى له مثل ذلك فشرعا على انا قد ارتدنا به رجع الموصى به تحت القسمة في
الاخرى ليس هو رواية الزيادات بل يذكر في الزيادات على انه رواية الجامع في رواية الزيادات
لابد رجع الموصى به تحت القسمة في المسئلة الاخرى وسمى ما اذا اوصى بنصيب بنت لو كانت فانه
ذكر في الزيادات اذا ترك الرجل ابنا واوصى لرجل بنصيب ابنه لو كانت جعلنا
الحساب من ستة لما جئنا الى السدس فالسدس مولى نهم للعم والباقي وهو خمسة للابن
فاذا اوصى بنصيب ابنة واحدة وجب ان يزاد نصيب ابنة لو كانت ونصيب ابنة نصف نصيب
الابن فيزيد عليه سهمان ونصفا فصار ثمانية ونصفا فضعف رفعا للكسر فصار سبعة
عشر للموصى له خمسة وللعم سدس الباقي سهمان وللابن عشرة فخرج كالاول وعلى قياس ما
ذكر في الجامع يكون للموصى خمسة من ثمانية عشر فائدة ذكرها لك ان الرجل اذا ترك ابنا وابنتان
واوصى لرجل بنصيب ابنة ثالثة لو كانت جعلنا الابنة الثالثة كانها موجودة فصار ما ولابن
بنات فعلى هذا القياس يجعل كان البنت موجودة هنا فيجعل الفريضة من ستة فللعم
السدس وهي خمسة بين الابن والابنة على ثلاثة وهي لا تستقيم عليها ويضرب الثلاثة في
اصل الحساب وهو ستة فتضرب ثمانية عشر فتبين بذلك ما ذكرناه فقوله لما عرف
في الزيادات معناه لما عرف في الزيادات من ان وجه رواية الجامع هو ردّ الموصى به
لذا الراوي نصيب ابن فللموصى له الثلث ان لم يجيزوا والنصف ان اجازوا اذا المال منقوم
بالنصيب بعد لو نصيب لنجيب العم فالكامل بعد لو نصيبان حتى لو كانت البنت واحدة واجاز
اخذ ثلثان اي لانه اوصى بنصيب بنت لو كانت جاز اذا لا مال للمعدوم فاذا اوصى له بنصيب
ابن وللمسئلة بما لها تصير الآن معدوما ولا مال للمعدوم فلا يكون هذا وصية بحق الدار
ثم ان اجازت الورثة ذلك كان للموصى له نصف المال وان لم يجيزوا كان له ثلث المال وذلك لان
هذه وصية بنصف المال فاذا اجازوا نفذت في النصف واذا لم يجيزوا نفذت في الثلث وطلب

زاد

زاد على الثلث وانما قلنا انها وصية بنصف المال لانا لو استثنينا من المال مقدار النصيب فالمال
المنقوص بالنصيب يعدل نصيبا واحدا وذلك لان الابن يحجب العم فاذا فرضنا الابن موجودا
فلا بد من فرض حجب العم فبقيت البنتان مع الابن ونصيب البنتين مثل نصيب الابن وكان المال
بعد استثناء نصيب الابن نصيبا واحدا فكون المال الكامل نصيبين فعلم انه كانت الوصية بالنصف
قوله حتى لو كانت تتعلق بقوله في الجزء الذي يفرض العم مع الابن محجوبا حتى لو كانت البنت واحدة
والمسئلة بحالها بان ترك بنتا وعما واوصى لرجل بنصيب واجازاه اي اجاز الورثة والعم الموصى له
لكن الثلث لانه يجعل كانه ترك ابنا وبنتا فكان له سهمان من ثلاثة من بين سهمين البنت والعم وهو لا
يستقيم عليهما فضربنا الاثنين في ثلاثة فصار ستة اربعة للموصى له ولكل واحد منهما سهم واما طريق الخبر
رفعا لنصيب الابن فالمال المنقوص بالنصيب يعدل نصف نصيب لانه لم يبق الا نصيب بنت واحدة لحجب الجزء
فالكامل نصيب ونصف فعلم انه اوصى له بثلث واجازاه اذا لم يجيزا كان له الموارث الموصى
له الثلث لانه طلب فيما زاد على الثلث لعدم الاجازة واوصى بمثل نصيب ابن فللموصى له الثلث لان
المال منقوص بالنصيب يعدل نصيبين فالكامل يعدل ثلاثة تدارد نا على السهمين سهما حتى لو كانت البنت واحدة
واجازا فللموصى له خمسان اذ الفرض من ثلاثة ويزيد للموصى له مثل نصيب المفقود سهمان اي وان اوصى
له بمثل نصيب ابن والمسئلة بحالها فللموصى له الثلث ذكرت لا المسئلة من تسعة اجازت الورثة او لم يجيزوا
لانه اوصى بمثل نصيب ابن ومثل الشيء غيره فيقدر في الورثة ابنا لمعرفة مقدار نصيب الوصية لانه ليس
في الورثة ابن فلا بد من تقديره فهم ليتعين نصيبه بخلاف ما اذا اوصى بمثل نصيب البنت لان البنت موجودة
في الورثة فلا حاجة الى تقدير بنت اخرى فصار ثلاثة مات وترك ابنا وبنتين وثلاثة لا ابن سهم من سهمين
وسهم للبنتين ولا يخرج للعم لحجب الابن فاذا اوصى بمثل نصيب الابن يزاد على السهمين سهم اخر فيصير ثلاثة
سهم للموصى له وسهمان بين البنتين والعم انما ماتا ولا يستقيم الثلاثة على الثلاثة فضربنا الثلاثة في اصل
المسئلة وهو ثلاثة فصيرت تسعة فللموصى له ولكل بنت سهمان وللعم سهمان عند ابي حنيفة رح
المسئلة واراد المصنف بانه بطريق الخبر فقال لان المال يعني اذا اعطينا النصيب يبقى مالا الا نصيبا
والمال المنقوص بالا نصيبا بالنصيب يعدل نصيبين لانا نزيد على سهمين سهما واحدا مثل نصيب لانه كان ذكر
فاذا اعطيناه النصيب سهما كان الباقي مثل النصيبين فالمال الكامل يعدل ثلاثة انصبا وذلك ان الوصية
بالثلث قوله حتى لو كانت تتعلق بقوله ذو ثلث على السهمين سهما اي حتى لو كانت البنت واحدة والمسئلة بحالها
بان ترك بنتا وعما واوصى لرجل بمثل نصيب ابن واجازا اي اجاز البنت والعم الوصية كان للموصى له خمسان من المال
واربعة من عشرة اسهم وذلك لان الفرض من ثلاثة لانا نقدر الابن موجودا فصار كانه ترك ابنا وبنتا وعما
فيكون المال بين الابن والبنت على ثلاثة سهمان للابن ثم يزيد للموصى له مثل نصيب الابن فالعدد سهمين فيصير
خمسة للموصى له سهمان وللبنت والعم ثلاثة سهام بينهما نصفين فيبقى لا يستقيم على ثلاثة فضربنا الاثنين
في الخمسة فصار عشرة كان للموصى له سهمان من بنانها في سهمين فصار اربعة وبقي ستة بين البنت والعم
نصيبين لكل منهما ثلاثة

باب الموالي والاباعي

واوصى لمواليه وماتا عن الاعلى والاسفل فقد قيل بالتقسيم ورده اختلاف المعنى كالمرتد اصله الاخوة والجد اي الكرة

في الاصالة والجوار وتخيير الوارث ويرد الشك في الاصابة اذا المشترك عند الابهام تناول البعض سببا
لهذا قال لم اعن شيا لكن اختار ذا المبهم بعينه كما في معينه تخصيص صد للابهام ويترجح احدهما ويرده تعارض
القصد في سد خلة واشكر نعمة فتعين الباطل لجهله ٢ جزء الايمان اذ عموم الجنس حكم الاشتراك
اللفظ ولا الايمان اذ الفقير بعمم الكل وجميع الاشداد واعتبر يفوتك لا تون وله تون اي لو اوصى
رجل بثلث ماله الى زيد وبثلث ماله الى عمرو الا على اي الذكر اعتق الموصي وعن المولى الاسفل اي الذي
اعتقه الموصي فقد قبل بتعميم الموصي به في الاعلى والاسفل وهذا القائل هو القاضي ابو الحسين
النيسابوري فانه روى عن ابي سهل الزجاجي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوصية جايزة وبثلث
ماله يكون بين الفريقين وجه هذا القول ان الاسم يطلق على الفريقين بسبب واحد وهو العتق
فيجوز ان يحتمله تحت لفظ واحد بمنزلة ما قالوا فيما لو اوصى بثلث ماله لاخوته وله اخوان واب
وستة اخوة اخوان لاب وام واخوان لاب واخوان لام جازت الوصية والكل يدخلون تحت
اسم الاخوة لان الاسم يتناول الكل بسبب واحد ولذا لو اوصى بثلث ماله لجداته وماتن عن
الام وله جدات مختلفات جازت الوصية للكل لان الاسم يتناول الكل بمعنى واحد وهو الاصالة
هذا وجه هذا القول وفي نسخة المصنف رحمه الله سقوله ويرده ما اختلاف المعنى اي ويرد
القول بالتعميم اختلاف معنى المولى الاعلى والمولى الاسفل يعني ان بين العتق والمعتق مباينة
حقيقة وحكما اما حقيقة فلان العتق منعم والمعتق منعم عليه وبينهما تباين واما حكما فلان
المولى الاعلى يرث بالولاء عن المولى الاسفل ويعقل عنه بدون العكس فاذا اختلفا حقيقة وحكما لم يجز ان يجمعا
تحت واحد حكما كما في القرء فانه كان بين الحيض والطهر مباينة لم يجز جمعهما تحت اسم القرء ورد اعلى هذا الاخوة
والجدات اسامي الاخوة والجدة في الجوار يعني ان الاخ لاب وام والاخ لاب والاخ لام ينتظمون في معنى واحد
وهو الجوار بينهما في اصل الخلقة واسم الاخ يطلق على الكل اعتبارا بهذا المعنى عامة الاسماء الجوار
قد يكون في شطب الاب وقد يكون في صلب الاب دون رحم الام جميعا وقد يكون في
العكس واما في الجدات فلا شرع في الاصالة يعني ان اسم الجدة انما يطلق على الجميع لمعنى واحد وهو الاصالة
غاية الامر ان اسمائه تختلف فقد يكون من قبل الاب والام وقد يكون من قبل الاب دون الام وقد يكون
بالعكس قوله وتخيير الوارث عطف على قوله بالتعميم اي قيل بتخيير الوارث في بيان ايهما شاء فاذ روي
عن ابي يوسف رحمه الله ان الوصية جايزة والمنازل الورثة في التعيين كما في الوصية بالمبهم فانه
لو اوصى باحد هذين العبدين جاز والخيار للوارث فكذا هنا ويرده اي ويرد القول بتخيير الوارث
الشك في اصابة الموصي به يعني ان الذي عينه الوارث مرة الاعلى والاسفل يحتمل ان يكون هو الموصى له ويحتمل
ان لا يكون فوقع في الشك في اصابة من اوصى له الميت فلا يمكن تنفيذ الوصية في الشك فاحتيج الى بيان
الفرق بين هذا وبين الوصية بالمبهم فان منه لا يعاد بالشك في الاصابة في بيان الوارث وهنا
يعاد بهذا قال لبيان وجه الفرق اذ المشترك يعني ان المراد بالمشترك اللفظ المشترك يكون احدهما
بعينه ضد الابهام فان مراده منه يكون احدهما بعينه فالوصية في المشترك تكون مقصوده على واحد
معين وفي اصابة البيان ذلك للعين تلك والوصية بالمبهم لا تكون مقصوده على واحد معين بل يحتمل

كل

كل منهما الا يكون موصى به والوارث قام مقام الموصي في البيان فايا منهما بعينه الوارث يجعل هو موصى
به هذا اي الاجمال المشترك تناول البعض عينا والمبهم تناول البعض فلهذا الوارثي اخط
مشترك بين معينين فجاز ان ثم قال الموصي عن شيا مبهما وقد الايصا كمن اختار هذا المبهم فلا ضمنا
شيا ولم يكن بيانا لان كلا منهما تناول واحدا بعينه عند الايصا فقوله لم اعن شيا منهما بعينه لذلك كان
بمنزلة ما اذا اوصى لاحد هما بعينه ثم نسي لو كان لذلك لم يصح قوله اختار واحد منهما ولم يكن بيانا فكذا هنا
وانما كان لذلك لان الوصية لا تتناول المعين والمبهم فقوله اختار ذا جعل ان يصيب ما تناول له الوصية
وجعل ان لا يصيب فلا يكون القول باصابته بالشك قوله كما في وصية مبهمة يعني
كما في وصيته باحد هما او لاحد هما بعينه اذا نسي او كما في وصية معينة اذا نسي يعني ان الولد اذا اعتق احدى امتيه
بعينها ثم نسي المعتقة فقد ابدل اختار العتق بهن ذا الامة لا يصح ذلك ولم يكن بيانا والمعنى فيما
ذكرنا قوله ويترجح احدهما اي وقد يترجح واحد من المولى الاعلى والاسفل روي عن ابي يوسف
رحمه الله في الامالي ان الوصية جايزة ويترجح احدهما على الاخر بنوع ترجيح كما في اختصاص الخصيص على
الظهور من اسم القرء ثم اختلف الرواية عنه في ذلك في رواية يرجح المولى الاعلى على الاسفل لان الاعلى يكون شكرا لما انعم عليه والاسفل يكون زيادة على انعامه عليه والشكر على الانعام واجب
واتمام النعمة مستحب فيكون الايجاب للواجب وفي رواية يرجح الاسفل على الاعلى لان المعروف الايصا
للفقراء اليتامى لمرضات الله تعالى والغالب في الاسفل الفقر وفي الاعلى الثروة فيترجح الاسفل كما في
الوصية له من سد خلة الفقير ويرده اي ويرد القول بترجيح احدهما على الاخر تعارض قصد الموصي
في سد خلة الفقراء شكر نعمة الاعتاق لان من الناس من يقصد بوصيته المولى الاعلى شكرا لنعمته ومنهم
من يقصد المولى الاسفل سد الخلة لفقره في وصيته هما لمولاه فقد تعارض قصد شكر النعمة
وقصد سد الخلة فلم يثبت واحد منهما بعينه واذا لم يكن القول بتعميم الوصية ولا بترجيح احدهما بالحكم
الاخر فتعين بطلان الوصية لجهالة له بها لانه لا يمكن استعمال كما اذا اوصى لواحد من رهط الناس
قوله لا يلزم الامان اي لا يلزم على ما ذكرنا من ايعاد الامان من الاعلى والاسفل بطلت الوصية بطلان
لجهالة ان الكفار اذا استأمنوا على مواليهم لم يدخل في الامان المولى الاعلى والمولى الاسفل ولا تقول ثمة
بطلان الاستيمان للجهالة لان حقن الدم الثابت بالاستيمان يعم المولى الاعلى والاسفل حكم الا اختلاط
لا يحكم اللفظ يعني انا لم نقل بعموم الامان للاعلى والاسفل باعتبار ان لفظ المولى تناولهما اجمالا ثم تناول
احدهما اعتبرنا في الوصية الا ان باعتبار اختلاط الاعلى مع الاسفل لا يكن تعيين احدهما فيكون لكل
واحد منهما احتمال الدخول في الامان واحتمال عدم الدخول وخروج الامان منهما يثبت بالشبهة احتمالا فلا
لحقن دم كل واحد منهما احتمال ارادته وهذا الاحتمال انما نشأ من الاختلاط فلهذا قال رحمه الله وهم
حقن الدم حكم الاختلاط لا حكم اللفظ وهذا بخلاف الوصية فان احتمال ارادة كل واحد منهما لا
يكون الا استحقاق ثلثه فهو له ولا الايمان اي ولا يلزم على ما ذكرنا الايمان فانه اذا حلف لا يلزم مواليه
والحالف مولى اعتقهم ومولى اعتقوا الحالف يدخل الفريقان تحت اليمين حتى لو كلم فلانا من احد
الفريقين حنث وانما قلنا لا يلزم الايمان لان اليمين محل النفي والنفي يعم النكرة اي جعلها عامة كما

الاضداد في العموم يعني ان النسبة بين عمومان في العموم الحاصل بالنفي في وقت واحد وانما لا يجتمعان في
الاثبات ثم اراد ان يقرر جواز جمع الاضداد في النفي دون الاثبات فقال واعتبر بقولك لا تكون شيئ
الخ اذ ذلك لا تكون هذا الشيئ يكون ذلك شيئا للبياض والسواد وسائر الالوان ان المتضادة عند ولو قلت
لا تكون لا يكون ان يزيلا لونا واحدا فعلم انه يجوز جمع الاضداد في النفي لا الاثبات فالمولى الاعلى مع الاسفل
متضادان والوصية من باب الاثبات والعتق من باب النفي فيجوزان يراد اجتمعا في البعض دون الوصية
ثم اعلم ان في قوله اذا النفي فيها الكلي بيان ان لفظ المولى في قوله لا يجلي مواليه لا يتناول الاحد الذين
كالي الوصية لكن الاحد المجهول عدم يؤثر في سياق النفي لان لفظ الشرط من حيث اعم الفظ تناول للعدين
جميعا ولهذا النفي يكون قوله مواليه يكون واضحا فيعم وجمع الاضداد وان مات من الاسياد دون
الاعلى جاز ويقسم على العتقا والعتقات لتعين المنتسب بالعتق مراد او عمومه وعلى اولادهم ان لم يكن
ابوهم عتيق الفيرو غريبا اذ النسبة صرايه ذلك العتق وعلى عتقا العتقات ان لم يوجد احد من هؤلاء
التطبيق من الحقيقة للمجاز في الوقف خلاف الامان اذ الوقف يحتاج لا تختص حظ الحقيقة وهي يحاج الحاجة
مثله واعتبر بالام مع الجدة في الارث والحجب اي وان ما قدا وفي ثلث ما لمولاه عن ثلث
الاسفل دون المولى الاعلى يعني ان اوصى رجل لمواليه ولا ولاء عليه لاحد بان عن ثلث ماله من ثلث ماله
لمواليه ولمعتقي اعتقهم من الرجال والنساء فهؤلا الموالي اولاد من الرجال والنساء جاز اجتماعهم وضمهم
الموصي به على الله يراعتقهم الموصي من الرجال والنساء بخلاف المسئلة الاولى لان الموصي له غير معين بخلاف
ما ثبتا وهنا قد تبين المنتسب بالعتق مراد ما يعني اذا لم يكن له المولى الا علي تعين ان مراده بالموالي من انتسب
اليه بسبب مباشرة الاعتاق وهذا معنى قوله ثلث بعم العتقا ولد لد يقسم على اولاد عتقا لا العتقا
والعتقيات من الرجال والنساء لكن بشرط ان يكون ابوهم عتيق الفيرا وغريبا فانه اذا كان زوج معتقة
الموصي معتقا لغير المولى الموصي لا يكون المولى على ولد لهذا الزوج ولا ولد لها يكون لمولى الاب
ويجب هنا له قيد وهو ان تقول ان لم يكن ابوهم عتيق الفيرو لد لاولاد الام بعد عتقها قبل عتق الاب
لا قبل ستة اشهر فان الصغير اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت عتقها كان ولاؤها
لمولاها ولا يختلف المولى الاب اذا اعتق الاب وانما لم يذكر الا مع وقوعه في مسئلة جر الولاء اذا
كان زوجها رجلا غريبا لا يكون للموصي على ولد لهما عند ولا فانما قيد بالغريب لانه اذا كان عتيقا
ولم يعتق احد فولد لهما مولاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا
يكون ولاء لمولى الام لانه منسوب الى قوم ابيه لان الكلام في النسب وهو الاب ولهذا لو كان
الاب غريبا لا يكون ولاء لمولى الام لهما ولا ابي حنيفة قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت
الكفاءة فيه والنسب في حق التحريم ضعيف لانهم صنفوا النساء بهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيها بهم
بالنسب بخلاف ما اذا كان الاب غريبا لان ضعف العرب قوي معتبر في حكم الكفاءة في الكفاءة
قوله اذا النسبة تقليد لقوله وعلى اولاد من يعني ان المراد بالموالي من كان منتسبا اليه بالعتق الذي
باشره واولاد المولى الذلك لان نسب الاولاد الى المعتق صرايه ذلك العتق الذي باشره المعتق
لانهم انما عتقوا بمباشرة العتق في ابايهم من غير واسطة وذلك لان ابا هم انما ثبت ولاء الموالي فلان

من

من حيث الحقيقة بسبب مباشرة اعتاق الاباء واولادهم تبعا انما يضافون موالي فلان بالولا
بسبب مباشرة اعتاق الاباء لا بانا عتاقهم فانه لم توجد في اولادهم مباشرة الاعتاق من احد
فاذا كان نسبة الاولاد الى فلان تعين الاعتاق الذي كان به نسبة الاباء اليه كان نسبة الاولاد
اليه حقيقة لما كانت نسبة الاباء فيما وهو حقيقة لا مجازا فتبين الفرق بما ذكرنا بين هذا
وبين ما اذا اوصى لاولاد فلان ولفلان اولاد صلبية واولاد اولاد حيث ينصرف عند الى الاولاد
دون اولاد الاولاد لان النسبة الى جهة الولادة ونسبة اولاد الاولاد اليه تعين الولادة الاولى
بل بواسطة ابنهم ولده وامن انتسب اليه بالولادة الاولى وكان نسبة الاولاد اليه حقيقة ونسبة اولاد
الاولاد مجازا فالحكم يكون عمم بينهما قوله وعلى عتقا العتقا اي يقسم الموصى به على موالي المولى
ان لم يوجد احد من المولى من ولد ولهم من الذكور والاناث لانه لو لم تصرف الوصية الى موالي المولى
عند عدم الموالي يلزم تعطيل كلام الموصي اصلا والكلام اذا تعذر حقيقته ما مكن اعماله بالمجاز
لا يهمل اي تعطيله فلما ساه على موالي المولى حد الانتظار ولو حاسا على موالي المولى مع وجود
احد من الموالي يلزم ترك الحقيقة لاجل التعذر المجاز لان الاسم حقيقة في الموالي لمجاز في موالي المولى
لان نسبة موالي المولى الاعلى يعني الاعتاق الذي باشره الموصي له بواسطة اعتاق من عتقه
الموصي فكان الموصي سببا لاعتاقهم فينسبون اليه للتسبب مجازا ولو يصرف لفظ الموالي اليهم
مع وجود بعض من الحقيقة يلزم ترك الحقيقة للعمل بالمجاز ضرورة استحالة الجمع بينهما فهذا
صرف الكلام اليهم بان لا يكون احد منهم ولا احد ترك الحقيقة للمجاز وهذا كما في الوقف فانه لو
وقف ارضه على موالي فلان وله موالي وموالي موالي فانه يصرف الى الموالي دون موالي الموالي
واولاد الموالي يدخلون في الوقف كما يدخلون في الوصية فان كان موالي الموالي واولاد هم احد النصف
لهم والنصف الاخر للفقراء دون موالي الموالي وان لم يكن احد من هؤلاء صرف الى موالي الموالي لما
ذكرنا فلم يكن بين الوصية والوقف فرق في انه متى امكن العمل بالحقيقة لا يصرف اللفظ الى المجاز
بخلاف الامان فان ثم يجمع بين الحقيقة والمجاز ويصرف اللفظ اليهما حتى لو كان لمسلم رجل عاهد اليه
موالي وموالي موالي يدخلون جميعا في الامان ووجه الفرق ان الجامع لحقيقة انما الاجتماعات
اذا كان المجاز مراحا لحقيقة اي كان اذا ثبت ينتفي حظ ما ثبت بالحقيقة اما اذا كان مجانبا اسوء
بينه وبين الحقيقة في الثبوت لم ينقص به حظ الحقيقة فلا يمتنع اجتماعهما ثم اراد تقرير هذا المعنى
فقال واعتبر يعني ان الله تعالى نص على الام في اية الميراث واسم الام يتناول الوالدين
حقيقة والجدة مجاز ولهذا يصح نفيه عنها فلم يجمع بينهما في الارث لانا لو سوينا بينهما ينتقص
حظ الام من الميراث وفيما نص الله تعالى على الامهات في اية التحريم سوينا بين الجدة والام لان
ثبوت التحريم لهن لا ينتقص حظ الام في التحريم فاذا في مسئلتنا لما كان ينتقص حظ الحقيقة في
الوصية والوقف بالتسوية بينهما وبين المجاز لم يجمع بينهما ولم يسوى بين الموالي وموالي الموالي
في الثبوت وفي مسئلة الامان لما كان لا ينقص حظ الحقيقة في حقن الدم بالتسوية بينهما وبين
المجاز سوينا بينهما وعلى موالي الولاء ان لم يوجد احد من هؤلاء الصنوف عن اللحوق حجابا للرحم

كما في الارث اي ويقسم الموصى به على موالي الولاء ان لم يوجد احد من الموالي واولاد المولى
وموالي الموالي حتى لو كان له موالي اعتقهم او موالي موالي ولاء اعتقهم فالثلث لهم ولا كان لاولاد
الموالي الولاء وانما يقسم على موالي الموالاة ان لم يوجد احد من مولى ولا صرنا للكلام عن المعتوه لانه اذا لم
يقسم عليهم عند عدم مولى لغا الكلام والكلام اذا كان له وجه صحة وجب صيانته عن الالغاء
واذا قلت انه اذا كان منهم من مولى كان الموصى به لهم لانه من القياس ان تبطل الوصية اذ
الموالي طائق على الفريقين بلا اشتراك معنيين مختلفين كما قلنا فيما اذا مات عن الموالي الاعلى
والاسفل ترجحا لمولاة العتاقة على موالي الموالاة باللغو وذلك لان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل
الفسخ بخلاف الموالاة عند الامام لانه يحتمل الفسخ قبل العقد فكان ولاء العتاقة اقوى والادنى
لا يعارض الاقوى فلم يفد سقوط ان الوصية لانه من ضرورة التعارض ورجحنا موالي العتاقة اذ
كانوا يحاسبهم في الارث لقوتهم فان موالي الموالاة موخر عن ذوي الارحام في الارث وموالي العتاقة
مقدم عليهم ففوة الصفة في العتق تقابل لغو الولاء وعلى موالي الموالاة وقوله ترجحا للزوم
تقابل لما يفهمه قوله ان لم يوجد احد من مولى كانه قال فاذا وجد احد من مولى كان
الموصى به له لا الموالي الموالاة ترجحا بالزوم وان وجد واحد من الاولين فالنصف له والنصف
لوارث الموصي دون الباقيين اذ المجاز لا يجر الحقيقة وما دون المثنى لا يبقى بالجمع لا يلزم احد الحالة
مما ابقى العموم في الوصية للاقارب لانها اجتمعا قربا وان اختلفا في القوة وهي تحدد
الوصية لبني زيد اجتمع بنوه وبنو بنيه او انفرد اي وان وجد فرد واحد من موالي
الموصى به فالولاء لهم ووجد موالي الموالي فنصف الموصى له لهذا الواحد والنصف الباقي لوارث
الموصي دون الباقيين وهم موالي الموالي وهو له اذ المجاز لا يجر الحقيقة فقلنا لقوله دون
الباقين وقوله وما دون المثنى لا يبقى بالجمع فقلنا لقوله والنصف لوارث الموصي اي لما قلنا
ان اسم الباقي لا يكون الباقي لان اسم الموالي يطلق على موالي الموالي مجازا كما ذكرنا والمجاز
لا يجر الحقيقة يعني اذا اقتضى لفظ الحقيقة عددا مخصوصا وقد وجد بعض من مستحقي
الحقيقة لا يجر نقصان معنى الحقيقة بالمعنى المجازي وانما قلنا ان الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ
واحد فان قلت الموالي ليست حقيقة في مولى واحد فكيف يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قلت معنى صيغة الجمع حمله افراد ما هو مدلول المفرد فلا بد في كل فرد من ان يكون
مدلول المفرد فاذا كان بعض الافراد معنى مجازيا للمفرد والبعض معنى حقيقيا لا يلزم من
اطلاقه الجموع ان يراد من لفظ المفرد معناه الحقيقي والمجازي معا وهنا لفظ الموالي قد وجد
بعض من معناه الحقيقي فلا يجوز ان يضم اليه المعنى المجازي وانما قلنا ان النصف الباقي يكون
لوارث فلم يقل ان الكل لذلك الواحد لان ما دون الاثنان لا يبقى لما يقتضيه صيغة الجمع وذلك
لان قوله الجمع في باب الوصية للارث الاسان لا يعرف في المفرد لا يكون تمام معنى صيغة
الجمع لم يتحقق فلم يكن له من الموصى به الا النصف حتى لو بقي من موالية واولاده منه اثنان وله موالي موالي
كان الكل لهذين الاثنين لا لموالي الموالي ولا للوارث لما لزم اي على ما ذكرنا من ان المجاز لا يجر

الحقيقة

الحقيقة انه اذا اوصى بثلث ماله لاقربائه ولهم عمان وخالان فالثلث للعمين ولا يكون للخالين
شيء فان كان له عم واحد وخالان فالنصف للعم والنصف الباقي للخالين وذلك لان العم والخال
اجتمعا في معنى القرب في الوصي فقلنا ولما الاخر حقيقة لا لان ساوله الخالان مجازا لكن انما
لم يعط الخالان شيء عند وجود العمين لان العم اقرب من الخال فلا يكون هذا من قبيل جمع
الحقيقة بالمجاز قوله في حكم الوصية لبني زيد اي مسلمتا وهي ما اذا اوصى لموالية فقنابه
ما اذا اوصى لبني زيد سوا انفرد بنوا زيد ولم يكن معهم سوا بنيه او اجتمع بنوه وبنوهم اي
بنوا بنيه يعني لو اوصى بثلث ماله لبني زيد ان كان لزيد ابنان فصاعدا كان الثلث لهم
وان كان معهم بنوا بنيه لا يعطى لهم شيء عند وان كان له ابن واحد من صلبه وبنوا ابنان كان
النصف للابن الصلبي والباقي لورثة الموصي لا لبني زيد واعلم انه اذا اوصى لبني فلان وفلان
ابو قبيلة يدخل في الوصية بنوه وبنوا بنيه لانه يسمى رجلا باضافة الموصي الوصية الى اصل
عام وهو اب جماعة كثيرة بوصف الاستعلاء اذا اراد بذلك تعميم المنتسبين اليه فعلى هذا
لو عنبر زيد في هذه المسئلة ابا قبيلة كان صغيرهم زاحما الى مسئلة العم والخال على معنى
ان مثال ذلك الخال مع العم الواحد ومشاركة بني زيد مع بني بنيه في الوصية سوا اجتمع
بنوه وبنو بنيه او انفرد اي سوا كان له ابن واحد وحفدة واحد او كان له بنون وبنو بنات
يعني ان المشاركة في مسالة العم والخال دون العم واحدا بعد المشاركة في مسالة بني زيد مطلقا
فاعرفه ولاني المدبر والمستولدات بالجاز الايجاب بالموت والنسبة لعبد عتق
يعتقد صدقه معتق البعض وللعتق عتقه بعدم الفعل ولا تعتق الاب والابن لفقد المباشرة
والتسبب ضد الماضي ولا يلزم الارث لانه بالتعصيب دون نقل الولا الاتي اي انه لو اعتق
الاب شيئا والابن اشتريا كان الارث لهما والولا لا تعتق والعقل عليهم اي وان اوصى
لمدبر ون وامهات الاولاد وهم خرجوا من الثلث لا يكون لهم شيء من الوصية لان ايجاب الوصية
كون بموت الموصي ونسبة المدبرون والمستولدات الى الموصي بالعتق يكون بعد عتق بعد الموت
يعني ان عتقهم يكون بعد موت الموصي ونسبة الولا الى الموصي يكون بعد تحقق العتق وحال ايجاب الوصية
فلا يكون الولا ثابتا حالا ايجاب الوصية عند معتق البعض اي ضد عبد العتق الموصي لنفسه فانه يدخل في
الوصية للمولى لتحقق النسبة الى الموصي بالعتق قبل الموت وضد من علق عتقه بعدم الفعل فانه
لو قال لعبده ان لم اضربك فانت حر فلم يضرب به حتى مات وعتق العبد فانه يدخل هذا العبد تحت
الوصية للمولى لانه انما تعلق العتق اذا خرج من اخر حياته فينسب نسبه بالعتق اليه قبل موته وروي
عن ابي يوسف رحمه الله ان المدبرين والمستولدات يدخلون تحت الوصية لان الولا ثبت بالتدبير
والاستيلاد في حالة حيوته بدليل انه لو اشترى كان اذا مات بالعبد المشترك او اسود للحارية المشتركة او لعتق
الاخر نصيبه كان الولا بينهما فلم يكن الولا ثابتا بالتدبير والاستيلاد في الحال لكن الولا لانه
للعتق عند ابي يوسف رحمه الله لانه عتق الكل باعتاقه رسما والجواب عن هذا ان الشارح حق
الولا بالتدبير والاستيلاد لا يحتمل الفسخ وحق الولا لا يثبت في الوصية لانه لا يكون مولاه بدون

حقيقة الولاء قوله ولا لعتقها الاب والابن اى لو كان لابن الموصى مولى اعتقهم فمات الاب وورثهم
الموصى له لا لان الابن عتقا فمات لان ورودهم الموصى فلا يعتق لعتقها الاب والابن ما اوصى به
لمواليه اى كان للموصى موالى نفسه او لم يكن لانه لا يعتبر اداء ظاهر تحت الوصية لحقيقة ولا مجازا
اما حقيقة فلان الموصى له لم يشترا عتاقهم واما مجازا فلان الموصى له ليس الا عتاقهم لانه لم يعتق من
كان اعتقهم لان اباه او ابنه كان حر الاصل او معتق الغير وهذا على ما مضى من ان مولى الموالى
عند عدم المولى او ولاء ه من لان الموصى منتسب لاعتاقهم كاذ كرناه ولا يلزم على هذا لو مات
معتق الاب والابن ولا يترك عصبة ورثه الموصى له اما مبرا ان الولاء ينتقل الى الموصى له
لان لا ارث بالتعصيب انتقل دون نقل الولاء بقى انه اذا ورث الموصى معتق الاب والابن انما يعتقه مقام
الاب او الابن في التعصيب لا ان الولاء انتقل اليه فانه لا ينتقل الا بالاعتاق قال عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم اراد سؤال ان الارث بالتعصيب دون نقل الولاء قال
الاترى يعنى انه اذا كان عبدان اخوان لاب والاخر ان فاشترى ابا الاب رجل ثم بنى تميم والابن رجل
من بنى اسد فاعتق التميمى الاب والاسدى الابن ثم ان كلا واحد من الاب والابن اشترى عبدا فاعتقه
ثم مات الابن ثم مات الابن ثم مات من اعتقه الابن ولم يترك عصبة كان ميراث معتق الابن
للاب وكذا لو مات الابن ثم مات من اعتقه الاب ولم يترك عصبة كان ميراث معتق الاب
للابن وهذا يعلم انه اذا مات الاب مقام الاب مقام الابن او الابن مقام الاب في التعصيب
لا ان الولاء انتقل الى الابن لان ولاء الاب كان للمعتقه وهو التميمى ولو انتقل لموته تدلى الابن
صار ولاء للاسدى لان ولاء الابن للاسدى واذا انتقل الى الاسدى كان عقله على الاسدى وعقل
مولى الا لا يكون على الاسدى وانما يكون على التميمى ولذا والابن كان للاسدى فاذا انتقل الى الاب
صار للتميمى على عكس ما قلنا وهذا لان جناية مولى قوم لا يعقل عنه قوم اخر فعلم بذلك ان ارث
الاب عن الابن اذا ورث لا ينقل الاب بالتعصيب لا ينقل الولاء فان قلت كيف يوجد هذا
المعنى من بنى الميت فان قلت ان هذه ذاوا الاب فلان وما ده اب الذى مات عن مولى
عاتقه وله ابنه والابن الذى مات عن مولى عتاقة وورثه ابوه ثم قال الا يلزم الارث
وما ده ارث الاب عن مولى الابن اذا مات مولى الابن وارث الابن عن مولى الاب اذا مات مولى
الاب فكان البنت ان اذا مات ابنه ثم مات معتق ابنه وان مات ابوه ثم مات معتق ابيه
ثم قال لو اعتق الاب تميمى والابن اسدى والام للعبد وكان مراده انه لو كان معتق الاب
الذى مات ابنه تميميا وكان معتق الابن الذى مات ابوه ثم مات معتق ابيه اسديا وقوله
كان الارث لمن اى كان ارث معتق الاب ومعتق الابن للاب والابن يعنى كان
ارث معتق الاب لان اذا مات الاب وارث معتق الابن للاب اذا مات الابن على الوجه
الذى حاصله قوله والولاء للمعتق اى والاب لمعتقه ولم ينتقل الى الابن ولا الابن لمعتقه
ولم ينتقل الى الابن وقوله والعقل على اى والعقل من جناية معتق الاب او معتق
الابن على المعتق اى على الاعتاق الاب والابن فالعقل عن جناية معتق الابن على معتقه الاسدى

والعقل عن جناية معتق الاب على معتقه التميمى ولم يذكر العكس ولم يخف طرده الناس
ع تمام الاولاد يتعلق بقوله وان مات عن الاسفل دون الاعلى اى ذكر محمد رحمه الله ما اذا توفى
لوالديه ومات عن الاسفل دون الاعلى ولم يذكر ما اذا مات عن الاعلى دون الاسفل ولا يخفى ان عرفه
من الكلام انه اذا مات عن الاسفل دون الاعلى فهو فيما ذكر مطرد فى عكس ذلك لا لحكم الاولاد فان
فيما اذا مات عن الاسفل يدخل الاولاد فى الوصية كما ذكرنا اما اذا مات عن الاعلى دون الاسفل
لا يدخل الاولاد فى الوصية وهذا ظاهر ان اولاد من اعتقه الرجل بنسبون الى ذا الرجل والاولاد بالولاء
من بنى الميت والعتق فلا يدخلون فى الوصية للموالى قوله الا الوصية لموالى بنى تميم ازاحتها
وعتقا العتقا كما لعتقا نحوا عن معنى نعم التنسين معتقا موالى الموالاة ونعوم المنسوب
اليه اجمعا لهذا كما فى وضع القدم لا يتعلق بقوله وان مات عن الاسفل دون الاعلى جاز اى كما
اذا اوصى لموالى وميت عن الاسفل دون الاعلى جازت وصيته لا اذا اوصى بنات لموالى
بنى تميم جازت الوصية يعنى اذا اضاف الموالى الى رجل كان ابا قبيلة فان كان بنو تميم يجعلون جازت
الوصية يعنى ويكون عتقا العتقا كما لعتقا اى يدخل فى الوصية موالى بنى تميم وموالى موالى
من اعتاقه خالد لون ذلك الاسماء معتقا مولى الولاء يعنى انه لا يدخل فى هذه الوصية موالى الولاء
مع وجود موالى موالى موالى من اعتاقه فان لم يوجد مولى كما كان لموالى الموالات وانما قيد بقوله
ان اخصوا لانهم ان كانوا لا يحصون يبطل الوصية كما سيأتى وان ما قيد ببنى تميم وتميم ابو قبيلة
لانه اذا لم يكن المضاف اليه ابا قبيلة بل كان اباخاصا يدخل فى الوصية موالى نفسه فقط لا موالى
موالى موالى ولا موالى الولاء وانما قلنا بدخول الموالى نحو لفظ الموالى من معنى جمع التنسين
واللام الى التنسين للجمع اى لمعنى واحد يعم التنسين الذى نوين وظاهر انه المباشرة ونسبة
التنسيب واما مضرا لا للجمع عن المعنى العام لعموم المنسوب اليه يعنى انه اضاف الوصية الى اصل
عام فاسد للعموم المنسوب اليه انه اراد بذلك تعميم التنسين اليه من مواليه بواسطة وغير واسطة
فصار كانه قال له الوصية بنات ما لى ان يضاف الى بنى فلان بالواسطة مباشرة وكما اوضحنا وجه
تاخر مولى الموالاة ما مر من قوله ترجحا باللزوم لما قلنا اذا كان المنسوب اليه خاصا فلم يوجد
دليل تعميم التنسين اليه لان ذلك يعرف الاستعمال فيما اذا كان المنسوب اليه عاما لا فيما اذا كان
خاصا فتعينت الحقيقة وخرج المجاز واذا احملنا لفظ الموالى المجاز اعن معنى عاموكان عدا زباب عموم
المجاز لا اجمعا للحقيقة وخرج المجاز واذا حملنا وهذا كما اذا حلف لا يضع قدمه فى دار فلان فانه اذا دخل
واكلا ويستلحقت كما لو دخلها حافيا لان وضع القدم صار مجازا عن الدخول فى العرف وانه معنى
واحد يعم الجميع فى العرف فيحنث بوضع القدم لانه دخول لا بد وضع القدم ولهذا لو وجد
وضع القدم بدون الدخول لم يحنث وان اوصى لاباء تميم والبنيهم ولا بكار بنهم فان احصين قسمت
على الكل وفى الحرف اللام والنائب الموطوءة والبكر ضدها والاطلاق يعم ذاهب العذرة بظفر
وعبيش وزنا اذا رد المشترى بشرط البكارة لا تنقضا الشرط سلامة الجذرة اعتبارا بالصغرى
وقيل عجيس زنا لم يظهر تفريعا على التزويج والايم موطوءة لا زوج لها وقيل عديم الزوج

والذكر

والاول أثبت اذ قال عليه السلام بالبكر في حديث الاذن وان لم تحصوا بطلت اذ الكل مجوز
والبعض مجهول والاسرار بنبي عن الحاجة لتخلص لا يجاف لله تعالى اي وان اوصى بثلث
ماله لاباي بني تميم او اوصى به لعاقب من بني تميم او اوصى به لا بكاري تميم فان كانت اياما مسماة او
نسباتهم او اجاتهم ممن تحصيون جازت الوصية ويقسم الموصى به على الكل لان الاسم
في قوله اوصيت به لاباء مسماة او نسباتهم او لا بكاريهم يقتضي استغراق كل فرد فوجبان يقسم الموصى
به على الكل وفاء بمقتضى الاسم ثم الثيب عبارة عن الموطوءة مطلقا قال محمد رحمه الله الثيب كالا
امراة جومعت بحلال او حرام كان لها زوج او لم يكن بلغت سبع سنين او لم تبلغ عشرة كانت
او فقيرة والبكر ضد الثيب اي البكر امراة لم تجامع مطلقا الا بالنكاح ولا يعتبره قوله والاطلاق
اي فالاطلاق في قوله والثيب الموطوءة وفي قوله والبكر ضدها يعتبر المراة التي ذهبت عذرتها اي
بكارتها فطفرة وعنس وموطوء لك في منزل اهلها بفلا عنس المراة عنسا وعنوسا وعناسا
اي عانس وتعتبر المراة التي زالت عذرتها بالعين ان اطلاق قوله والبكر ضدها يعم من ذهبت عذرتها
بالعنس وتعتبر لانه يصدق عليها انها غير موطوءة واطلاق قوله والثيب الموطوءة يعم التي ذهبت
عذرتها بالزنا لانه يصدق عليها انها موطوءة اعلم ان بعض الناس خالف محمد رحمه الله في اشتراط
الاتيان في البكر والثيب قال ان البكر تطلق على المراة الغير الموطوءة ويطلق على الرجل الذي
لم يطأ امراة وكما ان الثيب يطلق على المراة الموطوءة يطلق على الرجل الذي وطئ امراته واستدل
بقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم
بالحجارة واجاب عنه بان اسم البكر والثيب حقيقة وانما اطلق على الرجل للمقابلة ولبن سلمنا انه
في الرجل حقيقة لكن ما قد غلب استعماله في المراة والبكر يدل على ما هو المتعارف في الاستعمال السابع قوله
وقوله زاد اخالص من تميم يعم اي حالة وقد زاد اخيه رد المشتري بشرط البكارة اي لا يرد على
ما قد زالت بان لكن يعم ذاهب العذرة بالطفرة والعنس انه لو اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ذاهبة عذرتها بطفرة او عنس كان للمشتري ان يردها ولو كان ذاهب العذرة بها بكرا لما كان
له ردها لان الوصف بالاجل اية لا يطلق عليه اسم البكر بل هو لا تقتضا شرطه بقوله على انها بكر سلامة
للجلد التي يكون للابكار السالمات عن الفساد اعتبارا لها بالصفات يعني انها لما كان اصل فطرة الابكار
مقتضيا سلامة الجلد به بمنزلة الصفة اللازمة للبكر فكان شرط البكارة شرط السلامة
الجلد فكان بمنزلة ما اذا شرطا وصفا في المبيع ثم وجده بخلافه قوله وقيل اي وقد يحبس
ابو حنيفة رحمه الله من عموم قوله الثيب الموطوءة بزنا غير طاهرة فانه يحبلها بكرا تفريقا لهذه
المسئلة على مسئلة التزوج فان حكم البكر عنده في التزويج حتى جعل سكوتها رضى
وحكم الثيب عنده تاما حتى شرطا رضاها بالنطق وانما قيد بقوله لم يظهر الزنا لانها لو كان ظاهرا
فاحشا كان حكمها حكم الثيب في الوطئ بالاتفاق والاصح ان الموطوئ بالزنا ثيب في الوصية
عند الكل وانما جعل ابو حنيفة رحمه الله سكوتها رضى في التزويج لاجل الحياء المانع من النطق
لان حياءها لا يزول الا بجهود النادر ولا يكون جرا حقيقة واما الايم فهي عبارة عن موطوءة الزوج

لها

لها مطلقا قال محمد رحمه الله انها اسم لامراة جومعت بنكاح جائز او فاسد او تخلو
ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت او كبيرة بالغة فلو كان كذلك فهل الصفة
من نسوة بني تميم دخلت في الوصية لا باء مائم وقيل الايم عدم الزوج اي من
لا يكون لها زوج سواء كانت ثيبا او بكرا بدليل قول الشاعر ان الغوير تمنع الايا
النسوة الارامل الشاني والغوير اسم الثيب نصا البكر قال ان هذا الاسم
يقع على الثيب والبكر والاول ويعنون الايم موطوءة الزوج لها اثبت بدليل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قابل الايم بالبكر في حديث الاذن فانه عليه السلام الايم احق بنفسها من
وليها والبكر تستامر في نفسها عطف البكر على الايم والمعطوف غير المعطوف عليه فدل ان
البكر غير الايم قوله وان لم تحصوا اي وان لم يكن بنوا تميم في مسئلة الوصية لهو الى بني تميم
ممن يحصون ولم تكن اباء مائم وثيبهم وابكارهم في الوصية لهن ممن يحصين بطلت
الوصية من الاصل لانه لا يمكن تنفيذها في حق الكل لان ذلك مجوز عنه ولا يمكن
تنفيذها في حق البعض لان البعض مجهولة جهالة لا يمكن استدراكها ولا يمكن ان يجعل
هذا وصية للفقراء منهم حتى يصح من ثلث ماله صدقة وايجاب الصدقات جوز بدخال
فيكون الموصى له معلوما لانا لما حملنا على الصدقة اذا كان في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة
اما اذا كان اللفظ لا ينبئ عنه فلا يحمل صدقة الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله للمساكين لم
يجز لانه ليس في الاسم الذي علق به الوصية ما ينبئ عن الحاجة وان اوصى لاسامهم
وارامل فان احصوا انفذت على الكل وان لم تحصوا اعطى الوصي من شاء منهم لان الارامل
بالغة عدمت زوجها وروى بلا قيد الاتيان والتيتم عدم الاب مالم يبلغ
فاعتبر صلة فيما يحصى والتفويض الى القاضي اشبه من التقدير بما دون مائة وارتفاعه
كما في الوقف والنفقة صدقة فيما يحتمل بحال منعه بالحاجة كما في الرمي والعيان اي
وان اوصى لارامل بني تميم او اوصى لايامهم جازت الوصية سواء كانت الارامل والايام ممن يحصون
او لا يحصون فان كانوا يحصون قسمت الوصية على الكل لان الاسم يقتضي استغراق الكل
كما ذكرنا وان كانوا لا يحصون اعطى الوصي لمن شاء فيهم فرق بين الارامل والايام
وبين ما تقدم فان فيما تقدم ان كانوا لا يحصون بطلت الوصية وهنا لا يبطل وهذا عبارة
عن ان الارامل عبارة عن امراة بالغة عدمت زوجها قال محمد رحمه الله الارملة عبارة عن
امراة بلغت مبلغ النساء وقد كان لها زوج فمات عنها او فارقها زوجها دخل بها او لم يدخل وروي
ان الاتيان ليست بقيد في الارامل بدليل تناول الذكر ايضا وهو قول الشعبي وان قيد استدلا
بقول جرير هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر والصحيح ما قاله محمد
رحمه الله وقوله محمد في اللغة قال صاحب الزاهر في الغالب رجال الارمل الاكل الذكور
والتيتم عبارة عمن كان عديم الاب مالم يبلغ قال عليه السلام لا يتم بعد الحلم فعرف من تفسير الارمل
والتيتم ان اللفظ ينبئ عن الحاجة لان الارمل لا تحتمل مفارقة الزوج الذي كان يقوم عليها قالوا انما سميت

به لانه مشتق من ارمل القوم اذا فنى زادهم كانهم اضطروا الى الرمل في طلب معاشهم وبالمفارقة عن زوجها يفنى زادها وهذا الخلاف الاثم لانه دلالة في الاثم على مفارقة الزوج اذ هي عبارة عن الوطء مطلقا كما ذكرنا واذا اليتيم عبارة على الانفراد من الاب مع وجود العجز وضعف الحال فما عبر اي بالاصل فيما ذكرنا انه يعتبر الاحتياج صلة اي تمليك من الموصى للموصى له فيما اذا كان الموصى له بحيث يجبى ويضبط عدده قيمت الملك في الموصى به بجميع الافراد لان اللام للتمليك وقد امكن العمل به لان الموصى لهم جماعة معلومة وقد اختلفوا في حد الاحتياج منهم من قال ان الاحتياج مقدر بما دون مائة حتى خرجت المائة فاوقوها من حد الاحتياج ومنهم من قال انه مقدر بما دون اربعمائة حتى لو كانوا اربعمائة فاوقوها خرجت عن حد الاحتياج والصحيح ان ذلك تفويض الى رأي القاضي وهو اختيار الليث رحمه الله وهذا كما في الوقف والشفعة فانه يفوض الاحتياج فيها الى رأي القاضي ولا يقدر بما دون مائة او اربعمائة قال الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الوقف الخاصاف في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح لهم سواء كانوا يجبون او لا يجبون ومتى ذكر مصرفا فيه يستوي فيه الغني والفقير فان كانوا يجبون فذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم يريد به انه يجبى بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يجبون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استحقاقا فيما بين الناس كما باعتبار حقيقة اللفظ كالتاسي فحينئذ ان كانوا يجبون فذلك غنا والفقراء وان كانوا لا يجبون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم هكذا ذكره الامام ظهير الدين رحمه الله وذكر في كتاب الشفعة من فتاوى الشرك في النهر الصغير كل مكان لا يتقرب الى من الجار الملاصق وان كان نهرا كبيرا تجري فيه السفن فالشفعة للجار الملاصق ثم قال قال وغامة المشايخ رحمهم الله على الشركة على النهر اذا كانوا لا يجبون فهو نهر كبير وان كانوا يجبون فهو نهر صغير ثم قال لكن لكن اختلفوا في حد ما يجبى وما لا يجبى والصحيح ان يفوض الى راي علماء الناس كما ذكرنا اثرا وان استغلبه لا كانوا قليلا فهو قدر فيه فيما لا يجبى اي فاعتبر فيها صدقة فيما يجبى بسبب حاله منعبر بالحاجة لانه تعبد رجله صلة وتمليكا للحاجة من وقع له التمليك بحيث لا يمكن اسنادها لجعل صدقة وان لم يفض على الصدقة بعوض المال الذي تنبئ عن الحاجة والفقر الموصى لهم فان الايجاب للفقراء يكون انتفاء صاب استغنا في الا انه لا يعتبر هذا المعنى عند اسماء ان محمد على الصلة بما ذكرنا فاذا تعذر حمله على الصلة حمل على الصدقة حمل على الصدقة والمراد بالحاجة للفقر المال الذي يكون مدلول اللفظ كالذهب او هذا كالمال في الزمني والعميان فانه لو اوصى بثلث ماله للزمنى ثم او لعميانهم فهم لا يجبون يكون ذلك صدقة الاغنا واللفظ بالحاجة ثم الاستغناء بالحاجة اما ان يكون من نفس الاسم كما في الارامل والايتام والزمنى والعميان واما بان يضم الى الاسم لفظ يشعر بها كما اذا قال ثلث مالي لبني تميم لفقرائهم فانه لو قال ذلك وسمى الجبون كان صدقة وجاز الصرف الى الفقير بشرط الفقير الحاق بالجنس كي لا يظهر الجهل والنذر والزكوة رد الى عهم رحمه الله

شرط

شرط الثني ويدخل الموالي حتى الموالاة والحليف والعديد يجوز ايا النسبة عن الناصر للعموم المطلق صدقة ما يجبى اي وفيما اذا كان الموصى له بحيث لا يجبى واللفظ ثني عن الحاجة جاز للموصى صرف الموصى به الى فرد واحد منهم بشرط كونه فقيرا حتى يصرفه الى غنى منهم لم يجز وانما شرط الفقر لانه يعتبر الاحتياج على ذلك التقدير صدقة وهي لا تكون الا للفقراء وانما قال جاز الصرف الى الفرد لان ذلك يختص على الوصي وذكر الامام فخر الاسلام رحمه الله الافضل الى الفرد قول ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يشترط الصرف الى الثني حتى لو صرف الوصي الى واحد يضمن نصف الثلث او يشترد ذكا قاله الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله لان الوصية اخت الميراث فكما ان افراد الجمع في الميراث اثنان فكذا في الوصية وانما جواز صرفه الى الفرد الحاقا للجمع بالجنس كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين يراد جنس الفقراء وانما الحقناه بالجنس لكيلا يبطله الجهالة لان الكل غير مراد بالاجماع وادناه الجنس وما بين الجنس مجهول جهالة فاحشة لا يمكن اسنادها وتمت لها تبطل الوصية وما ذكره محمد رحمه الله من اشتراط الثني لانه الادنى كالزكوة والنذر ذلك الشرط عنده يعني ايجاب العدد معناه بايجاب لله تعالى والله تعالى اوجب الصدقة للجمع بقوله انما الصدقات للفقراء والمراد جنس الفقراء الجمع حتى لو صرف الزكوة الى فقير واحد جاز بالاجماع وكذا النذر وان يقصد في الفقراء جاز صرفه الى الواحد فلم ان افاد الجمع في باب الصدقات هو الجنس دون الثني قوله ويدخل الموالي اي فيما اذا اعتبر صدقة فيما لا يجبى عالي مشعر بالحاجة يدخل في الموصى لهم موالي ابيهم وحليفهم وعديدهم يعني انه اذا اوصى ثلث ماله لفقراء بني تميم وهم لا يجبون وكان لبني تميم موالي عتاقة وموالي موالاة وحليف وعديد وهم فقراء دخلوا فيها جوزا بالنسبة عن الناصر يعني ان قوله ابن فلان اذا كانوا لا يجبون صار مجازا عن النار وسقط اعتبار الحقيقة هذا لازمة الامام الحصيري رحمه الله وقوله تعميم للعموم المطلق تعليل لقوله جوزا عن الناصر يعني لا يراد بنسبة البنوة الى فلان نسبة البنوة من حيث الصلب خاصة بل يراد بها النسبة العامة عموما مطلقا وذلك لان كل فريق من هولا ينسبون الى فلان بهذه النسبة فان كلا منهم يقول انا من بني فلان كما يقول ابوه من الصلب ولهذا قال عليه السلام مولى القوم من انفسهم وحليفهم منهم والحليف الذي ياتي قوما والمولاة ويقول لهم انا منكم وعليف على قلة وعلوفة في الولاة والعديد من يصير منهم بغير حلف واذا كان ذلك اي يراد به معنى عام يشمل الكل وهو الناصر فان كان من بعد نسبة من بني فلان يكون له نسبة النصح وهذا على صدد ما يجبى فاذا كانوا اسيا فلا ان يجبون بان كان فلانا اياخاصا لا يدخل فيهم الموالي والحليف والعديد لكن الذات لفقرا ولا ادرة من الصلب لا يجر مر واحد منهم يكون عديدا كما منهم على ما ذكرنا وذلك ان نسبة البنين الى فلان حينئذ يكون نسبة خاصة بالبنوة صلبا لا غير كما ان زيدا اذا كان اياخاصا لا يعتبر عبدا لا يقول العبد انا من بني زيد واذا اريدت الحقيقة بطل المجاز والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والغلة

لو مات عن عبد موصيا

بخدمته لزيد عاما ولعمرو عامين خدم زيد يوما وعمرا يومين الى ثلاث سنين اذ اجاز الوارث
والا راح بالضعف الى قسم لان تمليك المنفعة يخلو بالمدة والمدة اعتبرت من الثلث كالمنجز
وفي النهاية معنى الاقرار اذا اجير عليه الى القسمة منقوضا بها دون الموت وترك التوقيت فعرف
شهية الربوا في التقابل اي واذا مات رجلا وترك عبدا لا مال له غيره وقد اوصى بخدمة العبد لزيد
عاما واحدا ولعمرو عامين فان اجاز الوارث ذلك تقسم خدمة العبد على ثلاثة ايام خدم يوما
لزيد ويوما لعمرو حتى يمضي ثلاث سنين فيعود العبد بعد ثلاث سنين الى الوارث رقبة ومنفعة
والا اي وان لم يجز الوارث ذلك راح الوارث للموصى لها نصف ما كان لها من خدمة العبد الى تسع
سنين يعني تقسم خدمة العبد على تسعة ايام بالنهار يوما والايام
لا تقسم العين لان الانتفاع بعض العبد دون البعض متعذر وانما قسمت على تسعة لانا
نحتاج الى حساب ثلاث ولثلاثة ثلث لان الوارث اذا اجاز تنفذ الوصية بالخدمة من الثلث ثم
ذلك الثلث يكون بين الموصى لها اثلاثا واقل حساب للثلثة ثلث تسعة فيخدم العبد للموصى
لها ثلاثة ايام يوما لزيد ويومين لعمرو ويخدم للوارث تسعة ايام ضعف خدمة الموصى
لها هكذا الى تسع سنين فاذا مضى تسع سنين عاد العبد الى الوارث رقبة ومنفعة وانما كان للوارث
ان يرد وصيته بما في الخدمة ويرثها بالنصف لان الخدمة تمليك المنفعة العبد الموصى له
وتمليك المنفعة يخلو بيد الوارث على العبد ويمكنه تصرفه عليه فكان المريض لا يملك ازالة العين
عن ملك الوارث بالوصية فيزاد على الثلث فله الا يملك ازالة يده وابطال تصرفه فيزاد
عليه وهذا كما في التاجيل فان المريض كما لا يملك ابرا الغريم عن الدين الا بقدر الثلث لا يملك التاجيل
الا بقدر الثلث ايضا لان في التاجيل منعه عن قبض الدين والانتفاع به ثم في الهداية في الخدمة
معنى الاقرار حيث جعل كان قال واحد يستوفي عين حقه في الخدمة الا انه تعتبر مياومة لحقه
في الخدمة بخلاف الاجرة لان اي الامرين في القسمة يجبره القاضي على الهداية ولو لم يكن
في الهداية معنى الاقرار لما اجبره القاضي لانه لا يجبر على المبادلة قوله منقوضا بها اي
خالفون النهاية منقوضا بالقسمة دون موت احد الشريكين وترك التوقيت لانها يوميتي
انه لو نها بالقسمة لا يبطل القسمة ثم طلب احدهما القسمة يقسم ويبطل الهداية بالقسمة ولو مات
احدهما او كلاهما لا يبطل النهاية بالموت وكذا لو نها يوما الى يوما جاز فعلم ان فيه معنى
الاقرار دون المبادلة لان المبادلة في المنافع تبطل بالموت ويبرز التوقيت كما في الاجارة
فاذا كان فيه معنى الاقرار قصرت شبهة الربوا في التقابل بمعنى ان التقابل في المنافع لو استقر بمعنى
الربوا لكان ذلك شبهة الربوا لعقد الوقت على المماثلة في المنافع التي توثبت حسبها ثم
اذا كان فيه معنى الاقرار كان هذا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا عبرة بها في باب الربوا
وان سمى لزيد عاما بعينه ولعمرو بدرهم ذلك وما يليه قبلت الاول بينهما ولما الثاني لعمرو
والثلثان للوارث الا ان يجيز فيكون له ثلث يوزع له للعين بعد حقوق حصتها في الارث والدين
ضد الاول لا انصاف في الكل والتقييد بما يلي الايجاب ينتقض بدليل العرف عكس الايجاب الاخر

بما عتاد

انها لو عاما او ابق العبد بطلت في العين لا في غيره كالو لم يحمل الكرم الموصى به له اي وان سمى الموصى
في الوصية بالخدمة لزيد عاما بعينه وسمى لعمرو وذلك العام هو العام الذي قبله بان اوصى لزيد
مثلا بخدمة عبد سنة سبعين ومائة واوصى لعمرو بخدمته من السنة وسنة احدى وتسعين
ومائة وقد مات له غير ذلك الاول بينهما اي قبلت خدمة العبد في العام الاول بين زيد وعمرو على
السوا فيقسم خدمة العبد على السوا سنة ومائة على سنة ايام فيخدم للوارث اربعة ايام ولعمرو
يومين لكل واحد منهما يوما واحدا وتلك الثاني لعمرو وثلث خدمة العبد في العام الثاني لعمرو فاذا
انقضت سنة سبعين ومائة ذهبت وصية زيد وبقيت وصية عمرو فيقسم خدمة
العبد في سنة احدى وتسعين ومائة على ثلاثة ايام فيخدم للوارث يومين ولعمرو يوما
فيكون لثلث الخدمة للوارث في العامين وثلثا في العام الاول بين زيد وعمرو وفي العام الثاني
لعمرو فقط الا ان يجيز الوارث الوصية لها فحينئذ يكون الثلثان كالثلث يعني يقسم كل
الخدمة في العام الاول بين زيد وعمرو سواء وفي العام الثاني يكون كل الخدمة لعمرو وفرق بين هذه
المسئلة والمسئلة الاولى فان في المسئلة يقسم العين بين زيد وعمرو في العام الاول اثلاثا وفي هذه
المسئلة يقسم بينهما على السوا فاراد المصنف رحمه الله بيان وجه الفرق فقال لتوزيعها الى اخره
اي انما قلنا في هذه المسئلة ان ثلث خدمة العبد على تقدير الاجارة وكذلك على تقدير
الاجارة يكون في العام الاول بينهما على السوا توزيعا للعين بعد حقوق حصة العين يعني انه
ايضا الوصية الى سنة بعينها والى سنتين بعينها فقد اجتمع في الخدمة المعينة وهي خدمة سنة
سبعين ومائة وصيتان مع حق الوارث وثبوت هذه الحقوق في تخصيص بعض هذه الخدمة توجب
توزيع العين على الخدمة المعينة في هذه السنة على قدر حقوقها كما ذكرنا فكان للوارث ثلثا
ولهما ثلث لما ذكرنا مما لحق الاخر لان كل واحد منهما موصى بتمام خدمة العبد في العام الاول الا
انه اوصى بخدمته لعمرو في العام الثاني ايضا وهذا لا يوجب زيادة استحقاق له في خدمة العام
الاول بما سلمنا ان في الحق الذي يختص بخدمة العام الاول في قوله بعد حقوق حصتها بيان هذا
المعنى ثم انه اجتمع في سنة احدى وتسعين ومائة وصية واحدة لعمرو مع حق الوارث فيقسم
العين بينهما بقدر حقهما وهذا كما في الارث والدين فانه يقسم العين بين الورثة على قدر حقوقهم
في الارث او بين الغرماء على قدر حقوقهم في الدين لان حقوقهم تعلقت بالعين وضاقت عن
ايفاء تمامها فصار الاول اي ضد الاول لزيد عاما مبكرا ولعمرو عامين مكرر اذ لا تضايق في
الحقوق في العام المنكر يعني ان في العام المعين اجتمعت الحقوق في الخدمة المعينة وقد ضاقت
عن ايفائها فلا بد من توزيعها بعد الحقوق وفي العام المنكر لم يجتمع الحقوق في عين واحد
فيأخذ من كل واحد بعد حقه واعتبر هذا بالوصية بالعين دون المنفعة فان من اوصى لرجل بدرهم
مرسل غير معين والاخر بدرهمين ولم يكن ماله الا درهم فانه يقسم ذلك ماله وذلك درهم بينهما
اثلاثا ولو كان له درهمان نصفين في محله لو اوصى لرجل بدرهم ولاخر بذلك الدرهم بعينه وبدرهم اخر
بعينه فان الدرهم الذي اجتمع فيه وصيتان يقسم بينهما نصفين لا اثلاثا وان كان وصية حدهما

ضعف وصية الاخر لانهما سيان في استحقاق ذلك الدراهم فكذلك هاهنا وقوله والتقييد
بما في الايجاب تنقيض جواب سؤال وهو ان يقال لم لم يصرف مطلق اسم القائم الى
القائم الذي لي ثبوت الموصي كما في الاجارة فانه لو اجر الدار عاما بلا ذكر الى القائم
الذي لي العقد فيكون القائم معرفا تقديرا فلا يبقى فرق بين المسالة الثانية والمسالة
الاولى فاجاب بان القائم مطلق و تقييده بالقائم الذي لي الايجاب جزء تقييدا
لحق الموصي له فيكون تقييد الوصية لا تصحيحا لها لان الوصية جائزة بدون هذا التقييد
الاترى انه لو قال اوصيت لك بخدمة عبدي سنة من السنين لا بعينها جازت الوصية
والبيان الى من يقوم مقامه ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله وانما قلنا انه تنقيض
بدليل المعرف فانه اذا كان معرفا ينتقص حق كل واحد من الموصي لها كما عرفت فاذا كان
مقيدا بما في الايجاب حتى كان معرفا تقديرا انتقص حقهما ايضا وهذا على عكس الاجارة فانه
تقييد العام المطلق بالذي لي العقد تصحيح للعقد لا ينقبض الحق و ذلك لان الاجارة عاما
على الابهام لا يصح الاترى انه لو قال وقلنا اجرت داري منك سنة من السنين
لا يصح لا يصح لعدم تعيين دار مع كانت الاجارة فاسدة فتعين بالذي لي العقد دلالة تصحيحا
لتصرفها ولا يلزم منه نقصان حق المستاجر ثم اراد تنوير الحقوق حيث الدين لي المسالة الثانية
بخلاف المسالة الاولى فقال الاترى يعني ان زيدا وعمرا لو عاما بعدما اوصى المريض بخدمة العبد
لهما او لم يعينا لكن ابن العبد الموصى بخدمته طلبت الوصية في القائم المعين وفي المسالة
الثانية لا الى غير المعين وهي المسالة الاولى وهذا لو اوصى بترك كرمه للمساكين عاما فلم
يحمل الكرم الموصى بتركه عاما ثم انتقل الوصية لم يصرف تركه الى المساكين عاما اخر وعمل
لو اوصى بترك كرمه لهم في عام معين فلم يحمل في ذلك العام بطلت وفي الوصية بالسكنى
يسكن الوارث لنفسه ان اجر وزيد سدسها عاما وعمرو واسد سدسا فيه ثلثا في الثاني بجواز
كلا يزداد حجر الوارث بالنهي بهذا زمانا مع مكنة القسمة ضد الاولى سيما وقد تم الحجر
فسلمه في رأي اي واذا اهل رجل وترك دارا لاما له غيرها وقد اوصى لزيد بسكناها
سنة ولعمرو بسكناها سنتين فاذا اجر الوارث ذلك قسمت الدار بينهم اثلاثا فيعطى ثلثاها
للوارث بسكناها ويعطى الثلث لزيد وعمرو لكل واحد منهما السدس من الدار يسكن بدرسدس
الدار عاما ويسكن عمرو ايضا سدسها في ذلك العام واذا مضى ذلك العام يسكن عمرو ثلث الدار
في العام الثاني ولا فرق في ذلك بين ان يكر الموصى للعام والعامين او يعرف وانما قلنا يقسمه
بين الدار بها دون انها بؤجلاف الوصية بخدمة العبد فلا يزداد حجر الوارث يعني ان
الاصل هو انها بوعمانا وذلك لان انها بؤعبارة عن قسمة المنافع والمراد بالزمان بؤزمانا
ان يتفرغ كل واحد بكل الدين في زمان اخر على التناوب والمراد بالزمان بؤمكانا ان يقسم مكان
الانتفاع وصاحبان على قدر الحقوق فيتفرغ الكل في زمان واحد فكان انها بؤمكانا اقوى
لانه لا يؤدي الى تاخير حق واحد وانما الوارث انما حجر من الانتفاع بثلث الدار لحق الموصى له

واستيفاء

واستيفاء حقهما بجحد بالنهي بمكانا فلو صرنا الى انها بؤزمانا ازداد حجر الوارث باحتبار
الانتفاع بلا ضرورة اذ الدار تحتمل القسمة ضد المسالة الاولى وهو الوصية بخدمة العبد لعدم تمكنه
منفعة العبد لواحد على وجه ينتفع كل واحد بعضه ولهذا قالوا ان كانت الدار بحيث لا يحتمل
القسمة كابي كالعبد لا سيما وقد تم الحجر فسقط الوارث في راي من من المشايخ رحمهم الله من يقول
ان في انها بؤزمانا في الدين للموصى له يصير الوارث محجورا عن قسطه في الانتفاع الى ان يفرغ الدين
عن انتفاع الموصى لها اعني ما لم يزد الحجر ابطالا حق الوارث في الانتفاع بالحجر الزائد عن قسطه فلا يصار اليه
الا بالضرورة فان قيل لم لم ينقسم بين الدارين الموصى لهما اثلاثا كما قلنا في ثلث خدمة
العبد وحق الايام قلنا انما قسم خدمة العبد اثلاثا لان الموصى يصل احدهما على الاخرى في الخدمة
لانه اوصى لاحدهما بخدمة سنتين وللاخر بخدمة سنة مرسلة والموصى له بوصية مرسلة يضرب
بجميع حقه في الثلث وفي الدار وجب قسمة العين كما قلنا في العين لم يفضل الموصى احدهما على
الاخر لانه لم يوص انما تعين الدار ولما قيل في الشافي هذا في اخر خواهر زاده رحمه الله ويقسم
الثمر والغلة في الوصية بها لانه لا يشتغل للموصى له بالسكنى كالمستعير والموقوف عليه الا ان حاجة
الوصية ولا يمكن الموصى له بالغلة في راي لبلا يتضرر بالتبعيض بالمنفعة مجانا والوصيتين اي
لو مات وترك غلاما له عبده وقد اوصى بثمر ما لزيد عاما والعمر وغاما بن او مات عن دارا لما له
عبده وقد اوصى بثمر ما لزيد عاما والعمر وغاما بن بعدا لزيد عاما والعمر وغاما بن يقسم الثمر والغلة في
الوصية بها كما يقسم خدمة العبد يعني ان لم يجز الوارث قسمت الثمر والغلة في الوصية بها كما يقسم
خدمة العبد السنة الاولى اثلاثا فلهما للموصى لهما لكل واحد منهما السدس ولما سلما للوارث على ما
عرف في مسالة الخدمة ثم في مسالة الوصية بالسكنى لا يكون للموصى له بالسكنى ان يشغل الدار الذي سكناها لان الذي
انما جعل له سكنى الدار لا اجارها فبقي الاجارة مقوضة الى الوارث او الموصى له فلا يشغل الموصى له الا
باذن الوارث او الموصى وهذا كالمستعير والموقوف عليه فانه اذا استعار رجل دارا وسكنها لا يكون
له ان يشغلها لان للعبر انما جعل له منفعة السكنى لا اجارة الدار وذا لو قال رجل دارى هذه
صدقة هو في غلة على فلان في سكناها لفلان ما عاش فاذا مات فلان فسكناها لفلان اخر ما عاش
فاذا مات فلان فغلتها للفقراء وقد صحح ذكره الامام ظهير الدين رحمه الله فلو ان فلانا لا الوقوف
عليه اذا ان يشغل الدار لا يكون له ذلك لما ذكرنا الا اذا اقامت الدار الموصى بسكناها فاحتاجت
الى الترميم فحينئذ يكون للموصى له استغلالها للترميم ولو كان هو موصى له بغلة الدار فلا يكون له ان
يسكن الدار للموصى بغلتها كما في الشافي رحمهم الله من يقول لا يكون ذلك له اذا استغل الدار ثم
ظهر الميت دين كان للغريم ان يسترد الغلة من الموصى له ويفرغ به بذلك ذمة الميت فان الدين طهر كمنة
الموصى له ولم يستغلها ثم ظهر دين ذهب منفعة الدار مجانا لانه لا يكون للغريم ان يصير الموصى له
منافع الدار فيضرب للميت

باب الوصية بالنفقة وغيرها

وصيه بالكل باني عليه بطول عمر او فوت بعض فاذا اوصى لزيد بالثلث واوصى بان ينفق على
عمرو كل شهر خمسة ما عاش او يعطى فاقسمه عند ما عولية يشيع الحقوق جملة كما في الوصية

بالثلث ومات ونده والحباه واختها والدفع بالدين والنفس ولزيد ربع الكل لان اجاز الوارث وربع الثلث
ان لم يجز الضمير يرجع الى الوصية بالنفقة اي الوصية بالنفقة لانسان مطلقا غير مقيد بالدار
ونحوه عام مقيد بعض عمر الموصى له دون البعض بان اوصى بالنفقة الدارة عليه ما عاش فهي بمنزلة
الوصية بكل المال ثم اراد بيان انه لا يكون ذلك بمنزلة الوصية بكل المال والمالك يكون اجيرا فقال
بان عليه اي النفقة الدارة بانى على كل المال اي تنبيه لما بان نطوله للموصى له واما بان يموت عن الموصى
بسبب من الاسباب اذا عرفنا هذا فاذا اوصى رجل عند موته لزيد بثلث ماله واوصى بان ينفق عليه
عمر كل شهر حنطة ودراهم ما عاش عمر او بان يعطى لعمر وكل شهر حنطة ما عاش ذلك بمنزلة ما اذا
اوصى لانسان بجميع ماله والاخر بثلث ماله ولو كان ذلك كانت القسمة عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله عولية وعند ابي حنيفة رحمه الله نزاعية فكذا هنا تكون القسمة عند عامة عولية
وذلك لان الاصل عندهما ان الحقين مع ثبوتهما على الشيوع جملة اي ثبوتا على وجه لا يتميز احدهما عن
الاخر في وقت واحد كانت القسمة عولية وان ثبتا على وجه التمييز او في وقتين مختلفين
فالقسمة نزاعية وهذا لان القسمة بطريق العول لان تقسيمين ان يضرب كل واحد
منهما بجميع حقه احدهما بثلث المال ونصفه والاخر بجملة والمال الواحد لا يكون له ثلث وكل نصف
وانما ترك القياس في الميراث باجماع الصحابة رضي الله عنهم فبقي بهم ما كان في معناه وفي
الميراث حقوق الكل ثبت على وجه الشيوع في وقت واحد وهو وقت الموت واذا كان
الحال في مسلمتنا ثبت حق المالك وحق الموصى له بالنفقة وبني في معنى الوصية بالكل
على وجه الشيوع بالكل في الدرهم في وقت واحد وهو وقت الموت فكانت في معنى الميراث فكانت
القسمة فيها عولية وهذا لان الوصية بالثلث ومات ونده فانه لو اوصى رجل بثلث ماله والاخر
بربعه ولم يجز الوارث قسم الثلث بينهما على طريق العول اجماعا وانما قيد بما دون الثلث
لانه ان كان احدهما موصى له بالثلث والاخر موصى له بالاقل من الثلث ولم يجز الوارث كان الثلث بينهما
نصفين عند ابي حنيفة رحمه الله لان الموصى له بالاقل من الثلث لا يضرب عنده الا بالمال فهذه مسئلة
يضرب بجميع ما اوصى به وجه الفرق لابي حنيفة رحمه الله بين هذا وبين ما اذا كان احدهما موصى
له بالثلث والاخر بالدين وعند ان الوصية بما زاد على الثلث تنفذ ولحق الورثة فيطلب لعدم اجازتهم
ضررا واستحقاقا فاضافا الى الثلث في الضرر والاستحقاق سواء واما الوصية بالثلث ومات ودينه
لم ينفذ ولحق الورثة فلم يطلب لحق احدهما ضررا واستحقاقا فاورد الورثة فكان في مسئلة الحباه وهو ان
لعبدان قيمة احدهما الفان وقيمة الاخر الف فباع في مرض موته العبد الذي قيمته الفان من رجل
بالف وباع الاخر من رجل بخمسمائة ولا مال له غير هذين العبدين ولم يجز الوارث جازت محاباة
بما فيه والثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا بطريق العول يضرب الموصى له بالالف بقدر
حقه والموصى له بخمسمائة بقدر حقه اتفاقا وكان في احتيالهما يريد باحتيال الحباه مسئلتي العتق
والدراهم المرسلة لانهما يدلان في الادب عقب الدراهم المرسلة مسئلة الحباه
وصورة العتق ان يوصي بعتق عبدين العبدين وفيهما احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له

غيرهما

غيرهما فان لم يجز الوارث يعتقان من الثلث وثلث ماله الف يكون الثلث منه للذي قيمته الف والثلثان
للذي قيمته الفان فيقسم الثلث بينهما اثلاثا بطريق العول اتفاقا فيعتق من الذي قيمته
الف ثلثه مجانا ويسعى في ثلثيه ويعتق من الذي قيمته الفان ثلثاه مجانا وثلثه في الف وذلك ستمائة وستة وستون
وثلثا درهم مجانا وتسعى في الباقي وهو الف وثلثمائة وثلاثة وثلثا درهم وصورة الدراهم
المرسلة اي المطلقة ان يوصي لاحدهما بالف والاخر بالفين وثلث ماله الف ولم يجز الوارث يكون
الثلث بينهما اثلاثا عولا يضرب كل واحد منهما بقدر حقه فللموصى له بالالف ستمائة وثلثمائة
وثلثان وثلث وللموصى له بالفين ضعف ستمائة وستة وستون وثلثان وكان في الدفع بالدين
والنفس فانه اذا قتل عبدا احرارا خطأ وقضى عاقلتان اخر دفع بالنفس او بالعين الى ولي الجناية
يقسم بينهما اثلاثا بطريق العول اجماعا فكما ان في هذه المسائل كانت القسمة عولية بنون الحق
على الشيوع اجماعا فكذا في مسئلتنا وقد كان حق الموصى له بالنفقة في الكل وحق الاخر في الثلث فان اجاز الوارث
يقسم الكل على اربعة اسهم يضرب الموصى له بالنفقة بقدر تمام حقه ثلاثة اسهم والاخر بتمام حقه
سهم وان لم يجز يقسم الثلث بينهما لما بينا وعند نزاعية تفريعا على المدعوي اذ بدا السبب
المالك القديم عكس العول والدين كما في نزاع الكل والبعض وبالعكس للجواب في قسمة الفص او
بدل الدين وفي الخطا وشريك بمائة العبد وقسمة من المأذون بين الدائنين اذ الحق بهذا المال
عنده ولم يضع حلية عند ثانيا ولن يدسدس تخصيصا للنزاع بالثلث وقيد ربع عند الاجارة
تمهيدا لنفعه باعتبار المنازعة في سهم نقصه توزيع الثلث وتقصيد العبد صغير الفصل لا يبقى
دونه صدقا لها باواختها اذا البيع والعتق بان والوصية بالمرسل صنف العين لم يف حق
الوارث اي وعند ابي حنيفة رحمه الله القسمة بين الموصى له بالثلث ومعوز بدين الموصى له
بالفضة وهو غرم ونزاعية وهي فرع مسئلة الدعوي فانه اذا ادعى اثنان دارا بينهما اثلاثا
جميعا والاخر نصفه واقاما البينة تقسم الدار بينهما بطريق المنازعة عنده وبطريق
العول عندهما وذلك لان السبب بدا لما اي اثبت الحق ابتداء في عين المال لا في غير المال
اعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان القسمة اذا كانت لحق اثبته السبب في الذمة ابتداء
كانت عولية فيضرب كل واحد بقدر حقه لانه اذا تضايق في الذمة ولذا اذا لم يثبته
السبب ابتداء في الذمة لكن السبب لم يكن مضافا الى شيء معين من المال بان ابتدى في بعض شائع
منه يكون ذلك في معنى الثابت في الذمة لان الدين يكون اما يكون تضييق المحل وقد تعين هنا
المحل وان كان حق اعتاقه السبب ابتدا في العين اي في ماله على شائع كانت نزاعية لتضايق
المحل لانا نقسم بينهما ان حق كل واحد ليس بثابت في العين من كل وجه لما في الزيادات
واذا عرفنا هذا فاذا كان احدهما موصى له بكل المال كان السبب وهو الوصية منشئا لحقه
ابتداء في عين المال بدون الشيوع فكانت القسمة نزاعية عنده واذا كان حق الموصى له
بالثلث ومعوز بدين في البعض الشائع وذلك لان الدين ثبت خلافا لابي القياس في الارث كما لا
في الارث حق كل واحد شائع فاذا كان حق البعض شائعا وكون البعض لم يكن في معنى الارث

فلهذا قال عكس العول اي عكس العول في قسمة الميراث لانه هو المطلق للتعارف فان حقوق الورثة ه
اجتمعت في التركة على وجه الشيوع ولم يثبت حق احد منهم في غير شايع وعكس الدين فانه اذا اجتمعت
الديون المتفاوتة في التركة وضاقت عن الوفا تقسم التركة بين ارباب الديون بطريق العول
اجماعا حتى لو مات رجل وترك الفا ولرجل عليه الف وللاخر عليه الفان فالمتولي يقسم
بينهما بطريق العول اثلاثا لان حق كل منهم كان ثابتا في الذمة ابدا الا في العين قوله
كما في شرح الكل والبعض اي وان سلمنا اثبات شرح الكل والبعض فانهما اذا ادعيا عينا للتركة
من رجل وادعى احدهما شرا كله منه وادعى الاخر شرا نصفه منه واقاما البينة يقسم بينهما
المدعي بينهما بطريق المنازعة لان سبب حق كل واحد منهما وهو المثل انبت حقه في المدعي
والسبب في حق مدعي الكل انبت الحق ابتدا في عين المدعي بدون الشيوع فقسمت منازعة
وان كان الاخر وهو مدعي البعض شايعا فالمراد من المال في قوله اذا السبب بدا المال المعين الشيوع عن
عن الصريح بهذا القيد باطلا والمال لان السبب اذا كان منبئا الحق في البعض الشايع يكون
في معنى الثابت في الذمة كما ذكرنا قوله وبالحرف انعكس الجواب اي بالحرف الذي ذكرنا
ان الاصل عندنا ان الحقين اذا اجتمعا على الشيوع جملة كانت القسمة عولية والا كانت نزاعية
وان الاصل عند ابي حنيفة وحمد الله ان القسمة اذا كانت لحق انبته السبب ابتدا في المال
المعين كانت نزاعية والا عولية انعكس الجواب اي كان جوابهما القسمة بطريق المنازعة
وجواب ابي حنيفة وحمد الله القسمة بطريق العول على عكس المذكور في قسمة القران في بدا المدير يعني
اذا قتل قن اومدبر رجلين احدهما عمدا والاخر خطا وصاحب العمد وليان فهما وولي العمد
ثم اختار المولى دفع القن اليهما او دفع قيمة المدبر فانه يقسم ذلك اثلاثا ثلثاه لولي الخطا
وثلثه للذي لم يقتل عند ابي حنيفة رحمه الله القسمة بطريق العول فيضرب هذا بالكل وذا
بالنصف لان حق ذا في النصف وحق ذا في الكل فصار حق ولي الخطا في سهمين وحق شريك بما
في العمد في سهم فيقسم اثلاثا وعندهما يقسم اربعا بطريق المنازعة ثلاثة اربعه لولي الخطا
وربعه لشريك بما في العمد لان النصف لولي الخطا بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين
في النصف الاخر فينتصف فلهذا يقسم اربعا وكذا ينعكس الجواب في قسمة قمر الماذون
قالا كان عند ماذون له فانه ذو الكل فاذا مات رجل اخر الفين ثم بيع الماذون فان ثمنه يقسم
بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق العول واربعا عند هما بطريق المنازعة
وانما انعكس الجواب في هذه المسالة لان الحق ثبت في عين المال ابتدا بل انما ثبت فيه
بعد الدفع في مسالة الجناية وبعد البيع في مسالة الاداء وقد عرف ان الاصل عنده
ان القسمة اذا كانت لحق ثبت في المال الفين ابتدا كانت عولية واما عندهما فلان وقت
ثبوت الحقين مختلف اما في مسالة الجناية فلان القن المدبر اذا قتل احدهما عمدا واعتق المرتكب
العمد صار ذا حق وجوب الحق للشريك السالم الى وقت سبب الاصل وهو القتل وذلك لان
حقه كان في القود والمال بدلا عن القود ووجوب البدل مضاف الى سبب الاصل

وكان

وكان وقت ثبوته وقت القتل وسبب ثبوت حق ولي الخطا الدفع لان العاقلة تملك قبل الدفع
واما في فصل قتل الخطا وقتا العين فلا يتصور وقت الفعل لان حقهما كان ثابتا في الابدا وهو
المال لا يملك قبل الدفع فيعتبر فيهما وقت الدفع فكان ثبوتهما جملة فاعتبر فيهما العول واما في مسالة
الاداء فلان الحق ثبت بالاداء ووقت الاداء مختلف واذا كان وقت ثبوت الحقين مختلفا
في هذه المسالة كانت القسمة نزاعية عندهما لان شرط العول عندهما شيوع الحقين جملة ولم يوجد الحقان
جملة وهذا اذا كانت القسمة عند نزاعية كان لزيد سدس المال جميعا اجازا الوارث او لا عصبة
للمنازعة بين زيد وعمرو وبالمال بقي له الا منازعة لزيد في الثلثين لانه اوصى له بالثلث واستوت
منازعتهما في الثلث فانصف الثلث بينهما فكان ضعف مخرج الثلث وهو الثلاثة فصار ستة فانقسم
الثلث وهو الاثنان بينهما نصفين فكان لزيد سدس ولا يتغير في الحالين ذلك بين اجازة
الوارث وعدمها الا اذا اجازا كانت خمسة الاسداس لعمرو والا لم يكن له الا السدس فاطلق قوله
ولزيد سدس ولم يقيد بالاجازة وعدمها ليعلم ان المالين على السوا واذا ذكر في الوصايا الاجازة
وعدمها الا فرق المال بينهما لان لزيد ربع الكل عند الاجازة وربع الثلث عند عدمها قوله
وقال ربع عند الاجازة اي قال زيد ربع الكل المال عند اجازة الوارث عند ابي حنيفة
رحمه الله ذكر الامام الحصري رحمه الله في الخزانة ان ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
من القسمة على سنة غير منصوص عليه وانما المنقول عنه انه يقسم بطريق المنازعة
فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بين هذه كله لانه لا منازعة لصاحب الثلث
فيما زاد على الثلث فيسلم ذلك لصاحب الخمس واستوت منازعتهما في الثلث فيكون بينهما وقال
الحسن ابن زياد رحمه الله هذا خطا والصواب انه يقسم المال بينهما ارباعا بطريق المنازعة
وبيانه ان يبدا بقسم الثلث فان حقهما فيه على السوا والوصية بالثلث اقوى وهذا تفاضل على شريكتهما
فيه فكانت البداية به اولى ثم يأتي الى الثلثين فيقول كان لصاحب الثلث سهمان من سته وصل
اليه من حقه سهم فانما بقي من حقه سهم واحد فلا منازعة له فيما زاد على سهم واحد وذلك ثلاثة
فيسلم ذلك لصاحب الخمس في سهم استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما فحصل لصاحب الثلث سهم
ونصف من سته وهو ربع المال بقي سهم واحد ونصف وهو ثلاثة ارباعه كما قال الامام شمس الايمة السرخسي
رحمه الله وخرج الحسن رحمه الله اصح فان على ما ذكره محمد رحمه الله يؤدي ان لا ينتفع صاحب
الثلث بالاجازة اصلا فان عند عدم الاجازة له السدس وعند الاجازة ايضا له السدس فلا منفعة
له في الاجازة ومعلوم ان كل واحد منهما ينتفع بالاجازة عند الانفراد فانهم لو اجاز الصاحب
الثلث خاصة كان المال بينهما نصفين وباجازة صاحب الثلث سدسا اخر بالاجازة ليسلم
له كل الحق ولذلك عند الاجتماع ينبغي ان ينتفع كل واحد منهما بالاجازة وذلك بما قلنا
قوله تعمما اي لتعم الاجازة وقوله تقصد توزيع الثلث صفة سهم وقد تبين
معنى كلامه مما ذكرنا قوله وتفصيل العبر جواب سوال وهو ان يقال لم يجز ان يعتبر
المال عنده وعدمه لان حق الموصى له بالمنفعة فاضل عن حق الموصى له بالثلث فاذا اجاز الزائد

اعتبرت منازعتهما في الثلث على السواء لانحصار له الفضل بسلامة الظانين له اما اذا لم يجز فلم
يكن هناك منازعتهما في الثلث على السوا فكان حينئذ ان يقسم الثلث علما بعدد رجحانهما كان الخانا وواحتيا
وما مسلتا الوصية بالعتق والوصية بالدراهم المرسلة فان زها اذا لم يجز الوارث ضرب كل منهما في الثلث
بقدر حقه كاذ ذنا فاجاب عنه بقوله وتنفصل الفسر يعني ان الوصية بالنفقة موصى لها بالزر
من الثلث كاذ ذنا انه بمنزلة الوصية بالكل والموصى له بالزر من الثلثا ما كان تفضيله بالقرب
عند القسمة في ضمن ماله من فضل الحق يعني ان الضرب بقدر الوصية يثبت في ضمن الاستحقاق للموصى له
ويرد الوارث بطلا استحقاقه فما زاد على الثلث لان محل نفاذ الوصية الثلث شرعا فاذا انتفى الفضل
له في الاستحقاق انتفى الفضل في الضرب لان بطلان المتضمن يدل على بطلان ما في ضمنه وهذا بخلاف
المحاباة والمحبة لان في هذه المسائل لا يتفق فضل الموصى له بالاكثر يرد الوارث اما في مسئلتي المحاباة
والعتق فلان سبب استحقاق الفضل في مسئلة المحاباة هو البيع وفي مسئلة العتق هو العتق والبيع
والعتق باق مع عدم الاجازة فلم يبطل الاستحقاق بعدم الاجازة فالحاصل ان في الوصية باكثر
من الثلث لم يكن الوصية سببا لاستحقاق ما زاد على الثلث بدون الاجازة فاذا رد الوارث
بطل الاستحقاق اصلا وفي مسئلة المحاباة يجد الاستحقاق كله بما قام الوصية بدون الاجازة
في الجملة بان يكون في الثلث وسعة فلم تبطل برد الوارث سببا لاستحقاق واما في مسئلة الوصية بالمرسل
فلان الوصية بالمال المرسل لا تعلق لحق الوارث ضد الوصية بالمال المعين فانه يبطل في حق الوارث
فاذا لم يكن الوصية بالمال المرسل ملاقية لحق الوارث لا يبطل برده سببا لاستحقاق الموصى له
برد الوارث بخلاف الوصية بالمعين ويوقف الباقي لنفقة عمرو من دود ابموته ما دامت
الى زيد بالنفقة الزمان اذ الحكم لا يبطل اسببا كما تحمله كما في ابراء احد الزمرا ضد الشرا والشفعة
وبا قيد الى الوارث وفا عجله التوقيف بخلاف ما لو اوصى ان يحج او يعتق او يضحى او يتصدق في كل عام
بما جاد الوقت لا يفيد العود فيحجه اي ويوقف ما بقي من حجة زيد لينفق بعد عام عمرو منعي
ان عند ابي يوسف وجه رجحانها لسعطي لزيد ربع المال اذا اجاز الوارث وربع الثلث ان لم
يجز ويوقف ثلاثة ارباع المال وثلثا ثم اذا تباع الثلث ويسقط من ذلك عمر وكل شهر
حصة دراهم ما غاغر عن عطي لزيد سدس المال ويوقف حصة اسامه ان اجاز
الوارث ونصف الثلث ان لم يجز وعن ابي يوسف رحمه الله يوقف قدر نفقته الى موته
لعلم ان مثله يعيش الى تلك المدة في الغالب ورده الباقي الى الوارث وما قاله محمد
اظهر لانه زيادة بدلا بشيء ما اوقفنا فيحتاج الى استرداد الباقي فيتوقف قدر الضائعة
وقوله مردودا اظاهر فاعل يوقف وضمير منه يرجع الى عمرو وقوله ابقت مبتدا الى ضمير النفقة
وقوله مردودا مبتدا الى ما نفقته الزمان وقوله الباقي زيد صلة مردودا حال الان
الباقي يجب ردالى زيد موت عمرو وما انفقته على عمرو قدر ما نفقته فراجعة عمرو من حصة
زيد من الثلث يعني لو مات عمرو قبل ان يستكمل حصة اسامة السدس المالية ولا نفذ ابراءه
عند ما برد الى زيد ويوقف الى ان يستكمل ما بقي بعد موت عمرو قدر ما يبقى لزيد حصة المال يوم مات

الموصى

كله في اول سنة ولا يوزع على السنين وذلك انه انما يراعى من الشروط ما يفيد وكما يراعى ما لا يفيد
وفي مسئلة الانفاق الوقف على حكم ملك الموصي فيتفق كل سنة بعينه لانه ربما يفوت الموصى له قبل
ان يستوفي وصيته فيفوته ما بقي لاولاده وما يحصل للوارث من النفع هو كالحاصل للميت واما في
عين المسائل فالوقف والتوزيع على السنين لا يفيد لانه لا يمكنه ان يعود رهن الوارث شيء فان لم يكن
والعتق والتضحية والصدقة ما يبقى ابدا فلا يتوهم فضل شيء من الوصية فلا يكون الوقف في معناه
والمقصود من هذه الوصايا تحصيل معنى القربة وفي التنجيز تحصيل ذلك ومساعدة الميت فيجعل
له الوصي ان ينفق على عمرو وبكر ان لم يفد لفظ الوصية بينهما ترجيحا للاتحاد بالعقد والعقد وان
عاد فلزيد عند ثلث الثلث وعند ما سمع ما نفدت لحرف القول والنزاع ويوقف لفقد كل
نزد نصف الباقي من مرد وداما ابقت موتها الى زيد والوارث ويموت عمرو الى زيد وبكر عندهما ارباعا
وعند ابي فضل الاجازة اخماسا وقيل اسداسا وفي غيرهما نصفين كان لم يذكر اصلا وان لم يفرد
بموت الفرد فيما بعد لان الرحام لا تنقطع بعد العقد دون الموصى له اي ما دا ذا نابها اذا
كان الموصى له بالثلث واحدا والموصى له بالنفقة واحدا فان كان الموصى له بالنفقة اثنين بان
اوصى لزيد بثلث ماله واوصى بان ينفق على عمرو وبكر كل شهر عشرة دراهم ما عاشا فلا يخلو
اما ان يعيد لفظ الوصية بين زيد وعمرو او لم يعد بينهما فان لم يعد لفظ الوصية بينهما والجواب
في هذه المسئلة كالجواب فيما اذا كان الموصى له بالنفقة واحدا عند جميعهم فكما ان هناك
اجازت الى ثلثه كانت الفسخ عند مراعية على سنة وان لم يجز وكان الثلث بين الموصى له بالثلث وبين
الموصى له بالنفقة نصفان فكذا في هذه المسئلة واشار هنا تخصيص واحد وذا ان عندنا ان اجازة
الورثة تنفذ جميع المال على اربعة وان لم يجز واقسم الثلث على اربعة فلذلك في هذه المسئلة
ولا فرق في هذا الجواب بينما اذا لم يفرق التسمية كاذ زيد ان يفرق التسمية بان يوصي ان ينفق على
عمرو وبكر كل شهر عشرة دراهم على كل واحد في كل شهر خمسة دراهم والمصنف
رحمه الله اطلق اللفظ وقال وقد اوصى بان ينفق على عمرو وبكر ان لم يعد لفظ الوصية ولم يقيده بتفريق
التسمية وعند محمد لعله ان حكم هذه المسئلة حكم المسئلة الاولى سواء فرق التسمية او لا واما
كان حكم هذه المسئلة حكم المسئلة الاولى مطلقا ترجيحا للاتحاد يعني ان المراجع
للموصى له بالثلث اذا زاد زيادة الوصية لا بزيادة الموصى له والوصية في هذه المسئلة
واحدة كما في المسئلة الاولى لان الموصى له بالنفقة واحد وان كانا اثنين الا ان عند الوصية وعاد كما
واحدا اما العقد فلان الموصى له بكر لفظ الوصية واما العاقد فلان الموصى له واحد وجهاه
جانبا اتحاد الوصية باتحاد العقد والعاقد واذا كانت الوصية واحدة كان حكم هذه المسئلة
واوصى لاخر بجميع ماله وبين ما اذا اوصى لرجل بثلث ماله
الموصى له بالثلث فان قبل فيما هذا بالبيع فان في البيع اذا قال البائع للمشتري بان
قال بعت عبدي هذا بالف على ان تكون جناية منه على هذا وجنايته على الاخر كان العقد

صفقتين

مع

صفقتين حتى اذا نفذ احدهما حصته من الثمن كان له ان يقبض نصيبه قلنا عند ابي حنيفة رحمه
الله في غير رواية الاصول لا يتفرق الصفقة بتفرق التسمية ويقسمه على الوصية والمعنى لهما
ان تفرق التسمية على هذا الوجه ليس لاذ لا ما تقتضيه التسمية وقد لا ما يقتضيه مطلق الكلام
لا يقتضي تعدد بل يوجب تقريره وفي ظاهر الرواية تفرق الصفقة بخلاف الوصية وجه الفرق ان
في مسئلة البيع المشتري قد نقد ماله وتكرر القصود الذي هو ثم القبول العقد اذا البيع لا يتم بدون قبول
المشتري ولهذا الوجه لان لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لم يجنح والتسمية قد تفرق من البائع وهذا كله
يوجب التفرق وهو الملائم والذي يوجب اتحاده واتحاد البائع واتحاد البيع فكان ما يوجب التفرق
راجحا بخلاف الوصية لان ما يوجب الاتحاد فيه راجح على ما يوجب التفرق لان العاقد فيها واحد ولذلك
عند الوصية وقد لان الوصية تتم بقول الموصي وانما شرط قبول الموصى له ليدفع له الملك لا ليتم السبب وهذا
من جانب الاموصي فاوصى ولم يقبل الموصى له حنث فاذا كانت الوصية تتم بدون قبول الموصى له لم يكن
للوصية عاقدا حقيقة فكان ما يوجب الاتحاد اشبه واتحاد العاقد وانما يوجب التفرق واحدا والموصى له
الموصى له مع انه ليس لعاقد حقيقة فكان الجانب الجانب الاتحاد فتوجد ترجيحا للاتحاد بالعقد والعاقد ثم من
بيان ما ذكر من الجواب والفرق قوله وان اعاد واذا اعاد الموصى لفظ الوصية بين عمرو وبكر بان قال
اوصيت بثلث مالي لزيد واوصيت بان ينفق على عمرو وكل شهر خمسة دراهم ما عاشا وان اوصيت بان ينفق
على بكر كل شهر خمسة دراهم ما عاش ثم مات فلزيد وهو الموصى له بالثلث عند ابي حنيفة رحمه الله ثلث
الثلث وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سبع ما نفدت الوصية فيه يعني ان اجاز الوارث حتى نفذت
الوصية في الكل كان لزيد سبع الكل وما كان هذا لحرف القول والنزاع فقوله لحرف القول تعليل
لقوله في عند ما سمع ما نفدت وقوله والنزاع تعليل لقوله فلزيد عند ثلث الثلث يعني اما كان
لزيد ثلث الثلث عنده لان القسمة عنده على سبيل النزاع وذلك لانه لا نزاع للموصى له بالثلث
وهو زيد في الثلث الثلث فان اجاز الوارث كل الثلث للموصى لهما بالنفقة وهو عمرو وبكر واستوفى
منا ذ عنهم في الثلث فيقسم بينهم اثلاثا وكان ثلث الثلث لزيد والباقي لعمرو وبكر واذا حساب
له ثلث والثلث ثلث تسعة فيكون لزيد سهم واحد من تسعة بالمنازعة وللكل واحد منهما
اربعة اسهم سهم بالمنازعة وثلاثة اسهم بلا منازعة وكان له ان لم يجز الوارث يقسم ثلث المال
بينهم اثلاثا لانه اجتمع في الثلث ثلاث وصايا واستوت منازعة الكل لان الموصى له بالثلث من
الثلث متى لم يجز الوارث لا يضرب عنده في الثلث الا بعد السبب فيكون ثلث المال بينهم
اثلاثا الثلث لزيد والثلثان لهما فيكون لزيد عند ثلث الثلث اجاز الوارث او لم يجز فلذلك
اطلق قوله فلزيد ثلث الثلث ولم يقيد بالاجازة وعدمها واما عند ما فانما كان لزيد كما
نفدت فيه لحرف القول يعني ان اجاز الوارث فالمال يقسم بينهم اسباعا على سبيل العول
لانه اجتمع في المال ثلاث وصايا والوصية بالنفقة اذا كانت مطلقة كانت وصية بجميع المال
كما مر فكل واحد من الموصى لهما بالنفقة يضرب بالجميع والموصى له بالثلث يضرب بالثلث فاجعل
المال على ثلاثة لحاجتك الى الثلث يضرب كل واحد من الموصى لهما بالنفقة بجميع ثلثه فيكون لهما ستة

أوصى ح

كله في اول سنة ولا يوزع على السنين وذلك انه انما يراعى من الشروط ما يفيد ولا يراعى ما لا يفيد
وفي مسلة الاتفاق الوقف على حكم ملك الموصي لينفق كل سنة غلته لانه ربما يموت الموصي له قبل
ان يستوفي وصيته فيفيد ما بقي لآل ورثته وما عجله للوارث من النفع فهو كالحاصل للميت واما في
عدم المساواة في الوقف والتوزيع على السنين لا يفيد لانه لا يحتمل ان يعود الى الوارث شيء فان لم يجز
والعتق والتقييد والتصدق ما بقي ابدا فلا يتوهم فضل شيء الى الوصية فلا يكون الوقف فيها مفيدا
والمقصود من هذه الوصايا تحصيل معنى القربة وفي التحيل تحصيل ذلك ومساعدة الحيل ان يجعل
له الموصي ان ينفق على عمرو وبكر ان لم يعد لفظ الوصية بينهما من حيث الاتحاد بالعقد والعاقد وان
عاد فلزيد عند ثلث الثلث والعقد هنا سيم ما نفذت لحرف القول والنزاع وبوقف لتنفذ كل
فرد نصف الباقي من مردودا اما ابقيت موتها الى زيد والوارث وبموت عمرو الى زيد وبكر منها اربعا
وعند ابي نصل الاجازة اخماسا وقيل اسداسا وفي عبرها نصفين كان لم يعد لا اصلا وان لم يقرره
بموت الفرد فيها لم يعد لان الزحام لا ينفذ بعد العقد دون الموصي له اي ماذا لا نافيا اذا
كان الموصى له بالثلث واحدا والموصي له بالنفقة واحدا فان كان الموصي له بالنفقة اثنين بان
اوصى لزيد بثلث ماله واوصى بان ينفق على عمرو وبكر كل شهر عشرة دراهم ما عاشا فلا يخلوا
اما ان يعيد لفظ الوصية بين زيد وعمرو او لم يعيد بينهما فان لم يعد لفظ الوصية بينهما فالجواب
في هذه المسئلة كالجواب فيما اذا كان الموصى له بالنفقة واحدا عندهم جميعا فيما ان قدرت
اجازت الورثة كانت النفقة عند تراعية على سنة وان لم يجز وكان الثلث بين الموصى له بالثلث وبين
الموصى له بالنفقة نصفين فكذا في هذه المسئلة واثنان هنا كشخص واحد وكما ان عندنا ان اجازة
الورثة لهم تصير جميع المال على اربعة وان لم يجز واحم الثلث على اربعة فكذلك في هذه المسئلة
ولا فرق في هذا الجواب بينما اذا لم يفرق التنفيذ كما ذكرنا ان يفرق التنفيذ بان يوصي ان ينفق على
عمرو وبكر كل شهر عشرة دراهم على كل واحد في كل شهر خمسة دراهم والمصنف
رحمه الله اطلق اللفظ وقال وكذا لو اوصى ان ينفق على عمرو وبكر ان لم يعد لفظ الوصية ولم يقيد بتفريق
التنفيذ وعدمه لعله ان حكم هذه المسئلة حكم المسئلة الاولى سواء فرق التنفيذ او لا واما
كان حكم هذه المسئلة حكم المسئلة الاولى مطلقا ترجيحا للاتحاد يعني ان للزاحم
للموصى له بالثلث ان يزداد بزيادة الوصية لا بزيادة الموصى له والوصية في هذه المسئلة
واحدة كما في المسئلة الاولى لان الموصى له بالنفقة وان كان اثنين الا ان عند الوصية وعاقدها
واحد اما العقد فلان الموصى له ذكر لفظا الوصية واما العاقد فلان الموصي واحد فرجحناه
جانب اتحاد الوصية باتحاد العقد والعاقد فاذا كانت الوصية واحدة كان حكم هذه المسئلة
وحكم ما اذا كان الموصى له بالنفقة واحدا الا ترى انه لو قال بين ما اذا اوصى لرجل بثلث ماله
واوصى لآخر بخمس ماله وبين ما اذا اوصى لرجلين بجميع ماله وصية واحدة في حق جميع مزاحمة
الموصى له بالثلث فان قيل كيف يعقل بالبيع فان في البيع اذا فرق البائع التنفيذ بان
قال بعت عبدي منك بالف على ان تبيعه مني على هذا او حمنا به على الآخر كان العقد

صفقتين حتى اذا نفذ احدهما حصته من الثمن كان لذلك يقبض نصيبه قلنا عند ابي حنيفة رحمه
الله في غير رواية الاصول لا يفرق الصفقة بتفرق التسمية ويقسم على الوصية والمعنى فيه
ان تفريق التسمية على هذا الوجه ليس الا لذلك ما تقتضيه مطلق التسمية وذلك ما تقتضيه مطلق الكلام
لا يقتضي تفريقه بل يوجب تقريره وفي ظاهر الرواية تفرق الصفقة عند الوصية وجه الفرق ان
في مسئلة البيع المشتري قد نفذ داه وبكر القبول الذي هو تم القبول العقد اذا البيع لا يتم بدون قبول
المشتري ولهذا الوجه ان لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري اجنب والتسمية قد تفرق من البائع وهذا كله
يوجب التفرق وهو الثلاثة والذي يوجب الاتحاد صدوا اتحاد البائع والاتحاد البيع فكان ما يوجب التفرق
انجا مجلاف الوصية لان ما يوجب الاتحاد هنا راجح على ما يوجب التفرق لان العاقد فيها واحد وكذلك
عند الوصية وذلك لان الوصية تتم بقول الموصي واما شرط قبول الموصى له فيتم له الملك لا ليتم السبب وظهرا
من حيث ان لا يوجبي فاوصى ولم يقبل الموصى له حتى فاذا كانت الوصية تتم بدون قبول الموصى له تحرك
الموصى له عاقدا صفقة فكان ما يوجب الاتحاد اثنين واتحاد العاقد واحدا ولا يوجب التفرق واحدا وهو رد
الموصى له منع ان هذا ليس بعاقد صفقة فكان الرجحان جانب الاتحاد فتوجه ترجيحا للاتحاد بالعقد والعاقد نحن
بيان ما ذكر من الجواب والفرق قوله وان اعاد اي وان اعاد الموصي لفظ الوصية من عمرو وبكر بان قال
اوصيت بثلث مالي لزيد واوصيت بان ينفق على عمرو كل شهر خمسة دراهم ما عاشا واوصيت بان ينفق
على بكر كل شهر خمسة دراهم ما عاشا ثم مات فلزيد وهو الموصى له بالثلث عند ابي حنيفة رحمه الله ثلث
الثلث وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سيم ما نفذت الوصية فيه يعني ان اجاز الوارث حتى نفذت
الوصية في الكل كان لزيد سبع الكل وما كان هذا لحرف القول والنزاع فقوله لحرف القول تعليل
لقوله وعندهما سيم ما نفذت وقوله والنزاع تعليل لقوله فلزيد عنده ثلث الثلث يعني انما كان
لزيد ثلث الثلث عنده لان القسمة عنده على سبيل النزاع وذلك لانه لا نزاع للموصى له بالثلث
وهو زيد في الزمن الثلث فان اجاز الوارث لم الثلثان للموصى لهما بالنفقة وهو عمرو وبكر واستوت
منافعهم في الثلث فيقسم بينهم اثلاثا فكان ثلث الثلث لزيد والباقي لعمرو وبكر واما حساب
له ثلث واثلثان ثلث تسعة فيكون لزيد سهم واحد من تسعة بالمنافعة ولكل واحد منهما
اربعة اسهم بالمنافعة وعلامة اسهمهم بلا منافعة وان لم يجز الوارث يقسم ثلث المال
بينهم اثلاثا لانا جمعنا في الثلث ثلاث وصايا واستوت منافعهم الكل لان الموصى له بالزمن
الثلث منى لم يجز الوارث لا يضرب عنده في الثلث الا بقدر النصيب فيكون ثلث المال بينهم
اثلاثا الثلث لزيد والثلثان لهما فيكون لزيد عند ثلث الثلث اجاز الوارث او لم يجز فلذلك
اطلق قوله فلزيد ثلث الثلث ولم يقيد بالاجازة وعدمها واما عندهما فانما كان لزيد سبع ما
نفذت فيه لحرف القول يعني انه ان اجاز الوارث فالمال ينقسم بينهم اسباعا على سبيل القول
لانه اجتمع في المال ثلاث وصايا والوصية بالنفقة اذا كانت مطلقة كانت وصية بجميع المال
كما مر فكل واحد من الموصى لهما بالنفقة يضرب بالجميع والموصى له بالثلث يضرب بالثلث فاجعل
المال على ثلاثة فما جاءك الى الثلث يضرب كل واحد من الموصى لهما بالنفقة بجميع غلته فيكون لهما ستة

مع

أوصى

صفحة

والموصى له بالثلث ثلث ذلك وهو سهم فيصير خمسة المال على سبعة مع ذلك للموصى له بالثلث سهمان ولزيد وان
لم يجز الوارث فالثلث يقسم بينهم على سبعة كما ذكرنا في الكل وحق لزيد سبع الثلث ولم يوقف
اي يوقف لاجل الانفاق على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة وهما عمرو وبكر نصف ما بقي من نصيب الموصى
له عند ابي حنيفة رحمه الله بعطي لزيد عند الاجازة ثلث المال سهم من تسعة وعلى
ثمانية توقف للانفاق على كل واحد منهما اربعة ولا عند عدم الاجازة عنده ثلث الثلث ايضا فيوقف
للانفاق على كل واحد منهما ثلث ثلث المال نصف ما بقي من نصيب زيد وهو تسعا ثلث المال وعند صاحبيه
لزيد سبع المال عند الاجازة او سبع ثلث المال عند عدم الاجازة فكان الثاني سدسا اسباع جميع المال او سدس
اسباع ثلث المال يوقف من ذلك للانفاق على كل واحد منهما نصفه وهو ثلاثة اسباع قوله
مردودا حالا من فاعل يوقف وقوله ما ابقت فاعل مردودا والضمير يرجع الى النفقة اي مردودا الى
زيد والوارث ما ابقته على عمرو وبكر بموتهما اي بموتهما اي موتهما لانه لا يبقى للموصى لهما بالنفقة بعد
ان يستكملا ما توقف للانفاق عليهما بخلاف الموصى له بالثلث وهو زيد فقد وصيته فان بقي شيء يرد على
الوارث وان مات عمرو وحده او بكر وحده يرجع الموصى لهما بالنفقة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ارباعا سهم من ذلك
للموصى له بالثلث وهو زيد وثلاثة اسهم يوقف للانفاق على عمرو ولا فرق في ذلك بين الاجازة وعدم
الاجازة عند ابي حنيفة رحمه الله في الاجازة يقسم ما بقي من حصة الميت وهي ثلاثة اسباع جميع المال ارباعا وعند
عدم الاجازة يقسم ما بقي من حصته وهي ثلاثة اسباع ثلث المال ارباعا واما قسم الباقي بعد هما
ارباعا لان حق الموصى له بالثلث في سهم وحق الموصى له بالنفقة في ثلاثة وعند ابي حنيفة رحمه الله يقسم
ما بقي من حصة عمرو على زيد وبكر فيما اذا اجاز الوارث اخماسا لان حق زيد كان في سهم من تسعة وحق بكر
كان في اربعة من تسعة فيكون قسمة الباقي على قدر حقهما اخماسا سهم لزيد واربعة اسهم يوقف للانفاق
على بكر ما عاش وقيل يقسم الباقي بين زيد وبكر اسداسا سدسه لزيد وثلاثة اسداسه
للانفاق على بكر لانه لما طلبت الوصية لعمرو بموته صار كانه اوصى لزيد بسدس ماله ولبكر بالانفاق
كله فسهم ما عاش وهي مسئلة اول الباب وعنه كان حق زيد في السدس فاذا ذكرناه قوله
وفي عمرو اي في عمرو الاجازة يريد الباقي الى زيد وبكر نصفين بينهما اذا لم يكن لعمرو في الوصية
اصلا يعني انه لو اوصى لزيد بثلث ماله ولبكر بالنفقة كله فهو ما عاش ولم يجز الوارث يقسم الثلث
بينهما نصفين على السوا عند ابي حنيفة رحمه الله فكذا هنا لانه اذا مات عمرو وحصل كان له بالاجازة
الوصية فكان هذا واذا اوصى لزيد بالثلث ولبكر بالنفقة ما عاش ولم يجز الوارث
سوا وانه كان حق كل واحد منهما في النصف فكذا هنا فالحاصل ان الموصى له اذا كان واحدا
والموصى له بالنفقة واحدا او لو جز الوارث كان الثلث بينهما نصفين عنده وان كان الموصى له بالنفقة
اثنين ولم يعد بينهما لفظ الوصية جعلا شخصا واحدا عنده وقسم الثلث بينهما وبين الموصى له بالنفقة
نصفين عند عدم الاجازة وان مات عمرو من الموصى لهما بالنفقة لا يرد ما بقي من حصته على الموصى له
بالثلث شيء وان كان الموصى له بالنفقة اثنين واعاد لفظ الوصية بينهما جعل كل واحد منهما في
منفردا بالوصية وقسم الثلث بينهما وبين الموصى له بالثلث اثلاثا عند عدم الاجازة وان مات

من الموصى

اذا اوصى الرجل عند موته فقال ثلث مالي لفلان ينفق عليه منه في كل شهر ما به درهم ثم مات
الموصي فانه يدفع الثلث كله الى فلان يصنع به ما شاء ولا يوقف ليوزع على الشهور وانما كان كذلك لان
صدر الكلام وهو قوله اوصيت بثلث مالي لفلان ثابت ثم لو اقتصر الموصي عليه كانت وصية تامة لا
وصية اتفاق والرد في وهو قوله كل شهر هذا مستورد لا انه كان معنى الصدر والكلام وهذا لانه اذا
لم يلزم الثلث فيكون مقتضاه ان يصير الموصى له به ملكه و قوله لينفق بعد ذلك يحتمل ان يكون
مغايرا للاول بان يجعل وصية بالانفاق ويحتمل ان يكون مفسرا في ملك الموصى له فلا يثبت تفسير
الاول بالشك فيجعل قوله لينفق مفسرا لذلك وتظهر هذا فائدة جمد رحمه الله في كتاب الهبة من
المبسوط فيمن قال لآخر داري هذه هبة لسكناها انه يكون هبة ولا يكون اعارة اذ لو اراد الاعارة
كان يقول داري له يسكنها فلما قال داري له هبة كان قوله بعد ذلك يسكنها مفسرا في ملك
الموهوب له

باب ما يكون رجوعا او لا

اذا قال الموصى لزيد ليس رجوعا اذ الشفاء شرط الحل والاسقاط ضمنه حتى لم يضمن جاحد ايداع الغائب
اذا لم اوص لزيد ليس رجوعا اذ الاعادة في الاعادة وان قيد بالفسخ والنقض مطلقا فالفرق بين لم ولا يحلا في النكاح
اذ عقده لا يبقاه وقطعه لا نسبة العدم اي لو اوصى رجل بثلث ماله لزيد ثم قال بعد ذلك
اشهدوا اني لم اوص لزيد شيئا لا يكون قوله هذا رجوعا عن الوصية حتى لو مات وقام زيد ببينة
على وصيته قضى له بوصيته وانما لم يكن قوله رجوعا عن الوصية لان الشفاء اي مشافهة الموصى
له وحضوره شرط لصحة الوصية قال الامام المصري رحمه الله الا ترى باب المفاوضة والرد فلا
يصح على الغائب وهو وجود الوديعة يكون فسخا بخصم المودع لا عند غيبته قوله والفسخ
ضمنه اي والشفاء شرط الفسخ الذي يكون في ضمن الجحد يعني ان الجاحد لا يصير فاسخا
ورجوعه عنه وهذا فيه من الدقة وتحقيقه شرط الفسخ سبب ضمن الدليل على ان مشافهة
من له المعنى شرط صحة الجحد اذا لم يضمن جاحد ايداع الغائب في ذراعي مماعة عن محمد رحمه الله انه لو جحد
عند غيبة المودع ثم هلكت الوديعة لا يضمن فعلم بما ذكر المصنف رحمه الله ان جحد الموصى الوصية
ليس بامر يعد مطلقا ولا ما يصح مطلقا بل هو معتبر بقيد مشافهة الموصى له فان كان حاضرا صح
وان كان غائبا لم يصح وهذا القيد يعم ما يقال اي يشمل جميع العقود التي تقبل الاقالة
والفسخ كالبيع والشرى والهبة وغيرها فانا اعلم الشرطين اذا جحد الشرى ان كان ذلك بحضرة البائع الاخر
كان فسخا للشرى والا فلا وان جحد الهبة لا يعتبر اذا جحد الشرى ان كان ذلك بحضرة الاخر كان فسخا
والا لا قال الامام المصري رحمه الله وذكر في الوصايا ان جحود الوصية وتاويله اذا جحد فيه
وهذا التوفيق تام في جميع هذه المسائل قوله في الاعادة اي في الرجع الذي هو الاقرب
دعاية العدد والوسط لانه لم يجعل فسخا مطلقا ولا يحكى وقد فسخا مطلقا بل جعل فسخا
عند القيد ولم يجعل فسخا عند عدمه وان قيل بان جحد الوصية فسخا مطلقا وقيل بانه ليس
بفسخ مطلقا فانه ذكر محمد رحمه الله في الجامع انه لا يكون رجوعا وذكر في كتاب الوصايا من المبسوط انه
يكون رجوعا فمن المشايخ رحمهم من قال في المسالة روايتان في رواية الجامع لا يكون رجوعا مطلقا

وفي رواية كتاب الوصايا يكون رجوعا مطلقا ومنهم من قال هما في رواية الجامع جواب القياس
وفي رواية المبسوط جواب الاستحسان قال الامام خواهر زاده رحمه الله ويجب
ان يكون جحود احد الشريكين الذي لم يحضر من صاحبه رجوعا لوجود المعنى الذي بينا لا يحضر من الرجوع وجحود
الشاهدين البيع على الروايتين والاستحسان اما وجه جعله فسخا مطلقا وهو احدى الروايتين
والاستحسان انه قيد رضيعهم كالمدعي من حيث الحقيقة لا علاقة محض وامكن ان يجعل مجازا عن الفسخ
لمقارنة جهالتي في مخاض فان الجحود نفي للعقد في الماضي والمستقبل والفسخ نفي للعقد في المستقبل
فاذا امكن جعله مجازا عن الفسخ والموصى ولاية فسخ الوصية كما يوضح جاز جعله مجازا عنه
صونا للكلام الفائدة على الالغاء واما وجه نفي كونه فسخا مطلقا وهو احدى الروايتين والقياس
ان قوله لم اوص لزيد وقد كان اوصى له يذب محض والكذب ما لا يتعلق به حكم الافراد كما مر
وكم قال لامراته لم اتزوجك لا يكون طلاقا وان نوى الطلاق لانه كذب قوله والمجرد عطف على
قوله على الفسخ اي وان قيد بالفرق بين ذكر كلمة لم وذكر كلمة لا روى ابن سماعة رحمه الله عن محمد رحمه الله
انه لو قال اشهدوا اني لم اوص لفلان لا يكون رجوعا لانه طلب الزور ولو قال لا اوصي لفلان
كان رجوعا لانه بقاء في المستقبل فهو لما استعير بك او لا اضاف ذلك الى محمد رحمه الله
الامام المصري رحمه الله كقوله بخلاف النكاح يعقبه قوله والقيد بهما يعني ما يقال اي الجحد
بقيد الشفاء يكون فسخا فيما يقبل الاقالة بخلاف النكاح فانه لا يجعل فسخا له وان وجد قيد الشفاء
مع المراة حتى لو قال لامراته لم اتزوجك لا يكون فسخا ولو نوى به الطلاق لا يكون طلاقا وهذا
لانه تعذر العمل بحقيقته لكونه كذبا وهذا العدد لمجازه وهو الفسخ لان عند النكاح لا يقبل الاقالة والفسخ
فان الزوجين اجتمعا على فسخ النكاح وتتاركا بلا لا ينفسخ النكاح وتعذر ان يجعل مجازا عن الطلاق لان الطلاق
لا يسمى النكاح من الاصل وانما يقطع ملك النكاح ولهذا لا يسقط بهم الشداد وجحد النكاح عبارة عن نفيه
فلا يكون بين جحد النكاح وبين الطلاق موافقة في معنى خاص فلا يجعل مجازا عنه وكل وصية
اوصيت له فهي باطلة رجوع وفيما بالحقيقة كما بطلت او قرن صدر بهي حرام او روى اذا الوصف محال
او غير منافي بدليل المغصوب والخيث اي لم اوص لزيد غير ما له قال كل وصية
لزيد فهي باطلة كان هذا رجوعا لانه وصف الوصية بكونها باطلة والوصية بعد الرجوع في الفسخ
توصف بكونها باطلة فانه يقول الموصى وصية فلان باطلة لاني رجعت عنها وانما
يصح هذا الوصف اذا بطلت بالرجوع عنها فاما اذا بقيت لا تكون باطلة فاذا اتفق حقيقة
قوله فهي باطلة رجوعه عنها جعلناه رجوعا وفي بمعتقى الحقيقة فكان هذا عبارة لما
لو قال اعطيت وصية زيد او تركتها ولو قال ذلك كان رجوعا فكذا هذا وهذا على هذا قوله
فهي حرام فانه لو قال كل وصية اوصيت لزيد فهي حرام او قال فهي ربوا لا يكون هذا رجوعا
عن الوصية له اذ وصف الربوا والحرمة محال في الوصية بعينها وصف الوصية بما يستحيل وصفها
به قبل الرجوع وبعده لانه لا يقال للوصية انها حرام او ربوا الا قبل الرجوع ولا يعرف فاما
هذا الوصف وما ذكره قال كل وصية اوصيت له وسكت ولو قال ذلك لا يكون رجوعا

فكذا هنا او يقال انه وصف الوصية بما هو غير صاف لشوب الوصية لان الموصي له لو كان مغصوبا او مالا لاحد له الموصي بسبب حيث كالوصية او نحوه بحيث يقول للموصي كل وصية اوصيت به لزيد فهي حرام او وصية لا معنى لان الذي اوصاه به مالا لحرام او حيث واذا وصف الوصية بما لا يكون منافيا لها لا يكون رجوعا عنها كما في لعمرو او فقد اوصيت بها لعمرو لانها للتقرب المقتضي تقريبا قصد وقد لانه للتقرب وفي تقييد بلا يريد العين لكل مراد ولهذا لو سمى الموصى راجعه عمرو بالثلث في الواو والنصف في الباقي وهي لعمرو وان مات الموصي قبله وفا بالنقل ولو رد الموصي ان انعكس وكان عمرو منهم ورد وتا الطرد والمبطل لا لو رد عمرو ولزيد ان كان عمرا متعينا عند الوصية اذ لها الايجاب والرجوع ضمنه اي كما ان قوله وهي باطلة رجوع عما اذا قال كل وصية اوصيت لزيد في لعمرو يكون ذلك رجوعا عن الوصية لزيد وذلك لان قوله وهي لعمرو او قوله فقد اوصيت بها لعمرو او قوله فقد اوصيت بها لعمرو لتعذر ما اوصى به لزيد الى عمرو لانه اوصى بها لعمرو ويعاين ما اوصى به لزيد فكان ذلك نقلا للموصى به عن زيد الى عمرو وانه يقتضي تفريغ الموصى به عن حق زيد بتمامه فكان ابطالا لوصية زيد ورجوعا عنها وهذا عند ابي حنيفة واما قال وقد بالواو فانه لو قال كل وصية لزيد وقد اوصيت بها لعمرو لا يكون ذلك رجوعا عن وصية زيد لان الواو قد اوصيت بها لعمرو عطف بالواو وهو حرف الجمع والضم فيقتضي تقرير المعطوف عليه وضم وصية عمرو الى وصية زيد فكان الثلث بينهما نصفين ولا يكون هذا رجوعا عن وصية زيد في حق النصف لان الوصية تتعدد لانه اذا اوصى بالثلث لكل واحد من رجلين كان الوصية لكل واحد منهما بتمام الثلث وانما يقسم الثلث بينهما نصفين لحدوث الدليل على ذلك اعني الموصي بعين ما عاين مالك لكل واحد من رجلين كان ذلك وصية لكل واحد منهما بتمام العين حتى لو بطل حق احدهما في الوصية استحق الاخر بوصيته قال الامام خواهر زاده رحمه الله والدليل على ان الواو يستعمل للنقل لا عطف الثاني للنصف ان قد يقرر واو بالفاء يستعمل في موضع الرجوع فان الرجل يقول اوصيت لفلان بثلث مالي ثم يقول فقد رجعت عنها او فقد رجعت عنها وضع الواو لا يستعمل للنقل والرجوع فانه لا لو اوصيت بثلث مالي لفلان وقد رجعت عنها وانما يقال ورجعت عنها او قد رجعت عنها او فقد رجعت عنها واذا كان لا يستعمل في موضع الرجوع كان للضم لا للنقل قوله لهذا اي لاجل ان قوله وهي لعمرو او قد او فقد اوصيت لعمرو للنقل والرجوع وقوله وقد اوصيت للتقرير والضم ثم قال الثلث الذي اوصيت به لزيد وقد او اوصيت بنصفه لعمرو او اوصيت بنصفه او فقد اوصيت بنصفه لعمرو وفيها اذا قال الواو وقال وقد اوصيت بنصفه لعمرو ولم يذكر عمرو زيدا بالثلث اي كان الثلث بينهما اثلاثا لانه كان ضما لعمرو الى زيد في النصف فبقي حق زيد في جميع الثلث وحق عمرو في النصف فيقسم الثلث بينهما اثلاثا كالدين اذا اجتمعت فيها السهام وضاقت عنها فانه يضرب كل واحد وفي بقدر حقه ويقسم بينهم على طريق العول واحترز عن زيد بالنصف في الباقي اي فيما اذا قال لنصفه لعمرو او قد او اوصيت بنصفه لعمرو او فقد اوصيت بنصفه له ولانه

لما كان

لما كان دجوعا في النصف كان حق عمرو في نصف الثلث وبقي حق زيد في نصفه قوله وهي لعمرو اي الوصية لعمرو ان كان دين الموصى فيلزم عمرو بقي ان فيما قال الوصية التي اوصيت بها لزيد وهي لعمرو او قد اوصيت بها او فقد اوصيت بها لعمرو ان كان عمرو حيا يوم قال عدد ولفظ له ثم مات الموصي يكون الوصية لعمرو وفاء بما يكون تنفيذ المنقل اليه وان انعكس اي مات عمرو قبل موت الموصي ثم مات الموصي كانت على ورثة الموصي قوله كذا ان كان عمرو من الورثة حي فوصف الوصية له على اجازة بقية الورثة ونعم قدر قد واوصيته وذلك ان عمرا اذا كان حيا صح نقل الوصية من زيد الى عمرو فثبت الرجوع عن وصية زيد ثم طرأ على وصية عمرو مبطل وهو موته قبل موت الموصي فكانت على ورثة الموصي وقد اذا كان عمرو من ورثة الموصي لان الوصية للوارث منعقد صحيح الا انه يقف على اجازة بقية الورثة فيصح النقل اليه والرجوع عن وصية زيد ثم طرأ على وصية عمرو مبطل فهو رد بقية الورثة فيكون الموصي به لورثة الموصي فصار هذا كالو اوصى لعمرو وفاء فاقال كل وصية اوصيت بها لزيد في لعمرو ثم رد عمرو بعد ذلك وصيته له يكون ما اوصى به لزيد لورثة الموصي لان الوصية تصح بدون القبول كما ذكرنا فيصح الرجوع والنقل الى عمرو قبل رده وقد طرأ المبطل على وصية عمرو بعد صحتها فيكون للموصي لورثة الموصي وهذا اذا كان عمرو حيا وقت الوصية له فان كان عمرو ميتا وقت قوله كل وصية اوصيت بها لزيد في لعمرو وكانت الوصية لزيد لان الايجاب لعمرو ويعود له في لعمرو وصار لغوا لان للميت ليس من اهل الوصية والرجوع عن وصية زيد انما يثبت في ضمن الايجاب فاذا الغا الايجاب لم يثبت الرجوع الذي في ضمنه فكانت وصية زيد على حالها وان قال في لعقب عمرو في لولده وقتلا ابنه ان مات قبل الموصي لموت الوصف والزيدان انعكس لعدم الوصف اذ موته بالموت كالولادة ضد العضوية ولو ان الموصي اذا كان عمرو ميتا او مات عقب الموصي لطرو المبطل اي وان قال كل وصية اوصيت بها لزيد في لعقب عمرو فالوصية تكون لولد عمرو بدخل فيها الذكر والانثى وقيل لا يدخل الامام الحصيري رحمه الله اختلفوا في تفسير العقب قال بعضهم وارثه ولد الاكان او ذكرا في الشرب وقال الولد ذكرا الكرخي رحمه الله انه من يخلفه من اولاده الذكور دون الاناث وانما تكون الوصية لولد عمرو او لابنه ان مات عمرو او لابنه ان مات عمرو قبل الموصي لثبوت وصف العقب وقت موت الموصي وكانت الوصية لزيد وهو الموصى له الا ولد لعقب عمرو ان انعكس اي مات الموصي قبل عمرو لعدم وصف العقب وقت موت الموصي وانما يثبت وصف العقب فيما اذا مات عمرو قبل الموصي وتقدم ثبوته فيما اذا مات الموصي قبل عمرو واذا هو بالموت اي وصف عقب عمرو يكون بموت عمرو لان عقب الرجل من يعقبه بعد موته كما ان وصف الوارث عن رجل يكون بموته فاذا مات عمرو قبل الموصي وترك ولدا فقد وجد عقب عمرو وقت موت الموصي فصح الوصية له ولو بين نقل الوصية من زيد اليه واذا مات الموصي قبل عمرو ثم مات عمرو فقد كان عقب عمرو معدوما وقت موت الموصي لان ولده انما صار عقبا له بعد موت عمرو والموصي قد صح الوصية له فلم يثبت نقل الوصية من زيد فكانت الوصية لزيد على حالها ووصف العقب لوصف الوارث عن الرجل كان

عمرو قبل الموصي ثم مات الموصي عن وارث كانت الوصية لوارثه وثبت نقلها من زيد وان مات
عمرو بعد الموصي كانت الوصية لزيد لان وارث عمرو كان معدوما وقت موت الموصي فلم تصح الوصية
له فلم يثبت النقل من زيد وهذا على مذهب وصف المقضوضية فان بثبوته لا يتوقف على الموت
حتى لو قال كل وصية اوصيت بها لزيد فهي لعصبته عمرو ووقد كان لعمرو عصبة فاتوا الموصي لا
ثم مات عمرو كانت الوصية لعصبة عمرو وثبت نقلها من زيد وذلك لان الوراثة عبارة
عن الخلافة والخلافة انما تكون بالموت واما المقضوضية فهي عبارة عن قرابة مخصوصة وهذه
المعنى لا يتحقق الموت في الحضر برقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اوصى بعصبته فلان فمات
الموصي والموصي لعصبته حي فالوصية لعصبته جائزة وليس هذا لوراثته وعقد لان العصبة
بنفسها قبل الاسر في حياة من هو عصبة له ثابتا وظهر بعد موته ولهذا يقال ان اولياء
المراة عصباتها وقال عليه السلام النكاح الى العصبات قوله ولوارث الموصي اي الوصية
تكون لوارث الموصي لان كان عمرو حيا وقال هذه المائة صيانة وكان له عقب ثم ان عقبه مات قبل
موت الموصي ثم مات الموصي وذلك لان عمرا اذا كان صيانة فقد كان وصف العقب محققا وقت
الوصية فتصح الوصية له وثبت نقلها من زيد ثم اذا مات عقبة قبل الموصي فقد طرا على وصية
العقب مبطل بعد الصحة فلا يكون زيد من الوصية شيء لان الرجوع عن وصيته قد صح فيكون
الموصي به لوارث الموصي والله اعلم

باب الوصية لاقل مما سمي

لو قال لفلان مائة لبني عمرو وهم خمسة وكانوا اكثر يوم الموت فالثلث خمسة عشر اذا كان وارث
اذ الابهام في الخصوص من العام دون الصدر عكس الوصية للموالي فان كانوا اقل فالثلث بينهم
جذاء التغيير بالنقص الا ان يكون قرة فياخذ النصف صونا لمعنى الحلي كما في التنبيه اي لو قال
الموصي لفلان مائة لبني عمرو وهم خمسة ثم مات الموصي وبنو عمرو كانوا اكثر من خمسة يوم موت
الموصي فالثلث خالد يجوز لخمسة منهم والخيار لوارث الموصي في تعيين الخمسة منهم وذلك لان قوله
وهم خمسة كلام صحيح لانه تخصيص لبعض ما شاء واسم البنين فيعتبر كلامه هذا وتاكيد
الوصية للبعض المخصوص منهم وبنو خمسة ثم الابهام وقع في هذا البعض المخصوص وليس في
صدر الكلام وهو قوله لبني عمرو ابهام لان بني عمرو قوم مخصوصون معلومون والجهالة التي
في البعض المخصوص جهالة مستدركة يمكن رفعها بالبيان والاصل في الجهالة في باب
الوصية اذا كان مستدركة بحيث يمكن حصرها وتبيينها لا يمنع صحة الوصية فتصح الوصية لخمسة
من بني عمرو على الابهام وقام الوارث مقام الموصي في البيان كما لو نص على ذلك وقال الثلث لخمسة
من بني عمرو وهذا على عكس الوصية للموالي فانه اذا اوصى بثلث ماله لموالي وهم اكثر من الاربع
والاسفل بطلت الوصية لان الابهام في صدر الكلام وهو الموالي وهذه الجهالة غير
مستدركة اذ لا يمكن المراد في الوصية كما مر وان قال لفلان مائة لبني عمرو وهم خمسة وكانوا قال
من خمسة بان كانوا اربعة منهم كان الثلث كله بينهم جذاء لتغير الكلام بالتقييد يعني
ان قوله وهم خمسة اخر من الكلام لانه وصف الثلاثة بالخمسة وهي النصف لفظا فان

لغوا وصدر الكلام وهو قوله لفلان مائة لبني عمرو صحيح لو انقص عليه ولم يقل وهم
خمسة كان الثلث للثلاثة واذا قال وهم خمسة بقي حكمه كذلك جذاء البقية بالتغير قوله
الا ان يكون فردا اي الا ان يكون الموجود من بني عمرو فردا فيدخل النصف يعني انه لو قال
ثلث مائتي لبني عمرو وهم خمسة وقد كان لعمرو ابن واحد ياخذ هذا الاب الواحد نصف الثلث
وانما جاز تعيين الجمع بعينه اضاف الوصية الى جمع من بني عمرو واقل الجمع في باب الوصية اثنان
كما في المتيمات فيكون للواحد نصف الثلث كما في التنبيه فانه لو قال لفلان مائة لبني عمرو وقد كان
له ابن واحد كان له نصف الثلث لانه اضاف الوصية الى المثنى فكان الواحد نصفا
ما اضيف اليه كحكم المثنى وان قال زيد وبني عمرو وهم على الرؤس كما اذا قال وسمى عليه ان
الوصية بينهما لحال عود قسط من مات الى الموصي وفي عقد من اجاب عند الموت فاذا
بنوا زيد قبله كان الكل لبني عمرو لفساد القسمة كما في قوله لزيد وعقبه او هذا قصد ما قال
بين بني زيد وبني عمرو ولانه للتنصيف بدليل قوله بين بني زيد وعقبه او هذا اي وان قال
الموصي لفلان مائة لبني زيد وبني عمرو ثم مات الموصي وزع الثلث على عدد رؤس بني زيد وبني
عمرو حتى لو كان بنوا زيد سبعة يوم مات الموصي وبنو عمرو ثلاثة قسم الثلث على عشرة سبعة بني
زيد وثلاثة لبني عمرو وكما لو اشار الى بني زيد وبني عمرو او سمى كل واحد من بني زيد وبني عمرو فانه لو قال
ثلث مائتي لبني زيد سواء لو بني عمرو سواء او قال ثلث مائتي لبني زيد فلان وفلان وفلان ولبني عمرو
فلان وفلان وفلان وزع الثلث بينهم على عدد الرؤس لا فرق بين ما اذا قال لبني زيد وبني عمرو
التسمية والاشارة وبين ما اذا اشار او سمى غيرهما اجاب الوصية فيما اي في الاشارة والتسمية حين
اجابا لبني زيد وبني عمرو ولحال من مات منهم بني زيد وبني عمرو الذين كانوا موجودين وقت الوصية لحال فاذا
قسط من مات من الموصي لان الموصي له اذا كان مشارا اليه او مسمى وقت الوصية بعينه وقت الوصية وقت
حالة الوصية لحق انما جاز كالحال لحالة موت الموصي فصح اجاب الوصية حلية الوجود من بني زيد وبني
عمرو فاذا مات بعضهم طرا على الوصية قبل الموت بطلت الوصية كما لو بطلت الوصية في حقه وفاذا
قسط الى الموصي وفي غيرهما اي في غير الاشارة والتسمية الوصية اجاب لبني زيد وبني عمرو حالة موت
الموصي فيعتبر في صحة الاجاب من كان موجودا منهم وقت موت الموصي واذا كان كذلك فاذا مات بنوا
زيد قبل الموصي كان كل الموصي به لبني عمرو لفساد بني زيد الى عمرو الى الوصية لان اجاب بني زيد وقت
اجاب الوصية مبنوا ولم يبق اجاب الوصية فصار وهذا كما اذا قال لفلان مائة لبني زيد وعقبه
او قال لفلان مائة لزيد وحده فانه فيما اذا قال لفلان مائة لبني زيد وعقبه اذا مات الموصي قبل موت زيد
كان الثلث بتمامه لزيد لان وقت اجاب الوصية وقت موت الموصي وفي ذلك الوقت كان عقب زيد معدوما
فكان ضم الى زيد فاسدا فكان الثلث بتمامه لزيد وان مات زيد قبل موت الموصي وزيد على حياته مات الموصي
كان الثلث بتمامه لعقب زيد لانه وقت موت الموصي لو كان زيد موجودا فكان ضم الى العقب فاسدا فكان
الثلث بتمامه للعقب ولذلك فيما اذا قال لفلان مائة لزيد ولعقبه وان لعقبه الوصية فكان ضم الى زيد فاسدا

لغو

فيحيى زيد الثلث بتمامه وهذا على مذهبنا وقال مالك ثلثي زيد وثلثي عمرو من غير اشارة ولا تسمية
فان لم تكن لزيد قبل الموصي كان الثلث لبني عمرو لا كله وهذا لان قوله ثلث زيد وثلثي عمرو
تنصيص على تنصيف الثلث بينهما فاذا فاته عند موته او مات بعده ينصف الثلث وهو من الدليل على
ذلك انه اذا قال لك مالي بين زيد وعمرو عندنا ثم مات الموصي فمات زيد كان لزيد نصف الثلث ونصفه
الباقي وكذا لو مات زيد قبل موت الموصي وترك عبدا ثم مات الموصي كان لعبده نصف الثلث ولذا
لو قال لك مالي بين زيد والدار ثم مات الموصي حكم له بزيد نصف الثلث وان كان الصرف فاسدا الا ان نصف
نصيب الثلث لمن صح في حقه الايجاب فكذا في قوله ثلثي زيد وثلثي عمرو وان قال لابني بكر وعمرو وليس
لهما شرع وقال لبكر صدقه ما لم يسم اسم الشخص لو اوتي شيخ علم الجنس كالوقدم اي واذا قال
الموصي ثلث مالي لابني زيد بكر وعمرو وقال لا انه ليس لزيد ابن مسمى بهذا كان جميع الثلث لبكر وهذا اذا لم يسم
اي لم يذكر اسم الابنين فانه لو قال ثلث مالي لابني زيد وليس لزيد الا ابن واحد كان ثلاثة ارباع الوصية
الثلث لابنيه وانما كان ذلك لان كلا واحد من قوله بكر وعمر وعلم الشخص وضعا بعد الاشارة الى زيد وهو اسم
جنس صفات وعلم الشخص قوي في اسم الجنس للصفات في التعريف فيتبع علم الشخص اسم الجنس واما في الابن
علم الجنس لانهم يطلقون العلم على اسم الجنس غير الصفة كما قالوا في فضله من يوم الجمعة ومنه تخصيص
الشيء باسمه الجنسي فكان العبرة للاولى وهو الدال فصار كما لو تقدم ذكر علم الشخص بان قال ثلث
مالي لبكر وعمرو ابني زيد واذا قال ثلث مالي لابني زيد بكر وعمرو كان جميع الثلث له لان اضافة الوصية بجميع
الثلث لبكر وضم اليه عمرو لم يصح عمرو لانه بعد ما وقف الوصية فكان بمنزلة الاجنبي بكر بخلاف
ما اذا قال لابني زيد بكر وعمرو لانه اضاف الوصية بجملة الثلث الى ابني زيد والواحد يسمى اثنين هنا
اضاف الوصية بجملة الثلث الى بكر فقط في الصورة كما لو قال الموصي اذا كان مشيخ وقت الوصية بعمار
وجوده وقت الوصية فلم يكن هذا ايجابا لوصية لغير بكر وعمرو انتهى ما قال رحمه الله ايضا
التسمية في هذا غير التسمية

باب الوصي يصدق او لا

لو قال انفقت هذا المبلغ عليك او على عبدك وربت او اشتريت وما مثوا او ابعد اصدق التسليط مع عدم
واحد والتنفير كما مال الشافعي الا ان يزيد في عمل نفقة المثل لتكذيب الظاهر او لتقرير طرح عن الفضل
وان اقام اي وان ادعى رجل على رجل وربح ثلثا صغيرا ثم قال مالا فلما علم الابن وطلب ماله
من الوصي قال الوصي انفقت عليك هذا المال وقت كونك صغيرا وانفقت على عبدك وربحته من مالك
او عبيد اشتريتهم لكل هذا من مالك ثم ايهم ماتوا او بقوا ولم يزد الابن في ذلك صدق الوصي في ذلك
اي كان القول قول الوصي لانه مسلط على ذلك شرعا لانه مسلط على مال يتيم واصلاحه للصغير
قال الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ولا شك ان الانفاق عليه مقدار
حاجته اصلاح له ولذا الانفاق على عبيده لانه من جملة حفظ ماله وصيانته ولذا اشترى الكبير للصغير
لان في البيع والشراء تمييز ماله وانه اصلاح له فيكون فيما ذكرنا بما هو مسلط عليه شرعا والاصل
ان الولي اذا تصرف كان هو مسلطا عليه شرعا فانه يصدق فيه ويكون القول قوله مع يمينه واذا كان

لتوقع

تصرفا لا يكون مسلطا عليه شرعا لم يصدق فيه الا بحجة او شهادة ظاهرة الحال والفقه فيه وان
الفعل المسلط عليه ليس بموجب للضمان فلو حكم الاقرار به اقرارا بالضمان ثم اقر عليه بالكذب في
عليه سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله وانما اذا لم يكن مسلطا عليه شرعا فان اقراره به اقرار بسبب
الضمان وهو يدعي الاذن بالتصرف ادعى ما يبرئه عن الضمان والمالك ينكر فكان القول قوله وانما يقبل
قول الوصي فيما ذكر اذا نفر الشفيع لانه لو لم يقبل قول الوصي في ذلك امتنع الناس عن قبول الوصاية في
ضرر للصغار فقبل قوله لحاجة الناس عن قبول الوصاية فاما بعد قبول الوصي الوصاية فيما يقرر به لو
لم يقبل قوله امتنع الناس لهذا الامر فلا يقبل قول الوصي في قوله لك امين قوله الا ان يريد استثناء
من قوله صدق اي الا ان يريد ما اقر به الوصي على نفقة الظاهر فانه حينئذ لا يصدق في الفضل على قدر نفقة
المثل ان الظاهر يجلد به في ذلك اذ لا حاجة الى الفضل في الظاهر فلا يشترك الابنين ولا ينقرط في ماله
الشفيع حينئذ لكن مقدار الفضل عن نفقة المثل لا حاجة ومن الدليل على ان عدم تصديقه بما بينا
التقرير ما انه يغرم قدر الفضل عن نفقة المثل وان اقام بينة على انه انفق الفضل ولو كان عدم
تصديقه باعتبار تكذيب الظاهر لكان يجب ان يبرأ عن الضمان اذا اقام البينة على ذلك ١٢٥ الا
المزارع واحمد الابق عند ابي يوسف رحمه الله لحاجة التخليص اذ يجبر العبد والغلة تهما وبذلك الماذون
والمكاتب وانما لا يأمر القاضي بالدفع ما لم يقع على الرم في راي لانه يمنع الوض والغرم فلا يجب على الوصي
والصبي بالشك وقال محمد رحمه الله لانه في الرد اوناد الظلم ومكنه الزرع لو يصدق الا بحجة اذا
قرعلى الغرم من لا على سببه كما في دين الاتلاف وفرض النفقات وقيل ان شاء كما في مدة الزرع عكا لطالب
كما في الاجارة اي كان الوصي يصدق فيما ذكرنا من المسائل اذا يصدق اذا قال اذيت المزارع او اذيت
حمل العبد الابق يعني اذا قال الوصي لفلان غرم المزارع فقال الوصي لا لان يعني ما اذيت حراثها حاجة غرض
سنين لكل سنة هذا وقال الابن لم يكن في ملكي الا سنة او سنتين كان القول قول الوصي مع اليمين عند ابي يو
وحمد الله وعند محمد رحمه الله يصدق الوصي في ذلك الا بحجة وذلك ان لك عبدا فقال الوصي بعد
بلوغه ان عبدك هذا اتى الي مسيرة سفر وردني علي واعطيت حمله اربعين درهما ولم يصدق الا من
كان القول قول الوصي عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصدق الا بحجة الا بحجة الا من
مسيرة سفر واعطاء الحمل واما صدق الوصي في الصورتين عند ابي يوسف رحمه الله لحاجة
التخليص يعني ان الوصي مسلط شرعا على المبادلة في مال الصبي واذا الحمل والخراج من قبيل المبادلة
معنى وذلك لان الاذن الابق ان يحبس العبد لاستيفاء الحمل ولذا المسلط ان يحبس الحمل لحاجة
من ارض الخراج لاستيفاء الخراج ذكره محمد رحمه الله في كتاب الغصب والخراج من المبسوط والعبد الا
الابق كالهالك حكما ولذا الغلة كالحمل للصبي لانه منتفع به فصار تخليص العبد في الغلة من الحمل وبالحمل
والخراج بمنزلة المبادلة فكان الوصي مسلطا عليه فاذا قال الوصي يصدق كما ذكرنا اذا اذا اذا اشترى
كان مسلطا عليه شرعا فيصدق فيه وهو الدليل على ان الاذن الحراث واذا حمل الابق مبادلة
شيئا دون البيع انه يملك ذلك العبد الماذون والمكاتب ولو لم يكن ذلك في حكم المبادلة لكان يبرعا
لما ملك الماذون والمكاتب لانهما لا يملكان البيع قوله واما لا يأمر جواب سؤال وسؤال يقال

انه اذا

ان الوصي لو احضر رجلا وقال للقاضي ان هذا الرجل رد هذا العبد الصغير الذي عندي فان القاضي لا يأمر بأعطاء الجعل الا بحينه على الاباق والاحمة وبمثله في قال لي انتشر من هذا الصغار الرجل عبدا للصغير بالف درهم وقبضته وقد هلك في يدي او ان فان القاضي يعيد الوصي الى ذلك بعد سنة فهل اذا الجعل بمنزلة الشرط وهان للسلطان قد نزلنا محمد رحمه الله ٢ بيانه الفرق بين اداء الجعل والشرط وجه الجواب ان القاضي انما كان يأمر الوصي بدفع الجعل ما لم يقم بينة على رد الابق لان الجعل بين العوض والغرر يعني انه يشبه ضمان الغرر من وجه اذ ذكرنا وشبه ضمان الجناية من وجه لانه لم يجعل للمالك بازاء الجعل مالك دفعه العبد اذا حصل له ملك الغرر والوصي يعيد فيما هو من ضمان الغرر لانه مسلط عليه وغير مسلط فيما هو من ضمان الجناية لانه غير مسلط على ذلك واذا كان هذا فلا يجب الجعل على الوصي وعلى الصبي بالشك يعني لما كان الجعل شبه ضمان الغرر وشبه ضمان الجناية قلنا ان الوصي اذا ادعى انه كان اداني الجعل لما له الصغير ولم يدفع الجعل في مالهم لا يكون معتمدا في ذلك حتى يرى ضمان الجعل لانه من حيث ان الجعل شبه ضمان المشتري كان مصدقا فيه كالمشتري وفيما اذا قال اشتريت ذلك عبدا او فقدت الثمن من مالك فلا يجب عليه ضمان الجعل من حيث انه شبه ضمان الجناية لو كان الوصي مصدقا فيه كالاعبد في ضمان الجناية فعلى هذا يجب عليه ضمان الجعل فلا يجب على الوصي الضمان بالشك وقلنا اذا ادعى الجعل في مال الصغير فلشبه ضمان الغرر كان مصدقا فيه ووجب على الصبي ذلك الجعل له ولشبه ضمان الجناية لم يكن مصدقا فيه ولم يجب على الصبي ذلك فلا يجب على الصبي الشك واما قال في رأي لان عند بعض المشايخ رحمهم الله يأمر القاضي الوصي حتى يدفع الجعل بالرأي من دون اقامة البينة عند ابي يوسف رحمه الله كما في الشرح قال الامام علاء الدين السمرقندي رحمه الله واما ما ذكر من مسئلة الاستحقاق فهو على اللاتي عند ابي يوسف يلزمه القاضي اعطاء الجعل وبعد قبضه في ذلك وذكر الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الاشبه انها على الاتفاق وقال محمد رحمه الله ان الابن اذا قدم الوصي في رد العبد الابق في مسئلة الجعل والعبد في يد ثالث فلان على هذا يحكم الوصاية لمسئلة الخراج بان قالوا لو اجر ابو خراج ارضه هذه عشر سنين وقال الابن ما مات ابي الا منذ سنتين او لابد في مكنة الزرع بان انفقا انه ما مات منذ عشر سنين وترك هذه الارض ميراثا له الا ان الوصي قال اديت خراجها عشر سنين لقيام مكنة الزرع فيها ولابد الابن في قيام مكنة الزراعة في هذه المدة بان كانت مشغولة بالمكنة والوحوه لم يصدق الوصي فيما اقر وذلك ان الوصي اقر بالعبد وهو الابن بدل لم يباشر الوصي سببه من لم يحضر فلان وفي هذا الاقرار باشرة وجوز ان يكون معناه ان الوصي اقر بدين ليس له ولاية سببه بين ان تسلط الوصي من جهة الشرع في مال الصغير انما يحقق فيما كان من فعل الوصي فاما ما لم يكن من فعله فلا تسلط عليه شرعا وهذا سبب وجوب الجعل ردد الابق وسبب وجوب الخراج الارض الماخوذة مع النكول والزراعة وذلك ليس بفعل الوصي فلم يكن اقراره بها اقرارا بما هو مسلط عليه شرعا فلا يصدق على حد دون البينة وهذا في دين الاتلاف فان الوصي لو قال ان عبدك حتى او استهلك مالا لو استهلكت انت واديت الضمان ولد ابن الصبي لا ذلك لم يصدق الوصي لان ذلك الاجنبية لانه اقرار بما هو غير مسلط عليه شرعا لانه مسلط على ان يعطي من ماله شيئا ويأخذ بازائه بدلا

بقوله

ان الوصي لو اعطى الاتلاف والنفقة لو باحد بازائها اعطى شيئا فلا يكون مسلطا عليه وقيل ان تنازع الوصي والصبي في مكنة الزراعة في مسئلة الخراج حكم للمالك بحكم الدار اذا اقام البينة على الخراج الارض منذ عشر سنين لقيام مكنة الزراعة وقال ابو حنيفة رحمه الله لكن الارض قابلة للزراعة في تلك المدة بطل ان كان المدعي لقيام مكنة الزراعة وهان للسلطان قد نزلنا محمد رحمه الله ٢ بيانه الفرق بين اداء الجعل والشرط وجه الجواب ان القاضي انما كان يأمر الوصي بدفع الجعل ما لم يقم بينة على رد الابق لان الجعل بين العوض والغرر يعني انه يشبه ضمان الغرر من وجه اذ ذكرنا وشبه ضمان الجناية من وجه لانه لم يجعل للمالك بازاء الجعل مالك دفعه العبد اذا حصل له ملك الغرر والوصي يعيد فيما هو من ضمان الغرر لانه مسلط عليه وغير مسلط فيما هو من ضمان الجناية لانه غير مسلط على ذلك واذا كان هذا فلا يجب الجعل على الوصي وعلى الصبي بالشك يعني لما كان الجعل شبه ضمان الغرر وشبه ضمان الجناية قلنا ان الوصي اذا ادعى انه كان اداني الجعل لما له الصغير ولم يدفع الجعل في ماله الصغير فانا في ذلك حتى يرى ضمان الجعل لانه من حيث ان الجعل شبه ضمان المشتري كان مصدقا فيه كالمشتري وفيما اذا قال اشتريت ذلك عبدا او فقدت الثمن من مالك فلا يجب عليه ضمان الجعل من حيث انه شبه ضمان الجناية لو كان الوصي مصدقا فيه كالاعبد في ضمان الجناية فعلى هذا يجب عليه ضمان الجعل فلا يجب على الوصي الضمان بالشك وقلنا اذا ادعى الجعل في مال الصغير فلشبه ضمان الغرر كان مصدقا فيه ووجب على الصبي ذلك الجعل له ولشبه ضمان الجناية لم يكن مصدقا فيه ولم يجب على الصبي ذلك فلا يجب على الصبي الشك واما قال في رأي لان عند بعض المشايخ رحمهم الله يأمر القاضي الوصي حتى يدفع الجعل بالرأي من دون اقامة البينة عند ابي يوسف رحمه الله كما في الشرح قال الامام علاء الدين السمرقندي رحمه الله واما ما ذكر من مسئلة الاستحقاق فهو على اللاتي عند ابي يوسف يلزمه القاضي اعطاء الجعل وبعد قبضه في ذلك وذكر الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الاشبه انها على الاتفاق وقال محمد رحمه الله ان الابن اذا قدم الوصي في رد العبد الابق في مسئلة الجعل والعبد في يد ثالث فلان على هذا يحكم الوصاية لمسئلة الخراج بان قالوا لو اجر ابو خراج ارضه هذه عشر سنين وقال الابن ما مات ابي الا منذ سنتين او لابد في مكنة الزرع بان انفقا انه ما مات منذ عشر سنين وترك هذه الارض ميراثا له الا ان الوصي قال اديت خراجها عشر سنين لقيام مكنة الزرع فيها ولابد الابن في قيام مكنة الزراعة في هذه المدة بان كانت مشغولة بالمكنة والوحوه لم يصدق الوصي فيما اقر وذلك ان الوصي اقر بالعبد وهو الابن بدل لم يباشر الوصي سببه من لم يحضر فلان وفي هذا الاقرار باشرة وجوز ان يكون معناه ان الوصي اقر بدين ليس له ولاية سببه بين ان تسلط الوصي من جهة الشرع في مال الصغير انما يحقق فيما كان من فعل الوصي فاما ما لم يكن من فعله فلا تسلط عليه شرعا وهذا سبب وجوب الجعل ردد الابق وسبب وجوب الخراج الارض الماخوذة مع النكول والزراعة وذلك ليس بفعل الوصي فلم يكن اقراره بها اقرارا بما هو مسلط عليه شرعا فلا يصدق على حد دون البينة وهذا في دين الاتلاف فان الوصي لو قال ان عبدك حتى او استهلك مالا لو استهلكت انت واديت الضمان ولد ابن الصبي لا ذلك لم يصدق الوصي لان ذلك الاجنبية لانه اقرار بما هو غير مسلط عليه شرعا لانه مسلط على ان يعطي من ماله شيئا ويأخذ بازائه بدلا

بقوله

ولو في دين الاتلاف والنفقة لو باحد بازائها اعطى شيئا فلا يكون مسلطا عليه وقيل ان تنازع الوصي والصبي في مكنة الزراعة في مسئلة الخراج حكم للمالك بحكم الدار اذا اقام البينة على الخراج الارض منذ عشر سنين لقيام مكنة الزراعة وقال ابو حنيفة رحمه الله لكن الارض قابلة للزراعة في تلك المدة بطل ان كان المدعي لقيام مكنة الزراعة فيها وقال الشافعي رحمه الله ان كان الارض في يد الوصي فالقول قول الصبي عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يكن في يد الوصي وما تلوم الخصومة فالقول قول الوصي مع البينة

من حيث الوطن لا للموت حتى الساجر بمكة صونا لوصف الكمال اذ صلة النفقة بالباس كالفدية وكذلك
الاحجاج حتى لو حج ماشيا ولا باتفاق مشايخ عند الاصبهاني لا يلزم الاتى والضرورة اذ النقص ضمنا
في عامة الذات والضرورة لا تجب والنقد كالعرض الا في شرط الباس اي تعتبر الوسعة بالحج بان
يحج الوارث او الموصى من المكان الذي فيه وطن الموصي لا من المكان الذي مات فيه الموصي يعني اذا خرج رجل
من وطنه فمرض بلده او للتجارة او غيرها سواء كانت البلدة مكة او غيرها فخرج عند الوفاة فاوصى ان يحج
عنه ولم ذكر شيئا ولم يوص من اين يحج عنه فتفقد وصيته بان يحج عنه من بلده الذي فيه وطنه
لا من البلدة التي مات فيها لصيانة وصف الكمال فيما اوتي به وذلك لان الواجب الاصلي على الموصي كان
ضرورة الحج والنيابة في الحج اما جوزت عندنا اذا تم الباس في اتيان الحج بان الاصيل لو مرض لم يؤمر لما
عرف ثم عندنا الباس يصير النفقة اصلا في الوجوب ويجعل كان الواجب من الاصل كان كان ثبوت
الانفاق وهذا كما في الفدية لان الواجب الاصلي كان هو الصوم وعند العجز عن اداء كانت الفدية
مقامه وجعلت كانها كانت هي الاصلي في الوجوب حتى جوزت الفدية في الصلاة مع انه لم يرد
منه النص الحاقا بالصوم وكما في تمليك الاضحية فان الواجب في الاضحية هو الاراقة فاذا تحقق الباس
عن الاراقة بمعنى وقوعه جعل تلك عين الشاة من الفقير كان الواجب هو ذلك على ان الحجا
بطريق الاصالة لا بطريق الخلافة عن الاراقة انما اذا وقت التضحية من الغنم الثاني لا يعود الوجوب
الى الاراقة ولو كان بطريق الخلافة لعاد الوجوب الى الاراقة الا ترى ان حكم الخلف يسقط عند العود الى
الاصل فاذا ثبت ان النفقة تاصلت بالباس صار ذلك حكم اصل الحج فكان له المعهود في
اصل الحج وعادة وصف الكمال لانه شرع في الحج من مشقة عظيمة فكان ذلك فيما قام مقامه وكذا
الحج ان يكون من الوطن وهذا فيما اذا قام الحج بالاحرام من الوطن ولو حج الساجر بمكة اي حتى وصية الساجر
بمكة فان سقيد بالحج من الوطن لا من حيث مات الموصي في مكة روى خلف ابن ايوب عن ابي يوسف
رحمهما الله تعالى في رجل مات بمكة واوصى ان يحج عنه فان لم يقدم الحاجا فانه يحج عنه من مكة وان
قدم لغير الحج فانه يحج عنه من منزله وهذا على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان من خرج
من بلده للحج ثم مات في بلد يحج عنه من حيث مات اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فانه يحج عنه من حيث الوطن سواء خرج للحج او للتجارة فلفظ الساجر في قوله حتى الساجر بمكة لا يكون
قيدا عند ابي حنيفة رحمه الله وانما ذكره المصنف رحمه الله يكون على الاتفاق قوله حتى لو حج
ماشيا يتعلق بقوله تاصلت النفقة اي ومن الدليل على ان النفقة صارت اصلا في الوجوب حتى
صيانة وصف الكمال فيما اذا لم يحج الحج عن الموصي ماشيا قال الامام الحصيري رحمه الله في
العيون قال محمد رحمه الله في رجل اوصى ان يحج عنه فلم يسلم ماله اوصى به ان يحج عنه لا ماشيا فقال
رجلا انا احج عنه ماشيا من مالي قال لا يجزيهم ولكن يحج عنه من حيث يبلغ الحج لان ثواب
النفقة ونفقة الراحلة تزيد ولو اراد الحج والكل فلا يجزي الا بنفقة عنه ولذا من الدليل على ذلك ان
لا يجوز الحج عنه باتفاق مشايخ ولو بقي من النفقة اصلا في الوجوب لجاز ذلك ووجه الاستدلال
انه لو وجب عليه حجة الاسلام فتبرع عنه رجل باداء الحج عنه لم يجز ولو اتفق عليه متبرع حتى

الى نفسه حجة الاسلام وقد وقع فانه كلم جز الاحجاج عنه باتفاق المتبرع علم ان النفقة
اعدت حكم اصل الحج بعد موته وهذا عند الاصبهاني فان الاصيل لو حج ماشيا من حيث الاسلام جاز
لانه شقه اكثر وثوابه اعظم ولذا الوجه باتفاق مشايخ بلخ لان المقصود في الوجوب عند عدم
الباس هو الاتيان بافعال الحج دون النفقة فلا يلزم اي ولا يلزم على قوله ضمنا في وصف
الكمال انصرفوا حجوا المرأة عن الميت من وطنه جاز حتى ان حج المرأة ناقص من حج الرجل ولذا لا يلزم
الضرورة وهي عبادة لم ترد في نفس حجة الاسلام جاز يعني انهم لما حجوا عن الميت ضرورة
جاز من ان احجاج غير الضرورة اعلم ان احجاج الضرورة عن الميت حتى يجزئ الاداء احجاج
عن الفضل لا بد عن اختلاف العلماء واحد اصدى في اقامة الحج والزكاة الشافعي رحمه الله لا يجوز
الحج عن نفسه لحديث شبرمة وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي
عن شبرمة فقال عليه السلام من شبرمة فقال اخ لي او صديق لي فقال عليه السلام حج
عن نفسك ثم حج عن شبرمة ولنا حديث المنفعة وهو معروف فان النبي صلى الله عليه وسلم
جوز لها الحج عن ابيها ولو لم يسقط لها حج عن نفسها الا ولا واصحابه حديث شبرمة فانه روي
انه روي عن السلام سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال عليه السلام من شبرمة فقال عليه السلام
من شبرمة فقال عليه السلام اذا حج عن نفسك وهذا الخلاف ما على ان الضرورة اذا
بنية النفل عن ابيه عند ابي يوسف يقع ولها عنه فلا يكون احجاجا عنه وانما قلنا لا يلزم الاتى
والضرورة لان النقص في احجاج الاتى والضرورة ليس لمعنى في ذات الحج فانه لا فرق في ذات الحج بين
الاتى به الدلالة والاتى والضرورة او غير الضرورة وهو الحج الكامل لا يادي بالنقص ويريد
به الناقص من حيث كما انه الا ترى ان الصلوة اذا وجب في وقت كامل لا يجوز ان يؤدى في وقت ناقص
من حيث الذات الا ترى الا ان للوقت شدة اتصال بالصلوة من حيث انه سبب للصلوة فنقصا نه يوجب
في نقصان ذات الصلوة فلا يادي بها الصلوة الكاملة والوادي في الارض المغصوبة جائزا فيها النقص
من الصلوة في غيرها لانه لا اثر للمكان في ذات الصلوة فلا يكون ذلك النقصان في ذات الصلوة
ثم الوصية بالفرض في اعتبر المكان كالوصية بالحج حتى لو خرج رجل من وطنه للتجارة او غيرها لحجة
الوفاة فاوصى بالفرض وعنده يكون تنفيذها من الباب الذي فيه وكذا لو مات من حيث مات فيه والنفل
في باب الحج كالفرض حتى مات لو اوصى ان يحج عنه نفلا يعتبر في ذلك وطنه لا من حيث مات
كما في الارض لانه لم يشترط في الحج الفرض لاحتياج الغير ان يكون للاصيل باش من اداء به بنفسه ولا
يشترط ذلك في النفل حتى لو اتى وحلا عنه نفلا وهو فاد على ان يحج بنفسه جاز لان باب النفل
اوسع وقد عكسنا في الميت ماشيا صونا لما اتى الاصيل لكن الموت يقطع الباش كالاذان والخطبة
والطواف واصله الاتي فيما سبق اي وقد عكس ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هنا بموت في الطريق
خالدونه ماشيا الى الحكمة يعني فالا ان من خرج من بيته للحج ثم مات في الطريق وقد اوصى ان يحج
عنه يحج من حيث الوطن على عكس ما اذا خرج لغير الحج ومات في الطريق فان قد سقيد وصيته بالحج من
الوطن لا من حيث مات باتفاق وانما عكسنا في الميت ماشيا صونا لما اتى الاصيل يعني ما قطع من الطريق

الحج وقع عاصيا معتبرا لو بطله موجد بالنص قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال عليه السلام من مات في طريق مكة وقد خرج حاجا
كتب له في كل سهم ثواب حجة واذا لم يبطل هذا الفرد من عمل الاصيل فلسنا بالاحاج من حيث مات
صونا لما اتى الاصيل حتى يقع البعض بفعل الاصيل والبعض بفعل النائب لكن ابا حنيفة رحمه الله
يقول ان الموت يقطع النسك وذلك لان خروجه للحج قربة لم يتم فبطلت بالموت كالى الاذان فان الموت
اذا مات في خلال الاذان يستأنف الاذان ولا يبنى على الاذان الذي مات الموذن في خلاله وكالى الخطبة
فان الخطيب اذا مات في اثناء الخطبة تستأنف الخطبة ولا يبنى على الخطبة التي مات الخطيب فيها وكالى
الطواف فان الحاج اذا مات في خلال الطواف واوصى بالحج يستأنف الطواف ولا يبنى على هذا الطواف
واصل الخلاف في هذه المسئلة مسئلة الاداء فيما سبق يعني اذا اقتدى الامي بالقارئ وهو يصلي
بركعة فلما سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يستقبل الصلاة
وهو القياس لان الصلاة كانت فضلا فلا يجوز ان يكون اخرها بغير قراءة وما قالا يبنى على صلاة
وهو الاستحسان لانا لو امرنا بالاستقبال صارت صلاته مؤداة بغير قراءة ولا يكون بعض قراءته
وبعضها بغير قراءة اولى من ان يكون كلها بغير قراءة وهو لا يصح واذا افتتح الصلاة قائما فمرض فاحتاج
الى الايماء بهما بالايماء لانا لو امرناه بالاستقبال صار جميع صلاته بالايماء ولو افتتحها بالايماء
ثم قدر على القيام يستأنف ليحصل جميع الصلاة قائما الا ان لا يبلغه الثلث وهي مسئلة
الحج من حيث بلغ او نسي حدا لطيف او ترك النص الاستسناء مؤكد يتقيد بما بالاحاج من
حيث الوطن والضمير في لا يبلغ يرجع الى الاحاج من حيث الوطن اي تتقيد هذا بالاحاج من
الوطن في جميع الاوقات الا ان يبلغ ثلث مال الموصي الاحاج عن الوطن لحديث حج عنه من حيث يبلغ
ثلث ماله الاحاج منه والا ان نسي الموصي مبدأ الاحاج بان قال احجوا عني من موضع كذا الحديث
حج عنه من حيث شئتم واما قلنا ان الثلث اذا لم يبلغ الاحاج من الوطن حج عنه من حيث يبلغ حدا
لحديث يعني ان النسك لما اوصى بالحج عنه وقد تعينت جهة الوصية وجب تحقيق ما هو مقصود
الموصي ما امكن لو شرط الاحاج من الوطن مطلقا حتى لو لم يبلغ الثلث ذلك مكان مقصود
الموصي لم يتحقق على الموصي بنقوب مقصوده مع امكان تحصيله من وجه فقلنا انه يحج عنه
من حيث يبلغ الثلث حدا ولطيف على الموصي واما قلنا انه اذا نسي مبدأ الاحاج حج عنه من حيث
شئتم حدا لترك النص يعني انا انما نقول بالاحاج عن الوطن بدلالة حال الموصي لان المتعارف
هو الاحاج من الوطن فظاهر حاله انه يريد ما هو المتعارف فاذا نص على المكان لم يبق للعرف
عين اذ النص فوق الدلالة فوجب رعاية النصوص وترك مقتضى العرف والا يلزم ترك النص لدلالة
العرف ولا يجوز فقلنا انه يحج عنه من حيث شئتم حدا لترك النص فقوله يحج عنه من حيث يبلغ متعلق
بقوله الا ان لا يبلغه الثلث وقوله او نسي اي او نسي حج عنه من حيث شئتم يتعلق بقوله او نسي مبدأ وقوله
حدا لطيف تعليل لقوله يحج عنه من حيث يبلغ وقوله او ترك النص تعليل لقوله يحج عنه من حيث شئتم
على وجه اللف والنشر ولا يبطله بنقص المقدار اذ الحق بدلالة الوصف في العين لقوله ضد نقص

المرصد

المرصد لشرا النسمة عند اذا العتق عن العبد والوصف في القاب اهل اي ولا تبطل الوصية
بنقص فيه الموصى به يعني لو اوصى بان يحج عنه بهذا الالف فهلك منها مائة يحج عنه بما بقي من حيث بلغ
ضد نقص المرصد لشرا النسمة عند ابي حنيفة رحمه الله فانه لو اوصى بان يشترى له بهذا الالف نسمة
وتعتق عنه فهلك من هذا الالف الذي امر بشراء النسمة فانه تبطل الوصية بالعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
ووجه الفرق ان الحق في الحج لله تعالى فكان الوصية بالحج لله تعالى فالموصى له غير معلوم تعين غاية
الامر انه جعله موصى له بوصف كون الحج الواقع له بالالف وقد بان هذا الوصف حيث لم يحج عنه بالالف
البتة الا ان هذا لا يضير لان الوصف في المعين لغو كالامر عزم وما الحق في باب العتق ولهذا
عنه ولهذا يشترط في الشهادة في العتق دعوى العبد عنه والعبد غائب غاية مغاب فكان الوصف
فيه معتبرا لان الوصف في القاب الى الشكر اصل اي حكم الاصل لو كونه معتبرا استطرادا فيه وانه
واوصى بالعتق لعبد يشترى بالالف فلا يجوز صرف عين الوصية الى عبد يشترى بخمسمائة وما عند ابي
حنيفة حتى اسم تعالى ولهذا لا يشترط الدعوى من العبد عنه هنا فكان الموصى له في العتق هو الله تعالى فاعتبر
كالحج وان غاب الخالق بنقص نفقة فالميسر مردود على الوارث اي هذا في الحج الذي لا يكون عند ما
حتى كان ذمة الاصلاء عليه في الرجوع لانه لا خلاص له الا بذلك عكس غيره والميسر يوجب عزم الموصى والا
من الابعد الخلاف في المدة اصدق الميسر لعسر التجوز كالى الغير اي واذا اتسع الثلث الاحاج من الوطن
فاحج الموصى رجلا من موضع اخر اقرب الى مكة حج المامور عن المال ثم عاد بفضل نفقة سفره لان ما
فضل من النفقة اجرى الحج في حق الميت ورد المامور ما معه من الفضل الميسر على الوارث لان ما يفضل
له من النفقة لم يستحقها هو بطريق العوض اجرة على عمله فيستحق ذلك كفاية لحوائجه لانه رفع
نفسه لعمله بتبرع به الامر فيستحق الكفاية من ماله كالقاضي فيستحق الكفاية من بيت المال والعامل
يستحق الكفاية من مال الصدقة والمراد بتحقق النفقة من مال الروح واذا كان اعان النفقة بطريق
الكفاية لحوائجه فاذا فضل شيء من النفقة عن حوائجه وجب عليه الرد الى الوارث وانما قلنا انه
ياخذ النفقة كفاية لان الحج يقع عن الامر في الصحيح من المذهب لما روي انه عليه السلام قال للسائلة
حجي عن ابيك واعتمري وقال رجل يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افيجزئ ان احج عنه فقال
عليه السلام ارايت لو كان عليه دين اكنت قاضيه معروف وروي عن محمد رحمه الله ان الحج يقع عن الحاج والمعتمر
فوات النفقة لان الحج عبادة بدنية والاجرى النيابة في ادائها واذا كان الحج واقعا عن الامر كان
المامور مقرعا نفسه بعمله فلا يستحق عليه الكفاية ولا يجوز ان يكون له على وجه الاجرة لان الاستيجار
على الطاعات لا يجوز عند كما مر والدليل على ان الحج يقع عن الامر انه كان دم الاحصار عليه اي على الامر
في الذهب وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال وعند ابي يوسف رحمه الله هو على الحاج
لانه دم وجب لحقه فكان عليه كدم المتعة والقران لهما ان دم الاحصار والقلاص عن هدي الاحرام
وهو على الحاج لا الامر فاعمال الكلام فيكان مدخلا له في هذين الفصلين حكما فكان عليه تخليصه
وهذا بخلاف دم القران والمتعة فانه دم نسك فانه وجب شكرا لما انعم الله تعالى عليه من اسقاط
العمرة في اشهر الحج ووقف الجمع بينهما والمامور بالجمع بين النعمة اذ الفضل يتحقق منه ولانه لما كان النسك

اي ولا تبطل الوصية

استثناء

مل

نسكا وسائر المناسك عليه فكذا هذا النسك قوله عكس اي عكس عند دم الاحصار وعدم النفقة
والقران فانها تكون على المأمور لانها للنسك لا للتحلل وما ذكرنا بما اذا كان فضل النفقة
يسيرا فان كان كثيرا يوجب عزم الموصي فيغرم الوصي النفقة التي احج من هذا الموضع ويسلك الاحاج
عن البلد من موضع ابعد من مكة من الموضع الاول لانه خالف في مبدا الاحجاج اي كان عليه ان يحج
عن البلد من الموضع الذي يبلغ النفقة للاحجاج منه وقد احج من موضع اقرب منه وكان عليه
ضمان النفقة لمخالفة عند الفضل اليسير لان الوصي لا يغرم النفقة منه ولا بعد ذلك مخالفة
منه في البلد الى آخر زعمه يعني ان الفضل اليسير ما يتعذر الاحتراز عنه فيعفو اخلاف
الفضل الكثير لانه يمكنه الاحتراز عنه فلم يجعل عفوا وهذا كما اذا غبن فان الاب والوصي اذا باع
مال الصبي او اشترى له بغبن ان كان فاحشا يضمنان لانه يمكن الاحتراز عنه وان كان يسيرا لا
يضمنان لانه لا يمكن الاحتراز عنه وهذا الوكيل بالشراء اذا زاد في الثمن شيئا قليلا لا يضر وان
زاد كثيرا يضمن

وان قال الموصي حجوا عني ان مت لا يبلغه فقالوا نعم ابنتي الحج
او الرقاب صرف الى المكاتبين او فقراء الحاج ان اسم الحاج ان لم يشترط بالحاجة حتى لم يصرف الوصية
للحاج فلفظ الاعانة اشهر لكن يشترط ان لا يبلغه اي واذا اوصى رجل بان يحج عنه بمائة مالة
فقيل له ان ذلك لا يبلغ الحج فقالوا نعم اعينوا به في الحج واوصى ان يعتق عنه المكاتب فقيل له ان
ذلك لا يبلغ فقالوا نعم اعينوا به في الرقاب في صرف ثلث ماله في قوله فاعينوا به في الرقاب اي للمكاتبين
وفي قوله فاعينوا به في الحج اي فقراء الحاج اما الاول فلان الامر للارباب المكاتبون قال ابن
عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب هم المكاتبون واعانتهم دفع المال اليهم
حتى يؤدوا مال المكاتبة وهم محتاجون الى فك الرقاب عن ذل الكتابة فكان في اللفظ شاهد له بخلاف
الحاجة فيصير الوصية لهم وان لم يكونوا معلومين لان هذا وصية بالقربة لانه يكون صدقة
والموصي له في مثله يكون هو الله تعالى كما مر واما الثاني فالقياس ان لا يجوز لان لفظ الحاج لا يعني
عن الحاجة حتى يكون هذا وصية بالقربة ولهذا لو اوصى بثلث ماله للحاج لا يصح لان الحاج قد يكون
غنيا وقد يكون فقيرا فكان بمنزلة الوصية لبني فلان وهم لا يحصون فكانه لا يجوز لصرف الوصية
الى ماله الموصي له فكذا هاهنا وفي الاستحسان يجوز فاراد المصنف رحمه الله بان وجه الاستحسان
فقال لان اسم الحاج ان لم يشترط بالحاجة حتى لم يصرف الوصية للحاج باعتبار ان اسمه لا يغني
عن الحاجة فلفظ الاعانة في قوله الموصي فاعينوا به في الحج اشعر اشعر عن الحاجة لان الاعانة
انما تحتاج اليه المحتاج دون الغني فيصار بذلك وصية بالقربة فكانه قال اعينوا به في الحاجة
والتقطعان من الحاج فيجوز لانه يصير للموصي له هو الله تعالى كما ذكرنا بخلاف ما اذا اوصى
بثلث ماله للحاج لانه ليس في كلامه ما يدل على انه اراد به الفقراء فيدخل فيه الكل وهم قوم
لا يحصون فيبطل الوصية بجهالة الموصي له جهالة فاحشة وقد مر هذا مرة قوله لكن يشترط ان لا يبلغ
اسقط ذلك من قوله صرف الى المكاتبين اي صرف الى المكاتبين او فقراء الحاج لكن يشترط ان لا يبلغ
الثلث ما ذكره الموصي والا فيبطل والا فان كان الحج يبلغ الحج او لم يبلغ حج بالثلث او يشترك لها نصفه

وتعتق

[illegible]

مزاعتاق الميت الثاني تمام رقبته فاذا لم يخرج وارث الميت الثاني فسهم الثالث بينهما على قدر حقهما
اخماسا خمساه للعبد الاول وثلاثة اخماسه للعبد الثاني ثم ان العبد الاول مره بلا تعاسهم من
تسعة ومره سهمان فبقي اربعة اسهم فيسعى في ذلك القدر وعتق من العبد الثاني ثلاثة اسهم من
تسعة وهي قدر الثلث ويسعى في الباقي وهو الثلثان سبعة اسهم وانما قسم الثلث بينهما اخماسا
الحاقا لتنفيذ الوصية بالثلث وفيه جواب عن قول ابو حنيفة رحمه الله على قياسه وقال
يسعى ان بدا بعتق الدين لان قد وجب على العبد الاول دين لانه صار مستسعى في الثلثين فصار
كانه اوصى له بما عليه من الدين واعتق عبده والعتق اولى من الوصية بالدين ووجه الجواب
ان اجازة الابن سند الوصية التي وقعت عتاقا فيكون حكمه حكم الاعتاق الا ترى ان الوقف لهذا
الاعتاق لم يكن مسالمة معنى والا لصار وصية مسالمة فكان التنفيذ في حقه مع انه لو كان لدين
لا يتنفذ بمنزلة الاقتنا لا انه بمنزلة الهبة والا لما لحق بالاقتنا من هذا الوجه واستشهد محمد رحمه
الله لذلك فقال الا ترى انه لو اعتق عبدا في مرض موته وقيمته الف من ثلث ماله واوصى بوصايا
ثم مات فاجاز الوارث كله كان العتق اول في الثلث وفيما زاد على الثلث حتى يعتق العبد كله ثم ما بقي قسم
بين اصحاب الوصايا فعلم بذلك ان تنفيذ العتق في القدر الموقوف بمنزلة الاعتاق الا ان يكون
فيه محاباة فترجح العتق ان لحقت وترجحت ان سبقت عند اتساعه وتعذر اصل اللزوم لحقها
ما زاد بدليل الدين فرجحنا البيع بالسبق جاز او توقف وبالعكس كان نصف الثلث المحاباة الوسطى والنصف
للعتق في الطرفين والنصف للمحاباة الاولى والنصف من عتق عليه بلا محاباة الاستثناء من قوله
فيعد اياما تاول واذا كان في وصايا المحجر عتق بيد ايا العتق النازل بالموت او قبل الموت في جميع الاوقات
الا وقت فيه المحاباة في وصاياه فانه لو اجتمع فيها العتق والمحاباة فالمحاباة تزاحم العتق ان كانت لاجنبي
به يعني ان كان العتق سابقا على المحاباة فالمحاباة تنسا وي العتق وتفاوضه حتى قسم الثلث
وان كانت المحاباة سابقة على العتق فهي ترجح على العتق حتى يكون الثلث كله للمحاباة دون العتق وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العتق اولى من المحاباة تقدم او تاخر لانه قوي اذ هو لا يقبل الفسخ والمحاباة
يشبه بالفسخ من جهة الموجب فكان في كل واحد منهما معنى اللزوم من هذه الوجه غاية الامر ان في العتق
زيادة معنى اللزوم من حيث انه لا يحتمل الفسخ بخلاف المحاباة فانها تقبل الفسخ في الجملة ان
لم تقبله من حيث المرتبة في هذه الصورة الا ان ابي حنيفة رحمه الله في ما زاد من معنى اللزوم في العتق
بدليل الدين يعني ان الدين مقدم على العتق مع انه يقبل الفسخ في الجملة لكنه لما تعلق به حق الغير
قدم على العتق فعلم بذلك ان ما زاد في العتق من معنى اللزوم لا يكون سببا لترجيحه على ما كان ثبوته
بعقد يقتضي الاستحقاق والمحاباة لذلك لانها ثبتت بعقد البيع المقتضي لاستحقاق المعقود عليه واذا كان
ذلك ترجيح البيع بالسبق يعني ان عقد البيع الذي تعلق به المحاباة لما كان عقدا استحقاق ومعاوضة
ترجح المحاباة على العتق مريد ان لون المحاباة متعلقات بعقد البيع مريد بها على العتق فاذا كان العتق مقدما
كان للعتق مزية التقدم والمحاباة مزية التعلق بعقد المعاوضة فاستويا واذا كانت المحاباة مقدمة
كانت للمحاباة مزيتان مزية التقدم والتعلق بعقد المعاوضة والعتق مزية واحدة وهو قدر التنفيذ

وقد ساوت المحاباة في هذه المزية فان العتق لا يلحقهما من جهة الموصى وقوله جائزا قوته حالة من
البيع والضمير في قوته يرجع الى ما اراد اي خالة كون البيع جائزا نقصان قوت ما زاد في العتق من
حيز اللزوم وذا جواب سؤال وهو ان يقال العتق مرجح زيادة اللزوم على المحاباة فكان المحاباة
كالدين مزية العتق بعتق المحاباة فاسوينا فاذا تقدم العتق على المحاباة يجب ان يترجح
عليها بالسبق واجاب عنه بقوله ان البيع ترجح المحاباة وحالة قوته جائزا قوته يعني ان البيع
في نفسه مزية صالحة للترجيح مع انه جائز النقصان قوت ما زاد من اللزوم لا ان يكون مزية مقابلة
قوت ما زاد من اللزوم وذلك لان الاعتبار الزيادة واللزوم في مقابلة العتق الذي يكون سببا لاستحقاق
تدبير مسلمة الدين فاذا لم يكن لها عين ولا حاجة الى مزية البيع معالجة بقوتها فكون المحاباة مزية اصل
اللزوم ومزية البيع والعتق مزية اصل اللزوم فقط فاذا تقدم العتق عليها استوينا قوله وبالعكس
اي فدا بالاسبق الذي ذكرنا لابي حنيفة وجه انه ان المحاباة راجحة العتق اذا كانت بدون ترجح على العتق
ان كانت قبله لو وقع المحاباة بين العتقين بان اعتق المريض ثم حابى ثم اعتق كان نصف الثلث للمحاباة
الوسطى اي الواقعة وسط العتقين وضده للعتق في طرفي المحاباة يعني فيقسم الثلث بين المحاباة
وبين العتق الاول نصفين لان العتق الثاني لا يزاحم المحاباة لكونه بعدها ثم النصف الذي اصاب
العتق الاول قسم بينه وبين العتق الثاني ولو وقع العتق بين المحاباتين يكون نصف الثلث للمحاباة
الاولى والنصف يكون بين عتق في المحاباة الاولى وبين محاباة وبين العتق فالضمير المنصوب في بينهما
وفاعل يقسم ضمير المحاباة وذلك بتقسيم الثلث اولا بين المحاباتين نصفين لان العتق الواقع بينهما لا
يزاحم المحاباة الاولى لكونه بعدها ثم النصف الذي اصاب المحاباة الاخرى قسم بينهما
وبين العتق الذي قبله لان العتق لما كان متقدما عليها كانا متساويين ولما عدمهما فالعتق اولى
بكل حال الا ان يقر بدين فيقدم وذلك للرجحان كما لو اقر في الوصية بحقوق الله تعالى
وان قال له الف علي ابي الف وله الف علي الف قد مر دين المورث اذا كان العين حقيقة السلطان والعطف
لا يغيرها فكان تقديرا لكان في الواو اي عند ولده الف علي ابي الف للمقر بين الخاص عند المفصول وان عكس
عاشا ان زعم اخرا ابنه او سقطا لكان تقديره الالف ودبعة علي ابي الف والعكس قوله
الا ان يقر بدين استثناء من قوله في اول الباب اسوة وقضاياه واقع موقع البدل عن قوله الا ان يكون
فيما عتق اي الا ان يقر الوارث المخبر لوصية ابيه بدين على نفسه في مرضه بعد الاجازة فيقدم الدين
الذي اقر به في مرضه على وصيته وذلك لان الدين الذي اقر به يكون ذا مدمر ونة محضة بخلاف
وصيته فانها تكون تبرعا محضا لا تعلق بالمنع وفيه والدين والمراد الرجحان اي لمصلحة الزمة
المرهون بالدين كما تقدم الفرض في الوصية بحقوق الله تعالى فانه اذا اوصى بحقوق الله تعالى
وضاق الثلث عنها وعنها فرض عليه وبعضها تقل يقدم الفرض على النفل الا ان في تقديمه
فكالة متعين للحبس به بخلاف النفل قوله وان كان قال اي وان اقر الوارث المخبر لوصية
ابيه بدين على ابيه وبدين على نفسه بان اجاز وصية ابيه في المرض ثم قال هذا الرجل علي ابي الف
دين ولهذا الرجل الاخر علي الف دين ثم مات قدم من ترك له الدين الذي اقر به على مورثه على الدين

الذي

الذي

[illegible]

المخبر لا نفس الاجارة يعني انه لو اوصى لرجلين لكل واحد منهما بالف ولا مال له عدا الالف ثم مات فاجاز الوارث في مرضه الوصيتين احدهما قبلا الاخرى ثم مات ولا مال له عدا ما وقف فثلثا الالف بين الموصى لهما نصفين ولا اجازة حكم الوصية الاولى ثم ينظر الى ثلث الباقي فيكون بينهما ايضا حكم الوصية الثانية وهي الاجازة من الوارث في مرضه وذلك لان الوصية الاولى انعقدت بموت الوارث المخبر لا نفس الاجازة منه لان الاجازة في المرض وصية ووقف نفاذ الوصية وقت الموت فكان وقت نفاذهما واحدا فكانه اجازهما معا قوله والوصيتان في عكس الوصية المبتداة منه فانه لو اوصى بالالف لرجلا ولا ثم اوصى بها لآخر كان الثلثان بينهما على السوا والمعنى ما بينا فان قيل الاجازة الوارث في الصحة اسقاط حقه وليس بتمليك والموصى لها استحقاها من الميت فاجازة احدهما اذا لا يجب ان لا يبطل حق الآخر الا ترى ان الراهن اذا باع المرتهن ثم اجر فاجازة المرتهن الاجارة فانه تجوز البيع واجازة المرتهن للاجارة لان المرتهن اسقط حقه فجاز العقد الاول قلنا الوارث تصح احدهما واجازة الاخرى فكانت الاجازة للاولى فيصح منه للثانية لانه قصد بالاجازة الاولى تمليك الموصى له لا ولا للمرتهن لا بالبيع الفسخ ولكنه مرتهن فالتاجيز ليس بفسخ فلا يصح باجازة الاجازة قوله ويضمنه للغرماء يعني ضمن الوارث المخبر القدر الذي كان هو موقوفا على اجازته للغرماء ان اقر بعد الاجازة بدين على ميت يعني انه لو اجاز وصية ابيه في صحته ثم اقر على ابيه بدين لم تنتقض اجازته باقراره وضمن المخبر القدر الذي ملكه الموصى له باجازته للغرماء لمقر له لان الاجازة في الصحة صحت ظاهرا الا ترى انه اجاز لم يعرف على ابيه دين ثم لما اقر بعد ذلك بدين على ابيه كان تحت اقراره بالدين على ابيه شان اقرار ان الاجازة للموصى له صحيحة لانه اجاز وصية ابيه وعلى ابيه دين فكان من هذا الوجه مقرا على الموصى له واقراره انه اتلف على الغريم باجازته هذا القدر وانه من هذا الوجه اقرار على نفسه فيؤاخذ بزعمه في الاتلاف لانه اقرار على نفسه لا يزعمه في نقل الاجازة لانه اقرار على غيره وصار هذا كما لو وهب الوارث التركة وسلم الى الموهوب له ثم اقر انها كانت لفلان فان له يضمن قيمة الموهوب لفلان ولا ينتقض الملك للموهوب له احدا يزعمه في الاتلاف لا النقض لهاهنا واضافة قال الوارث هذا الى الف درهم بالحاق الواو مع الالف الى الاول يعني قضاء فانه يضمن للاول للثاني لان اقراره على نفسه صحيح وقد اقر ان الالف كله للثاني وقد غلط في الاقرار الاول واذا لم يكن له على ابيه دين وقد دفعها اليه باختياره فيكون ضامنا للثاني شيئا على زعمه ولا يعتبر زعمه في نقض اقراره وان صدقت دعوى الاجازة والدين معا لدعوى بالدين اذا سبقه بينة بلا عكس فاسمه حرة فارت فيه وقيل خاسا عنده تفريعا على دعوى الوديعة والدين اي وان ادعى رجل على ابيه دينا وادعى صاحب الاجازة وصية قال الوارث دعوى الاجازة والدين معا بان قال صدقتما بدين ولم يضمن لصاحب الاجازة شيئا سوا صدقهما في حالة المرض او في حالة الصحة اما اذا صدقهما في حالة المرض فظاهر لان الاقرار بالدين في حالة المرض لو تاخر عن الاجازة كان الدين اولى من الاجازة فاذا كان مقارنا لها فاولى ان يكون الدين اولى واما اذا صدقهما

[illegible]

في الصحة فلان سيفه لغيره اي سوق الدين بمعنى الاجازة يعني ان الاقرار بالدين على اسم في الصحة
كوسيق الاجازة منع صحة الاجازة اذا اجاز الوصية وقد تعلق بها ايضا حق الغرماء ومانع
صحة الاجازة كما منع صحة الهبة بالعكس فان الاجازة لا تمنع الاقرار بالدين واذا كان الاقرار
بالدين مانعا صحة الاجازة اذا كان سابقا على الاجازة واذا قارن الاقرار بالدين الاجازة
ودفعها ومنع صحتها قوله فاشبه اي فاشبه هذا الحكم حكم حرة كانت في النكاح
فان سيق نكاح الحرة على نكاح الامة بمعنى نكاح الامة بلا عكس فانه لو نكح الامة اولا ثم نكح الحرة
لا يبقى نكاح الامة نكاح الحرة واذا كان كذلك فاذا قارن نكاح الحرة نكاح الامة الموقوف نكاح
الامة نكاح الحرة لمانع نكاح الامة اذا كان سابقا عليه دفع نكاحها اذا كان مقارنا له
قوله وقيل خاصا عنده اي وقيل كان المالدين صاحبا لاجازة والمقر له بالدين
بقدر نصيبه عند ابي حنيفة رحمه الله تقريعا لهذه المسئلة على مسئلة دعوى الوديعة
والدين اعلم ان هذه المسئلة مرادة مشكلة على ابي حنيفة رحمه الله في مسئلة مختلف
فيها بينه وبين صاحبيه وهي اما ما ان الرجل اذا ترك الف درهم في رجل وادعى على الميت
الفا دينا واقر اخران الالف التي له وديعة له عند فلان فالوارث صدقهما ثم
مات ولم يترك سوى الالف كانا سواء عند وعندهما الوديعة اولى فهما لا يحتاجان الى القرض وهو
محتاج اليه حيث سوى بينهما مع ان سبق الاقرار بالوديعة مانع صحة الاقرار بالدين ومقارنته
لم يجعل مانعا واختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم الدين والوديعة الجامع مانع لهما
اما عند ابي حنيفة رحمه الله خاصا وبعضهم قوا بينهما ووجه الفرق ان الاقرار بالوديعة متى
كان سابقا على الدين اماده فمع الاقرار بالدين لا حاجة اقر بوديعة فيه فيعد للمقر على تسليمه لانه
حين اقر بالوديعة لم يكن في ضمن العزيم والا فاقر بوديعة فيه مايدفع الاقرار بالدين
لان دين الميت يتعلق بماله لا بالعين واذا اقر بالوديعة والدين معا كان المقر عاجزا عن تسليم الوديعة
وقتا لا اقرار له لغير الوديعة الا والاقرار بالدين معه فلم تكن الوديعة وقت الاقرار بها
خالية عن حق الغريم فلم يعد المقر على تسليمها الى المقر له فكان هذا بمنزلة اقرار بوديعة
مستهلكة وهو كالاقرار بالدين فصار اقرارا بدينين فيسويان واما في مسئلتنا فالاقرار
بالدين في ابيه فامنه الاجازة لان الدين اقوى والاجازة في الوصية لا تصير دينا فقط فلا
تصير بمنزلة الاقرار بالدين ولو مات عن اف موصيا لزيد بالف ولعمرو بالف فاجازها
الوارث في الصحة فاتت لهما بالوصية والباقي للمجاز اولا لان اقر الملك على الموقوف
للثاني لا يلزم الموت عن الدين لعدم التزاحم ولا الاجازة معا في حال المرض لفقد رجحان
اوثبات وسبق اذ الفائت بالموت حتى كان الدين لاحق لهما في هبة الصحة ولهما في هبة المرض
اي لو مات رجل وترك الف درهم والحال انه اوصى لزيد بالف درهم لغيره عنده واوصى لعمرو بالف درهم
اخر لغير عنده وترك وارثا وارثا واحدا فاجاز الوارث الوصيتين جميعا في حال صحته احدهما قبل
الاخرى فتمت الالف للموصى لهما نصفان في الباقي وهو ثلثا الالف الذي اجاز الوارث في صحته

الا ان الثلث بينهما فلان الوصية تنفذ في الثلث بدون اجازة الوارث واما ان الباقي للمجاز له
اولا فلانه طرا له اي للمجاز له اولا سلك بات على الملك الموقوف للمجاز له الثاني يعني ان الوصية
لهما ايضا زاد على الملك موقوفة على اجازة الوارث والوصية الموقوفة على الاجازة اذا اعترض
عليه ملك بات لغير من يوقف العقد على اجازته نفسه الوصية الموقوفة فاجازة الوارث
متى كانت في حالة الصحة اعترض على الوصية الموقوفة للثاني الذي اجيزت الوارث ملك بات لغير
من توقفت الوصية على اجازته وهو سلك المجاز له الاول ولدليل الاول يقتضي ملكه فيما اجازه فيه
رضاه في حالة فانفسخت الوصية الثانية فاجازة الوارث بعد ذلك الوصية الثانية لا تصح وصية
مفسوخة فلم يصح قوله لا يقال مرا على ما ذكرنا من ان الباقي للمجاز له الاول ان الذي قضى
لزيد بالف ولعمرو بالف اذا مات عن الفين فاجاز الوارث في صحته الوصيتين احدهما قبل الاخرى
كان لكل واحد منهما جميع الالف الذي قضي به وذلك لانه اذا مات عن الفين لم يكن من الذي
لهما تزاحم لان الوارث ابطل حقه بالاجازة وما له وفاء بالوصيتين جميعا والحق بعدهما انما
اوصى به للاخر بخلاف ما اذا مات عن الف كما ذكرنا قوله ولا الاجازة اي ولا يترجح
ما ذكرنا اجازة الوارث للوصيتين معا في حالة واحدة فانه لو اجاز لهما معا في صحته وقد مات
الموصي عن الف كان الالف بينهما نصفين ولذا لا يلزم الاجازة في حالة المرض فان الوارث اذا اجاز
الوصيتين في حالة مرضه احدهما قبل الاخرى كان الثلث بينهما نصفين ثم قوله فقد رجحان
تعليل لقوله ولا الاجازة معا وقوله اوثبات وسبق تعليل لقوله او في المرض وقوله
اذ التعاد بالموت تعليل لقوله لفقد ثبات وسبق اي انما قلنا ان الوارث اذا اجاز لهما في صحته
معا كان الالف بينهما لفقد رجحان احدهما على الاخرى لان اجازته كل واحد من الوصيتين لاقت
وصية موقوفة فصحت فكان لالف بينهما ثلثا بوصية الاول وثلثا باجازة الوارث
وانما قلنا ان الثلث بينهما نصفان فيما اذا كانت اجازتهما في المرض لفقد ثبات وسبق لاحدهما
على الاخرى لا يجوز حق احدهما في الاجازة غائبا في المال ولا سابقا على حق الاخر في وذلك لان الاجا
في المرض وصية في نفاذها الوصية يكون لموت الموصي فيكون وقت نفاذ الوصيتين واحدا فصارا كانهما
اجازهما معا وذلك لان الاجازة من الوارث بمنزلة الهبة منه ولو وهب لانسان عينا من ماله لرجل
في حال الصحة وسلمه اليه ثم وهب لرجل اخر كان العين للاول ولو وهب لرجل في مرضه وسلمه
اليه ثم وهب لرجل اخر كان الموهوب لهما لان الهبة اذا كانت عينا في الصحة صارت العين
ملكا للموهوب له الاول حين التسليم فلا يصح هبته بعد ذلك لعين اما اذا كانت في مرضه كانت
الهبة للاول وصية ووقف نفاذ الوصية في وقت الموت وكان له حكم ملك موقوف
والملك الموقوف متى عارض على وصية مرتبة لا يبطلها فلو مات لالف عن الف موصيا
بدلا لزيد والا فعنه وعن ملك موصيا بها لعمرو واجاز الوارث الكل في المرض فلزيد ثلث الف ولعمرو
ثلث الباقي وهو تسعة عشر الا ثلثا كل الف تسعة كما مر وباقي الباقي بعد وهو عشرة بينهما اسباعا عند ما
اذ بقي من ثمن عمر وعشرة اثمانهم فمن حق زيد اربعة اذ بطل في سهمان سهمها اكثر واخماسا عنده اذ لا

يضرب الموصي له وعمر حتى زيد أربعة أسهم باطل في قولهم بالأكثر من الثلث ولا الزيادتان
على عين بالأكثر منهما ويضرب عمر وبثلاثة وثلث وزيد بسهمين أي وإذا كان لرجل ألف
درهم لا مال له غيره ولا بينة أيضا ألف لذلك فمات الأب عن ألف حالة وترك موصيا له بألف
لزيد ومات الابن عن ألف الذي كان لأبيه وعن ألف أخرى مثله حالة وترك موصيا له بالألفين
لعمرو ثم مات الابن وترك ابنا هو خالد المبت الأول فأجاز الخالد الوصيتان جميعا في مرضه ولا مال
له غير ذلك فلزيد وعمرو الذي أوصى له الميت الأول بالثلث بلا إجازة ولعمرو الذي أوصى له الميت الثاني بالألفين ثلث الباقي وهو ألفان خمسة عشر سهما وإنما قلنا إن الباقي
خمسة عشر سهما لأن كل ألف سبعة كما مر وذلك لأنا نجعل الألف الأولى وهو مال الميت الأول
تسعة أسهم لحاجتنا إلى حساب له ثلث وثلثه ثلث لأن للموصى له الأول ثلث الألف الأولى بوصية
الميت الأول بلا إجازة وللموصى له الثاني ثلث ما بقي من الألف الأولى وهو ستة أسهم بغير إجازة
بوصية الميت الثاني وأقل حساب له وللثلثين ثلث تسعة جعلنا الألف الألف الأولى
على تسعة وأعطينا للموصى له الأول بوصية الميت الأول ثلاثة بلا إجازة وذلك ثلاثة
أتساع الألف الأولى ولورثة الميت الثاني فيضم إلى الألف التي كانت للميت الثاني فيصير
جملته خمسة عشر فهذا جميع مال الميت الثاني وقد أوصى بجميع ذلك الثاني فيستحق الثاني
بلا إجازة ثلاثة وهو خمسة أسهم بقي مال الميت الثاني عشر أسهم ورثه الخنثى فاذا مات
الخنثى ولا مال له غير ذلك نفذ إجازة الوصيتين من ثلث ماله وماله عشر أتساع وهو
مال وضع وكان ثلث الثاني بين الموصى لهما أسباعا وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وذلك
لأنه بقي من حق عمر وهو الذي أوصى له الميت الثاني عشر من الخمسة عشر سهما وقد وصل
إليه ثلث ذلك خمسة وكان الباقي من حقه عشر وبقي من حق زيد وهو الذي أوصى له الميت الأول أربعة
أسهم لأن حقه كان في تسعة أسهم قد زال إلف وقد وصل إليه ثلاثة أسهم بلا إجازة بقي من
حقه ستة أسهم من تسعة وقد بطل حقه في سهمين من الستة لأن عمرا استحق عليه سهمين من
الستة لأنه استحق خمسة أسهم من الخمسة عشر وذلك تسعة آلاف من ثلثي الألف الذي بقي
من مال الميت الأول وثلاثة أسهم وذلك ثلاثة أتساع الألف من الألف التي كانت للميت الثاني فبقي حق
زيد في سهمين لا اعتراض على الوصية الموقوفة على الإجازة بعد وسهمين ملك بات بغير من توقف
الوصية على إجازته وهو للموصى له الثاني فإذا أطلق حق زيد في سهمين على حقه في أربعة وحق عمر في
عشرة فيضرب زيد بأربعة وعمر بعشرة فيكون بينهما على أربعة عشر أربعة لزيد وذلك سبعا الثلث
وعشرة لعمرو وذلك خمسة أسباع الثلث فكانت العشرة بينهما أثلاثا قوله وإجازتا عند
أي وثبات الباقي بينهما أثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله وذلك لأن لا يعتبر تخلف فيهما تخلف فيهما جميعا
وبين صاحبيه رحمهما الله أخذهما الموصى له أبدا كم من الثلث إذا كان المال معينا لا يضرب في الثلث
إلا بقدر الثلث كما ذكرنا وعند هما الموصى له يضرب بجميع حقه سواء كان موصى له بالمال المعين أو بالمال
المرسل والثاني إن الوصيتين إذا اجتمعتا في غير واحدة يضرب كل واحد منهما سقف فلذلك قول أبي حنيفة

الحمد لله

[illegible]

المنفعة الموهوبة ولا يقال للمانع فتعدد الجهة بين اعتبار جانب اللفظ وجانب المعنى وعن ايراد
الاجماع بينهما بكون جانب المعنى راجحا لان القبض للمعاني لا للصور والمباني وما يدل على ذلك
تقايس الحوالة والكفالة يعني ان الحوالة تصير كفالة بشرط طلب الاصيل والكفالة تصير
حوالة بشرط براءة الاصيل وانما ذلك التعاكس لتحقيق العكس من الطرفين فلو بدانا من الحوالة
بشرط طلب الاصيل كفالة وبالعكس بشرط براءته فلو بدانا من الكفالة في بشرط
براءة الاصيل حوالة وبالعكس بشرط طلبه لبدء وذلك لان الحوالة شرعا تنقل ذمة
الاصيل عن الدين لانها عبارة عن نقل الدين من ذمة الى ذمة والكفالة شرعا تنقل قيام
المطالبة من الاصيل لانها عبارة عن ضم الذمة الى الذمة في المطالبة فاذا كانت الحوالة بشرط
مطالبة الاصيل فقد اعتبر جانب اللفظ فتعين اعتبار جانب المعنى وكذلك في الكفالة بشرط براءة
الاصيل فقد اعتبر جانب اللفظ فتعين اعتبار جانب المعنى فلو شاء العوض انها ولم يرد
سواه فهي للمشتري وجنس غير ربوي يرد ذلك الجنس دون العوض ولو بعد احد الشفيع ليسلم للوارث
ضعف الخيار قدمي المجلس لربوي يرد ضعف الجنس والعوض لقيمته عدلا اذ غايته حيف اورب وارفع
الجهالة لان الزيادة اذا لم تكن لهذا العقد كانت بمراضاة او ان لحقت بطلت بفوت القبض كما في
الصرف فضة البيع اي واذا رد عرضا هنا فلو كان العوض المشترط في الهبة ذلك الهبة ولم يرد تلك
الواهب فالاسواء اي سوى الموهوب فلا يخلوا اما ان يكون الدين الموهوب والعوض المشترط
جنسين او ناجنسا واحدا ثم اذا كانا جنسا واحدا فلا يخلوا اما ان يكون جنس الربويات او غير
جنس الربويات فلو كانا جنسين بان وهب رجل رجلا في مرضه كذا من لم يساوي ثلثا مائة درهم
لا ماله غير بسط ان يعوضه كذا من حنطة تساوي مائة درهم وتقابضا او كانا جنسا واحدا
من غير الربويات بان وهب لرجل في مرضه عبدا يساوي ثلثمائة درهم لا ماله غير عبد على
ان يعوضه عبدا يساوي مائة درهم وتقابضا على هذا ثم مات المريض من مرضه ذلك وابى
الورثة ان يجيزوا ما صنعه يرد ذلك الهبة الى الدين الموهوبة الى الورثة دون العوض اي لا
يرد من العوض الى الموهوب له شيء لان الموهوب له بالخيار ان شاء نقض الهبة فرد الهبة
كلها على الورثة واخذ عوضه وان شاء رد تلك الهبة ولم ياخذ من العوض شيئا ولو كان هذا
بعد اخذ الشفيع يعني ان المريض اذا وهب للشفيع في مرضه دارا اشتراها بثلثمائة درهم
على ان يعوضه الشفيع عبدا يساوي مائة درهم وتقابضا كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة
من الموهوب له بقيمة العبد لما ذكرنا الهبة انتهت عند اتصال القبض بالدار فان اخذها
الشفيع منه بقضا او بغير قضا ثم مات المريض من مرضه ولم يجز الورثة فالشفيع بالخيارات
شاء نقض الاخذ ورد الدار على الورثة واخذ قيمة العبد وان شاء رد تلك الدار على الورثة ولم
ياخذ من العوض شيئا ولا يكون له ان يرد عوض تلك الدار لانه قام مقام الموهوب له ولا يكون
للموهوب له ذلك فكذا لمن قام مقامه قوله ليسلم تعليل لقوله يرد تلك الهبة دون العوض
اي انما قلنا انه يرد تلك الهبة على الورثة دون العوض لان الخيار في المرض وصية وانه لا يتوقف

الا في الثلث عند عدم الاجازة فكان عليه ان يرد على الورثة ثلث الهبة ليسلم لهم قدر حقهم
وهو ثلثا المال الموهوب له ثلثا الهبة قيمته مائة والعين العوض قيمته مائة فيسلم
لهم مائتان وذلك ثلثا الهبة ويسلم للموهوب له ثلثا الهبة قيمته مائتان درهم الا ان
مائة حصلت له بعوض لعبد له وذلك المحاباة فعند رد ثلث الهبة لا غير يكون التسليم للورثة
صفقة المحاباة واما اذا كان جنسا واحدا من الربويات بان وهب رجل لرجل درهما
مرتهما بدرهمين لاجله له غيره على ان يعوضه له بالحيا ان ثمنا نقص الهبة في جميع الكر واحد درهم وذلك
الكر الذي قبض وان شاء الرد يرد نصف الهبة ونصف العوض فيأخذ الموهوب له نصف الكر
الهبة ويرد نصفه ويرد الورثة نصف الكر العوض حتى يحصل لورثة المريض مائتا درهم خمسة
دراهم قيمة نصف الكر العوض ومائة وخمسون قيمة نصف الكر الهبة ويحصل للموهوب له
نصف الكر الهبة مائة وخمسين قدر الخمسين بالعوض وقدر المائة بالمحاباة وانما اشار بنصف
الهبة ونصف العوض لتعينه اي ليتعين رد نصف الهبة والعوض طريقا عدة لا خالية عن الحيف
والجرمة اذ غيره اي غير هذا الطريق حيف او ربوا لان غير هذا الطريق ان كان بان لا يرد
من الهبة شيأ يلزم الحيف على الورثة وان كان يرد ثلث الهبة مع سلامة الكر العوض للورثة
يلزم الربوا لان الموهوب له يصير مشتريا ثلثي الرجيع بكر ردي ولا يكون صحيح الهبة في جميع
الكر برفع المحاباة بالقيمة ما يبلغ به العوض الى تمام الثلثين لان رفع المحاباة غير ممكن لان
الزيادة التي يريدها الموهوب له لرفع المحاباة لا تخلو اما ان تلحق باصل العقد اولا فان لم تلحق باصل
العقد وهو عقد الهبة الاولى وان التحقت باصل العقد بطلت الزيادة بفوت القبض وعلى
ان اصل العقد هبة ابتداء اما مرفا والتحقت الزيادة باصل العقد كانت الزيادة هبة والقبض
شرط في باب الهبة وقد مات الواهب قبل قبض الزيادة فتبطل الزيادة بفوت القبض
وهذا كما في الصرف فانه لو باع هذا المريض من رجل ابريق فضة قيمته ثلاثة دنانير بدينار
واحد ثم مات المشتري ان يرفع المحاباة بان يبلغ الى ثلاثة دنانير ويمسك الابريق لا يجوز
لان ذلك يغير ذلك الابريق ويمسك جزءه في الهبة فرط العوض ضد البيع المحض في هذا
الحكم فاذا كان كان الهبة بيعا محضا وبائع المسئلة مجاها وخير المشتري بين الرد والمضي
فاختار المضي فانه يسلم له جميع المبيع فكان له ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي المبيع لان الزيادة
ان التحقت باصل العقد لم تبطل لموت احد المتعاقدين في البيع المحض قبل القبض لا يبطل
البيع فالمشتري متى زاد في الثمن مائة اخرى مثلا وصارت هذه المائة كالمشروط عند البيع
لا يبطل البيع بقدر المائة وان مات البائع قبل قبض المائة فامكن في البيع وفي المحاباة اذا
الزيادة فيسلم للمشتري تمام المبيع اذا بلغ الثمن الى تمام ثلثي المبيع والله اعلم

باب الوصية بثلثه في القيمة

٥ اوصى ان مات الموصي فاقطع
لفلان والرابة قيمة ما وسع الثلث او اجيز للموصى له بذلك الاصل اذا قبلوا شده الى حال

الموت

الوصية بعد السراية لما عرف من ان التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك وان تعلق الحق بالعين
في الملك الموقوف يكفي لسراية الحق الى بدله واذا كان ذلك كان العبد هالكا بالسراية على حكم ملك
الميت فكان ابتداء الجناية دائرة وقوعا واقعا على ملك الميت فلم يتخلل بين الجناية والسراية ملك احد
لغيره من وقت الجناية على ملكه فلم يتعدد السراية وكانت قيمة العبد المقطوع اليد الموصى به لان العبد
المقطوع اذا تلف تقررت الوصية وثبوت الوصية يثبت للموصى له الحق في عين الغلام الاترى انه لو مات
قبل القبول كان العبد لورثته لا لورثة الموصى فاذا تعلق حقه بعين الغلام وهو مقطوع اليد سرى ذلك
الى بدله فلذا قالوا ان ارش اليد لورثة الموصى وقيمة العبد المقطوع اليد للموصى له ثم الارش مع قيمة
العبد مقطوع اليد كما يجب على قاتله للجاني بعد السراية ولا يجب ارش الجناية في ماله الجاني لانه لم يهلك
شيء من السراية وارش اطراف المالك يجب على القاتل مع ضمان النفس وانما لا يجب على القاتل
على الانفراد كذا ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله والامام السرخسي رحمه الله فعلم من ذلك ان قوله
فارش اليد للوارث على الجاني خطأ فتدبر السراية قوله وبعد راي وتعدد السراية ان قبل
الموصى له الوصية والعبد حي ثم مات العبد من القطع فعلى القاطع ارش اليد في ماله لوارث الموصى وتعدد
السراية فيجب شيء من قيمة نصف العبد للجاني ولا على قلبه وانما قلنا انه تعدد السراية حتى تبطل
الوصية للموصى له لان المستحق ضمان السراية وذلك لانه تخلل بين الجناية والسراية ملك بات لغيره من
وقت الجناية على ملكه فان ابتداء الجناية وقعت على ملك الموصى فلما مات والسراية وقعت على ملك
الموصى له لان بالقبول ملك العبد ملكا باتا مبتدأ من حين فوت الموصى كالموهوب له وتخلل
الملك البات بين الجناية والسراية قسم الضرب اي جعل ضرب القطع والسراية قسمان قسم
منه على المالك الاول وقسم على المالك الثاني فتضرب ابتداء الجناية على المالك الاول وضرب السراية
ليس على المالك الاول لوجود هذا الضرب على ملك الغير واذا كان كذلك فالمستحق لضمان السراية
كان مجهولا لانه لا يمكن ان يجعل المستحق هو المالك الاول لان الضمان انما يجب بفعل يقع اخر الامر
على المالك وحصول هذا الضرب لم يكن في الملك الاول ولا ان يجعل المستحق هو المالك الثاني لما قلنا
ان السراية تتبع الجناية والجناية لم تقع على ملكه وهذا كما في تخلل العتق بين الجناية والسراية
فانهم قالوا من قطع يد عبد رجل خطأ ثم ان المولى اعتقه ثم مات العبد من القطع كان على القاطع ارش
اليد لا غير وتعدد السراية لان ابتداء الجناية كان على ملك المولى والسراية كانت في ملك العبد
بعد زوال ملك المولى عنه فان قيل ما قلتم يشكل عن قطع يد مكاتب خطأ ثم ادى المكاتب
وعتق فانه لا تعدد السراية مع ان ابتداء الجناية وقع على ملك المولى والسراية في ملك المكاتب بعد
زوال ملك المولى قلنا ان ابتداء الجناية ان كان على ملك المولى لكن للمكاتب كان في نفسه
حق وقت الجناية فانه مناط حق نفسه ومكاسبه وتوقف حقيقة الملك في رقبته وشبهه فاذا
ادى وعتق انقلب ما كان للمكاتب من الحق حقيقة فظهر ان ابتداء الجناية وانتهاءها وقع على ملك
واحد ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله قوله ضدا لا ولاي ضد ما اذا قبل الموصى له بعد السراية
فان لم يكون باقي قيمة العبد للموصى له على العاقلة ولا تعدد السراية وذلك لان حق الموصى له لم يكن على عكس

ملكه في هذه المسئلة لان ملك الموصى له ثم كان ملكا تاما لقيمة العبد لا العين العبد لان الملك الثابت
للموصى له انما يكون عند القبول و قبوله موجود حدوث العبد فكان ملكه ابتداء املاكا لقيمة العبد لا عين
العبد وقت ثبوت الملك له فلم يختلف بين الجناية والسراية ملك مبتدأ لغيره من كانت الجناية
بدايتها وسرايتها حصلت على ملك الميت لان التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت
والموصى له انما ملك بالقبول قيمة العبد لا عين العبد اما في مسئلتنا فلما كان قبول الموصى له
قبل السراية حصل له ملك ثابت في عين العبد قبل السراية لا في قيمته فيما وانقطع به السراية
لا يعتمد بالجناية وانتهى بها ملك ثابت بغير من وقت الجناية على ملكه وانه سبق السراية
كما ذكرنا قوله الا ان يترك عفوه استثناء من قوله فارش اليد للجاني على الوارث على الجاني
وقوله فهدر وان قتل قبله اي فارش اليد للوارث على الجاني في جميع الاوقات الا اذا ترك
عفوه فانه حينئذ يكون للوارث ثلث العبد ايضا ويسقط من ارش اليد بقدره ويجب ثلث
العبد على العاقلة فهدر وان قتل قبله اي وهدر السراية من كل وجه ان قتل الوصية قبل
السراية الا ان لا يترك الموصى عفو العبد الموصى به فان حينئذ يجب لوارث الموصى ثلث الباقي
ايضا يعني يكون للوارث ارش اليد وثلث قيمة النفس تكميلا للثلثين يعني ان حق الوارث في الثلثين
وحق الموصى له في الثلث وقد سلم للوارث نصف قيمة العبد وهو ارش اليد فبقي من حقه السدس
فيجب ثلث قيمة النفس للوارث لان ثلث قيمته اقطع سدس قيمته سالما فيكون ذلك للوارث
تكميلا للثلثين وهدرت السراية فقد بقي في قيمة وذلك لان الوارث خليفة الميت لا يكون
مبدأ ابدا واذا كان ذلك فلم يكن في قدر ثلث الباقي ملك ثابت لغيره من وقت الجناية بل
ملكه فلم يهدر السراية في ذلك القدر بخلاف الموصى له فانه متملك ابتداء لا خليفة الميت ومن
الدليل على الفرق ان الوارث يرد الهبة ما اشتراه المورث بخلاف الموصى له كما لو كانا فاذا
قبل الموصى له الوصية والعبد حي ملك ثلثي العبد لان ثلث مال الميت ثلث العبد لا قطع
فهدرت السراية بقدر ثلثيه لانه ملك ثلثي العبد بعدها كان ثلث الجاني به في ملك الموصى له
ملك جميع العبد فهدرت السراية كلها فاذا ملك ثلثيه هدر بعض السراية فيبقى الثلث كما كان
قيمة العبد قوله مجموعا على العاقلة حال من ثلث الباقي اي يجب للوارث ثلث الباقي حال
كون ذلك الثلث مجموعا على عاقلة الضابط مع ثلث ارش اليد وثلث قيمة النفس على العاقلة
وثلث ارش اليد في مال الجاني وقوله اذا كانت نفسا تعليل لقوله مجموعا على العاقلة
يعني انما جمعنا ثلث قيمة النفس على العاقلة وثلث ارش اليد في مال الجاني لان الجاني به على العبد
فيما دون النفس اذا كانت نفسا كون على عاقلته الخطأ في وقد ذكرنا ان السراية عالم بقدر حق
الثلث فاذا كانت الجناية نفسا كان ثلث ارش اليد ايضا على العاقلة وذلك لان السراية هدرت
عن الخطأ حتى اعتبرت الجناية على اليد كان ارش جميع اليد في مال الجاني لان الجناية فيما دون
النفس في الخطأ على العاقلة ولو لم يهدر شيء من السراية حتى انه كانت نفسا كان جميع ارش
اليد على العاقلة فاذا كان ارش اليد في المال مع ضمان النفس يجب على العاقلة فاذا هدرت
السراية في بعض اليد يهدر في المال وجب ثلث ارش اليد على العاقلة وجب ارش اليد في مال الجاني
للنقص بالكل وهذا اذا كان القطع خطأ فاما اذا كان عمدا فارش جميع اليد مع ثلث قيمة النفس كل يجب على القاتل في ماله لقوله

كان ذلك لا نقاله للغير فان صدر الكلام يقتضي التركة على السواء لدليل انه لو اقتصر على قوله هذه
الالف لزيد وعمرو وكانت الالف لزيد وعمرو كانت الالف بينهما نصفين سواء لما فرق وصيا جمعهما بالمباينة
كان هذا بيانا منه ان المال بينهما على التفاوت وهذا تغيير لمقتضى لفظه ودلالة ولا يقال التغيير لانه
رجوع عن بعض نصيب احدهما وللغير اذا كان متصلا باول الكلام يجعل فيه وهذا كما في الاقرار
فانه اذا قال لزيد وعمرو على الف لزيد منها مائة كان ذلك اقرارا لزيد بمائة ولعمرو بباقي الالف
لاتصال المغير وكذا هنا بل اولى ان يجعل المغير للمتصل هنا لانه للموصي تمكن من الرجوع عن الوصية
متصلا في ضمن المغير بخلاف المقر فانه لا يتمكن من الرجوع عن الاقرار متصلا لانه في ضمن الفعل وهذا
لان الوصية تتوقف على القبول والقبول يتوقف على الموت فاما بعد الموت فكان له ولايه الرجوع
لان ابطال الايجاب قبل القبول جائز كما في البيع ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فالاول
ان يقول رجعت او نحوه والثاني بان يصدر منه فعل يدل على رجوعه وذلك اما ان يكون فعلا لا يفعله
الانسان في ملك الغير زائلا به ملك الغير كالقتل والذبح فانه اذا اضجعه فذبحه فقطعه او غرقه صار ملكا
للغاصب وضمن قيمته للمغصوب منه وهذا اذا غصب عبدا او شجه فصار المشجوج مملوكا له وضمن
قيمة العبد له واما ما دل ذلك على الرجوع لانه اثر في قطع الملك الثابت فلان يؤثر في منع الملك للموصى
له اولى او ان يكون فعلا يزيل العين اي يوجب زيادة في العين الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها
كصبغ الثوب وسواء الدار او ذلك لان تسليمه وحده متعذر وتكليف نفس ما صبغ عنه ممكن
كما في الصبغ او فيه ضرر بالموصى له كما في السواء فاقامه مقام ذلك دلالة الرجوع منه او ان يكون
فعلا يعدم العين الموصى به لحاجة كذبح الشاة وقطع الثوب فان الذبح يعدم الشاة لحما كالقطع
يعدم الثوب لحاجة اللبس واما ما يدل على الرجوع لا يمثل هذا الفعل يدل على انه انما فعل لدفع
حاجة نفسه وقوله يعدم العين لحاجة احتراز عن مثل غسل الثوب الموصى به فانه لا يكون رجوعا
فان غسل الثوب لازالة الدرن وهو اماطة تقرير الوصية لا دليل الرجوع عنها لان من اعطى عينا
ثم غسلها فقد عاد وايضا في قوله يعدمها اي يعدم العين الموصى بها لحاجة بيان انه لو فعل فعلا
في عين العين الموصى بها لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وان كان الفعل معدا لحاجة فان
الموصي لو جصص الدار الموصى بها او هدم بناءها لا يكون ذلك رجوعا لان التجصيص والهدم
ليس بتصرف في عين ما وقعت الوصية فيه لانه تصرف في البناء والبناء تبع والتصرف في التبع
لا يدل على اسقاط الحق عن الاصل اي في الكافي قوله والاخوات مصروف اي واخوات
هذه الافعال الذي معروف فانه اذا اوصى بعبد ثم اعتقه او اوصى بثوب فلبسه
ليس كان ذلك رجوعا وكذلك اذا اوصى بطفل فربناه او بطعام فاكله او اوصى
بطعام فطبخه فهو شيء كان ذلك رجوعا فهذه الافعال ونحوها اخوات الافعال الذي هي
لهذا الدلالة (يدمنها) الف كان الكل له وان زاد وغير من تلك الالف الف فالكل لغيره الرجوع ثانيا
اي لاجل ما ذكرنا ان الموصى يمكنه الرجوع في ضمن الفعل دلالة لو قال قد اوصيت لزيد وعمرو بالف
الالف (يدمنها) الف والالف بيننا حاله كان الالف كلها لزيد لانه لما قال اوصيت بها لزيد وعمرو فقد

انتهت الشركة فيها لهما ثم ما جعل الالف الموصى بها لهما بينهما لزيد كان ذلك ردا للرجوع عن وصية
عمرو وزاد الموصى على ذلك قوله ولعمرو من تلك الالف الف بان قال اوصيت لزيد وعمرو هذه الالف
لزيد منها الف ولعمرو من تلك الالف الف فكل الالف كان لعمرو لانه لما جعل الالف التي اوصى بها لزيد
قال لعمرو كان هذا رجوعا عما سمه ثانيا عن الوصية لزيد فقد رجع اولا عن الوصية لعمرو بقوله لزيد منها
الف ورجع ثانيا عن الوصية لزيد بقوله ولعمرو من تلك الالف الف فيكون كل الالف لعمرو
وان قال لزيد سمانه ولعمرو سبعمايه فقد سمانا على لانه عدد حمله على الضرب فيما ضاق الاخذ
كما في الفرض العايل اي ولو قال اوصيت لزيد وعمرو هذه الالف لزيد ستمايه ولعمرو سبعمايه
ثم مات والالف تخرج من الثلث يقسم الالف بين زيد وعمرو على ثلاثة عشر سهما لزيد ستة
اسهم ولعمرو سبعة اسهم وانما كان كذلك لقوله حمله على الضرب فيما ضاق الاخذ اي ضاق
عن اخذ الاصل عن القيام لحق الزايد يقول اوصيت لزيد وعمرو بهذه الالف اثبت الزيدية
في الالف على السواء اولا قال لزيد منها ستمايه ولعمرو سبعمايه والالف الواحدة لا يتسع لاخذ
ستمايه وسبعمايه علم انه لم يرد بذلك الاخذ وانما اراد به الضرب على ان يضرب احدهما بستمايه
والاخر بسبعمايه كانه قال هذا على حساب ستمايه وهذا على حساب سبعمايه فيقسم بينهما
على ذلك الحساب وهذا كما في الفرض العايل في المواريث فانه اذا اجتمع في المال سهام اصحاب
الفرائض في السهام لا توفيها في المال او اصحاب الفرائض كان المراد الضرب بهذه السهام ويقسم
على طريق العول ليدخل النقصان على الكل واوصى لبكر ايضا بالف والثلث الف فالنصف
بينهما اعشارا والنصف لبكر وقال بالسبب في الباقي والمستحق كالثلثي اي واعتبر بزوج زاحم
الابوين قوله وان اوصى عطف على قوله ان اول الكتاب لو قال اوصيت بهذا الالف
اي وان قال اوصيت لزيد وعمرو هذه الالف ولبكر بالف لزيد مائة واوصى ايضا لبكر بالف وثلث
مال الف فنصف الالف بينهما اثلاثا بين زيد وعمرو على عشرة اسهم سهم واحد لزيد وتسعة
اسهم لعمرو والنصف الاخر لبكر وفاء بالسبب في الباقي والمستحق يعني ان سبب استحقاق بكر
وصية واحدة وسبب استحقاق زيد وعمرو وصية واحدة فصارا سببا خاصا لوصية
كتخصص واحد من جنب الحكم الى المراحة لا تزداد بزيادة الموصى له وانما يزداد بزيادة الوصية
فكان السبب فيما يستحقه بكر عليها موجبا لاستحقاق نصف الالف لانه اوصى لبكر بالف ولما جمعا
بالف وثلث مال الف وهو الاربعة اثلاثه فقسمت على اربعة اثلاثه نصفين بمنزلة بالسبب لا
قدر النصف وانقضى سبب ما استحقه بكر وهو نصف الالف له فاعطينا نصف الالف له وفاء
بما يقتضيه السبب في المستحق ثم السبب في حق زيد وعمرو يقتضي ان الموصى به بينهما اعشارا
كاذا لم يا فاذا استحق عليهما نصف الموصى به كان النصف الباقي بينهما على عشرة اسهم وفاء بما يقتضيه
السبب في الباقي وهذا كما في الفرض فانه لو جاء نصف الالف يقسم الباقي بينهما على الاعداد فكذا هنا
واعتبر ذلك بزوج زاحم الابوين فان الزوج كما استحق على الابوين نصف الميراث بالزوجية
قسم الباقي بين الابوين على ما يقتضيه السبب صار الاستحقاق هكذا ولكن الكتاب ولاب

ثلثاه لان الاستحقاق وقع على الشركة فكذلك في مسئلتنا استحقاق بكر عليها النصف من
الالف الموصى بها على الشركة فيقسم الباقي بينهما بعد الاستحقاق على ما يقتضيه قبله وان قال
اوصيت بثلثي لزيد وعمرو لزيد منه مائة فالنصف الباقي بينهما نصفا بكرا عشارا وبعد الثلثي اخماس
ادعى وضرب ما عدا المائة بوم القسمة لا الاسباب لجهل عكس الماضي والثلثي صدر الزحام فيضيع
السبب ولو زاد ولعمرو خمسون فلكل شخص خمسا ما سمي والباقي بينهما نصفان وكانا بالعدد فيما
عدا المعين صدر الرد عند ذوي التهام لاختلاف الموجب حتى لو عطف في القيد زنا لما جاز مسئلة
ابي المقدد ذكا القسمة اي وان قال اوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو ولزيد منه مائة وباقي المسئلة بحالها
اي اوصى لبكر ايضا بالف وثلث ماله الباقي باخذ بكر نصف الالف والباقي والنصف الباقي بعد اخذ بكر
بين زيد وعمرو على عشرة اسهم سهم لزيد وتسعة اسهم لعمرو ولو اوصى لبكر بالف ولكل من نصف
الثلث والنصف الباقي بعد العول يكون بين زيد وعمرو على خمسة اسهم سهم لزيد واربعة اسهم لعمرو وانما كان
كذلك لان عمرا في هذه المسئلة ضرب بما عدى المائة لانه اعدا عليهم يوم الايصاء لجهل باعداد سهم الايصاء
لانه جعل لزيد ثلث ماله ولعمرو ما عدا المائة من الثلث وما عدا المائة من الثلث غير معلوم وقت
الايصاء لما تبين ذلك وقت القسمة وكذلك لان الوصية مضافة الى مال مرسل وهو مجهول
لا يعرف قدره الا وقت القسمة لانه لا يمكن فيه اعتبار وقت الايصاء لانه كما اوصى بثلث ماله
ثم استفاد مالا او هلك بعض ماله يكون له ثلث ماله يوم القسمة وهذا على عكس ما مضى مر قوله
اوصيت لزيد وعمرو وهذه الالف لزيد منها مائة فان فيه فهذه الالف جميعا يكون الباقي
بينهما اعشارا وهذا قال يقسم الباقي بينهما اخماسا لان ما عدا المائة من الموصى به معلوم
عنده وذلك لان المال الموصى به معلوم لا يزداد ولا ينتقص سواء كانت الالف معينة او مرسلة الا
ترى انه لو زاد مال الموصى حتى صار ثلثي ماله الف درهم لا تزداد وصيتهما ولو هلك مال الموصى
الا ان الالف تخرج من الثلث لا تنتقص وصيتهما فصار الشركة بينهما في الاعشار فاهلك بهلاك
على الشركة وما بقي بقي على الشركة قوله والثلثي فيضيع السبب يعني انما بالهلاك لم يقع الاحجاب في
قدر ما هلك صدر الزحام فان بمزاحمة بكر لا يقع الاحجاب لما في ثلث ماله الا ترى انه لو رد
بكر الوصية كان الثلث بينهما على ما سمي واذا ثبت المعنى وهو الثلث يوم القسمة وان الثلثي يضيع
السبب وان مزاحمة بكر لا تضيعه حتى الفرق بين اضعف بكر وبين الثلثي فان ثلث ماله فيما اوصى
لبكر ايضا الى وقت القسمة وسبب استحقاق زيد وعمرو لم يضيع بوجه فكان ذو الثلثي عادة
عن عشر الثلث وما بقي عادة عن تسعة اعشار الثلث فاذا اخذ بكر نصف الثلث بالمزاحمة كان الباقي
بينهما اعشارا بخلاف ما اذا هلك نصف الالف لان الثلث ماله كان يوم القسمة جميعا له ظهر ان ذلك
المائة عادة عن خمس الثلث وما بقي عادة عن اربعة اخماس الثلث وانه قد انقضى بالاخذ النصف
ايجاب الوصية لهما بعد النصف فلذلك كان الباقي بينهما بعد الثلثي اخماسا قوله ولو زاد
اي ولو زاد على قوله لزيد منه مائة قوله ولعمرو خمسون بان قال اوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو ولزيد
منه مائة ولعمرو منه خمسون فلكل واحد من زيد وعمرو ما سماه له اي لزيد من ذلك ماله مائة

ولعمرو مئة خمسون وما بقي من ثلث ماله جميعا نصفان وانما كان الباقي بينهما نصفين وفا بالصدر
فيما عدا المغير ينبغي ان يقتضي صدر الكلام ان يكون الثلث بينهما نصفين وقوله لزيد منه
مائة ولعمرو خمسون معبر لمقتضى الصدر وقد اسأ عن مقتضى الصدر بقدر للمغير فقال
ان في مقدار ما سمى لهما لا يثبت الثلث الا وهو عملا بالمغير ثم رد على هذا ان كان ينبغي ان يكون الباقي
نصفان وفا بنصيب صدر الكلام فيما عدا المغير ثم رد على هذا ان كان ينبغي ان يكون الباقي
مردودا عليهما بقدر نصيب كل واحد منهما اذا زاد المال عن سهام ذوي الفروض ولم يكن لهم مستحق
عندهم رد عليهم بقدر سهامهم فاجاب عنه بقوله فضل الرد على ذوي السهام يعني ان الرد على
ذوي السهام بقدر سهامهم لا سبب استحقاق الباقي لم يختلف وهنا سبب استحقاق الباقي اختلف
لان الموصى له في جميعها اولا بقوله اوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو ثم لما قال لزيد مئة مائة كان
ذلك بيانا ان الباقي لعمرو ومنزلة التعصيب كما في قوله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث ثم لما قال
لعمرو خمسون كان بيانا ايضا ان الباقي لزيد بمنزلة العصبة فكان سبب استحقاق كل منهما بالرد مثبت
والباقي بالعصوبة فلما اختلف السبب لم يكن قسمة الباقي بينهما على قدر ما وجب لهما الا ان الاول
ثم اراد تنوير ان السبب مختلف فقال وحتى لو عطف في الصدر اي لو عطف في صدر الكلام قائلا
على الاولين فيكون صدر العطف محذوفة وقوله في الصدر متعلق بعطف او بمحذوف العطف
معنى الادخال فقدر بعد يعني لو قال اوصيت بثلثي لزيد وعمرو ومنزله وجعل زيد منه
مائة ولعمرو خمسون جاز اي جميع الثلث ما بينا في السهم الثالث المقدر لزيد وعمرو بمنزلة العصبة
مع ذوي الفروض اي كان لزيد مائة ولعمرو خمسون والباقي لكم فعلم ان سبب استحقاق الباقي
مخالف لسبب استحقاق السهم المقدر واما في الرد على ذوي الفروض فان سبب استحقاق الباقي بالرد
هو بعينه سبب استحقاق السهم المقدر وان قال هذه الالف لزيد منها مائة وصية
ولعمرو مائة ولم يقدم زيدا للتقدم بالصدر بعد الماضي وضارب بكل على اعتبار حساب السبب
كالعصبة في الفرض القابلة اي وان قال هذه الالف لزيد منها مائة وصية ولعمرو وما
بقي منها يكون عمرو اي بعد زيد مقدما على عمرو اي باعتبار زيد الاماله منها في بقي بعد ذلك يكون
لعمرو حتى لو هلك من الالف خمسمائة احد وثلاثون المائة من الباقي واحد عشر ومائتي وهو اربعمائة وهذا
على صدر ما مضى من قوله اوصيت لفلان الالف لزيد وعمرو منها مائة فان قدم لم يتقدم زيد
على عمرو حتى لو هلك من الالف ستمائة كان لهما على الشركة كما قلنا وانما يقدم زيد على عمرو في هذه المسئلة
للتقدم بالصدر ويعني ان زيدا قد تقدم بالوصية في صدر الكلام لا انه لم يتقدم لان زيد وعمرو
في الوصية في صدر الكلام بل اوصى لزيد اولا بالمائة من الالف ثم اوصى لعمرو بما بقي منها الا ترى
انه لو اقتصر على قوله لزيد منها مائة لا يستحق عمرو ما بقي شيئا فعلم انما يستحق الوصية
اخرى مبتداة وهو قوله ولعمرو ما بقي فوجب وصية عمرو على وصية زيد فيكون له ما بقي بعد
المائة والباقي بعد المائة اربعمائة فيستحق ذلك وهذا الاجمال للاول هنا مبينا وجعل
الباقي للآخر فاشبه صاحب الباقي العصبة في الميراث والاول صاحب الفرض فيكون للمتأخر

مائة

مال له منه من الصبي يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان فيه نفع ظاهر للصبي قوله اذ الاذن تعلق بقبوله
تقليدا للاصالة تعويلا اعتبرنا الاصالة لان الصبي مالك حقيقة فلا يصير تمليكه لغيره بالشراء الا
لا يمكن تمليكا للتصرف منه وذلك لان الصبي مالك حقيقة فلا يصير تمليكه لغيره بالشراء الا
ان يجعل له التصرف لنقصان في رايه واهليته فاذا اذن له الولي فقد اجتمع نقصان رايه مع رأي
الولي فيقوم عند ذلك مقام كامل الرأي فيملك ما يملكه كامل الرأي فيملك بملك كامل التجارة بالعين
الفاحش ثم اراد بتحقق ان الاذن من الولي ليس بتمليك او توكيل للصبي فقال حتى عم المخصوص الاخر اي
حتى عم الاذن النوع المخصوص الذي حصله الولي من الاذن يعني ان الولي اذا اذن له بالبيع والشراء
جنس مخصوص من التجارة دون جنس اخر يصير ماذونا في جميع التجارات ولو كان الاذن تمليكا منه
لما كان كذلك في التوكيل بتجارة مخصوصة وانما من الدليل على ذلك انه اذا قال له انت وكيلي
شيء يصير ماذونا مع ان التجارة مجهولة ولو كان ذلك تمليكا لما صار ماذونا كما في التوكيل فانه لو قال
اشتر لي شيئا لم يصر وكيلا لجهالة الفاحشة ومن الدليل ايضا ان الصبي لا يرجع بالحجر من التجارة
على الاذن وهو الولي ولو كان الاذن تمليكا منه لكان مولى بالتجارة عنه فيجب ان يرجع عليه كما في التوكيل قوله
ضد الثابت يتعلق بقوله اذا الاذن الى اخره اي ضد اثبات التمليك للتصرف منه الاسقاط
حتى لا يعم الخصوص والمجهول ويرجع فيه بالبيع لجاز اقراره بالعين والدين والاستهلاك والاستيفاء والاقالة
للغير لانه ضد الهبة والكفالة تمنع الاجارة ولو حجر الولي تهمة جرها الاذن جاز اقراره الماذون
للولي او الاجنبي القاضي قوله فجاز يتعلق بقوله تقليدا للاصالة اي واذا كان الصبي الماذون اصلا في
التجارة جاز اقراره بعين الولي بالعين وبالدين وبالاستيفاء وبالاقالة وذلك لان الاقرار بالعين
وبالدين والاستيفاء تجارة معنى من حيث انه سبب يتوصل به الى تكثير التجارة لانه اذا لم يصح اقراره بها
امتنع الناس من المبايعة معه خوفا لتوي الاموال ولذا الاقرار بالاتلاف لان ضمان الاستهلاك
من التجارة لانه يملك المستهلك بمقابلة فان قيل ينبغي ان لا يجوز اقرار الصبي على نفسه عندهما
لانه ثبت عن الوصي عندهما والوصي لو اقر عليه لم يصح فكذا اقرار الصبي على نفسه قلنا انما اعتبرنا اقراره
فيما كان من التجارة في حقهما والبيع من الوصي التجارة في حق الولي والصبي فيكون بايعا عند انعدام اقرار الصبي
على نفسه لانه تجارة معنى في حق الصبي كما قلنا واقرار الصبي على الصبي ليس بتجارة معنى لا يصح شهادة
قوله لانه اي لان الاقرار بما ذكرنا جميع التجارة لانه بيان كون الاذن بالتجارة اذنا بالاقرار بذلك
ضد الاقرار بالهبة والكفالة فانه لا يجوز لان الصبي الماذون لان الاقرار بها ليس من توابع التجارة فلا يتضمنه
الاذن بالتجارة قوله ولو حجر الولي اي ولم يجز اقرار الصبي بالعين والدين والاستيفاء والاتلاف
للولي لان التهمة جرها الاذن لانه يحتمل ان الولي انما اذن للصبي لاجل اقراره بذلك فلم يجز لمكان
التهمة قوله خلافا لزفر والعبد يعني ان اقرار الصبي الماذون للولي وللاجنبي ولا يجوز مثل اقرار
العبد الماذون والمديون للمولى وللاجنبي فان العبد الماذون اذا اقر للمولى شيء لم يجز في حق الغرماء لتهمة لانه
يحتمل انه انما اذن له ليقر له بعين فلم يجز لمكان التهمة واذا اقر لغير المولى جاز اقراره لانا لا نقول بتهمة
الاتهام في ذلك وشرط اختلاف الاب والوصي في بيع اليتيمين وتقاربهما صونا لشرط الخير

دون غيرهما اذ قرب الاب حتى التهمة مالم يحضر الغير حتى جاز الاقرار من المريض للاب لا الوصي والتابع من
عبدي المديون وابنه لا يبيع ويتهم وبين عبدي الاب والابن لا يبين عبدي الوصي واليتيم
وجاز اقرار العبد لان المولى ويتهم بلا عكس والمراد بقلب الشاهد على الاصل بالتهمة والعكس بعدمها
موضحا بفعل الاذن يعني اذا كان صبيان يتيمان ماذونان فباع الصغير من الوصي فباع او اشترى
احدهما من صاحبه او اقر احدهما للاخر شرط لصحة تبايعهما وتقاررهما اختلاف الاب حتى لو اذن الاب لابنيه
اختلاف الاب الذي نصب الوصي واختلاف الوصي بان يكون صغيرا لكل واحد منهما وصي على حدة
او وصي البالغ بعد موت الاب وكان ابوهما مختلفا فاذن لكل واحد من الوصيين لليتيم الذي في حجره في الثلاث
فباع احدهما من صاحبه شيئا او اقر له بدين على نفسه او ابيه او اقر له بوديعة جاز لهذه المسئلة على رواية
اوجه احدها ان يكون الاب والوصي مختلفا خاذ ذو جاز والثاني ان يكون الاب واحدا والوصي واحدا
بان اوصى رجل رجلا واحدا في باب الصغيرين ثم مات الموصي واذن الوصي اليتيمين في التجارة فباع او اشترى
احدهما شيئا او اقر احدهما للاخر شيئا وانه لا يجوز والثالث ان يكون الاب واحدا والوصي مختلفا بان اوصى
اب الصغير الى رجلين وجعل كل واحد منهما وصيا في صغيره ثم مات واذن كل واحد من الوصيين للذي
جعله وصيا في نصيبه فباع او اشترى احدهما من الاخر شيئا او اقر احدهما للاخر بشيء وهو لا يجوز ايضا والرابع
ان يكون الاب مختلفا والوصي واحدا بان كان صغيرا لكل واحد منهما اب على حدة فاوصى الابوان الى رجل
واحد في الصغيرين ثم مات واذن الوصي لهما في التجارة فباع احدهما من الاخر شيئا او اقر احدهما للاخر
بشيء وانه لا يجوز فعلى المصنف رحمه الله جواز تبايع اليتيمين وتقاررهما في الوجه الاول
وعدم جواز ذلك في الوجوه الثلاثة الباقية بقوله وصوابه شرط الخير يعني الوصي اشترط اختلاف
الاب والوصي لمحل الخير الذي يؤثر في صحة تصرف اليتيمين باذن الوصي وذلك لان اليتيمين
اذا باع او اشترى من الاخر شيئا او اقر له كان بمنزلة ما اذا عامل الوصي الاذن بنفسه
مع اليتيم الاخر في كل صورة يشترط لمعاملة الوصي الاذن مع اليتيم الاخر لمراعاة النفع الظاهر كما ذكرنا
لم يجز معاملة اليتيم باذنه وفي كل صورة لا يشترط في حق الوصي لا يشترط في اليتيم الذي اذن له
الوصي واذا ثبت هذا فنقول في الوجه الاول وهو ما اذا اختلف الاب والوصي فباع احد الوصيين او اشترى
من اليتيم الاخر شيئا من ماله اذا اذن له وصيه او باع او اشترى ذلك من وصيه جاز من غير اشتراط
الخير للذي اذن له وكذا اذا فعل ذلك اليتيم باذن في الوجوه الثلاثة الباقية لو باع او اشترى الوصي
شيئا من مال اليتيم لم يجز به دون الخير للذي اذن له اما في الوجه الثاني وهو ما اذا كان الاب واحدا والوصي
واحدا في الوجه الرابع وهو ما اذا كان الاب مختلفا والوصي واحدا فظاهر لانه اذا كان وصيا
لكل واحد من اليتيمين فان كان في بيعه او شرائه كالاخذ بالشفعة لا يكاد ينفع احدهما كان فيه ضرر على الاخر
فلا يجوز ذلك منه واما في الوجه الثالث وهو ما اذا كان الاب واحدا والوصي مختلفا فلانه اذا اوصى بنصيب
بعض ولده الى رجل ونصيب بعض الى اخر فباع شيئا كان في ذلك كلمة ذكرها الكرخي في الكافي فلانه اختلاف
فيكان لكل الولاية والولاية لا تتجزى فيثبت لكل واحد منهما كملا واذا كان كذلك كان كل واحد من الوصيين
وصيا لليتيمين فلم يجز لاحدهما بيع مال احد اليتيمين بمال الاخر كما ذكرنا واذا لم يجز ذلك من الوصي

من الاخر

في حق الوجوه لم يجز لليتيمين اما عند محمد فلا يجوز البيع والشرى من الوصي مع اليتيم وان
كان فيه نفع ظاهر فرقا اولى واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه يشترط في ذلك نفعا ظاهرا
ولم يوجد لانه لا يضر ونفعه احدهما الا باضرار الاخر وانما قال صوابه لشرط الخير بالنظر الى مذهب
ابي حنيفة رحمه الله قوله دون غيرهما اي دون غير اليتيمين يعني ان الصغيرين اذا لم يكونا
يتيمين بان كان ابوهما حيا لم يشترط لصحة تبايعهما وتقاررهما اختلاف الاب حتى لو اذن الاب لابنيه
فباع احدهما من الاخر شيئا او اقر احدهما للاخر شيئا جاز لان قرب الاب بالصغيرين مثل التهمة في نفسه
هذا النقص من الوصي لا حاجة اما على اعتبار جهة الاصالة كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله فظاهر
واما على قولهما فلانه وان اعتبر جهة النيابة الا انه لو باع ماله من ابنه الصغير او اشترى ماله
الابن نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير جاز وكذلك فالمالم يحضر الغير اي قرب الاب بقي التهمة
عن بيعه مالهم من ابنه او شرائه ماله لابنه لنفسه مالم يكن في بيعه او شرائه ذلك غبن فاحش لان
الظاهر من حال الاب ان لا يضر بولده لمنفعة يسيرة اما اذا لحق الغبن فقد انتفت دلالة الظاهر فبقيت
في عقد التهمة فافهم لصحة عقده ثم ماذكره المصنف رحمه الله انه لا يجوز من الاب ذلك الا بمثل القيمة
لانه متهم في حق نفسه فربما يوثر نفسه على ولده فكان الغبن اليسير والفاحش سواء لا يخلو منه
كما لا يخلو من المريض المديون بخلاف ما لو ولد له من اجنبية لانه غير متهم فيبقى اليسير وفي
الخير والصحيح ماذكر في ظاهر الرواية لان الغبن اليسير انما يخلو منه في بيعه من الاجنبي لتعذر
الاحتراز عنه فيجعل عفوا في حقه ايضا في بيعه من الاجنبي لتعذره ولان الظاهر من حاله ان لا
يضر بولده لمنفعة يسيرة تعود اليه بخلاف المريض المديون لانه مجروح الشرع على نفسه الزاما فيستوي
فيه اليسير والفاحش ثم اراد بتحقق ان قرب الاب بقي التهمة حتى يجوز تصرفه في ماله لا ان
فيما لا تهمة فيه فقال لحق جاز الاقرار للغير من الاب يعني ان الاب اذا اقر على ابنه الصغير للاجنبي جاز
ذلك ولو اقر الوصي على اليتيم للاجنبي لم يجز لان مال شفعة الاب تدل على انتفاء التهمة في اقراره
بخلاف الوصي قوله والتابع بالرفع عطف على الاقرار اي حتى جاز التابع من عبدي المأذون
المديون وبين ابنه الصغير يعني لو ان رجلا اذن لابنه في التجارة وموصيه واذن الاب ايضا
لعبده في التجارة فلحقه دين فباع احدهما من صاحبه شيئا او اشترى منه جاز ولا يجوز التابع
من عبده ويتهمه يعني لو ان رجلا توفي وله ابن صغير ووصي الرجل فاذن وصي اليتيم له في
التجارة واذن الوصي لعبده في التجارة ايضا فباع احدهما من صاحبه شيئا او اشترى وعلى الغير دين
او لا دين على حال فلا يجوز لانه يتهم في حق احدهما لا الاب والاخر لانه الصغير يعني لو كان لرجل ابن صغير ولرجل
عبد فاذن الاب كعبده ابنه في التجارة واذن الاب ايضا لعبد نفسه في التجارة فباع احد العبدين
من الاخر شيئا او اشترى احدهما من الاخر شيئا فذلك جائز ولا يجوز التابع بين عبدي احدهما للموصي
والاخر لليتيم يعني لو كان لليتيم عبد فاذن له الوصي في التجارة جاز ذلك لانه يملك بيعه فيملك الاذن له وللموصي
ايضا عبد فاذن الوصي لعبد نفسه ايضا فباع احد العبدين من الاخر شيئا او اشترى لم يجز قوله وجاز عطف

لح

على قوله جاز الاقرار للغير من الاب يعني لو اذن المولى لعبده له في التجارة واذن لابنه الصغير في التجارة
فاقر عبد المولى لابنه يعني يجوز ولا عكس يعني لو اقر ان المولى لعبده المأذون لم يجز حتى لو تبايعا ثم اقر البائع
منهما انه قبض الثمن من صاحبه فان كان البائع هو العبد جاز لانه اقرار بعبد مأذون له كان البائع هو الصبي لم
يجز قوله وبعبد عطف على ان المولى اي وجاز اقرار عبد المولى لليتيم المولى اي لليتيم الذي كان
مولاه وصيا له بالعكس اي لم يجز اقرار يتيم المولى لعبده يعني اذا اذن وصي المولى لليتيم اليتيم في التجارة ولو
لعبد تفسد اصلا في التجارة فاقر احدهما لصاحبه بدين او وديعة ان اقر عبد الوصي لليتيم جاز وان اقر عبد
اليتيم للوصي لم يجز قوله والفرق اي والاصل فيما ذكرنا ان قرب الاب ينفي التهمة واذا كان لذلك كان
مباينة عبد ابيه منه جائزا لانه ولو باع من ابيه جاز فكذا مع عبد ابيه ولو اعتبر ناحية التباينة
في هذه المسئلة كان ينبغي ان لا يجوز لان معاقدة المولى مع عبده لا يجوز لان الاملاك غير متميزة
بينهما لان المولى يملك كسب عبده اذا لم يكن عليه دين مستغرق بالاجماع وان كان مستغرقا فكذلك
عندنا وعند الكل يملك تخليص كسبه لنفسه شاء العبد او ابى بان يؤديه ثم يتملكه ويملك المطالبة
بالدين في الحال والمعاقدة انما تحصل بين ملكين متميزين فلم يكن ما يجري بينهما معاقدة لكن تناول
مالك العبد له عقد له الى التحرير وفيما اذا كان التبايع بين عبد الوصي وبتيمه جعل اليتيم نائبا
عن الوصي لمكان التهمة فان بيع عبد الوصي وشراءه من الصغير شيئا من مال الصغير وقد استفاد العبد
الاذن من جهة الوصي كبيع الوصي وشرائه بنفسه من الصغير ولو فعل الوصي ذلك لم يجز عليهم
جميعا اذا لم يكن للصغير فيه نفع ظاهر واذا كان فيه نفع لم يجز عند هما وجوز عند ابي حنيفة رحمه
الله فكذا هذا وفيما اذا كان التبايع بين عبدي الاب والابن اعتبر الابن اصيلا لعدم التهمة
فكان بيع عبد الصغير وشراءه من عبد ابيه كبيعه وشرائه من الاب وقد ذكرنا جاز فكذلك هذا وفيما
اذا كان التبايع بين عبد الوصي وبتيمه اعتبر اليتيم نائبا كما ذكرنا فكان بيع عبد الوصي وشراءه من
عبد اليتيم كبيع الوصي وشرائه من اليتيم ولو فعل الوصي ذلك لم يجز اذا لم يكن فيه نفع ظاهر بالاتفاق
وان كان فيه نفع ظاهر فكذلك عندهما فكذا هذا وفيما اذا اقر الولي لامر الصغير او اقر عبد الوصي
لليتيم جعل الصغير اصيلا لعدم التهمة فكان اقرار عبد الاب او عبد الوصي للصغير بمنزلة اقرار الاب
او الوصي بنفسه للصغير ولو اقر الوصي لزيد ولدا هاشميا وفيما اذا كان بالعكس بان اقر الصغير
لعبد الاب او لعبد الوصي جعل الصغير نائبا عن الاب او الوصي واقراره لعبد الاب او عبد الوصي بمنزلة
اقرار الاب او الوصي والصغير لا اذا باع ابنه في يده دين من مهر ان امه فاقر بنفسه
او اقر مثلا ان اباه اشتراه من هذا العبد بالف درهم ونقد الثمن ولا يعلم قبض الثمن لا يقوله وصدقه
ابوه فان اقراره باقبض الثمن لا يجوز لان الاب اذا اقر بنفسه انه اشتراه منه واوفى الثمن فانه لا يجوز وكذا اذا

اقر

[illegible]

اوعلى ان الحمل غير الوارث بان اوصى بالجارية لرجل واوصى بحملها لاخر فانه يصح الوصيتان والاستثناء
جميعا حتى لو مات الموصى ثم ولدت الجارية كانت الجارية للموصى له والولد لصاحب الوصية بالحمل
وانما كان كذلك لان الوصية صدر ما مضى من العقود بجامع الحظر يعني ان في سائر العقود لا يجوز
استثناء الحمل لان نفسه بالافراد ان جوز الحمل عوضا كان دينا فلا يصح عوضا لانه لا يعرف
وجوده ولو عرف وجوده لا يدري حيوته ولو عرف حياته فوقوعه مقدور التسليم وصحة
البدل يعتمد كونه مالا موجودا مقدور التسليم اما الوصية فهي من باب التبرع فيعتمد الوجود
لا غير ولا يضره الحظر في الوجود لانه يعتبر مضافا الى وقت الوجود والوصية تصح معلقة ومضافة
الى ما هو في معنى مضافة ومن الدليل على ان الوصية بجامع الحظر والاضافة ان الوارد لحمل الوصية
بان اوصى بحمل جاريته لانسان تحتمع انها مضافة الى وقت الولادة والحمل على خطر الوجود واذا كان
كذلك فصح الكل اي صح الوصية بالجارية واستثناء حملها جميعا ثم اراد تصوير ان افراد الحمل بالوصية
دليل انها تجامع الحظر والاضافة فقال الاخر ان الحمل الى اخره اعلم ان الحمل قبل الانفصال والتعليق
بخلاف النكاح ونحوه لان احد العوضين في باب النكاح لا يحتمل التعليق بالشرط فكذا العوض
الاخر فلهذا قلنا انه لا يصح النكاح على الحمل لانه لا يمكن تصحيح التسمية في الحال لان المسمى ليس بمال
ولا باعتبار المال لانه في معنى الاضافة والتعليق بالانفصال والنكاح لا يحتمل ذلك اما في الطلاق فاحد
العوضين وهو الطلاق يحتمل الاضافة والتعليق بالشرط فكذا العوض الاخر فكما قبل الحمل الاضافة
والتعليق جاز الخلع على الحمل بان خالع امراته على ما في بطن جاريته او على ما في بطون غنمه حتى كان للزوج
ما في جاريته او ما في بطون غنمه وان لم يجز جنينا ه اي وان لم يجز استثناء الحمل من الخلع بان تقول
المراة للزوج خالعتك على هذه الامة على ان حملها لي اما جواز الخلع على الحمل فلانه كان اعلم قابلا
للاضافة والتعليق امكن تصحيح تسمية الحمل باعتبار المال وهو ما بعد الانفصال وان لم يصح اعتبار
الحال واما عدم جواز الاستثناء فعلله بقوله اذ هو اي لان الخلع تبع في حق المشروط للمراة اي اذا كان
الجزئين مشروطين للمراة في الخلع كان بدلا في حقها عن بعض ما بذلت للزوج من المال فيصير في حق المشروط
لها بمنزلة البيع وهو في حق المشروط لها في تعليق اي اذا كان الجزئين مشروطين للزوج على المراة كان
ذلك تعليقا للطلاق بابداء البدل ولم يكن في حكم البيع لان الزوج يستحق البدل بقاء لبقاء المبين بمال
فلا يكون جعله سببا قوله نظرا الى ما يقابل الخلع اي باعتبار الخلع في حق المشروط لها سببا وفي حق المشروط
عليه تعليقا نظرا الى ما يقابل الكل المشروط فقيدا اذا كان الحمل مشروطا لها كان ما يقابل الحمل مالا
من قبله اي كان ذلك سببا وفيما اذا كان الحمل مشروطا عليها المال يكون ما يقابل الحمل مالا من قبل الزوج كان تعليقا
لا يخفى ان الدليل على ان الخلع في حق المشروط لها تبع وفي حق المشروط عليه اما اذا كرهت على قبول بدل الخلع فقد
الطلاق الكراهي ولا يجب المال عليها كما اذا وقع الاداء على البيع دون الاداء الزوج واذا اداه على الخلع وقع الطلاق
ووجب المال واذا ثبت هذا فنقول اذا كان الجميع على الحمل كان الحمل مشروطا للزوج على المراة فلم يكن سببا
بل هو تعليق في معنى الوصية والحمل في الوصية بمنزلة الجزء المنفصل حتى يجوز الوصية به فكذا في
الخلع يجعل بمنزلة الجزء المنفصل فيجوز الخلع عليه في الاستثناء صار الحمل مشروطا لها على الزوج لا للزوج

عليها لا محالة والشرط المشروط على الزوج ودراستثناء الحمل لكان الحامل الجارية للزوج بدلا عن الحلم فكان في استثناء الحمل مشروطا للزوجة على الزوج فكان شغلا لذمته والجنين في حق البيع حملي بالاطراف فلا يجوز مع طرف من اطراف الجارية لانه لا يجوز استثناء الحمل منها

واما الوصية على الذمة والعقد للوارث لان الارث عكس الوصية فلا في بقاء الملك لا الابداء والمنعقد عند الحمل لا يبقى وبيان ابتداء بدل ابتداء الاجارة فلغا خبرا ما للوارث وضع للغير الاخرى انه دوامات الموصى له في الحمل لوارثه والحامية صاحب الدين اي ولا يلزم على ما قلنا من ان الارث على الحمل لانه قد مات الكاتبة فقد مات الكاتبة عن ابن حدثها وعليها الوارث الموصى فان الذمة والعقد يكون للموصى له ولكون استثناء الذمة والغلة ما طالا فرق بين استثناء بهما وبين استثناء الحمل فانه يصح استثناء الحامل من الوصية ويكون للحمل لوارثه وذلك لان الارث بلا في بقاء الملك لا ابتداء الملك عكس الوصية فانها تلا في ابتداء الملك لا بقاء ويعني ان الوارث يقوم مقام المورث فيما ترك المورث بعد الموت ولا يبقى ملك الميت ابدا واذا كان الارث ملا فيما ترك فما ملك المورث في المرض لا يملكه الوارث ولكون ملك المورث باقيا بعد موت في المرض حتى يقوم الوارث مقامه في ذلك بطريق الخلافة عكس الوصية فانها تلا في ابتداء الملك لا بقاء لان ملك الموصى له في الموصى به يكون ابتداء الشرع من الله عز الموصى على سامر تقرره فيكون الملك الثابت له غير الملك الذي كان للموصى فلا يستدعي ثبوت الملك له بالوصية بقاء ملك الموصى وثبت باذن ان الارث انما يجري في عين كون باقيا الى موت المورث ليقوم الوارث مقامه فيه وان الوصية لا تستدعي كون الموصى به عينا باقيا الى موته ثم المنعقد لا يبقى وملك ابتداء البدل الاجارة فان للساجر ملك بعقد الاجارة منافع العين المستاجرة ابتداء بعد الحمل فانه يبقى واذا كان انعقد ما يبقى كان محلا للارث الذي يستدعي بقاء الملك الابداء فحتى استثنى الحمل لوارثه صح ذلك ويكون الحمل لوارثه واذا كان المنعقد ما لا يبقى وجب فيها الملك ابتداء لم يكن هي محلا للارث وكانت محلا للوصية بها فاذا لغا تساما اي لغا استثناء المنعقد للوارث لانا لما لم يكن باقية ليصير وارثا للملك لان بقاء الملك يكون بيقاء الملك له فلم يصير وارثا الارث الذي يلا في بقاء الملك واذا كان استثناء المنعقد للوارث لغوا كان استثناء الموصى خدمة الجارية الموصى بها وغلتها لوارثه لغوا استثناء المنعقد للوارث اما استثناء الخدمة فظاهر واما استثناء الغلة فلانها بدل المنعقد فكانت منعقدة حكما وان كانت غير ما في الحقيقة قوله وصح للغير اي وصح استثناء المنعقد لغير الوارث لانه يكون وصية بالمنعقد لغير الوارث وهي صحيحة بها واذا اوصى بجارية لجل واوصى بخدمتها وغلتها لرجل اخر انه اجاز ذلك ذكره محمد الله تعالى اراد بقوله الفرق الذي بين استثناء الحمل وبين استثناء الغلة والخدمة فقال لا الاخرى اي الاخرى يعني ان الوصي لرجل جارية ولاخر بحملها ومات الموصي انه بالحمل كان للحمل لوارثه واي لوارث الموصى له بالحمل الموصى له بالجارية ولو اوصى لرجل بجارية ولاخر بخدمتها فمات الموصي له بالخدمة كانت الخدمة لصاحب الدين وهو الموصى له برقبة الجارية لا لوارث الموصى له بالخدمة فتبين بهذا ان الارث يجري في الرقبة دون الخدمة والغلة استشهد محمد رحمه الله بهذه المسالة لتوضيح الفرق بين

مسئلة الحمل ومسئلة الخدمة والغلة وتعتق باداء الالف وفيه معنى التعليق وان لم يولد الولد لانه لا يتعلق بما لا يصلح بدلا لانه لبدل الف وحرا ودم ومكاتب او خدمة مجهولة ضد الف وحمرا لا ترى انه لو كاتبه على الف على ان يطاها تعتق باداء الالف وان لم يطاها وتسعى في باقي القيمة ولا يسترد الفضل توسيطا بين البيع والتعليق قوله وتعتق عطف على قوله في اول الباب فيدل اي ان كاتبها على الف على ان الحمل له فمات الكاتب وتعتق المكاتبة باداء الالف التي شاحاها له لا ونعتق الام معها وفيه معنى التعليق يعني ان الكاتبة ضد الانها صارت في معنى تعليق العتق باداء الدين لما فادا وجد اداء الدين تعتق وانما اقتصر على التعليق شرح قوله وان لم يولد الولد جواب عن سؤال وهو ان يقال في الكتابة الفاسدة انما يثبت حكمها وهو العتق اذا وجد جميع ما سمي في الكتابة الاترى انه لو كاتبها على الف درهم ورطل من خمر فادت الالف لا تعتق ما لم يولد الولد وهنا لم يوجد جميع المسمى لانها لم تؤد الحمل الذي لم يخلق اذا كان بعض البدل لا يعتق بما لا يصلح بدلا لا يعني ان الكتابة تعليق العتق باداء الدين وان لم يولد الولد لانا بدل العتق لا يتعلق بما لا يصلح بدلا لا يعني ان الكتابة تعليق العتق باداء ما يصلح بدلا ومنها المسمى في ان كان صالحا لكونه بدلا يتعلق العتق باداء وان لم يكن صالحا لذلك لا يتعلق به وذلك لان التعليق باداء المسمى انما يثبت لكون المسمى بدلا وعوضا لا مقصودا فاذا لم يصلح بدلا وعوضا لم يتعلق وان الدليل على ذلك انه لو كاتبه على الف درهم وحرا وعلى الف درهم ودم او على الف درهم ومكاتب او على الف درهم وخدمة مجهولة فادت الالف عتقت والدم مؤد للحر والدم والمكاتب والخدمة المجهولة لا تعلم بذلك انها لا يصلح بدلا للكتابة لا يتعلق العتق باداء ايه وهذا على ضد ما اذا كاتبها على الف درهم وخمر فان الخمر يصلح بدلا لانه مال معلوم الجنس والقدر فيتعلق عتق المكاتبة باداء الخمر بخلاف الحمل فانه لا يصلح بدلا لانه لا يدري اي وصف وذرا وانثى فكان مجهول الجنس بمنزلة ما لو شرط مع الالف ثوبا او غنما ثم اراد ثوبا ان ما لا يصلح بدلا لا يتعلق العتق به فقال الاخرى الى اخره ذكر في المبسوط اذا كاتبها على الف درهم بشرط ان يطاها فادت مكاتبة فالكتابة فاسدة لانه شرط ما لا يقتضيه العقد وولي المكاتبة حر فوقف حمل الحرام بدلا ولو ادت الالف عتقت وقال بشر رحمه الله لا تعتق لانه وصل اليه بعض الشرط قبل ان هذا هكذا اذا كان المسمى في الكتابة يصلح بدلا والولي الحر لا يصلح بدلا فصار كما لو كاتبها على الف درهم فقط قوله وسعى اي لو كانت قيمة المكاتبة اكثر من الالف رجع المولى على المكاتبة الدائم قيمتها فتسعى في باقي القيمة ولو كانت قيمة اقل من الالف لا يسترد المكاتبة من المولى شيا والقياس ان ترجع الامة على المولى فاذا رد على قيمتها من الالف وهو قول زفر رحمه الله لان المستحق على الامة القيمة فاذا ادت الزيادة وجب ان ترجع كما في البيع الفاسد وانما قلنا انها تسعى في باقي القيمة ولا ترد الفضل توسيطا للكتابة بين البيع والتعليق يعني ان في الكتابة معنى معاوضة وتعليق العتق باداء المسمى انه تعليق عتق بالاداء من ادى المسمى وقيمتها اكثر طرح المولى في الزيادة وكما اذا قال ان ادبت الي الفا فحرة وقيمتها الف وخمس مائة فادت الالف حتى عتقت سلمت من المولى في الزيادة ورجحت انه مفاوضة لا يبطل حق المولى في الزيادة وكما في البيع فلا يبطل المولى في الزيادة باستثناء فلهذا كان له الرجوع عليها بالزيادة على المسمى الى تمام قيمتها واذا كانت قيمتها اقل من المسمى

فقد وقع الشك في ثبوت حق المجاوبة في الزيادة على قيمتها من المسمى فان ذلك كسب فيرجع ان الكتابة
منها وضعة كان حقا ثابتا في جميع المسمى (قد تسمى) ومرجع ذلك بعد لم يكن ثابتا فلا يثبت مع الشك
فلهذا البيع لها ان يرجع على المولى بالزيادة على قيمتها من المسمى الذي ادى اليه الى المولى وهذا على قول
البيع وان رضي ومنه محمد والمعاوضة المحضة الفاسدة هو الوجه لا غير اي وان كان الحمل
موجودا يفسد الكتابة بشرطه للموصي له لانه يفسد الكتابة بشرطه للموصي له لانه خلاف مقتضاها
وان وافق الملك ويتوقف بترك الشرط كتابة المشتري بملك فتنفذ بالولادة والاداء لزوال المانع
ولو بعد الولادة في الاظهر لكمة الاصلاح كما في المشتري ولا فسخ اذ الكتابة مع فسده ولا تبطل
ضد الموهوب فيه التفصيل في البيع لكن يشترط حياتها اذ العتق والتحرير بالاداء والعدم يستند الى اخرها
فلا عقد بعدها وان ترك اسا اخر لانه وان حلفه بالمسح في الهجو للدوث بعد الفاء ضد والدين
ضرورة الاداء فصرا عليه حتى حل الدين اي وان كان حمل المكاتبة موصى به لرجل بان اوصى حمل جاريته
لرجل وحمله اخر حرم كما سيأتي صاحب الرقبة وشرط الحمل للموصى له بالحمل بان قاله كاتبتها على ان
يكون الحمل للموصى له بالحمل تفسد الكتابة لانه اي لان شرط الحمل للموصى له بالحمل شرط مخالف مقتضى الكتابة
ان يصير المكاتب احق بنفسه ومنافعه فكان استثناء جزء منها من الكتابة مخالفا لمقتضى الكتابة
فيفسد الشرط وقد يمكن الفساد في اصل العقد فتفسد الكتابة ورد عليه انه شرط في الكتابة ما
يقتضيه العقد من غير شرط فانه شرط ما لي مطلقا صاحب الولد ومطلق العقد يقتضي ذلك من غير شرط
فلم يكن مفسدا كما اذا باع بشرط ان يملك المشتري للمبيع او البائع الثمن فاجاب عنه بقوله لانه
خلاف مقتضاها وان وافق الملك اي شرط الحمل للموصى له بالحمل خلاف مقتضى الكتابة وان كان موافقا للملك
الموصى له وذلك لان مطلق العقد يقتضي ان يدخل الولد تحت الكتابة وان كان لغيره ولهذا قلنا
ان الموصى له بالحمل اذا جاء كاتبته بعد في الحمل وبعد الاستثناء لا يدخل الولد وان اجازه صاحب الولد لانه
هذا اشترى لا التفسير الكتابة فكان فاسدا فان قيل الشرط الفاسد انما يفسد العقد اذا شرط
لاجل منفعة فيه اما اذا شرط لغيره فلا كما اذا باع على ان يقرض البائع رجلا اجنبيا او المشتري
رجلا اجنبيا فانه يجوز وهذا شرط الولد لغير العاقد ولا يجوز مفسدا قلنا هذا اذا كان الشرط ممكنا
فيما نحن من طلب العقد بان كان شرطا زائدا الحق بالعقد يستغني العقد عنه اما اذا كان ممكنا في
طلب العقد كان مفسدا سواء كان مشروطا للعاقد او لغيره حتى ظهر من هذا ان الشرط على
شرط لم يمكن في طلب العقد لانه اذ قرأه الامام الحصيري رحمه الله قوله ويتوقف اي يتوقف
الكتابة من الموصى له بالرقبة بترك هذا الشرط الذي ذكرنا فعلى اعتبار لو كان الجاوبه لم يشترط لان
الحمل في الكتابة وانما جازت الكتابة خلوه عن شرط فاسد ودخل الولد في الكتابة تبعا وان كان
ملك غير العاقد لان الحمل في التبع يثبت في الاصل لا بدليل نفسه فلا ينظر الى قيام الولاية في التبع
الا ترى ان هذا الحمل يعتق بإعتاق الام تبعا وان كان غير مالك للعتق فيه الا انه يتوقف على اجازة
الموصى له بالحمل ويختار الموصى له بالحمل بين النقض والاجازة لانه تصرف نفسه تبعا في ملك الغير
ملك غيره وهو فاسد للعتق فكان له حق النقض دفعا للضرر عن نفسه كما حد الشرع بين اذا كاتب

عبدا

عبدا مشتركا بينهما فانه تتوقف على اجازة الشريك الاخر اذا اجازه صاحبه تنفذ الكتابة
فكذا هذا وقد ذكر في الجامع ان الموصى له بالحمل اذا اجاز الكتابة بعد ما ولدت الجارية
ما اجازت فقد صحت الكتابة فيها وهو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله وما ذكره الحصيري
اجازة فقد صحت الكتابة فيها وهو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله وما ذكره الحصيري
اجازة فقد صحت الكتابة فيها وهو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله وما ذكره الحصيري
زال المانع الاخر الاجازة وقد اجازت الولد فيها وهو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله
عند الولادة فكذا هذا وقد اجازت الولد فيها وهو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله
في الصحاح ان اجازة الولد لا يجوز في الولد الا بعد الولادة وهو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله
الا ان الاجازة في الصحاح ان اجازة الولد لا يجوز في الولد الا بعد الولادة وهو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله

الولد

[illegible]

ولا يحكم بتوقيفه لان الوقوف منعقد في حق الفاسد دون الحكم وكان نافذا والنافذ منعقد من كل وجه والاصل في التصرف وقوعه وهذا ان نفذ تنفيذه في حق الغائب طريق الاصالة بان يلزمه قسط من البدل امكن تنفيذه بجعله تبعا في الحاضر وحكم الكتابة بان يؤدي المال كله على الحاضر ويجعل الغائب تبعا له على معنى ان عتقه يتعلق باداء الحاضر كما ان المولود في الكتابة والمشتري في فاسده دخل في الكتابة بمعنى انه يتعلق عتقه باداء البدل الاصلي في قوله تبعا للحاضر جواب سؤال وهو ان يقال ان في مسئلتنا تنفيذ الكتابة على الغائب بدل يجب على الحاضر وتنفيذ الكتابة بدل يجب على الغير لا يجوز كما لو كاتبه على الف يجب على هذا الحر او على هذا العبد الحاضر فانه لا يجوز وخرج عنه الجواب بهذا الكلام من وجهين احدهما ان الكتابة اذا كانت مقصودة بدل يجب على الغير لا يجوز اما اذا كانت تبعا لكلامه غيره فان ذلك يجوز اذ يجوز ان يثبت الشيء تبعا لغيره وان كان لا يثبت مقصودا كبيع الدار والبيع تجوز تبعا لبيع الدار والارض ولا يجوز مقصودا والثاني انما يجب على الحاضر من البدل بمنزلة البدل من عتق الحاضر لانه ما لم يؤد تمامه لم يحصل له العتق فان قلت فعلى هذا لو اعتق الغائب ينبغي ان لا يسقط من الحاضر قلنا ان نصف البدل الذي يجب على الحاضر بدل عن كتابة الغائب فيما بين المولى والحاضر كما سيذكر قوله لكن فيما يتعلق اي يتعلق الكتابة على الغائب تبعا للحاضر لكن فيما يتعلق الغائب لا فيما يضر ولا تنفذ ولاية الحاضر على الغائب وفقد رضى الغائب بالضرر يعني ان الغائب لما لم يوجد منه القبول لم يوجد منه الرضا بمجلد الضرر والحاضر لا يملك اضراره بغيره فصار لان الاضرار لا يستقيم في غير محله الولاية وتنفيذ الكتابة على الغائب في الحال لان في ذلك منفعة له ولا يلزمه من البدل الا ان فيه ضررا له واذا كان كذلك فلا يوجد تنفيذه اي لو كاتب الغائب كسبا لا يسلم للمولى على السائد لان المولى ممنوع عن ان يسلم ما ينتفع به الغائب فتصير الكتابة نافذة في حقه والمولى في الكتابة النافذ لا يمكن من اخذ شيء من كسب العبد واذا لا يسلم للحاضر ايضا على الكتابة لما قلنا وكذلك قال لا يوجد كسبه على بناء المجهول اينما ولد اخذ المولى واخذ العبد الحاضر وهذا على مذهب الولد الواد او المشتري في الكتابة فان للكاتب ان يأخذ كسبه لان الولد كسب الاصل فيكون لكسب الولد كسب الغائب ليس كسب الحاضر قوله ولا يباع اي ولا يباع الغائب وان زاد الغائب الكتابة او يجز نفسه وكان القياس ان يجوز بيعه اذا زاد الكتابة حتى فسد او يجز نفسه لانه ما دام رضي بدل المولى فقد رضي بفسخ الكتابة والكتابة النافذة تحتمل الفسخ بالتراضي واما قلنا انه لا يباع كيلا يصير التبع في العبد اصلا في حق الفسخ يعني ان الكتابة لا تفسخ بالتراضي اذا كانت مقصودة اما اذا كانت تبعا لكتابة الغير فلا يجوز الفسخ مقصودا بالتراضي لان ما كان تبعا للغير لا يجوز افراده بالفسخ فكتابة الغائب لما كانت تبعا لكتابة الحاضر فلم تفسخ كتابة الحاضر لم تنفسخ كتابة الغائب وهذا كالمكاتب فانه لما كان تبعا للاصل قلنا انه اذا فسخ المولى الكتابة في الولد وفي جد المكاتب لا تفسخ الكتابة وان

ولا يوخذ بالبدل اي ولا يوخذ الغايب ببدل الكتابة وان كان الغايب اجاز الكتابة يعني اذا اجازها
لم تعتبر اجازته حتى لا يجز المولى ولا للخاص عليه شي لان الكتابة في حق الغايب تقدر فيما ينفعه
كما قدرنا وتنفيذ النافذ محال فاذا قدرنا اجازته جاز تنفيذ النافذ اوجدا وقلب مقتضاه اي قلب
مقتضى النفاذ فيعني ان الكتابة في حق الغايب نفذ على وجه التبعيد ومقتضاه عدم المطالبة فلو اجازه
اجازته حتى توجبت عليه المطالبة بالبدل لزم قلب مقتضى نفاذ الكتابة في حقه وهو لا كما لو اجاز كتابة
الفضولي فانه لو كفل رجل على رجل بمال بغير امره وادى الثاني لا يرجع عليه ولو اجاز المكفول عنه بعد ذلك
لانها وقعت غير موجبة للرجوع فلا يثبت الرجوع بالاجازة وذلك لانه لما ادى عنه بغير امره كان
متفضلا اذ بحال لا يرجع بما ادى لكونه تبرعا وكذا الفضولي اذا ادى عنه زيفا مثلا لا يرجع عليه وان
اجاز هو بعد ذلك ولد الفضولي اذا خالع امراة مع زوجها على مال ثم ادى الضامن ثم اجاز ولاه
ولد الفضولي في الضمان اذا ضمن وادى من ماله لا يرجع وان اجاز المديون بعد ذلك لهذا اي لاجل
ما ذكرنا ان ما انعقد غير موجب للرجوع لا يصير موجبا بالاجازة كما لا يلزم ولا مقتضاه
قلنا انه لو نهى العبد عن مولاه بامر وادى بعد العتق لم يرجع بشي لانها وقعت غير موجبة للرجوع
لان العبد لا يستوجب دينا على مولاه وكذا اذا نهى المولى عن عبده بدين وادى لا يرجع عليه بعد
عتقه لان المولى لا يستوجب دينا على عبده ولو ضمن رجل دركا بيع المحجور بان باع العبد المحجور
او الصبي المحجور شيا وقبض الثمن فهلك انسان بالدرك لم يضمن الكفيل لان قبضهما الثمن وقع غير مقصود
عليهما فلا يعتبر مضمونا والكفالة بغير المضمون لا تصح ويجبر المولى على قبول ان ادى اي
كالولد ضد الاجنبي ذو حظ موجب اي ادى الدين من ماله وسقط قسطه ان اعتق ويسعى فيه
حالا اي اعتق الخاص ضد الولد لا ان لم يقبل فالمولى فابليه والضرر للمولى بيع دخولا
لا خروجا الا ترى انها قالت طلقني وسعدي بالف فعلى بائنت سعدي وان لم يلزم ما سلك
لكن الاجل اي موت ولو ابراء مطلقا لعدم الدين بخلاف ما لو ابرا المخاطب لانه ملكها
عليه فصنعا كالوادي ولا يسقط الموت شيا لا ضد العتق لا يصح اذ لا يعتق عنه لا يودي الى تجر
ولا ولا ولاء من موالي الام الى موالي الاب كالولاء ولو ال الدفع بالسناد العتق الى ما قبل الموت
اي ويجبر المولى على قبول البدل ان ادى الغايب حصته من الكتابة خالد ولاء اذا مات الخاص
قبل ادا البدل الكتابة وادى الغايب يجبر البدل يجبر المولى على القبول والقياس ان لا يجبر عليه
لانه ليس على الغايب شي من بدل الكتابة فكان اداؤه وادي اخي اخر سوا ولو ادى اخي لا يجبر
المولى على القبول فكذلك هذا وانا قلنا انه يجبر على القبول اذ اي لان الغايب ذو حظ في الاداء
يعني لان البدل وان لم يكن واجبا على الغايب الا ان للغايب حقا في اداية من حيث انه يستفيد عتقا
لنفسه فلذلك كان الغايب يسلم له ان اداه وقام مقام الخاص في ذلك وهذا كما في الولد المولود في
الكتابة فانه لو ادى البدل يجبر المولى على القبول مع انه لم يجب عليه شي من البدل لانه له حقا في الاداء فقام
مقام الاب فيه ضد الاجنبي فانه ليس له حق فلا يقوم مقام المكاتب في الاداء وهذا لانه متى ادى الدين
قبل الميت من ماله نفسه يجبر الاب على القبول وان لم يكن الدين عليه لانه حقا في الاداء له اسقط

المطالبة

بقوله بخلاف ما لو أدى البعض يعني ان المخاطب اذا أدى بعض بدل الكتابة يعتبر ضمان كان له ان يعود
بما المولى فيما اذا كان عقد الكتابة موقوفا بخلاف العقد الفاسد فانه اذا كاتب المولى عبده بمال حتى
نفذت الكتابة ثم جاء رجل وادى عن العبد بعض بدل الكتابة بغير ضمان ثم ادى العبد الباقي حتى عتق او
عجز عن اداء الباقي حتى رد رقيقا لم يكن له ذلك الرجل ان يرجع بما ادى على المولى سواء اداه بغير امر العبد
او بامره لان براءة ذمة العبد عرض وقد حصل باداء بعض البدل عن العبد فراغ ذمة العبد عن
بعض الدين فصار كرجل وهب لحر شيئا وحصل له شيء من المنفعة لم يكن له حق الاسترداد ثم رد عليه
هذا اذا اداه عن العبد عن اداء الباقي كان يجب ان يسترد العبد ما دفعه الى المولى لانه انما يرجع باداء
المكاتبة فلما عجز ورد رقيقا انتسخت الكتابة فظهر انه لا يرجع به لم يكن مكاتبة فكان يجب ان يرجع
بما ادى كما لو اقبل اشترى عبدا بالف درهم فجاء رجل وبرهن على الشفيع ان هذا العبد لفلان لم يكن مشتريا
بدل الثاني حتى انتقض البيع كان للشفيع ان يرجع على البائع لانه ظهر ان ما ادى ان كان لم يكن مشتريا وهذا ايضا
باداء المرتهن الى الزوج ثم جاءت الفرقة من قبله بان ارتدت مثلا والعياذ بالله تعالى يرجع المشتري
بما ادى الى الاجنبي ظهر انه لم يكن مشتريا واجاب عنه بقوله والمختار ان في الدراهي يرجع العبد ان كان
مشتريا لكون المولى يدا على الكتابة لم يف له ضرورية يعني ان يد المولى الكتابة ليس بدل قبض لها
بمعنى ضرورة ضرورتها المولى على عين العقد الكتابة ولهذا قالوا ان المولى يضرب على عبده المديون ضربة مثله واخذ
تلك الضربة منه كان سالما له ولا يتعلق به حق الغرماء لانه بدل حد منه وله ذلك قالوا اذا اقتضى
المولى المكاتبة لم يكن على ان يودي زكوة ما قبض على ذلك حول بعد القبض قالوا واخذ منه
ضريبة اي قبض بدل ما ذكرنا انها ضريبة معنى فاذا انفسخت الكتابة ان ظهر ان المولى لم يكن مكاتبه
وقد وجدنا في حقه سببا اخر مطلقا له الجنس وهو الضريبة ومن اداء ضريبة عبد انسان فانه لا
يرجع عليه لذلك هذا وهو ناجلا في القرض والمهر لان الثمن والمهر عرض محض عن المبيع والبضع ولا عوض
منه سوى الزوج عوضا وقد ابطله الزوج عوضا موت المبيع في مسئلة الثمن وردة المراة في مسئلة
المهر فاذا ابطل الزوج عوضا ولعبس فيه سبب اخر يطلق حبس المقبوض بغير استرداده
هذا كاتب ابني اذا لزوج قطع سلطنة الاب لكن بشرط العتق حال العقد والا لا يقف اذ لا مجيز لا
يعتق بالحال الا ان تعلق بقضاء كامل للمنجز وقد يكون العتق حالا لا محضا فالمحض لا يطلق
في حق التبع اي كان المخاطب اذا قال المولى كاتب الغائب فعقد توقف الكتابة على اجازة
الغائب اذا كان له ابن صغير يعبر وقت الحال فقال لمولاه كاتب ابني بالف فعقد يتوقف
على اجازة الصغير اذا كان عاقلا وذلك لان الرق في الابن الصغير قطع سلطنة الاب اي تسلطه
عن الابن لا ولاية للحر على ابنه الصغير اذا كان عبدا غيره لكن انما توقف الكتابة على اجازته
بشرط ان يكون عاقلا حال عقد الكتابة عليه ولا اي وان لم يكن الابن عاقلا حال عقد الكتابة
لا يقف العقد لان عقد الفضولي انما ينعقد اذا كان له مجيز وقت العقد ولا مجيز له حال
وقوعه لانه ليس من اهل الاجازة قال محمد رحمه الله وان كان لا يعقل واجاز بعد ما عتق اجازته

بعض المشايخ بأن جعلوا اذا اجازكما بداخري عقدت عليه بعد ما عقل لان تلك الكتابة لم تعقد
اصلا وهذا هو اختيار المصنف رحمه الله قوله ولا يعتق بالاداء عطف على قوله لا يعتق اي فلم
يكن الان تماما فلا وقت العقد لم يعتق الان بالاداء لانه انما يعتق بالاداء عقيب العقد ولم
يعقد العقد عليه الان يبقى المولى على التعليق بان قال اذا اديت عبدا فانت حر فانه حينئذ يعتق بالاداء لانه علق عتقه به وقد وجد الشرط وهذا كما في الميتن فانه لا يجوز كما سبق
الجنين في الظهر وان قبله الام ولو اداه اداه المكاتب عنه لا يعتق الا اذا مضى على التعليق بان قال
اذا اديت الي الفا فهو حر فاديه اداه اداه المكاتبة عتق اذا وصفه ، لا قدمن سعد انهر ذكره
الامام الحصاري رحمه الله وقيد بقوله اي يكفي لا تعقاد الكتابة على الابن الصغير فهو عاملا حالا مثل
الكتابة واجازتها لا يشترط انعقاد العقد كما يدل عليه عبارة محمد رحمه الله اما الصغير
مجنون لا يطيق يعني ان الفضولي اذا باع مال انسان والمالك مجنون جنونا مطبقا ثم افاق واجاز
صحت اجازته وان كان لا يقدر على الاجازة في حال العقد وكان القياس ان لا ينعقد عقد الفضولي
اذا كان المالك مجنونا لان عقد الفضولي انما ينعقد موقوفا اذا كان له مجيز حال العقد ولا مجيز
هنا حال العقد لان المالك ليس من اهل الاجازة حال العقد لجنونه والقاضي لا يملك الاجازة عليه
اذا كان جنونا غير مطبق لكن لما كان اهلا مالكا للاجازة في الجملة وجد مجيز حكما واعتبارا
فانعقد موقوفا فكذلك قلنا في الصغير اذا كان غير عاقل وقت عقد الكتابة ان الكتابة تنعقد
موقوفا الحاقا للصغير بالمجنون الذي لا يطيق فكما انه ينعقد عقد الفضولي في حق المجنون جنونا
غير مطبق حتى اذا اجاز بعد الافاقة نفذ فكذا ينعقد عقد الكتابة في حق الصبي غير العاقل حتى اذا
بلغ واجاز نفذ لان في الحاقه بذي هذا الحكم نفعا له وان كانت تنقصه فعمل بالجانب
النصيب لا الكل على ما قال تفريعا على الجزئي ويطالب حق التضمين بعد القطع والضمن قبله
للرقيق دون حق الاستسعاء والكسب وقيامه الشركة الا ان يأذن في قبض الدل ايضا فلا يشترك
في الموذي المكسوب بعد الاذن قبل الموت والهبة اذ تم احسانا بدليل اضرية كامر والاذن لمن
من منفعة لا يضمنا وان كان مرض اذخل الوارث فيما في الملك بدليل الوصية لا اقبله بدليل
الاعاره لكن في الابن لا ما هي بدليل ان من عاش المرض عتقه باداء القيمة يعتق بدمن كل المال ويرجع
المولى بالمكسوب قبل العتق لا بعدن واعلم بالصواب اي لو كان عبد مشترك بين
رجلين فقال احد الشريكين لاخر كاتب نصفك اي النصف الذي له لك من العبد بالف
درهم ولم يأذن له بقبض الدل ففعل اي كاتب نصيبه من العبد صار نصيبه مكاتبا وبقي
نصيب الاخر قنا ولا يصير الكل مكاتبا عكس ما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فانهما
قالا لا يصير الكل مكاتبا بينهما بالدل الذي سمي ويكون المقبوض من الدل بينهما واما كان
لذلك تفريعا لهذه المسئلة على مسئلة تجزي الكتابة وعدم تجزيها فان الكتابة تتجزى عند ابي
حنيفة رحمه الله كالاعتاق وعندهما لا تتجزى فكان الكل مكاتبا قوله ويطالب اي وعند
ابي حنيفة رحمه الله يطالب حق تضمين شريك الذي كاتب بعد عتق المكاتب يعني ان العبد اذا

ادى

ادى المكاتبة عتق نصيب المكاتب ولا يكون للشريك الاذن ان يقبض شريكه نصيبه من العبد
سواء كان المكاتب موسرا او معسرا قوله والضمن بالكسر عطف على التضمين والضمن في قبله
يرجع الى الفتوى ويطالب في حق الضمن قبل العتق اي واذا كان الشريك نصيبه لكن للاذن
ان يضمن الكتابة وانما يطالب حق تضمينه بعد العتق وحق ضمنه قبله للرقيق اي لانه اذا اداه الشريك
بكتابة نقصه فقد رضي بفساد نصيبه بالكتابة من الشريك فلا يكون له حق التضمين
والضمن على الف مما اذا كاتب الشريك نصيبه بلا اذن فان له حق الضمن لانه فسد نصيبه
حتى يسمع فيه بعض الفرقات كالبيع والهبة والاجارة ومن تصرف في خالص ملكه وشبه صدور
على الغير ولا يفيد ذلك الغير على دفعه الا بالفسخ كان له حق الفسخ اذا كان الضرف فاما
للفسخ والكتابة فابلة له قوله دون حق الاستسعاء اي لا يطالب حق استسعاء الاذن
في نصيبه وحق الذي في كسبه حتى اذا ادى العبد بدل الكتابة كان عليه السعاية للاقرن
في نصف قيمته ولو اداه في العبد البدل من كسبه كان للاذن ان يرجع على شريكه بنصف الكسب
وانما كان كذلك وما بالشركة يعني انما جرت الكتابة كان نصف العبد مكاتبا والنصف
ملكا للاذن فاذا عتق نصف الشريك باداء المكاتبة كان للاذن ان يستسعي العبد في نصفه
وانما يتقاضيه الشركة وكذلك لما اكتسب العبد كان نصفه للاذن ونصفه للمكاتب وانما
بالشركة وعندهما لما تجر الكتابة كان اذنه كان بعض الكتابة اذ كتابة الكل وتوقيلا بالعقد
في نصيبه فيصير مكاتبا جميعا قوله الا ان يأذن استثناء من قوله دون حق الاستسعاء
والكسب الا ان يأذن الشريك للذي لم يكاتب الذي كاتب في الكتابة وفي قبض الدل ايضا
لحديث لا يستسعى ولا يشترك الاذن مع المكاتب فيما اداه اليه المكاتب عما اقتسمه بعد الاذن
قبل موت الاذن وقبله تهمة وانما قال لا يشترك في الموذي لان اذن يشترك في الكسب
الذي لم يؤده المكاتب الى الشريك المكاتب فانه اداه الاذن الى الشريك بالكتابة وقبض الدل
فكانت نصفه على الف والكسب العبد جميعا له فنصفها للمكاتب ونصفها للذي لم يكاتب وهو
الاذن عبده وعند ما جميعا الكسب للمكاتبة على التحري وعدمه كاذنا وانما قيد الموذي
بكونه مكسوبا بعد الاذن لانه ان ادى المكاتبة من مال اليه المكاتبة قبل الاذن بالكتابة عتق ولكن
المرتي لم يكاتب ان يشترك نصفه لان اذنه يصرف الى قبض ما اكتسبه بعد الاذن وانما قيد الموذي
المكسوب بعد الاذن بكونه قبل الموت لان احد الشريكين اذا كان مريضا وقد اذن لشريكه
في الكتابة وقبض الدل فكاتبه ولم يقبض شيئا حتى مات المريض فاقبض الشريك المكاتب من
الكتابة بعد موت المريض فللورثة ان ياخذوا منه نصف ذلك لان الاذن وتر بطل بالموت
فكان هذا مما الورثة وقد اخذ نصف حقهم فكان لهم ان يشتركوا معه نصفه وهذا لان المقبوض
من الاذن بالقبض القبض وانه لم يوجد فكان معدوما يقيد به المقصود فبطل بالموت
واما قيد المكسوب بعد الاذن جدا فلان العبد الموذي من بدل الكتابة جميعا بعد ان
نهى المكاتب عن القبض جميعا فيما قبض لان الاذن يقع نصيبه من المكسب

لا يحتمل الفسخ والرجوع قبل تمامه وحصول المقصود منه وفي غير المقبوض لم يتم ولم
يحصل الغرض به فكان محتملا للرجوع وفي المقبوض تم واتصل الغرض به فلا يحتمل الرجوع فاذا ادى
العبد الخمسمائة الباقية عتق لوجود الشرط ورجع الذي لم يجانب على الذي كانت نصف الخمسمائة
الاخيرة لانه ادى الخمسمائة الاولى باذنه خلاف الاخيرة وقوله اذا تم تعليل لقوله فلا ينفذ في
المودى اي لانه ما قضى الشريك باذن العبد باذن الاخر قد تم احسانا ناسا الاذن فيتبين ان ادا العبد لا
باذن الشريك كان الاذن قد تبرع بنفسه على العبد بادا ذ انفرت الكتب الذي موجود ولو فعل ذلك لم
يكن لذلك رجوع بما ادى لان احسانه للعبد بهذا التبرع قد تم بحصول المقصود منه وهو عتق العبد باداء
ان كان المودى تمام بكد الكتابة او بعضه ان كان بعضه كما مر بيانه وقوله اذ تم احسانا فيه احتراز عما اذا ابى
بعد الاذن فانه لا اذن بالقبض من كسب العبد وان تبرع الا انه لم يتم احسانا لانه لم يحصل المقصود بدفع له
والاذن ممكن جوابه سوال وهو ان يقال ان العبد اذا ادى من كسبه بعد الاذن قبل موت المريض كان
ينبغي ان يرجع ورثة المريض على الشريك المكاتب بثلثي نصيب المريض من الكسب لان من جهتهم حتى يقولوا انه اخذ
من غلة العبد في مرض موته والعبد مقدر الف درهم نفسها كان لو اقام بم وصية له فكان له الرجوع فيما زاد
على الثلث منه لان موضوع المسئلة فيما اذا لم يكن للميت مال سوى العبد وجه الدليل على ذلك ان الكسب كان
قبل اذن المريض بالقبض ثم اذن المريض بعد ثم ادى وعتق كان للورثة ان يرجعوا على الشريك المكاتب بثلثي نصيب
الميت وكذا اخذا وجه الجواب وهو الفرق بين الكسب الحاصل بعد الاذن بالقبض وبين الكسب الحاصل قبل
الاذن بعد هو ان الاذن ممكن من منفعة لا يضمنها يعني ان الشريك الاذن بقبض العبد من كسب العبد اذا كان
الكسب بعد الاذن ممكن الشريك المكاتب من منفعة لو اخذها لا يضمنها وان كان ذلك الاخذ في الحال مضمونا
وذلك لان المريض لما تبرع في المرض فيما زاد على الثلث لمن الوارث ولا حق للوارث في المنفعة لان حق الوارث
بمالها اي بمعين المنفعة فيما اذا صارت المنفعة ملكا ولا يمسها قبلها اي قبل الملك تبقى ان المنفعة اذا
صارت عينا حكما بان حصلت غلة في يد لها وصارت بحيث يتحقق فيها الملك فالان يتعلق بها حق للوارث
اما اذا لم يصر كذلك فلا يتعلق بها حق الوارث لان حق الوارث انما يتعلق باعيان الاموال لا بالمنافع
ومن العلل على الوارث بحسبها في الملك اما اذا صارت ملكا لمولى المريض بها بعد ترددت من الثلث
ومن الله العبد على ان حقه لا يمسها قبل الملك مسئلة الاعارة فانه لو اعار داره او عبده في مرض موته
لا يعتبر فيه الثلث والظاهر ان واذا لم يقل هذا فيما اذا كان الكسب بعد الاذن بالقبض لم يتبرع الاذن
على المكاتب ثلثي ما له الاذن بالقبض لم يكن لذلك بالقبض لم يكن لذي يد العبد مالا عن الاعيان وانما
تبرع على منافع العبد والتبرع من المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال كاذكر وفيما اذا كان الاذن بالقبض
لعبد لسيد العبد يتبرع الاذن على العبد بعين من اعيان ماله فيعتبر بقدر الثلث فان قيل التبرع انما يتم
بالاداء الى الذي كاتب وهو عين من اعيان الاموال قلنا ان اذن المولى لما انصرف الى المنافع في الزمان
الاتي ظهر للعبد اختصاص بها والعين اذا كانت حاصلة من المنافع في الاتي كانت تبعا لها حكما للخلف
فظهر من وجه حكم الاختصاص بالعبد معنا واذا كانت العين قبلية وقت الاذن كانت ملكا خالصا
للمولى اذ هي ليست بتابعة لمنافع اختص بها العبد هذا حاصل ما ذكره في الامام شمس الاسلام رحمه الله

قوله

[illegible]

[illegible]

بمعنى في اوساط واوقعت طلاقك ومجمله الامساك بمعنى في امسك عما اوقعت عليك من الوقوع وكل واحد
من الاحتمالين في الكتاب محتمل قوله فيه بالبينة كما في الكتاب ثم قال والا اعرضت عنه اي والا لم يقم
قوله لانه اعرضت عن طلاقك فانه اذا اعرضت عن طلاقك يريد ذلك الطلاق في الحال دون
الشفعة لو قال اعرضت عن الشفعة تبطل الشفعة ووجه القول فان الاعراض عن الشفعة الطلاق الا يخفى عن
الطلاق لا يفيد معناه فان الاعراض عن الشيء ترك الخوض فيه وموضوع الايقاع فاذا اعرض عنه فكلامه
لم يجز ياصاحب النكاح وهو الحل لا يبطل بالاعراض بخلاف حق الشفعة فانه اذا وجد سببه وهو الشراء
بطل حق الشفعة بالاعراض ولهذا يبطل بترك الاشهاد بعد طلب المواثبة وبطلان بترك الخصومة ثم لهما
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يبطل بترك الطلب من مجلس العلم فلذلك يبطل حق الشفعة بلفظ
الاعراض ولم يبطل لهذا الثابت بالنكاح بلفظ الاعراض كذا سلمت البيع والشراء في التفصيل الاقتصار
الامر النقض ثم لو مع الضمان لي الا ان يرد فان اشتراها بنفسه فيراعي شرطه كما في سائر الاسقاطات
قوله اذا تعلق بقوله في اول الباب قوله المواثب سلمت الشفعة اسقاط اي اذا قوله المواثب
سلمت البيع والشراء التفصيل اي التفصيل المذكور في قوله للقاضي او لمن كل منهما اي لوان رجلا باع دارا له
او اراضي الامر بذلك من رجل بالف درهم اشتراها ونقد او اراضي امره بذلك فقبض الامر الدار او الارض
فطلب الشفيع الدار بالشفعة ثم قال بعد ما طلب الشفيع او لمن كل منهما سلمت البيع او قال للمشتري اولمن كل
سلمت ان الشراء كان هو تسليما منه لان تسليم البيع والشراء يقتضي امرين من جانبه ان يسلم
للبائع موجود لا الشراء للمشتري بموجبه او لا امر الا بعد بطلان الشفعة ثم لو حتى لو مع الضمان اي
حتى لو مع هذا القول وهو سلمت البيع والشراء مع الضمان اي دل الدليل على قوله سلمت الشراء والشراء يقتضي
امرين من النقض من جانبه اذا باع فضولي عبد رجل بامر رجل ثم ان مولى العبد قال له قد اجزت
له بيعك او للمشتري سلمت لك شراءك كان هذا تسليما للبيع ولزم البيع كانه قال اجزت
بيع عبدي لان سلامة البيع والشراء انما يكون تسليما منه عن النقض الا ان يرد في الجواب قوله
سلمت الشراء قوله لان اشتراها بنفسه فحينئذ لا يكون قوله هذا تسليما مطلقا بل يراعى فيه شرطه
وهو شرائه نقدا ولذا قال للبائع سلمت الشفعة ان اشتريتها من فلان لينسب براءة بعد الشرط
حتى لو اشتراها المشتري لغيره او باع الا بيع لغيره لا يكون ذلك تسليما لان تسليم الشفعة اسقاط كالابراء
والطلاق ولهذا لا يرتد بالرد فيجوز تعليقه بالشرط كما في سائر الاسقاطات وصحة عن حق
شائع من المشفوع اسقاط في الباقي للمشتري استيفاء وعلى قدره اسقاط في الكل ايضا اذ سقوط الثابت
ضرورة دفع الضرر لا بعد والى الاعتبار من كما في الميزان حدود اي البعض الفصل الكل ضد العموم
والجامع لمزيد قوة او خطر في النفس والضم الا ان يكون الضم على جميع المشفوع او بشرط الشفعة لا يجوز
فلا اسقاط اصلا وقد يقيد التفريق بالجمل القسط او نقد والنقد الصحيح وصح الشفيع مع المشتري عن
الشفعة على جزء شائع من الدار المشفوعة اسقاط لحق الشفعة في الباقي مثلا لو صالح الشفيع مع المشتري
على ان باع منه نصف الدار المشتراة بالشفعة نصف الثمن وهذا الصحيح وجوز اسقاطا لحكم هنا زاد
على النصف يجزي حق الشفعة استيفاء بمعنى ان حق الشفعة وان كان لا يتجزى في بعض المبيع دون البعض

في الابتداء لانه في الحقيقة استحقاق دفع ضرر وسوا الجواد عند توهم اذاه وهذا الاصح وتحريره
لانه لا يجري استيفاء لانه عبادة عن تملك الدار والدار تخرج عن ملكها بكون مجبورا قوله وقط
عليه اي وسلطه على غيره من المشفوع اسقاط لحق الشفعة في كل الدهر مجانا حتى لو سامح
بعد راحه كان ذلك تسليما للشفعة ولم يكن له من المالك وذلك لانه حق الشفعة ثبت شرعا
مع الملك في الآن بملك المال على ما ذكرنا ولا دفاعه لا يجوز شرعا فكان هذا المعنى منافيا لثبوت الشفعة
الا ان اسقاط اعتبار هذا المنافي ضرورة دفع الضرر لانه لو لم يسقط المنافي في الابتداء يمنع حق
الشفعة لتضرر الجار بالدخيل والثابت بالضرورة لا يعدو عن موضع الضرورة فيكون حق الشفعة
ثابتا في حق دفع ضرر الدخيل ولم يجاوز عن هذا المعنى الى جواز الاعتياض عنه وهذا كالخيارات
اي خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب فانها لم تثبت مع المنافي دفعا للضرر عن الخيار
ولا يعدو عن هذا المعنى الى جواز الاعتياض واذا لم يجز الاعتياض فقد صح التسليم بالمعنى لانه لا
يتوقف صحة الابطال على الاعتياض محال فلا يكون في معنى الشرط الاخرى اذا لو خالع امراته على خمر
او خنزير يقع الطلاق مجانا قوله حذو واي البعض يعني ان سقوط حق الشفعة مجانا
في هذه المسئلة حذو ما هو راي بعض المشايخ رحمهم الله في المسئلة عن النفس للكفول فانه اذا صالح
الكفيل بالنفس مع المكفول له على مال فيه حق يريد عن الكفالة يثبت البراءة مجانا ذكر في كتاب الشفعة
من المبسوط وكتاب الكفالة والحوالة في رواية ابي حفص رحمه الله وعلى ما ذكر في كتاب الكفالة
والحوالة من المبسوط في رواية ابي سليمان رحمه الله اسرا فعلى رواية ابي حفص رحمه الله يحتاج
الى الفرق وعلى رواية ابي سليمان يحتاج الى الفرق وهو ان حق التشفيع في الشفعة سقط بعوض مسمى
فان الشفيع سلم له الدار بالشفعة لزمه الثمن فمتى سلم سلم له بعوض وان التسليم فلا
بد من القبول فسقوط حقه في الشفعة اما للكفول له فلم يرض لسقوط حقه من الكفيل بغير عوض
ولم يحصل له عوض اصلا فلا يسقط حقه في الكفالة ثم تسليم حق الشفعة ضد العوض الخاص
وضد الشيء فان العوض الخاص والخلو اسقاط مثل تسليم الشفعة ومع هذا لا يجوز الاعتياض
عنه وانما كان له ذلك لهذه قوة يعني ان لحق القصاص وحق النكاح زيادة قوة على حق الشفعة
لان حق القصاص وحق النكاح لا يبطلا الا باسقاط تام ولهذا لا يسقط بالسكوت بخلاف حق الشفعة
ولذلك جاز الاعتياض عن حق القصاص وحق النكاح ولا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة اولم يرد
حظر في النفس والبضع يعني ان حق القصاص كان ثابتا في النفس وحق النكاح كان ثابتا في
البضع والنفس والبضع المحظور في الشرع ما ليس فيه مثله فاذا كان يعتاض عن هذين الخطرين لم يكن
الخطر في حق الشفعة قوله الا ان يكون استثناء من قوله وعلى غيره اسقاط اي السلم على غير الشافع
من المشفوع واسقاط لحق الشفعة الا ان يكون السلم على المشفوع بعينه او يكون السلم بشرط
ان تكون الشفعة لاجنبي فان الشفعة حينئذ لا تسقط اصلا اما اذا كان السلم في بيت بعينه من
المشفوع فانما لم يسقط الشفعة لعدم التفريق حالة دخول السقط يعني اذا سلم بابيت بعينه من
الدار وكان الثمن كان ذلك تفريقا للشفعة حيث اخذ بعض الدار بالشفعة دون البعض حالة دخول السقط

ما اخذه

ما اخذه بالشفعة من الثمن لا يعتبر التفريق الثمن غير معلوم وذلك لتعذر معرفة الشفعة
لانه لا يمكن اخذ البعض بقسط من الثمن الا اذا كان المشفوع بالمشفوع عليه جميعا
بيت بعينه من الدار فانما لم يعتبر مشفوعا حق الشفعة وانما تعذر معرفة الثمن
بالاخذ الدار بالشفعة للاجنبي في هذا لم يسقط الشفعة فقد تعذر معرفة الثمن
اسقاط الدار بالشفعة للاجنبي لانه لا يمكن اخذ البعض بقسط من الثمن
الشفعة في هذا لانه يتعين مشفوعا حقا ولا يمكن اخذ البعض بقسط من الثمن
حق الشفعة لان لم يسلم المشفوع بالمشفوع عليه لانه لا يجب الشفعة
لانه لم يسلم المشفوع بالمشفوع عليه لانه لا يجب الشفعة
لانه لم يسلم المشفوع بالمشفوع عليه لانه لا يجب الشفعة
لانه لم يسلم المشفوع بالمشفوع عليه لانه لا يجب الشفعة
لانه لم يسلم المشفوع بالمشفوع عليه لانه لا يجب الشفعة

[illegible] الشفعة في الشقص
[illegible] الشفعة في الشقص
[illegible] الشفعة في الشقص

يكون بالثاني حق الشفعة وان كان جعل بعض ما باعه الا ارث عن ابيه فباع الشفيع دارا من الورثة فلا يثبت
الشفعة ضم الموروث الى الشفيع كما لو مات وكان خلف ابنا فباع ابنا من الورثة من الشفيع فلا يثبت
حق الشفعة فيها لان الشفيع ان باع الدار بالميراث الاول والدار المشفوعة في الثانية فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذ بالشفعة وان شاء ترك وان باع الدار بالميراث الثاني والدار المشفوعة في الاولى
فلا يكون له حق الشفعة في الثانية وان حق الشفعة في الاولى وان كان الوارث الشفيع
وحده لا يكون له حق الشفعة في الاولى ولا في الثانية وان كان الوارث غير الشفيع
فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية وان كان الوارث الشفيع
وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية وان كان الوارث
الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية وان كان
الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية
وان كان الوارث الشفيع وغيره فلا يكون له حق الشفعة في الاولى وله حق الشفعة في الثانية

الدار فالسدس الباقي يقسم على السوا لان الشافع الثاني مع الاول في الباقي سلم للشفيع كاملا
فكان له الباقي بينهما على السوا وكذلك نصفين فصار معا فيه فان قيل الشافع الثالث
لم حاصل الشفيع الاول لانه لا يقدر على ذلك فلا يستحق ذلك الثالث قلنا لانا نقول لانه لا يقدر
على انتزاع نصيبه الا بشفعته كذلك لانه لو لم يكن ذلك لكان طريق الثالث في الشفعة في الاصل مثل
شرط التخصيص ومع التسليم حق يختص بمن يختص بملك ما اختصاصا جنبيا خاصة من كان الثالث جنبيا
الا ان الاجنبي يقدر على ان يدخل مع صاحبه بسلم في ذلك ويحصل له حق شفعة عن ثالثا لان لك
بل الاجنبي يقدر على ان يدخل الكل ثالثا مثله وجب ان يكون الاول على حاله لذلك
وكان له ثلاثة اسداس فله ثلاثة اسداس وقال له ثلاثة عشر سهما فقد قال له ثلاثة اسداس للشفيع
الثاني والباقي بينهما نصفين بين الاول والثالث نصيبين لكل واحد نصيب فيصير له اسهم فذلك
والجملة ستة اي وبالاصل الاول ذلك وهو ان الثالث الذي يدخل على الشافع الشفعة فيه يكون
لغيره والثالثان جميعا بين الشفيعين فلنا ان الثاني في باحد الكلمات في طلب شفعته مقدما على ان
كان له الدار جميعا بالشفعة ومقدما عليه والدار بين هذا وبينه فلا يكون شريكا اصلا
على ثلاثة على الشفيع الشافع لانه لما ثبت ان الدار وهو ثلاثة اسداس فيصير كانه في يده ثلاثة اسداس
خمسة اسداس الدار فلا يقدر على ثلاثة عشر فلا يستحق الا سدسا لانه لو زاد على ذلك فاما ان يكون
ربع لان الشافع الثاني مقدما على الشفعة في باقي الدار لما له وهو ثلاثة اسداس كان الثالث في الجملة الثلاثة
الاسداس والثالثان للثالث لم يكن فيما التسليم بينهما ارباعا وكذلك له ثلاثة عشر سهما في الدار
سدس بين الخمسة الثلاثة حتى يكون لكل واحد منهم سهمان وثلاثة اسداس وهو
انما حاصل بينهم ارباعا فنصيب الشافع الثاني ذلك لانه له وهو سدس جميع الدار وهو ثلاثة اسداس
الثلاثة خمسة له وهذا طريق في طلب الخمسة الرابع فيما في يد الشفيع للشافع اي فاحدهم
سلمين ان احد الرابع وحدة بين ثلاثة فاذا اذا قلنا في الشفعة الاربعة فان كان الرابع
حصر وحده لدى الشفيع الشافع في يده باربعة واحد الرابع منه نصف ثلاثة يجب له لانه يقول
للشافع حتى وحقه فيما في يده على السوا لان الاربعة التي في يده انما اصدقها من طريق الدار
الذي لم يحق فيه تسليم من احد وحقوق ثلاثة في الذي مستوفية فيما خلط نصف نصف ثلاثة يجب له
سهما لانه حقوق واحد ذلك الثلاثة اي فيما عند الشافع لانه في طلبه تسهم ان يحضر الشافع
والشفيع الرابع شفيع اخر من الشفيعين الاخرين فيحتاج الشافع والشفيع الرابع وبقيا بعد
ذلك احد الاخرين وفي يده ستة اذرع واراد الشفعة فيه نصف ثلاثة اي له وهو ولا يرد
الى ثلاثة يجب لهما بين جميع الشفيعين احد عشر جميعا ويكون للشافع ثلاث اذرع
سهمان وفيما سهم وذلك لان سهم ولا الثلاثة احد عشر وقد سلم للشافع من كل احد
عشر الاخرين الى الشفيع الرابع واخر الشفيعين الاخرين وهو صاحب الستة لان صاحب
الستة حاصل له منها من الثلاثة الذي لاحق للشافع فيه واما وبعة من الثلاثة الذي يحق
فيها على السوا الى شافع وكان الماخوذ من طرفي الدار الاربعة التي يريد الشافع والاربعة التي لا يحق

وواما

الشفيعان المشتريان الدار وبينهما نصفين فإن كانت دارا فلا لحق لمنفعة اشتراها الثمان منهم على أن يكون
الدار بينهما نصفين وقبضاها ثم قدم الثالث الشافعي حضر الشفيع الثالث والمشتريان حاضران أخذ الثالث
من كل واحد من المشتريين ثلث ما في يده وهو سدس جميع الدار وذلك لأن المشتري غير ضرر
وهما أخذا الدار بالشفعة من المشتري بأن اشترى رجل دارا ولها ثلاثة شفعاء كلهم جيران
فقبض المشتري الدار ثم حضر أحدهم فأخذ منهم وطلب الشفعة وقضي لها بجميع الدار نصفين فحضر
الدار ثم قدم الشفيع الثالث فأخذ من كل واحد منهما ثلث ما في يده وهو سدس من جميع
الدار فلو سلم الشفيع الثالث لأحدهما ما في يده صح تسليمه في حقه وأخذ من الآخر ثلث ما
في يده ويرجع الذي أخذ منه ثلث ما في يده على الآخر بنصف ما أخذ منه وهو نصف سدس جميع
الدار وقوله فوزنا فلعله للجمع أي أما أخذ الثالث من كل واحد منهما ثلث ما في يده فبما
أن الم يسلم لأحدهما أخذ من الآخر ثلث ما في يده وإذا أخذ من غير المسلم له ثلث ما في يده يرجع
الماخوذ منه على الآخر بنصف ما أخذ منه ووزنا فلذلك يرجع بينهم بعد رجوع كل واحد منهم
على الذي زاد فتنفسخ تركة الميت بين الورثة بعد رجوعهم فأما إذا لم يسلم لأحدهما فإن حقوقهم
مستوفاة في الدار استوائهم في سبب الاستحقاق وإنما يسوى وإذا أخذ الثالث من كل واحد منهما
ثلث ما في يده فيصير في يد كل واحد منهم ثلث الدار وفيها إذا لم يسلم لأحدهما صح تسليمه في نصف الدار
وبقي حقه في النصف الذي في يد الآخر فكان له أن يأخذ من الآخر حقه وهو ثلث ما في يده لأن
حق الآخر في الكل وحقه في النصف فينقسم ما في يد الآخر وهو نصف الدار بينهما على قدر
حقهما بضرب هذا بالجميع والمسلم بالنصف فيكون بينهما على ثلاثة ومن أخذ منهم من الآخر ثلث ما
في يده ويرجع الماخوذ منه على صاحبه بنصف ما أخذ منه لأنه بقي في يد الماخوذ منه سدس جميع الدار
وفي يد صاحبه الذي سلم له الثالث ثلث الدار فيجمع الدار وحقهما في الدار على السواء لأن كل
واحد منهما لم يسلم لصاحبه شيئا فيكون بينهما نصفين فوزنا بعد الحق فكان لكل واحد منهما
سدسان ونصف سدس فلذلك يرجع الماخوذ منه على الذي سلم له النصف بنصف جميع الدار ثم
ورد على ما ذكر أن الشفيع عند الشفعاء فجاء الشفعاء فقالوا أخذ منا فلذا أن يأخذ والحكم الدار
سلمت نصفين في نصف الدار فسلم في جميع الدار حتى لا يبقى للمسلم له جزء في جميع الدار لأن حق الشفعة
لا يجزى فكان تسليم بعض تسليم كله وكذلك ورد على ما ذكر أن الشفيعين إذا أخذا بالشفعة
ثم حضر الثالث وسلم لأحدهما أجبر ذلك سلما لآخر أو سلم أحد الشفعاء الشفعة لأحد
الشفعاء الآخر يعيده والآخر والدار في يد المشتري بعد لم يقبض بالشفعة فهو تسليم الجميع
ويكون الدار بين الآخرين فهذا المصنف رحمه الله المسألة السابقة على وجه يتضمن الجواب عن
الإيراد بأن المذكورين وقالوا إذا التسليم إسقاط إلى آخره يعني أن تسليم الشفعة في بعض المبيع
إسقاط لحق الشفعة في الباقي المسلم وإنما بعد ويجاوز وجه الإسقاط في ذلك البعض لأن
حق الشفعة في أن كان تسليم الشفعة في البعض بحيث يلزم منه تفريق الصفقة المخرجة
لكون التسليم في البعض تسليما في الكل لأنه لو لم يكن تسليما في الكل يلزم ضرر الغير لأنه لو لم يكن كذلك

تسليما

تسليما في الباقي أخذ الباقي الشفعة فلو أن الشفيع له يأخذ الجزء الباقي في المشتري
بعض الدار وبعض الدار بالشفعة والشريك في الشفعة فيجب أن يجعل الضرر
بالجار ولا يجاز إذا كان تسليم في البعض لا يوجب تفريق الصفقة فلا يجوز تسليم البعض إذا كان
تفريق الصفقة على تقدير تسليم البعض دون البعض إذا كان جانبا
أخذ المشتري والدار بأخذ الشفعاء الدار بالشفعة أعطى الشفيع فلا يكون المشتري إذا كان
كذلك الصفقة فلا يجوز تسليم البعض دون البعض لأن تفريق الصفقة فلا يجاز إذا كان
للمشتري الخيار لأنه يكون الصفقة صفقتين ولا يلزم من التسليم في البعض
ويبقى ضرر تفريق الصفقة وتبعيض الصفقة على المشتري فإذا كان للشفعاء تسليم
الشفعة في البعض قبل البعض وجاز فإذا أخذ المشتري الدار الشفعاء ثم حضر الثالث وسلم
الشفعة في البعض فلا يجوز لأن الشفعة لا تتبعض فلو جاز التسليم في البعض لما كان في الكل ضرر
متعدد على المشتري فلا يجوز فلذلك أصل الفرق بين أخذ الشفعاء الدار ثم حضر الثالث
لا يجوز وبين أن لم يأخذ الشفعاء الشفيع يجوز والدار في يد المشتري وذلك لأن عند الشفعاء
لا يمكن تفريق الصفقة على المشتري لأن الشفعة لا تتبعض والصفقة متحدة فلا يجوز
وإذا لم يأخذ الشفعاء الشفيع يجوز لأن الشفعة لا تتبعض والصفقة متعددة فلا يجوز
تسليم الشفيع في الكل لأن الشفعة لا تتبعض فلو أن الشفيع له يأخذ الجزء الباقي في المشتري
بعض الدار وبعض الدار بالشفعة والشريك في الشفعة فيجب أن يجعل الضرر بالجار
بالجار ولا يجاز إذا كان تسليم في البعض لا يوجب تفريق الصفقة فلا يجوز تسليم البعض إذا كان
تفريق الصفقة على تقدير تسليم البعض دون البعض إذا كان جانبا
أخذ المشتري والدار بأخذ الشفعاء الدار بالشفعة أعطى الشفيع فلا يكون المشتري إذا كان
كذلك الصفقة فلا يجوز تسليم البعض دون البعض لأن تفريق الصفقة فلا يجاز إذا كان
للمشتري الخيار لأنه يكون الصفقة صفقتين ولا يلزم من التسليم في البعض
ويبقى ضرر تفريق الصفقة وتبعيض الصفقة على المشتري فإذا كان للشفعاء تسليم
الشفعة في البعض قبل البعض وجاز فإذا أخذ المشتري الدار الشفعاء ثم حضر الثالث وسلم
الشفعة في البعض فلا يجوز لأن الشفعة لا تتبعض فلو جاز التسليم في البعض لما كان في الكل ضرر
متعدد على المشتري فلا يجوز فلذلك أصل الفرق بين أخذ الشفعاء الدار ثم حضر الثالث
لا يجوز وبين أن لم يأخذ الشفعاء الشفيع يجوز والدار في يد المشتري وذلك لأن عند الشفعاء
لا يمكن تفريق الصفقة على المشتري لأن الشفعة لا تتبعض والصفقة متحدة فلا يجوز
وإذا لم يأخذ الشفعاء الشفيع يجوز لأن الشفعة لا تتبعض والصفقة متعددة فلا يجوز
تسليم الشفيع في الكل لأن الشفعة لا تتبعض فلو أن الشفيع له يأخذ الجزء الباقي في المشتري
بعض الدار وبعض الدار بالشفعة والشريك في الشفعة فيجب أن يجعل الضرر بالجار
بالجار ولا يجاز إذا كان تسليم في البعض لا يوجب تفريق الصفقة فلا يجوز تسليم البعض إذا كان
تفريق الصفقة على تقدير تسليم البعض دون البعض إذا كان جانبا
أخذ المشتري والدار بأخذ الشفعاء الدار بالشفعة أعطى الشفيع فلا يكون المشتري إذا كان
كذلك الصفقة فلا يجوز تسليم البعض دون البعض لأن تفريق الصفقة فلا يجاز إذا كان
للمشتري الخيار لأنه يكون الصفقة صفقتين ولا يلزم من التسليم في البعض
ويبقى ضرر تفريق الصفقة وتبعيض الصفقة على المشتري فإذا كان للشفعاء تسليم
الشفعة في البعض قبل البعض وجاز فإذا أخذ المشتري الدار الشفعاء ثم حضر الثالث وسلم
الشفعة في البعض فلا يجوز لأن الشفعة لا تتبعض فلو جاز التسليم في البعض لما كان في الكل ضرر
متعدد على المشتري فلا يجوز فلذلك أصل الفرق بين أخذ الشفعاء الدار ثم حضر الثالث
لا يجوز وبين أن لم يأخذ الشفعاء الشفيع يجوز والدار في يد المشتري وذلك لأن عند الشفعاء
لا يمكن تفريق الصفقة على المشتري لأن الشفعة لا تتبعض والصفقة متحدة فلا يجوز
وإذا لم يأخذ الشفعاء الشفيع يجوز لأن الشفعة لا تتبعض والصفقة متعددة فلا يجوز

[illegible] الشفيع
[illegible] الشفيع
[illegible] الشفيع

وفاعلا فاده ضمير النقض راى النقض لا نقض وان افاد نقض النقض عود الرهن يعني انه لا يجوز
للشريك القديم عن الحاضر نقض قبض الجار لبعيد الرهن على المشتري او البايع وان كان له فيه فايدة
لان الناس تبقا ونوفى في الرهن والخصومة فاذا لم يجز له نقض القبض وان كان رهنه فلان لا نقض
ولا نقيد اصلا اولى فاعله ينقض ضمير يرجع الى القسمة وفاعله لا يقيد ضمير يرجع الى النقض اى فلان
لا نقض القسمة التي في حكم النقض والحال ان النقض لا يقيد اصلا اولى وانما قال انه لا يقيد اصلا لانها
لو نقضنا القسمة احتاج الى اقامة البينة ثانيا على دعوى ما اذا قسمنا الشفعاء في الدار
وذلك لان القسمة لو نقضت في اذا قاسم الجار والبايع الاعدت القسمة ثانيا فيضيق مثل القسمة
الاولى اما في المسئلة الاولى لو نقضت القسمة اعيدت الحال مثلا فكانت القسمة في المسئلة الثانية
مفيدة لغرض الشريك من الشفعة وهو الانتفاع بما دخل تحت الاستحقاق بالشفعة من كل وجه لان
غرضه الانتفاع بالنصف المقرر وقد وجد واما اذا قلنا انه قسمة الاجنبي يناقض مطلوب
الثالث لان غرضه القسمة بالشفعة الانتفاع بالباقي المقرر وهذا الغرض لا يحصل من قسمة الاولى
لان قسمة الاولى كانت نصفين فلو امضيناها لتفرق نصيبه كما مر وان لم يفد لم ينقض
حد الزام الغايب وباخذ ربع ما في يد الحاضر لانه بين اصل يوخذ وبدل لا يوخذ اذ قسمة دون
الباقي فاسدة لا يعطي حق الغايب قوله وان لم يأخذ مما عطف على قوله فان لم يجز فما نقض
القسمة يعني لو حضر الثالث بعد ما اخذ الشفعاء واقتسموا بينهما ولم يأخذ الاولى والاخر غايب
ليس له ان ينقض القسمة لان فيه نقض قسمة الغايب وهو الزام على الغايب وانه لا يجوز فلا يكون له
النقض حد الزام الغايب وياخذ من الحاضر ربع ما في يده وهو ثمن الدار وكان القياس ان ياخذ
نصف ما في يده فاذ قرنا في دار فلها ثلاثة شفعاء حضر شفيعان واخذا الدار من المشتري بالشفعة
نصفين ثم حضر الثالث وقال اجعلها كان له ان ياخذ منه نصف ما في يده واما قلنا انه ياخذ ربع ما
في الحاضر دون نصفه لانه الى القسمة مترددة بين اصل يوخذ بالشفعة وبين بدل لا يوخذ
بالشفعة يعني ان نصف ما اخذه الحاضر وهو ربع الدار كان ماخوذا على اصل حقه والنصف
الاخر كان بدلا عما كان له في يد صاحبه والسبب في النصف الذي اخذه على اصل حقه بالشفعة ان
يوخذ بالشفعة والسبب في النصف الذي اخذه بدلا لانه لا يوخذ بالشفعة لانه اخذه بحكم
قسمة فاسدة والقسمة الفاسدة اذا اتصل بها القبض فادت الملك الا انه لا يجري في الشفعة
لان المقبوض بالقسمة الفاسدة كالمقبوض بحكم البيع الفاسد والشفعة في المقبوض بحكم بيع
فاسد لما فيه من تقرير الفاسد والواجب بعضه وقوله اذ قسمته تعليل لقوله وبدل لا
يوخذ اما قلنا ان الماخوذ طريق الدليل انه لا يوخذ بالشفعة لان قسمة الشفعاء
الاولين بدون الشفيع الثالث فاسدة ثم بين ترتيبه فاسد بقوله لانه لا يظهر حق الغايب
يعني ان صحة القسمة بحكم اذا زال وهو انما يكون بانقطاع حق الغير فاذا لم ينقطع بقي القسمة
حق الشفيع الغايب ولهذا كان له ان ينقض هذه القسمة لم يكن هذه القسمة صحيحة

باب الشفعة وشرط فيه الضمان والخيار لا الشفعة فيما

اشترى على ان الشفيع ضامن عنها او دركا للفساد بالغرب ان لم يضمن الشفيع في المجلس والا سقط حد الرضا
ان ضمن كل البايع والامر بيد الاحد ينقض القبض لا الجار لبعيد الرهن في الحال وان كان له فيه فايدة
لان الناس تبقا ونوفى في الرهن والخصومة فاذا لم يجز له نقض القبض وان كان رهنه فلان لا نقض
ولا نقيد اصلا اولى فاعله ينقض ضمير يرجع الى القسمة وفاعله لا يقيد ضمير يرجع الى النقض اى فلان
لا نقض القسمة التي في حكم النقض والحال ان النقض لا يقيد اصلا اولى وانما قال انه لا يقيد اصلا لانها
لو نقضنا القسمة احتاج الى اقامة البينة ثانيا على دعوى ما اذا قسمنا الشفعاء في الدار
وذلك لان القسمة لو نقضت في اذا قاسم الجار والبايع الا عدت القسمة ثانيا فيضيق مثل القسمة
الاولى اما في المسئلة الاولى لو نقضت القسمة اعيدت الحال مثلا فكانت القسمة في المسئلة الثانية
مفيدة لغرض الشريك من الشفعة وهو الانتفاع بما دخل تحت الاستحقاق بالشفعة من كل وجه لان
غرضه الانتفاع بالنصف المقرر وقد وجد واما اذا قلنا انه قسمة الاجنبي يناقض مطلوب
الثالث لان غرضه القسمة بالشفعة الانتفاع بالباقي المقرر وهذا الغرض لا يحصل من قسمة الاولى
لان قسمة الاولين كانت نصفين فلو امضيناها لتفرق نصيبه كما مر وان لم يفد لم ينقض
حد الزام الغايب وياخذ ربع ما في يد الحاضر لانه بين اصل يوخذ وبدل لا يوخذ اذ قسمة دون
الباقي فاسدة لا يعطي حق الغايب قوله وان لم يأخذ مما عطف على قوله فان لم يجز فما نقض
القسمة يعني لو حضر الثالث بعد ما اخذ الشفعاء واقتسموا بينهما ولم يأخذ الاولى والاخر غايب
ليس له ان ينقض القسمة لان فيه نقض قسمة الغايب وهو الزام على الغايب وانه لا يجوز فلا يكون له
النقض حد الزام الغايب وياخذ من الحاضر ربع ما في يده وهو ثمن الدار وكان القياس ان ياخذ
نصف ما في يده فاذ قرنا في دار فلها ثلاثة شفعاء حضر شفيعان واخذا الدار من المشتري بالشفعة
نصفين ثم حضر الثالث وقال اجعلها كان له ان ياخذ منه نصف ما في يده واما قلنا انه ياخذ ربع ما
في الحاضر دون نصفه لانه الى القسمة مترددة بين اصل يوخذ بالشفعة وبين بدل لا يوخذ
بالشفعة يعني ان نصف ما اخذه الحاضر وهو ربع الدار كان ماخوذا على اصل حقه والنصف
الاخر كان بدلا عما كان له في يد صاحبه والسبب في النصف الذي اخذه على اصل حقه بالشفعة ان
يوخذ بالشفعة والسبب في النصف الذي اخذه بدلا لانه لا يوخذ بالشفعة لانه اخذه بحكم
قسمة فاسدة والقسمة الفاسدة اذا اتصل بها القبض فادت الملك الا انه لا يجري في الشفعة
لان المقبوض بالقسمة الفاسدة كالمقبوض بحكم البيع الفاسد والشفعة في المقبوض بحكم بيع
فاسد لما فيه من تقرير الفاسد والواجب بعضه وقوله اذ قسمته تعليل لقوله وبدل لا
يوخذ اما قلنا ان الماخوذ طريق الدليل انه لا يوخذ بالشفعة لان قسمة الشفعاء
الاولين بدون الشفيع الثالث فاسدة ثم بين ترتيبه فاسد بقوله لانه لا يظهر حق الغايب
يعني ان صحة القسمة بحكم اذا زال وهو انما يكون بانقطاع حق الغير فاذا لم ينقطع بقي القسمة
حق الشفيع الغايب ولهذا كان له ان ينقض هذه القسمة لم يكن هذه القسمة صحيحة

باب الشفعة وشرط فيه الضمان والخيار لا الشفعة فيما

اشترى

وامتنع المستاجر البيع لا يبطل ما مضى واجد البيع حق شفعته وعلى هذا القياس كان يجب ان يبطل لا ان احده
بالشفعة يكون مسعفا في بعض ما تم من جهته ووجه الفرق ان السبب ثم قبله اي قبل الامضا
يعني ان سبب استحقاق الشفعة في مسئلة الاجارة قد تم قبل ان يمتنع المستاجر البيع فلم يكن امتناعه
اما ما للسبب فلا يكون احده بالشفعة نقض ما تم من جهته اما في هذه المسئلة فالسبب لم يتم قبل امضاء
الشفيع فصار كان امتناعه للسبب فكان احده بالشفعة نقض ما تم من جهته ثم اراد تحقيق ان
السبب لم يتم قبل الامضا وهو في المسئلة لم يتم قبل الضمان فقال لانه اي لان ولد على ان الشفيع ضامن
للتعليق لان كلمة على لم تجد غير في الموضع لكون الشرط فيكون حكما البيع معلقا بشرط الضمان
والتعليق يمنع السبب عند ناعلى ما نرى فلم يتم السبب قبل وجود الشرط وهو ضامن فيكون من المسئلة
وفي مسئلة الاجارة لان بيع الاجرة لم يكن معلقا في فكان سببا في الحال قوله ولام الشرط جواب
عن سؤال هو ان يقال حتى ان لا يجوز البيع على ان الشفيع ضامن وان صح الشرط هو قوله
وقوله رحمه الله لانه شرط لا يلائم العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين قال والمشتري على ان يحيل
البائع الثمن على المشتري فاجاب بان شرط ضمان الثمن على الغير لا يلائم البيع وذلك لان الشرط
ما هو فعل يثبت الملك في المبيع على عاقد المشتري لا يلائم العقد اما اشتراط ما لم يثبت
الملك للمشتري فانه يلائم البيع كالزيادة في البيع فانه يجوز شرط الزيادة من غير المشتري كما
مر في باب الزيادة في البيع من غير المشتري انه اذا ساوم رجلا دارا وابى ان ينقصه من الثمن فقال
فان اجري مياه هذه على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فقال بعت وقبل المشتري
جاز وعلى المشتري الف درهم وعلى الكفيل خمسمائة وفي ولد ادم بيانا يثبت بيانا ان اشتراط
الضمان على المشتري الاجنبي اذا كان مقابلة بثبوت الملك للمشتري لا يكون الشرط ملائما وينفسد
به العقد وهذا اصل الفرق بين اشتراط الثمن على المشتري الاجنبي وبين اشتراط الزيادة
على الثمن عليه في ان الاول لا يكون ملائما للعقد حتى يفسد البيع به والثاني ملائم وانما قلنا
انه اذا قابل ثبوت الملك للمشتري لم يكن ملائما واذا لم يقابله كان ملائما لانه كان القياس ان كان
لا يجوز اشتراط الضمان على الاجنبي في الوجهين لان الاجنبي بعد لم يكن على سبيل المعاوضة ولا
يحصل له عوضه وهذا ربما يخص الا انا جوزنا الزيادة في الثمن لا لقام عن مقابلة ثبوت
ملك الطالبة بعضا الدين من الاجنبي فانا جوزنا ذلك من الاجنبي نصا بخلاف القياس فانه روي
ان النبي عليه السلام امتنع عن الصلاة على رجل من الانصار ولكان له دين عليه فقال ابو قتادة
الانصاري هو علي يا رسول الله عليه السلام والزيادة على الثمن في معنى قضا الدين
لان الاجنبي لا يستفيد بالقضا شيا لنفسه ولا يستفيد به المشتري ما لكا يحب لا في اصل
الثمن فان المشتري يستفيد به ملكا لنفسه فلم يكن في معنى قضا الدين فبقي على اصل القياس
وانما قابل ثبوت ملك فلم يقابل شيا لان ضمان الاجنبي اذا كان بمقابلة سقوط حق عن
المضمون عنه كان جائزا كما في قضا الدين ١٠ ان باع على ان الشفيع باختيار القضاة بين
الرغبتين فسد ما في الشرح اذ الشفعة بالزوال لا بالثبوت بدليل الوجوب بغير مرد وه

وهو

وهو الاول التشاد في الوجوب بعد ما وجد بالشفعة في الدين فالوجوب غير الثبوت
يقال الحق بعد الاخذ حتى لا يستحق الاخذ بالشفعة الا بالاخذ الحق في الحق بالحق
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اتفقا ان الاعتقد لم يكن موجبا لزوال الملك ولو صدق المشتري الشفيع فقد انكر الشرط يعني ان
الخيار للبايع لا يثبت الا باشتراط يوجد من المشتري فالبايع يدعي للبايع اصدار شرط على المشتري
والمشتري ينكر الشرط فكان القول قوله فاذا صدق المشتري الشفيع كان القول قول الشفيع كما ورد
في هذا انه يجب ان لا يكون القول قول المشتري والشفيع في ذلك لان البايع يدعي الخيار فان كان
مدعيا صورة لكنه منكر معنى فاعتبر زوال الملك عن ملكه فيجب ان يكون القول قوله بما روى بشر
وابن سماعة عن ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله في النوادر ان القول قول البايع مع يمينه فاجاب عنه
بوجوه احدها ان الزوال بالاقرار بالبيع يقتضي زوال ملكه لان الاصل في البيات كان دعواه
للبايع من هذا الوجه خلاف الاصل فيرجع هذا المعنى محمد الزاهد والامتناع قبل في القول قول الشفيع
والمشتري لانه لا شرط والشرط لا ولم يكن ثابتا ان اختلف البايع مع المشتري في شرط الخيار والبايع والمشتري
فان عند القول قول المشتري لما ذكرنا فكذا هاهنا قوله والبينة للشفيع اي وان اقام البايع
بينة انه باع بشرط الخيار له واقام الشفيع بينة انه باع باتا فالبينة بينة الشفيع لان بينة البيع
قامت على اثبات شرط الخيار لفظا لكنها قامت على النفي معنى لانها تنفي زوال الملك عن ملكه وبينة الشفيع
قامت على النفي لفظا لانها تنفي الشرط لكنها قامت على الاثبات معنى لانها تثبت حق الشفعة فيترجح
الثبت حتى على المثبت لفظا اذ العبرة للمعاني دون الصور وهذا اذا اشهدوا انه باع ولم
يقل فانه اذا اشهد شاهدان انه اعتق هذا العبد واستثنى باعا فقد بان فانه اعتقد ان شاء الله
وشهد اخران انه اعتقه ولم يستثن تقبل الشهادة على الاعتاق بدون الاستثناء اما الوجه
شاهدان انه اسلم ولم يستثن في اسلامه وشهد اخران انه استثنى قبل الشهادة على الاسلام بدون
الاستثناء لان في صورة الشهادة على عدم الاستثناء المسلم وان قامت على الاستثناء
لفظا الا ان المقصود هو الشهادة باثبات الدين والاسلام معنى والشهادة على انه استثنا في المسلم
وان قامت على اثبات الاستثناء لفظا الا ان المقصود من تلك الشهادة نفي معنى قوله وجدوه اي
وبينا جدنا ما ذكر من حكم الشفيع مع البايع حكم البايع مع الاجر اذا وكل رجلا
بشراء دار فاشتراها المامور ثم ادعى البايع انه باعه بشرط الخيار له وانكره الوكيل فالقول
لمن صدقه المشتري الماخوذ رجلا ذكرنا ان اخر

باب ما للشفيع ذو المشتري

ويلحقه لذلك الرؤية او العيب وان راى المشتري او اجاز الاخذ ثم اراد ان لا يلحقه
بعد ذلك لا يملك عكس الموكل فيما بالعقد كما لا يملك الاقدام في التحرير والتاخير فصل الشفيع على دفع الدخل
عيب الدار يعني انه لو اشترى رجل دارا فاخذها قبل المشتري فلا خيار له في الرد ما دام هاهنا
جالسا الشفيع واخذها من البايع او المشتري بعد ما قبضها ولم يكن الشفيع راضيا فقد ثبت حقه في
الرد وهذا لو اشترى دارا على البايع يرى من كل عيب حتى جاز البيع والشرط عند ثانا من
الشيوع فان اخذها الشفيع من البايع او من المشتري ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان الاخذ بالشفعة
اما شراء ولا شراء الا لانه لا يخلو اما ان باخذها من البايع او من المشتري فان اخذها من البايع يكون

ذلك لحراس البائع لانفساخ البيع الاول في حق المشتري الاول وان اخذها من المشتري كان ذلك خلافا منه
على المشتري ثم في الشراء خلافه فقد عنه تكون بعد ثبوت الملك للمشتري لا قبل ثبوته فانه اذا اشترى
الدار ثبت ملكه فيها ثم باخذ الشفيع منه خلافه عنه والشفيع في ذلك الحكم كالموكل فاذا عزل
الوكيل قبل بقبض الوكيل لا يعود وهذا جواب سؤال ومعناه ان يقال ان المشتري يصير كالوكيل
في حق الشفيع فيجري حق العقد اليه فيكون رضاه بالبيع ورد بيعه لاجل الشفيع وكذا يعود الوكيل
حقيقة فاجاب بان الشفيع كالموكل كل لان الموكل يخلف الوكيل في حكم العقد قبل ثبوت الملك للوكيل
والشفيع يخلف المشتري بعد ثبوت الملك له وقوله فيما بالعقد طرف خلافه اي الشفيع خلافه
بالشراء في حكم يكون بنفس العقد لا في حكم يكون بالفارض كالحكم الثابت بالخيار والاجارة فان
المشتري اذا اشترى على انه بالخيار باخذها الشفيع بلا خيار وكذا اذا اشترى شقص موصى
باخذه ثم حالا وانما كان كذلك فقال المجبر على دفع الدخيل يعني اذا خذ الشفيع في المشتري خلافه
شرع مع المنافي لانه يملك على المشتري خيرا وانما شرع مع المنافي ضرورة دفع الدخيل فيقتصر
على قدر الضرورة فلا يظهر في حق الخيار واذا ثبت هذا فيقال اذا اخذ من البائع كان في خيار الرؤية
والعيب لانه اشترى اما من ولم يوجد منه رؤية او براءة واما اذا اخذ منهم المشتري فكذلك لان
خلافه عنه لا يظهر فيما ثبت بالفارض وسقط خيار الرؤية والعيب في حق المشتري
بالفارض فلا يظهر في حق الشفيع والعهدة على الماخوذ منه اذا الاخذ من المشتري تقرير لانه
ان بالحق سابق حتى شاع هبة الشفيع برجاء المثل بعد عدم المالك ضد الاستحقاق ومن البائع
صح لعوت القبض فتوان الشفعة بقبض الزوال حتى بقيت ان كان البدل قبل القبض لكن تعمير سليما
في عيب جهاء عند العقد وفي المنتهاء اذ وفي المشتري بدلا حط حلا وتغيير الاصلا بالوصف لهوا
او تجوز البائع والطالب بالزيف كان رجوع الدخيل والضمان والاجارة بالجياد الى واذا
اخذ الشفيع الدار من البائع او من المشتري فالعهدة على الذي اخذ الدار منه فان اخذ من البائع في
يد البائع او اخذها من المشتري وفي يد المشتري لانه اذا اخذ من المشتري فالاخذ منه تقرير لشراء بعد ذلك
هو الاخذ منه من المشتري فيكون العهدة على المشتري ثم ورد على هذا ان الشفعة ما خذ بالشفعة
سابق على حق المشتري ومع الدليل على ذلك فساد هبة الشفيع بمراجعة الشافعي ان الشفعة اذا
اخذ الدار بالشفعة ثم وهبها له وقبضها الموهوب له ثم جاء شفيع اخر وطلب الشفعة وقضى بالشفعة
بينهما تفسد هبة الشفيع في نصيبه ايضا لان الثاني لما اخذ بعض الدار بالسبب السابق فيبطل
باخذه ان الدار كانت مشتركة بينهما فقد قسمة وهبة المشاع لا تجوز واذا كان الامر كذلك
اخذ من المشتري بحساب نصيب مالكه ولا يكون العهدة عليه كما لو ورد الاستحقاق على بالمشتري
فاجاب عن ذلك بقوله لانه ان حق ثابت على ملك المشتري حتى شاع فساد هبة الشفيع بمراجعة
مثله كما اذا تلف بعد ملك المشتري لانه لو بان عدم ملك الاصل حتى كان البيع منتقضا
في حقه لم يجز ان يقضي عليه الا بحضور البائع كما لا يقضي على البائع بقبل بحضور المشتري فيما تقدم
لانه يقضي على المشتري فيما بحضور البائع دليل ان الاخذ منه ليس بنقض وان ملكه بين معدوما

من الاصل بخلاف الاستحقاق لان ثم يقضي ان البائع لم يكن مالكا لما باع فاذا اخذ من المشتري البيع باطل
البيع فيعود من البائع اي الاخذ بالشفعة من البائع صح البيع الاول بطريق الفسخ لا على المشتري كان
يعود الى المشتري وجعل انفساخ البيع كما اذا اخذ المبيع بالشفعة بالاقالة بعينها الوالاخذ بالشفعة
من البائع بعد ثبوت حقه للمشتري في الحال في موقوفه من تركة المشتري صحيحا في ميتة البيع مطلقا
البائع والقضي وجيه حجة في الشفيع في هذا الموضع الشفعة جدا ما في له الاصول البيع الذي كان
بين البائع والمشتري قال الشيخ الامام على الاستحقاق وخطاب وهذا عود مع الاخذ بالشفعة
البيع الجاري بالشفعة لانه ثابت على ملك المشتري حتى شاع فساد هبة الشفيع بمراجعة الشافعي
في حق المشتري كما لو شاع لا يبقى ملكه في التحصيل بوجه والمبيع بوجه اضافة الى البائع الاول
وقال ثم في البائع قضى وباب ما لا وجه لقبح الاسلام يوجهم عن ان الشفعة اذا تعين اي عيان الشفعة
تجوز تنفيذ زوالها عن الملك الى ان يتوقف الشفعة اذا الزوال بعد ان الشفعة بعد الزوال
فيجب ان تبطل الشفعة لكن قال من اخوي دارا فيه وحالة الصدر قبل القبض فيقبض البيع ولا يبطل
الشفعة لكن باخذ الشفيع الدار بالشفعة يقبض البيع بعد ان سلم الدار الى المشتري فيما بقي بجحد
عنه العقد عن البائع جاء واقبضه من المبيع مشتري بالبيد وهو بائع الدار في عيب في الفيد ورضي به
ثم طالب الشفيع بالشفعة حتى لا يقبض البيع باخذ الشفيع بقيمة البيد سلم بالعقد والعقد فيما يقتضي
العيب لا بالعقد الحادث يقتضي سلامة المدة لهب ولا يحتاج ان يرضى المشتري بعيب البيد المدة
مدة لا حط من الثمن فيكون مالكا بالمثل العقد فيجب ان باخذ الشفيع بقيمة معيبا لانه
فقد لسان ان رضي المشتري لو رضي مشتري البيد البدل وهو بائع الدار بعيب وضد امنه
حطا من الثمن فيما تغير الاصل بعيبه فيما لا الوصف تعين ان سلامة البدل وصف في العقد لا اصل فلو
قلنا ان رضا بالعيب حطا لم تغير الاصل بعيبه لانه لو اخذ بعيب حطا من الثمن كان ذلك
مانعا لا بالعقد ويتعين الاستحقاق الاي لان رضي المشتري بالعيب لا يحط فلبان البائع لو تجوز
مع المشتري باخذ الشفيع بالبائع الدار الف درهم ثم اخذ الشفيع من المشتري في قيمة ثم الشفيع واخذ
البائع كان رجوع الدخيل بعينه بقيمة الدار على الشفيع بالمثل وهذا لو تجوز بالمثل ان من الثمن
اي الكيل باخذ الموصوف كان رجوع الكيل على الاصيل بالخيار وهذا لو تجوز بالمثل ان من الثمن
البائع من المشتري باخذ الموصوف كان الدار عند من المشتري بالمثل والمعنى فاذا رضي الشافعي كما مدة ثم
الشفعة وتنفيذ مرتب وقوله والمراجعة بالمبيع عطف على رجوع الدخيل اي كان المراجعة بالمبيع
ولا يرجع بقيمة كما قلنا الاستحقاق فان ثم الدخيل راضيا كرجل باع قاسم الدار الجبر والحق
العين الشرط الجبر جيد هو ان الشفعة مع في الشفعة لم يستحق قبل الحكم والحق لا يرجع
الجاري في الجاري بقيمة الدار بعينها كانت على الاقرار فقال الا مرا لا فالاقالة لا يرجع حق الشفيع
اي لا يرجع الشفيع على الماخوذ منه بقيمة كما قلنا المستحق بسبب الاستحقاق فاسد الشفعة
لو سبب تجارا يعني ان العهدة على الشفيع للماخوذ منه في كل الاحكام الا في مقدار الخروج حتى
لو باع الشفيع في الشفعة الماخوذة بالشفعة بالثمن خامسة ثم استحق فالاخذ من الشفيع ونقض عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والوارث شفيعه باستحقاق الشفعة عند تمامه اذا باع الدار من الاجنبي وحاباه بعد الملك
ورفع الوارث الحاباة عنه باعتبار حصة الشفيع عند تمامه وكون ذلك من الثلث تمام القبض
لورثة المريض وقد بينا ان بيع المريض من الوارث يجوز عند عامة العلماء وان كان المحاباة
بالقدر الذي هو من الوارث تحقق الى تمام القبض فيجوز ذلك الاخذ بالشفعة في الصورتين عند
وانما لم يجز بالشفعة عند محمد رح اعتبارا لحال الشفيع بحال الشفيع لو اشترى من البائع
من الشفيع يجوز له الاخذ بالشفعة وايضا كان له الاخذ بالشفعة بشفعة من البائع
اتحاد المشتري البائع فلما اعتبر وقت اتحاد المشتري الاخذ بالشفعة فكذلك في هذا الفصل لا يصح
وعنه كذا في حق الوارث لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء الابتداء لحاجة الوارث الى تحصيل
ثم الاخذ في الوارث ايضا لا يجوز لانه اتحاد الوارث مانعا عند تمام الشراء فكذلك في الوارث
فيه منصورا الى الحالة التي يصح الاخذ بالشفعة وهي حالة الشراء الابتداء لا يجوز
لا يكون قاصدا في حق الوارث بسبب الحاجة الى تحصيل الثمن الى الاجنبي ثم يجوز له ان يشتري
فانه من حق الشفيع الاجنبي لوارث الحاجة الى تحصيل الثمن فيما بين الورثة لحق
لانه لا يتمكن منها فصار الصحيح ما بينا في المسئلة ان الاخذ بالشفعة عند تمام الشراء
لم يجز اذا اشترى نصف الدار فلو مرض الشفيع الثمن بوقف الخط قبل اتحاد الوارث بالشفيع
يجوز في اجازة الورثة وبعد الاتحاد لا يجوز في الثلث حتى يجوز من الثلث
لكون الشفعة عند كل الكل والاتحاد انما في الشفعة لا يمنع الشفيعة المريض لانه
لانها حق الوجوب الخط حق الاخذ والمطلب الاخذ بالشفعة لا يمكن له ان يمكن من اعتبار
عن الشفيع بالشفعة الدار في الاول كما لو وجد بعد الاخذ وبعد البائع والمشتري
الاجنبي ... وبيع الصحيح يوجب الشفعة في الصورة الى الحاجة بالاجنبي في جواب
الصحيح لو باع من الوارث ولا اجنبي الشفيع وفيه الاخذ بالشفعة لو باع بالاجنبي
من احد الوارث بالشفعة لانه الاخذ بالقيمة والمالية عند الاجنبي لانه لا يجوز
عند ابي حنيفة البيع بالاجنبي ... وقد لان جاز بيع من الشفعة حال البيع
لانه في حال البيع لانه ليس بحال الحجر لو صح فيما وجد البيع انه من الحجر والمالية من
البائع فقد وجد الحجر بدون منع عند في حال الحجر وعن العلماء ... ان الصحيح لو علق
فالاخذ بالشفعة بقبول الحجر بدون منع عند في حال الحجر ... ولا يصح الزوج
فاذا ... الطلاق في حق الحجر عن الطلاق في حال الحجر ... وما قال ... ولا يصح الزوج
الفيلا ان له ان يعلق ... بالشفعة ... في حال المرض كان فاذا لم يوجد منع عند في الطلاق
في حال المرض ... الصحيح ... وارثه من الاجنبي ... الاخذ ... وتعاضا ... الوارث
مرض البائع ... الاجنبي ... الشفيع ... الاخذ ... الوارث ... الشفيعة
اوجبون ... فان كان ... الحط ... الشفيعة ... الوارث ... الاسباب ... الشفيعة ... الاخر بالشفعة ... وان

طها

معتبرة

[illegible] الشفعة توقف على اجازة بقية الورثة حتى لو اجازه واحد الطلب وان
كان غائبا يرجع المشتري من البائع ثمنه في رواية واحدة اي في رواية ظاهر الرواية وفي الدار
من المشتري ثم ادعى رجل ان الدار ملكه وانه باعها من البائع وانه يطلب بالشفعة وهو
يصدق المدعي ان الدار ملكه وصدق البائع وانه باعها منه ثم ان المشتري اخذ بالشفعة
[illegible] من البائع من
[illegible] الدار ان كان غرم المشتري للمطلوب من ثمن ماكر وبخطاء كل واحد
[illegible] المشتري في الدار بالشفعة وحكم بالشفعة ملكا لذلك وحضر من الوجه
[illegible] المطلوب باطل الشفعة حتى يظهر في حق الشفيع الا اذا كان
[illegible] المشتري ثم ان المشتري حضر وقال ان الدار ملكي وانا اخذت بالشفعة
[illegible] الشفعة وقال ان بعض المشتري كان عبدا لي وانا اعتقته بالبيان وجب عليه
[illegible] المشتري وكيله بالشفعة وحكم بالشفعة للمشتري وجعل الدار للمشتري ثم ان المشتري
[illegible] الشفعة بالوكالة
[illegible] المشتري حتى لا يظهر الذي حق الدار
[illegible] الشفعة بالوكالة كان عبدا لاحد الفريقين وغرم المشتري الثمن للبائع
لا يجوز العقد في حقه [illegible] اخر في ضرره في المشتري وصورته رجلان ادعوا
[illegible] الدار [illegible] لا يقر به [illegible] لا يدعي عبدا لهما
[illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible] الدار [illegible] الشفعة
[illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible] الدار [illegible] الشفعة
[illegible] الشفعة [illegible] الدار [illegible] الشفعة
[illegible] الشفعة [illegible] الدار [illegible] الشفعة
[

رحمه الله ان للشفيع حقا في العين الذي يزعم ذو اليد انها ملكه فيكون هو خصما له كما لو ادعى عليه ملك
الدار مطلقا وانا قلنا لا ان خصومته باطلة حذرا للفساد يعني بين دعوى الشفعة وبين لو ادعى
عليه موضوعا لافساده وتناقض لانه لو قضى للمدعي بالشفعة فلا يخلو اما ان يقضى له بتمليك الدار
على الموهوب له وتقضى له بالتمليك على المشتري وتنقض البيعة فان قضى له بالتمليك على الموهوب له
يلزم قلب موضوع الشفعة لان موضوع الشفعة شرعا ان يقضى للشفيع على المشتري بالتمليك من
قبل البائع لا على غير المشتري وان قضى بالتمليك على المشتري ونقض الهبة يلزم تاصيل الغائب
بالحكم لان الهبة اذا نقضت بقيت يد الموهوب له يد امانة وهي لا تصلح للخصومة ولو اقام الموهوب له
خصما على المشتري الغائب فيلزم القضاء على الغائب بطريق الاصالة وانه لا يجوز وهذا بخلاف ما اذا ادعى
المدعي ملكا مطلقا في ذي الدار والموهوب له حاضر والواهب غائب فان للموهوب نصب خصما
لانا لو تحملنا دعواه عليه قبل نقض الهبة لم يلزم قلب الموضوع لان دعوى الملك المطلق في العين
يصح على من في يده علم على وجه التملك ونظير خصومة غريم المأذون يعني اذا باع المولى العبد
المأذون المديون من رجل ونقضت المشتري وغاب المولى وجاء غريم المديون فلا خصومة بينه
وبين المشتري حالة عينه هو لاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله المشتري
خصم له وانما قالا ان يصير خصم حذرا للفساد لقلب الموضوع وقد نقض الشرى فاصيل الغائب
بالحكم كما في المسئلة الاولى لانه ان لم ينقض الشرى صار الغريم متملكا على المشتري وانه يتملك على
المولى الاول فيلزم قلب الموضوع وان نقض الشرى بقي امانة في يده فلا يصير خصما فيلزم تاصيل
الغائب بالحكم وهي مسئلة كتاب المأذون وقد نقض في هذه المسئلة على ان ابا حنيفة رحمه الله مع محمد
رحمهما الله وفي مسئلة الهبة ذكر قول محمد رحمه الله مطلقا بقوله وقول ابي يوسف ولم يذكر قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال مشايخ بلخ انه مع ابي يوسف وقال مشايخ العراق انه مع محمد لانه
ذكر ابن شاعة في نوادره قول محمد مع قول الامام فخر الاسلام مسئلة المأذون وقال
انما نظير هذه المسئلة ثم قال وعندنا يجب ان يكون قول ابي حنيفة مثل قول محمد رحمهما الله لذا
لخصومة مع المشتري الثاني في البيع الاول لانا انما قلنا سببه حتى كان الاحق باخذه ما صار مطلبا
حق الاخذ بالاخذ ولا تدفع عن المدعي عمل الشراء الحالة الدار الى الغير الا بنقض الثاني واقرار الشفيع لما مر
في ابواب الدعوى اي لو لم يهب المشتري الاول الدار ولكن باع من اجنبي وغاب المشتري الاول
في الشفيع وخاصم مع المشتري الثاني في البيع الاول فلا يكون الثاني فيه يعني تقبل خصومة مع المشتري
الثاني في البيع الاول عند ابي يوسف رحمه الله لانه يعتبر دعوى الحق بدعوى الملك والمشتري الثاني خصم
في دعوى ملك الدار فيكون خصما في دعوى الحق في الدار وعند محمد ما خصومته معه باطلة لانهما ايكلان
البيع الاول والبيع الثاني يخالف سببه يعني ان البيع الاول سبب يوجب الشفعة على وجه يخالف سبب البيع
الثاني لان البيع الاول يوجب التملك على المشتري الاول والبيع الثاني يوجب التملك على المشتري الثاني ومن
الدليل على ذلك ان احد الشفعة باحد البيعين يبطل حق الاخذ بالبيع الثاني ولم يكن خصما في دعواها
بالبيع الاول وذلك لان دعوى الشفعة بالبيع الاول دعوى التملك على المشتري الاول والمشتري الثاني

ليس

ليس بخصم عنه فيها بخلاف الاول فلو قضى بالشفعة بالبيع الاول بحضرة المشتري الثاني كان فيه نقض
قول محمد رحمه الله في الموضوع خصومة الشفيع بالبيع الاول في الدار على المشتري الثاني لا يجوز
لان خصومته كانت دعوى الحق في الدار وهي دعوى الملك المطلق في العين وهو يخالف الحق
بالكسر وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار
بالبيع الاول وهو الشفعة وانما قال الشفيع بالبيع الاول في الدار لان الشفيع يدعي الحق في الدار

[illegible] الشفعة لانه لا يكون الشفيع اولى من المشتري في الرد [illegible]
[illegible] الشفيع بينه وبين المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفيع

[illegible] الشفعة [illegible] لا يبطل شفعته [illegible] وذلك طلب منه وهما كالمتقدمين
[illegible] لا تاخير وهذا في حكم التسوية بين الشفيع اذا اختلفا [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] فكان له اختيار [illegible] ان يبطل
[illegible] بالجوار [illegible] بالجوار لا بالطريق لا يبطل
[illegible] بالجوار لا بالطريق لا
[illegible] الاجمال لان الشركة في الطريق سبب لاستحقاق
الشفعة فلو لم تثبت بطلت الشفعة يلزم اهمال السبب ولو قلنا انه لا يبطل الشفعة بالجوار كما لا
يبطلها بالطريق يلزم ترك المنافي لا المعارض يعني ان الاخذ بالشفعة شرع مع المنافي لانه يملك
على المشتري جبرا واما مازمع وجود المانع في ضرورة دفع جوار الدخيل فلما كان دفع ضرر الجوار معارضا
للمنافي ترك المنافي لاجله واذا زال الجوار فلا قلنا بالاخذ بالشفعة لزم ترك المنافي لا المعارض يوجب
تركه وانه لا يجوز قوله لا يلزم اي لا يلزم على ما قدرنا ان يبقى هكذا بطلها بالجوار لا بالطريق وعلى
قولنا عكس فيستدل الاخر اذا اوجب لانسان شفعة بالجوار بالشركة في الطريق فقال اسقطت
الشفعة بالشركة في الطريق فانا بطلنا بالجوار ايضا فعلى هذا لان اسقاط الشفعة سبب واحد اسقاطها
لجميع اسبابها وعلى هذا القياس اذا بطلنا الشفعة بالجوار وجب ان نبطلها بالشركة في الطريق واذا اطلت
بالشركة في الطريق وجب ان نبطلها بالجوار وانا قلنا لا يلزم ذلك لانه اي لان حق الشفعة واحد غير متعدد
صنده سبب الشفعة فانه متعدد واذا كان كذلك فيهما اذا قال اسقطت الشفعة فقد اسقطناه لانه من
حق الشفعة واحد غير متعدد فاذا ابطله لعربيق تحي اما اذا اصرح باسقاط الشفعة بل ابطل احد
سببي الشفعة في حقهم بالبيع او بالقسمة على الوجه الذي ذكرنا بقي السبب الاخر والعلة نفس الاتصال وترجح
بالقوة لا الكثرة كما في الترجح والفقه هي ان شخصين لبيت باحده شريك البيت ولي جار لهم طريق
الدار ثم اهل الدرب ثم الجار وسوى صاحب الكثير والقليل وتضيق الجانب والجار انما في علم ما قدر
ان علة استحقاق الشفعة نفس الاتصال اعلم ان علة الشفعة نفس الاتصال عند نا لا قدره وعند
الشافعي رحمه الله وزفر رحمه الله ان الاستحقاق بقدر النصيب حتى لو كان دارين لكل واحد منهما نصف
ثلثها ولكل واحد منهما باع صاحب النصف نصيبه فطلب الاخران الشفعة فعندي ان الشفع للبيع بينهما نصفين
عندنا وقال نا عند والتحقيق ان علة الاستحقاق اصلا لكان في المشفوع به لا قدر الملك الاخر اي
صاحب الاخر لو باع نصيبه كان لصاحب القليل ان ياخذ الكل ولكذلك لو باع صاحب الاخر بعض من حصته
لم يبطل شيئ من حقه في الشفعة ولو كان الاستحقاق بقدر الملك وجب ان يبطل بقدر ما باع وبقي بقدر
ما بقي فعلى ان للجزء علة تامة لاستحقاق في المبيع بالشفعة فاحقه في حق صاحب الكثير بملك وفي حق صاحب
القليل بملك واحد وترجح العلة بالقوة لا بالكثرة لان ما يصلح بانفراده علة لا يصلح مرجحا لما عزم قال
نوى الله قوله احد العدد عين شاهدين واقام الاخر عشرة ثبتت الشهادة بينهما ويقضى بالعين بينهما
نصفين ولو اقام احدهما شاهدين عدلين والاخر شاهدين عدلين فانه يترجح الاول بالعدالة
لان العدالة وصف مانع يوجب القوة في الحجة فترجح بها وهذا كالمرجح والفداء القطع يعني لو ان رجلا
جرح رجلا جراحة واحدة وجرحه اخر عشر جراحات او قطع رجل عضوا واحدا عمدا وقطع الاخر ثلاث اعضاء عمدا

الضعف

الضعف مع الطريق المشترك واصاب لاخر النصف بغير طريق وفتح لنفسه طريقا الى الطريق الاعظم
وتشاحا جميعا جاز ان فالشفعة لصاحب الطريق ولا شفعة لان حرمته وان سلم صاحب الطريق الشفعة
كان للاخران ياخذها بالجوار فعلم ان شفعة الاخر بطلت بالطريق لا بالجوار وقوله خذا الاجمال
تعليل لقوله يبطلها بالجوار لا بالطريق اي انا قلنا ان بيعه العض هكذا بطلها بالجوار لا بالطريق لانا
لو قلنا انه يبطلها بالطريق ايضا لا يبطلها بالجوار يلزم الاجمال لان الشركة في الطريق سبب لاستحقاق
الشفعة فلو لم تثبت بطلت الشفعة يلزم اهمال السبب ولو قلنا انه لا يبطل الشفعة بالجوار كما لا
يبطلها بالطريق يلزم ترك المنافي لا المعارض يعني ان الاخذ بالشفعة شرع مع المنافي لانه يملك
على المشتري جبرا واما مازمع وجود المانع في ضرورة دفع جوار الدخيل فلما كان دفع ضرر الجوار معارضا
للمنافي ترك المنافي لاجله واذا زال الجوار فلا قلنا بالاخذ بالشفعة لزم ترك المنافي لا المعارض يوجب
تركه وانه لا يجوز قوله لا يلزم اي لا يلزم على ما قدرنا ان يبقى هكذا بطلها بالجوار لا بالطريق وعلى
قولنا عكس فيستدل الاخر اذا اوجب لانسان شفعة بالجوار بالشركة في الطريق فقال اسقطت
الشفعة بالشركة في الطريق فانا بطلنا بالجوار ايضا فعلى هذا لان اسقاط الشفعة سبب واحد اسقاطها
لجميع اسبابها وعلى هذا القياس اذا بطلنا الشفعة بالجوار وجب ان نبطلها بالشركة في الطريق واذا اطلت
بالشركة في الطريق وجب ان نبطلها بالجوار وانا قلنا لا يلزم ذلك لانه اي لان حق الشفعة واحد غير متعدد
صنده سبب الشفعة فانه متعدد واذا كان كذلك فيهما اذا قال اسقطت الشفعة فقد اسقطناه لانه من
حق الشفعة واحد غير متعدد فاذا ابطله لعربيق تحي اما اذا اصرح باسقاط الشفعة بل ابطل احد
سببي الشفعة في حقهم بالبيع او بالقسمة على الوجه الذي ذكرنا بقي السبب الاخر والعلة نفس الاتصال وترجح
بالقوة لا الكثرة كما في الترجح والفقه هي ان شخصين لبيت باحده شريك البيت ولي جار لهم طريق
الدار ثم اهل الدرب ثم الجار وسوى صاحب الكثير والقليل وتضيق الجانب والجار انما في علم ما قدر
ان علة استحقاق الشفعة نفس الاتصال اعلم ان علة الشفعة نفس الاتصال عند نا لا قدره وعند
الشافعي رحمه الله وزفر رحمه الله ان الاستحقاق بقدر النصيب حتى لو كان دارين لكل واحد منهما نصف
ثلثها ولكل واحد منهما باع صاحب النصف نصيبه فطلب الاخران الشفعة فعندي ان الشفع للبيع بينهما نصفين
عندنا وقال نا عند والتحقيق ان علة الاستحقاق اصلا لكان في المشفوع به لا قدر الملك الاخر اي
صاحب الاخر لو باع نصيبه كان لصاحب القليل ان ياخذ الكل ولكذلك لو باع صاحب الاخر بعض من حصته
لم يبطل شيئ من حقه في الشفعة ولو كان الاستحقاق بقدر الملك وجب ان يبطل بقدر ما باع وبقي بقدر
ما بقي فعلى ان للجزء علة تامة لاستحقاق في المبيع بالشفعة فاحقه في حق صاحب الكثير بملك وفي حق صاحب
القليل بملك واحد وترجح العلة بالقوة لا بالكثرة لان ما يصلح بانفراده علة لا يصلح مرجحا لما عزم قال
نوى الله قوله احد العدد عين شاهدين واقام الاخر عشرة ثبتت الشهادة بينهما ويقضى بالعين بينهما
نصفين ولو اقام احدهما شاهدين عدلين والاخر شاهدين عدلين فانه يترجح الاول بالعدالة
لان العدالة وصف مانع يوجب القوة في الحجة فترجح بها وهذا كالمرجح والفداء القطع يعني لو ان رجلا
جرح رجلا جراحة واحدة وجرحه اخر عشر جراحات او قطع رجل عضوا واحدا عمدا وقطع الاخر ثلاث اعضاء عمدا

ومات من ذلك كله استويا في حكم القتل لان العلة نفس الجراحة والقطع لا عدده فكانت الكثرة
زيادة من جنس العلة فلا تجوز التفريع بها قوله ذكر في اصل الشفعة يعني من المبسوط على ان العلة
نفس الاتصال لا قدره وان العلة لا تتجزأ في الكثرة وترجح بالقوة انه لو كان في بيت دار واراد نقض
فباع الرجل الشقص الذي له من البيت باحد هذا الشقص بالشفعة من كان شريكا له في هذا البيت
ولو كان هو شريكا في جدار من البيت وان سلم الشريك في البيت باحد الشريك في الدار وان سلم
الشريك في الدار باحد هذا الدرب بان كان درب غير نافذ وفيه دور لقوم وتلك الدار شارعها
في هذا الدرب لم يكن من اهل الدرب كان شريكا في هذا الدار والشريك في الطريق مقدم على الجار
وان سلم اهل الدرب باحد هذا الجار للدار فيستوي فيما ذكر اصاحب الكنز والقدوري ويستوي
نصيبي الجوانب ونصيبي الجانب اي يستوي الجار الملاصق من جانب والجار الملاصق من الجوانب حتى
لو كان للدار جاران احدهما جار من كل جانب جوانب والاخر جار من جانب واحد وطلبا الشفعة فهي
بينهما نصفان فاشتراك الملك في شريك البيت لما كان اقوى من شريك الدار وفي شريك الدار من
شريك الطريق وفي شريك الطريق من الجار وقع الترجيح لما قوي على الاضعف وصاحب الكنز مع
صاحب القدوري فضعف جانب مع نصيبي الجوانب لما استويا في اصل الاتصال وسموا العلة بقيام الترجيح
بكثرة الاتصال

باب الشفعة في المضاربة

وغيره للدائن والمولى والوارث والموصى له شفعة ما باع القاضي والموصي في دين العبد والبيت
لانه باعه لخلاص الدين من عبده مطلقا وان لم يمنع المالك مالم يخل في الاحسن والشفعة تشرع
لتحصيل البدل الكثير والاكثر على من باع اوسع له لقضاء دين الخلاص الملك والتسليم لنفسه والعبد وقدمه
اي للدائن والمولى شفعة ما باع القاضي والموصي في دين العبد والوارث والموصي له شفعة ما
باع القاضي او الموصي في دين البيت على وجه الخلف والتفسير يعني لو كان عبد مأذون له مديونة
دين قليل او كثير وله دار وطلب الدائن بيع الحقيه جميع القاضي او الموصي كل الدار لدين الدائن وان
كان قيمة الدار اكثر من الدين نظرا للعبد لان النقص عليه فلو باعها القاضي او الموصي والمولى
شفيعه كان له ان ياخذ بها بالشفعة ولو مات رجل وترك دارا تساوي الفي درهم وترك
ابنا وقد اوصى بثلث ماله لرجل وعليه دين الف درهم فرأى القاضي ان يدفع كلها على الوارث
والموصى له لكان الدين كان ذلك جائزا عند هم ولذا لو باع الموصي كلها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله كما
سبق فاذا باع الدار واوفى الدائن دينه واعطى ثلث ما بقي بعد الدين للموصى له والثلثان للوارث
وكان الوارث والموصى له شفيعين لهذه الدار فطلبا الشفعة كان لهما الاخذ بالشفعة
قوله لانهما اي لانه شفعة الوارث والموصى له فيما باع القاضي والموصي لخلاص الصغير يعني لو لم
يكن في البيت دين وكان في الورثة صغير فرأى القاضي ان يبيع الدار لنصيب الصغير فباع الدار
كلها جاز في حصة الكبير والصغير جميعا عندهم وان رأى الوصي ليبيع كلها لنصيب الصغير جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جاز في حصة الصغير لا غير لما سبق فاذا باع جميع الدار والموصى له والوارث
شفيعان طلبا الشفعة فليس لهما الا ياخذاها بالشفعة قوله لان الدين تعلق لعموم لا للدائن

والمولى

والمولى والوارث والموصى له لا شفعة اي وانما كان لهم الشفعة لان الدين الذي كان على العبد منع بيع
المولى على ما في يد العبد مطلقا اي سواء كان الدين محيطا بما في يده او لم يكن وقد اداه الدين في
تركة المالك منع يد الوارث والموصى له عن التركة مطلقا اي سواء كان الدين محيطا بالتركة او لم يكن
فاذا كان على العبد دين قليل او كثير فلا سبيل للمولى على ما في يده حتى يقضي الدين لان المولى خلف
عنه واكما به فيشترط الفراغ عن حاجته وقد اداها كان في التركة دين قليل او كثير لا سبيل للورثة
والموصى له عليها حتى يقضي لانهما خلفان في الملك فيشترط الفراغ عن حاجته وان الدين على العبد لا يمنع
ملك المولى ما لم يخل بما في يده وقد الدين على الميت لا يمنع ملك الوارث ما لم يخل بتركته والوجه
الاحسن ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان دين الميت اذا كان قليلا كانت التركة مملوكة للوارث
استحسانا وكذا دين العبد اذا لم يكن مستغرقا كان كسبه مملوكا للمولى استحسانا ثم
الشفعة تشرع لتحصيل البدل الكثير فدكون الشفعة مثبتة وقد كان ملك اليد ولم يكن مفيدا
ملك الرقبة كما ان الشراء قد يكون لتحصيل ملك اليد دون ملك الرقبة كرب المال اذا اشترى في مرض
راس المال من المضارب فانه لا يفيد ملك الرقبة ويفيد ملك اليد وكالمولى اذا باع دارا وله عبد
مأذون مديون كان له الشفعة وان لم يحصل له الا ملك اليد فاذا لم يكن للمولى والوارث
والموصى له ملك اليد لما ذكرنا من ان الدين منع اليد مطلقا جاز لهم الاخذ بالشفعة لتحصيل اليد
ولما كانت للمولى والوارث والموصى له الشفعة لتحصيل ملك اليد كانت للدائن اولى وانما تفيد ملك اليد
والرقبة بالطريق الاولى فان قيل المولى يفيد على تحصيل اليد على الدار باستخلاص بيعها في الدين
فينبغي ان لا يكون له احد حقا بالشفعة اذا لم يكن على العبد دين قلنا ان الاخذ بالشفعة يفيد مالا
يفيد له الاستخلاص لانه لا يفيد على الاستخلاص الا بقضاء جميع الدين وما يكون الفراغ لدين
الا ترى انه لو اشترى الكتابة من عبده المديون جاز وان ملك الاستخلاص بقضاء دينه فان قيل
اذا كان الدين القائم وقيمة الدار الفين يجب ان لا ياخذ نصفها بالشفعة دون النصف لان النصف
مشغول بالدين والنصف فارغ ولو كان الكل فارغا عن الدين لم يأخذ الكل بالشفعة فاذا كان
النصف فارغا ينبغي ان لا ياخذ النصف اعتبارا للبعض بالكل قلنا المانع يكون من اصل النصف
دون النصف فدفع الشر يقتضي الصفقة على المشتري او لان سبب استحقاق الشفعة في بعض الدار كمثل
لاحد جميعها الا ترى ان اتصال الجار بالدار اذا كان في جانب كان له احد الكل هذا ذكر الامام خواهر زاده
رحمه الله ولما علل قوله لله لان له المولى الى اخره اراد تعليل قوله لما باعها خلط الصغير فقال
ولا يشرع لمن باع اوسع له يعني ان بيع القاضي او الوصي الدار لخلط الصغير وقع لدار وله والموصى له
كما وقع للصغير لان النظر في الصغير لم يحصل الا بالبيع فتضمن الولاية عليهما الولاية عليهما ولهذا يكون
يكون الفيء على الورثة والموصى له في يكون الغرم كالهم واذا كان الدين لا يكون لهم شفعة في
هذه الدار لانه لا شفعة لمن باع اوسع له لقضاء دين اصحاب الملك والتسليم لنفسه فيكون موجبا
للملك والتسليم لغيره ولنفسه في زمان واحد وهو محال بخلاف الزنا فانه لو اشترى او اشترى له به
الشفعة لعدم التضاد لانه يستوجب بالزنا ويستوجب بالشفعة الملك والتسليم لنفسه وقد مر هذا

في قوله وتجب الشفعة للمشتري لا البائع في باب الشفعة في بيع شرط فيه الضمان المختار والبيع
عن دين بيع للديون ودينه للورثة اسقاط لا بالشرى والمتوفى والمفتوح وقرار العين ولا يحل المكتة
قدر الدين وفسخ الصغير ايضا لا الى الوصي حذرا رضر والتنقيص اي وبيع القاضي عن الميت
ان كان لاجل قضاء دين عليه فالبيع بيع للديون لا لغيره فيها اذا باع دارا لعدم ما دون ديون
كان البيع للعدم لا للموتى ولا للدائن فكان انما الشفعة قوله ودينه اي والبيع بدون الدين يكون
للورثة فيها اذا باعا خلط الصغير كان البيع للورثة فلا يكون لهم الشفعة وقوله اسقاط لا
لا بالشرى الى الحرم فيه لجمع اي قلنا ان البيع عن دين بيع للديون ودينه للورثة اسقاط لا بالشرى
فان فيما اذا باع للدين لو فدى ثمن الفرس لا يعلى الدائن على الدائن بل على الدين حتى يقضي ما بقي دينه وفيما
اذا باع القاضي شيئا من التركة للصغير لا للدين لو هلك الثمن عند القاضي بعد ان على الورثة بقدر يعقوبهم
فان قيل فيما اذا باع للدائن لو استحق الدار عند المشتري وهلك الثمن عند القاضي كان
الضمان على الدائن فيلزم ان البيع واقع له قلنا ضمان الثمن عليه هنا ما كان لوقوع البيع له
كل لان القاضي اخطأ في قضائه حيث باع عبد المستحق وقبض الثمن للدائن والايجاب للعدم شرط
القاضي فكانت عليه فيود منفعة فتقدم اليه وانما اسقاط لا بالخوف فان فيما اذا باع للدين
لا يرجع حقوق العقد الى الدائن ولهذا لا يصير الثمن له لا بعد قضاء القاضي ولو ابرأ الدائن المشتري
عن الثمن لا يصح ولهذا اذا باع لا للدين ترجع الحقوق الى الورثة ولهذا كان الثمن لهم قبل
القبض وبقرار اليد فان العدم فيما اذا باع للدين لا يكون على الدين وفيما اذا باع لا للدين
يكون على الورثة قوله ولا يخص المكتة يعني لا يكون مكتة بيع الدار للدين مخصوصة بقدر الدين
في بيع الوصي ولذا لا يجعل مكتة بيع التركة لاحد القضيين بقدر وفسخ الصغير في بيع الوصي كما قال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اعلم ان القاضي لو رأى بيع كل الدار للدين وكان الدين قائما فيه الدار
ورأى بيع كلها لاجل الصغير يجوز بالاتفاق وان رأى الوصي بيعها للدين وللمشتري فلا بد ذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يخص مكتة بيعه بقدر الدين ويفسد حصة الصغير لانه قام مقام
الميت فباعه ومنفعة لدين الميت وما وراء ذلك فهو حق الورثة وانما يكون بيع مال الصغير نظرا
له بحكم الوصاية فيتخص ذلك بقسط حاجات القاضي لان ولايته عامة وانما قال ابو حنيفة رحمه الله
انه لا يكون مكتة مخصوصة بقدر الدين وفسخ الصغير حذرا التنقيص يعني لما جوز ضرره في
عدم بقاء الدين وفسخ الصغير دفعا لضرر تنقيص الدار فانه لو لم يبع الكل لزم ضرر التنقيص
وارباب المال والمضارب شفعة المشتري للمضاربة لتحصيل البدل والملك وتحول المضاربة الى
الثمن اذ البدل بعد صدور العوض لا يبقى البتة وذا المضاربة تزاحمها دون الغير لانها كالمال الغير في
حقهما والمالي في حق الغير اذا اخذ المضارب بفاحش الغبن وارباب المال بيسير والحرم الوصي
لا يحل ما باع ما لو يكون النقد للغير وفا بعد الروس والباقي بينهما والمضاربة الملك
لما مر اي واذا اشترى المضارب دارا للمضاربة وارباب المال وشفعوا كان لرب
المال والمضارب الشفعة لتحصيل البدل وتحصيل الملك فلو اخذ رب المال كان الاجل لتحصيل البدل لا

لتحصيل

[illegible]

[illegible] الشفعة

[illegible] الشفعة

[illegible] الشفعة

بدل لا يلزم الصلح وقيمة الصلح بالخيار وقيمة حصة الشفيع بالشفعة فقبل العقود بالشفيع الصلح لما
كان له ابطال عقد الصلح بالشفعة لما استحقت واستقبل من لا يستحق من الشفيع كما ذكره في المختصر وانه
لا يثبت حق الشفعة سواء كان الصلح عن اقرار او انكار وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
وذكروا ايضا قال الكرخي قياس وشكا في الجامع استحسان وجه القياس ان الدار مملوكة لانها مالية
فتكون مملوكة بالمال او الصلح وحقا لا يملك عن مجرد حق وصورة عن البيع فلا يجوز فلا يكون الصلح
فلا يثبت الشفعة وجه الاستحسان ان قوله انكار في الدار التي تطالع عليها صحيحا فسقط يعني ان
بدل الصلح عبد يدخل حصة العبيد من الثمن فلا يكون مقابلا بالحق المجرد فلا يكون في وجه القياس وانما
فلان الدار مقابل بها العبيد الى الثمن وعليه الفتوى وهو الذي ذكره في الاصل في توزيع الثمن بالاقرار
الصلح والثاني يقسم البيع لان البيع ورد على البيع بوصف الملاحة فكان الدار الصلح مستحقا بالبيع
اصلا فكان الشفيع في المطالبة بالجزء الشائع وقد تعجز البائع عن تسليم ذلك الجزء فيثبت له الخيار
حصة من الثمن لكن كان للشفيع رد الصلح حصة العبيد من الثمن وكذا الصلح بعد الصلح بعد الفسخ وجعل
ما يقع عليها من الثمن كما يقع حصة العبيد من الثمن وكذا الصلح بعد الفسخ بعد الفسخ وجعل
الثمن على ما يقابل الجزء لما وجب الرد بالفسخ على البائع كما في المبيع لا يستحق بالصلح عن جناية
الرد وجب رد الثمن الذي وقع الصلح عليه على من كان له حق الرد وهو الشفيع لا يجب على البائع بدل لانه
مجرد حق فانه لا يملك الاعتياض بالبدل وانما الوكالة حقا لا يملك العبد ما وجب بالرد
والعبيد العبيد لا يملك العبد بالبدل لانه لا يثبت فيه خيار الرد والرد بالعيب لا يصير
كالمعدوم فانه لا يحتمل بعد الفسخ منفعة البيع لا يثبت فيه خيار الرد والرد بالعيب لا يصير
المعدوم لا يستحق قوله هذا اي ولاجل ان قسط العيب الذي يجب رد الصلح بالرد بالعيب
شيئا فلما اجاز الاجازة والرد يسقط العيب بعد ان الواجب الشفيع بعد الصلح بالرد بالعيب
الثمن لكن بعيب فضاء المراد من ذلك على ان يرد وحق الشفيع لا يملك جميع الثمن
حصة العيب من الثمن وهو ما لا منفعة فيه الكلام وهو في الدار التي تطالع عليها
فيه وان كان ثابتا في الدار الكاملة التي لا توجد فيها الملاحة فلو كان حق الشفيع
لا يجوز لان العيب بالدار قوله اي لا يلزم ما قلنا ان حصة العيب ملك فلذا جاز الصلح
الثاني ان الشفيع اخذ في غير الدار الدرهم وجه ما قلنا ان الدراهم التي اخذت بدلا عن الدار
من جنس المأخوذ بالشفعة فيكون جزءا من الثمن وهو ما يقابله من الثمن فيكون
الشفيع في الدار الدرهم لانه لا يثبت حق الشفيع في الدار الا بالثمن الذي يقابله
الثمن اي لو سلمنا ان حصة العيب على ما اخذ من جنس الثمن وكذا في الدرهم
من الثمن والدرهم ثبت فيه عينان حصة في المجلس جاز ان يوفق قابلا الصلح فان اعرض

قبل

قبل نقضه فيه الصلح حذاء الكل بالكل لان حصة العيب من الثمن دين في ذمة البائع وقد قابلها
بعد البدل الدين فيكون كالبيع بالكل لان حصة العيب من الثمن دين في ذمة البائع
وانه لا يجوز وان كان البدل بعينه جاز وان فارقه فسد القبض لانها اعيان فاعتبر بعين
غير الصرف وهذا اذا صالحه من حصة العيب من الدار بمعنى ما نافع لانه اذا لم يكن صرفا فشرط قبض
الدراهم في المجلس قبل الافتراق قوله لكن فيه ضرر النقص جواب سؤال وهو ان يقال
ان بدل الصلح عقد لازم فسقط العيب من الثمن كان حق المشتري في حصة العيب من الثمن فيسوى ان
لا يكون له حق الرد اذا اذى البائع البدل حصة العيب من الثمن فاجاب بقوله لكن فيه اي لكن
في جعل حصة حصة العيب من الثمن ضرر النقص عليه اي لو تعين حقه في حصة العيب من الثمن لزم عيبه
الصفقة والشرع جعل له ملكة الفسخ وهذا ضرر النقص فلم يلزمه هذا مع وجود ملكة الفسخ لانه يؤدي
الى نوع ملكة الفسخ فاذا صالح فقد رضي فلزمه ولا يلزم الاجرة والمهر وبدل الدم والطلاق اذا لا يعود
ويقوم المقابل عن الاتلاف ولا يرد الثاني الى غير سبب الدخول بدل البدل الارث والهبة الا ان يرد الدار
بالعيب بقضاء او خيار الرؤية او شرط لان الشفعة تبنى على زعم ذي اليد حتى وجب الى الصلح عليها عن
انكار دون الى صلح عنه والمنكر من عم افتداء اليمين لانه الفاوضة والمقر مخلصا في فيه بعكسه ما دام
المبيع ضرورة منع الوصف وهذا نقض مخلاف ما لو تقايلا الصلح او رد الدار بعيب فرضا لانه مع في
حق الشفيع لكن يعود حق المشتري في بيع البيع لان اخذ من البائع في حق الفاقد من لا ان اخذت
منه لعود الخيار والصلح يفوت القبض اي ولا يلزم على ما ذكرنا من ان الشفيع يأخذ الدار التي صولح
عليها عن عيب المبيع لانها تقابل قسط العيب من الثمن اذ لو كان الاجارة بان استاجر دارا بدرهم ان
يأخذ الشفيع بالشفعة كما قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه لانها بدل عن منافع الدار وجعلت
مالا متقوما في عقد الاجارة فكان مبادلة مال بمال وهذا اذا تزوج امرأة على دار وسمى بالباب
ان يجري في هذه الدار الشفعة لانها تقابل منفعة البضع وانها جعلت مالا متقوما في عقد النكاح وهذا
اذا جعلت الدار بدلا عن الدم بان صالح القاتل ولي القتيل على دار وجعل الدار بدل الطلع لان الدم
العمد عند الصلح يجعل مالا متقوما حتى يجوز الاعتياض عنه وهذا منافع البضع عند الطلع وانما قلنا
لا يلزم هو الصلح المسائل لانه لا بعد يقوم المقابل عن الاتلاف يعني ما يقابل الاجرة وهو من منفعة
الدار وما يقابل الطلع من منفعة البضع وما يقابل الدم من الفقيل او بعد ذلك الطلع من منفعة البضع
وتقوم متقومة فيتقدر بقدر الضرورة فيجب متقوما في حق منفعة الاتلاف فلا يجاوز تقومه
عن الاتلاف ولا يكون له جعله متقوما فيما وراء الاتلاف فلا يكون ان يجعله متقوما في حق الشفيع وما
واضح لا يعود يرد الثاني الى غير سبب الدخول يعني ان الشفعة ثبت مع المنافي وانما جوز الشرع
ترك المنافي والاخذ بالشفعة فيما اذا كان الاخذ من بعين السبب الذي كان سببا لدخول الدار في
ملك الشافع الاول فقبلا اذا كان الاخذ في حق الشفيع بسبب اخر غير سبب الدخول لم يجز ان الشافع
والاخذ بالشفعة لان ترك الشافع فيما اذا كان الاخذ من غير سبب الدخول لا يعود وعند الرد فيما اذا
كان سببا لاخذ حق الشفيع غير السبب الاول بدل البدل الارث والهبة الى ما يدل الشفعة يجري في الرد

لانه لا يمكن ان يجعل في حق الشفيع سبب الملك وهو الارث ولو اخذ بالبدل كان سببا لا ارثا فلم يكن
اخذه بعين سبب الدخول في ملك الوارث ولذا لا تجري الشفعة في الهبة لانه لا يمكن اثبات الهبة في
حق الشفيع وان اخذه بالبدل لم يكن ذلك هبة فولد الاب ان تردد الدار الى شمائل فوله باخذ الشفيع للدار
التي صولح عليه اي الا ان يرد مشتري الجارية الدار التي صولح عليها عن عيب الجارية بالعيب فحينئذ
لو صالح المشتري عن عيب المبيع على دار وقبضها ثم اطلع في الدار على عيب وردها على البايع بالعيب
فقضا القاضي او ردها عليه بخيار رؤية او بخيار شرط فانه ليس للشفيع ان ياخذها من يد البايع بالشفعة
خيرية وذلك لان ساحة الشفعة على زعم ذي اليد الاولى ان ذا اليد اولى وجميع الدار من رجل واحد
المشتري اخذ في الشفيع من الدليل على ذلك انه لو ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعي عليه على دار اخرى
على انكار وجب الشفعة في الدار التي صولح عليها وهي يد له الصلح في الانكار ولا يجب في الدار التي صولح
عليها وهي الدار المدعاة لان الدار المصالح عليها في يد المدعي وزعم المدعي انه اخذها بدلا عن داره فكان
زعمه انه اشترى هذه الدار بداره فوجبت فيه الشفعة بناء على زعمه والدار المصالح عنها في يد المدعي عليه
ومن زعم المدعي عليه انه يد له لانها كانت له الا ان وضعه عن الدار التي في يده لانه لما كان تكون هذه
الدار للمدعي على ما يجب فيه الشفعة بناء على زعمه واذا ثبت هذا فالدار المصالح عليها ان زعمها المشتري
على البايع فلا جلو اما ان كان البايع منكرا للعيب في المبيع حين صالحه عن العيب على هذه الدار او كان مقرا
بالعيب فان كانه منكرا فهو يزعم ان هذه الدار انما اخذت منه اقتداء عن اليمين لا بما جحد العيب من
الثمن وقد ذكرنا ان الشفعة تبنى على زعم ذي اليد فلا يمكن الاخذ بالشفعة منه فهو على خلاف في الحكم
المذكور وان يزعم ان المشتري اخذها معاوضة عن جحد العيب من الثمن لا اقتداء عن اليمين اي كيف ما فادام
الصلح يبقى ان البايع المقر بالعيب يعكس القضية المذكورة مادام الصلح قايما بينهما صورة مع الوصف
اي صورة انه معترف بان المشتري حصل له في وصف السلامة وقد احتبس ذلك عندي فيكون ما يوجد
من الدار عوضا عما منعه من وصف السلامة واذا كان الرد بالقضا او بخيار الرؤية او بخيار الشرط
كان فسخا فيكون الصلح منفسخا فيطل زعم ذي اليد فلم يجز ان توجد منه الدار بالشفعة بناء على
زعمه وهذا خلاف ما اذا تقايل البايع والمشتري الصلح او رد المشتري الدار التي صالح عليها عن عيب المبيع
بعيب فتردالقضا ان الاقالة والرد بغير قضا يبيع في حق غيرهما والشفيع غيرهما فيكون بمنزلة البيع الجديد
في حق الشفيع فلا يبطل حق الشفعة لكن يظهر انه باخذ الدار بعد اقالة الصلح او الرد بغير القضا من
يد البايع لا من يد المشتري فان اخذها من يد البايع يعود حق المشتري في عيب المبيع فكان لذلك ان يطالب البايع
لنقصان عيب المبيع لانه لذلك فسخ في عيب ما بين العاقدين فيجعل كان الصلح لم يكن اصلا وان اخذها
من يد المشتري لا يعود حق المشتري في عيب المبيع لان نقصان العيب قد انجبر بالصلح وكان الصلح جابرا
عنه وانه قد ارتفع بالاقالة او الرد بالقضا لكنه لما اعتبر الشفيع من يد المشتري فقد فات قبض
البايع الدار من يد المشتري فعاد الجابر وهو الصلح بقوت النقص فصار كانه لا صلح ولم
يرد على المشتري بالعيب اصلا ولو كان له لا يكون للشفيع في حق في عيب المبيع فكذا هنا فتوجه
لا ان اخذ منه اي لا يعود حق المشتري في العيب ان اخذ من الدار او قوله واذا لم يصح اعطى على الجابر

عل

بل وجد التسليم وهو اي الشفيع في الشفعة مطلقا اي الوجه الذي يثبت الشفعة بالاخذ بالشفعة وهو ما يثبت
بالشفعة والشفيع عين ما ثبت في حق الواجب دون الشفيع وهو ثبت الشفعة الا ان الواجب في حق الواجب
هو ما ثبت بالشفيع وباخذ الدار التي صولح عن عيب على مال يساوي الصلح فيجب الشفيع ان يكون مع الصلح
او يرد الكل الا ان ترد الشفعة مؤدية الحق الى الشفيع اي واذا اخذ الشفيع الدار التي صولح عليها عن عيب المبيع بالشفعة
ضمانا له عند ضيق الشفعة اي واذا اخذ الشفيع الدار التي صولح عليها عن عيب المبيع بالشفعة
ثم بان ان كان ان ثمن المبيع الدار مساوية على الشرط صلحا اي حينئذ يبطل الشفعة
لبيان لزوم الحق الى الشفيع بالشفعة بان الدار من قبل الثمن وهو المبيع بالثمن
من غير عذر بان ما يقابله في الصلح بان الشفيع لم يجد الثمن في حق الشفيع
على نفسه عند ما بان ما يقابله في الصلح بان الشفيع لم يجد الثمن في حق الشفيع
حتى قال اخذها بالشفعة والشفيع صالح عن عيب المبيع بالدار التي صولح عليها
على قدر الثمن الاصغر البيان وذلك لان تعيين قدر الثمن كان باعتبار
توزيع الثمن على الاشياء التي بيعت من ذلك بيع الدار والثمن
الدرهم والثمن فاذا قلوا له المشتري عند ما يبارك عليه بيعة الدار والكتب
على الشفيع الثمن في التوزيع والثمن وحتى عند ما قالوا لشفيع اذا اخذ بها الشفيع
بقية الدار بعد ما يعرف على تعيين الثمن بالشفعة وبالشفيع المشتري ان يعطيه الدار
لان صالحا في حق الشفيع فلو في حق المشتري فحين لو كان مجرد او ما يعاوضه من حوالة
وحوالة بالشفيع ان اخذ الشفيع باخذ الدار بحصة العيب من الثمن حتى يجيء باخذ به والشفيع
باخذ الدار من المشتري كلم على المشتري فاذا صار الدار بالشفيع ما يعود الى المشتري
في الواجب حق عيب الواجب حق المشتري حتى لو كان عدوان يسقط الاخذ بالشفعة
في حق اهل الباطل الحق واجب كالى الشفيب فضا ان الشفعات ما الوجبا ضمان الشيء من الشفيعة
والثمن في الشفعة لو اصال باخذه الشفيب فلا يرى في الباطل الحق واجب وهو حق الشفيب
فهذه الشفعة وحق الواجب فلا يرى في الباطل الحق واجب وهو حق الشفيب
في الشفعة الثاني مسوب الى الشفيب الثاني الى الشفيب الاول حتى لا يحل حتى
لا يلزم الواجب في حق الشفيب فان عند الشفيب في حق مراعة المشتري لا فاذا تبين الحق الواجب
لا الواجب في حق الشفيب وجاء الواجب في حق الشفيب لا الاصل يعني انه الاصل والاصل
ان الشفيع على باخذ الدار بالشفعة بالشفيب في حق الشفيب لا الاصل يعني انه الاصل
في حق الشفيب حتى لا يعود حق المشتري في عيب المبيع الى الدار مراعة بنية الشفيب الاصلي
في حق الشفيب حتى لا يعود حق المشتري في حق الشفيب لا الاصل في حق مراعة الشفيب
وعلى هذا بان ابي في الشفيب في حق الشفيب لا الاصل في حق مراعة الشفيب
فاذا وجد الاصل بنية الشفيب حتى لا يعود حق المشتري في الدار حتى باخذها بالشفعة
للشفيب ان من الدار مراعة بنية الشفيب في حق الشفيب في الدار حتى باخذها بالشفعة
في حق الشفيب الاصل في حق الشفيب لا الاصل في حق الشفيب لا الاصل في حق الشفيب
وهو ما جاء به بنية الشفيب وتقابلا ما وجد ما جاء به الشفيب وهو ما جاء به الشفيب
عينا لا جاء به بنية الشفيب لا الاصل في حق الشفيب لا الاصل في حق الشفيب
لا الاصل في حق الشفيب لا الاصل في حق الشفيب لا الاصل في حق الشفيب

الثمن ونوابه عن جميعها على الدار وتحمله بما آو وافتقلبه اي فسخ البيع في انه ما عليه الدار بتسعين
دينارا والاحسنة البيع من الثمن كله فيه العشر عشرة دنانير فسخ فسخ ودنانير من الثمن الباقي
ان يرد بقدر ما يخص الفسخ البيع واذا كان الدار وقد انتقلت عشرة دنانير من الثمن الباقي
فسخ بقدر ما يخص الفسخ البيع واذا كان الدار قد تغير بعيب الفسخ كان المشتري له الرد وجاز به ما به دار
بعد الخلط بعشرة في الثمن وفيه الدار وتنتقض فسخا وانفسخا فسخا وانفسخا فسخا وانفسخا فسخا وانفسخا فسخا
بعد الخلط بعشرة في الثمن وفيه الدار وتنتقض فسخا وانفسخا فسخا وانفسخا فسخا وانفسخا فسخا
الدار في جميع الدار
الدار في جميع الدار
الدار في جميع الدار

الا ان يرد الشفيع الدار فقضا فانه لو وجد الشفيع بالدار عيبا غير العيب الاول ورده على المشتري
بقضا كان المشتري على حقه في العيب الاول الثاني في المقومة كان رد الدار غير مالك فاذا رده عليه بقضا
كان ذلك فسخا لاخذ الشفيع فكان الشفيع له يأخذ الدار اصلا استشهد محمد رحمه الله الاشتري انه لو
اشترى عبدا وتقابضا ثم وجد به عيبا وصالحه على ثوب وقبضه ثم باع العبد ووجد بالثوب فرده
بقضا او غيره او استحق الثوب ليس له على البائع في العبد سبيل لان الصلح انما انعقد في حق البائع لان العبد
زايل عن ملكه وان وجد المشتري الاخر به عيبا فرده بقضا فان الاول على حجته لان الاخر انتقضه
بمنزلة البيع ورده كرد المشتري

البيع قبض الوكيل الثاني المشتري به فتلف قبل الشراء بطلت الوكالة لتوقفها به عرفا وعرضا او التعيين القبض
كما يرتد اذا قوم صدقا فالقبض لعقد الامرين وان تلف بعد الشراء رجع في عاد المبيع والبائع بالثمن لانه
قد الثمن ودبق مالم يحدث بدا او هلك ولا يرجع في مقوم رد بعيب الزيافة كالا يرجع في ثمن القبض
بعد الشرى فالا فكذه رتما بالشرى وقبض جميع الدين بلا قبا فقضا رجعا بالدين كحكم كان قولا عمل بالوديعه
لنفسك اذا شاء لم يضمن في الجيد ما اضاعا عليه مالا لاجراء يتكلم القصاص بين دينه فاصرا القبض على الاول
اي لو وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم وقبض الوكيل الالف ثم الى المشتري جارية جارية
فاذا الالف في يد الوكيل فلو ان يشتري بها جاريه بطلت الوكالة لان الوكيل لما دفع الالف الى الوكيل وامره
بان يشتري بها توقفت الوكالة بالالف المدفوع الى الوكيل وانما قلنا سوقت الوكالة بالالف لاجل الدراهم في
الوكيل الالف الدراهم لا تتعين في الوكالة بالقبض او تعين الدراهم بالقبض في الوكالة كالدراهم في ثمن المبيع فان
الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وضوحا وتعينان في الغصب والوديعة واختلف
المشايخ رحمهم الله في الوكالة فقد بعضهم يتعينان في الوكالة بالقبض فعلى هذا نصب من يقول يتعينا في الوكالة
بعد القبض اذا هلكت الدراهم بعد القبض فان الشراء انما يبطل الوكالة لتعين الدراهم في الوكالة وبين
الاخر انهما لا يتعينان في الوكالة وانما بطلت الوكالة بالهلاك فان الشراء الان الوكالة انما تبقى بعد الدراهم
المعرف وعرض المشكل يتعين في العرف يراد توقف الوكالة بعد الدراهم اذا دفعها الى الوكيل وامره ان يشتري له
شيئا بها وانما لا تعين المشكل فان سوء يدفع الى الغريم عدم وجوب الغرم الى الوكيل عليه وعدم رجوعه عليه
بعقب الوكالة ووجب الوكيل القبض في ذمته ورجع عليه وربما لا يعقد على اداء الغرض فيتم به الوكيل
صدقه ما فيه الشراء اي مدة ما اذا كانت الالف في يد الوكيل فانه لو وكله ان يشتري له نفس الدراهم شيئا
وتلف الدراهم قبل ان يقبضها الوكيل منه لا تبطل الوكالة لعقدها لامرين اي لعقد توقفها به عرفا وعرضا
وعقد تعينها لان التوقف بالدراهم من حيث العرف والعرض فيما تلف فيما اذا وقع الالف البدوا الدين
الدراهم والدنانير في الوكالة عند بعض المشايخ انما يكون عند قبض الوكيل فلم يوجد ما يقتضي بقاء
الوكالة بعد الدراهم اصلا فلم تبطل الوكالة وما ذكرنا فيما اذا تلف الالف في يد الوكيل بعد الشراء فان
تلف الالف بعد الشراء ولا خلاف انها ان كانت في يد الوكيل قبل ان يرد بها البائع او تلف في يده بعد ما فقدها
البائع من الوكيل ثم رد بها عليه بعيب الزيافة فهلكت عنده فان هلكت عنده فان ان يرد به البائع ورجع
الوكيل على الموكل بالف جياد وان كان الالف الهالك عنده زيوفا لان قبض الوكيل ما وكله فيها كان

اوهبيا

وبيعا قبض اخاصة لان قبض الوكيل بامر موكله كقبض الموكل اما تقوم الالف في يد الوكيل
قد اصلحت الحال ... فان رد عليه ... في حق ... فان ... الوكيل ... الوكيل ... الوكيل

[illegible]

او بقضاء فرد قضاء على الوكيل فهلكت من مال الموكل فكون اما ينفذ في حق الموكل فيما كان قبل
القضاء ويرجع الوكيل على الموكل بالالف ويدفع المبيع اليه وفيما اذا كان المردود نقدا لان الوكيل لا
يرجع على الموكل ووجه الفرق فيما وجد في الوكيل من الوكيل لا اقتضا في ضمن الاقتضاء وانتقض القضاء بالرد
وفي الاقتضاء على ما ذكر وفيما اذا كانت الالف سنوقة ثم توجه من الوكيل بنقد هالك مالبايع اقتضا بعد ما قضى على
الموكل من الدين فاراد المصنف رحمه الله بيان انه لم يوجد منه الاقتضا فقال اذا الاقتضا اي اذا الاقتضا
بالسنوقة صح مقاصة يعني ان اقتضى الوكيل عن دينه على الوكيل اي في ضمن اقتضا بيع الالف عن دينه
على الوكيل لم يوجد الاقتضاء من البايع لان اقتضى الدين بالسنوقة مقاصة لان الحق البايع في الدراهم وهي ليست
من جنس الدراهم انما هي رصاص ونحاس وما فيهما من الفضة مستهلكة لقلتها ولهذا الوجه رضاب الدين
بدينه بخلاف الدراهم الغريم لو رضي الغريم عن الدراهم وفي الدنانير فعلم انه مقاصة وشرطها اي للمقاصة على واحد
من الغائبين يعلم الاخر بجعل المسلم اليه بقوله مجاز العيافي بقوله يعلم الاخر اي يشترط علمهم اربعة علم
مجاز المسلم اليه في العقد وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فاذا لم يعلم الوكيل ولا البايع بجاز الدراهم الى
الوكيل فتقاصا بين الوكيل مقاصة بين الوكيل والبايع فاذا لم يعلم المقاصة بينهما يصح فتنقض الوكيل دينه
بما له على الموكل فيبطل فساد دينه الذي على الموكل لان الاقتضاء كان في ضمن قضاء فيه فيصح القضاء في اصله بخلاف
الرد فيه فانه ضمن الرد واحد فصح القضاء بدون العلم بحاله فصح اقتضاء الوكيل دينه الذي على
الموكل ثم بطلان القضاء بالرد لم يبطل الاقتضاء لانه لا يمكن الاستدراك فاذا لم يكن ناقلا له والمصرف عطف على
لها والاصل المصرف وقوله الى المسلم يتعلق بقوله على المسمى وقوله الى الوكيل يتعلق بقوله والامر على
وجه الالف والنشر وتشريع للمصرف في المسمى الذكر الى المسلم اليه على كل واحد منهما يعلم الاخر بجعل المسلم اليه والشرط
الشرعي من الامر الى الوكيل على كل واحد منهما يعلم الاخر بجعل المسلم اليه فاذا لم يوجد لم يصرف الحكم في المسمى وهو الجياد
الى المسلم اليه وهو الزيوف ولو لم يصرف فكل الامر الى الوكيل فلم يرد الى المسلم اليه والامر وهذا جواب عن سؤال مقدر
وهو ان يقال لما ظهر ان الدراهم سنوقة وهي تساوي في الوكالة بين ان الامر انما وكله بالدراهم السنوقة فاذا
اشترى بالجياد وصار مخالفا فيصير مشتريا لنفسه فينبغي ان لا يصح على الموكل وقسيم المشتري له فاجاب بان الوكالة
انصرفت الى الجياد لان المسمى في التوكيل فيقع الزائد الجياد عن الامر بشرط المصرف في المسمى وهو الجياد الى المسلم
اليه فالحاصل ان الوكيل لا يحتاج الى بيان الجياد الا بعلم واربعة فاذا قرنا وقوله حاذا الذكر بفعل الفعل
يشترط لما قلنا انه يشترط للمقاصة وللمصرف على المسمى الى المسلم اليه وعن الامر الى الوكيل كل واحد منهما
يعلم الاخر احترازا عن الغرور يعني انه لم يشترط علم كل واحد منهما بحاجة الى المسلم اليه ولم يشترط علم كل واحد يعلم
الاخر لعدم الغرور لان الوكيل اذا لم يعلم بحاجة الى الدراهم يعود على تسميته فاذا ظهر خلافه لو لزم شراء دون اهم
لتصريحه وصار مغرورا واذا لم يعلم المسلم اليه الاذا اراد ان يكون عالما بحاجة الى الدراهم كان مراده ما حتى قال اشتري الاجياد
فيكون ما حتى لا يعجبه مقصوده لان الذي يبادي الفاحيا ذا عنه الذي يشاء وفي القاموس السنوقة فضة سوء مغروزا
وانه لا يقال ان بحاجة الى الدراهم لكن الوكيل لا يعلم بحاجة المولى كان مراد المولى عند التوكيل المسمى دون المشاد
اليه في زعم الوكيل وان كان المولى كالامر بعلم الوكيل كان في علم الموكل لان الوكيل لا يعلم فيمسك ظاهر
التسمية ويتعلق التوكيل بالمسمى والوجه فلا يحتمل دفع الغرر عن كل واحد منهما الا بالعلوم الاربعة

او

له الى الدايعة لان الدراهم اذا لم تكن سنوقة كان له قبضها اخذه مقاصة وحكم المقاصة عند الحنفية حكم القضاء فلو لم يعلم احد الدراهم صارا مغروريين في المقاصة لانهما قضيا الدين لا على وجه المقاصة وهذا اذا علم احدهما دون الآخر صار من لم يعلم بحالها مغرورا واذا اعلم حالها ولم يعلم كل واحد بعلم الآخر لانه كان في زعم من لم يعلم الآخر قضى قضاء لا مقاصة عند صاحبه فيشترط في صيرورتها مقاصة العلم الاربعة هذا في الفروع واما في الصرف فقد اراد ان يبين انه لا يتحقق الاقتضاء بالدراهم السوقة خلافا لابي يوسف فقال لهذا الى اهلا الاقتضاء بالدراهم السوقة مقاصة ولم يتحقق المقاصة لانه لم يتحقق شرطها قلنا ان السوقة عادت الى المودع ودبعة خلافا لابي يوسف فانه لا يعود وديعة يعني ان المودع اذا قبض دينه بدراهم الوديعة باذن المودع ثم ردها صاحب الدين لكونها سوقة يعود الدراهم على المودع وديعة كانت قبل القضاء حتى لو هلكت في يده تهلك امانة ولو ردت الدراهم عليه لكونها زيوفا لم تعد وديعة لانه عادت مضمونة عليه لانها تقضي دينها باذن المودع صح فيطل حكم الوديعة ثم انتقض القضاء بالرد للزيافة وليس من ضرورة انتقاض عود الوديعة الى الحالة الاولى فتبقى مضمونة عليه خلافا لما كانت سوقة لان القضاء لم يصل من الاصل فلم يبطل به حكم الوديعة ولان المضارب يرجع كلما تلف لان المضاربة ضد الوكالة يبقى الفنان حالا الذهاب الى ماله منها بهلاك المضمون لهذا الوجه الفن المفقود رجع المضارب بما ادى فانا نادون الوكيل ولو تلف على المفقود وغرم المضارب فسد ماله خرج عنه فان اختلفا في وقت التلف فالقول لمن يدعي بطلان الوكالة اذا اقر الرجوع او بقائي معنى لا يبدد احد السبع واخوانه اي هكذا الا يلزم على ما قلنا ان الوكيل اذا قبض بعد الفراغ الا الثمن من الموكل وتلف عنده لا يرجع على الموكل لان المضارب اذا اشترى بمال المضاربة شيئا وهلك وراس المال قد الى البائع يرجع رب المال كلما تلف راس المال يعني انه يرجع الى رب المال براس المال اذا اشترى به فلو قبض وهلك ثانيا يرجع عليه هو اشترى هذا وذا فرق بينه وبين الوكيل فيما ذكرنا قال المصنف رحمه الله بيان وجه الفرق فقال لان المضاربة ضد الوكالة يعني الفنان يعني اما يقتضيه المضارب من رب المال غير مضمون على المضارب لان الامانة مضافة لكن المضارب ضامنا لان ما قبضه المضارب من راس المال لو كان مضمونا عليه للمضروع لانها يعني راس المال عينا حتى هلك راس الخرج لو هلك مضمونا عليه لكان المضمون ملكه فيكون راس المال مبهما فلزم قلب المضاربة من تو زن راس المال من واحد والعمل من واحد الى تو زن راس مال مبهما بسبب ملك المضمون وهي على عند الوكالة بان الوكالة لا تبقى الوكيل ضامنا لانه لا يكون من جهة ضامنا فلا يستوجب الاشتراء ان القابض اذا وكل بقبض المغصوب جاز وكان الوكيل ضامنا ايضا وهذا الوجه لا خالف الموكل ثم باع بنقد على الموكل جاز انه ضامن بالمخالفة فكان ما يقبض الوكيل من الموكل وهذا الوجه اعتمد ثانيا على انه يقبضه لنفسه بجهة دين له على الموكل فاذا هلك هلك على الوكيل فلا يرجع على الموكل لهذا اي لاجل ما ذكرنا من الفرق بين الوكيل والمضارب قلنا انه لو اشترى جارية بالف ولم يقبضها وادعى انه نقد البائع الثمن وجحد البائع ذلك وحلف رجع المضارب على رب المال بما ادى الى البائع ثانيا ويرد الى البائع ويأخذ الجارية ويكون على المضاربة دون الوكيل فان الوكيل بالشراء لو قال قد قبضت لك الى البائع وجحد البائع وحلف غرم الوكيل ماله قد دفعه الى البائع واخذه عند الجارية وتسليمها الى الموكل وذلك لان الوكيل قد اقر انه

اقتضى

[illegible]

[illegible] الطلاق والعتاق مما ذكرنا فانه لا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع وقوله وقامعنى التعليق
يصح لدليل الكل واحد من الحكمين لما قلنا ان الطلاق والعتاق اقتصر على المجلس وقامعنى التعليق فيها
يعني ان التعليق فيهما بمعنى التفويض لان التفويض هو التعليق بالمشيئة نصا او معنى وقد وجد هذا المعنى
لان المراد فيما يطلق العبد فيما يعتق عامل لنفسه من وجه والعامل لنفسه كحق مالك والمالك من
يتصرف عن مشيئته والتفويض يقتصر على المجلس وانما قلنا انه لا يقبل الرجوع وفامعنى التعليق يعني
لان فيه معنى اليمين لان تعليق وقوع الطلاق والعتاق بتعليق الشرط واعتاق العبد والطلاق مما يجاب
به فكان يمينا واليمين لا يقبل الرجوع ولهذا انما يلزم شرط تقديره كحلالا يسرى الى المستقبل كما في
الكتابة والتدبير بدون عود الضمير بدليل ان الموصى اليه يوضع الثلث حيث شاء يضع في نفسه ضد
الموصى اليه بالشرف والدفع والاعطاء وصيغة الكفيل والمولى وكيلا في ابراء الاصيل والعبد مأذونا الا انه
في التسليم والتسلم لا في البيع واخواته اي ولو كان الطلاق والعتاق بما يشترط صحة التفويض الى
المرأة والعبد فقد يرد المال وتعيينه حتى لو قال لزوجته طلقي نفسك على الف فطلقت نفسها على الف او قال
لعبده اعتق نفسك على الف فاعتق على الف جاز الطلاق والاعتاق ولزمهما المال وذلك لان قوله طلقي نفسك على ماله
ولم يقدره لها او قال للعبد اعتق نفسك على مالي ولم يقدره لم يصح تطليق المرأة واعتاق العبد ولما شرطوا تقدير
المال ليرتد المستقبل من المرأة والعبد بيانه عن الزوج والمولى ثم من الوجه كانت المرأة مستردة لبدل
الطلاق والعبد مستردة البدل لمالك العتق ومن حيث انهما عاملان لانفسهما كانت هي مستقبلة لبدل الطلاق
والعبد مستقبلا لبدل العتق ولا يجوز ان الشخص الواحد مستردا ومستقبلا وهذا كما في الكتابة فان المولى
لو امر عبده ان يكاتب نفسه على شيء فقبل وقبوله باطل وان سمى المولى البدل بان امره ان يكاتب نفسه على الف
درهم فكاتبه عليها جاز واما قلنا انه اذا لم يعد رد البدل لم يجز واذا اعاد رد البدل جاز وان كان في تغيير البدل يلغي
الفعل فايدا الى الفاعل لان الفساد انما يكون بما يكون مضادا لحكم الواجب ومستقبلا لا يعود بعد الفعل
الى الفاعل ومن الدليل على انه لا فساد في عود الفعل الى الفاعل ما لو اوصى الرجل بثلث ماله ان تضعه حيث شاء فالموصى
اليه يوضع الثلث حيث شاء كون له ان يضعه في نفسه مع ان له ضده يقتضي ان الموصى اليه يوضع الثلث حيث شاء
وهو ما يملكه الموصي ويتم بالواحد ويحتاج الى القبول فان من وضع شيء عند انسان كان واحدا عنده وان لم
يقبله فلو كان الفساد باعتبار الدفع لما كان له ذلك لان الموصى اليه بالشرف والدفع والاعطاء الى الموصى له
رجل ثلاثة ولو قال له اصرف ثلثي حيث اراد فعل الى من شئت او اعطه من شئت او ضعه عند نفسه لا يصح وذلك
لان الصرف والدفع والاعطاء لا يلزم بالواحد ولا يصح ضد ذلك وهو الاخذ والمعطيا بدون تمليك المصروف اليه والمدفوع
والمعطى له فوله وصيغة اي صيغة الكفيل وكيلا في ابراء الاصيل وصيغة المولى وكيلا في ابراء المولى وهو الثالث والنشر
راجع الى الوكيل متضمنا ما يملكه لا الى الوكالة ولذلك لو كان الرجل عبدا مديونا فقال لغريمه ان بريء عبدي فلان
من الدين صح لان له امر المولى بابراء نفسه صحيح وهذا اولى لحمل المولى وكيلا بابراء عبده وان كان يرتفع هذا الامر
قوله عند الاقتضاء فان الدائن اذا وكل المديون بان يقضي دينه من مال نفسه كون ذلك بالاذن المديون لها فقضاه

فيه بطلة والثاني ان الزوج او المولى لو اراد ان يرجع عن قوله طلقي او اعتق لم يكن له ذلك عكس غير
الطلاق والعتاق مما ذكرنا فانه لا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع وقوله وقامعنى التعليق
يصح لدليل الكل واحد من الحكمين لما قلنا ان الطلاق والعتاق اقتصر على المجلس وقامعنى التعليق فيها
يعني ان التعليق فيهما بمعنى التفويض لان التفويض هو التعليق بالمشيئة نصا او معنى وقد وجد هذا المعنى
لان المراد فيما يطلق والعبد فيما يعتق عامل لنفسه من وجه والعامل لنفسه كحق مالك والمالك من
يتصرف عن مشيئته والتفويض يقتصر على المجلس وانما قلنا انه لا يقبل الرجوع وفامعنى التعليق يعني
لان فيه معنى اليمين لان تعليق وقوع الطلاق والعتاق بتعليق الشرط واعتاق العبد والطلاق مما يجاب
به فكان يمينا واليمين لا يقبل الرجوع ولهذا انما يلزم شرط تقديره كحلالا يسرى الى المستقبل كما في
الكتابة والتدبير بدون عود الضمير بدليل ان الموصى اليه يوضع الثلث حيث شاء يضع في نفسه ضد
الموصى اليه بالشرف والدفع والاعطاء وصيغة الكفيل والمولى وكيلا في ابراء الاصيل والعبد مأذونا الا انه في
التسليم والتسلم لا في البيع واخواته اي ولو كان الطلاق والعتاق بما يشترط صحة التفويض الى
المرأة والعبد فقد يرد المال وتعيينه حتى لو قال لزوجته طلقي نفسك على الف فطلقت نفسها على الف او قال
لعبده اعتق نفسك على الف فاعتق على الف جاز الطلاق والاعتاق ولزمهما المال وذلك لان قوله طلقي نفسك على ماله
ولم يقدره لها او قال للعبد اعتق نفسك على مالي ولم يقدره لم يصح تطليق المرأة واعتاق العبد ولما شرطوا تقدير
المال ليرتد المستقبل من المرأة والعبد بيانه عن الزوج والمولى ثم من الوجه كانت المرأة مستردة لبدل
الطلاق والعبد مستردة البدل لمالك العتق ومن حيث انهما عاملان لانفسهما كانت هي مستقبلة لبدل الطلاق
والعبد مستقبلا لبدل العتق ولا يجوز ان الشخص الواحد مستردا ومستقبلا وهذا كما في الكتابة فان المولى
لو امر عبده ان يكاتب نفسه على شيء فقبل وقبوله باطل وان سمى المولى البدل بان امره ان يكاتب نفسه على الف
درهم فكاتبه عليها جاز واما قلنا انه اذا لم يعد رد البدل لم يجز واذا اعاد رد البدل جاز وان كان في تغيير البدل يلغي
الفعل فايدا الى الفاعل لان الفساد انما يكون بما يكون مضادا لحكم الواجب ومستقبلا لا يعود بعد الفعل
الى الفاعل ومن الدليل على انه لا فساد في عود الفعل الى الفاعل ما لو اوصى الرجل بثلث ماله ان تضعه حيث شاء فالموصى
اليه يوضع الثلث حيث شاء كون له ان يضعه في نفسه مع ان له ضده يقتضي ان الموصى اليه يوضع الثلث حيث شاء
وهو ما يملكه الموصي ويتم بالواحد ويحتاج الى القبول فان من وضع شيء عند انسان كان واحدا عنده وان لم
يقبله فلو كان الفساد باعتبار الدفع لما كان له ذلك لان الموصى اليه بالشرف والدفع والاعطاء الى الموصى له
رجل ثلاثة ولو قال له اصرف ثلثي حيث اراد فعل الى من شئت او اعطه من شئت او ضعه عند نفسه لا يصح وذلك
لان الصرف والدفع والاعطاء لا يلزم بالواحد ولا يصح ضد ذلك وهو الاخذ والمعطيا بدون تمليك المصروف اليه والمدفوع
والمعطى له فوله وصيغة اي صيغة الكفيل وكيلا في ابراء الاصيل وصيغة المولى وكيلا في ابراء المولى وهو الثالث والنشر
راجع الى الوكيل متضمنا ما يملكه لا الى الوكالة ولذلك لو كان الرجل عبدا مديونا فقال لغريمه ان بريء عبدي فلان
من الدين صح لان له امر المولى بابراء نفسه صحيح وهذا اولى لحمل المولى وكيلا بابراء عبده وان كان يرتفع هذا الامر
قوله عند الاقتضاء فان الدائن اذا وكل المديون بان يقضي دينه من مال نفسه كون ذلك بالاذن المديون لها فقضاه

من نفسه للامر كان الشخص الواحد مسلما ومتسلما فانه من حيث انه نائب عن المالك يكون مسلما كما في البيع
والاجارة وقاسما لا يجوز ان يكون الشخص الواحد وكيلا من المالك ضمنى مالكه من نفسه واجازته منه
لان حقوق العقد في البيع والاجارة وغيرهما يرجع الى الوكيل فالوكيل بالبيع والاجارة من نفسه يكون
مؤجرا ومستأجرا ومتسلما للثمن والاجرة من حيث انه وكيل وبسبب التفريع البيع والاجرة في الاجارة على مال
والكتابة فاذا فرض الوكيل اذا قيد الوكيل لكانا قولنا لان الوكيل في هذا العقود سفير محض لا يرجع
اليه الحقوق الا ترى انه يسوغ ان يقبض المالك بنفسه ثم يوكل الشخص الواحد مسلما ومتسلما وانما لم يجز عند
عدم تقدير الوكيل لدخول كون الواحد مستبدا ومستنقصا من الاثنين الحقوق ترجع اليه ا ه ا
امره ببيع عبد او شراء بالف فعقد في الفاسد
والفساد يقع الفاسد على الامر بحقوق على الماموراذ قيد الصحة ضيق الامر اي قيد الفساد في الظاهر فدونه اولى
لتقابل بين وصف اللفظ والملك وغيبة اصله ضد الشك في راي ما مضى في الايمان اي رجل امر رجلا ببيع
عبد له بالف درهم فباعه الوكيل بالف درهم فالعقد اولى الفساد وحتى فسد الشراء الجهالة البيع لجهالة الاصل
او شراء عبد له بالف درهم فاشترى عبدا بالف درهم فالعقد اولى الفساد والفساد حتى فسد الشراء الجهالة يقع العقد
الفاسد وهو البيع في المسئلة الاولى للمشتري وهلك في يده فلا ضمان على الوكيل ويجب القيمة للوكيل ولو
قبض المبيع في المسئلة الثانية وهلك في يده وقيمته اوفى الثمان فعليه قيمته ويرجع بها على الامر وان كان
ذلك اكثر مما امر به لان الزيادة اعمالا من حكما لا قصدا امر الوكيل بحقوق على الماموردون الامر حتى كان قبض
الثمن من المشتري وتسليم المبيع في المسئلة الاولى وقبض المبيع وتسليم الثمن في المسئلة الثانية للوكيل دون الموكل
وذلك لان الحقوق عند يرجع الى الوكيل الا ان العاقد هو الوكيل وسبب تعلق الحق مباشرته العقد وثبوت
الحكم باعتبار السبب وقوله اذا قيد الصحة تقابل لقوله يقع على الامر اي فاما اذا عقد الوكيل يقع على الامر
مع ان الامر امره بالعقد مطلقا وانه قد عقد فاسدا لان الامر لو نص على قيد الصحة بان امره ان يبيع او يشتري
له صحيحا لا يراعى قيد الصحة مع ان الامر نص عليه لان قيد الصحة ضيق وذلك لان اسباب الفساد فلما كان
المخترعة فلو قيد بان امره بالصحة حتى يضر الوكيل بالفاسد لكان تضييقا على الوكيل وتحجر الناس
عن قبول الولايات وقيد هذا الوضع الناس فيما يتقدم بدا القيد عند الفساد فاذا قيد الفساد
العقد بالفساد لا يراعى قيد الفساد من القيد عليه في الظاهر فانه لو امره بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا لا ضمن
جابرا اصحابنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي القياس وهو قول محمد رحمه الله ايضا لانه امره
بجميع لا يزيل ملكه بنفس العقد وقد اتى بعقد من لم يملكه بنفسه فصار كالمامور بالهبة اذا باع ووجه
الاستحسان انه امره بان يطعمه الحرام بالتجارة وان يعصي الله تعالى وان يطعمه الحلال والطاعة الله تعالى فكان
خيرا والتجارة مشروعة لاكتساب الحلال لم يدون الحرام بخلاف الهبة فانها مباحة لان ما اتى به من
جنس ما امره به واذا ثبت ان قيد الصحة وقيد الفساد لا يراعى مع النص عليه فدونه اي دون النص على
القيد اولى ان لا يراعى القيد لتقابل بين وصف اللفظ ووصف الملك يعني ان وصف الملك هو المقصود
بالدخول لا ما يكون بمنزلة وصف اللفظ للوكيل فاما كان اللفظ مطلقا كان الملك الذي هو المقصود مطلقا ولا
دليل على تقييد الملك بغير الفاسد بعد ما اصل المالك على قدر ملكا غير فاسد لان البيع والشري مطلقا وضع

لافادة

لافادة الملك مطلقا فالبيع او الشري الفاسد يحصل من الملك ما هو المقصود من البيع او الشري مطلقا
فلا ضرورة الى تقييد الملك بالصحيح وقوله وغيبة اصله وقع بالنصب في نسخ صحيحة ووجهه ان يكون
منصوبا بنزع الخافض اي ولغيبة اصله والضمير في اصله يرجع الى العقد ويكون معطوفا على قوله
اذا قيد الصحة ويكون قوله اذا قيد الصحة الى اخره تعليلا لقوله يقع العقد الفاسد على الامر ويكون قوله
وغيبة اصله تعليلا لقوله بحقوق على الماموراي انما قلنا ان الحق في على الماموران اصل العقد يستغني
عن الاضافة الى الامر فان الوكيل بالبيع او الشراء لا يرجع اضافة العقد فلذلك جعل اصوليا لان العقود
حقوقه اليه الا ترى ان الوكيل بالشراء بالشراء لم يستغن عن اضافة العقد الى الموكل ترجع حقوق العقد اليه
وهذا التقدير هو الصحيح فاعرفه قوله ضد الشك خالف من العقد في قوله يقع العقد الفاسد على الامر حال
كون العقد الفاسد ضد الشك في راي الوكيل بالنكاح مطلقا اذا نكح نكاحا فاسدا لا يقع نكاحه على الامر
في الاظهر من المذهب وفي المحرر ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو الحسن علي البزدوي رحمه الله والصدر
الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير في امر المولى عبده بالنكاح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله بان الفاسد الا
ان الاصح انه لا يلحق وانما قلنا انه لا يلحق الفاسد حتى لا يقع على الامر بامره الا ان النكاح الفاسد ليس
بنكاح والبيع الفاسد بيع بدليل ان من حلف لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا لا يحنث ولو اشترى فباع بيعا فاسدا
يحنث فاذا لم يكن النكاح الفاسد نكاحا حكما لا يدخل لفظ النكاح في التوكيل بخلاف البيع الفاسد وان
باع بالفاسد اشترى بالجيد فقد اشترى الفاسد على المامور بالاتفاق وممكنة التقييد ضد شرا المرتد والمحجور
ووقف البيع على اجازة الامر المنصوص له في الباب ساوى القاضي الاوفى باللفظ دون الحكم والتقدير
حد الشيء الشرعي فاحتج جاز بوجود العقد باذن المالك وما وجدا بالفاسد وصار المامور نصف طلقة والبيع الى
العطا والحصاد لانا ما بالطلقة والبيع الى العطا الثاني ضد العكس الشرا اي وان امره بيع عبد بالف درهم
فباعه المامور بحسابه الى العطا او الحصاد او امره بشرا عبد له بالف درهم فاشتراه بالف درهم وعشرة
الى العطا والحصاد في صورة الامر بشرا عبد له بالفاسد الفاسد على المامور حتى لو قبضه مات في يده
عليه القيمة ولا يرجع على الامر شيء وانما يتقيد الشرا عليه دون الامر لانه خالف الامر في الشرا لانه وكله بشرا
العبد بالف فاذا اشترى العبد بالف وعشرة صار مخالفا قصدا الى التوكيل فيتقيد على الامر وامكن تقييده على
المامور فتقيد عليه ولهذا نقد نقدا اعتاقا للمامور دون الامر ضد شرا المرتد والمحجور فانه لو وكله بشرا
او وصيا او عبدا والمحجور اعليه بشرا عبد بالف فاشترى العبد بالف درهم وزيادة لم يتقيد على المامور لعدم ملكه
التقييد بالجد لكان الاردة اداء والحجر يتوقف على اجازة الامر فان اجاز جاز والا بطل وهذا فيما اذا اشترى
باذن المالك اما اذا باع بغير اذن المالك فان اجاز الامر بالاتفاق لما لم يدخل تحت ملكه كان بيعه بالفاسد فيما لا من
فيبقى على اجازة الامر كما في الباب يعني كما اذا باع فضولي عبد رجل من انسان بدون هذا للمشتري وهو الاجل
المجهول فانه يقف العقد بعد على اجازة المالك وكذا هنا وقوله ساوى القاضي الاوفى فيما دون الامر في الاجل
بالاتفاق لانه لا يقف على اجازة الامر ولا يتقيد عليه في الثاني ان يكون العبد المبيع حنطة وكان لا يدخل فيه اولم
يكن ولا يتقيد بان العبد اذا كان حنطة لا يدخل فاذا قبضه المشتري ومات في يده يجب على المشتري الف درهم
فيصير به بيع الوكيل موافقا لامر الامر اذا الوفاق باللفظ يعني لان موافق المامور لامر المالك فاشترط في اللفظ دون

قيمته

الحكم ووجوب القيمة على المشتري من طريق الحكم لا الموافقة من حيث اللفظ فاذا باع المأمور بخمسمائة لم
توجد الموافقة في اللفظ وان وجدت موافقة من حيث الحكم فكان مخالفا وقوله والتقدير جواب
سؤال وهو ان يقال لما كان الوفاق في اللفظ فلم لا يجوز ان الوكيل بالبيع بالف باع وخمسمائة حتى يجب ان لا يعقد على
الامر وكذا الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بخمسمائة حتى يجب ان لا يعقد عليه اعدم الموافقة فاجاب
بان تقدير الفرض ان امر بالبيع او بالشراء انما يكون حد الشراء الخير يعني ما يجد المقدر وجدا الاجود
للوكيل بالشراء واذا كان الجاوز عن المقدر شرا للامر لا اذا كان الخير او عن خيرا للامر هنا هو المتعارف
فلم يحمل الحال في المرخلة فاوض الدليل على ذلك ان البائع اذا اوجب البيع بخمس فقبل المشتري العقد
بالاكثر من الثمن الذي اوجبه البائع جاز العقد ولا يتوقف على اجازة البائع ثانيا ولو قبل المشتري العقد
بالاقل من الثمن الذي اوجبه البائع لا يجوز وقيل ان التقدير يكون حدا للشراء لا للخير واضاف الدليل على
ذلك انه اذا امر رجلا ان يطلق امرأته نصف طلقة فطلقها طلقة كان مخالفا لامره ولذا المأمور
بالبيع الى الخطا الاول صار مخالفا بالبيع الى الخطا الثاني فانه لو امر رجلا ببيع عبده الى اول عشاء يكون
فعله الى الخطا الثاني وقبضه المشتري ومات في يده فالوكيل مخالف ضد العكس فان المأمور بطلقة لو
طلقها نصف طلقة والمأمور بالبيع الى الخطا الثاني لو باعه الى الخطا الاول لم يكن مخالفا لان ايقاع نصف
الطلقة من المأمور بالطلقة خير للامر بخلاف العكس وكذا البيع الى الخطا الاول من المأمور به الى الخطا
الثاني خير للامر بخلاف العكس وهذا على عكس الشراء فانه اذا امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف الى
الخطا الثاني فاشتراه الى الخطا الاول صار مخالفا ولو امر بالشراء الى الخطا الاول فاشتراه الى الخطا
الثاني لم يصر مخالفا لان الشراء الى الخطا الاول من المأمور به الى الخطا الثاني شرا للامر بمنزلة ما اذا
امر بالشراء الى شهر بن فاشتراه الى شهر واحد والشراء الى الخطا الثاني من المأمور به الى الخطا خير للامر
بمنزلة ما اذا امر بالشراء الى شهر فاشتراه الى شهرين وقبض قيمة التساوي قبل الاجازة الى الامر والعاقد
العاقد لا نفاذا بالفعل دون العقد عكس ما بعد هكما لو باع واشترى بعد التعدي تسليما وقبضا ويرجع
البائع بالثمن على المشتري نفذ ايضا على الغاصب وغاصبه وانفاذ البيع ذو مدة وان سلم بعد العقد
في الاصح اعتمد المالك من الوكيل لا المشتري لقوة السلطنة فاذا قبله يرجع الموضع اي واذا باع الوكيل
العبد بالفين الا الف حتى توقف البيع على اجازة الموكل فلو ان للبيع نوى عند المشتري قبل اجازة الموكل
البيع كان على المشتري قيمة العبد التساوي عنده وقبض قيمته الى الموكل لا الى الوكيل لانه اي لان القيمة يجب
على المشتري بفعله لان فعله غصب لا العقد لا تفسخ العقد بالهلاك قبل الاجازة فاذا لم يكن العقد
لم يكن القبض الى النافذ وهو الوكيل الا المالك لان المقبوض منه عكس ما بعد هالي عكس قيمة التساوي
بعد الاجازة فان الموكل اذا اجاز البيع يأخذ الثمن الى العبد في يد المشتري كان قبض القيمة من المشتري
الى الوكيل لا الى الموكل لان العقد وجد عليه بالعقد لا بالفعل لنفاذ البيع بالاجازة قبل هلاك المبيع
فكان قبضها الى النافذ قوله ومن يتعلق القبض اي يقبض الامر قيمة التساوي عند المشتري كما لو باع وهو الوكيل
او الامر بشرى وهو المشتري ان الغاصب والغصب قد تعدد لانه وجد التعدي تسليما من الوكيل والتعدي
بقيام المشتري فكان المالك وصولوكا بالخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع ولا

الوكيل

المأمور

يرجع البائع بالثمن على المشتري لانه غاصب وان ضمن المشتري يرجع المشتري بالثمن على البائع

[illegible]

الجائز لا يحصل الامر مقصوده جميع البعض لا محالة وهو الالف الذي سمي في النقد لانه قبض الثمن
بحكم عقد جائز فيسلم له ويحصل مقصوده ويبقى له شيء من العبد فكان خلافا لما اختاره في البيع الفاسد
لا يحصل مقصوده لا محالة فان الالف التي قبضها الامر لا تسلم له وانما يسلم له قيمة العبد وقيمة بعض
العبد التي هو حصته الالف وبما يخرج الالف وربما لا يبلغ والملان مخفي بعض نصف العبد فلا يحصل
بالاحتمال حتى لو كان ما يخرج الالف من قيمة العبد يبلغ الفا لا يصير مخالفا لا يصير مخالفا فلذلك كان
ما لم تبلغ القيمة اي ما لم يبلغ الثمن المقبوض وهو الثمن المسمى قيمة نصف العبد وكان موضوع المسئلة
قيمة العبد الفا واقل فاعرف قوله لا ولا جزم اي ولا يلزم على ما قلنا ان الوكيل لو باع العبد بالف درهم
وخمر وصوفي عقر مسلما اليه في العبد فانه يفسد على الامر ولا يصير مخالفا وذلك لو باع بالف درهم
او ميتة او دم او شيء لا قيمة له عند اهل الذمة اصلا بعينه او بغير عينه لا يصير الوكيل له مخالفا ولا
ضمان عليه في سائر البيوع الفاسدة وانما قلنا انه لا يعين ذلك لهذا البيع بالخمر الموصوف والبيع
بالميتة والدم عن شوب الشرى وذلك لان الخمر الموصوف من تمثل الخمر من الكلاب او الموزونات
يعني ان الخمر مثلي مثل سائر المثليات والمثلي اذا وصف به وهو المبيع يكون غنما فزاد الوكيل بالبيع
من جنس الاثمان فلا يصير مخالفا كما لو باعه بالف وعشرة وان لم يجب ما يصير لا لفساده لان الماهية
عند الوكيل الموافقة من حيث القوة لا من حيث الحكم اي للميتة والدم هدر فلا يصير له حصة العبد الاخرى
انه لو اشترى جميع العبد بميتة او دم لا يصير له الا عن العبد فصار كما لو باع بالف درهم ورخ فبقي جميع الالف
بازاء العبد وسعه بالالف بيع محض لا شوب يدسر وانما قلنا ان للميتة والدم هدر اذ لك له عدم الصفة
بملك المقابل يعني ان صحة مقابلة المبيع بالثمن الذي هو بدل جميع ما يجري فيه الصفة على المبيتة او
الدم فتكون للميتة والدم هدرا اذ المقابلة بجميع الصفة في عقد المعاوضة قوله لان المقابل اي
كان ملك ما يقابله جميع الصفة يعني انه اذا اشترى عبدا بخمر وقبض العبد ملك المشتري بالقبض
لانه ملكه بازاء ما يجري فيه الصفة وهو الخمر فيتحقق فيه معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال وان اشترا
بميتة او دم وقبضه لا يملكه لان ما يقابله من الميتة او الدم لا يجري فيه الصفة فلم يحصل له مبادلة المال
ومن الدليل على ان المقابلة بجميع الصفة انه لو وكله ان يشتري عبدا على ان يعتقه على المبيتة او الدم لغا
اعتاقه لان المبيتة والدم ليس فيه جهة المالية لعدم الصفة فيها ولا يصير بذلك العتق بجعل ولو
اعتقه بخمر او خنزير فقد لا يمكن في قيمة الخمر والخنزير ان فيها حصة المالية حيث يجري فيها الصفة فيصير
العتق بذكر جماعة على جعل فيكون موافق الامر ويجب الامر على العبد قيمته ثم اعلم ان محمدا رحمه
الله لم يذكر في الاصل اذا وكله بعتقه على مال لم يذكر الجعل وقال بعضهم الجعل والمال سواء وقال
القدوري ابو جعفر رحمه الله اذا امره بان يعتقه على مال له فاعتقه على خمر او خنزير لان المال اذا ذكر اراد به
ما يجوز للمسلمين فيجري ذلك في سائر امواله فاما الجعل اسم من المال فيجوز اذا امره الجعل في الخمر بالمال
وان امر جميع العبد من نفسه او امر العبد ببيع نفسه لنفسه بالف وباع بالفا او شيئا بالخمر
فكذا يقف البيع ويتعلق الشرا على المامور وقيل يقف المقدار الذي اشتراه في قضوه لان الوعد
بالف ولم يبين للمولى بامر العبد حتى لا تغرير به بالتوكيل ضد يجب امر المدبر والخوبه للتعيين جوازا او

للجائز

فيه التغرير وان بين عتق العبد يجوز اعتاقه وزوالية لعيب التوقف ويجب في البيع الف فيتصل للمولى
وقف المطلق فقليا لا تعرض عجوا الفاقد سيرا واعلام الجنس كاهيا كاهو الاب في مالد وقال الغيرهم
السواقية موجد فيها الوكيل حالا في الاحسن وفالحاظ الشري اذ نهين اصلية ضد الاولى لقصور في
القبول لنفسه اي وان امر مولى العبد الى ان يبيع العبد من نفس العبد بالف او امر العبد ان يشتري
نفس العبد من مولاه لنفس العبد بالف فباع الماموز العبد من نفسه باقل من الالف الى وقت الحصاد
او اشتراه من المولى لنفسه بالدين من الالف الى وقت الحصاد فالحكم في هذه المسالة كالحكم فيما اذا
وما اذا بيع العبد من نفسه فاذا من الالف على اجازة المولى ويجد الزام المولى باكثر من الالف
لنفس العبد على الماموز ويكون العبد عبدا للمشتري سواء اضاف الماموز الزام الى العبد او لم يضف لان
امر الامر ولا يمكن تنفيذ البيع عليه ويمكن تنفيذ الشراء عليه كالوكيل وقال ان كان الشراء باكثر
مضافا الى العبد بان قال الوكيل بالشراء المولى اشتريت منك العبد بالفي درهم الى الحصاد لنفس العبد يقف
الشراء المضاف فالى العبد الى اجازة العبد ايضا كما يقف على اجازة المولى وذلك لانه خالف الامر بالشراء الا
فضولا وكان بمنزلة فضولي اشترى لغيره واضاف العقد الى المشتري فيما اختلف المشايخ فيه وهذا
بناء على قول الهادي اعتقادا فاذا قام اذا باع الماموز الف من الالف او اشترى باكثر من الالف
فلو انه باع او اشترى بالف فلا يخلو اما ان بين المولى انه يشتري العبد بامر نفسه او لم يبين فان
اشتراه من المولى بالف ولم يبين انه امر العبد فلا ينفذ الشراء على الماموز حتى لو قبضه وسلمت في
يده او اخرجه عن ملكه بالبيع او الاعتاق صح قصده وان كان قائما في يده يرد وانما ينفذ عليه مداد
تغرير اي تغرير المولى بالولاء اذا لم يبين المولى ذلك له المولى فقد بيعه من المشتري حكم البيع لا
حكم الاعتاق فلو وقع الشراء للعبد دون البيان المولى صار مغرورا بالولاء لا يلزم الولاء حميد بغير
رضاه لانا انما رضي بملك المشتري لا باعتاق العبد ولو وقع الشراء للعبد اعتاقا فلزم المولى ولاء ولا
يجوز ان يلزمه الولاء بغير رضاه لانه لزمه الحقوق فيه الولاء من القتل وغيره ولهذا لو اوصى بالكفر
جاز التكفير بالاطعام والكسوة ولا يجوز بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء على الميت كالى الحرم صار عبدا
امر للعبد واجزه اي المكاتب وام الولد يعني لو كان مكاتب الفي مدبرا او مكاتبا او ام ولد امر رجلا
ان يشتري نفسه من مولاه بالف واشتراه المولى الماموز المولى بالف ولم يبين انه يامره
يصير مشتريا للامر ويعتق الامر بتغير الشراء الامر جواز ايضا لانه لا يجوز الماموران يسترد
المدبر والمكاتب وام الولد لنفسه فتعين ما يجوز له وهو الشراء الامر ويفقد تغرير المولى
بالولاء لان الامر لما لم يكن محلا للبيع لم يكن قصد المولى من بيعه للمشتري بملك للمشتري لكان
قصده العتق لا عين لانه يصير يعتق لانه بين الشراء الامر من طريق الدلالة فلم يتمرد
الولاء بدون رضاه قوله وان بين اي وان اشتراه الماموز من المولى بالف انه الى المولى
ان يشتري للعبد بامر عتق العبد لانه نفذ وللعبد بحقيقة البيع لان البيع ما يفيد الملك للمشتري
وهنا الملك لا يملك نفسه لانه بالولاء المولى خالية الشخص الواحد في حالة واحدة لا يصلح
ان يكون مالكا لنفسه ومملوكا لغيره فصار بيعه من نفسه مجازا عن العتق والعلاقة بينهما

ان

ان الملك واحد بينهما ولا يجب الثبوت يعني ان البيع من الحالة الباقي عن العبد يحتاج لا حاجة لهذا
هذا الملك بين بيعه المعنى موجود في الحق بقاء بيعها الحقيقي وهو طريق التغير ويجوز
ان يكون مساء لا علاقة والا يجوز ولا يجب يعني الثبوت يعني ان البيع يوجب زوال الملك
جانب بيعه بيت ثبوت الملك الاخر فلا يوجب الثبوت وهو موجب الاعتاق فلا في المسمى الشرعي
بيعه بطريق الجزاء فيكون الملك لا اشتراء في الملك الصحيح لعدم الملك الماموز وجه من
بالالف في حالة العبد على المولى بالشراء وعتق العبد والمولى الماموز الشراء الامر بين بالالف
التي حالة العبد على المولى بالشراء وعتق العبد في الكل من البيع والشراء الامر لان غاية بيعه لنفسه
وجد يجد نفسه فيكون الشراء لنفسه لانه لا يملك بيعه لنفسه بيعه من نفسه لا يجب
اصله في الشرع ان الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
من نفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
لنفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
لنفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
لنفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
لنفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
لنفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
لنفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
لنفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
لنفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
لنفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
لنفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
لنفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
لنفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء
لنفسه لانه يجب الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه الا بالمخالفة الامر بالشراء

[illegible] العبد من نفسه لا يجد لا يتعين للمولى بعد ذلك فيكون في قوله انفسه قصور فلو
[illegible] بالنفقة فرجع الوكيل [illegible] حتى رجع المشتري [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المولى لرضا العبد بالنفقة في حق الوكيل بالشرى بعد الشرى [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الوكيل [illegible] الشراء [illegible]
الوكيل بالشرى كالمشتري [illegible] العبد في الشراء [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] العبد [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] العبد [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الوكيل [illegible]
[

منكرا لما يدعيه وشاهد فيما تخالف دعوى خالفا ظاهرا الامر على العلم بالله ما بعتك أو اشتريت بالف وخمسماية
لانه يمين على فعل الغير فتكون على العلم واما وجه عليه اليمين لان الوكيل ادعى عليه انه اقر ضمنه حساب
وهو يكره لك وكيلك على اثبات ذلك بالله ما اشتريته بالف وانما حلف لان الموكل يدعي عليه حق
قبض المبيع وهو منكر وانما حلف على اثبات لانه يحلف على فعل نفسه قوله مبدوا بوصف
مصدر محذوف اي حلف الوكيل مخالفا لمبدو ابي التجارة في الاظهر من المذهب هكذا ذكر محمد رحمه الله
ولم يحك خلافا واختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال المذكور في الكتاب قول ابي يوسف رحمه الله
الاول اما على قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله بيمين الامر لان الوكيل بالشراء الموكل بمنزلة البائع
مع المشتري والمخالف متى وجب يمين البائع والمشتري على قول ابي يوسف رحمه الله بيمين البائع
وعلى قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله بيمين المشتري فكذا هنا وجب ان يبدأ بيمين المشتري
الامر لانه مشتري ومنهم من قال لا بل المذكور هنا قولهما جميعا وهو الاصح ذكر في المحرر فيخرج على الفرق
بين هذا وبين البائع والمشتري فاراد المصنف رحمه الله بيان الفرق فقال مبدوا به وان بدل
بايعا اي وان بدل الوكيل به لانه البائع لان يمين الموكل على العلم وبيمين الوكيل على الثبات وقوة
وسهمه نفع اما القوة فلان يمين الثبات اكد فانه يحنث متى كان الامر مخالفا ما اذا حلف جاهلا
كان او عالما واما سهمه نفعه فلان نفع اليمين ثبوت الحق بالموكل وهو اثر الى الموكل بخلاف
البائع والمشتري فانهما يجب البداية بيمين المشتري عندهما لان يمين كل واحد منهما يمين
ثبات فاستويا فرجحنا يمين المشتري لان المشتري هو الذي يبدأ بحقوق البيع فانه يطالب ولا يستسلم
الثمن ويخرج البائع بعد تسليم المبيع قوله وكان ملك العبد له اي واذا اختلفا في جنس ما يعود للمأمور
في حق الامر لانه يكذبه ولا ما يعود الامر في حق المأمور لانه يكذبه فضا والعبد بينهما الا ان فكان
ملك العبد للوكيل والباقي لهما لان للامر ان يرد ويكون بالخيار والخالف يكون في قسط الزيادة
وذلك لان الوكيل ادعى على الامر زيادة خمسماية ودفع الامر من دعواه بيمينه والامر ادعى على الوكيل
ان العبد له عن ثمن العبد بغير شيء ودفع الوكيل عن دعواه بيمينه فظهر ان الزيادة في قسط الزيادة من المبيع
وان سمي الكثير في الخالف حداوا عن الماوردي لعجز الدولة بذكر الالف وخمسماية له ذكر في الفرق بينهما من
ثاني يختلف من ذلك بالزيادة في الشراء كان خمسماية وقد زاد عليها من مالك ولا احتراز عن مثله
هذا الماوردي الكلو بنو لا شتريتها بالف وخمسماية لان الاختلاف كان في الثمن وقوله اذا الوكيل بالدفع
تقليد لقوله وهو في قسط الزيادة وان كان للمسمى كل الثمن لان الوكيل في العقد المدفوع الى الوكيل
من الغير قوله الوكيل اعتبار للبعض بالكل يعني اذا كان الثمن مدفوعا الى الوكيل واذي هو
الشراء على الثمن كان الوكيل قوله فكذا اذا كان المدفوع البعض الثمن اعتبارا للبعض بالكل وكون
الوكيل قوله لانه اقر في الالف المدفوع بدعوى خروج نفسه عن الامانة بقوله لعبده مقابلة
الثمن فقبل قوله في نفي الخروج بيمين الثاني وهو مسمى غير مضبوط فالوكيل يدعي الرجوع على الامر
والامر يكذبه فيحلف الامر على علمه بالله ما بعثت الا الف والوكيل منكر فيحلف على كان الخالف
في قسط الزيادة من المبيع وهو ما ثبت المبيع لا ما يرد قوله والتنقيص حكم الفسخ جواب عن سؤال

وهو

وهو ان يقال وجب ان لا يلزم الوكيل لانه العبد لان الوكيل في العبد انما اشتري العبد لنفسه لا لامره
عند من على الموكل فان كانت هذه اليمين بعد ما اشترى العبد لنفسه فالامر ظاهر
عند ما الوكيل اشترى العبد وانما اشترى العبد لامره وانما جنت التنقيص فيه التنقيص فيه التنقيص
عكس لا يجد انما اشترى العبد تنقيصا جاء انما يكون التنقيص فيه التنقيص فيه التنقيص
التنقيص عند محمد لا للامر الحكمي عنده قوله وهو الاستثناء على الامر انما قوله انما الخالف
لانه ما جنت فان اقام احدهما بينة فالبينة بينة المدعي وان اقاما فالبينة بينة الموكل وان لا بينة
فالبينة بينة الموكل حتى يثبت قوله زيادة الاثبات لا ما جنت بخمسماية وحق يحلف
الجارية وكان الرجل قال لعبده من البينات ترجح حتى الاثبات
ويبرى المشتري بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت
الثمن له ذكر في الاصل ان المشتري يبرى بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي على التسليم
وهذا يدل على ان تسليم المشتري المبيع الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي على الاداء دعوى الثمن
لكن ان الوكيل اقر بالدفع الى الموكل دون الثمن ايضا وقال بعد ما ثبت عند القاضي
الثمن له ذكر في الاصل ان المشتري يبرى بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي
الثمن له ذكر في الاصل ان المشتري يبرى بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي
تسليم المبيع وقبض الثمن بعد ما ثبت عند القاضي على التسليم والاداء دعوى الثمن
لكن ان الوكيل اقر بالدفع الى الموكل دون الثمن ايضا وقال بعد ما ثبت عند القاضي
الثمن له ذكر في الاصل ان المشتري يبرى بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي
الثمن له ذكر في الاصل ان المشتري يبرى بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي
تسليم المبيع وقبض الثمن بعد ما ثبت عند القاضي على التسليم والاداء دعوى الثمن
لكن ان الوكيل اقر بالدفع الى الموكل دون الثمن ايضا وقال بعد ما ثبت عند القاضي
الثمن له ذكر في الاصل ان المشتري يبرى بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي
الثمن له ذكر في الاصل ان المشتري يبرى بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي
تسليم المبيع وقبض الثمن بعد ما ثبت عند القاضي على التسليم والاداء دعوى الثمن
لكن ان الوكيل اقر بالدفع الى الموكل دون الثمن ايضا وقال بعد ما ثبت عند القاضي
الثمن له ذكر في الاصل ان المشتري يبرى بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي
الثمن له ذكر في الاصل ان المشتري يبرى بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي
تسليم المبيع وقبض الثمن بعد ما ثبت عند القاضي على التسليم والاداء دعوى الثمن
لكن ان الوكيل اقر بالدفع الى الموكل دون الثمن ايضا وقال بعد ما ثبت عند القاضي
الثمن له ذكر في الاصل ان المشتري يبرى بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي
الثمن له ذكر في الاصل ان المشتري يبرى بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي
تسليم المبيع وقبض الثمن بعد ما ثبت عند القاضي على التسليم والاداء دعوى الثمن
لكن ان الوكيل اقر بالدفع الى الموكل دون الثمن ايضا وقال بعد ما ثبت عند القاضي
الثمن له ذكر في الاصل ان المشتري يبرى بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي
الثمن له ذكر في الاصل ان المشتري يبرى بدفع الثمن الى الوكيل بعد ما ثبت عند القاضي

[illegible] المشتري [illegible] كان [illegible] على نفسه دون الثمن فكذا [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الا [illegible] الظاهر [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible] الوكيل

حقوق لها يتعلق بقوله بعت اي ضد حقوق لا حقوق لها كالهبة والكتابة ونحوهما فان قيل
بقي الولاء بعد كلمة بيع الامر لانها انما جعلا باقية في ضمن بقاء الحقوق ضرورة ولا حقوق
هنا اجاب بقوله الى حيث الولاء باقية اه ان قال الوصي بعت وقبضت ثمن وانفقته وصرفت
وهيبكم البيع والانفاق في الجميع وان نصبه القاضي اذ حان الميت في الاستحلاف للحجر اي لو مات
رجل واوصى الى رجلة وترك ابنا صغيرا او عبدا فقال الوصي بعت العبد وقبضت الثمن وانفقته عليه
في صغره او انكر الوارث البيع او اقر بالبيع وقبض الثمن وانكر الانفاق عليه فالحكم في الوصي كالحكم في الوكيل
في جميع ما ذكرنا فيهما اذا انكر الوارث البيع او اقر بالبيع وانكر قبض الثمن لصدق الوصي في هذا نفسه
وبراءة المشتري من الثمن والانفاق ويرجع الوصي به على الوارث لا في مال الميت ويجبر القاضي العبد
ويوفي الوصي ما غرم فان فضل شيء كان للوارث وان نقص كان هو على الوصي وفيما اذا اقر الوارث بالبيع
وقبض الثمن وانكر الانفاق ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على الوصي يرجع الوصي على التركة فالوصي
حكمه حكم الوكيل من جميع الوجوه التي ذكرناها هذا لان الوصي وكيل من جهة الموصي بعد الوفاة فيجري
بالوكيل حالة الحيوة وكالجواب عرفته في الوكيل هو الجواب في الوصي قوله وان نصبه القاضي
اي قوله الوصي مثل قوله الوكيل في جميع ما ذكرنا وان كان الوصي قد نصبه القاضي دون الميت اعلم
ان جهالة اسم الوصي هنا حكم الوصي الذي نصبه القاضي وقالوا الجواب فيه كالجواب في وصي الميت
اذا حان الميت اي اذا القاضي صار خليفة الميت في استحلاف الوصي لحجر الميت فكان نصب القاضي
بمنزلة نصب الميت فان قيل الوكيل حالة الحيوة اذا لم يرجع على الموكل لانه غاير مسلط على مال اخر للموكل
من جهته والوصي مسلط على مال اخر للميت فيجب ان يرجع قصده فالى اقراره بقبض الثمن في حق مال
اخر قلنا هو مسلط على سائر لكن بشرط القبول اما بغير العوض فلا الا ترى انه لو اوصى الى الميت بدين
او اوصاه انفق على الورثة من ماله فلا وجه فيما وجب الى صبا للميت ولكن له الرجوع في التركة
واذا اقامت على الابن دين وطلب بالتركة فيهم الى القاضي لما عرف انه يمنع القتال ودعوى الملك
كفى لوجوب الدعوى دون التصرف فان قال لوصيه الذي امره بالبيع فيه بعت وقبضت الثمن
وقضيت الغرم بصدق بلا يمين وعبده الحاضر القاضي ثم الغريم ان انكر الايفاء دون القبض كان
ضمنا للمشتري في العيب فيغرم الثمن للغريم اخر فاه يشهد اذا القبض بالعقد وهو لم يقبضه كان في
توكيل المحجور والمكره والشهود بالقبض وهو لم يقبض حتى لو اسقط الوصي شيئا واذا انكر ثما كان للخصم
مرتهنا من القاضي لانه الاول بلا حق في ويجبر فيما المشتري هنا وغرم الغريم في الاولى للمقر
نظرا الى السلطة كما مر مددوا للتقرير صادق للفضل الى دين الغريم بدينا وفي مقصودا السلطة كالوظيفة
مال الغير اي لو مات رجل وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره وترك ابنا صغيرا وله
يوص الى احد فادعى رجل على الميت دين الف درهم واقام البينة على الابن فيه اي بيع التركة مفوض
الى القاضي فيبعث القاضي امينا من امنائه ويامره ليبيع العبد ويعطي نقد الغريم وانما كان ذلك
لما عرف ان الدين المحيط بالتركة يمنع نقل التركة عن ملك الميت الى ملك الوارث لانه ليس بوارث
في هذه الحالة لما خرج الدين عن العين فبقي العبد على ملك الميت لقيام حاجته الى قضاء الدين وقد

عجز

[illegible]

وهو معزول او ميت فكان الاشهاد على بيعه شرطا لصحة البيع وذا ذكره الامام الزرنجري رحمه الله
فاذا اقر القاضي ذلك فالدائن باع العبد من فلان بالف درهم وعلى العبد وقبض الثمن المشتري
ودفعه الى الغريم وانكر الغريم ذلك كله صدق القاضي في ذلك مطلقا اي كان قوله حجة في حق
الغريم الاول والثاني وثبت به من الاحكام ما يثبت بالبينة وذلك لان اقرار القاضي ايداع العبد في يد
يتمه دين الغريم قضاء منه على الغريم باستيفاء دينه لانه على الميت وعن الدليل على ان القاضي
لا يجوز له ان يزوج صغيرة من ابنه لان قوله زوجتك لصغيرتي من ابني بمنزلة القضاء لانه يكون السيد في
زوجة له ولا يجوز للقاضي القضاء لنفسه لانه لا يجوز شهادته له وهذا لو اراد القاضي عبده جميع ثم زوجه
لم يكن ذلك اذنا لعبده في التجارة بخلاف السكوت من غير القاضي لان سكوته بمنزلة قوله اذنت لك
دلالة فكان ذلك بمنزلة القضاء لعبده بالاذن فلا يجوز واذا كان كذلك فيقول الغريم الثاني القرض
الاول وباخذ جميع حقه من الثمن كما في الغائب بالبينة فانه لو ثبت قبض الغريم الاول بالبينة كان للغريم
الثاني ان يدخل معه باخذ حصته من الدين فكذلك هنا لا يعيد ذلك القضاء في فان صدق كان لوارث
لانه مات الميت وقد خلا عن الدين وان كان في ذلك نقصان يستوفي من تركته فان ظهر لميت مال يعيد
احد الغريم النقصان كما لو ثبت قبض الثمن من الغريم بالبينة لانه لم يرجع على الوارث بالنقصان لان دين
الميت لا يلزم الوارث في ماله وانما يستوفى من تركة الميت وان قال الوكيل بقبض الامر القرض او فسخ او
استقرض من المشتري مثله بعد العقد وانكر الامر بري المشتري لزعم الانقضاء عن سلطة الانتصاف في
الحكم ولا يمين الوكيل ان يحلف لجحود القرض جازما بفعل الغير لوجود عين بقبض الرسول والعمال
وجحد في الثمن ان رد بالعيب كامر وان قال كان الامر عقدا واستقرض المثل قبل العقد او استاجر او زوج
به عبدا لم يبرا المشتري خلافا لابي يوسف رحمه الله ويقبض الوكيل ان حلف الامر تقريرا على الاقرار
اذ هو المعقد والمالك حتى في القبض اصلا دون المقابضة لاصر قبض المثل المشتري الاحكام
لو ضاف او اضاف العقد الى نفسه لهذا لم الشرف والكلام بالنصب والقرض لاحكام لانهما سابقا
وجاب الامر الا مور اذا ناز غا مسقوط القرض لا وجوده بعكس الاولى وزان مودع بكر الالف اودعه
العود الى الرفاق اي لو وكل رجل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه الوكيل بالف درهم ودفعه
الى المشتري ثم قال الوكيل بقبض الامر القرض من المشتري واقر الوكيل ان الامر غصبه او استقرض من المشتري
مثله الف درهم بعد العقد وانكر الامر بري المشتري من القرض لان الوكيل زعم ان الموكل اقتضى القرض
الذي كان على المشتري اما في قبض القرض فقط واما في الاستقراض فالمقاصة واما في القبض فباحد جزءيه
وزعم الاقتضاء فقد رغم سلطة الانتصاف يعني انه مسلط من قبل الموكل في الاقتضاء القرض وكان
وزعم اقتضاء الموكل خالد نوما لكالانتصاب بمنزلة اقراره باستيفاء بنفسه كالعكس في عاجزا
المشتري عن الثمن فيما اذا قال الموكل قبض الوكيل الثمن او غصب او استقرض من المشتري مثله بعد العقد
لا لانه زعم اقتضاء الوكيل الثمن وهو يسلب منه بتسليطه فكان بمنزلة اقتضاء نفسه والمعنى
في الوجهين انه اضاف الاقتضاء الى من هو يسلب منه شرعا فقد يكذبه انقلب عليه فصار كانه اقر
باستيفاء نفسه ولا يمين الوكيل الثمن لتيب اقراره ان يستحلف ان حلف على البات بالله ما قبضت

الموكل من المشتري فيما شهدتا ان احدهما اقر الوكيل بمدعي قبل القبض فكيف يكون عليه اليمين والثاني
انه يحلف على فعل الغير فيجب ان يحلف على العلم دون البتات قلنا في الشهادتين بقوله يحلف والعزم جازما
بفعل الغير يعني انما قلنا انه يحلف على فعل الغير اذا كان مكرهاً معنى ان الموكل يقول انك
اقررت كاذباً باسهلاك مالي ولي عليك غرم وهو ينكر ذلك فيكون منكراً للغرم وانما قلنا
انه يحلف على البتات على فعل الغير لانه انما يحلف على فعل الغير على العلم اذا قال لا اعلم
بذلك كما ذكرنا في الباب المتقدم في الوكيل بالله ما يعلم انه زاد لانه يقول له على الزيادة فاما اذا
قال الوكيل يقول هبني الموكل وهو حازم على ذلك والجاني يفعل الغير يحلف على البتات كما اذا ادعى المودع
انه قبض الوديعة منه المودع او رسوله او من في عياله وجحد المودع ذلك ورده على الوكيل فحضر الوكيل
الثمن المشتري ولا يرجع على الموكل ان جحد غير معتبر في حق الضمان على الموكل كما ذكرنا في بيع العبد في
الثمن فان فضل شيء رده على الموكل وان نقص شيء فلا ضمان على احد كما مر وهذا فيما اذا قال الوكيل غصب
الامر او استقرض مثل الثمن من المشتري فان قال الوكيل كانا الامر غصبا واستقرض من المشتري مثل الثمن
الف درهم قبل العقد او قال انا الامر استاجر المشتري تزوجها بعد العقد بمثل الثمن الف درهم فلما
ابرا المشتري عن اليمين وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ويمين المودع
عندهما مثل الثمن لا اقرار حالت الامر تفريعا لهذه المسئلة على مسئلة الابراء فان الوكيل اذا قال ابرا المشتري
عن الثمن يرى المشتري عن الثمن عندهما وضمن مثل ذلك الثمن مما له الامر وعند ابي يوسف رحمه الله الابراء
للمشتري عن الثمن اعلم ان الاصيلان الوكيل بالبيع من اقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الثمن
ولا بد الموكل فان كان سيأتي من حقوق العقد بحيث لو اضاف الوكيل الى نفسه ابرا المشتري ولا يضمن
الوكيل للامر صح اقراره به ابرا المشتري عن الثمن بالاجماع اما اذا لم يكن من حقوق العقد وكان بحيث
لو اضاف الى نفسه يسلم الثمن للوكيل صح اقراره في حق براءة المشتري عن الثمن ولكن يسلم الى الوكيل
للموكل سواء اضاف الى نفسه او الى الموكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه يصدق في حق ما هو
مسلط عليه وهو براءة المشتري ولم يصدق في حق ما هو غير مسلط عليه وهو اخذ الثمن للموكل وعند
ابي يوسف رحمه الله لا صح اصلا سواء اضاف الى نفسه او الى الموكل لانه غير مسلط عليه حكم العقد اذا
عرف هذا فنقول اذا اقر الوكيل ان الامر كان غصبا واستقرض من المشتري مثل الثمن قبل العقد في الغصب
والاستقراض قبل العقد ليس من حقوق العقد لان حقوق العقد لا تسبق العقد فلو اضاف الى الوكيل في ذلك
الى نفسه بان اقر الوكيل نفسه بالاستقراض والغصب من المشتري مثل الثمن قبل العقد يكون ذلك اقرارا
بالمقاصة بدين الوكيل ويجب ان يضمن مثل ذلك للامر من ماله لانه اذا اقر انه قضى دينه من ماله والوكيل
غير مسلط على ان يقضي دينه من مال الموكل وانما هو مسلط على الاقتضاء وهو الاستيفاء فهذا اقرار منه
انه قضى دينه من الثمن فان صاحب الدين يكون قاضيا لا مقتضيا فاذا لم يكن مسلطا على قضاء
الدين كان اقرارا بابراء المشتري عن الثمن سواء وكان هذا بمنزلة ما لو اقر بابراء المشتري عن الثمن ولذلك
فيما اذا اقر ان الامر استاجر او تزوج بمثل الثمن من المشتري بعد العقد او قبله لانه لو اقر بذلك على نفسه
لم يكن اقرارا بما هو مسلط عليه وهو اقتضاء الثمن لانه عبارة عن قبض عين مضمون من جنس الثمن بعد

البيع

[illegible]

الزيادة

[illegible] اي لو وكل رجلا ببيع عبده
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الوكيل

حقيقة ثم تفاسد فان لا دين وقد بطل القضا فكذا يبطل الصلح ولو كان الصلح بمنزلة البيع لما بطل حتى
تفاسد فان لا دين قد لزال الصلح من الوكيل قضا حكما فلو انه قضى دينه بلا تمان حقيقة لم يرجع به على
احكم لما قدمنا فكذا اذا قضاه حكما فان قيل الوجه بمنزلة المال من الثمن كما ذكرنا فينبغي ان لا
يجوز قضاء الثمن حقيقة ولا حكما لان الواحد لا يصلح ان يكون قاضيا ومقتضيا قلنا انه بمنزلة المال
في حق المحتوف وبمنزلة الاجنبي في حق ما عدا المحتوف فعلى اعتبار الكفالة المالكية في حق الكفالة منه
يجوز قضاء المال وعلى اعتبار الاجنبية جاز القضا حتى جاز القضاء مع الاجنبي فلم يبق على القياس
لانا لو جوزنا الكفالة منه لزم منه تجويز القضاء بالطريق الشرعي الاولى لان القضاء اسرع نفاذا من الكفالة
الا ترى ان كفالة الانسان لدين الكتابة لا يجوز وقضاؤه يجوز ثم يشترط بقاء العلة بالشهرين قوله الا
ان يشترط استثناء من قوله جاز اي اذا ذكر بعد ضمان او صلح عند جاز الا ان يشترط الوكيل بالثمن
بان قضاه او صالحه على ان يكون الثمن الذي على المشتري للوكيل فحينئذ لا يجوز القضاء والصلح ويرجع الوكيل
على الامر بما ادى وذلك لانه اي لان القضاء او الصلح على ان يكون الثمن له بيع وان كان لفظه لفظ القضاء والصلح
لان البيع مبادلة المال بالمال وهذا المعنى موجود هنا وحينئذ جانب المعنى واحتمالا تبعا ان الدين
للطالب دون المشتري كما مر غير مرة وقد حقق البيع لان فيه تمليك الدين من غريمه من عليه الدين لان الدين
على المشتري وقد ملكه من الوكيل فهذه المبادلة والتفاسد فيفسد البيع بفوات الشرط وبسبب ما فوت المعوض
بالبيع الفاسد الاسترداد فهو قد عند الكتاب اي حالة دون الوكيل في ذلك الحكم لانه قد يعقد الكفيل
فان الكفيل لو صالح مع المكفول عنه على ان الدين الذي على الاصيل يكون له جاز لان تحقق الحوالة ثابت
للكفيل على الاصيل شرط ذلك اولا لان الكفالة توجب دينا في الطالب على الكفيل وقد يثبت الدين
على الاصيل عند الان ما يوجب للطالب على الكفيل حالا وما يوجب للكفيل على المكفول عنه مؤجلا
وقت اداء ما ادى الكفيل فيحتمل ذلك الدين على المكفول عنه وهذا الشرط يكون لوكفاه حلولا دينه
وقوله منتفي الكفالة لعدم الحلول اي لو كان حلولا دينه اي مؤجلا نفس الكفالة لا مقتضى تمليك الدين
من الكفيل حتى يكون تمليك الدين من غريمه من عليه الدين قوله واعتبار ما ذكر بان
قضى الوكيل الدين على الشرط وصيغة الكفيل من الدين على هذا الشرط بما اذا قضاه على البيع في الصورتين
فان الوكيل لو قضى على البيع وقالت عبدي هذا لما على المشتري من الثمن على ان يكون الثمن لي يكون
البيع فاسدا لانه شرط الشرط الفاسد فيه وهو تمليك الدين من غريمه من عليه الدين والكفيل لو قضى
على البيع وقال للمكفول له بعت مالي هذا لما على المطلوب من الدين على ان يكون لي لا يفسد البيع
وان اجاز المشتري الامر على الوكيل لم يجز كما مر هذا لهم وان اجاز الوكيل الامر على المشتري جاز حملا
على الامر بالقبض اذ الزائد عكس من الحوالة ثابت للحال دون الحيل اي وان اجاز المشتري بالثمن الامر
على الوكيل بالبيع وقبل الوكيل الحوالة لم يجز كما مر الثمن في حالة الرجل بالثمن عن المشتري وهو ان الوكيل
بمنزلة المالك للثمن والاحالة من المالك بدين له على الغريم بصحيحة يؤدي الى التفاسد وهو دين
الشخص الواحد قاضيا ومقتضيا قوله وان اجاز الوكيل اي لو باع الوكيل او اجاز الامر على
المشتري وقبل المشتري الحوالة جاز حملا لذلك على الامر بالقبض لا على الحوالة اي لما يجوز على انه توكيل من

الوكيل

هو في يد الوكيل بالقبض فان الوكيل [illegible] الثمن [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الوكيل [illegible] الثمن

[illegible]

بعد تسليمه اليه من هذا الوجه وجب ان يعيد نصفه عن الرفع الى المشتري قبل قبض الثمن لان النهي يكون
ملاقيا لمحله ووجد الجواز ان النهي عن الدفع لمعاد عند سلما لانه لم يفسد وجعله بالمالك لانه نهي
وسبب التسليط وهو الوديعة قايم كما قلنا في نهي العبد الماذون فاذا اخذ العين من المودع زال السبب
التسليط فلم يبق المانع من عمل النهي وهذا اذا وجد مباع الوديعة او اشترى الوديعة فان للمالك ان يأخذها
من المودع جميع الوديعة فباع ولم يسلم حتى جاء المودع واحد ليأخذ بسبب المامور ثم اراد المودع ان ياخذها
من المالك ليسلمها الى المشتري كان للمالك ان يمنعه حتى يقبض الثمن لانه اذا اخذها انتقض يد المودع فما
لي قدم يد الامر ولو كان الامر سلمها الى المشتري فلمالك ان ياخذها الامر وقد بينا ان الامر عن التسليم حتى يقبض
الثمن سلمت للمشتري وقد اذا اشتراها المودع فان المودع اذا باعها من المودع وهي في يده كان اخذها البايع من
يده ولم يقدر ان يمكن المشتري من اخذه ولم يمكن له ان ياخذها من البايع حتى يسلم الثمن لانه بقبض العقد الوديعة
لانه صيرها مضمونة بالمعجلة البيع والبايع قبل التسليم حق الحبس وان عاد المشتري الى منزله وقبضها ولم يكن قبضها
لا يكون للبايع حق الاسترداد لانه لكل واحد منهما حقا في القبض فكانت العبرة للسابق منهما وهذا المعنى
هو موجوده من مولاه ولو استقر قبضها الى لان قبض المودع يستقر بوصول المشتري الى الوديعة وحق المولى
يستقر بسبق منعه على وصول المشتري الى الوديعة بعين ان وصل المشتري الى الوديعة قبل اخذ المولى ظهر
حقه بالسبق وان اخذها المولى ومنعها عن المشتري ظهر حق المولى في الحبس بالسبق واعلم ان مراده بالبيع في
قوله بسبق المنع هو المنع بالفعل وهو الاخذ لا للبيع بالقول لان المودع لو نهى المشتري عن قبضها قبل وصول
الى اخيه بعطي الثمن فنهيه بالقول لم يكن للمودع حق الاسترداد لان يقابله عليه التسليط السابق
لان بالقبض دلالة حجة الفعل في نفيه قول والقول لا يدفع الفعل كما اذا اراد الرهن بالقول لان ثمة
يرتفع الامان وجب بالفعل فلا يرتفع الا بالرد لذا ذكره الامام الحسيري رحمه الله قوله ولا يصير غاصبا
اي لا يصير الوكيل غاصبا باخذ المبيع من منزل الامر بعد البيع بعين لو امر بتسليم عبده ولم يسلمه اليه ولم
يامر بتسليمه ولم يقصد ولم يسلمه عنده فاخذه الوكيل ولم يقبض الثمن واخذ العبد من منزل الامر لم يصر غاصبا
للمشتري لا يصير غاصبا اي لو مات العبد في يده قبل التسليم الى المشتري انتقض البيع ولا ضمان للبيع لحاجة
مرت وهي حاجة الخلاص من المهلكة بمعنى انه لما باعه صار التسليم مستحقا عليه بحكم العقد ولزمه
احضاره للتسليم الى المشتري عند احضاره الثمن وكان له ان يقبض العبد من منزل الامر فيتخلص باحضاره
عن عهدة ما دخل الامر فيه واذا اخذه وسلمه الى المشتري او لم يسلمه حتى حضر الامر كان له ان يسترده
من المشتري او الوكيل لحبسه لاستيفاء الثمن لانه كان له الوصول حاجة الى الخلاص عن المهلكة كان له
حاجة الى حبس المبيع لاستيفاء الثمن كما ذكرنا فوجب مراعاة الحقين وانما حق الامر حق الاطلاق له
الاسترداد اذا كان الاخذ باذنه وانما حق الوكيل حق الاجل لانه جعل العبد مضمونا عليه وان قبضه بغير اذنه
فاذا امكن مراعاة الحقين من هذا الوجه لا يتعلق بالترجيح لان الثمن حق عند وقوع العقد والعمل بهما اما عند الملك
فلان قوله الى بيع الاجل استمرار من قوله مسترده اي يسترده الى بيع الاجل فانه لا يكون له
استرداده ما دام باقيا بنفسه يعني انه لو باعه بنفسه واحد الثمن لا يكون له حق حبس المبيع هذا الوجه الباقي
وكيله ما بين فاذا لم يكن له حق الحبس لم يملك الاسترداد قوله ولا يصير غاصبا اي ويصير الوكيل باخذه

من معنى الامر قبل البيع يعني لو امره ببيعه فقبضه من منزله قبل ان يبيعه صار غاصبا حتى لو هلك
في يده ضمن القيمة وذلك لان قبض مال الغير بسبب الضمان الا ان يكون بامره او لضرورة الحاجة ولم
ولم يوجد هنا الامر والحاجة اما الامر فظاهر واما الحاجة فان الحاجة كانت فيما مضى لاستخلاص نفسه
عن غريم العقد والاعوان عليه قبل العقد فتبقى عنده اذا عقد الوكيل بالقبض ولو بعد البيع يعني انه
لو باع العبد ثم ذلك كان البيع جائزا لانه باعه باذن المالك ويعود ما باعه ان مات في يد الوكيل قبل التسليم
الى المشتري كان ضامنا للقيمة لفقد التسليم بين قوله وقبله ضامنا للبيع وقوله ضامنا للبيع كما في توكيل
الغاصب فان الغاصب اذا وكل بالبيع جاز عن ان الوكيل اذا قبض كان اداء باذن قوله وفي تخيير المشتري
اعلم ان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في ان الوكيل اذا قبضه قبل البيع صار غاصبا ثم باعه وسلم العبد
في يده فيما التسليم الى المشتري هل ينتقض البيع لا منهم من قال ان المشتري مخير بين الامضاء والنقض
وهو اختيار الكرخي رحمه الله لقيام الخلف لان البيع فات الى الخلف وهو القيمة الى قيمة الوكيل حتى
فات البيع الى خلف لا ينتقض البيع ولكن يخير المشتري لفوات شرط العقد عليه ومنهم من قال ان العقد
ينتقض على الشائع حذرا عن ايجاب الدين ثم من استاء وضمان القيمة الى سبب السابق يعني انه تعدى فيما هذا
العقد لانه لو بقي باعتبار بقاء القيمة خلفا عنه لزم ايجاب الدين لان وجوب القيمة على الوكيل كان
باعتبار قبضه من منزل الامر بغير اذنه فيستند الى سبب السابق فصار كان القيمة كانت واجبة
عليه وقت اخذه من منزل الامر فتبين انه ايجاب الدين وايجاب الدين لا يجوز فكان في تخيير المشتري الامضاء
والفسخ ايجاب الفسخ بدون التخيير تردد لاختلاف المشايخ رحمهم الله في ذلك فقوله يرد عبدا
وقوله في تخيير المشتري حمزة وقوله وثبت الفسخ بالجر عطف على تخيير اي وفي تخيير المشتري او
في ثبت الفسخ تردد بين المشايخ رحمهم الله قوله وعند المشتري عطف على قوله عنده اي
هلك المبيع عند المشتري بالقيمة لانه لما جاز بيع الوكيل معه كان يده كيد الشراء لانه
الغصب ولا يكون تحديد الغصب لتنافي بين الدين وكذا وجب عليه ضمان الغصب باعتبار الشراء
فلا يمكن ان يجعل الواجب عليه ضمان القيمة لتنافي بين الضمانين فاعتبر الاسترداد فكان الوكيل اذا
باع العين بعد ما اخذه من منزل الامر بغير اذنه ثم استرده الامر منه ثم اخذه الوكيل من الامر بغير
اذن مرة اخرى وسلمه الى المشتري كان على المشتري ضمان الغصب فكذا هنا الا ان الفرق بينهما في حق الوكيل
لان الوكيل هذا الاخذ الثاني لا يصير غاصبا حتى لو هلك عنده لا يضمن القيمة لانه اخذه في المرة
الثانية وله حق الاخذ لخلاص نفسه عن عهدة البيع بخلاف الاخذ الاول لعدم البيع عنده
وانه عن البيع حتى يقبض الثمن او يحضر الشهود او يرد صحيح الهبة ولا ينفذ البيع قبل القبض والحضور
لان المولى لا يرضى بنفسه لانه لو كان يرجع الى جهة النيابة في البيع وتقييده بالقبض حتى لو قال
بع غدا او بعد اوس زيد لم ينفذ بيعه الا بعد غد ولا يكون عزلا وصار كما اذا قال
زيد وبع بشهود عندها في راي وفاء بالاضافة صدر به واخذ لعطف القيد صدر به وحده
رضا او هبة او اشترط الخيار والقيد الباطل لغو والمقيد حتم والوسط الذي فكالثاني
والاول اي ان نهي الامر الوكيل عن البيع حتى يقبض الثمن او حتى يحضر الشهود او حتى يحضر زيد صح

[illegible]

[illegible]

لان القبض انما يكون بمنزلة التسليم الى المشتري وانما يكون عند فيه فيكون قبضا في ملك فيصل
ولو نهاه عن القبض لا يصح نهيه لان القبض من الحقوق فكان ملكا له لترجيح جهة الاصالة فيه وكان نهي
الامر فيما هو مملوك للوكيل فلا يعمل وعلم منه انه لو نهى الوكيل بالقبض الموكل عن القبض صح لان ما
القبض انما يكون بمنزلة التسليم الى الوكيل باعتبار انه من حقوق العقد وبعد لم يباشر العقد فلا يملك ما
هو من حقوق في العقد

باب الوكيل بالشراء بالعيب

وحكمه
فيه مطلقا قبل الامر مشروطا بالامر بعده مرجحا بين جهة الاصالة والنيابة حتى اذا رده صحيحا
مطلقا لفقد اللزوم لرده برؤية او شرط رضاه في غير المقبوض فلزم مطلقا الحاقا بالتملك عن علم
لا قطعا للوصف وخالفا في الناجز ان جد بفوت جنس منفعة كما قبل لا ان جد بما لا وفي المقبوض مرجحا
ملك الرد على الدابغ دون الرقة على الوكيل وتاجيه الاصالة والنيابة او الاحكام والتقيد حذارا لتقرر
اذ صار الوصف اصلا بعد لا بالتعين عند ما قبله فكان دون الاول فوفى ابو يوسف رحمه الله
اي الوكيل الذي اشترى فوجد فيه عيبا فحكم في العيب مطلقا اي سواء امره الموكل بالرد بالعيب او لا بامر كان
ذلك قبل القبض الامر ومشروطا بالامر من الموكل لان ذلك بعد اي بعد قبض الامر يعني اذا وكل رجلا بان
يشتري له جارية بالف درهم ونقد الالف واشترى وقبض ونقد الفي فوجد بها عيبا فله الرد بعد قبولها الى
الموكل فله ان يردها بعد استطلاع اي الوكيل ان يسلمها الى الموكل ثم وجد بها عيبا لا يرد ها الا برضى الامر وانما
كان كذلك لان الوكيل نائب في حق الحقوق من وجه واصيل من وجه ترجيحا بين جهة الاصالة والنيابة
بالايجاب اي حتى كان له الرد حسا من الوكيل والموكل يعتبر هو اصيلا والاخر نائبا فان كان المشتري
بيد الوكيل حسا كان الوكيل في حق الحقوق اصيلا فلا يملك الوكيل رده بالعيب بدون امر الموكل وان كان المشتري
في يد الموكل حسا كان الموكل في حق الحقوق اصيلا فلا يملك الوكيل رده بالعيب الا برضاه وانما قيد بكونه
حسا لان اليد التقديرية لا تكفي لترجيح جهة الاصالة فان المشتري لو كان في يد الوكيل كان في يد الموكل تقديرا
ولا يفيد الوكيل اصلا بعد رده اليه ثم الوكيل اذا كان خصما في الرد بالعيب اما ايضا الرد بالعيب او يرضى
بالعيب فان اختار الرد صح فرده فيرجع العين مطلقا في حقه وفي حق الموكل لا وكان له حبسه لان العقد لا يتم مع
وجود الخيار فاذا رده فقد اسقط حكم العقد فيبقى لازوما فاقتضى العقد من الاصل كما لم يفسخ بخيار كرؤية
وتبين الخيار وشرط فانه لو رد الوكيل المشتري بخيار الرؤية او بهما والشرط كان ذلك صحيحا للعقد
مطلقا لعدم لزوم العقد بوجود الخيار فلا اضافة وان لم يرده والكل رضي بالعيب فاختلفوا اما ان يكون رضا
بالعيب قبل القبض او كان رضاه بعد قبضه فان كان رضاه في غير المقبوض بان اشترى فوجد
في المشتري عيبا فالى فقيد ورضي بالعيب واخذه فرضاه بالعيب ملزم للمشتري على الامر مطلقا
سواء كان العيب الذي رضي به الوكيل يسيرا او فاحشا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ذكر
في السير الكبير ان على قول ابي حنيفة رحمه الله بالعيب اليسير والفاحش فيه سواء ولا لزام للامر
ان اشتراه مما لا قيمة له وقوله الحاقا بالتملك تعليل لقوله ملزم مطلقا اي انما جعل رضاه
بالعيب في غير المقبوض ملزما في حق الموكل الحاقا لقضيه عن علم بالعيب بالتملك عن علم بيد يعني لو اشترى
الوكيل المبيع للموكل بمثل القيمة مع علمه بالعيب المشتري يقع ذلك عن الموكل مطلقا سواء كان العيب فاحشا

لان

او لم يكن وللنقص حكم الشرى لانه يولد عيبا في الشرى وهو الملك في المشترى فالحق فقصد عن علم اشتراه عن
علم وذلك لان وصف السلامة لا يشترط له من الثمن قبل القبض لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ما لم
يصر مقصودا بالقبض واذا كان الرد قبل القبض بالعيب كالرد بخيار الرؤية او الشرط فكانه بالاقالة
الفسخ باسقاط خيار الرؤية قوله وخالفا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الباحنيفة رحمه
الله في العيب الفاحش اي ان كان العيب الذي رضي به الوكيل يسيرا فرضاه ملزم على الموكل كما قالا ابو حنيفة
رحمه الله وان كان فاحشا فهو غير ملزم على الموكل تنبيها على اصلهما ان العيب الفاحش يمنع الوكيل ان يشتري
للموكل ولم يمثل الفقه لانه ما بين ان الفرق وشرى المعيب بالعيب الفاحش غير متعارف ثم ما ذكرنا
انهما خالفا ابا حنيفة رحمه الله في العيب الفاحش انما يستقيم ان لو وجد العيب الفاحش بفاحش جنس المنفعة
كما قاله بعض المشايخ رحمهم الله اما اذا كان رضاه الوكيل بعيب الشرى لا يزيل الملكة رد المولى كما
فانه ذكر الامام السرخسي رحمه الله في باب الظهار ان العيب اليسير ما يدخل تحت التقوم الفاحش ما لا يدخل
ولما كانت هذه العبارة في غاية الدهوة عندهم انتهى بذكر كلمة لا عن ذكر ما نه وبعدها فاحاصل
ان عندهما اذا كان العيب مفوتا لجنس المنفعة كالعور وفقد الجفن ونحوهما لا يملك الوكيل شراءه
وان لم يكن مفوتا لجنس المنفعة كالعور ونحوه يملك شراءه له وان كان العيب بحيث لا يدخل تحت
التقوم لم يكن انما مخالفة في العيب الفاحش وعند ابي حنيفة رحمه الله في العيب الفاحش هو ما يفوت جنس المنفعة
كان انما مخالفة في العيب الفاحش وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان رضاه بالعيب قبل القبض فلو كان رضاه
في المقبوض بان قبض معه المشتري من البائع ولم يسلمه الى الامر حتى وجد به عيبا فامره الامر
فكرده ورضي بالعيب وابرا البائع عنه فرضاه يزيل ملكه الرد على البائع ولا يزيل ملكه
الرد على الوكيل يعني تصح رضاه وابراؤه في حق البائع حتى ينقطع خصومته مع البائع في الرد ولكن
يمكن من الرد عليه ولا يصح في حق الموكل حتى يمكن الموكل من رده على الوكيل فكان الموكل بالخيار
ان شاء اخذه ولا يمكن من غيره لان عند رضاه كان المبيع هو الذات لا بوصف السلامة كما
لو اشترى عبدا وان شاء رده واخذ الثمن من الوكيل فكان هو الوكيل قوله وفيما اذا ما
قلنا ان رضي الوكيل بالعيب في المقبوض يزيل ملكه الرد على البائع دون ملكه الرد على الوكيل لان
لان الوكيل اصيل من وجه نائب من وجه فاعتبرناه اصيلا فيما بينه وبين البائع فيملك ان من
اشترى شيئا لنفسه لو ابرأه ما بايعه عن العيب صح الابراء فكذا هذا واعتبرناه نائبا فيما بينه
وبين الموكل حتى يجعل كانه قبض ذلك شيئا من حقوق العقد فلا يجوز ابراءه عن العيب في حقه
فلا يرد رضاه ملزما عليه فكان له ملكة الرد وفيما يقتضيه اتحاد العقد وتعدده
يعتبر الوكيل اذا اشترى لغيره يكون ذلك عقدا واحدا من وجه ومتعددا من وجه
فانه يجعل في حق الحقوق كانه اشترى لنفسه ثم باع الموكل فيعتبر العقد واحدا فيما بينه وبين
البائع ومتعددا فيما بينه وبين الموكل فيكون للموكل ان يشتري لنفسه وباعه من غيره
ثم البائع على عيب بيد وابراه بائعه صح ابراؤه فيما بينه وبين بائعه ولم يصح فيما بينه وبين المشتري
الثاني قوله هذا الضرر تعليل لكلمة الا واذا ما قلنا ان رضاه بالعيب يزيل ملكه

الرد

الرد على البائع ويزيل ملكه الرد على الوكيل وفا بالجهتين فيما اذا رضي الوكيل بالعيب بعد القبض ولم
نقل بذلك فيما اذا رضي الوكيل قبل القبض احترازا عن ضرر الموكل يعني لو الزمناه المبيع العيب ضرر
بعد وذلك لانه صار الوصف اصلا بعد الاعن حالة الاصل بالنقص يعني ان الوصف وان كان لم يقابله
شيء من الثمن في الابتداء الا انه صار مبدلا لا عن مبدأ الوصف وصار له حكم الاصل في حق بدله مقابلا
بالثمن بعد ما قبض القبض فانه لا يصير اصلا قبل القبض لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ما لم يصر مقصودا
بالقبض وقبل القبض لم يصر مقصودا وقبل القبض صار مقصودا به بالمبيع لانه سبب الثمن كما في الهبة
وبعد المقبوضة واذا كان كذلك رضي الوكيل بالعيب بعد القبض استناطا لما يقابل وصف الاصلا
من الثمن فكان ضررا في حق الموكل فلا يلزم ذلك على الموكل الا برضاه قوله وكان الفا تعلق
بقوله دون الرد على الوكيل يعني واذا كان رضاء الوكيل بعيب المشتري لا يزيل ملكه رد المولى على
الوكيل صار رضاه بالعيب دونا يراد المشتري عن القبض فان الوكيل بالبيع لو ابرأ المشتري عن القبض ظهر
في حق الموكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكان الرضا بالعيب من الوكيل دون ابراء الوكيل عن
القبض وهذا الذي ذكرنا وهو ان الرضي بالعيب دون الابراء من الوجه الذي فرق به ابو يوسف
رحمه الله بين رضي الوكيل بالعيب وبين الابراء عن القبض اعلم ان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله محتجا
بمسئلة على ابي يوسف رحمه الله فيقولان بانا اجمعنا ان الوكيل بالقبض في حق ابراء البائع عن العيب
جعل بمنزلة المشتري لنفسه فيما بينه وبين البائع حتى صح ابراء الوكيل البائع والمشتري بمنزلة
البائع في حق ابراء الثمن وجب ان يجعل بمنزلة المالك فابو يوسف رحمه الله يفرق بين المسئلتين بان
الوكيل بالبيع والمشتري بمنزلة المالك في حقوق العقد اذا كان حقا لا ضرر بالموكل كقبض الثمن
وقبض المبيع اما في حقوق ضرر المالك بمنزلة الوكيل بقبض الثمن او بقبض المبيع وهنا حق الرد
منزلة المالك في صحة الابراء عن العيب لا يضر بالموكل لانه لا يثبت في حق موكله بعد ابرائه عن العيب
الا ما كان يثبت قبل الابراء عن العيب فانه قبل الابراء عن العيب كان الموكل بالخيار ان شاء رضي به وان
شاء اخذه ورده وقد بنى على هذا الخلاف ابراء الوكيل البائع عن العيب ان شاء رضي به وان
شاء رده على الوكيل فرد له منزلة المالك في ذلك لعدم الضرر واما في حق الابراء عن القبض لا يجعل
منزلة المالك لان ذلك مما يضر بالموكل فانه قبل الابراء كان في ذمة المشتري وبعده في ذمة الوكيل
والذمم تتفاوت فاذا لم يكن بمنزلة المالك لم يصح ابراؤه ولا يلزم خيار الرؤية والشرط
لان الصفقة لم تتم اذ حق الوكيل كفعله فيها فكسب العيب اصل لا منع وان رده الامر على الوكيل فله ان
عيب ثان فان علم انه كان عند البائع لم يرد على الامر هذا لا يرد عليه فلهذا لم يشتر من غير منه
فهاروى او سقط الثمن ثم بان العيب وثبا على البائع للواسطة اذ قد رد الامر بيعا نظيره
ان باع من ابيه وورث ضد العكس فبان في الفقد فقد والثمن وفي بعض النسخ يبطل القاضي بغير
اذ بان الخطا في طلبه تفويت الملكة ثم يرد على البائع بالعيب الثاني اخبا الحق لا يلزم المشتري لنفسه
من ابيه الصغير ما كان اشتراه له من ثالث وان علم ان كان حدث قبل رد الامر عليه رده عليه
لامر دفعا للخطا اذ بان اللزوم عليه للحدوث في يده حكما ولو بعد الرضي فانه يمتنع يده بدليل الثاني

وبغير اذن العيب للتفويت بالرضا اي ولا يلزم على قوله في المقبوض بزيادة مكنة على البائع دون
الرد على الوكيل دون الرد على الوكيل انه لو كان للموكيل بالشراء اختيار رؤية واختيار شرط فقبض المشتري
من البائع ورضي بالمزاد بعد القبض واسقط خالد من خياره الرؤية والشرط نظير ذلك في حق الموكل
واسقاطه خيار العيب بالرضا فالعيب في حق الموكل حتى كان له ان يرده عليه وانما قلنا لا يلزم
لان الصفقة في خيار الرؤية والشرط لم يتم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمام الصفقة بعد القبض
وانما قلنا ان الصفقة والشرط لم يتم لا في حق الوكيل فيهما اي في خياري الرؤية والشرط اصلا لا يتم كما
ان قول الوكيل فيهما من القبض والاعلام اصلا لا يتم عكس خيار العيب فان حق الوكيل فيه يتم لحق الموكل له اصلا
وانما جعلنا حق الوكيل في خياري الرؤية والشرط اصلا لان كلا واحد منهما اصلا لان كل واحد منهما
يمنع عن تمام القبض في رضا صاحب الخيار والشرط وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وان قبض
حتى لو اشترى عبدا لم يره فقبضه ثم باع منه قويا او رهنه او عبد في ثبوت عيب فليس ان يرده
او شيئا بخيار رؤية وذلك في خيار الشرط لانه لو رده شيئا من الباقي في تفرق الصفقة على البائع فلا
التام وانه لا يجوز فكان خيار الرؤية والشرط مما يتعلق به تمام القبض وحق الوكيل في القبض اصل
فكذا خيار الرؤية والشرط وايضا خيار الشرط انما ثبت بالشرط في العقد فكان من حقوق العقد
فكما يتعلق الوكيل فيه اصلا وكذا القبض من الوكيل فيهما قالوا اذا دفع بالعقد واسقط الخيار كان ذلك
انما ثبت الموجب العقد فكان من حقوق العقد فيتلون حق الوكيل فيه اصلا عكس خيار العيب لان حق الوكيل
يتم لحق الموكل له اصلا لانه انما ثبت دفعا لضرر لحق الموكل وما شرع الوكالة الا دفعا لضرر الموكل فصار
حقه فيه اصلا وحق الوكيل تبعا واذا ثبت ان القبض لم يتم في خيار الرؤية والشرط كان الرضى من
الوكيل بالبيع وما بعد القبض ورضاه قبل القبض سواء كان حقه في الخيار اصلا وحق الموكيل تبعا
فاذا اطلع خيار بطلان الوكيل بطلان اصله واما خيار العيب لا يمنع تمام القبض يدل ان له الرد
بعد القبض والتفرق فلا يجوز بعد تمام الصفقة لا محالة فكان حق الموكل فيه اصلا وحق الوكيل تبعا
ولا يلزم من بطلان البيع بطلان الاصل قوله وان رده الامر اي وان اختار الامر رد المبيع على
الوكيل ورده عليه واسترد الثمن ثم ظهر في المبيع عيب ثان فان علم الوكيل انه كان عند البائع لم يكن
له ان يرده بذلك العيب اصلا لا على البائع ولا على الامر اما انه لا يرده على الامر لانه لو رده على البائع
لرده البائع فيلغو الرد عليه لان الوكيل بالشراء في حق الحقوق بمنزلة المالك كانه اشترى لنفسه
وقبضه ثم باع من موكله وقبضه الموكل ومن اشترى شيئا لنفسه وقبضه ثم باعه من غيره
وقبضه المشتري الثاني ثم وجد الثاني به عيبا فرده على المشتري الاول يعتبر هذا فالمالك للشيء
الاول على عيب كان قبل البيع لا يكون له ان يرده على المشتري الثاني لو رده على المشتري الثاني
كان للمشتري الثاني ان يرده عليه لانه استناد الملك من جهته فلا يفيد الرد وهذا بمنزلة من
اشترى شيئا من اشترى هذا الشيء منه فانه لو باع عبدا ثم من جاء ثم اشترى البائع هذا العبد من
مشتريه منه ثم وجد بالعبد عيبا فله ان يرده بما لا يرده على مشتريه لانه لو رده عليه كان له ان يرده ولهذا
قال ما يروى لا يرد في الشيء واحد اشترى جارية وتقابضا ثم باعها من البائع فوجد بها عيبا فرد بها

قال

قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرده على المشتري الاول لانه لما اطلع على عيب قديم في
حقه رضا به فرضي به وما رضي عنه الشرع فانه لم يرد الشرع بالرد بعد ما رضي به
من المشتري بخلاف ما اذا رضي به في حق الموكل فانه لا يفيد له الرد على المشتري
او سقط الشرع انما ان يجعل مسلطا على شري في فوله من شري شيئا من الهند في الشرع
الشرع عنه او يجعل مسلطا على فوله من شري في شري في الشرع انما شرع في حقه
الشرع فوله على البائع حلف على فوله على الاجود انه على البائع اجابة لسائله اي
مثله اسلمه بعد من البائع لانه عقد قد لم يكن له الرد على الوكيل بعد ان الوكيل
المشتري فانه اذا صحت من الوكيل بالرضا بالعيب فلا يكون له الرد على الوكيل
بالشرط كان له الرد على الوكيل بالرضا بالعيب فلا يكون له الرد على الوكيل
من اصحابنا ان الوكيل بالشراء اذا رد على الوكيل بالرضا بالعيب فلا يكون له الرد

[illegible]

في الرد فان لو اشترى رجل عبدا او وجد به عيبا ووكل وكلا برده وغاب فادعى البائع ان المشتري
رضي بالعيب فليس للوكيل ان يرده بالعيب حتى يحضر المشتري او يعلم انه ما رضي فاجاب بالصحة
رحمه الله بقوله ولا توقف اي ولا توقف رد الوكيل على حضور الموكل لان الوهم في مسقط حق الرد لا ينفي
موجبه يعني ان حق الرد قد ثبت مطلقا بالعيب وما ادعى البائع من رضى الموكل موهوم قد يثبت بان
يصدقه الغائب وقد لا يثبت بان يكذبه فلا يؤخر الثابت بيقين لامر موهوم عكس الوكيل بالرد فان
البائع اذا ادعى رضى المشتري عليه توقف حضور المشتري لان الوهم منه في الوجهين الا في المسقط وانما
قلنا ان الوهم منه في الوجهين لوهم العقد فانا لما بعينا ان المشتري لو كان غائبا بالعيب وقت العقد لم
يثبت له حق الرد بالعيب ويحتمل ان يكون المشتري عالما وقت العقد فكان الملك منه في مثبت حق الرد لا
في المسقط فالبائع بدعوى الرضى من المشتري يزعم ان حقه في الرد لم يثبت اصلا ولا بد ان يحضر المشتري ليمكن
ليمكن من الرد عليه قوله ولا يستحلف عطف على قوله يرده اي ان لم يكن للبائع شهود يرد الوكيل
بالعيب ولا يستحلف الوكيل على علمه بانه ما يعلم ان الامر رضي بالعيب عند ما كان المدعي رضاه اي رضى
الموكل فان البائع لو رد على الوكيل انه رضي بالعيب ولا بينة له لا يستحلف الوكيل على ذلك وانما قلنا انه لا يستحلف
اذ نائب لاني الوكيل في هذه المسئلة نائب عن غيره فلا يستحلف لان النيابة لا تجري في الاستحلاف كما سبق
على انه نائب عن اصيل لا يمكن استحلاف ذلك الاصيل فان هو اصيل في هذا الدعوى فهو الموكل لو كان
حاضرا والوكيل الرضي بالعيب ولم يجز البائع بيعه لا يستحلف ثم كان نائبا عنه اولى ان لا يستحلف وانما
قلنا ان المطلوب عنه في هذه المسئلة لا يستحلف في هذه المسئلة حقا رد قلب الموضوع يعني ان اليمين وضعت
شرعا لتستظهر به الخصومة بين المدعي والمدعى عليه وهنا لو استحلف الامر وهو المشتري على الرضى
بالعيب لا يحصل به الخصومة بين البائع وبينه في الرد بالعيب بل يكون بينه وبين الخصومة في الرد بالعيب
اذ حلفه على عدم الرضى لا يوجب ثبوت العيب والرد عليه فكان هذا الحلف سببا لانتفاء الخصومة
في العيب فيلزم قلب موضوع اليمين وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان المدعي رضى الوكيل لان
الوكيل بالبيع اصيل في حق الرد لانه من حقوق العقد كما ذكرنا فكان اصيلا فيما يدعي عليه من الرضى
كانه اشترى لنفسه ومن كان اصيلا في الخصومة كان خصما في الاستحلاف وسماع البينة جميعا
قوله فاندفع القائل يتعلق بقوله اذ نائب من لا يستحلف اي واذا كان الوكيل نائبا عن الموكل
فاندفع به طعن عيسى ابن ابان رحمه الله فانه قال لا يجب ان يستحلف الوكيل على العلم بانه ما يعلم ان الامر
رضي بالعيب لان الوكيل انتصب خصما للبائع في هذه الدعوى بالاجماع حتى لو اقام البائع البينة ان
الامر رضي بالعيب تقبل فيتوجه عليه اليمين لان الحكم في كل خصم هو ما يدعيه رضي الوكيل
به يستحلف ثم اراد بيان وجه الاندفاع فقال اذ ما يدعي يعني ان الذي ادعى ما يدعي البائع على الموكل
من الرضى ليس باصيل بل هو نائب وهو كما عند حكم خصم انه ادعى على الوكيل ابطال حقه في الرد
بسبب ادعاء على الموكل الغائب وما ادعى على الغائب سبب ثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة
فانتصب الوكيل خصما عن الموكل وفي مثله تتم البينة على الخصم الحاضر لا يستحلف هو لان
النيابة تجري في سماع البينة لا في الاستحلاف كما في النائم وهو ان حكم الحلف الغائب

ثابتا لطالب فشرع الاستحلاف باعتبار معنى التأثيم لا انما شرع ليكون ما يتعلق به من الاثم لو كان
كاذبا خاصا لا على الوكيل فيثبت الحق ولا يمكن ان يجعل انسان نائبا عن غيره في الاثم فلهذا لا يجري
النيابة في الاستحلاف قوله خارج اي الوكيل فيما ذا تو نام للمدعي خارج يدعي غيره الدين او غاب
وكل الوكيل بالخصومة فاقام الوارد ببينة على دين الميت ان اشترى مالكي بيده من فلان الغائب تقبل
بينته على ذلك ولو لم يكن له بينة لا يستحلف الحاضر على ذلك وهذا الوكيل بالخصومة اذا اقام الخصم عليه
البينة فجاء البينة وان لم يكن له بينة لا يستحلف الوكيل ومسئلة الاب والوصي والمتولي تقبل
البينة عليهم ولا يحلف اليمين عليهم قوله وذا اي وذان مسئلة الوكيل في انه رد بالعيب ان لم يكن للبائع
شهود ولا يوقف على حضور الموكل فدعوى المديون اسقاط الامر على الوكيل بقبض الدين فانه لو وكل الدائن
رجلا بقبض الدين وغاب فادعى المديون على الوكيل ان الدائن سقط دينه عني متعد ان كان له بينة على ذلك
تقبل بينته وان لم يكن له بينة لا يوقف الامر على حضور الدائن له ان يدفع المال الى الوكيل وانت
على خصومتك في استحلاف الوكيل اذا حضر قوله والاخذ بالشفعة بالجر عطف على قوله بقبض
الدين اي وذا فادعى اسقاط الشفعة على الوكيل باخذ الشفعة فان الشفيع اذا وكل رجلا
باخذ الشفعة وغاب فادعى الخصم ان موكلك قد سلم الشفعة على الوكيل باخذ الشفعة فان لم يكن
له بينة لا يوقف الاخذ بالشفعة على حضور الشفيع بل ياخذ الوكيل الدار بالشفعة وذلك لان
الدين وحق الشفعة في المسئلتين كان ثابتا لغير رسيه فالمديون والمشتري يدعي سقطا وانه
موهوم فلا يوخر الثابت بيقين لامر موهوم بين ما ذكرنا في المسئلة الاولى فان اراد المديون
يمين الوكيل على اسقاط الدين فليس له ذلك وان اراد المشتري يمين الوكيل بالاخذ بالشفعة
على تسليم الشفعة ليس له ذلك وهو على حقه في استحلاف الدائن او الشفيع اذا حضر لان النيابة
لا تجري في اليمين قوله او الوكيل بعد الرد رضي الامر ليسترد للتناقض الا ان رضي البائع
فيعتبر انشاء بينهما ان انكر الامر الرضي وفاز عن الكل اي فان رد القاضي الجارية بالعيب على
البائع بعين انكر المشتري وهو الوكيل رضي الامر بالعيب ثم ان الوكيل اقر برضي الامر بعد رد الجارية
بالعيب وفسخ البيع انكر الوكيل ان يسترد الجارية من البائع لانه تناقض في كلامه فبطل حقه
في الاسترداد وموكله الا ان يرضي اي الا ان رضي البائع بان يسترد الجارية فحينئذ يكون له
استردادها لان من تناقض في كلامه يبطل بدء ما كان حقه ولا يبطل بدء ما كان حقا لغيره
لقصور ولا يتعدى الغير في كلامنا صحيحا في حق البائع وان شاء صدقه في الكلام الاول
واخذ الجارية وان شاء صدقه في الكلام الثاني ورد عليه الجارية واسترد ثمنها لظهور خطاء
القاضي في الرد بشهادتهما قوله فيعتبر انشاء يعني ان صدق البائع الوكيل في اقراره برضي
الامر بالعيب ثم قدم الامر وانكر رضاه بالعيب فيعتبر استرداد انشاء بين الوكيل والبائع
فيكون الجارية للوكيل وعما اقر الامر لما كان اشترى الوكيل بالجارية من البائع ليسترد شيئا
مستقلا وانما قال ان انكر الامر لانه لو اقر الامر انه رضي بالبيع كانت الجارية للامر باخذها المشتري
من البائع ويدفعها الى الامر ويكون الثمن للبائع على المشتري لان المشتري بقبض الثمن حين رد الجارية

عليه

عليه قوله وفاز عن الكل اي انما قلنا ان الامر اذا انكر الرضي كان ذلك انشاء بينهما وان لم يكن
كان البيع الاول باقيا وفاز انما يقتضيه زعم الكل فيما اذا انكر الامر الرضي كان زعم الامر ان البيع الاول
قد انتسخ بالرد والوكيل والبائع قد تصادقا انه لم ينفسخ فكان تصادقا في حق الامر خاصا في حقهما فيما
يقتضي زعمهم وفيما اذا لم ينكر الامر رضاه بالعيب فقد تصادقوا جميعا ان الجارية للامر والثمن للبائع فيما
في تصادقه بالرد بالعيب والحق لهم لا يعدو ومن قصار البيع الاول تصادقهم باطلا وفاز عن هم
وان اقر به الوكيل مصر على الجحد يسترد وان انى البائع صوابا لحق الصديق وقصور النفاذ بقصور
الحجة والحق عليه دون الوكيل كما في السبي والهجو كما مر وعزم الوكيل الثمن المردود بعد الرد غرورا
لان الرد ينفسخ القضاء الا انقضاء ما مر في ذوات الزيف على ان الامر في القبض اصيل والوكيل
الوكيل بالشراء لا يرجع على الامر بقيمة عزمها للمستحق بعد الرد في صورة الوكيل بالقبض لانه نائب الامر
بنى ولا يرى عكس الاول اذ هو الامر ظاهرا بعد الشراء وصار الماموز معهما الا ترى ان الامر بالقبض ودون الامر
ما قبل الشراء حتى عزم الامر بالقتل والحرز بعد الشراء لا قبله وكان للمستحق تعزيم الامر بالقبض ودون الامر
بالشراء لما لم ينقض اي وان قلنا برضي العيب للموكل يعني ان البائع اذا ادعى رضي الموكل بالعيب ولم يكن له
بينة ورد الوكيل المبيع على البائع ثم حضر الموكل واقر بالرضي العيب والوكيل مصر على جحد رضي الموكل
بالعيب كان للموكل ان يسترد المبيع وان اتى البائع غرا استرداد المبيع منه فقد والتقاير فقض
البيع الذي جرى بين الوكيل وبينه وانما كان له ان يسترده وصورة الحق التصديق يعني ان اقرار البائع
ان الامر رضي بالعيب وجب للامر حق التصديق فاذا صدقه استرد فقد يفسد الوقت اقراره فبطل
الرد الذي من الوكيل فكان ما للامر حق التصديق موجبا نقضيا لبطلان رد الوكيل وكان ذلك استرداد
صوابا لحق التصديق قوله وقصور النفاذ جواب سؤال وهو ان يقال بعد قضاء القاضي بالنفي
ظاهرا وباطنا واذا كان مخطئا كما لو قضى بشهادة الزور عند القاضي ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه
الله فاجاب بان نفاذ القضاء في هذه المسئلة قاصر الا ظاهرا باطنا لقصور حجة القضاء لا يفيد
الامر لما استدل ان وقت اقرار البائع ظهر ان وقت اقرار البائع كان العقد لازما في حق البائع والامر كانوا
كان الامر حاضرا وقت اقرار وصدقه صحة القضاء كانت قاصرة لان القاضي انما قضى بالرد لان حق
الرد كان ثابتا ولم يوجد ما يزيله بيقين فكان الاصل بقاءه وهذا من باب الاستصحاب وانه حجة صحيحة
فبطل باستناد التصديق الى وقت الاقرار فيظهر ان القاضي قضى بغير حجة وانما انفذ القضاء
بالقضاء بشهادة الزور باطنا عند الصديق في موضع لو باشر الخصمان بانفسهما مما لو في موضع لو باشر
الخصمان الفسخ لم يصح الا عند القضاء بالفسخ باطنا عندهم وهو شاء الوجه مع البائع لو فسخا العقد
في المبيع برضي الموكل لا يصح لما مضى من ان حق الموكل ولا ينفذ القضاء به باطنا قوله والمتوفى
علم اي واذا اشترى الموكل المبيع من البائع كان حقوق العقد على الموكل دون الوكيل لان الوكيل يزعم
ان العقد لاول قد انقضى بالرد ومدا يمتزلة عقد جديد فلا يصدقان عليه في الزام الهبوط واذا
نفذ الزام العهدة على الوكيل وجب الزامها على الامر كالولي وكالصبي اذا عقد مجنونا او عاقلا على العهدة يكون
على الامر لما مر من ان عهدة العقد اذا نفذ اضافة الى العاقد فضاف الى من وقع بيع العقد له قوله

وتقوم الوكيل يعني ان كان الوكيل حين رد المبيع على البايع بالعيب استرد الثمن الذي دفع الى البايع فوكيل
الشرا في يده يغرم الوكيل ذلك الثمن الذي رده وقد يقول الوكيل لان الرد ينقض فسخا لا انفساخا فيكون شرى
الوكيل للموكل يوجب دينا دينا للوكيل على الموكل وقد بينا للبايع على الوكيل والوجه اذا اقتضى البايع
من مال موكله صار الوكيل قاضيا دين نفسه من مال الموكل فيصير ضامنا للموكل وان قضى بامره فقد وجب
للموكل عليه ضمان بسبب لا نقضي دين نفسه من ماله وقد كان له على الموكل مثل ذلك فالقضا قصاصا
قصاصا ومقتضيا دينه الذي وجب له على الموكل بامتراده ذلك الثمن من البايع بمقتضى دينه
للبايع ولا ينتقض انفساد بيعه الذي وجب له على الموكل كما مر ذلك في رد الرايف ان الوكيل بالشرى متى قاضيا
واخذ الثمن من الموكل ورد عن الذي البايع ثم وجده البايع زيفا ورده على الوكيل وهلك في يد الوكيل فانه
يهلك مضمونا على الموكل لان بالرد الثمن يتفاسخ البايع لا انفساخا فالموكل على ما نقول ان كان اصلا
في القبض فهو اصل في العوض فكان عوض المقبوض عليه ومن الدليل على ان من كان اصلا في القبض كانت العهدة
عليه ان الوكيل بالشرا لا يرجع على الامر بثمنه عرضا يعني انه اذا وكل رجلا ان يشتري له جاريته بالف درهم واشترى فانفذ
الثمن من ماله الامر فاستحقت في يد الوكيل ثم ان رجلا استحقها فالمستحق يأخذ ان شاء ضمن الوكيل قيمة الجارية وان شاء
ضمن البايع ان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب فان ضمن الوكيل فيرجع لا يكون له ان يرجع على الموكل
ضمن الوكيل بالقبض فانه لو اشترى بمال الوكيل نفسه فرد وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بالقبض فهلكت الجارية في يده قبل
ان يدفعه الى الموكل ثم استحق واستحقها كان للمستحق ان يضمن البايع والوكيل فيه الجارية كما قدرنا فان ضمن الوكيل
فيه يرجع الوكيل على الموكل فاراد المصنف رحمه الله بيان وجه الفرق بين المسئلتين فقال لانه ثبت لان الوكيل
بالقبض المرد بايب مطلق عن الوكيل للاصيل ثم من كونه نايبا لا اصلا بقوله شيء ولا يرى اي الوكيل بالقبض
لوجه الموكل عن القبض بعلة نايبه ولو امر الوكيل البايع عن غيب المشتري بالبيع فعلم انه نايب لا اصيل اذ لو كان
عاريا عن الوكيل عن قصده وذلك الامر اعكس المسئلة الاولى وهي انه اذا كان وكيلا بالشرا لانه اصيل في حق القبض
لا نايب ولهذا لا يعلق الوكيل اياه عن القبض ولو امر البايع عن غيب المشتري صح امره فلما كان الوكيل بالشرا
اصيلا في حق القبض كان اصيلا في العوض عند الاستحقاق لا مرجع به على الموكل وما كان الوكيل بالقبض نايبا لا
كان الاصيل في القبض هو الموكل فكان هو الاصيل في العوض فكان للوكيل بالقبض ان يرجع عليه وهذا الاصل
اذا اشترى الكافر بالخمر او الاعتم الوكيل بالقبض صح امره ظاهرا بعد الشرا وان كان المقبوض ملك غيره في
الواقع فاذا صح امره بالقبض ولحقه الضمان بسبب القبض صار مغرورا من قبل الموكل فكان له ان يرجع عليه
بالضمان للغرور كالمودع اذا استحقت الوديعة عاد بعد ما هلكت عند الامين صنعه في الوديعة فيرجع
المستحق كان له ان يرجع فاغرم على المودع لانه صح امره بالحفظ ظاهرا فكان مغرورا في الضمان من جهته
فيرجع عليه بما غرم عكس هذا الشرا فانه اذا امر رجل رجلا ان يشتري له جارية رجل فلان يشتري فهذا الامر فقبضه
المامور وهلكت في يده ثم استحقت وضمن القابض فيها لا يرجع على الامر لانه لما لم يتحقق سبب من الجارية
لم يثبت له في سبب الملك ظاهرا فلم يصح امره اصلا وكان امره كعدم الامر فلا يكون المامور مغرورا من
جهة الامر لكن مغرورا بنفسه في قبض الجارية لا على الامر فلا يرجع بما غرم على الامر ومن الدليل على ان الامر
بالقبض يصح بعد الشرا ظاهرا حتى صار المامور به مغرورا وانه قبل الشرا لا يصح حتى لا يصير المامور به مغرورا الى امر

رجله

رجله رجلا بقتل عبد بعد ما اشترى لا امر له الى العبد او امر رجلا بالخمر في ارض بعد ما اشترى الامر بتلك
الارض فقتل المامور العبد او الخمر بعد ذلك ظهر مستحق وضمن القاتل كان له ان يرجع على الامر او حق المامور في
الارض ثم ظهر انها كانت قاعة الطريق كان الضمان على الامر لصحة الامر ظاهرا حيث انعقد له سبب ثابت
قاصرا ولو كان الامر بالخمر والقتل قبل الشرا لا يكون الغرم على الامر بل على المامور وهو الوكيل ولو كان المستحق
اي ولو اشترى رجل عبدا او امر رجلا بقبضه فقبضه الوكيل فهلك في يده ثم استحقه رجل كان للمستحق
تغريم الامر بالقبض ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا فاشتراه الوكيل وقبضه ثم هلك في يده ثم استحقه رجل
لم يكن للمستحق ان يضمن الامر بالشرا لما لم يقبضه من الوكيل لما ذكرنا من ان يد الوكيل بالقبض المحض يد
نيابة عن الامر من كل وجه فكان الهلاك في يده بمنزلة الهلاك في يد الموكل فيصير الموكل قاضيا
مرعيا الوجه فكان للمستحق تضمينه لما الوكيل بالشرا غير اصيل في حق القبض فلا يكون هلاكه في يده مضمونا
الا لانه في يد الموكل فلا يكون غاصبا من حيث كونه وكيلا لا يلزم الوكيل والوكيل بالبيع يحلف على البتات
والوكيل بمعنى عزمه للمشتري بعد الاستحقاق اذا لم يقر بغاب جهة النيابة في البيع والاصل في الشرا
حتى جاز شرى الوكيل عند الامام بالفاحش ما بايع الامر قبل التعاقد ولم يجز شرا الوكيل بالشرا مما باع الوكيل اي لا
يلزم عليه ما ذكرنا من ان الوكيل بالشرا لا يرجع على الامر بشيء غرمه للمستحق ان الوكيل اذا باع وقبض الثمن
وهلك في يده ثم استحق المبيع ورجع المشتري على الوكيل بالثمن رجع الوكيل بمال اليتيم من الزكوة لانه
الوكيل بالبيع اذا باع وسلم وقبض الثمن وهلك في يده ثم استحق المبيع رجع على المشتري ورجع المشتري
بالثمن على الوكيل رجع الوكيل بما غرم من الثمن على الموكل وانما قلنا انه لا يلزم ما ذكرنا لان الحرف
تغليب جهة النيابة يعني ان الوكيل بالبيع في قبض الثمن ثابت من وجه اصيل من وجه هذا الوجه ايضا
في قبض المشتري ثابت من وجه اصيل من وجه الا انا ذهبنا في الوكيل بالبيع الى تغليب جهة النيابة
على جهة الاصالة في الوكيل بالشرا الى تغليب جهة الاصالة الى جهة النيابة ووجه ذلك ان قبض
الثمن للوكيل بالبيع بسبب البيع وجانب النيابة راجح في البيع لان اصالته انما ثبتت من وجه واحد
وهو انعقاد واصل العقد فانه يعقد بعبارته من غير الاضافة الى الموكل وثبوت نيابته ثبت من وجهين
احدهما في حق نفاذ البيع فانه لا يملك بيع هذا الشيء بدون الاجازة عن الموكل بوجه فكان نفاذه عليه الى
الموكل لا غير والثاني في حق حكم البيع وهو اثبات ملك المبيع فيكون جهة النيابة في الوكيل بالبيع راجحة
على جهة الاصالة واما الوكيل بالشرا فهو اصيل من وجهين وثابت من وجه لانه اصيل باعتبار اصل العقد
كما قلنا وكذلك في حق نفاذ العقد فانه يملك شرى هذا الشيء لنفسه قبل التوكيل وبعده اذا خالف
الموكل وثابت في حق حكم العقد وهو ايجاب الغرم على الموكل واجاب الملك له في المشترى فاذا كان الاصالة
فيه من وجهين رجحنا جانب الاصالة فيه على جانب النيابة ولهذا كان له ان يحبس المبيع عن الموكل لا
الثمن واذا وقع الاختلاف بين الوكيل والموكل معه والثمن عن الطالبان كان له اختلاف البايع ثم المشتري
واذا اثبت هذا فقبض الوكيل بالشرى كاقتضا لنفسه اصالة والعامل لنفسه اذا الحقه ضمان لبيع الوكيل
لا يرجع على الامين وقبض الوكيل بالبيع كان للموكل فصار في قبض الثمن عاملا للموكل فاذا الحقه غرم بذلك السبب
رجع على الامر واذا راجع فيه هذا عرفت جواب مسئلة الوصي فان الوصي عاملا في القبض للصغير لا لنفسه فاذا اخذه

غرم في العيب كون عليما في الصرف فلهذا لم يتعرض المصنف رحمه الله الجواب على حدة قوله يعني
جاز ايضا ثم من الدليل على ان في الوكيل بالبيع حجة النيابة غالبة وفي الوكيل بالشرى حجة الاصالة انه جاز
غير الوكيل عند الامام وصاحبيه رحمهم الله بالقليل ما باع الامر قبل نقد الثمن ولم يجز الا الامر بالقليل ما باع الامر ٥
الوكيل فيما نقد الثمن قال ابو حنيفة رحمه الله لو باع شيا بالف نسيئة ثم وكل بالشرى فاشترى الوكيل عبدا قبل
نقد الثمن ثم اشتراه الموكل ولو باع الوكيل قبل نقد الثمن ثم اشتراه ثانيا قبل ما باع الوكيل لا يصح حتى يبيع الوكيل
فيبيع الموكل ايضا كذا باع بنفسه او لا ثم اشتراه ثانيا قبل ما باع قبل نقد الثمن ولو فعل ذلك بطل الشرى
كذلك هنا ولو جعل شرى الوكيل شرى الموكل حتى جوز مبادلة ما اخذ ما اشترى بنفسه مما باعه قبل ما باعه
قبل نقد الثمن قلنا ان في الوكيل بالشرى حجة الاصالة غالبة وفي الوكيل بالبيع حجة النيابة ٥ ٥ ٥

باب الوكيل بالطلاق

امرها بيدك فطلقها والعكس بملك يبطله القيام لا له الرجوع صون التخيير والتعليق معنى قوله امرك بيدك فطلقها
طلاقا اليك فطلقها والعكس بملك يبطله القيام لا له الرجوع صون التخيير والتعليق معنى قوله امرك بيدك فطلقها
والعكس توكيل بطلقها لا له الرجوع لا القيام لخلوصه استعانة وله الرجوع في الوسطى للقراحة دون الثانية
ضد امرك بيدك في طلقتين او اختاري طلقتين لانا عكس الغير بيان المفوض كاسماعه ويقع فرد ملا بيد
وثلاث ان نواه لان النية للتعليل في الثانية لانه اما ان القوت فاسر وعكسه والعلة للوجود دون العدد في
قوله طلقتك فهرت فالثانية وان اكد له الفا واوا فيرد زاد التوكيل في الكلام وفعالا بالطلقتين في المجلس لتنبيه
الشرط اليه او سبق الصريح يصير الحال الذي اكد مبطلا بالقيام مكان تمليكا لانه عكس الثانية
ابتداء الاحوال حتى صح قوله لمن قال له زوجت او بعتك فرى طالق او حرة ومن وهي وصدرت المتنازعة في قوله
واعملي البتر والكوفة واعمله اي لو قال زوج المراة الرجل امرها بيدك فطلقها او عكسه هذا الكلام وقال طلقها
فامرها بيدك او جعلت طلاقها اليك طلقها وقال طلقها فقد جعلت طلاقها اليك يكون قوله في حال
الصور تمليكا يبطله القيام من المجلس لا رجوع الزوج عنه يعني ان في معنى التمليك ومعنى التعليق اما التمليك
فلانه تمليك لايقاع من الزوج والمفوض اليه كما عرف واما التعليق فلانه علق دفع الطلاق بمشية المفوض
اليه واذا كان الامر كذلك كان له حكم التمليك وحكم التعليق من حيث انه تملك يقتصر على المجلس كسائر التمليكات
حتى لو قام المفوض اليه في المجلس فسد الايقاع يبطل ذلك التفويض ومن حيث انه تعليق لا يملك الزوج
الرجوع عنه لان التعليق في معنى اليمين على ما مر لا يملك ابطالها لرجوع فقلنا بانه يبطله القيام صونا للتخيير
وقلنا بانه لا يبطله القيام صونا للتعليق ففي هذه الصورة لو طلقت الخاطبة والمراة في المجلس وقع الطلاق
والا لا ولو قال الزوج في المجلس رجعت عن التخيير او ابطلت التخيير ولو قال الزوج لاجنبية طلقها او قال طلقي
فابت كان ذلك توكيلا يبطله رجوع الزوج عنه ولا يبطله قيام المفوض اليه في المجلس لخلوصه اي لخلوص قوله
استعانة معنى لان قوله هذه الخاطبة استعانة محضة منه بجعله نائبا عن نفسه في ايقاع الطلاق امراته
وليس فيه شائبة معنى التعليق والتمليك اذ ليس فيه فائدة وجب لهم تملكا من تفويض الامر الى كلمة
او جعلت لله منوطا بمشيته وارادته فكان له حكم التوكيل المحض وحكم التوكيل انه يبطله رجوع الموكل عنه
وان رفضه الوكيل لا يقتصر على المجلس ففي هذه المسئلة لو رجع عن قوله قبل ايقاع المخاطب يبطل التوكيل
ولو طلقها المخاطب بعد ما قام من المجلس قبل رجوع الزوج وقع الطلاق قوله وله الرجوع اي للزوج ان يرجع

المراة

المراة في المسئلة الوسطى في هذا اذا قال جعلت طلاقها اليك فطلقها او فطلقي فقد جعلت طلاقها للمراة اي يكون
المفوض اليه طلاقا صريحا لان قوله جعلت طلاقها اليك صريح والثاني في قوله فطلقها وجعلت في المعلق كان
الطلاق المامور به حكما للطلاق الذي اراد اولا وهو الصريح واذا امرها فطلقها فقد جعلت طلاقها اليك ان الفاء
فيه وجعلت في العلة ضمنا وكانه قال طلقها فقد جعلت ذلك الطلاق الذي سبق ذكره اليك والذي سبق
ذكره الصريح واذا ثبت ان المفوض اليه الطلاق الصريح كان المفوض به طلقة رجعية لانه لا يقع بالطلاق
الصريح الا الرجعي دون الثاني اي لا يملكون للزوج ان يراجع الى المراة في الباقي من المسائل الذي يجيء في المسئلة
الاولى وهي امرها بيدك والعكس في المسائل الثالثة وهي وقد ابنها فطلقها والعكس لان المفوض اليه فيها
هو الكناية والامر باليد في الكنايات من الكنايات والطلاق الواقع بالكناية يكون بائنا عند قوله امرك
بيدك في طلقتين او اختاري طلقتين فانه يقع ثلاثة رجعية وذكر محمد رحمه الله في المبسوط وفي الزيادات
وفي الجامع الصغير رجل قال له الاخر امرا في بيدك في طلقتين او طلقتين او قال له المراة امرك بيدك
في طلقتين او طلقتين فطلقها المامور في المجلس او طلقت نفسها في المجلس معنى واحد رجعية وانما يقع هنا
طلقتين رجعية وفي قوله امرها بيدك فطلقها وفي قوله ابنها فطلقها تقع طلقتين بائنة لانه
اي لان الطلاقية في قوله طلقتين او بطلقتين بيان المفوض اليه لا معلول المفوض اليه عكس غيرها فان
الطلاق ثم معلول المفوض اليه لا بيان المفوض اليه يعني ان قوله في طلقتين او طلقتين علة موجبة لا بيانا
العلة اما موجبة لبيان ما فوض الى المخاطب بحكم الامر كما انك اذا قلت وكلتك في بيع عبدي او بيع
عبدي او طلاق امراتي او في طلاق امراتي فكان معنى قوله امرك بيدك في طلاقها اراد الى وضعنا البائن
يقول امرك بيدك هو الطلقتين فكان المفوض اليه صريح الطلاق عكس غيرها فان قوله امرها بيدك
فطلقها وابنها فطلقها اذا فسر فيه قوله فطلقها على سبيل التعليل كما ذكر في المامور جعلت امرك بيدك
لتطلقها والاوضح لهذا والطلق في المجلس يقع واحدة بائنة لان المفوض اليه طلقة بائنة على التفويض
حصل لفظ الكناية قوله ويقع في طلقتين اي لو قال طلقها في المجلس يقع طلقتين في هذه الصور
في المجلس يقع فيه طلاق واحد وان لم ينو وقع الطلاق اي الثلاث ان نعني الثلاث وانما قال انما يقع
فرد بلا نية من ان بالكنايات لا يقع الطلاق الا بالنية لان القائل التعليل وقد دخلت في قوله
امرها بيدك فطلقها على المعلول في كل عكسه على العلة كما في اذا كان القوت فاسر وعكسه اي
ايش فقد اذا كان القوت فان الفاء في الاول دخلت على العلة لان اسا ان القوت علة الاسار وفي الثاني
على المعلول ففي قوله امرها بيدك فطلقها كان قوله وطلقها معلولا للامر متصلا به وفي قوله طلقها فامرها
بيدك كان قوله فامرها بيدك علة لقوله طلقها وبين المعلول والعلة كما لا اتصال فيصل المعلول بيانا
في الاول لا في العلة وهو الامر باليد ايضا والعلة في الثاني بيانا لمعلوله وهو الامر باليد وقد ذكر
قوله ابنها فطلقها والعكس فان الفاء في قوله فطلقها دخلت في قوله على العلة اي ابنها فبين الطلاق
الذي امرتك به والا لكان في قوله طلقها فابنها يجعل الطلاق علة لان الابانة لا تصلح علة للطلاق
والطلاق في وسطها علة فصار ما يصلح علة مقدما واخر ولهذا ذكر الامام فخر الاسلام رحمه الله ان قوله
فابنها يجعل كالحال واي فابنها به واذا اصح العطف بيانا للامر والابانة لم يقتضه وقوع الطلاق على

النية حتى لو قال الزوج لم اوقع الطلاق لم يصدق قوله والعلة الموجبة جواب سؤال ويمكن ان يقال ينبغي
ان يقع تطليقتان لانه فوض اليه تطليقة بقوله امرها بيدك او وكله بتطليقة اخرى بقوله طلقها فاذا
طلقها في المجلس طلقتا حتى ان من قال لغيره جعلت امرها بيدك فطلقها طلقتا في المجلس يقع ثنتان فاجاب
بان الفاء لما كانت للعلية فاذا قلنا ذا ذا العلة انما يكون لاثبات وجود المعلول لا لاثبات التعدد في
المعلول كما في قال لامرأته طلقي نفسك فطلقت طلقة فانه لا يقع الا طلقة واحدة قوله وان ابدل الفاء اي ذكر
مكان الفاء واو الى في الشرح لم يقع بان قال امرها بيدك وطلقها او طلقها وامرها بيدك او جعلت طلاقها اليك
وطلقها او طلقها وقد جعلت طلاقها اليك او قال امرها وطلقها او طلقها وامرها فقد زاد التوكيل في الصور فيكون كل
صورة كان للتوكيل تلك كانت هذا زيادة توكيل على تمليك في قوله امرها بيدك وطلقها والعكس
وقوله جعلت طلاقها اليك وطلقها والعكس كان توكيلا وتمليكا فقوله طلقها يكون توكيلا مقدما
او ناخرا وقوله امرها بيدك او جعلت طلاقها اليك يكون تمليكا مقدما او ناخرا وفي قوله امرها وطلقها والعكس
كان الثاني اولا توكيلا فاذا زاد عليه توكيل حصل توكيلان قوله موقتا حال من ضمير زاد
اي زاد الزوج التوكيل حال كونه موقتا بطلقة والموقت اليه في المجلس والا فتبين وشرط الوقوع
الطلاق في البائنين احد الامرين اما نية الزوج او سبق لفظ الصريح في الذكر ففي قوله امرها بيدك وطلقها ان
نوى الطلاق يقع بائنا وان لم ينو يقع واحدة رجعية وفي قوله طلقها وامرها بيدك يقع بائنا لان هذا
طلاق المفوض اليه في المجلس وان لم ينو الزوج وعلى هذا القياس وذكر لان لا بد لوقوع الطلاق في لفظ الكناية
من النية او حال مذاكرة الطلاق فاذا لم يوجد واحد منهما لم يقع بالكناية شيء وذكر شيخ الاسلام على الاستحباب
ولعله اراد انه لا حاجة الى نية الطلاق في الامر باليد لان ذكر الطلاق يدل عليه ودليل الشيء قد يستغنى عنه وقد
يتاخر والصحيح انه لا بد من سبق ذكر الصريح ليصير الحال حال مذاكرة الطلاق وقد نص في الزيادات انه لو
قال امرك بيدك واختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم اعن بالاول والثاني طلاقا
كان القول قوله مع يمينه ولا يقع شيء لان الواو للعطف دون التفسير فبقي الاول والثاني مبهمين فلم يرتفع
بصير الحال حال مذاكرة عند سبق ذكر الصريح لا عند تاخر ذكر قوله مبطلا بالتمام فان كان تمليكا يقع
ايقاعا لانه زاد توكيلا وفي قوله امرها بيدك وطلقها والعكس او جعلت طلاقها اليك وطلقها والعكس
تمليكا وتوكيلا فان كان توكيلا ففي قوله امرها بيدك وطلقها والعكس او جعلت طلاقها اليك وطلقها والعكس
لو قال المخاطب في المجلس طلقت المفوض اليه في التوكيل حتى لو طلقها يقع واصح رجعية بالتوكيل لان التوكيل
حصل بالصريح الا انه لو اتى الثاني وعمل بهذا القياس وفي قوله امرها وطلقها والعكس لم يبطل بالتمام
حتى لان التمام انما يبطل فيما كان تمليكا ولا تمليك فيه بل توكيل فيه توكيل فلو طلقها في المجلس وقعت ثنتان
بايقاعين لانه توكيل بالصريح والثاني زيادة وقوله بالكناية بان قال امرك بيدك والصريح
انت بائن لا يحتاج عقب الطلاق الرجعي الى نية الحال وقوله لانه تعليل لقوله فقد زاد التوكيل
اي انما يجعل هذا توكيلا مبتدا لو لم يجعله تحكما لانه لا ذا ذا ذو بالفاء لان اي لان الواو يكون في ابتداء
الكلام لا للعطف وهو يقتضي المغايرة وليس واقعا موقع الجواب لجملة الاولى على الفاء لها تعلق
على ان ما بعد هذا ثمة الاول وجواب لا يكون حكم حكم الاول ولا يكون له حكم نفسه ومن الدليل على ان

الفاء

[illegible]

من المراد بالجارية الجارية لا انه كان امتناع الرد بتسليم المقر الى المشتري لان البائع بعدما باع الجارية او اقر بانه باع على ملك المقر له ودفعه المقر الى ذلك ولم يدع عليه الثمن عنده وكانت الجارية معه وقد مات ها قد كان له ان ياخذ الجارية عكس الاول اي عكس ما اذا كانت الجارية مغصوبة بانها للمقر له فان قد تعذر الاسترداد بتسليم المقر الجارية الى المشتري لاباقرار المقر له لانه لو لم يقر المقر له بانه عاد من المقر له كان اخذ الجارية ايضا تعلق حق المشتري بالبيع والقبض فبل ان يعد الرد باعتبار البيع والتسليم من المقر وقوله وبطل الكتابة اي واذا كانت معروفة المقر له فلا غنى للمقر له واذا تعلقا وبطل كتابة الجارية لعجزها عن الاداء لكون من تعلق بها بدل مجهولا واذا كان حقوق الكتابة ليست ترجع الى العاقد صدر حقوق البيع فانها ترجع الى العاقد واذا كان كذلك فلا حقوق حق القبض للمولى باعتبار انه العاقد ولا يثبت له الملك حتى يكون حق القبض للمقر له والوكالة حتى يكون حق القبض للمقر له فبقي من له القبض مجهولا ثم يقف الثمن في صورة البيع والوكالة في صورة الكتابة والولاء والتدبير على تصادق المولى والمقر له بعد ذلك فان تصادقا على الوكالة كان ذلك للمقر له وان تصادقا على الملك كان ذلك للمقر له في صورة التدبير يعلق عتق المدبر بموت ايهما كان وفي صورة الاستيلاد تعتق ام الولد بموت المقر لا بموت المقر له والولد حر قوله وكذا يرجع الاخذ بقبل الرجوع اي كما قلنا بنقض الكتابة والولاء وانما ينقضه ذلك الاخذ بالمكاتبة بان فان زعم المقر له بكذب المقر له ايهما المقر له وزعم المقر له في تكذيب المقر انها ملك لي فلا يثبت الملك ولا الحجر منها وكذا تعتق المدبر بموت ايهما كان لان زعم المقر انها مدبر المقر له وزعم المقر له انها مدبر المقر فاذا مات المقر عتقت من المقر له واذا مات المقر له عتقت من المقر وكذا ينقضه زعمهما وكذا قلنا ان ام الولد تعتق بموت المقر والولد حر لانها تصادقا ان النسب الى المقر انما بالنكاح او بالاستيلاد فاذا كان نسب الولد من المقر ثابتا في زعمهما وكانت الجارية ام ولد ثبت النسب من المقر فاذا مات المقر عتقت ولم تعتق بموت المقر له لعدم النسب في حقه لما مر في مشتري نسف ذلك الى ما بعد فانه لو قال مشتري الجارية لبائعها قد استولدتها ثم بعتها مني وقال البائع لم يقبضها ثم استولدها بالنكاح بامرك وتحالفا فان الجارية تعتق بموت البائع والولد حر اخذا من زعمهما واذا قال مشتري العبد لبائعه انك قد اعتقته قبل البيع ثم بعت مني وقال البائع لا بل انما اعتقته بعد البيع عتق العبد من زعمهما والرجوع

باب الكفالة

حكم الحوالة ○ هاهنا على الحوالة ما كان على المحيل اذ نقل الدين الى ملتزمها من قبل الطالب ومن وان عكس ابو يوسف رحمه الله حسب الماثير في عتق المكاتب وبطلان الرهن بعد الحالة على المقر له واجاز المحال ان يرسل الحوالة ويسترجع ويوجب منه دون المحيل على المذهب عكس ما قبلها ولم يصر المحال ما كان للمحيل وان قد صار بالدين حدا ولم يملكه غير الدين زيل بلزم الحوالة وبنا لهذا قول الحالة وجوالا لم يطلب الاجل في حق المحيل حسب الثاثر بعد الموت والاجل اي بالحوالة صار على المولى وهو المحال عليه ما كان واجبا على المحيل وهو الدين من المطالبة والدين اعلم اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة توجب براءة المحيل من الدين والمطالبة جميعا او توجب براءته عن المطالبة دون الدين وقال بعضهم توجب براءته عن المطالبة دون الدين قال بعضهم توجب براءته عن المطالبة والدين جميعا ومن المشايخ من قال ان الاول قول ابي يوسف رحمه الله والثاني قول محمد رحمه الله وابو حنيفة رحمه الله استدلالا بما ثبت الاحالة في عتق المكاتب وبطلان الرهن وعدم تاثيرهما فان المكاتب اذا احاله بدل

الكفالة على رجل وقبل الكفيل يعني الكاتب عند محمد رحمه الله ولا يعتق عند ابي يوسف رحمه الله فعلى انها توجب براءة المحيل
عن الدين عند محمد رحمه الله ولا توجب براءته عند ابي يوسف رحمه الله ولذلك الدين اذا رهن بالدين رهنا
ثم اعاد الدين على رجل يسلم الرهن عند محمد رحمه الله حتى كان لدائن باعاد الرهن من الطالب بدينه حتى يستوفي مطالبة دينه في الحال
لا يبطل الرهن لانه لو كان لدائن باعين من الطالب ما لم باعد الطالب دينه حتى يستوفي الدين واحد وعن محمد
اختلف مشايخ بلخ في هذه المسئلة وعني بالمتاب نفسه وبالشيخ ابا بكر الفرغاني فاجاب الشيخ بقول ابي يوسف رحمه
الله والمتاب بقول محمد رحمه الله فعلى الاصل لا الازاري فاخرج الى وابتيك الى الوالد وجه قول ابي يوسف
رحمه الله وهو قول زفر والشافعي ان رهنه رحمهم الله ان المقصود هو التوثق حتى الطالب وذلك في ان يزداد
المطالبة لا ان يسقط ما كان له من المطالبة ولهذا لو مات المحال عليه مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل
اذ لو سرت دينه عند اداء ذلك الساقط لا يحتاج الى وجه قول العامة ما ذكر المصنف رحمه الله بقوله اذا رهن يعني
ان المحيل مع اداء الاصل والتحول وهو المحوالة الى الزاري لانه نقل من موضع الى موضع والشيء اذا انتقل من مكان
لا يبقى فيه كان الاول والاصل في المعاني الشرعية ان يكون على وفق المعاني اللغوية وكان جيدا فقال الدين حتى
يسقط من المحيل الدين والمطالبة اولى لما مناه من جعل ذمة الطالب وحده واما باعاد المال من المحيل اذا مات
المحال عليه مفلسا لا لان لدائن من المحوالة الا يسترد السلامة فاذا لم يسلم يفوت الرجع وغير اللازم يقبل
الفسخ وانفسخت الا بالاعاد الدين عند ابو بكر يعني عن الدين فان مات المدين فقال المسلم يعود الدين
قوله لهذا اي لاجل ان المحوالة نقل الدين الى ذمة الطالب وحده ولما اعتبر للمحال اي المحال له لانه رضي
المحال له الدين بهذه المحوالة او ان يستوفي اي يطلب منه رهنا بالدين او ان يهب الدين منه دون المحيل فانه
لا يجوز له ان يعود الى المحيل بالدين الا ان يرضى منه رهنا ولا ان يهب الدين منه بعد المحوالة على ما مر والذي في انا
قال على المذهب لان عدم جواز ذلك بناء على ما مر وهو وجب تجهيز من ان المحوالة نقل الدين وانما عدل من قوله
انها نقل الطالب لا الدين فانه يجوز ذلك عكس ما قبله اي ما قبل المحوالة فانه يجوز للمحال له ان يبرئ المحيل
عن الدين او يأخذ منه رهنا او يهب الدين منه فقد المحوالة لان قبل المحوالة الدين على المحيل وبعد
المحوالة تحول الى المحال له دون المحيل قوله ولم يصر عطف على قوله صار اي بالمحوالة صار على المحيل ما كان على المحيل
ولم يصر للمحال له اي المحال له ما كان للمحيل من الدين في ذمة المحال عليه وان قبل المحيل المحوالة ما لا على المحال
عليه من الدين الحاصل ان المحوالة يصير المحال له دين في ذمة المحال عليه دين وسيتي دين المحيل في ذمة المحال
عليه على حاله وان كانت المحوالة مقيدة بالدين الذي له على المحال عليه الا ان يكون للمحيل المحالة بالدين الذي
حق المحال عليه كما سيجيء انه صار الدين الذي على المحال عليه للمحال له لانه يلزم تملك الدين من غير من عليه
الدين وانه لا يجوز فقلنا بيقاء دين المحيل على المحال له هذا وتملك الدين من غير من عليه الدين مسلم
على المحال له بدينان دين للمحيل ودين للمحال له ثم اراد تحقيق انه يلزم المحيل دينان فقال لهذا لو
قبل المحال له اي الاحالة يلزم المحيل دينان فلنا ان المحيل لو قبل بالدين الحال موجلا بان كان له
على رجل الف درهم حالة وللمطلوب على اخر الف درهم حالة فاحال المطلوب الطالب بالالف التي له
الى سنة وقبل المحيل ذلك وكان دين المحال له موجلا لان عقد المحوالة لهذه الكفالة في صحة اشتراط
التاجيل فيه واذا جاز التاجيل في دين المحال له لم يظهر ذلك التاجيل في حق المحيل حتى الثاني بعد الموت بعد

الابراء

الابراء يعني اذا مات المحيل فان يؤدي المحال عليه دين المحوالة كان الدين الذي على المحال عليه يعود الى ذمة
المحيل حالا واذا ابرأ المحال المحال عليه عن دينه طلب المحيل دينه فالمحيل دينه حالا فعلم انه لم يظهر
التاجيل في حقه ولا يقال ان يظهر التاجيل في حقه كان يجب ان لا يكون له حق مطالبة دينه في الحال
وليس كذلك لانا نقول عدم ولاية المطالبة بدينه ليس باعتبار ان التاجيل ظهر في حقه بل باعتبار تعلق
حق المحال عليه لانه لم يزل كذلك المال موجلا تاخر عن الاصيل وان كان قضاء ان الدين واحد وعلى
تاجيل القرض اذ ثبت ضمانا مما يجتمع فقدا كبيع الشرب والطريق اي لانه لم يعلم ما مر لانا نقول
انها موجلة لم يظهر الاصل في حق المحيل انه لو كان المال موجلا اي لو كان لرجل على رجل دين حال وكان
رجل له دين المال الى سنة فهو كذلك لا يجوز تاجيل القرض لان الدين في الكفالة واحد وهو الدين في ذمة الاصيل
وانما على الكفيل المطالبة بذلك فاذا اخر الطالب الدين على الكفيل اخر عن الاصيل ضرورة بخلاف
المحوالة فان على المحول ديناً لا يلزم من تاخير احد الدينين تاخير الدين الاخر حتى قال في التاجيل في
حق الاصيل يلزم تاجيل القرض فاجاب عنه بقوله اذا ثبت ضمنا يعني ان تاجيل القرض يلزم ضرورة
صحة التاجيل في الكفالة ويجوز ان يثبت ضمنا مما يجتمع قصدا المال ان مع الشرب يجوز وجميع الطريق
يجوز في ضمن بيع الارض مع انه لو باع الشرب والطريق مستقلا لا يجوز وفي حكمه تاجيل القرض فانه ذكر
في القرض زاد الارض اجل الحال الف درهم واجله فان هذا في المستقرض اثنان الى سنة يصير موجلا في
حق القرض ضرورة صحة الكفالة فيصح التاجيل حكما وان كان لا يصح قصدا ولا يلزم ما لو اجل بعد
الكفالة اذ صرح انه يضيف الى اللازم بالكفالة لانا نقول حتى لو عكس تاخير الاصيل اصلا حدوثا لا بقا
اي ولا يلزم على ما ذكرنا ان لدائن لو كفل المال موجلا تاخر عن الاصيل انه لو عجل بالدين ولا لانه اجله بعد الكفالة
لانا نقول تاخير الاصيل له على قياس ما ذكر يجيء ان تاخر عن الاصيل في حق الصورة اصلا لان الدين واحد ادوم
اي لان وضع المسئلة صار ان يضيف الطالب التاجيل الى اللازم بالكفالة لا الى الدين بان يقول له
اجلت ما لي عليك بالكفالة لانه حينئذ يكون تاجيل المطالبة التي توجهت اليه ولا يلزم التاجيل في
الدين حتى لو عكس فقال اجلت الدين الذي كفلت به تاخر عن الاصيل اصلا حدوثا ولا بقا فان الطالب لو
ابرأ الى ما لزم الكفيل بالكفالة لا يبرأ به الاصيل ولو اخلف الا ترى الى الدين يبرأ الاصيل لكن المحيل
لا يستوفي في المقيد حتى اصوا الحق المحول في الفصائل لو ادوا ورث لا توقيد ايضا بعد وقت وجب
الا ترى المحال له ان اراد عكس حبسه نقض لا تغير ما وفرع ذمة معاوية واسقاط ما تملك تقليبا
للمصنف على المعنى خليل الفرع حتى تعلق بالشرط ولم يرد بالرد كما رأ الاصيل عكس ابرأ الاصيل والوكيل
قوله لكن استدراك لما مر قوله يلزم المحول ديناً فان هذا يقتضي ان يكون للمحيل دينان لا بد استيفاء صيرة
لكن المحيل لا يستوفي في الكفالة المقيدة بالدين جبرا اصابه حق المحول في المقيدة حتى لو تعذر انه ادى
الدين او ورثه من المحال له يعني ان الكفالة اذا كانت معلقة بالدين يتعلق بالدين حق المحال
باعتبار انه ادى دين المحوالة لا يعني ان المحال له اذا مات المحال له وهو غريم ورث الدين منه حتى لو
المحال عليه باعتبار الادا او الورثة في ذمة المحيل مثل الدين الذي له في ذمة المحال عليه لم يصير اصلا

قصاصًا بالاخر فقلنا انه لا يكون للمحيل ان يستوفيه منه يعني الدين صيانة لحقه في القصاص وهذا لانه
قد للحوالة بودعة او غصب بان كان لرجل على الكفيل اعتبر ما قد حاسب الغصب فالدين ايرا كان اسقاطا
وان كان اللفظ هبة كان تمليكا وفي الاصيل والوكيل لما كان الدين عليهما امالة استوى فيها لفظ الابراء والهبة
واعتبر جانب المعنى وهو التمليك لان الدين الذي كان عليهما مال محصل له لذلك قد سوا كان اللفظ اسقاطا
او تمليكا هذا هو الحرف فاعرفه ونوفي عليه لانه عن الشاغل او قطعا لوهم العود بعد الوفي ولم يصح و كلا
في القبض عن المحالة لانه لا يخلص العلة الغير وهو بين عزمانه بعد موته لكسب الماء وبين ان يدور احاطا بعضه
سابقا اذ الدفع الصادر المرتهن لا يختص بدا او انوي ولا الجمام تقديم دين العبد والعصمة على دين المولى والمرض
اذ ذاك لتعلق اصحابهم بحاجة الغاصب او ذمة في المرض دون سبق التعلق بدليل المتعرقة وصالة
بهم المحالة معتقدا انه وان كان عزمه لهم لكن لولم يشاء يشاء ولم يصادا وحاجة الوفي بفوت ما تقدمت
بعد صالة المحالة مطلقا قوله ونوفي عطف على قوله لا يستوفي اي ولكن المحيل يوفي دين المحالة له
في القبض جبرا يعني لو اخر المحالة له دينه عن المحالة عليه سنة ولم يرضه فاراد المحيل ان يوفي المحالة له دينه
الذي على المحالة عليه كان له ذلك واجبر المحالة له على القبول او ذلك بوجهين احدهما ان دين المحيل الذي كان سببا
المحالة عليه بدلا لوالة صار مستوفيا بدين الحوالة فيتوهم القصاص بينه عليه من الشاغل فكان سببا
منه وان يرى من دين المحالة له فالحوالة كعبارة الرهن اذا قضى دين الراهن لكون متبرعا وجبر المرتهن على القبول
ولم يكن دين له يريد تخليص ماله عن الشغل والثاني ان المحيل بالحوالة وان يرى عن الدين لكن لمنا كدالوالة
لانه مرضي ان يعود المعنى فوفي الدين على المحالة عليه فكان ابعاد دينه قطعا لوهم العود الذي يعد لبقا
لما قدمناه من الدراية بالحوالة وان كانت الحوالة مطلقة فلذلك الوجه الثاني دون الوجه الاول اذ لا
شغل له بدينه هنا قوله والتمكن براي والمحيل بابانة دين المحالة له بيصل الى جزء وكيلا عن دين المحالة
له في قبض دينه من المحالة عليه لان الوكيل يكون عمله خالصا لغيره ولا يجوز فيه شائبة العمل لنفسه
وضالة المحيل يقبض من المحالة عليه دين نفسه فلم يكن عمله خالصا لغيره فلم يصلح وكيلا عن الغير وانما قال
ذلك لعلم ان المحيل بعد ابانة دين المحالة انما يكون في قبض الدين من المحالة عليه اصيلا لا نائبا عن
المحالة له حتى ان كان وكالة قبض المحالة له معاخرة بالتاجيل لم يتاخر قبض المحيل من المحالة عليه لانه
ما استفاد ولاية القبض من المحالة له وهو ولاية الدين المحيل على المحالة عليه بين عزما المحيل بعد موت
المحيل يعني لو اخر المحالة له الدين عن المحالة عليه ثم مات ثم ان المحيل له سوى الدين الذي له على المحالة
عليه يضم هذا الدين من عزما المحيل وكان القياس ان جوز المحالة له احق بهذا الدين كما قال وقرحه
الله ان حق المحالة له كان سبق تعلقا بهذا الدين لانه تعلق بدين محتمه وحق الغرماء يتعلق بدين
محتمه فتقدم كما تقدم المرتهن على سائر الغرماء الا انا استحسنا وقلنا بالمساواة فاراد المصنف رحمه
الله بيان وجه الاستحسان فقال ان المحال صدر المرتهن لا يختص بدا او لا نوهى يعني ان هذا الدين مال
المحيل ولم يختص المحالة له بهذا المال بدا ولا لا يختص به بقوى منه المرتهن فاذا اختص الراهن بدا
في حالة بقايه وان نوى الرهن كان الذي علم فخلا له دين فانه لم يثبت للمحالة له على هذا الدين ولا ان
اثبات الدين على ما في يده دمية الغير لا يصور واذا نوى هذا الدين نوى على المحيل واذا لم يكن للمحالة له

وذلك لانه تعذر رجعه اسقاطا من الاصيل لانه يحل العقد ولهذا لو ابرا عن البعض لم يرجع لذا في المحرر
وذلك لان قرار الدين المالم يكن على الكفيل اعتبر ما قد حاسب الغصب فالدين ايرا كان اسقاطا
وان كان اللفظ هبة كان تمليكا وفي الاصيل والوكيل لما كان الدين عليهما امالة استوى فيها لفظ الابراء والهبة
واعتبر جانب المعنى وهو التمليك لان الدين الذي كان عليهما مال محصل له لذلك قد سوا كان اللفظ اسقاطا
او تمليكا هذا هو الحرف فاعرفه ونوفي عليه لانه عن الشاغل او قطعا لوهم العود بعد الوفي ولم يصح و كلا
في القبض عن المحالة لانه لا يخلص العلة الغير وهو بين عزمانه بعد موته لكسب الماء وبين ان يدور احاطا بعضه
سابقا اذ الدفع الصادر المرتهن لا يختص بدا او انوي ولا الجمام تقديم دين العبد والعصمة على دين المولى والمرض
اذ ذاك لتعلق اصحابهم بحاجة الغاصب او ذمة في المرض دون سبق التعلق بدليل المتعرقة وصالة
بهم المحالة معتقدا انه وان كان عزمه لهم لكن لولم يشاء يشاء ولم يصادا وحاجة الوفي بفوت ما تقدمت
بعد صالة المحالة مطلقا قوله ونوفي عطف على قوله لا يستوفي اي ولكن المحيل يوفي دين المحالة له
في القبض جبرا يعني لو اخر المحالة له دينه عن المحالة عليه سنة ولم يرضه فاراد المحيل ان يوفي المحالة له دينه
الذي على المحالة عليه كان له ذلك واجبر المحالة له على القبول او ذلك بوجهين احدهما ان دين المحيل الذي كان سببا
المحالة عليه بدلا لوالة صار مستوفيا بدين الحوالة فيتوهم القصاص بينه عليه من الشاغل فكان سببا
منه وان يرى من دين المحالة له فالحوالة كعبارة الرهن اذا قضى دين الراهن لكون متبرعا وجبر المرتهن على القبول
ولم يكن دين له يريد تخليص ماله عن الشغل والثاني ان المحيل بالحوالة وان يرى عن الدين لكن لمنا كدالوالة
لانه مرضي ان يعود المعنى فوفي الدين على المحالة عليه فكان ابعاد دينه قطعا لوهم العود الذي يعد لبقا
لما قدمناه من الدراية بالحوالة وان كانت الحوالة مطلقة فلذلك الوجه الثاني دون الوجه الاول اذ لا
شغل له بدينه هنا قوله والتمكن براي والمحيل بابانة دين المحالة له بيصل الى جزء وكيلا عن دين المحالة
له في قبض دينه من المحالة عليه لان الوكيل يكون عمله خالصا لغيره ولا يجوز فيه شائبة العمل لنفسه
وضالة المحيل يقبض من المحالة عليه دين نفسه فلم يكن عمله خالصا لغيره فلم يصلح وكيلا عن الغير وانما قال
ذلك لعلم ان المحيل بعد ابانة دين المحالة انما يكون في قبض الدين من المحالة عليه اصيلا لا نائبا عن
المحالة له حتى ان كان وكالة قبض المحالة له معاخرة بالتاجيل لم يتاخر قبض المحيل من المحالة عليه لانه
ما استفاد ولاية القبض من المحالة له وهو ولاية الدين المحيل على المحالة عليه بين عزما المحيل بعد موت
المحيل يعني لو اخر المحالة له الدين عن المحالة عليه ثم مات ثم ان المحيل له سوى الدين الذي له على المحالة
عليه يضم هذا الدين من عزما المحيل وكان القياس ان جوز المحالة له احق بهذا الدين كما قال وقرحه
الله ان حق المحالة له كان سبق تعلقا بهذا الدين لانه تعلق بدين محتمه وحق الغرماء يتعلق بدين
محتمه فتقدم كما تقدم المرتهن على سائر الغرماء الا انا استحسنا وقلنا بالمساواة فاراد المصنف رحمه
الله بيان وجه الاستحسان فقال ان المحال صدر المرتهن لا يختص بدا او لا نوهى يعني ان هذا الدين مال
المحيل ولم يختص المحالة له بهذا المال بدا ولا لا يختص به بقوى منه المرتهن فاذا اختص الراهن بدا
في حالة بقايه وان نوى الرهن كان الذي علم فخلا له دين فانه لم يثبت للمحالة له على هذا الدين ولا ان
اثبات الدين على ما في يده دمية الغير لا يصور واذا نوى هذا الدين نوى على المحيل واذا لم يكن للمحالة له

اختصاص به من حيث الدين ولا يمنع حق الغرماء عن التعلق بخلاف حق المرتهن فان قيل لو
لم يكن للمحالة الحق من هذا الدين لما منع المحيل عن التصرف فيه خالصا حقه فلا منع المحيل من هبته
لا باعتبار اختصاص المحالة به بذلك لان المحال عليه لا يعتقد الا انه يملك ما في ذمته فلو اخذ المحيل منه
فان الرهن يثبت فيطالب المحالة وهذا كما لو كان المأذون يقصر بين دينين احاط بعضها بالمال
بعضه والقصير بعضه يرجع الى الدينين على السواء وقوله احاط صفة دينين اي بين دينين صفتهما انهما
احاطا بكسب المأذون ورقبته سابقا يعني انه اذا وجب على العبد المأذون دينان احاطت برقبته ولسيده رجوب
عليه بعد ذلك دين آخر ثم قسم رقبته ولسيده في الحال لانه لم يثبت للسابق على رقبته ولسيده قوله ولا
يلزم اي لا يلزم على ذلك ان يعيد دين المحتسب على المولى وذلك بعد دين الصحة على دين المرض فيلزم ان يسوى
تعلق الدين بكون بالترجيح بعض الديون لان ذلك الفدية بل لاجل فضل اهتمام بحاجة الكاسب في دين
المأذون وهو يعني ان الشرع اعتبر حاجة الكاسب وهو المأذون والتحقه على حق المولى وحصل غرض ثبوت الملك اذ
الحق المولى في كسبه لسد حاجة عن حاجة العبد كذلك الوارث في التركة وقد اعتبر الشرط باعتبار قيام دينه والاجل
الثاني قوله المرض يعني اذا تقدم دين الصحة على دين المرض اذ دين المرض ضعفا باعتبار انه يرى بقوله
المرض والمرض قد يؤثر في المرض بهذه فيكون دين الصحة اقوى منه لكن من جهة التهمة فكان ترجيحه باعتبار
قوته من حيث انه مانع من التهمة لا باعتبار سبق تعلقه بذمة المديون بدليل المعروفة اي بدليل الدين المعروفة
الاسباب فاذا اتفق المرض مع مرض ديون باسباب معلومة كانت تلك الديون مقدمة على دين الصحة
فعلم انه لا تقدم دين الصحة على دين المرض لم يكن باعتبار سبق التعلق والا كانت ديون الصحة
مقدمة على ديون المرض المعروفة الاسباب قوله وشارك المحال اي وشارك المحال الغرماء المحيل
في الدين الذي له على المحال عليه خالدون عند الموت عند الموت عند المالدين مثلا لو كان من المحال له على المحيل مائة
درهم ودين المحيل على المحال عليه مثل ذلك ومات المحيل وعليه تسعمائة درهم فيشارك المحال له بتسعمائة الباقي
للمحيل على المحال عليه بين الغرماء وبين المحال له على عشرة اسهم تسهم للمحالة وتسعة اسهم للباقين والمراد
المحال طلقا فان المحالة لو كانت مطلقة لم يشارك المحال له في ذلك وكان القياس لا يشاركهم لان
كانت المحالة مقيدة بالدين لان المحال له غريم المحيل لا غريم المحيل لا يشرى من دينه بالحوالة والا
قلنا انه يضاربهم لانه وان كان غريم المحيل لكنه لو لم يضاربهم او لا ضاربهم آخرا للتوى لفوت ما تقيدت
المحالة به يعني لو لم يضاربهم لبطلت الحوالة لفوت ما تقيدت به الحوالة وهو الدين الا الى خلف وعند التوى
الا الى خلف بعود الدين في ذمة المحيل فيصل المحال له من غريمه فاذا زاحمهم في الاخذ قلنا بالتقسيم
الاعداد فيرجع اللفظ فيه على الحوالة المطلقة لان عند الموت لا تنقلب الحوالة الا ما تعلقت به في الذمة فعدم المشاركة
في الاخذ الا بعود الى المشاركة في الاخذ وان كان المحيل هذا يشرى وحده او خصه براءة نفسه وقال
بالشرط والاصيل ايضا لان الحوالة عرفا الدين حق وصفه عبارة بالذي الى ما كان اي ما ذكرنا
فيما اذا كان المحيل اصيلا فان كان المحيل كفيلا بان رجل عن رجل مائة درهم ثم احال الكفيل الطالب
بالمائة على رجل آخر وقبل المحال عليه بالمسئلة على تعيين اما ان كانت الحوالة مطلقة او مقيدة براءة
نفسه خاصة فان قال احلتك على غريمي فشرط ان يبرئ خاصة فان خص الحوالة براءة نفسه يبرئ الكفيل

وحده

وحده ولا يبرأ الاصيل وهذا ما عرف بالشرط فعلى الشرط والحوالة مقيدة
ما قصد به الحوالة الاصيل اشتغالا بالكفيل ان قال احلتك على الاصيل فبرئ الاصيل
وان قال احلتك على الكفيل فبرئ الاصيل ولو احال الكفيل على الاصيل
ان جاز الاصيل توجه على الكفيل منه على الاصيل وان لم يجز لم يتوجه
وخرج في الصغير ان منه خاصة يعني ولو احال الاصيل ولو احال الكفيل الصحيح الدين
والاصيل لما ذكرنا قوله عامة اي لعامة الناس او عاديري اي يبرئ الكفيل وحده ان جعلها
ابراء الكفيل عن الدين على الاصيل وان جعلها ابراء الاصيل عن الدين الذي كان قبل الاحالة
على المحال عليه فيبرئ الاصيل ايضا لان الحوالة لا تصلح الا لمن عليه الدين
والكفيل باحد الطالبين ايضا فاذا قال احلتك لان الحوالة بالمطالبة الدين
فيها وان كان يبرئ الكفيل وحده ولو ان رجلا طالب رجلا بالدين
من غير بحث فان الغريم ثابت في محل الدين والمحيل يشرط المحيل
الدين مقتضى عند عدم الكفيل والاحالة عليه فان المحيل
يحرم الملازمة عامة لا تعويض للتعيين المحتال لان يوجه الطلب فيكون
بعد الاحالة لانه حكم العين مرد الاستطالة غير مضر بها الدين والتوجه
اي وان كان دين المحيل باذا على المحيل بدينا ما كان دين المحال له
ودين المحال عليه فان في الحقيقة المحيل يحيله دين المحال له
على المحال عليه ليس بحق المحيل
على ان يحتمل ان من عدم الدين الذي على المحال عليه
وان كان الغريم عاجزا فلا يحتمل ان يكون الغريم عاجزا
ان يكون الغريم مماطلا الا يحتمل ان يكون المحيل
في الحوالة من الحيل فيقول فيما في ذمته فيحتمل
الحوالة نقد الغريم فيما فرق المحيل والمحتال له
وان اشتراط عدم الاعتراض فيه الفقه باعتبار
بالتعليق والمعاقدة انما الطلب والمحال عليه
يقدر في مجلس المحيل والمحال له فيقول
اعاد في الاحالة بعد الغريم
على المحيل والمحال له

[illegible]

الامر اعنى

[illegible]

لا يشترط

لا يشترط ان يحيل البائع به على المشتري يعني انه لو باع وهو له من رجل على ما يشترط ان يحيل المشتري البائع بالثمن على رجل اخر جاز ذلك ولو باع بشرط ان يحيل البائع على المشتري بالثمن رجلا اخر لم يجز ذلك لانه اذا كان شرط احالة المشتري البائع بالثمن على غيره كانت شرطا لا حالة ملاء يا للعقد لا يجوز لو شرط جاعل الثمن لا يطالبه ان المحال عليه جوز امليا من المحيل فكان مشروطا لشرط صفة للوجوه في الثمن واذا شرط احالة البائع بثمنه على المشتري بالثمن كان ذلك اشتراط بدل العقد بعين الحاقد والثمن لا يلزم العقد فاذا لم يجز اشتراط بدل العقد بدون الحاقد فلان لا يجوز اشتراط بدل العقد وانما الحاقد في الثمن فلذلك لا يشترط جواز الاستبدال المطلق قوله كرشي مؤدي استدراك من قوله وان احاله على المحال او الذهب الذي عليه لم يجز وقوله كذا ان الزيف والورق اذا فسدت الحوالة في السلم لمادة ذرنا لكن مؤدي الاستبدال عليه لم يجز فكذا لو مرى عن عرد من المحيل ان فساد الحوالة لا ينبغي امتناع الحوالة بالاحالة ان فسدت فالامر بالاداء باق وكان اداه الى المحال له كالادا الى المحيل وفي ضرورة وهذا اذا ذرنا في الشركة اذا اشترى من رجل عبدا وامر رجلا بالكفالة عنه بالثمن فكفل او احاله على رجل بالثمن فادى المكفول او المحال عليه ما استحق العبد رجع الكفيل والمحال على المشتري بما ادياه الى البائع وان بطلت الكفالة والحوالة لرفع الامر بالاداء اذ ذلك هنا حكم اعلم انه قيل هنا ان على قول ابي حنيفة لا يصح الاداء اصلا لتناقضوا ان اذا امر صاحبه باداء الزوج فسلم ادى المامور يضمن الزوج اخر احسنه الامر عند سوا باداء الاول او بعد ما ادى الوكيل باداء الزوج اذا ادى بعد اداء الوكيل وهذا الوكيل لا يعتق عن الظهار اذا اعتق بعد ما ماتت الامة التي ظاهر الزوج عنها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يعتق والاصح انه يصح الحال عليه هنا عندهم فاذا رجع المحال على وجه تحصيله بالفرق بين هذا وبين الوكيل باداء الزوج والاعتاق عن الظهار وقال اذا فسدت لا يبقى الامتثال ولا مكنة التدارك اما انه يبقى الامتثال فكما ذرنا واما انه لا يبقى مكنة التدارك فلانه بعد الاداء يمكن الرجوع المؤدي واذا كان كذلك فسد وكالوكيل بوكيل جاهلا بانه يأمر فانه في كلام الوكالة المامور يقضي الدين اذا تقضى بعد اداء الموكل يضمن وان لم يعلم لانه موسل اخراجه عن الوكالة لانه لا يعمله وذلك لانه لو لم يجب الضمان على الوكيل بالدين عند تحمله لا يخلي الموكل فيه ضرر لا يمكن ان يسترداد المقبوض من القابض وتضمينه ان كان حالا كان وزان مسلسلا في مثله الوكيل بقضي الدين لا الوكيل باداء الزوج والاعتاق عن الظهار لانه اما امر باداء القرض وذلك لا يتصور بعد اداء الموكل وقد فات مكنة التدارك لان الزوجة باداء المال الفقير ثم فلا يقبل فتحقق الرجوع فكان عزلا لا حكما لفوات المحل والعزل الحكمي لا يختلف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل وكذلك الوكيل بالاداء عن الظهار اذا مات المظاهر عنها لانه مامور بالاعتاق عن قرض الكفارة وقد سقطت الكفارة بموته لا يمكنه التدارك لان الاعتاق لا يقبل الرجوع وكان هذا اقوى من الحكم فاستوى فيه العلم والجهل قوله وبراجعه الخ ان اي رجع كل واحد من المحيل والمحال له على صاحبه بحقه الذي سلم فيرجع المحيل على المحال له بالحيلة ان كانت له على الغريم ويرجع المحال له على المحيل بالذي ادى الى كانت له على المحيل وذلك لحكم الفساد لان فسخ المحال له يحصل حكم عقد فاسد فلا بد من رد عوضه ما امكن كما في سائر العقود الفاسدة ولو سلم عن الحيلة على ان يحيله به او كان دينه دينا

وعليه جياد فاخالعها بزيف جاز لانه عكس الماضي خط لا صرف اذ لم المقبض عن الوصف حتى لم
يفسد الاجل والافتراق والشرط لهذا لو صالح عن حال بيض صحاح مضروب على موجل يسود
مكسرا او بغير جاز بلا عكس ان لو صالح عن به الذي عليه الجياد عن الدراهم الجياد فتلف الحوالة
على الزيف على ان يحيل بالزيف عليه او كان دين المحيل الذي على غريمه زيفا لا جيادا او كان لها المحيل
رجل الف جياد فاخالعه بمائتي من الدراهم ووصف الجودة يتوقف على غريمه جاز وهذا اذا بان ان الصيد
خط لا صرف عكس ما مضى ومعنى هذا اذا احال عن الزيف او الورق بجياد او ذهب واحاله بالزيف او الورق
بجياد او ذهب واحاله بالزيف او الورق على ان جون الجياد والذهب للمحيل فان قد تكون الاحالة
صرفا لمانع المحال له او مع الموكل لما بينهما لا خطا واما قبلها اخطا لان صاحب الجياد وهو المحيل في
المسئلة الاولى والمحال له في المسئلة الثانية لم يقبض عن وصف الجودة حتى في الجودة ومن الدليل
على انه خط واسقاط لوصف الجودة ١٢ اعتياضا لم يفسد الاجل ولو كان اعتياضا لكان صرفا
وفسد بالاجل وذلك لو افترق قائل قبض الباقي لا يفسد الصرف ولو كان اعتياضا لفسد كما يفسد الصرف
جيد ولذا لا يفسد بالشرط حتى لو شرط في الباقي اجلا جاز ولو كان اعتياضا لفسد كما يفسد البيع به فعلما
انه خط لا صرف وهذا بخلاف ما مضى لانه باع الجياد بالزيف او الورق بالذهب على ان جون الجياد
مكان الزيف والورق مثلا والذهب مكان الورق وهذا معنى البيع فيكون صرفا قال
ابو بكر الرازي رحمه الله على جهة الجري مسائل الباب انه من دخل الفقر على المراة جاز ومتى دخل
على البيع يفسد فان قيل يجب ان لا يجوز الصلح لانه اخطا الطالب عن الجودة بسبب الحوالة
التي شرطت فيه فلا يجوز كما لو كان له رجل على رجل الف درهم جياد موجلة الى سنة فصالحه
الطالب من ذلك على الف درهم بهي جدة على ان يحيل بالمطلوب لم يجز لانه اخطا عن الجودة
بسبب ترك المطلوب حقه في الاجل وكان المعنى فيما نحن فيه من كان لها بعد الاسباب كان مخالفة
ولم يكن ابرا قلنا هذا كذا اذا شرط الطالب بازاء الجودة عوضا لفسد وفي مسائلنا
لم يشترط ابراء الجودة بغير عوض على ان يقيم عنه مقام نفسه في مطالبة الباقي ولو
شرط مطالبة الباقي لفسد خلصت الجودة للمحتال عليه بغير عوض فلهذا اتى الماتن بتلك
المسئلة شرط بازاء الجودة حتى لا يفسد وهو اسقاط المطلوب الاجل قوله فلهذا اي لان البيع
خطا لا قبض قلنا ان رجل على رجل به الف درهم جياد بيض صحاح مضروبة فصالح عنها على
خمس مائة درهم سود مكسرة وغير مضروبة او على اجل جاز ذلك لانه خط وصف الجودة من
حنة واجل الباقي و لا يفسد ذلك مقاصة لان القضية كلها من جنس والصلح من جنس
الحق معنى على الاسقاط والجواز ينقض الحق بلا عكس اي لو صالح عن الف درهم جياد
سود مكسرة او بغير مضروب على خمس مائة درهم بيض صحاح مضروبة لم يجز لان فاصلحه عليه
فضلا اي اصلحه في الجودة وفي توجيه حالا لان هذا اشتراط العوض بمقابلة ما يسقط
من حنة فيكون من معنى البيع فلم يجز لشبهة الربو وان احاله على ان يعطيه من نقد العبد والدار
جازت اذا كانا معلومين لانه كفالة ان كانت حتى شرط الاجل بالدين كالدين والدخول يتعلق

بالملايم

الحيلة

بالملايم المستدرك كعدوم المالية فمن عليه واجل الجياد واحواله والثمن ملايم تبعيرا المستدرك لجهالة
المعجوز عليه البيع فلم يجز ان كان الحيل له غيره واذا كانا وجه عند الحيل الا ان بان بالبيع لجهالة
فيه الملكية جاز الذي عند الاجير عليه الاجر عليه بيع الرهن شرط اللزوم لا يعين اي واذا كان لرجل على
رجل الف درهم دين فاحاله على رجل بالف درهم على ان يعطيه الخمسمائة عليه الالف من نقد العبد والدار
فان كان العبد والدار المحوله جازت الحوالة ولما قال انه جازت الحوالة مع ان العبد والدار المحوله بعينهما
مجهول المحتوى لان الاصيل ان الحوالة والكفالة ان علقت شرط غير ملايم كما اذا علقت الكفالة او الحوالة
بهبوب الريح او بدخول الدار او بمجي المطر او بخلافه فلان وبخوذلك بطل الشرط والبيعة للحوالة والكفالة
لانه لا يبطلان بالشروط الفاسدة كالكفالة وان علقت شرط ملايم فيه جهالة مستدرك تعلق عليه
الشرط ويعطى لها له المستدرك وهذا كما اذا علق الحوالة او الكفالة بقدوم مالك من السفر او بقدوم من عليه
مالك بان قال له اذا قدم مالي او قدم عربي من بلد كذا فانا ضامن لك ولذا اذا علقها الى وقت الحصاد او الدياس
او الدراس وهو ما كان جزء الشرط ملايم لانه قدوم المالك والغريم سبب لتسليم ما التزمه ولذا الثمر
وفي هذه الشروط جهالة مستدركة لانها ترتفع عند وجودها ولا يقع التنازع في الفاسخ في وجودها
غالبا والحوالة والكفالة مبنية على التوسع والجهالة المستدركة فيها في على التوسع على الوسع عليه ما نعه
اذا عرف هذا فهي مسئلتنا كان قوله على ان يعطيه الخمسمائة من عين او داره تعليقا لحوالة الشرط
حصول عين العبد والدار وهذا شرط ملايم تبعيرا له نسب لتسليم اذ اما التزمه المحيل من الدين مستدرك
جهالة في اي الثمن المستدرك جهالة حصوله بنقود مكة البيع المحيل يعني ان المحيل ملك بيعه متى شاء
ولا يقدم ولا يتاخر من حيث افادة الاقبال وهو عوض للتوسعة قوله ولم يجز ولم يجز ان يحيل
غائبا والحوالة والكفالة مبنية على التوسع والجهالة المستدركة فيها في على التوسع على الوسع عليه مانعه
اذا عرف هذا فهي مسئلتنا كان قوله على ان يعطيه المحيل من عين او داره تعليقا لحوالة الشرط
حصول عين العبد والدار وهذا شرط ملايم تبعيرا له نسب لتسليم اذ اما التزمه المحيل من الدين مستدرك
جهالة في اي الثمن المستدرك جهالة حصوله بنقود مكة البيع المحيل يعني ان المحيل ملك بيعه متى شاء
ولا يقدم ولا يتاخر من حيث افادة الاقبال وهو عوض للتوسعة قوله ولم يجز ولم يجز ان يحيل
غائبا على بدينه على ان يعطيه من ثمن العبد والدار ان كان العبد والدار للمحيل او لغيره وان كان العبد والدار
عند المحيل الا ان يادن المحيل له في العبد والدار في بيعهما فحينئذ يجوز الاحالة بالدين على ان يعطيه من ثمن
العبد والدار لانه قبل الاذن له بيعهما لا يجوز لكونه مكلفا بيعهما متى شاء فيكون تصرفه فيهما محيلا جهالة
فاحشة والجهالة الفاحشة في الشرط غير محتملة في صحة تعليق الحوالة والكفالة وفيما اذا له
بالبيع كان حيلة المحتوى مستدركا لكونه مكلفا على البيع متى شاء كما اذا كان مالكا للحيل قوله
وجاز البيع عنه اي عن البيع يعني واذا اذن المحيل بيع العبد والدار وتعلقت الحوالة بثمنهما جاز في المحيل عن
البيع بعد ذلك ولا يجوز حتى على البيع الا بيان يبيعه بما فرق بين هذا وبين العبد في باب الرهن
اذا وقع الرهن على شرط البيع وسلم الرهن اليه فان الراهن لو باعه بعد ذلك على المحيل لا يجوز بيعه ولو
اعتبر العبد في البيع فما هو يجب عليه فاراد المصنف رحمه الله التعليل على وجه يحصل به الفرق بينهما
فقال لانه عكس بيع الرهن شرط اللزوم لا يعين اي لا يعد اللزوم يعني ان المحيل في مسئلتنا يصير
وكيلا في بيع العبد والدار ولا يلزمه عليه حكم حق الوكالة ما لم يبع فيكون البيع هنا شرطا للزوم
حكم الوكالة فما لم يوجد البيع لم تكن الوكالة لازمة لانه متبرع في قبول الوكالة والمتبرع لا يجبر
على اتمام تبرعه واما العبد في مسئلة الرهن فبيعه جنون بعد لزوم الوكالة لان الوكالة ثم مشروطة
على الراهن عند قرار الرهن والرهن لازم في جانب الراهن فلذا ما شرط فيه لانه جنون بيعا المشروط وحكم المتبرع

يسري الى البيع اما حتى البيع لكن مشروطا في الحوالة فانه يصير لازما حتى لو كانت مشروطة في الحوالة
يقول بانه يحتمل ان يبيعه الى الارض لانه جوز لانسان بيع ارضه او في ملكه الرهن لو لم يكن البيع مشروطا
في الارض لكن الرهن الراهن بالبيع بعد ذلك ثم امتنع العدل من البيع لا يجبر فاذن لا فرق بينهما اذا
كان الامام الخصيري رحمه الله وقد في المحاضر الصغرى ان التوكيل بالبيع اذا لم يكن مشروطا في
عقد الرهن في الجبر عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله والاصح انه يجبر والله اعلم

باب حد الكفالة في الاستحقاق وغيره

بامر مراد في اوصاف اوصاف يتقدم اخر ثم بالمبيع حرا او مدبرا او مستحقا فله الرجوع على البائع
في الكل لفساد الكفالة بعقد الدين عاد لا في الاخر الى تضمين المشتري للدفع بشرط الضمان
اذ تفاصلا الكفالة لا الباقي لفقد الاذن وبرجع المشتري على البائع بعد الغرم لملك المضمون
لا قبله للعدم ولا بد الصلح عقد فلم يرد الفرع في المجلس لعدم المضاف اذ لا حكم للدين صونا للمعرى
الاغارة حتى لو ابطل الفساد في على البراءة ضد البيع اي واذا اشترى رجل من رجل عبدا بالف
درهم وهلك بالقرب قبل ما يقبض المشتري العبد وادى الكفيل البائع ثمن العبد او اوصاف
الكفيل البائع بثمن العبد عقد اخر غير ثمن الدين كهلك بدابة باع من البائع بالدراهم دنانير او
صالح البائع من الثمن عقد اخر فان صالحه عن الالف كهلك بعاملي جمسين دينارا ثم ظهر المبيع الذي هلك
الكفيل قيمته حرا او مدبرا او مستحقا رجع على البائع في الكل لان الساقط في الاداء اذا اداه
او صالح او اوصاف وفيما اذا باع المبيع حرا او مدبرا او مستحقا لفساد الكفالة بعقد الدين
يعني ابدا ظهر المبيع حرا او مدبرا او مستحقا ظهر ان الكفالة بثمن العبد كانت فاسدة لان الكفالة
محتاجة الى الاصيل لما وجب على الاصيل من الثمن وبالاستحقاق ظهر ان الثمن لم يكن واجبا على المشتري
لانه ظهر ان المشتري لم يكن العبد فالبائع اخذ من الكفيل المال بحكم كفالة فاسدة فكان للكفيل ان
يسترد منه ذلك لانه لم يأخذ من عوض شائع عقده فاسد كان للدافع ان يأخذ منه ما قبض وقوله
عاد لا لاخذ من ضمنه لدائن للكفيل الرجوع على البائع في الكل اي دون عاد لا في صورة الاوامر ضمن
البائع في تضمين المشتري يعني ان العبد لو كان تضمن البائع واختار تضمين المشتري فيما ادى الى
الثمن للكفيل بعد من الصكوك الثلاث وكان الكفيل بالخيار ان شاء اتبع البائع بما ادى وان شاء اتبع
المشتري لانه وجد من كل واحد منهما سبب الضمان اما من البائع فكفالة فرسا واما من المشتري
فللدفع بشرط الضمان لان المشتري لما امر الكفيل بان كفل عن الثمن فقد امره بان يعطي عنه
دينه بشرط الضمان وانما قلنا بوجود الدفع من عند بشرط الضمان مع ان الكفالة لو وقعت لان الكفالة
تفاصلا اي تفاصل الضمان وتفاصلا قد يعني اذا كانت الكفالة عن جهة بامره يجوز ان يبطل الكفالة
ويبقى الضمان وذلك لان المشتري امره بالضمان عقد فلا من الضمان عند ان يبطل لانه ظهر انه لم يكن عليه
دين بقي الامر بالدفع بشرط الضمان صحيحا كانه قال له ادفع الى فلان مالك درهم على ان ضامن
لك فوق ولا في الباقي عطف على تولد في الاداء اي عاد لا الى تضمين المشتري في الاداء
فيما مع ان الصكوك الثلاث يعني لا حق للكفيل العدول الى تضمين المشتري فيما اذا صالح

او

او صارف البائع بنقد اخر لفقد الاذن اي لان المشتري لم يأذن الكفيل بالمصارفة او المصالحة
بنقد اخر واما امر بالثمن عنه فكان له الرجوع عليه في الاداء لا الى غيره واوجاه
الكفيل بتضمين المشتري فيما ادى الى الثمن الى البائع وجبر المشتري على البائع بعد ما غرم الكفيل الثمن
للكفيل لانه ما ادى ضمان الثمن الذي دفع الى البائع ملك المضمون فظهر ان المقصود ملك المشتري
واما قام الكفيل في بعض مقامه ولو كان المشتري هو الذي نقد الثمن بنفسه كان له ان
يرجع بالثمن على البائع فكذا هنا لا فيلزم اي لا يرجع المشتري على البائع بالثمن فيما لم يغرمه لعدم
ملك المضمون لان سبب ملك المفقود كان ضو الضمان فتعلق الضمان لم يوجد له ملك في المفقود
فلا يكون له الرجوع فان قيل يجب ان يكون للمشتري الرجوع على البائع قبل الغرم لان الكفالة ان طلب
فتى الامر بدفع الالف مطلقا الى البائع صحيحا فكان دفع الكفيل لدفع المشتري ولو دفعه بعينه
كان له ان يرجع فكذا هنا قلنا ان المشتري لو رجع على البائع قبل الغرم لاحتمل اما ان يرجع
لان البائع ازاله المشتري عن المال الذي نقد الكفيل او لان المقصود صار ملكا للمشتري
لا لذلك ولم يوجد واحدة منهما اما الاول فلان المنقود لم يخرج في يد المشتري وهذا ظاهر واما الثاني
فلان نجو الامر بالدفع بشرط الضمان لا يوجب ملك المضمون لان من قال له لا تخرج درهم الا على ان
درهم علي ان ضامن فدفع فملك يرجع الامر بالضمان لا يصير الدفع مع ملكا للامر ثم اعلم
ان من ضامن للكفيل البائع الثمن عقد اخر وبين ما اذا صالحه بنقد اخر فرق وبيانه اذا صالحه
بنقد اخر بان المبيع حرا او مدبرا او مستحقا بعد الصلح ولو نقد البائع قبل القبض المجلس لا يعتد بذلك
النقد به وفيما اذا صارف دفع الثمن بنقد اخر يفسد الصرف لو بان المبيع حرا او مدبرا او مستحقا كان له
نقد البائع قدر الثمن في المجلس نقد فكان له ان ياخذ الدنانير من الكفيل رضي به ام لا فاراد
المصنف رحمه الله بيان هذا الفرق فقال ولا يعتد القبض بنقد البائع قدر الثمن الذي وقع الصرف
في مجلس الصلح لعدم المضاف اي لعدم ما اضيف اليه الصلح يعني انهما اضافا الصلح بالدنانير الى
الدراهم التي كانت في ذمة المشتري والصلح متى اضيف الى دراهم بعينها في الذمة فانه
يتعلق بعينها اذا الدين حكم العين في الصلح صونا لمعنى الاعتياض يعني ان الصلح عبارة عن التجوز
باخذ عوض بعض الحق والاعتياض عن البعض وانما يتحقق الاعتياض عن البعض باسقاط بعض
غير الحق والاعتياض عن البعض الاخر منه فجعل المشتري بالصلح غير الواجب من حيث انه لم وان
كان غير حقيقة ومن الدليل على ان الدين حكم العين في الصلح اذا ابطله اي ابطل الصلح
الصادق على البراءة فان من ادى على الخراف درهم فصالحه من ذلك على ثوب ثم تصادقا
على ان لا دين بطل الصلح حتى لو اراد المدعي ان ياخذ الثوب ويطلبه منكر ما ادى من الدراهم
لا يكون له ذلك من غير رضى المدعي عليه فاذا تعلق الصلح بالدراهم المشار اليها في الذمة فاذا
ظهر ان لا دين كان الصلح باطلا من الاصل فلا يحتاج الى جواز عقد فرار الخلل في الخلع ضد البيع فان
البيع اذا اضيف الى دراهم في الذمة بعينها لا يتعين المضاف اليه لان الدراهم والدنانير لا يتعينان
في البيع فاذا صارف الكفيل عن الثمن الذي في ذمة المشتري بدنانير لم يتعين للصرف الدراهم التي في ذمة

المشترى فاذا بان المبيع حرا او مدبرا او مستحقا وظهر ان لا دين على المشترى لم ينفسد البيع لانه
تعلق بعين مالى فى ذمة المشترى انتهى اما لو افترقا عن المجلس فقال ان ينفسخ الكفيل يد الصرف
وهو قبد القرض من البايع بسبب الصرف بالافتراق عن قبض فاذا نقد البايع قد القرض المجلس
بعد الصرف فعلى ان يكون الصلح والبيع هنا افتراقا قبل الافتراق كما ذكر محمد رحمه الله كان الفساد
فى ذلك والصلح سواء اما اذا تقدمت الافتراق عن المجلس وان مات قبل القبض او رد بعيب او
خيار والرجوع على البايع للمشترى لانتقاله الفعل صفة صحة الامر عن ملك او سببه والرجوع على
المشترى للكفيل وان نقد عند متبوع لملك الملتزم وللبايع نقض الصلح وان رد الكفيل
كلا يعزم ما حط الاعتاض معنى كالرد فى العزم ما يشترك الدين فى بدل الصلح ضد البيع
اى مما قد زمانا اذا كان المبيع حرا او مدبرا او مستحقا فاذا ادى الكفيل او اضاع او ضارف بمقدار اخر
ولم يكن شئ من ذلك ولكن مات المبيع عند البايع قبل القبض او وجد المشترى به عيبا فرده بعد القبض
بخيار العيب او رد بخيار الرؤية او بخيار الشرط فالرجوع على البايع للمشترى يعنى ان الشريك هو الذى
يرجع بالثمن على البايع سواء كان الكفيل حاضرا او غائبا وسواء رجع الكفيل على المشترى بما نقده من القرض او لم يرجع
فرق بين هذا وبين ما اذا بان المبيع حرا او مدبرا او مستحقا فان هناك اذا نقد الكفيل القرض للبايع ولم يرجع
على المشترى بما نقده لم يكن للمشترى ان يرجع بالثمن الى البايع فهل الفصل رحمه الله على وجه يحصل به الفرق
فقال لانتقال الفعل صفة صحة الامر يعنى ان فعل الكفيل ينتقل الى الامر وهو المشترى فى تمام صحة
امره وذلك لان يحول العقد قبل القبض او يرد بالعيب او خيار الرؤية او الشرط ثم ظهر ان احد الحالة
كانت فاسدة لانه لا يفسد البيع من الاصل الا ترى ان من اشترى او اقاله فهلك العبد فى يد مشترى
الدار فانه لا يهلك حق الشفعة للشفيع واذا لم يظهر فساد البيع من الاصل لم يظهر فساد الحالة فيمن
ادى الكفيل القرض الى البايع اما اذا وجد حكم هذه الحالة صحيحة فلا يبقى للسبب على البايع لانه ما قبضه حكم هذه الحالة
فاسدة حتى يسترد وانما يحول السبب للمشترى لان الكفيل انما نقد بامر صحيح عنه فيعيد نقد الكفيل القرض
الى المشترى فصار كان المشترى نقد بنفسه وقد لا يكون للكفيل سبب على البايع فكذا هنا خلاف ما
تقدم لان المؤدى والمدبر والاستحقاق ظهر ان الحالة كانت باطلة من الاصل لانه ظهر ان القرض لم يكن
واجبا على المشترى وقد اقاله لو امر المشترى او بعيبه ثم استحق العبد او ظهر حرا او مدبرا فانه لا يجب للشفيع
الشفعة لانه ظهر ان السبب كان باطلا من الاصل فظهر ان الاحتياج الى حكم هذه الحالة فاسدة فكان له الاسترداد
من البايع قوله من ملك او سبب الملك اى لا يخلوا اما ان يرجع الكفيل بما نقده الى المشترى او لم
يرجع بعد فان رجع كان المنقود ملك المشترى بالضمان وان لم يرجع فبسبب الضمان بالرجوع على الكفيل
يرجع به على المشترى بعد ذلك فظهر ان من الكفيل اما من ملك او سبب الملك بخلاف ما تقدم فان هذه
اذا لم يرجع الكفيل على المشترى لم يكن المشترى لا المنقود لا ملك ولا سبب اما عدم الملك فظ واما عدم
سببه فلان سبب الضمان للكفيل رجوعه على البايع وهو غير مستحق بهذا لان الكفيل بالخيار بين الرجوع الى
والرجوع الى البايع فاذا رضى الكفيل باختيار النقد للمشترى ما تبين ان الكفيل بالخيار بين الرجوع الى
لا يمنع زوال العبد عن ملك البايع واذا كان هذا لك ظهر ان الحالة بالقرض عن المشترى كانت فاسدة وان

الكفيل

الكفيل يجيز ادى ايضا ادى حكم كهالة فاسدة وكان يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما استحق العبد او ظهر
حرا او مدبرا فانه لا سبب الوجوب موجود وايضا يجئ لصحة الاداء كما يجئ لصحة الابراء وهذا
الجواب مواجبا لا امام الحصيرى رحمه الله وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله محمد على انه شرط
لمنازلة بعد البيع وهى كانت الحالة هذه لم يظهر ان القرض لم يكن واجبا على المشترى وقال محمد ما ذكر محمد
رحمه الله فى الكتاب على هذا التاويل وفى الكتاب نوع اشارة الى تاويل المحلة ما ذكرنا فانه قال ولا
سبيل للكفيل على القرض اذا كان البيع باطلا ثم استحقت وانما يكون للبايع ثم ينقض اذا كان البيع على ما ذكر الشرط
ثم شرط محمد ذلك ثم يجوز الرجوع على المشترى للكفيل اذا كان قد نقض الصلح والا حرج
وحد التبرع عن الكفيل اذا ادى لم يرجع الكفيل بجون الملتزم ملكا للكفيل فكان له ان يرجع على المشترى
بذلك قوله وللبايع نقض الصلح اى واذا كان الرجوع للمشترى على البايع فالبايع بخير فى مائة الصلح
ان شاء مضى على الصلح واعطى للمشترى الف درهم وان شاء نقض الصلح وزد على الاصل بدل الصلح وانما قال
ان البايع يجوز له نقض الصلح والمبيع على امضا الصلح كلا يصير عادتا حط الاعتاض معنى يعنى ان سائر الصلح
على الاعتاض عن نقض الدين فى وجه المعنى يقتضى خطا شئ من حقه والبايع لصلحه الكفيل عن دراهم القرض بمنابة
حط بعض حقه فلو لم الصلح بعد انفساخ البيع وسقوط القرض للمشترى كلم ان يجوز عادتا لما حط من
حقه بسبب الاعتاض وانه لا يجوز لانه انما حط على وجه الاحسان لا لكون سببا للضمان قوله كان له
اى للصالح هنا وهو البايع بعض الصلح كان للصالح عن نصيبه من الدين الشترك دفع الغرم فيقسم باشتراكه
بشريك الدين فى بدل الصلح يعنى اذا كان دين مشترك بين رجلين فصالح احدهما عن نصيبه على شئ هو بالخيار
ان شاء اشترك صاحبه فى بدل الصلح الذى قبضه من الغرم وان شاء ترك نصف نصيبه من الدين له
ضد البيع يعنى يقول له للبايع ويقوله باشتراك شريك الدين فى بدل الصلح الذى كان للبايع بعض
الصلح ضد البيع قوله لا يجوز نقض البايع نقض البيع الذى عقد مع الكفيل لانه لا حط فى البيع الا ان ساء على
الماكسة والاستقصا فصار البايع مستوفيا القرض بجملته فصار كما لو استوفاه بيده ثم اضيف البيع
وكان للشريك فى الصلح عن نصيبه بقى دفع الغرم باشتراك الشريك فى بدل الصلح ضد البيع فان الغرم لو باع
مزاحما ثم باع بنصيبه من الدين عم ثم للشريك نصف نصيبه من الدين سواء الى ولا يجوز له
دفع الغرم باشتراك الشريك فى المشترى كما ذكرنا ثم ان اختار البايع رد الدنانير فى الصلح فنقض ذلك
الى الكفالة الى المشترى لان المشترى لم يؤد الدنانير ولو اخذ الدنانير ثم رد الدراهم فنقض ذلك
المشترى كما لو استوفى البايع عين الدراهم ثم مات المبيع عنده ولا هذا يعرام فالرجوع على البايع له
للفساد او دون الغرض فمن يرجع بالمبيع لا بانت قبل الدخول برده او فرق لا المشترى لفقد النقد وا
لا الرد مما قد شيئا لكن الكفيل كما انقلب البيع فى سلامة المشترى او الاصل لحلال بينهما قال
معنى الفسخ والبيع اى وان كان الكفيل كذلك فى المشترى بغير امره فى جميع ما ذكرنا سواء ابان المبيع حرا او مدبرا
او مستحقا او مات قبل القبض او رد بعيب او خيار فالرجوع على البايع يكون له اى للكفيل اما الفساد
فانما ادى ما قبض عوضا عما فى ذمة المشترى فاذا ظهر الدين فى ذمة المشترى فسد الاداء فكان له الرد
المؤدى حكم الفساد او لفوت الغرض فان عزمه من الاداء البيع باداء القرض المشترى فاذا ظهر ان لا غرض عليه

فانه عهده من الاداء فكان له ان يسترد المودى لان المشترى بالاداء الزم من يسترد المودى عند وزان الرمز من
يرجع على رجل بمهر زوجته ثم بانت زوجته عند قبل الدخول اما بالارتداد او بردته اى مصاحبة بان
مكثت الزوج حتى حدثت بينهما وبين زوجها حرمة المصاهرة كان له ان يسترد المودى عن المراة لانه رجع عليه
من الاداء الى الرقيق المودى مرا فاذا فسخت المهر فات غرضه فكان له ان يسترد فكذا هنا لان المشترى اى لا يكون
الرجوع على البائع للمشترى لان رجوعه على البائع اما بان يكون المستورد حاكما له او بان يكون المشترى باذنه
وبدل اشتى الامران اما الفقد فلانه لم يتلفه بنفسه وما فقده عنه نائبه لان المشترى ليس بنائب عنه
واما الملك فلان المستورد ملك المشترى وما انعقد فى حقه سبب الضمان حتى يجعل له ملكا له
باعتباره قوله الا ان يرد استفناء من قوله فالرجوع على البائع له اى الرجوع على البائع الكفيل
دون المشترى الا ان يرد المشترى المبيع على البائع بالاقالة فحينئذ يعكس الحكم ويكون الرجوع على البائع
للمشترى لا للكفيل لانه انقلب البيع اى كان جعل البائع مشتريا والمشترى بائعا فى حق الكفيل يعنى ان
الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق الثالث والكفيل ثالثهما فلا نظر بحكم الفسخ وحكم
تجديله فحينئذ كان المشترى باع المبيع من البائع ووجب على البائع ثمنه فكان له ولاية طلب الثمن
من البائع للمشترى لانه هو المباشر لعقد البيع الجديد ثم اذا رجع المشترى على البائع بعد الاقالة بالثمن
الذى اخذه البائع من الكفيل قيل للبائع او للكفيل فيه اختلاف بين المشايخ رحمهم الله والسبب
الذى جناية هذا الخلاف طريقا لا معنى الفسخ والبيع بعنى والاقالة معنى البيع ومعنى الفسخ
فلو اعتبر ناحية البيع كان الثمن الذى اخذه المشترى من البائع بيسالما للمشترى لانه ثمن مبيعه الذى
باعه من البائع ولو اعتبر ناحية الفسخ كان الثمن بيسالما للكفيل لانه لما انفسخ البيع الاول على ان
لا دين على المشترى فصارت غرضه من ايراد الفسخ له الاسترداد كما ذكرنا فان كان ادى زيفا
عن جياد فالراجع بعد فسخ او ينسام رجع بزيف لا جياد لانه عكس ما قبل بالاتفاق لان الفسخ رفع
سقوط موجبه بالانفساخ حتى منع رجوع هنيد ورف او وجب له وان كان عكس فالراجع على البائع
يرجع بالجياد وقال النقض والملك والراجع على المشترى يرجع بالزيف اذ فصل الوصف فالحاله
اضافة عليه والملك فيه عكس النقض بشرح الاختيار اى فان كان الكفيل ادى الى البائع زيفا
عن دراهم جياد ووجب على البائع على المشترى يعنى ان اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم
جياد وهذا رجل بالف درهم للمشترى ثم ان الكفيل ادى الى البائع الف درهم زيوف ويجوز عليه
البيع ثم اراد ان يرجع بما ادى فالجياد الثمان يكون ذلك بعد الفسخ او الفسخ او قبلها فان اراد
الرجوع بعد الفساد بان بان المبيع حرا او مدبرا او مستحقا او بعد فسخ البيع بان مات المبيع قبل القبض
فهو يرجع بالزيف الذى لا بالجياد التى كانت فى ذمة المشترى وان اراد الرجوع قبل الفسخ او الفساد
يرجع على المشترى بالجياد لا بالزيوف وذلك لانه اى لان الرجوع بعد الفسخ او الفساد يكون باعتبار
القبض لا باعتبار العقد يعنى انما يكون له ان يرجع باعتبار ان البائع قبض منه الالف لا باعتبار ما
اوجبه العقد على المشترى الى الفسخ على معنى ان الثمن الذى فى ذمة المشترى باداء الزيف صار ورد سقوط
موجب البيع بالانفساخ اراد ان انفسخ البيع بالفسخ او الفساد لم يبق فى ذمة المشترى شىء وموجب

البيع

البيع الزيف فلا يجوز ان يكون رجوعه عليه باعتبار ما كان موجبا له وقد زعم عند قبل الفسخ
البائع يرجع منه الفا وقد تحقق له سبب الرجوع الى البائع والى المشترى بسبب الرجوع الى البائع
فلذا فسخ هكذا له فاسد وقضى فاسد ولما رجع على المشترى له ان يرجع على البائع ايضا
رجوعه على كل واحد منهما باعتبار قبض البائع والمقبوض جوازا بينهما كان له ان يرجع على البائع
ثم اراد المصنف رحمه الله تحقيق ان الرجوع بعد انفساخ البيع بالفسخ او بالفساد يكون بالنظر الى ما
حتى يرجع انقباض البائع بالبيع او الفساد جميع قبل ورد الفسخ او بعد ما يجد الفسخ عن رجل
بمهر حر وكان البائع بيع الكفيل فان البائع ورد الكفيل الجياد الزيوف وقبل البائع
على المبيع حرا او مدبرا او مستحقا او مات قبل القبض لا يكون له ان يرجع بالثمن على المشترى
لانه لم يقبل البائع منه شيئا من الثمن والمقبوض بحكم البيع فسقط ما كان يرجع به
الكفيل بعد ما قبض البائع من الكفيل وجب البيع فسقط ما كان يرجع به
كما لو كان الثمن بيسالما لا يكون له ان يرجع على المشترى بشىء لانه لم يقبض منه شيئا
فلذا قال فيه للمشترى من البائع لان الانفساخ بسبب لا لانه لا يجب الجياد
وسلم زيوفا حاكما له فيرجع عليه بالجياد لانه لما ان تملكه ما فى ذمته بقضاء
حق البائع وانه فى حق البائع لا يرد فى ذمته دون ذمة البائع لانه لما ابراه البائع عن حقه
البائع وبقى حقه على البائع لا يرد فى ذمته دون ذمة البائع لانه لما ابراه البائع عن حقه
فلذا ابراء البائع على الرسيب فانه لما ابرأ الكفيل فصار كانه ابرأ البائع عن حقه
بسعاية لانه ملاء الا ان يكون ان يرجع الكفيل على البائع بالجياد
الزيوف لانه لما ابرأ المشترى عن حقه لانه لما ابرأ المشترى عن حقه
وجوده بالجياد لانه لما ابرأ المشترى عن حقه لانه لما ابرأ المشترى عن حقه
زيوف وان كان عكس وان وجد عيبا فرد الجياد لانه لما ابرأ المشترى عن حقه
الى البائع الجياد اذا كان الرجوع قبل الفسخ او بعد الفسخ
وان كان بعد فساده فانه لا يرد الكفيل جميع على البائع
النقض من خلاف البيع بالفسخ او بالفساد
البيع بحكم الفسخ او بالفساد
فاسدا وقد فسد فانه لا يرد
بالجياد الزيوف اى وقد ما يقتضيه العقد
كون على المشترى فى البائع بحكم الفسخ
والراجع على المشترى اى وان كان الرجوع على المشترى
ورد الجياد فيما ادى الى البائع انفساخ الكفيل
افتقر الى رجوع عليه ولا يمكن ان يجعل الفسخ
الى المشترى خلافا لما كان عكسا لما كان
مكس القبض فانه يجعل خلافا فى الرجوع الى

[illegible] الرجوع على المشتري بعد فسخ البيع وقضاء الدين اصلا لانه ظاهر انه لا يجب
على المشتري الرجوع بالثمن لانه لم يرجع الى البائع وانما خالفه بعض الزوف فيجب ان لا يرجع عليه
[illegible] البائع على الحسين حيثما وجد حيث اجاب ان العبد خالف المشتري فيما وقعت
[illegible] الى حيث لا يعلم الا بالفحص والاطلاق نوع ما امره فاذا كان الى حيث لا يعلم
خلاف الا بالتفتيش الكامل الى الحسين بالفحص فيجوز له ابتاع ما امره جاز وهو الاحتياط فيما اذا
الكبير على حسب ما يجاز الا ان الثلاث ثم فلان فيما امره وانه صدر خلافا فسوا كان الحجر او
الى قول الا يجيل المعلوم البيع الصدر ثم لم ابتاع بالفحص بما ذا لم يجز ثم قوله [illegible]
[illegible] الى الحسين [illegible] لم يحصل وصف الجودة فيما ادى العبد اضافة الى البائع
[illegible] الرجوع على البائع بوصف الجودة فاجاب عنه بان الكيل بالاضافة [illegible]
[illegible] على البائع لا على المشتري لا على البائع فلذا لم يكن زيادة الجودة يحصل نقصان على
المشتري [illegible] الى عدم التفتيش [illegible] يرجع عليه - [illegible] والماهو كالكيل [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] الاصل [illegible] الدين من عبد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] المشتري [illegible] الى الحسين [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الى الحسين

[illegible] الاجارة [illegible] الكفالة بالمال هنا معلقة بشرط عدم الموافاة فهي تنجيز بالكفالة المنجزة ولو هلك وارثه او رجل
اجنبي عن رجل بالف درهم كفالة منجزة غير معلقة بشرط ثم مرض الكفيل له وابرأ الكفيل عن الكفالة
بالمال وعليه دين يحيط بماله يتوقف على الاجازة فلذا هنا ثم ورد على ان الكفالة بالمال بمعنى بعد
لكونه معلقا بشرط وهو عدم الموافاة بالنفس وقت له اولم يوجد فلم يكن حق الورثة والغرماء
متعلقا بها فيجاب لان تدبر دم فعلى المسئلة على وجه يدفع به اوفاذا قدرت وهو تعليق بقوله
شرط الاجازة اي باشر طنا الاجازة الورثة والغرماء ان شرط وجوب المال لم يوجد بعد من الكفالة بالمال
بعد الوقوع فقد رت مجازا مضافا الى وقت عدم الموافاة بالنفس بعد انه لا يمكن ان يجعل هنا الكفالة بالمال
تعليقا بوجوب المال لعدم الموافاة لان وجوب المال لا يقبل التعليق فوجه تصحيحه اما بان يجعل ما هنا من
الكفالة تعليقا اصلا لا يجعل هنا الكفالة ايجابا مضافا الى وقت عدم الموافاة لكون سببا لوجوب المال
عليه في الحال لما عرف ومن ان الاضافة لا تمنع السببية في الحال بخلاف التعليق فانه اوجد وقت عدم الموا
ووجب المال كان وجوبه من وقت التكلم كما هو الاصل في الاسباب المضافة الى الاوقات فتبين به
انه اراده من ثابت معلق بوجود الورثة والغرماء فيرد بحثهم واما بان يقدر في الكلام تقديرا وتاخيرا فيجعل
كان هذا بالمال في الحالة على الورثة والغرماء فيرد بحثهم واما بان يقدر في الكلام تقديرا وتاخيرا فيجعل
كان هذا بالمال في الحالة على البراءة عن الكفالة بالموافاة بالنفس والموافاة تفسر بسبب الحصول البراءة
عن الزعيم بالكفالة والتقديم والتاخير صحيح فيحمل عليه عز زاللا الشارح الاتقاني والامام المحبوبي رحمه الله
فكان هذا الكفالة تعليق لسقوط الكفالة بالموافاة لا لزوم المال بعدم الموافاة لئلا يلزم عليه لزوم
المال بالشرط فكان معنى قوله على ان لم يوافي به في وقت كذا انعقاد المال ان وافيت به سقطت
الكفالة بالمال بانه ان لم اوافي به لزمني المال فاذا لم يوجد الموافاة فقد اسقط الموافاة للكفالة بالمال
فكانت الكفالة بالمال ثابتة فيقول اوفقد تقديره اوقد رت معلقا اسقاطها بالموافاة
وفقد ما يسقطها الموافاة فما في قوله ما يسقطها مصدرية اي فقد اسقاط الموافاة الكفالة
بالمال ويجوز ان يكون موصوفة اي فقد كفالة يسقطها الموافاة ثم اراد بحثون الكفالة المضا
الى زمان يكون لها حكم الموجود في الحال فقال حتى لو جاء في المرض يعني انه لو كفل رجل عن رجل بالف
كفالة مضافة الى وقت ثم مرض الكفيل وجاء الكفالة في المرض كانت تلك الكفالة بالمال المعتبر
من جميع مال المريض لان من تلفه فعلى ان وجوب المال في الكفالة المضافة اذا تحقق يستند الى وقت
الكفالة ولا ينحصر حقه على المال اذ لو كان له ذلك لوجب ان تعتبر هذه الكفالة من الثلث كما لو كانت منجزة
في تلك الحالة ولكن هذا كما لو كفل صحيح بالدرك او بما داب يعمل الضمان في مرضه فان مرض فالرجل
الذي اقر لك فلانا لك او مما داب عليه لك فعلى في حال الصحة ثم مرض الكفيل فتقبض في مرضه
على المكفول به شيء او ادرك شيء فانه يؤخذ من جميع ماله فانه لو كان له حكم الابتداء لاخذ من ثلث
ماله لانه يخرج من المرض قوله هذا لو مات الكفيل قبل الوقت اي كان الكفيل في الكفالة بالمال
المعلقة بعدم موافاة النفس في وقت اذا ابرأ المريض عن الكفالة بالمال اذا مات
الكفيل قبل ذلك الوقت فصاف اليه فانه لو مات الكفيل قبل حلول الاجل فان معنى الاجل قبل ان يوافي
ورثة الكفيل الطالب بالرجل فالمال يترك الكفيل لان شرط البراءة الموافاة بالنفس ولم يوجد اي التحرير

لان الكفالة

لان الكفالة بالمال هنا معلقة بشرط عدم الموافاة فهي تنجيز بالكفالة المنجزة ولو هلك وارثه او رجل
اجنبي عن رجل بالف درهم كفالة منجزة غير معلقة بشرط ثم مرض الكفيل له وابرأ الكفيل عن الكفالة
بالمال وعليه دين يحيط بماله يتوقف على الاجازة فلذا هنا ثم ورد على ان الكفالة بالمال بمعنى بعد
لكونه معلقا بشرط وهو عدم الموافاة بالنفس وقت له اولم يوجد فلم يكن حق الورثة والغرماء
متعلقا بها فيجاب لان تدبر دم فعلى المسئلة على وجه يدفع به اوفاذا قدرت وهو تعليق بقوله
شرط الاجازة اي باشر طنا الاجازة الورثة والغرماء ان شرط وجوب المال لم يوجد بعد من الكفالة بالمال
بعد الوقوع فقد رت مجازا مضافا الى وقت عدم الموافاة بالنفس بعد انه لا يمكن ان يجعل هنا الكفالة بالمال
تعليقا بوجوب المال لعدم الموافاة لان وجوب المال لا يقبل التعليق فوجه تصحيحه اما بان يجعل ما هنا من
الكفالة تعليقا اصلا لا يجعل هنا الكفالة ايجابا مضافا الى وقت عدم الموافاة لكون سببا لوجوب المال
عليه في الحال لما عرف ومن ان الاضافة لا تمنع السببية في الحال بخلاف التعليق فانه اوجد وقت عدم الموا
ووجب المال كان وجوبه من وقت التكلم كما هو الاصل في الاسباب المضافة الى الاوقات فتبين به
انه اراده من ثابت معلق بوجود الورثة والغرماء فيرد بحثهم واما بان يقدر في الكلام تقديرا وتاخيرا فيجعل
كان هذا بالمال في الحالة على البراءة عن الكفالة بالموافاة بالنفس والموافاة تفسر بسبب الحصول البراءة
عن الزعيم بالكفالة والتقديم والتاخير صحيح فيحمل عليه عز زاللا الشارح الاتقاني والامام المحبوبي رحمه الله
فكان هذا الكفالة تعليق لسقوط الكفالة بالموافاة لا لزوم المال بعدم الموافاة لئلا يلزم عليه لزوم
المال بالشرط فكان معنى قوله على ان لم يوافي به في وقت كذا انعقاد المال ان وافيت به سقطت
الكفالة بالمال بانه ان لم اوافي به لزمني المال فاذا لم يوجد الموافاة فقد اسقاط الموافاة للكفالة بالمال
فكانت الكفالة بالمال ثابتة فيقول اوفقد تقديره اوقد رت معلقا اسقاطها بالموافاة
وفقد ما يسقطها الموافاة فما في قوله ما يسقطها مصدرية اي فقد اسقاط الموافاة الكفالة
بالمال ويجوز ان يكون موصوفة اي فقد كفالة يسقطها الموافاة ثم اراد بحثون الكفالة المضا
الى زمان يكون لها حكم الموجود في الحال فقال حتى لو جاء في المرض يعني انه لو كفل رجل عن رجل بالف
كفالة مضافة الى وقت ثم مرض الكفيل وجاء الكفالة في المرض كانت تلك الكفالة بالمال المعتبر
من جميع مال المريض لان من تلفه فعلى ان وجوب المال في الكفالة المضافة اذا تحقق يستند الى وقت
الكفالة ولا ينحصر حقه على المال اذ لو كان له ذلك لوجب ان تعتبر هذه الكفالة من الثلث كما لو كانت منجزة
في تلك الحالة ولكن هذا كما لو كفل صحيح بالدرك او بما داب يعمل الضمان في مرضه فان مرض فالرجل
الذي اقر لك فلانا لك او مما داب عليه لك فعلى في حال الصحة ثم مرض الكفيل فتقبض في مرضه
على المكفول به شيء او ادرك شيء فانه يؤخذ من جميع ماله فانه لو كان له حكم الابتداء لاخذ من ثلث
ماله لانه يخرج من المرض قوله هذا لو مات الكفيل قبل الوقت اي كان الكفيل في الكفالة بالمال
المعلقة بعدم موافاة النفس في وقت اذا ابرأ المريض عن الكفالة بالمال اذا مات
الكفيل قبل ذلك الوقت فصاف اليه فانه لو مات الكفيل قبل حلول الاجل فان معنى الاجل قبل ان يوافي
ورثة الكفيل الطالب بالرجل فالمال يترك الكفيل لان شرط البراءة الموافاة بالنفس ولم يوجد اي التحرير

فعلى ان الكفيل يموت قبله في ذلك الوقت لا يبرأ عن الكفالة بالمال ثم ورد على هذا ان نظر وجوب المال على ٥
الكفيل بالنفس هنا عدم موافاة مستحقه وهي لا تكون بعد موت الكفيل مستحقة لان الكفالة بالنفس تنظر
موت الكفيل الا عن ابا حنيفة ومحمد انهما قالا فيما اذا حلف الرجل ان لم اشرب المال الذي هذا
الكوز اليوم فامرأته طالق فاهرق الماء قبل ان يشرب لا يقع الطلاق لان الشرط عدم شرب يتأتى وجوده متحققا
بالهرق او اجرائها ولا يتحقق ذلك اذا اهراق الماء وهذا الاعتراض يرد في المسئلة الاولى ايضا لان نظر وجوب
المال عدم موافاة مستحقه فاذا صح الابراء عن الكفالة بالنفس لم يبق الموافاة بالنفس مستحقة فلا يلزم المال
قال والمصنف رحمه الله بان وجه الفرق بين مسئلة الكفالة وبين مسئلة شرب الماء فقال اذا تقدم
والتاخير يجعل التقدير بريا بذكر المال في المالم علق البراءة عنه بالموافاة بالنفس فالمقابل ان الواو لم
يقدم لذلك وجعل التعليق يجري على ظاهره لزم تعليق وجوب المال بالحظر واذا قدر في مسئلة الكفالة تقديم
وتاخير كما قدرنا كان وجوب المال على الكفيل في الابتداء عند الكفالة وانما علق البراءة عنه بالموافاة بالنفس
فاذا لم يوجد الموافاة بقي المال واجبا بالكفالة كما كان فلا يلزم ابتداء ايجاب على المعدوم وهذا الكفيل المعدوم
وهذا معنى قولنا التقديم والتاخير ممتنع لا يبتدء ايجاب على المعدوم وهذا ضد ما لو اهرق الماء
الكوز بالليل في ميزان الشرب لان ثم لا حاجة الى هذا التقديم والتاخير في اليمين بالطلاق لانه
يجتمع التعليق بالشرط فاذا لم يقدر تقديم وتاخير لزم ايجاب التعليق في الحال للمعدوم لان
اليمين الموقعة حسب كبرى الجزء الاخير من الوقت وهو اخر النهار في مسئلتنا وعند ذلك الماء هو
محل الشرب معدوم فيلزم ايجاب فعل الحالف في المال المعدوم فاعرفه فانه غاية
التحقيق ومنه التوفيق

الفصل الثاني والعشرون في الضمان

ضامن على آمرة على انكار وانوذها لها اخرتها له احدهما والعقر وقيمة الولد اذا الاعتراف بظاهر النسب
شهد بنكح النسب والدرا دون العتق وحده كالوبان دين محيط بعد ايلاد الوارث ولم يرجع به الذي
على المضمون له ذي عزم هذا يعين لا يمنع مصارا كالموهوبة والمرفوعة الى عزر وجها الا ان يثبت المدعي فضوله
او يكول فيتكول الزعم فيرجع بقيمة الولد ودون العقر والمدعي ان كان دينا لا انتقاض المدعي فضوله
اي لو ادعى رجل على رجل الف درهم فانكر المدعى عليه ضامنه المدعي على آمره فتنقض الدعوى الامة
ووطئها فولدت ولدا فاقام رجل الخر بينة ان الامة له واستحقها اخذ المستحق الجارية منه والعقد
وقيمة الولد وانما كان كذلك لان الذي حبر الولد ما اعترف بظاهر بعد حرية الولد لان الجارية ام ولد
لان الولادة لا تكون الا بعد الملك لكنها في بدل الصلح والاعتراف بظاهر النسب شبهة والحكم
هنا نوعان نوع ثبت بالشبهة ونوع لا يثبت بها اما الاول فثبوت نسب الولد من الواطئ وقرار
الحد عنه فاول واحد منهما يثبت بالشبهة فصار الولد ثابت النسب من الواطئ وانتفى الحد عنه واما
الثاني فهو العتق في الولد دون العتق في الام فانه لا تصير حرة العتق بامومية الولد والشبهة الا
تكون قنوة والعتق ويصون حق العتق فلم يثبت حق العتق للامة فاخذها المستحق وكان القياس ان يأخذ
الولد ايضا الا ان الشرع جعل الولد حرا بالقيمة نظرا للجانبين فان الواطئ لم يرض برق مائه بحيث
استولدها على تقدير انه يملكه وان ولدت منه حرا الاصل فلو جعل رقيقا تضرر به والشرع نظر له بجعل الولد

حرا حتى لا يرق ماؤه بغير رضاه واوجب عليه قيمة الولد نظرا للمستحق لانه مولده يملكه الا انه
بقدر حبله وقيمة لما قلنا فاوجبنا له القيمة نظرا له وانما وجب العقد لانه تبين انه و
جارية الغير وطئها حراما وقد سقط عنه الحد بالشبهة فلزمه العقد جلا يوجد في الخلا
الحمد المضمون المحترم عن ضمان وهذا لو بان دين محيط على الميت بعد ايلاد الوارث فانه لو مات
رجل وترك جارية فاستولدها الوارث ثم بان على الميت دين محيط بماله سوت الجارية بالدين وكن
الوارث قيمة الولد والعقر لاعترافه بظاهر النسب كما قلنا وذلك لان بين العلماء رحمهم الله خلافا
في وقوع الملك للوارث في التركة المستغرقة ثم يقول له بملك يقول لسبب الملك له فيما تاخر بالك
استحقاقها لنفسه بقضاء الدين من موضع اخر ولو اعتقه ثم سقط الدين بعد عتقه ولو تزوجها
لم يصح النكاح فتحقق سبب الاعتراف قوله ولم يرجع الذي على امره اي ولم يرجع المدعي ما غرم من قيمة الولد على
خصمه وهو المدعي عليه لان اعطا الجارية الى احدهما المدعي بدا لا على الصلح فلا على البيان يرجع المدعي
والمدعي عليه لانا لم نكن هذا بيعا الجارية من المدعي بما يدعيه بقي المدعي استيلاء الجارية مغترا لا مغرورا
اعلم ان المراد بالمغترر من لم يضمن له الملك سلامة الولد كالواهب والمتصدق والموصي فان هولا
لم يضمنوا سلامة الاصل وفي الجارية لا يرجعون العقود عقود تبرع وهذا الوهلك الاصل في ايديهم
ثم استحقت وضمنوا القيمة لا يرجعون على احد فاذا لم يصر الاصل مضمونا على وجه يرجع به على الملك
فكذا البيع والمراد بالمغرور من ضمن له الملك سلامة الولد بان ملك الولد بعوض فان كانا شاء
ذلك فاذا كان الملك ضامنا سلامة الاصل كان ضامنا لسلامة الولد بتبعا لان المغرور والمغترر
يشتركان في ان ولد كل واحد منهما ثابت النسب منه ويكون حرا بالقيمة عند الاستحقاق ويفترقان
في الرجوع بالضمان القيمة على الملك فالمغترر لا يرجع والمغرور يرجع اذا عرف هذا فمعنى مسئلتنا
لما كان زعمنا ان اعطا الجارية كان دفاعا للبيع لانتفاء الملك الجارية بالمدعي بقوله هذا ان
فكان مغترا لا مغرورا والا فلا يرجع بالقيمة على المدعي عليه كالموهوبة فانه اذا وهب لرجل جارية
فاستولدها المتهب ثم استحقت ثبت النسب الموهوب له وعزم الموهوب له قيمة
الولد ولا يرجع بقيمة الولد على الواهب لانه مغترا لا مغرورا والمرفوعة الى عزر وجها فانه لو
رفعت الى الزوج عزر امراته وقيل له هي امراتك فاستولدها ثم علم انها امة ثبت النسب وحرية
الولد وغرم العقر وقيمة الولد ولا يرجع على القاضي قوله الا ان يثبت استيناء من
قوله ولم يرجع به المدعي اي الا ان يثبت ما يدعيه المدعي على المدعي عليه بشهود او يكون المدعي
عليه بعد ذلك يحتمد بنكل الزعم اي زعمنا ان اعطا الجارية كان بيعا الا ان يثبت
لانه لما اقام البينة على المدعي او نكل المدعي عليه ظهر ان المدعي كان ثابتا وان المدعي عليه
باع الجارية بما ثبت عليه من حق المدعي وانه مختار في ذلك البيع فكان المدعي مغرورا في
استيلاء الجارية من قبل المدعي عليه في ضمن عقر البيع فيرجع عليه بقيمة الولد دون العقر
لما عرف من ان المغرور يرجع على الولد الفاد بقيمة الولد لا بالعقر وذلك لان العقر انما يجب
عوضا عما استوفى بالوطي ومنفعة المستوفى حصلت له فلا يرجع به على غيره بخلاف الولد لانه

لا يضمن له سلامة الولد لما قلنا وايضا الغرور انما كان سببا للرجوع باعتبار الغاء وصف الرق
عوض عن العين والمسمى بالوطي منفعة حلال الولد لا عن منفعة من الاصل قوله وبالدين عطف
على قوله بقيمة الولد اي لا ان يرجع المدعي بقيمة او يكون لمحمد يرجع المدعي على المدعى عليه بالدين
ان كان المدعي دينا يعني ان ادعى عليه الف درهم وصالحه على امة ثم استحقت وغرم المدعي قيمة الولد
والعقر ثم ثبت مدعاه ببينة او يكون المضمون يرجع المدعي على المدعى عليه القدر من قيمة الجارية
لان الصلح انتقض باستحقاق الجارية فكان الحال بعد الصلح كالحال قبله وبقيمة الامة لا
الدية ان كان دما ثم مطلقا يعني المالية بعد استماع النقض حكما في النكاح والخلع بعد الاستحقاق والموت
قبل القبض والرد بعيب واختيار عتقه بالوفي على ان يرد وجه فات بعد القبول ترجيحا بالقوم
بلا عقل ويرجع المدعي على المضمن بقيمة الامة التي هي بدل الصلح لا بالدية ان كان المدعي دما
يعني لو ادعى رجل شيئا فصالحه من غير اقرار على جارية واستولد منها ثم استحقت الجارية واخذت
منه فان المستحق يأخذ من قيمة الولد والعقر منه ولا يرجع على بقيمة الولد كما ذكرنا الا ان هنا اذا قام
البينة او نكل المدعى عليه ورجع المدعي بقيمة الجارية وبما غرم من قيمة الولد ولا يرجع بالمدعى في المسئلة
الاولى يرجع بالمدعي ووجه الفرق ان في مسئلة الدم المدعي ليس بمالك وقد قابل العقر عنه بالجارية وهي
مال مضمون فبانتقاض الصلح بالاستحقاق لما استرد انتقاض استيلاد الجارية وجب قيمة الولد
لا الدين ترجيحا للبدل لكل المدعي بقوة المالية فان الدم مال والمدعي ليس بمالك في النكاح والخلع
فانه اذا تزوجها على عبد ثم استحق العبد من يده وامات العبد في يده قبل ان يقبضه المراة او ردت
المراة العبد بعيب واختار رجوعه بقيمة العبد وهو الدية لانه بالمبدل مبدله ومنافع البضع لا انها
ليست بمال وانما اعتبرت مالا عند الدخول في العقد ضرورة ولذا اذا خالعها على عبد فاستحق
يرد الزوج الى المراة العبد في يدها في فصل الخلع او رده الزوج بعيب فيجب ان يرجع عليها بقيمة
العبد لا المبدل مبدله وهو منافع البضع وهذا يخالف ما اذا كان المدعي دينا لان الدين لمبدله
مال وقد انتقض الصلح بالاستحقاق ولا يمكن ان يبدل الصلح على اصل المدعي بشيء وبه في الثانية والاصل
ان المدعي عند قيام الحجة وهذا في عكس ما لو اعتق الزوج عن الدم على ان ترد وجه المراة فانه لو
كان لرجل قصاص على امراة فقال اعتقت عبدك على ان ترد وجهي فنفسك فقبلت سقط الدم كان
كله على تعليق الاتجاب بالقبول كما لو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت يقع الطلاق
بدون الاعطاء فان شاء في النكاح بعد الدخول لا يخير عليه وعلى رد الدية لا يبدل البضع وذلك
لان الزوج ما رضي بشغور الفراش الا بهذا الشرط فاذا انتفى له الشرط والفراش لا يحتمل العود وجب
رد بدل الفراش وهو الدية لا رد بدل منفعة البضع لان منفعة البضع ليست بمال متقوم بنفسه
وانما يصير متقوما بالعقد والدية مال متقوم بنفسه بدون العقد وكانت الدية اقوى في المالية من
حيث التقوم بلا اعتبار مال المالية فاوجبت الدية ترجيحا لها بالتقوم بلا عقد وبقيمة المدعي
ان كان مدبرا او مدبرة لانهم ايضا ترجيحا للبدل بالدم لا بالمال لدليل الضمن معنى ان ثبات ترجيحا لابدال دا
بدل المستحق لو كان حدوده يوم العبد بدل نفسه على راي محمد رحمه الله او من قرب وغير عتق لا يجبر الرابع

وكان بالا

ما لا الحاد الزوال لعلة الرجوع له الفتق على العتق وجب على الضامن الرجوع والكرم من
المغصوب وقرابة الكتابة لو كتابة تركه الحاجة الى الاخر لانه لو ضمنه عن نفسه
وجب ما استحقه ثم الضمان بالعكس وضده والنفقة ان كانت قبل ترجيح الحكم فهي
لما استحقت ثم الضمان بالعكس ⑤ قوله وبقيمة المدعي عطف على قوله بقيمة الولد اي
الا ان يرجع المدعي بقيمة الجارية ان كان المدعي عامة صفة عامة الولد وبما
الغرم ايضا لانه لما استحقت الجارية التي بدل الصلح صار الولد في حكم جارية وبعد الولد
المدعى عليه ثم صالحه على جارية اخرى وحبلها سواء فاستولد منها الجارية التي في
يده ثم استحقت الجارية الاخرى وهي المدعى عليها فرد الجارية وقيمة الولد يرجع على المدعي بما
غرم من قيمة الولد فان رجع الى اصله الدعوى واقام البينة على ما ادعى ولو ادعى المدعي
عليه فانه يرجع بقيمة الجارية التي ادى المدعي عليه لا بقيمة الجارية المستحقة من يده ويرجع الولد
عن الجارية المدعاة وترجيحا للبدل على البدل يعني ان يأتيه موجبا ويكون المدعي عليه طريقا الى
المدعاة كانه ملك المدعي فاذا المدعي تابعا من المدعى عليه بالجارية التي اخذها من المدعي على
فكانه الجارية الماخوذة من المدعي عليه بدلا عن الجارية التي استحقت من يده والجارية المدعاة
مستحقا فعند انتقاض ذلك السبب بالاستحقاق كان للمدعي ان يرجع بقيمة المبيع وجوازيته
التي في يد المدعي عليه لا بقيمة الجارية المستحقة من يده ترجيحا للسبب على البدل بخلاف ما لو
الفسخ معنى ان قلت اعاد الدليل عن السبب الاستيلاء يعني ان استحقاق احد البدلين يرجع
الى انتقاض العقد وقد تقدم هنا اعادة ذلك السبب وهو الجارية المستحقة لانه
لا يعاد اعادة الدعوى لسبب الملك المدعي عليه وانما قلنا ان بالاستيلاء صفات اعادة الدليل الفسخ
في تلك الجارية لان بدله المستحق ملوك يعني ان الجارية المدعاة كانت مبدلة عليه بدلا
عن الجارية التي اخذها المدعي فاذا استحقت الجارية المأخوذة منه ظهر ان الجارية المدعاة
كانت عبدا لا عن الجارية المستحقة وبدله المستحق ملوك للقابض عنه وانما قال كانا فاسدا
ولهذا يقال بعد واعتقه فكان الملك المدعي عليه مضاربا فالملك فلا يكون انتقاضه
فاعلما ذلك لدليل معنى ان فات اعادته بالاستيلاء فاوجبنا على المدعي عليه قيمة
الجارية المدعاة لانه بمنزلة الجارية المدعاة عليه وعلى رد الدليل لا يبدل البضع وذلك
لان الزوج ما رضي بشغور الفراش الا بهذا الشرط فاذا انتفى له الشرط والفراش لا يحتمل العود وجب
رد بدل الفراش وهو الدية لا رد بدل منفعة البضع لان منفعة البضع ليست بمال متقوم بنفسه
وانما يصير متقوما بالعقد والدية مال متقوم بنفسه بدون العقد وكانت الدية اقوى في المالية من
حيث التقوم بلا اعتبار مال المالية فاوجبت الدية ترجيحا لها بالتقوم بلا عقد وبقيمة المدعي
ان كان مدبرا او مدبرة لانهم ايضا ترجيحا للبدل بالدم لا بالمال لدليل الضمن معنى ان ثبات ترجيحا لابدال دا
بدل المستحق لو كان حدوده يوم العبد بدل نفسه على راي محمد رحمه الله او من قرب وغير عتق لا يجبر الرابع

[illegible]

النوب

النوب وكذا لا بما لك في ذمته يجب وعندا استحقاق المؤدى قيمة البدل وهو الذوب كما في الخلع والنكاح وا
من دم العمد وذلك في الاجارة واذا صالح المراة عن نفقة سنة على ثوب ده ارها وهو جايز فان
استحق الثوب فعندنا لك نظران وقع الصلح على الثوب بعينه فما فرض القاضي لها النفقة فانما رجع
بما فرض لها من النفقة لانه بالنفقة صارت دينا على الزوج بمعنى المدة فاذا انصرف ثوبا بمقابلة
النفقة صارت مشترية بهذا الثوب بما وجب لها على الزوج من المال وشرع الثوب تنفيذ
باستحقاق الثوب فيثبت لها الرجوع بثمنه وذلك ثمانا فرض لها واما اذا وقع ابتداء الصلح على
الثوب فانما رجع بقيمة الثوب لان ابتداء الصلح اذا وقع على الثوب والثوب انما ملك باداء ما ليس
بمال وهو الاحتباس عن حق عليها بعقد النكاح والثوب اذا ملك باداء ما ليس بمال فعند الاستحقاق
جرت الرجوع بقيمة الثوب قوله لكن لا يرجع الخصم في الكل الفرق بين ما استحقت الجارية التي في
يد المدعي وبين ما اذا استحقت الجارية التي في يد المدعي عليه اذا اقام المدعي بينة على المدعي او نكل المدعي عليه يرجع المدعي بقيمة الجارية والتي في يد المدعي
واذا استحقت الجارية التي في يد الخصم يرجع الخصم على المدعي بقيمة الولد الذي رجع عليه بقيمة الجارية
التي اخذها منه وكان يجب ان يرجع على المدعي بقيمة الولد ايضا لان المدعي اقر ان للمدعي عليه حق
الرجوع عليه بما غرم من قيمة الولد لانه كان مستفادا الملك من جهته فصار مغرورا فيرجع بقيمة
الجارية والولد وانما قلنا لا يرجع على بقيمة الولد اذ من القدم كذا يعني ان المدعي عليه اذا اقر ان المدعي
في هذا الاقرار لانه زعم انه قديم ملكه وانه لم يستفد الملك من قبله رجع فقد اقر ان المدعي انما كان يذب المدعي
في اقراره والفرق يتبين ذلك الفرق الاقرار واضح على كذبه لا يجوز له اتباع المقر بما اقر واذا رجع عليه
بقيمة الجارية الماخوذة منه لانه لما استحقت الجارية التي في يد المدعي عليه ظهر ان الصلح الذي جرى
بينهما كان ناوزا بين ما فيما المدعي مشتريا الجارية التي في يد المدعي عليه جارية مستحقة
وملكا ملكا فاسدا الا ان يد المستحق مبطل ملكا فاسدا فكان عليه ردها ان كانت قايمة قايمة
للرد ورد قيمتها ان لم يكن كذلك ولا يلزم ما لو كان الخصم دفع باخرى اخذها حيث يرجع كل وا
على الاخر بما غرم للمستحق من قيمة الولد لزعم الميت مطلقا من الخصم مقدرا بالمال من المدعي كما في شرح
القول جرد ونه اذا عند الامام ان كان المدعي اذا زاد بانها الخصم تفريعا على الشرط الفاسد مجامع
الضابط ١٠ في الاصل على ما ذكرنا في هذه المسئلة من انه اذا استحقت الجارية الماخوذة من
المدعي عليه يرجع المدعي بقيمة الجارية وقيمة الولد وان استحقت الجارية التي في يد الولد المدعي لا يرجع
بما غرم من قيمة الولد لو كان الخصم دفع الجارية المدعاة الى المدعي جارية اخرى اخذها من
المدعي والمسئلة بحالها حيث يرجع كل واحد من المدعي والخصم على صاحبه بما غرم للمستحق من قيمة
الولد فان لو ادعى رجل جارية في يد رجل فاخذها ثم ضاعت في يد الرجل تلك الجارية الذي ادعى
ان يدفع الى المدعي الجارية اخرى الى جارية اخرى فتاخذ واستولد كل واحد منهما الجارية التي في
فاستحقت احديهما واخذ المستحق الجارية والعقر وقيمة الولد فانه يرجع من استحقت الجارية من يده على صاحبه
بقيمة الجارية الاخرى وبما غرم للمستحق من قيمة الولد سواء استحقت بالجارية التي قبضها المدعي واستحقت الجارية

التي قضيها للخصم فحينئذ كل واحد مغرور في الجارية التي استولدها فرق في هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى
فان ثمة كل واحد منهما ليس بمغرور في الولد وروى خلاف ان ابو حنيفة رحمه الله عن محمد رحمه الله انه قال
يرجع المدعي على المدعي بما بقيمة الولد لان من ذهب الى ان اخذ جاريته بقضية وان المدعي عليه اخذ الجارية بقضية
حق قالوا وهذه الرواية اقرب الى القياس وجه ظاهر الرواية ما قال المصنف رحمه الله فيقول لم يرجع بقيمة
ابتداء في هذه الذي ذكرها البيهقي اما الخصم فيزعم مطلقا لانه لا يمكنه اخذ ما في يد المدعي الا بتسليم ما في
يده فكان زعمه انه باع الجارية التي في يد من كان المدعي بجارية التي في يد المدعي واما المدعي فيزعم مطلقا
بل معتقدا بالبيع يعني ان المدعي لو كان ذكر في الجارية التي في يد المدعي على جارية الا انه لا يمكن له اثبات اليد
على تلك الجارية الا باعطاء الجارية التي في يده فكان زعمه دفع المفاوضة من جهة الرجوع وهذا اذا اشترى
المولى من عبد المأذون شيئا فانه يعتبر ذلك شيئا وان كان لا يقيد له ملك الرقبة لان ما للعبد ملكه الا انه
لا يمكن له اثبات اليد على ما في يده الا بالدين فاعتبر ذلك شيئا من جهة الرجوع حتى لو اشترى منه دارا كان له
ان يأخذها بالشفعة فاذا كانت المفاوضة من الجانبين كل واحد منهما مغرور في الولد والجارية وهذا بخلاف المسئلة
الاولى لانه يعتبر اثبات المفاوضة في جانب المدعي عليه لانه لم يوجد في حقه معنى المفاوضة لان الجارية
التي في يده غير متعلق بسلامتها على المدعي ولهذا لو لم يعط بدلها لو لم يعط وحلف على دعواه سلمت له وغير
مفاوضة في جانب المدعي لانه لا يمكنه اخذ الجارية الا ترك الجارية التي في الخصم فلهذا عند الامام
يتعلق بقوله وقيمة المدعي ان كانت امة واولدها الخصم اعني اذا كانت الامة جارية وضاع عنها على
جارية اخرى واستولدها واحد منهما الجارية التي في يده ثم استحقت الجارية التي في يد المدعي فانه يرجع
على الخصم بقيمة الجارية لهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المدعي دارا وانتهاها الخصم يعني
اذا ادعى رجل دارا فاقر لهم صاحبه على جارية وقبضه يعني المدعي عليه في الدار التي في يده ثم استحقت
الجارية التي في يد المدعي من المدعي عليه يرجع المدعي على المدعي عليه بقيمة الدار المدعاة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند محمد يرجع بقيمة الدار نفرع بهذه المسئلة على مسئلة الشراء الفاسد فانهم قالوا هذه
المسئلة فرع مسئلة اخرى ذكرها محمد رحمه الله في كتاب الشفعة من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها عند
ابي حنيفة رحمه الله ينقطع حق البائع عن الدار وتنفسخ عليه القيمة وللشفيع ان ياخذها بالشفعة
وعندهما لا ينقطع وتنفسخ البناء من الدار على البائع ووجه التفريع انه ظهر ان المدعي عليه ملك
الدار التي في يده ملكا فاسدا الا ترى انه اشترى اما بيد فاسد مستحق وبدل المستحق مملوك ملكا
فاسدا فلما ظهر شيء ينقطع حق الرجوع فاما البناء عنده ولا ينقطع عندهما ففي هذه المسئلة عندهما
لا ينقطع بالبناء حق الرجوع ولا ينقطع بحق الرجوع في الشراء الفاسد وذلك لان البناء تبع والحق
الثابت في الاصل يوصف الثابت لا يبطل بمعنى في البيع وعنده ينقطع حق الرجوع في هذه المسئلة
كما ينقطع في الشراء الفاسد فالجامع بينهما التسليط يعني ان عندنا انما ينقطع حق المشتري في الشراء الفاسد
حق البائع في الرجوع لانه من في ملك نفسه فتسليط من له الحق فلا ينقض بناؤه لحقه كالمبيوب
لذي في الدار الموهوبة وذلك لان الاستيراد للبائع وهو الذي سلط المشتري على هذا البناء بالجواب
الملك لذا والبيع واذا هذا فرعنا فالتسليط من البائع يعني معتبرا في حقه فلذا اخرج المسئلة بناء الذي عليه

تسليط

تسليط من البائع ينقطع به حق الرجوع فيه في غير الدار وان استحقت الدار في المدعي عليه
دون التي في يده فيرجع المدعي في الدار بقيمتها ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رحمه الله يعني
عليه على المدعي بقيمة الدار ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رحمه الله يعني في قول نفسه كما لو باع
في الولد وعندهما ما يرجع بقيمة الدار التي في يده على المدعي ويقلع البناء وان كان البيد جارا
تسليط المدعي الى الشفعة فاقضا جملة وان قل لفقد التسليط عنده راجع على الخصم كما في الولد
والشفعة بنى على ان من ادعى الدين بيعا فجحد فباع صالح عن دين على دار بدلا عكس لما فرغ
ما يعني ان كان بدل الصلح دارا فادعى رجل انه له في يد فلان فصالحه على دار له بدلا عكس لما فرغ
من المدعي فانما استحقت الدار التي في يد المدعي اقدام الاول المستحق فتنقلب ابتداء الفهي في يده ولم
تنقلب بدلا وهي المستحق في عقد الاول بنا المدعي فيما تسليط المستحق عليه لا يرجع بقيمة الدار
على المدعي عليه خاصة لان الرجوع بقيمة البناء في الرجوع بقيمة الولد لان الرجوع بقيمة الولد في الجارية كما
كان بدل الدين جارية واستولدها المدعي فاستحقت من يده فيرجع المدعي بقيمة الولد ثم
يرجع على الخصم بقيمة الولد خاصة فكذا هنا الا ان يقيموا بينة ان الرجوع بقيمة البناء استحقاق الدار
على المدعي عليه خاصة لان الرجوع بقيمة البناء استحقاق الجارية في كل موضع يرجع بقيمة الولد يرجع هنا
الولد وفي كل موضع لا يرجع ثم هنا ثم اعلم ان الشفعة تجري في ذي في الدار بيعا فقول
بيعا معنوي لا يرى شفعة تجري على ان زعم المدعي بيع الدار بيعا في الدار بيعا فقول
علوه لان القائلين بالشفعة يقولون على ان زعم المدعي بيع الدار بيعا في الدار بيعا فقول
فيها اذا صالح عن دين على دار بان ادعى على رجل دينا فصالحه على دار بدل الدين
ونقض الدار لان زعم من في يده الدار ان الدار التي في يده بيع الدين التي كانت عليه
المدعي عليه فكان معترفا بثبوت حق الشفعة فيها اذا صالح عن دار على دار بدل الدين
اي الحاق الشفعة فيها اذا صالح عن دار على دار بدل الدين على جهة الدار
دارهم مع الانكار وجب الشفعة في الدار التي في يد المدعي عليه لان زعم ذي اليد انه لم يستفد
الدار التي في يده بالبيع قوله لما عرفت اي لما عرفت من ان الشفيع يأخذ الدار التي في يد المدعي
الذي زعم ذي اليد فان زوجها للشترى بعد العتق واستحقت بعد الولادة اخذ المستحق
الولد من جاء الزوج خالها اي لا ينقطع الشفعة بعد الولادة اخذ المستحق
ولا يرجع على المشترى لانه مغرور لا عكس ملكوا عن حرة اي والمشترى جاريه
فتنقلها اعتقها ثم زوجها المشترى بعد العتق رجلا ولم يجزه ابوها اي الحرة فاولدها
الزوج ثم استحقت بعد الولادة فلا يخلو اما ان علم الزوج بشرى المولى واعتاق اوجهل
فان كان الزوج جهل خالها اخذ المستحق الولد ولا يجوز الولد الحرا الفقيه فيما يحفظ البيع
مغرور ومشكور يعني ان الاصل ان بيع الولد الام في الزنى الا انه ينقطع عن الام فيما اذا
كان الام مغرورا لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهذا المغرور ومشكور لانه

لها ابتداء الزوج بشبهة الوطء واعتاقه وقد استولده صاحب احتمالا فاما امة محمد ان جوزنا وطء
وطء فانه يحد حكم الغرور بالثالث وان علم الزوج حالها فهو اشتراها المولى واعتاقها اخذ
المستحق قيمة الولد من الزوج في استيلاده مخالفا عند سببا ظاهرا لحق الولد فيرجع بما ضمن
ما جحد بجحود المعنى ومكان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع الزوج على المشتري بقيمة الولد لانه حر وما
ليس بمتقوم ورجعه المشتري في هو مغتر لانه ملك وجها من الملك على اعتبار كونه اعتاقه
هو تبديد حيث رأى الشرع والعتق واستيلاء الولد ثابتا فيرجع عليه كان مغتر اكان الولد
حرا بالقيمة لان الجزء والمغتر يرجعان في قول ابي حنيفة لا يعلم ان يرجعه بالمال ويرجع
انه لم يعتق المشتري لا يرجع عليه لان الغرور من المغتر في الغرور لم يرجع بقيمة الولد من
المغتر عكس ما لو غره المولى الزوج حيث يرجع عند الزوج فان يرجع الزوج على المولى بقيمة الولد
لان ضامن ما لذكر حرية الولد فيه ضرورة حرية الحر يوجد لدعها تصديقا في معنى الغرور من حيث
فيرجع عليه بقيمة الولد وان جوزنا وطء ولد لدت الولد بعد علم فيه لا يستحق بما امر واجاعلى
التابع يعتقه لا يحل لحق الملائكة مستحق المبيع وضمن للمستحق ه ذين الثاني علمه م والوجه
بعده والوطء لا الوطء لم يملك المستحق وعاد ولا الملك شبهة في المحل لا الفعل كما في عقد الفضول
والنساء اولى ملك مستحقه في ما يكون ملك الابن عكس ملك الاب والوجه والوطء للمكره
اي كان تزوج الحرة الجارية المشتراة وقد ولد له جارية من المشتري قبل الزوج والا
وبعد التزوج ولد الحرة من اشتراه جارية واستولده ها ثم اعتقها وتزوجها فولدت منه صبي والاخر
قبل عتقها فهو المشتري قيمة الولد من المستحق لما مر من ان ولد المغتر للمغرور حر بالقيمة
وجوبه مغرور وان ولد البائع في الولد لانه استولد ها على الملك المستفاد من الشرى والفتح
مغرور وصحت نفيه في الولد لانه ولد بعد ما عتق بالها وحريته بالدليل موجبة
ظاهرا ومنها وما عاقه واعتاقه لا يثبت حق المستولد معتزا كالى وجه ما من غيره بعد
ثبات الزوج فرجوا عاقه على البائع لو قضيا ان الولد السلامة مقتضى المعاوضة
يتبعض ان الحق بالسلامة لا سلامة الولد ان ضامن بملك ذلك الوقت كان ضامنا سلامة
الولد لانه يرجع الملك الرقبة ضرورة ه دون الثاني اي انه يرجع بقيمة الولد الثاني لعدم ضمان
السلامة كان مقتضى المعاوضة وهو ما اعتمد في استيلاء الثاني في المعاوضة فلم
يوصل منه ضمان السلامة من البائع فلا يرجع بقيمته عليه قوله والعبرة بعده
اي الوطء الوطي في الثاني بالشبهة او كان مستحقا بعده العقد وان كان الوطي واحدا
والوطء مختلفا لا عبرة واحد في هذه المسئلة يجب على المشتري للمستحق عقر واحدا
وان تعدد منه الوطي مرارا وانما كان كذلك لانه لا استحقاق بطلا العقر الساقط من المشتري
فيه لسرى في الوطئة الموجودة منه تاويل الملك وتاويل الملك في هذه المسئلة شبهة
في الحل لا في الفعل اعلم ان الشبهة نوعان شبهة في الحل وتسمى شبهة حكمية ومن بان كون
الحل ثابتا على الحرمة قائما ولا يوقف ثبوتها على ظن الجاني واعتقاده وشبهة في الفعل

وتسمى

وتسمى شبهة اشتباه وهي بان نظن غير الدليل دليلا فيتوقف ثبوتها على الظن وفي هذا تاويل الملك
شبهة في الحل لا في الفعل لقيام الدليل الثاني للحرمة وقت الوطي وهو التزام ملكها ظاهرا واذا
كان دليله فاستندت الوطيات الى سبب واحد فلا يجب الا عقر واحد وقد اتحاد عقد
الفضولي فانه لو اشترى جارية من فضولي وطئها مرارا ولم يجز المالك البيع لا يجب عليه الا
عقر واحد وكان في فساد العقد فانه لو اشترى جارية شراء فاسدا وطئها مرارا ثم ردها على
البائع لا يجب عليه الا عقر واحد وكان في غلبة مشتريا لي راي فاما احد الشريكين اذا وطئ جارية
مشتركة مرارا فانه لا يجب عليه الا عقر واحد في راي وه لان التحرير ان اختيار الشيخ الامام
الاجل رضان الدين رحمه الله انه يتكرر العقد عليه لانه تاويل له في نصيب الشريك فكان كالوطي
موجبا للعقر قوله او في ملك الابن اي او كان وطئ الاب ملك الابن فانه اذا وطئ الاب جارية
ابنه مرارا لا يجب عليه الا عقر واحد وهذا ان جميع الوطيات في هذه المسائل تستند الى سبب
واحد وهو تاويل الملك الذي هو شبهة في المحل لان في كل واحد منها دليلا قائما وقت الوطي على
نفي الحرمة عكس ملك الاجنبي عكس وطئ الاب فان الابن ملك الاب فان الابن اذا وطئ جارية الاب مرارا وقال
ظننت انها تحل لي يتكرر عليه العقر وقد الوطي الزوج جارية الزوجة مرارا وقد اوطئ العبد جارية
المولى فان العبد لو وطئ جارية مولاه مرارا وقال ظننت انها تحل لي يتكرر عليه العقر وهذا
لان الوطيات ما استندت الى تاويل سبب واحد لانعدام السبب والتاويل في المحل وانما
يسقط الحد لظنه وظنه في المرة الثانية غير ظنه في المرة الاولى فلم تستند وطيانه الى سبب واحد
فتعدد العقر قوله بعكس اي لان تاويل الملك فيها شبهة الفعل لا في المحل على الاول

باب القطع في السرقة

لا يقضى فيها بملك او بشبهة
للشك فيما ضد المنقول لعين اليد وخلا الصلح والقرابتين الشاهدين عينا فظنا النزاع وان استحق
البدل فاد للصالح الى المدعي لو والمسالم غرم لو تا وسكتي احدث ولا مسب يد
يدا وفا بالشك في القرابتين وبطل دعوى المشتري رافعا بينا عند ما الاعتداء لانه عكس
المصالح مملك لا دافع شرحتي افتر فاني الشرب والبسيلة فاعتبر زعمه عدم الملك
لا ملك البائع لعدم اليد اي واذا اختلف الزوجان في ساحة كل واحد منهما يدعي الغلة
وفي يده ولا يعرف ذلك الا بقوله فان القاضي لا يقضي لواحد منهما لا بالملك ولا باليد الا
بينة للشك في الملك او في اليد قال الحجة لان القاضي لا يعرف ثبوت الملك في الساحة
ولا ثبوت اليد عليها لاحد منهما لا معاينة ولا عند امه لانا نتفق باليد اليد المنفردة وذلك
شي لا يعرفه القاضي عند عينا زعمنا فانه على السوا فلا يجوز ان يقضي لاحد منهما بالشك وهذا
بخلاف المنقول لان اليد في المنقول معاينة مشاهد فيجوز ان يقضي القاضي باليد لمن شاهدوه
الحق ذو في بالعيان حجة وجاز الصلح والقرابتين لانه اعتبر اي بين المدعي والمدعى عليه
يعني لو اصطلحا على ان يسلم احدهما الساحة للاخر على ان يعطيه الاخر عبدا او بعينه جاز وكذلك
لو يعطيها لكن اشترى احدهما من صاحبه الساحة بعبد جاز فظنا النزاع فان الصلح

او الثمن اسقاط الحق له في احد الجانبين دون الجانب الاخر لكن امكن تجويزه من الجانب الاخر بحمله على
قطع المنازعة كما في دعوى الملك نفس بين الصلح والشراء الثمن من وجه ومبنوان في صورة الصلح اذا فيض
احدهما بدل الصلح وفي الاخر في الساحة بناء ثم استحق بدل الصلح عاد المصالح الذي استحق بالبدل
من يده الى دعواه في الساحة لان المانع من دعواه كان هو الصلح فاذا استحق بدل الصلح
انتقض الصلح فارتفع المانع من الدعوى فعاد الامر الى ما كان فهذا الصلح قوله غير راجع بناء
خالص المصالح وقول احدث في حق الضرر اي حال كون الصالح عبر راجع بناء احدهما
او سكنى احدهما الاخر ولا مثبت به اي بالبناء او السكنى الذي احدثه الاخر بدل الصلح
اذا اخذ المصالح بدل الصلح واحدث الاخر بعد الصلح بناء في الساحة او سكنى ثم استحق بدل
الصلح من المصالح لا يرفع المصالح بناءه او سكناه الذي احدث بعد الصلح ولا يثبت للاخر بدل
البناء او السكنى الحادث بدله في الساحة وفا بالشك في الطرفين يعني بالتركين طرف رفع البناء
والسكنى وطرف اثبات البدل بما يريدان في رفع البناء والسكنى شكا فلا يرفع بالشك بيان
حق بناءه وسكناه ثابت في الساحة بيقين ووقع الشك في نقضه ان كان صاحبه محقا في البناء
والسكنى لم يجز نقضه وان كان مبطلا يجب نقضه فلا ينقض بالشك والبدل الذي احدث البناء
او السكنى لم يجز قبل البناء والسكنى وجعل ان يجوز صونا محقا في ذلك وان جوز بطلا
حتى لا يثبت له بدل البدل فلا يثبت له بالشك وما ذكرنا في صورة الصلح اما في صورة الشراء ان
استحق البدل بطل دعوى المشتري رافعا بناء في الساحة عند ابي يوسف ومحمد لا عند
ابي حنيفة رحمهم الله وذلك لانه اشترى الساحة من صاحبه بما اعطاه اياه فاذا استحق البدل
ظهر ان الساحة كانت بدل مستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والمشتري شراء
فاسدا اذا بنى في الساحة المشتراة ينقطع يد حق الرجوع للبائع عنه لانه متسلط لاعتقاده
كما ذكرنا فلنا انه في صورة الشراء يرفع بناءه وفي الصلح لا يرفع لانه اي ان للمشتري ملك
للساحة بما اعطاه صاحبه لا دافع عن الخصومة عن نفسه عكس المصالح فانه بما اعطاه صاحبه
دافع شر الخصومة عن نفسه لا متملك للساحة حتى افترقا اي وجه الملك ان الصلح لدفع شر
الخصومة لا للتمليك وان الشراء للتمليك ان الصلح والشراء افترقا في الشرب والمسيل كانهم قالوا
يجوز الصلح عن الشرب ومسيل الماء ولا يجوز شرى الشرب ومسيل الماء لانه لا يجوز تمليكهما
على الانفراد فعلم ان المصالح دافع شر الخصومة لا متملك للساحة وان المشتري متملك
للساحة واذا كان كذلك لا يلزم المصالح على الصلح لا جواز اقراره بالملك له في الساحة
لانه انما يعطي البدل دفعا للشر عن نفسه واما الاقرار على الغير من المشتري يكون اقرارا
بانه لا ملك له في الساحة لانه حصل له بالشراء الملك ولا يصور تملكه بما يملكه فاعتبر زعمه
اي زعم المشتري عدم الملك له في الساحة حتى امر بنقض البناء لانه لم يبن في ملكه قوله لا
ملك البائع النقصان اي لا يعتبر زعم ملك البائع يعني لم يجعل اقراره على الغير اقرارا بان
الساحة ملك صاحبه حتى لا ينقض بالساحة الساحة لا جواز صاحبه على دعواه فيها لعدم اي لعدم

اليد للمشتري في الساحة يعني انه لا يعرف كون الساحة في يد المقر ولا ملكه فيها والا فاذا مضى كان
ممن لا يد له ولا يعرف له ذلك لا يعتقد اقراره ولا يصير المقر به ملكا للمقر له وهذا الامر يخالف
ان يكون الساحة لغيرهما واقر احد المختصمين بحصة لغيره لا على غيره فلا يكون موجبا القضاء بالملك
للمالك لكن القاضي لا يحول بين السلعة وبين البائع لانعدام من يدعيها وهذا في المالك بقصد
الجدم اعلان الشراء من المنكر اذا رياء لا ملك له فيما يشتري رواية واحدة وهكذا يكون اقرارا بان الملك له
المشتري للمدعي قيد وابان فعلى الرواية التي يكون اقرارا بذلك لا يحتاج الى التعليل بقوله
لعدم اليد وبزيادة التعليل انما يحتاج اليه على الرواية الاخرى وذكر الصدر رحمه الله هذا التعليل ليعلم
ان هذا لا يكون اقرارا لكون الساحة ملكا للمدعي على الروايتين جميعا ولما نقض العقد والتركيض
ان تارع ثالث لا منعه بعيب سلامة بعد بقاء الثبوت قبل القبض كما في اباق المبيع وتحرم فيكل
القبض الا ان يصلها قبل السلامة فيلزم الصلح في الامر فصح الا عليه دفع الصالح كما في معاملة الاجنبي
اي والمصالح وصاحبه نقض الصلح والتركيض ان نازعهما ثالث اي وان اخذت في الساحة
ثالث تفريد على كل واحد منهم انها لك وفي حد ولا يعلم ذلك الا القولهم فصالح احدهم احد الامرين
على قيد وده فعه اليه على ان يسلم له الساحة واي الاخر على تسليم الساحة اليه كان للصالح بالخيار
ان شاء رضي حتى يعد وفايض العقد في التسليم بان وجد بعد على صدق دعواه وان شاء ثالث من
الثاني على ان يسلم الصلح بينهما واما كان لهذا الثالث عن التسليم ان الصالح بقيت على المصالح
سلامة صورة هذه المسئلة مذاهب وعند هذا ثبوت الملك لها بعد قبل نقض الصلح يعني انه انتقض
العقد غرط له سلامة الساحة وعند الثالث يفوت هذه السلامة المشروطة على الكل يحتمل العود
بان نفسر الساحة ملكا لفاض العقد بالبدل فيكون لهذا الثالث ان ينقض والتركيض لانه باخر منازعة
له وضاعوا اما في المبيع وتحرم قبل القبض فانه اذا اشترى عبدا ثم اقر من في يد البائع هذا قبض
المشتري او اشترى خلا ثم عرف في يد البائع قبل قبض المشتري حتى للمشتري بالخيار ان نقض العقد
وبين التركيض الى وقت عود العبد من الاباق وعود الخل الا الاباق والتخمر فوت عليه القبض
المسمى الا انه يعيد حقه في القبض عود عبد من الاباق والتخمر فيخير فلما يوسف قول الا ان يملاه
استثناء قوله ولما نقض العقد والتركيض بمعنى ان احدهم اذا منازعا مع الطرف في عبد ولم يشترطا
في الصلح ان بيع الساحة للمصالح على حتى للمصالح بالخيار ان لا يلزمه الصلح ولا حق لهما اذا اقرا في الصلح
على دفع المصالح يعني ان الصلح لا ينقض ان حق للمصالح بالخيار بدل الصلح على يجوز دفعه المصالح
الدعوى عن قسمه من غير ان يكون لهذا زاد شيء كما في صلح الاجنبي فصالح من
المدعي واضاف الصلح الى نفسه بان قال صالحني على هذا وصالح فلان على هذا امر مالي من غير
اشتراط يجب البدل عليه وسمع الصلح وحصل بدل للمصالح له مجرد دفع دعوى المدعي
على المدعي عليه والله اعلم بالصواب تمت كتاب الاجارات

باب طرق الاجارات الفاسدة

ان استاجر جلد الكلاب او نحو بعض
المحمول او الممسوح لم يجز لانه في معنى قفيز الطحان المنهي كذا الكل ما يوجد به العمل اصلا او وصفا

حتى حشد الزرع وحتى القطن بمصر وقد استمر عرف البلد تخصيصا بالعاملا الا الظئر بعض الاجر
عند ابي حنيفة بعوت الصبي بعد ورود شرع عموم العرف كما لا استصناع ومن الادمي في الظئر
والمسمى لو المسمة والتالي للعموم لكن حتى الرجي المشروط بعمل المسمى فاذا فرغت تسمية الدابة والثوب
اي استاجر للحمل بها الكاس الطعام الى معد اذا بان جوز اجرة بعض الكر المحمول او استاجر كما المسمى
هذا الفرد بان جوز اجرة بعض المسموع ذلك لانه مسمى قفيز الطحان وهو ان يستاجر طحانا ليطحن له حنطة
بقفيز من دقيق تلك الحنطة وهو منهي عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وانما كان ذلك لانه
معنى قفيز الطحين لا يحصل الا اجرة بعض ما يجرح من عمله كما في قفيز الدهاق وهذا في الشيء بعض المسموع ظاهر
وان كان بعض المحمول فلا يرتفع هذا فان محل الطعام الى معد ادم يعطيه بعد ذلك نصف المحمول او نحو ذلك
يتبين لا يعلم وقد اهل الوجه عمل الاجر مثلا او وسطا لا يجوز استيجار بعض منافع من جنس ما استيجر
بعض ما يجرح من عمله حتى حشد الزرع المحموم واجني القطن بعض القطن المجني فانه لو استاجر اساسا
لحصد زرعه بان جوز اجرته فيض ما حصده من الزرع او استاجر لجني قطنه بان جوز اجرته
بعض ما جنيه من القطن لم يجز لان ثبوت لونه محصوله والمحصول يعمل الاجر وهو انما يرتفع الاجر
من بعض ما يوصف بهذا الوصف فكان الاجرة معدة ومدة قبل ثبوت هذا الوصف
فكان ذلك بمنزلة الاستيجار بعض ما يجرح من عمله فلهذا لم يعرف بين ان يكون عمل الاجر موجبا
لا مانعا من استيجاره بعضه وبين ان جوز موجد الوصف وهذا لانه استاجره باجرة معلومة
لا يرد فيض بان الحنطة معدة ومدة لاجل الكل المجموع الى بعد اذا بعد ان الصفة وكذا الزرع المحصود والقطن
المجني هذا الوصف والاجر جعل ذكر شيئا معلوما في الذمة او عينا مقدورا التسليم عند العقد لان
الاجرة في الاجارة كالمهر في النكاح وقد اعدم للعسان هنا فان الاجر لم يجعل في الذمة ولا عينا
موجود امتناع اليد فهذا كانت الاجارة فاسدة في الصور كلها وما يستثنى عرف البلد الذي في المسمى
من عدم جواز الاستيجار بعض ما يجرح من عمله لاجر الاستيجار الذي وقع عليه عرف البلد فان كان استيجار
بعض ما يخرج من عمله هذا النوع من العمل متعارفا في البلد صح الاستيجار تخصيصا فيه الاجارة عن عمل
الذي بالتعامل والتعامل صح تخصيصا لحكم النص كما في الاستصناع الا الظئر بعض الدقيق فانه في الساعة
الخباز فيجعل حنطة بعض الطارح من بلد الحنطة لم يجز وان وقع على ذلك عرف البلد وانما يجوز
مع وجود العرف هذا والتفصيل لعموم النهي بدعوى انه لو جوز انما هو الاجارة لعرف البلد ونص
حكم الذي عن الاستيجار بعض ما يجرح من عمله لاجر الاستيجار بعض ما يجرح من عمله في عامة
بعض الذي انما يجوز لحراء الحاق له بالنص بعض الدقيق فلو جوزنا ذلك فات النهي بدا في
الاحاق فلم يوجد في الاستيجار بعض ما يجرح من عمله حرمة اصلا ويرد اي ورود القول
بالعرف

حتى حصد الزرع وجنى القطن بمقصد وقد استثنى بعرف البلد تخصيصا بالتعامل اما الظن بعض الاقوى
حذا التطبيل بعموم المطلق به ورده من عموم العرف كما في الاستصناع ويجب الاقتصار من الحمل والماء
والمسني وما بالمسند والباقي للقوم لكن من الرحى المشروط بعلم المسني فاذا وقت تسمية الدابة والثوب
الى اسأجر لحملها الكرم الطعام الى بغداد بكذا جاز اجرته بعض الكر المحمول او استاجر حمالا ليسني
هذا الدولاب بان جاز اجرة بعض المسموح ذلك لانه في معنى قفيز الطحان وهو ان يستاجر طحانا ليطحن له
بقفيز من دقيق تلك الحنطة وهو منهي عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وانما كان ذلك
معنى قفيز الطحان لانه جعل الاجرة بعض ما يخرج من عمله كما في قفيز الطحان وهذا في المسني بعض المسموح ظاهر
واذا في الحمل بعض المحمول فانه شرط عليه ان يحمل الطعام الى بغداد ثم يطلبه بعد ذلك نصف المحمول ولو جوزنا لا
يتحقق الا بعمله وذلك انما يوجد عمله الاجير اطلاقا او وصفا الا يجوز استيجاره بعض منه لانه جوز استيجارا
بعض ما يخرج من عمله حتى حصد الزرع المحصود او جنى القطن بعض القطن المجني فانه لو استاجر انسانا
ليحصد زرعه بان جوز اجرته قفيز ما يحصده من الزرع او استاجره ليجني قطنه بان كون اجرته
بعض ما يجنيه من القطن لم يجز لان ثبوت لونه محصوده او جنيه يعد للاجير وهو ايضا شرط الاجرة
من بعض ما هو موصوف بهذا الوصف فيكون الاجرة معدومة وقت قبل ثبوت هذا الوصف
فكان ذلك بمنزلة الاستيجار بعض ما يخرج من عمله فلهذا لم يفرق بين ان يكون عمل الاجير موجودا
لاصل ما وقع استيجاره بعضه وبين ان يكون موجودا بوصفه وهذا لانه استاجره باجرة معدومة
لان قبض تلك الحنطة معدومة وذلك الكرم المحمول الى بغداد بهذه الصفة وهذا الزرع المحصود والقطن
المجني بهذا الوصف والاجير يجب ان يكون دينا معلوما في الذمة او عينا معدوما والتسليم عند العقد لان
الاجرة في الاجارات كالقرض في المبايعات وقد انعدم المعيار عينا فان الاجر لم يجعل في الذمة ولا كان عينا
موجودا امشار اليه فلهذا كانت الاجارة فاسدة في الفصول كلها وقد استثنى بعرف البلد اي قد استثنى
من عدم جواز الاستيجار بعض ما يخرج من عمله الاجير الاستيجار الذي وقع عليه عرف البلد فان كان استيجار
بعض ما يخرج من عمله في هذا النوع من البلد متعارفا في البلد صح الاستيجار تخصيصا فيه الاجارة على حكم
الذي بالتعامل والتعامل يصح تخصيصا لحكم النص كما في الاستصناع الا الظن بعض الدقيق فانه لو استاجر
الطحان ليطحن حنطة بعض الخارج من تلك الحنطة لم يجز وان وقع على ذلك عرف البلد وانما لم يجز
مع وجود العرف حذا التطبيل لعموم المطلق به يعني انه وجوزنا هذه الاجارة بعرف البلد لزم تطبيل
حكم النبي عن الاستيجار بعض ما يخرج من عمله الاجير لان الاستيجار بعض ما يخرج من عمله في عادة الطحن
يعطل الدقيق انما يكون خراجا الحاقا له بالطحن بعض الدقيق فلو جوزنا ذلك فات المنهي به فانتفى
الالحاق فلم يرد حد في الاستيجار بعض ما يخرج من عمله حرمة اصلا ورده اي ورد القول
بالاستثناء بعرف البلد شرط عموم العرف يعني انه انما يجوز تخصيص حكم النص بالعرف اذا كان العرف
عاما بين جميع الناس كما في الاستصناع فانه انما جوز تخصيص حكم النص بالعرف اذا كان العرف فيه عاما بين جميع الناس
لا اذا كان العرف فيما بين قوم دون قوم فلا يجوز تخصيص حكم النبي في هذه الاجارة بعرف بلد
او قرية كما روى ابو علي السنجي رحمه الله جواز هذه الاجارة وقال قيد عرف ظاهر يستحسن ثم اذا

فصار ن
١

هذه الاجارة صحت على المستاجر لا الاجير في مزارعة الاكار والمشترى اي لان كان اجرة مثل الاجير فقد
عمل المنهي وهو الثلث الخارج من الطعام او الزرع فهو الصحيح صاحب الكل وان كان اكثر كسي
الفرق الخارج الاجير على ما كان ذلك وقال المسند والثاني المستحق اي اذا كان المسمى اكثر من اجرة
المثل يجب الاجر للاكار وفاسد المسند في الفصل الذي يجب الاجر بالاستيفاء والوقت وهو هذه العقد
فيه ... انه يتوقف ان لا يجب عليه المسمى فلذلك لا يجب المسمى في هذا الوجه ... وجوب الاجر
... المسمى ... الاجر ... الاجر ... الاجر

وهذا صحيح منا فيه مستحق فاذا حكم عقد فاسد فكان له اجر مثله بالغا ما بلغ فاذا عرفت
ما تلخص فنقول اذا جرى الخلاف في الاجير المشترك اذا كان العقد باطلا فهكذا على ما
ذكره في المبسوط فكذا اذا كان العقد فاسدا لان الفاسد من المعقود ملحق بالجائز في الاحكام عندنا
لكن ما ذكرنا من الاختلاف جريه في تضمينه ما تلف ما في يده تفريعا على الجائز انما يجري اذا كان
التلف في يده بعد العمل اما التلف في يده قبل العمل فالاجير مضمون عليه بالاتفاق بخلاف
الاجارة الصحيحة فان ثم فيضمن ما تلف في يده عند مباشرته لما سوى ان التلف قبل العمل او بعده
وذلك لان الاجير في العقد الفاسد غير مجبور على العمل ضد الاجير في العقد الجائز بيان ذلك انما
جعلنا الدين مضمونا على الاجير المشترك لان العمل مستحق ولا يتوصل الى اقامة العمل الا بالحفظ وما
لا يتوصل الى المستحق الا به فهو مستحق فاذا ترك الحفظ المستحق مع قدرته عليه كان مستحقا بارتكاب
سبب الدلالة ممكن الخروج منه ما وهذا المعنى مفقود في العقد الجائز فان العمل لا يكون مستحقا
عليه فيكون الحفظ ايضا مستحقا عليه كما بينا اما في العقد الفاسد فالعمل غير مستحق على نفس العمل
فلا يكون الحفظ مستحقا عليه قبل العمل فلا يضمن بالفوت قبل العمل لان الاستاجر يحمل البعض او
نسجه او طحنه او البعض شايعا لما مر لان اولى اذا كان مع العمل يملك العمل لا بعده عكس الاول
والمطرف لا يجب الاجر ان حمل الكل اذ يمتنع الابعاض لما لم يخلص لنفسه وجاز استيجار الغانم لحمل الغنيمة اذ لا
ملك قبل الاحراز وجاز استيجار شقص الشريك من غير ودار يكتنفها ملك والسكنى اذ الاجر يلتبس
حيث بالتكاثر او العمل وقد الاجر مضمون مطلقا فساد الطلب في باب التفصيل الماضي
اي ما ذكرنا فيما اذا استاجر لحمل الكل ببعض المحمول او النسج الكل ببعض المنسوج والطحن
الكل ببعض المطحون فلو انه استاجر ببعض من الكر شايعا لحمل البعض الاخر بالبعض الشايع منه
او استاجره ببعض الحنطة شايعا ليطحن البعض الاخر من الحنطة بالبعض الشايع منها فكذلك لا
تجوز لما مر انه في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فان معنى ذلك انه اوجاز ضمان شريكه باوله وجزء من
العمل فدلك دليل على ان تقدم الشركة في المحل يمنع صحة الاجارة بطنا اولى ان لا يجوز الاجارة
لان المانع من جواز الاجارة الشركة في المحل لان الملك اذا كان مشتركا كان الاجير الخاص لنفسه
اذ من وجه والاجير من كون عاملا لغيره فيهما جميعا فيكون عاملا لنفسه لا بصفة اجير الغير وهذا الشرط
مقارنا مع العقد وهو المحل والنسج او الطحن بسبب ملك المحل لانه اذا جعل البعض اجرة وسلم
الكل اليه فقد عمل بتسليم البعض الذي هو الاجر الى الاجير فصار الاجير شريكا له فما يقع فيه فعله
في اقامة العمل لا بعده اي لان تكون الشركة بعد الفعل عكس المسئلة الاولى فان ثم الشركة تكون
بعد الفعل لا مع الفعل لان الاجير ثم البعض المحمول والبعض المنسوج والبعض المطحون ولا
يحتمل في ذلك البعض الا بعد تحقق الفعل فيكون الشركة في محل الفعل بعد الفعل فاذا كانت
الشركة التي تكون في المحل بعد الفعل مانعة عن صحة الاجارة فلا تكون الشركة المقارنة بالفعل
مانعة عن صحتها اولى ثم في قوله عكس الاول جواب عن سؤال وهو ان يقال كيف لا يجب
الاجر في المسئلة الاولى الا في متى سار من حلة ملك من الطعام بقدر ما يحصيه من الاجر فكان بعد

تفريع الصفقة قوله تفريعا على الجائز اي وانما كان الخلاف هنا بينهم على الوجه الذي ذكرنا تفريعا
للعقد الفاسد على العقد الجائز يعني ان الجواب في الاجير المشترك اذا كان العقد جائزا هكذا على ما
ذكره في المبسوط فكذا اذا كان العقد فاسدا لان الفاسد من المعقود ملحق بالجائز في الاحكام عندنا
لكن ما ذكرنا من الاختلاف جريه في تضمينه ما تلف ما في يده تفريعا على الجائز انما يجري اذا كان
التلف في يده بعد العمل اما التلف في يده قبل العمل فالاجير مضمون عليه بالاتفاق بخلاف
الاجارة الصحيحة فان ثم فيضمن ما تلف في يده عند مباشرته لما سوى ان التلف قبل العمل او بعده
وذلك لان الاجير في العقد الفاسد غير مجبور على العمل ضد الاجير في العقد الجائز بيان ذلك انما
جعلنا الدين مضمونا على الاجير المشترك لان العمل مستحق ولا يتوصل الى اقامة العمل الا بالحفظ وما
لا يتوصل الى المستحق الا به فهو مستحق فاذا ترك الحفظ المستحق مع قدرته عليه كان مستحقا بارتكاب
سبب الدلالة ممكن الخروج منه ما وهذا المعنى مفقود في العقد الجائز فان العمل لا يكون مستحقا عليه
فيكون الحفظ ايضا مستحقا عليه كما بينا اما في العقد الفاسد فالعمل غير مستحق على نفس العمل
فلا يكون الحفظ مستحقا عليه قبل العمل فلا يضمن بالفوت قبل العمل قوله لان الاستاجر يحمل البعض او
نسجه او طحنه او البعض شايعا لما مر قوله لان اولى اذا كان مع العمل يملك العمل لا بعده عكس الاول
والمطرف لا يجب الاجر ان حمل الكل اذ يمتنع الابعاض لما لم يخلص لنفسه وجاز استيجار الغانم لحمل الغنيمة اذ لا
ملك قبل الاحراز وجاز استيجار شقص الشريك من غير ودار يكتنفها ملك والسكنى اذ الاجر يلتبس
حيث بالتكاثر او العمل وقد الاجر مضمون مطلقا فساد الطلب في باب التفصيل الماضي
اي ما ذكرنا فيما اذا استاجر لحمل الكل ببعض المحمول او النسج الكل ببعض المنسوج والطحن
الكل ببعض المطحون فلو انه استاجر ببعض من الكر شايعا لحمل البعض الاخر بالبعض الشايع منه
او استاجره ببعض الحنطة شايعا ليطحن البعض الاخر من الحنطة بالبعض الشايع منها فكذلك لا
تجوز لما مر انه في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فان معنى ذلك انه اوجاز ضمان شريكه باوله وجزء من
العمل فدلك دليل على ان تقدم الشركة في المحل يمنع صحة الاجارة بطنا اولى ان لا يجوز الاجارة
لان المانع من جواز الاجارة الشركة في المحل لان الملك اذا كان مشتركا كان الاجير الخاص لنفسه
اذ من وجه والاجير من كون عاملا لغيره فيهما جميعا فيكون عاملا لنفسه لا بصفة اجير الغير وهذا الشرط
مقارنا مع العقد وهو المحل والنسج او الطحن بسبب ملك المحل لانه اذا جعل البعض اجرة وسلم
الكل اليه فقد عمل بتسليم البعض الذي هو الاجر الى الاجير فصار الاجير شريكا له فما يقع فيه فعله
في اقامة العمل لا بعده اي لان تكون الشركة بعد الفعل عكس المسئلة الاولى فان ثم الشركة تكون
بعد الفعل لا مع الفعل لان الاجير ثم البعض المحمول والبعض المنسوج والبعض المطحون ولا
يحتمل في ذلك البعض الا بعد تحقق الفعل فيكون الشركة في محل الفعل بعد الفعل فاذا كانت
الشركة التي تكون في المحل بعد الفعل مانعة عن صحة الاجارة فلا تكون الشركة المقارنة بالفعل
مانعة عن صحتها اولى ثم في قوله عكس الاول جواب عن سؤال وهو ان يقال كيف لا يجب
الاجر في المسئلة الاولى الا في متى سار من حلة ملك من الطعام بقدر ما يحصيه من الاجر فكان بعد

ذلك حاملا لطعامًا مشتركا ووجه الجواب ان الملك في الاجرة في المسألة الاولى حدث بعد العقد فانه
شرط ان يحمله الى بغداد ليكون له نصف الحمل بغداد ذلك وهذا لا يوجد فيما نحن فيه لان الحمل بغداد وبالحلة اي
بالاصل الذي ذكرنا ويوان شرط في الحمل عن جواز استيجاره للعقد في ذلك الحمل قلنا ان الاجير لما
ان يحمله الطعام يعني اذا استاجره على ان يحمله له نصف الكر الى بغداد بصفة الباقي دون في الحال الى بصفة
بالاجر ونصف له يحمله له الى بغداد الاجير لم يكن له شيء من الاجر لان استحقاق الاجر انما يكون بايفاء العمل الى
المستاجر وانما يكون ايفاء العمل الى المستاجر لو كان العمل خالصا له فاذا كان للحمل له نصفه كالمشترك بايفاء العمل الى
المستاجر لا يحمل لنفسه من وجه فلم يوجد ايفاء العمل اذ معنى ايفاءه والتسليم بعمله الخلص للغير بحيث لا يحصل
الذي كان مقابلا بايفاء العمل وجاز استيجار الغانم فان الامام لو استاجر بعض الغانمين من الغانمين شيئا
من الغنيمة وخرجه الى دار الاسلام جاز لان المانع من جواز الاجارة الشركة في المحل ولم يوجد الشركة
لانه يحمله مالا لنفسه الكل لا بعد لا جواز بدار الاسلام فقبل الاحراز لم يكن لاحد من الغانمين ملك
في الغنيمة فلم يكن للغانم الذي استاجره الامام شركة في محل العمل فجاز الاجارة قوله وجاز ان
استاجر شقص الشريك اعلم ان الاستيجار لحمل البعض ونحوه اوطى بالبعض شائعا جوز عند الشافعي
رضي الله عنه وعند ابي يوسف ان العمل في نصيب شريكه غير معتبر عليه فاستيجاره على ذلك كاستيجار الاجير كما
لو استاجر احد الشريكين شقص شريكهما الدار المشتركة المسكونة او شقص شريكه من العبد المشترك للخياطة
واستعمله صحت الاجارة وجب المسمى وقال ابو الحنيفة رحمه الله الشريك بين استاجر شقص الشريك من العبد والدار
وفي المسألة الاولى فقال جاز استيجار شقص الشريك من العبد للخياطة واستيجار شقص الشريك من الدار
المسكونة لان الاجر يجب بالتمكين لا بالفعل حتى لو سلم الدار او العبد اليه وجب عليه الاجر وان لم يوجد
السكنى والخياطة واذا كان وجوب الاجر بالتمكين والتمكين من الشريك في نصيبه مفيد صح فاستوجب الاجر
المسمى لصحة الاجارة عكس هذه المسألة المذكورة فان الاجر لا يجب بالتمكين بل بالفعل حتى لا يستوجب
الاجر بدون العمل ولا يمكن ايفاء العمل بدون الحاصل من قوله اذ عينه الا بما لم يخلص للغير فصدرت
الاجارة قوله وقد الاجر مضمون اي واذا استاجر محل البعض او نحوه وطى بالبعض
شائعا حتى قد الاجارة ونقص الكل فقد رضا مو اجر مضمون عليه بكل حال لانه ملك ايفاء
فاسدا اما الاجارة فكان مضمونا عليه بالقيمة كالمبيع وامانى بانيه فالتقصير الذي حتى ذلك وهو
ان من عليه ضمن وان فات في يده ولا يعلم الا بعض عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وعن محمد ان
فات من عليه ضمن وان فات بامر يكنه التحرز عنه ضمنه معمولا باجر او غير معمول يخرج اجرا مثلا

باب اجارة الوكيل

ولما بالحقوق ويرجع على الموكل فيما لم يطلبه بالتسليم او قبضه كالمبيع وفيما طالب الم يكن العقد
بشرط تعجيل الاجرة منعه وذوان لا ينقص القبض حكما كالعبد المسلم الا ان كان شرطه لانه عكس الاول
حتى لا يغصب بظهور ان القبض لنفسه دون الامر كالمبيع الا يلزم ان غصب الاجنبي يسقط الاجر عنها
مطلقا لان عكس غصب الوكيل تفوت المنفعة قبل القبض الا بعوض اذ تقدر الموجودة والعقد حب
الحدوث الا بعد والعاقدة فيحتج بالعدم والهدم والموت وجاز تا فالوكيل فيها بعد القبض فيما شا

كالمبيع

كالمبيع منه البيع ما ان وافاه وكيل رجل وهلا ان يحتج الى ذلك لما يقبض لما يستوفيه ما يستوفيه
الوكيل جاز ان يرجع عليه بالثمن وعند الشافعي رحمه الله الاجارة والعاقد في يد الوكيل فلو طلب الموكل
يرجع الى الوكيل لا يرجع الى المستاجر لكن يعود الى العقد في الاجارة يرجع الى الوكيل لا يرجع الى المستاجر
لان الوكيل لا الاجر الى الاجر فلا له ان يرجع عليه في الاجر بخلاف ما اذا رجع الى الاجر بالتسليم
بالشفعة او الهبة او بالبيع فيجوز فانه كان الاجر بالتسليم الى الشفيع بالتسليم في البيع من جهة المشتري
يرجع على الاجر لانه في المعنى في معنى الاجنبي وقد قبض العاقد كل المبيع فيما يأخذه عينه
الاجر ويرجع على الاجر بمثله او قيمته اي بمثل الوكيل بعض الاجر لا يرد وفي حق الاجر لا يرد وفي حق الشفيع
تابع عن الاجر يرجع عليه في البيع الشفيع فيجعل الشفيع في البيع من جهة المشتري قبل طلب الموكل
منه وجه ما ذكر الذي ذكره في الكتاب ان الاجر يرجع على الامر بالاجر فلا يرجع على الاجر الا بالتسليم الى الوكيل بتسليم الدار
المستاجرة اليه وصفته الوكيل ولذلك لا يرجع على الامر الى الوكيل عند الاجارة بشرط تعجيل الاجرة
اجارة الدار الاجارة طلقة لانه اذا وجد في موجلة لانها الحكم الاجر عجل لم يكن الوكيل
يجبر الدار على الوكيل بالاجر منه عجل واما في عينها في حق الوكيل بعينها اعتقت فتقبض الوكيل حكما
لان قبض الوكيل قبض الموكل على وجه الدعوى وان لا ينقص القبض الذي ثبت الموكل حكما
التسليم وان كان لا يجب بسبب الوكيل فكذا هنا لو غصب الاجر بعد التسليم لا ينقص نصيبه
بعد ولا يرجع الذي قبض الوكيل بتسليمه فكذا هنا لو غصب الاجر لا يرجع الوكيل على الموكل بالاجر
الموكل على الوكيل لانه لا ينافي لا ينقص لا يغصب عينا ولا حلالا فالوكيل الوكيل
حين استحق مع كل نصيبه لا يجب الموكل لانه لا يجب الفقر للمطلع على الوكيل فيرجع
بدله على الوكيل لا يحتمله وانما كان نقص الوكيل بعينه كالموكل لا يجب حقيقة
الوكيل بدله لانه لا يستحق على الوكيل لانه لا يجب الوكيل على الموكل لانه وجب الوكيل
القوة لا الاكراه بشرط الاجر يرجع الوكيل على الاجر لانه ناسوا وما يرا لنفسه لانه كان
عقد الاجارة فيسر فلا يجب الاجرة لاداء منفعة في حق المسلك حتى لا يعود ان من الوكيل حتى حبس
الفعل المستاجرة عن الموكل لا يجب الاجرة على الاجر اي لا يكون حبسه للمستاجر الا حاجة عدولة
لا يرجع الامر بوجود المعنى فيه لانه لا يجب الاجر لانه لا يجب الاجر لانه كان هبة لانه
الاجر فانما الدار ليضمنه لا يعطيه الدار الاجر لنفسه فلا يرجع الوكيل الى الاجر الا في حق
الوكيل لو كان وكان يجب بحق بالوكيل الفقر من الاجر الى الوكيل فان الوكيل الذي لا يجب المشتري لا يستحق
وهذا لنفسه لا الوكيل فلا يجعل الوكيل فانما حكما لنفسه قوله ولا يلزم الوكيل حكما لانه
منفعة عدوان لا ينقص القبض حتى لا يسقط الاجر عن الوكيل لان غصبه الاجنبي يسقط الاجر عن الوكيل
والوكيل مطلقا سواء كان بشرط الاجارة بشرط تعجيل الاجر او لم يكن فعلى انه اذا صادر الوكيل فاضا
للمانع يجب ان يسقط الاجر عن الوكيل والموكل كما لو غصبه من الوكيل والوكيل الاجنبي فلما جاء فيما

[illegible]

او لا مطالب في عينها الآدمي مجبرا في رأي لحق الغايب تقريرا على دابته ودعا او ودع منشرف يستقبل و
يستدم مغيبا اثم من قبرط الرجوع نقضا والسلامة في رأي الحاجا باذن المالك اي لو استاجر
رجلان من زيد من الزنى الى الكوفة دابة ليركباها بمرسمي و نة الكوفة فلما لحق الكوفة فاحد
راكبي الدابة زيد كان ناصرة الدابة الى هنا مقدارا رجوعا منها خالد كنا واجبين منه وهو طالب
مقدرة اي كانا ناصرة هنا مقدارا رجوعا منها واوردا واحدا لانه اعتبر منهما منزلة راكب واحد
وقال الاخر اي زيد كانا الدابة الى الابعد من هنا احدا و نرافعا الامر الى القاضي لهم القاضي
قاما في الحق الاخراج وقضى بالدابة للحق الغايب ويجمع كل واحد منهما عن الذهاب الى الوضع الذي ادعى
وان اقاما بينة على ما ادعيا وذلك لانهما ادعيا عقدا الاجارة من الغايب ودعوى العقد من الغا
اقرا منهما بان الدابة ملك الغايب كالسوم فانها اذا اقرا ان الدابة التي في ايديهما طالبا شرها من زيد
الغايب كان ذلك اقرارا انهما يملك الغايب واقرار ذي اليد بما في يد الغايب صحيح لان تحت الاقرار
لا تتوقف على تصديق المقر له وانما يتوقف السلطان على تكذيبه هنيت بما اقرا انهما ان الدابة في يدهما
ملك زيد الغايب لا مانة في يدهما فيقضي بها للغايب ولا يقضي بالاجارة لانهما يدعيان الاجارة
عن الغايب وليس عنه خصم حاضر ولا يمكن ان يجعلا احدهما خصما للاخر لانهما لم يتضايقا في كون الدابة
ملكا لزيد الغايب ولكونها امانة عندهما وعدم التضايق منهما في ذلك ينفي خصومتهما الاترى انه
لو ادعى عينه على ذي اليد وتصادقا انه امانة عند ذي اليد لغائب الغايب تنتفي الخصومة بينهما فاذا
لم يوجد من الغايب خصم كان القضا بالاجارة تبيينها قضا على الغايب ولم يكن احدهما ان ياخذ الدابة
دفعا بالي وجهه اي الى الوجه الذي يدعي هو الدار الذهاب اليه صونا لليد الاخر وذلك لان القا
عرف كون الدابة امانة في يدهما ولم يعرف كونها طالبا لليد على هذه الدابة جاز ان
يكون صادقا فلو لم يمنع احدهما عن الذهاب بها الى وجهه لكان من بلا يد احدهما عن الدابة بلا
حجة ضمنه اما اذا كان صاحب الدابة حاضرا واختلفا في الاجارة على هذا الوجه فان هذا انهما
اقاما البينة على ما ادعى ذهب بالدابة الى الوجه الذي ادعاه وان اقاما جميعا ذهب بها مدعي
الكرا الى الابعد الى الوجه الذي ادعى ثم رجعا معا الى الذي لانه لما كان المالك حاضرا ثبت ما
ادعاه هذا من الدار الى الابعد وفي خمس شوت مدعاه يترتب على حقه في الذهاب الى الابعد
حق الاخر في الرجوع الى الوطن فلا يلزم من ذهابه بالدابة الى الابعد ابطال الاخر الا حجة قوله
الا ان يصطلحا استثنا من قوله لم يسمع اي لم يسمع القاضي قوله الا ان يصطلحا الى يحجمه على شي يحمله
يدعيه وما اجمعا عليه لفقد النزاع لان الدابة في يد هما وليس هنا احد وليس في يده كانت على
ما اجمعا عليه ازالة يد احدهما كما كانت دابة في يد رجل فقال عند القاضي هذه الدابة كانت
لزيد الغايب وهبتها واحدا هذا لي ولم يكن زيد في ذلك احد فان القاضي يترك كما في يد على ما يزعم
ولم ينزع القاضي الدابة من يد هما لانه لم يلزم منه اما تفويت الضمان او تبديل الامين لانهما
لا يخلوا اذ يكونا غاصبين او امينين فان كانا غاصبين كان الضمان عليهما فالقاضي يراع الدابة
من يد هما يفوت على الغايب الضمان الواجب عليهما وان كانا امينين يلزم تبديل الامين الذي اختا

ن

[illegible]

لذ

المالك بالانفاق لانه لا يرجع بما انفق عليها حتى يحكم له بالرجوع فيبقى محتملا ان يكون ما غصبت
الدابة وحينئذ يكون الضمان عليه لا لا يرجعان بما انفقا عليه الى المالك فيكون طلبه من القاضي ان
يامرهما بالانفاق عليها احتيالا لهما للرجوع بالنفقة على المالك فان من الناس من يقول نفقة
المغصوب على المغصوب منه فيقع القاضي محلا يجتهد فيه فيتعذر ذكره الشارح رحمه الله فلا يجب على
القاضي الى ذلك الا ان يقيد القاضي رجوعهما بما انفقا بصدقهما بان يقول لهما انفقا
عليها على ان تكونا لكما الرجوع على المالك ان كانتا صادقتين فيما تدعيان من الاجارة لجنسه يجوز للقاضي
امرهما بالانفاق او يقيما البينة على ما ادعيا من الاجارة لاحتمال الجحود وانما قال لكشف الحال لانه
لا يمكنه القضاء من البينة فيكون اقامته لتكذيب الحال للقاضي فيما مر بالانفاق في ان يقيد
بامرهما القاضي بالانفاق على الدابة مغتنما في رأي يعني ان امره بالانفاق على هذا الوجه يكون على وجه
الفتوى لا على وجه الجبر في رأي بعض المشايخ رحمهم الله ومن رأى الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لانه لا يجبر في نفقة عبد الا وهو لا طالب ويجبر على وجه الجبر في رأي بعض المشايخ وهو رأي الصدر
رحمه الله حق الغائب اي لان الجبر هنا بالانفاق على الدابة ليس لاجل الدابة بل لحق مالك الغائب
وهو احد الثبوت هذا الكلي والطالب به تفريعا لهذه المسئلة على مسئلة دابة ودار وزرع مشترك
بينهما قوله اي بين رجلين بقرب من القرى وهو المالك او بقرب من الانهار يعني انه اذا كانت دابة او دار
او زرع مشترك بين الرجلين بحالة من القرى لو لم ينفق عليها الشريك الحاضر او كانت دار مشتركة
بينهما بحالة من الانهار لم لم ينفق عليها الشريك الحاضر فعند الامام شمس الائمة رحمه الله يامر القاضي
الحاضر بالانفاق على وجه الفتوى دون الجبر وعند القضاة رحمهم الله يامر بالانفاق على وجه الجبر
لان الجبر هنا لحق الشريك قوله مغتنما خالصا من فاعل فيامر اي فيامر القاضي بالانفاق على الدابة
حال كون امر القاضي مغتنما خالصا في رأي وعن سلامة الدابة في رأي بقوله في رأي يتعلق بشرط
الرجوع قضاء وبالسلامة جميعا والحاصل ان القاضي اذا امر بالانفاق ولم يقل على ان ذلك دين
على المالك حكم بصيرورته دينا عليه قال بعضهم يصير دينا عليه وهو اختيار الصدر رحمه الله
وهكذا روى الحلواني عن اصحابنا رحمهم الله لان قادر الامر القاضي ان يجبره دينا عليه وقال بعضهم لا
مطلوبا مالا يعد على الامر بصيرورته دينا عليه نصا لانه اخرج الكلام مخرج المشورة حيث قال انفق عليه
والمشورة لا تكون موجبة وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وذلك الاشارة سلامة
الدابة للرجوع في رأي فانه ذكره في كتاب النفقات في النفقة على العين المشتركة ان لا نفقة
يجري للجبر عليه اذا امر احد الشريكين من الانفاق وانفق احدهما بامر القاضي رجع على الآخر سواء
بقي نصيب الآخر او لا كالعبد الصغير اذا كان بين رجلين وامر القاضي احدهما بالانفاق عليه
وقال نفقة لا يجري الجبر عليها كما في الدابة المشتركة اذا انفق احدهما بامر القاضي لم يجبر المنفق ان
يرجع على الآخر بعد بلوغ الدابة فعلى رأي الخصاف لما كان القاضي يامر بالانفاق على الدابة وهو
على وجه الجبر كان له ان ينفق عليها بامر القاضي ان يرجع بما انفق بعد هلاكها وعلى رأي الامام

تمم الامر

ثم الامر بالانفاق لا يخلو اما ان يكون جائزا منه وانه لا يجوز ولو طالبه من القاضي ان يامرهما بالنفقة عليهما
ليرجعا بها على المالك لا يامرهما بالانفاق عليها خيفة غاصب يحتاج للرجوع فيبقى محتملا ان يكونا غاصبين
الدابة وحينئذ يكون الضمان عليهما لا لا يرجعان بما انفقا عليه الى المالك فيكون طلبه من القاضي ان
يامرهما بالانفاق عليها احتيالا لهما للرجوع بالنفقة على المالك فان من الناس من يقول نفقة
المغصوب على المغصوب منه فيقع القاضي محلا يجتهد فيه فيتعذر ذكره الشارح رحمه الله فلا يجب على
القاضي الى ذلك الا ان يقيد القاضي رجوعهما بما انفقا بصدقهما بان يقول لهما انفقا
عليها على ان تكونا لكما الرجوع على المالك ان كانتا صادقتين فيما تدعيان من الاجارة لجنسه يجوز للقاضي
امرهما بالانفاق او يقيما البينة على ما ادعيا من الاجارة لاحتمال الجحود وانما قال لكشف الحال لانه
لا يمكنه القضاء من البينة فيكون اقامته لتكذيب الحال للقاضي فيما مر بالانفاق في ان يقيد
بامرهما القاضي بالانفاق على الدابة مغتنما في رأي يعني ان امره بالانفاق على هذا الوجه يكون على وجه
الفتوى لا على وجه الجبر في رأي بعض المشايخ رحمهم الله ومن رأى الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لانه لا يجبر في نفقة عبد الا وهو لا طالب ويجبر على وجه الجبر في رأي بعض المشايخ وهو رأي الصدر
رحمه الله حق الغائب اي لان الجبر هنا بالانفاق على الدابة ليس لاجل الدابة بل لحق مالك الغائب
وهو احد الثبوت هذا الكلي والطالب به تفريعا لهذه المسئلة على مسئلة دابة ودار وزرع مشترك
بينهما قوله اي بين رجلين بقرب من القرى وهو المالك او بقرب من الانهار يعني انه اذا كانت دابة او دار
او زرع مشترك بين الرجلين بحالة من القرى لو لم ينفق عليها الشريك الحاضر او كانت دار مشتركة
بينهما بحالة من الانهار لم لم ينفق عليها الشريك الحاضر فعند الامام شمس الائمة رحمه الله يامر القاضي
الحاضر بالانفاق على وجه الفتوى دون الجبر وعند القضاة رحمهم الله يامر بالانفاق على وجه الجبر
لان الجبر هنا لحق الشريك قوله مغتنما خالصا من فاعل فيامر اي فيامر القاضي بالانفاق على الدابة
حال كون امر القاضي مغتنما خالصا في رأي وعن سلامة الدابة في رأي بقوله في رأي يتعلق بشرط
الرجوع قضاء وبالسلامة جميعا والحاصل ان القاضي اذا امر بالانفاق ولم يقل على ان ذلك دين
على المالك حكم بصيرورته دينا عليه قال بعضهم يصير دينا عليه وهو اختيار الصدر رحمه الله
وهكذا روى الحلواني عن اصحابنا رحمهم الله لان قادر الامر القاضي ان يجبره دينا عليه وقال بعضهم لا
مطلوبا مالا يعد على الامر بصيرورته دينا عليه نصا لانه اخرج الكلام مخرج المشورة حيث قال انفق عليه
والمشورة لا تكون موجبة وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وذلك الاشارة سلامة
الدابة للرجوع في رأي فانه ذكره في كتاب النفقات في النفقة على العين المشتركة ان لا نفقة
يجري للجبر عليه اذا امر احد الشريكين من الانفاق وانفق احدهما بامر القاضي رجع على الآخر سواء
بقي نصيب الآخر او لا كالعبد الصغير اذا كان بين رجلين وامر القاضي احدهما بالانفاق عليه
وقال نفقة لا يجري الجبر عليها كما في الدابة المشتركة اذا انفق احدهما بامر القاضي لم يجبر المنفق ان
يرجع على الآخر بعد بلوغ الدابة فعلى رأي الخصاف لما كان القاضي يامر بالانفاق على الدابة وهو
على وجه الجبر كان له ان ينفق عليها بامر القاضي ان يرجع بما انفق بعد هلاكها وعلى رأي الامام

تمم الامر

بقيمة الدية على مو ضمانا في الدين من التركة وقد ذكر الصاحب الهداية وان صاحب الدابة
قد مات فحينئذ يقضي القاضي قدر النفقة وقد رضا انتهاء من الكرس من الدابة للعكس لان نظره
هنا حصل على الغايب الا فضل وذلك لان القاضي ينصب خصما عن الميت لا عن الغايب حتى ان البينة
على فيض الكرا بعد موت صاحب الدابة قامت على خصم حاضر لان القاضي اذا نصب خصما يقوم مقام
الميت اذا لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضرا فالبينة على فيض الكرا مسموعة اما الحياة قامت على لسان
الدين في الغايب وليس عنه خصم حاضر فلا يكون للقاضي ان ينصب خصما عن الغايب في كالة لا ينصب خصما
عن المفقود ضارا وجود من البينة وعدمه بمنزلة واحدة وما قوله والدابة اي ماذا تم تامن الدين في الدابة
حتى لو راى القاضي امرها بالانفاق ولو راى اخ الدابة وهو الداب فمن زعم امانة في صالاة اذا كان
عند رجل شاة او بعير وجن صالا او عبدا بن اوما لا وجن لفظه او وديعة وخاف عليه الهلاك
فان وجد حاكما فالذاب ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يقضي الحاكم فيه ما يرى حتى لو وجن حاكما ولم
يرفع الامر اليه وباعه او اجره او انفق عليه كان ضامنا في البيع والاجارة والانفاق فان لم يجد
حاكما ويوما دون ديانة فيما يرى الاصلح من بيعه وايجاره والانفاق عليه فان راى ان الاصلح بيعه
باعه وان راى ان الاصلح اجاره اجره وانفق عليه من الاجرة وان راى ان الاصلح الانفاق عليه انفق عليه
وما ذكر انه من انه ماذون في ذلك استحسانا استحسنه المشايخ رحمهم الله وجعلوه ماذونا
في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء كما هو الداب في كل من خاف ضيعة حتى في ذبح
شاة الرجوع وهو انه فان الراعي اذا خاف على الشاة الموت فذبحها لا يضمن استحسانا لما في التحرير
وذكر في شرحه النوازل ان شاة الانسان سقطت بخيف على الموت فذبحها انسان حيل من ت
لا يضمن لكن الفتوى على انه يضمن بخلاف الراعي وكذا القيام بالموتى فانه اذا مات رجل في السفر
فقام بتجهيزه صاحبه وانفق عليه من ماله لا يضمن استحسانا وكذا القيام بالايتام فانه اذا مات
الرجل وله ورثة صغار وكان رجل من اهل البلدة ص فانفق الكبار على الصغار من اقصى الصغار
كانوا امنطوه عن الانفاق ولا ولد له على الصغار في مالهم وهذا في الحكم اما في ما بينهم وبين الله تعالى
الاثمان عليهم فيما فعلوا لانهم استهانوا في ذلك الفعل كذا في الخزرج وكذا القيام بوقف
المسجد فانه روى عن مشايخ بلخ رحمهم الله اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد
من اهل المحلة وجمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصر والخليفة لا يضمن
استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى وروى عن محمد رحمه الله انه مات واصر من ملا مدينة فباع محمد
وانفق في تجهيزه فقيل له لم يوص بذلك على احد فقال في قوله الله تعالى والله يعلم المفسد من
المصلح ولذلك روى ان اصحاب محمد رحمه الله مات وضيق لهم الطريق الحي فباع اصحابه
وجهزوه بدم رضوا الى محمد رحمه الله فسالوه عن ذلك فقال لو لم تفعلوا لم تجدوا قبرا
واسعيم المفسد من المصلح فكان على قياس هذا الاصلاح الاصلاح على ما بينه وبين الله تعالى
استحسانا اما في الحكم فهو ضامن حتى قيل لو ان وصيا كان عليه دين على الميت والا يجوز له
بالدين لصاحب الدين توفيه الوصي الدين من تركة الميت حاجة اقدر ما وفاه الدين من التركة

على

على ذلك يعني يوفي الدين من التركة وقد يقع عند القاضي بذلك ولو ادعى عليه الورثة هذا القدر من
التركة بكان من حق هذا القدر من التركة وحلف على ذلك ويقول سعة من ذلك فيما بينه وبين الله
تعالى وكذا اعلم الميت فاذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك دين اجل حرثا فان
عمرو وزيد يعرف بدين الاجل عليه ويعرف انه لم يقضه ولا تهمة في الصاحب الدين على الميت بوفي
زيد دين عمرو بما لعمرو على زيد والبحر ورثته بلدين وجحد الورثة ادعاه الورثة عليه
وحلف على ذلك ويكون في سعة منه فيما بينه وبين الله تعالى وان تصادقا على الكرا الى
اجلا وبدا الاحد منهما للقاضي لم يجز لانه عدل كالاشهاد اصدقا على بدا الكارى في اي وجه قطعه
نظر الغايب باقامة الثاني مقام الاول لان الاشهاد اسقاط اي وان اكترى دابة من بغداد الى الرقة
فاصابها وخاب فلما انتهى الى الرقة وجد الاحد منهما ان يخصم فرفعا الامر الى القاضي وتصادقا على الكرا الى
هنا لم يجاوزه بعد الاحد منهما ان يخصم لم يجز لما في شي من ذلك ولم يجز الذي اراد القاضي ان يرجع
وتفسخ الاجارة لان ما بدا له من راى الاقامة عند ذلك فسخ الاجارة في حقه بالعقد بذكاة الاشهاد فانه
لولا ذلك لما بدا له وما بدا له من راى الاقامة عند ذلك عند الله في فسخ الاجارة ضرر على ولو جاء الكارى
في راي فان للكارى ان يامر او يعزل الامر لا يستطيع الخروج مع صاحبه لكن له ان يفسخ الاجارة لان
بلا تعمد في الخروج لا يتعذر تسليم المعقود عليه فيتمكن تسليم الدابة ولم يرسل مكان سواه يجبر
الدابة ومن المتاخرين رحمهم الله ان مشايخ ايضا لا يحتاج الى الصبر انه الدواب والقيام عليه ولو
بعد يوم ديانة ودن في ذلك وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا امتنع رب الدابة من الخروج
هذا الا يكون عذرا وان مرض ويوم عذر فان صاحب التحرير والصحيح جواب الكتاب لان تسليم المعقود
يتم بخروجه وجدم القاضي يوخر قسط المكتري الذي قام ان وجد من كسا تجره نظر الغايب ثم ورد
على هذا الاجارة المنتهى من اجارة المشاع وانه يجوز فاجاب عنه باقامة الثاني مقامه لبيني
ان القاضي لا يوجه مقصودا امر اخر لكن يقيم الثاني مقام الاول لانه بدى بما اجارة النصف شايعا
فان القاضي لا يعتبر الاجارة في قسط من ذوي المقام قصدا الا انه فيه قصدا على الغايب فهو باجارة من
اخر يقيم الثاني مقام الاول ويعتبر الاجارة الاولى كما لها

باب من الاجارة

يوجب الصدق الاكمشتري الثمار مطلقا او يشرط القطع لو استاجر الاشجار للترك عليه مطلقا
او موقتا لم يجز لانها عكس الاجارات لتلك العين لا المنفعة كاستيجار الارض والبيت والثياب
للرعي والثلاثين للشرب على انه لا عرف فيه ودونه لا يترك القشر حتى لم يجز استيجارها للنشر
والتجفيف عليه ولا استيجار للكحل للعمل او تعيين المكان ولا المصحف والدهون للقراءة اي لو
اشترى ثمارا قد ادراكها ولا اشترى طلع محبلا او اشترى بسرا اخضر بالطلعات عليه شرط القطع
في الحال او الترك الى وقت القطع الادراك او غير مقيد اشترط القطع والحال لم يستاجر شيئا
الثمار الاشجار لترك الثمار في وقت الادراك سواء كان استيجارا لاشجار للترك عليه
مطلقا غير موقت او موقتا وكان موقت بوقت بانا استاجرها منهم اعلوم لم يجز ذلك الاستيجار
ويكون باطلا انما قيد غير الثمار حتى نه مطلقا او يشرط القطع لان مراده استيجار الاشجار لترك الثمار

انشرها صحيحا وغير الثمار لما جوز صحيحا اذا كان مطلقا او بشرط القطع في الحال اما اذا اشترطها
بشرط الترك الى ان يدرك فالثمر فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد وقد قدمنا
ان مطلق العقد يفسد البيع وانما قال مطلقا او موقتا ليعلم ان فساد الاستيجار ليس باعتبار عدم
التوقيت وجهالة الاجل وانما لم يجز لانها في الارض هذه الاجارة تكون لتملك الفائت لا لتمليك ملك استيجار
في هذه الفنون سوى ان النار تزيد اذ يزيادة اجزائها فصار كاستيجار الارض بزرعها فيما عندهما وليس
منها بناء او كاستيجار البير ليشرب ماؤها وكاستيجار الثاور ليدبغ بها فان هذه الاجارة لا تجوز لانها
تقع على العين فكذا هذا قوله في الدليل معلق باستيجار الارض وقوله للشرب معلق باستيجار
البئر في الشفاء قوله على انه لا يعرف في هذا الاجارة تقع على المنفعة لا العين لا
يجوز ايضا لانه لا يعرف في هذه الاجارة وبدون العرف في الاستيجار لا يترك الناس يعني ان الناس لا
يقيسون الاجور لاجارة لانها عقد على المنافع وهي معدومة ايضا يجب لمنافعها ما لا معدوم وهي ليست
معدومة اذ لا معدوم بلا احراز ولا احراز بلا بناء ولا بناء للاعراض الا انا جوزناها ضرورة دفع حاجة
الناس فيما فيه العرف في الاستيجار لان حاجة الناس تعرف بعقلهم فيها وراه بني على قصة الثياب
والهدايا لم يجز استيجار الاجير لنزل الثياب وتخييطه بالمستاجر ولا يجوز استيجار الدكان للعمل او
لتعرض الدكان فانه لو استاجر حنطة او شعيرا او شيئا آخر من المكيلات شهرا بدرهم ليعمل بعين ذلك المكيل
عملا او ليعرضه بعد ذلك لا يجوز مع ان الاجارة وقعت على المنفعة لانه لا يعرف في ذلك مدة الاجارة
استيجار الدكان المدكان اجل لنزل الثياب او استيجار دواب لنزل الشوم مع انها وقت على المنفعة لانه
لا يعرف ومشتري الزرع لو استاجر الارض وقنا معلوما جاز فعكس هذا وهو فساد الارض عكس
الشجر كحسن الحب ولا يعطى عينا وان استاجر بالحصاد لم يجز للجهالة وعلم الاقل من اجر المثل والمسمى
والفسد لما زاد عليه وعلى الفرض فساد الاول وفيما اذا الترك بالعقد لا الاذن ترجيحا للملك عكس الاول ان
العقد عدم في غير المحل لهذا كان المال المقبوض مضمونا في العقد الفاسد لا الباطل ويصدق في رد
العقد للمشتري فاسد لانه مع النقد للمستاجر للتصرف على انه لما لغا العقد صار الاذن كالاعارة او الاذن
ولا يلزم انه لا يفسد في بيع المبيع والصرف والفاسد كما عرف ان فساد الملك يوجب شبهة الخبث في الربح
كما يتعين بمنفعة الشبهة في ربح ما لا يتعين وعدم وجوب الخبث فيما يتعين بشبهة فيه لا يتعين اعلم
ان بيع الزرع النابت قبل ان يصير منتفعا به لا يجوز لان البيع يختص بعين مال منقوم والزرع
في اوله ما لا يعد وقد ان يصير منتفعا به لا يجوز من مقوما الا بقدر ما صار منتفعا به حيث قيل
لما حاجة فيه ومثال الدواب يجوز بيعه لانه مال منقوم فان باعه بشرط القطع او مطلقا جاز
كالنار وان باعه بشرط الترك لا يجوز كما قدمنا فان اشترى الزرع مطلقا فمشتري الزرع
لو استاجر الارض مدة معلومة ليترك الزرع في ناجاز عند مالك وثانيا في المسئلة الاولى فعكس الاول
لان هذه الاجارة تملك المنفعة لا تملك العين فان استيجار الارض جائز لان
الاستيفاء منفعة الارض وهو يمكن من استيفاء منفعتها وان كانت الارض مشغولة بالزرع لانه مشغولة
بزرعه بمعنى انه يصلح منفعة الارض الى زرعه فساد كان زرعه استوى في منفعة الارض وكان هو مستوفيا

منفعتها

منفعتها باستيفاء زرعه وشغل المستاجر لا يمنع جواز الاجارة كاستيجار دار في متاع المستاجر
فالاجور وان كانت الدار مشغولة بمتاعه خلافا لمالك ما اذا كانت الارض مشغولة بزرع عدو لانه
لا يمكن استيفاء منفعتها خالية مشغولة بزرع الغير والتمكن من الانتفاع شرط لصحة الاجارة وما
قلنا ان الاجارة هنا وقعت لتملك المنفعة وهو الفرق عكس المسئلة الاولى لان الارض عصارات
ولا تعطى لطلب عينا من اجزائها لان الحب لا ينبعث من اجزاء الارض ولا تزداد الفضيلة باتصالها اجزاء
الارض اليه لم تكن الارض حنطة الحب وتزيد لا عين وهذه منفعة من الارض لا عين منها عكس
الشجر وان الشجر يعطى الثمر عينا من اجزائها لان زيادة الثمر بانضمام اجزاء الشجر اليه عينا اذا استاجر الارض
وقنا معلوما فاستاجرها الى الحصاد لم يجز لجهالة المدة ووجب على المستاجر ما يعلم الاقل من
اجر مثل الارض ومن المسمى فان كان المسمى اكثر من اجر مثلها فعليه اجر مثلها وان كان اجر مثلها اكثر من
المسمى فعليه المسمى لان عقد الاجارة فاسد هنا وهو الحكم في الاجارة الفاسدة ووجب عليه الصدق
بما زاد على اجر مثلها والاقل من اجر المثل والمسمى بما زاد على ثمره بغير طيب له مقدار ثمن ودوم ما
غرم الاجر ويصدق بما زاد على ذلك ضد المسئلة الاولى في حد بن الحدين فان فيما اذا استاجر الشجر
ليترك الثمر عليه مطلقا او موقتا لا يجب عليه الاجر ولا الصدق بما زاد على الثمن ووجه الفرق ان ترك الزرع في
هنا وقع بعقد الاجارة لا بحرمة اذن المالك لتحصيل المالك يعني انما لم يعتبر ما الترك هنا باعتبار
العقد حكم من لذ زعه في الارض باعتبار انه مالك لمنفعة الارض لان المنافع في الاجارة الفاسدة
تملك بالاستيفاء لو اعتبر ما تركه باعتبار اذن المالك لم يكن له ترك باعتبار انه يملك منافع الارض
بل باعتبار انه مأذون في استيفاء بما من جهة مالكه فيجعل الترك باعتبار العقد وان ترجيحا لملك فلذا
كان الترك بعقد فاسد يجب عليه الاجر والصدق فيما زاد على الاجر والفرق في الاجارة الفاسدة عكس
المسئلة الاولى فان ثمه يجعل الترك باعتبار الاذن لا باعتبار العقد اذ العقد معدوم وهو في غير محل
يعني ليترك الشجر ليس بمحل لاستيجاره لترك الثمر عليه كما قدمنا انما يكون لتملك الثمر منه انه الاعرف
في فلم يكن الاجارة ثمة منعقدة اصلا فصار وجودها وعدمها بمنزلة بني مجرد الاذن بالترك
بدون عقد الاجارة وذلك لا يوجب الاجر ولا الصدق بما زاد اذا الارض هي مشاركا استيجارها
لترك الزرع لما قلنا الا انه فسد لجهالة المدة فلم يكن عقد الاجارة بمنزلة العدم فيجب الاجر لاستيفاء
المنافع بحكم العقد ويجب الصدق بما زاد على الاجر والثمر في ذبح استفاده سبب خبيث وهو
الاجارة الفاسدة وانما لا يتصدق بقدر الاجر لانه بقدر ايضا من مثاوله لما لا عن عوض فكون
مثاوله مالا نفسه معنى فيطيب له كما لو غصب ارضا وزرعها ونقصها الزراعة حتى نقص الغصب
يطيب له مقدار راس المال وما نقص من الغصب لهذا الذي اعطى ما زاد لان الترك في الاجارة
الفاسدة يكون بالعقد لا بالاذن وفي الاجارة الباطلة بالعكس كان المال المقبوض مضمونا
في العقد الفاسد ولم يكن مضمونا في العقد الباطل اعلم ان المقبوض بحكم العقد الفاسد مضمون
بالاجماع وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المقبوض بالعقد الفاسد امانة وبه اختار
بعض المشايخ رحمهم الله كما في المحيط وهو المختار عند المصنف رحمه الله وذلك لان العقد الفاسد

لم يجعله عبدا ومنه الاصل فكان قبض المستاجر قبضا حكما عن ضمان وكان مضمونا عليه كما في البيع الفاسد
لهذه الاحاديث الباطلة حملت ممن له العدم فصار الاذن بالقبض معتبرا كالاذن بالقبض قبلها فكان
امانة عند القابض ولو له ويشترط في عطف على ما يوكان المالك والوجه ان يشترط في بالربح الحاصل
من العوض الشرعي فيما فاسدا ولا يشترط في بالربح الحاصل من النقد المستاجر للتصرف فانه اذا اشترى بعضا
مثلا فاسدا او قبضه ثم باعه بالربح يجب عليه الصدق بالربح لانه حصل بعقد فاسد وانه يوجب الخبث
فيهم ولو استاجر رجل من رجل دراهم بدنانير لاجل التصرف وتصرف كل واحد منهما وربح طاب له
الفضل ولا يشترط شيء لان استيجار النقدين للتصرف بالمال قد يرجى حصول الربح بالعقد ليحرم الاذن
من المالك على ان منافعهما اخر وبعد انه لما فاعقد الاجارة بقي من كل واحد منهما اذن لصاحبه بالانتفاع
بنقد فيكون ذلك اعارة مدة واعارة الدراهم والدنانير اقراض فيكون ذلك مثابة الاعارة اقراضا
فيكون كل واحد منهما مستقرضا للنقد الذي اخذه من صاحبه والربح الحاصل من النقد بعد استقراضه
طيب لصاحبه قوله ولا يلزم على ما ذكرنا من انه يشترط في ما زاد على الاجر والقرض انه يوجب العقد
الفاسد اذا باع سلعة بدراهم بعينها فاسدا وتقابضا ثم ربح البائع بهما المبيع بيعا فاسدا ايطيب له
ذلك ولا يشترط شيء ولذلك اذا باع دراهم بدنانير صرفا فاسدا وتقابضا ثم ربح بائع الدراهم بالدنانير
الصرف يطيب له ذلك ولا يشترط شيء لما عرفت من الاصل ان هذا والملك في اخر يعني ان الانسان اذا عمل
بمال الغير له في ذلك المال ملك ثابت وربح فيه لا يخلو اما ان يكون له في ذلك المال ملك فاسد لا
يكون له تملك اصلا فان كان له فيه ملك فاسد فلا يخلو اما ان يكون له ذلك المال مما يتعين بالتعيين
او لا يتعين فان كان ذلك المال مما يتعين في العقد فقد فسد الملك يوجب شبهة الخبث في ربحه لانه
اذا تعين في العقد كان الربح حاصلا من عينه وعينه وان كان مملوكا لكن الملك الذي يجب نقضه
شرعا فكان فيه شبهة بتا وان كان المال مما لا يتعين في العقد كالدراهم والدنانير
فقد فسد الملك يوجب شبهة الشبهة فيها لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات
استحقاقا وانما يتعلق العقد بمثلها في الذمة الا ان فيه شبهة التعلق عند الاشارة اليها
لانه يتعلق به الجواز لان بعينه يتعين حق القدر ويتعين النوع ان كان لا يعتبر احوال الحقا
والقدر والتعيين بسبب الجواز فيتعين التعلق به ثبت باعتباره شبهة الخبث ولو كان
العقد به حقيقة كان الثابت شبهة الخبث فاذا كان له شبهة التعلق كان الثابت به شبهة
الشبهة وشبهة الحرمة تعتبر حق الاحكام دون شبهة الشبهة واذا كان له ملك فاسد فيما
اذا لم يكن له في ذلك المال ملك اصلا واستعمله وربح فيه مدى اي عدم الملك يوجب الخبث
فيما يتعلق ويوجب شبهة اي شبهة الخبث فيما لا يتعلق وذلك لان المال الذي عمل به وربح
ان كان مما يتعين في العقد كان الربح حاصلا من عين ذلك المال فكان في ربحه حقيقة الخبث لانه
حاصل بسبب مال الغير لتعلق العقد به جوازا وانتفاعا وان كان ذلك المال مما لا يتعين
في العقد كان في ربحه شبهة الخبث باعتبار انه حاصل بالعقد الذي له شبهة تعلق بهذا المال
كما في دنانير ان العقد يتعلق به جوازا لا انه يتعلق انتفاعا فاذا عرفت هذا فيما اذا ربح بمثل

المبيع

المبيع بالبيع الفاسد والصرف كان في ذلك الربح شبهة الشبهة لان ذلك القدر ملك له
ملكا فاسدا وانه مما لا يتعين في العقد فلا يجب عليه الصدق به والله اعلم

كتاب المضاربة باب في مال المضاربة

ان كانت من جنس واحد زكى كل واحد بالحول كل واحد فيشترط كسائر اموال اذا الشركة المفترقة
في افراد جنس كالمجتمعة في توحيد الحول الخبر عن العقد ولا يستثنى ثوب اللبس ودابة الركوب
لتعين التجارة حكما للعقد معبرا عن حكمها ولا يطلب الضارب بمال رب المال في الصحيح
لانها لا تتعين التجارة فلو ادى ضمن وقوله لا يضمن ان خلف ظاهر الظالم خوفا بوجه خيفة الغرق والحرق
والغارة وامثله وهي ضائع بعض الشركة فهما عن باقيها ولا لانما نجد لم يضمن لوجود العدم فيما
يتراجع التعمير والنوى لهذا لم يجب عليه نفقة ولا جعل يلزم رب المال لملكه اصلا يستثنى ولا
النداء للتعمير بالخراج المثاني عن العقد اي اعيان المضاربة التي افادت ربحا وتتاركت ذا
ربح ان كانت من جنس واحد بان اشترى بالالف مثلا عشرة اكرار حنطة فتساوى الفين دفعة او
بدفعتين فسم لهذه او اسمه عشرة اكرار شعير لذلك وهذا اقلها كالا ويوزن من جنس واحد او اشترى
بالالف مائة شاة فتساوى الفين او اشترى بها ابلا او بقرا فتساوى الفين وهذا الفول زكى كل واحد من
رب المال والمضارب فيشترط من تلك الاعيان فتى هذه المسائل الفين ذا ربا مال الالف ارباحا فالا
والمضارب ربعه لا يرى سائر اموال الربعي اذا بلغت حصته منها نصابا فان فاضلا من الدين وحال عليها
الحول وانما كان كذلك لان الشيء الاشتراك الاشتراك في افراد جنس واحد بحصول ذلك كاشتراك واحد
في عين واحدة والواشتري المضارب بمال المضاربة جميعا واحدة وربح فيها وحال عليها يجب على كل واحد
منهما زكوة فيشترط لانه ثبت ملك المضارب في قدر حصته من الربح وملك رب المال في رأس المال
وقد رجعت من الربح لتعين قدر رأس المال والربح فكذا اذا اشترى عينا معروفة من جنس واحد وربح فيها
لانها في الحكم مثل عين واحدة بدليل الجلي على القسمة فان القاضي يجبر على القسمة فيهما فعلم انه لا معنى مقابلة
ما بينهما وانها بمنزلة شيء واحد قوله ولا يستثنى اي ولا يستثنى مال المضاربة في حق وجوب
الزكوة الثوب الذي يلبسه المضارب او الدابة التي يركبها كما يستثنى ذلك من سائر اموال الشيء
حتى الزكوة لتعين التجارة في ثوب اللبس ودابة الركوب حكما لعقد المضاربة معبرا عن نية
الزكوة يعني ان حكم عقد المضاربة ان يكون ما يشترى به المضارب للتجارة وكل ما يشترى به المضارب
يكون مال التجارة ولا يحتاج الى نية التجارة وفي سائر الاموال اذا استثنى ثوب اللبس ودابة الركوب
لانها لا تصير للتجارة الا بالنية ولم توجد نية التجارة فيها كان مصروفا بحوائجه فلما كان حكم عقد
المضاربة وهو يتعين المشترى للتجارة مغنيا عن نية التجارة دخل كل ما اشترى به المضارب في حكم
وجوب الزكوة ولم يستثن شيء منه عن حكمها ثم اذا وجب على كل واحد منهما الزكوة في قسطه لا يطالب
المضارب رب المال من قسط الزكوة في الصحيح وروي عن ابي حنيفة رحمه الله لا يطالب
به لانه يمنع المالك ثم رجع عنه لان الزكوة لا تتم التجارة وهو انما فرض التجارة وهو من مؤاده
فهو في حق الزكوة في قسطه عين المالك ولا نابت عنه واذا لم يجز مطالبة بقسطه فلو ادى احدهما

فما فات رب المال من الربح في الفاسد ضمن ذلك لرب المال لانه دفع المال باختياره الى من لا يعرف له في اخذ
فكون مستهلكا لمال الغير كما لو دفعه الى رجل وقيل لا يضمن اذا ادى مما فات رب المال من الربح اذا فات
المضارب ظلم الفاسد لان ذلك يكون من باب الحظ والامين فيما يرجع الى الحظ لا يكون ضامنا مثله وفي
الوديعة عند اجتبى اذا جحد الغرف والحرق والفاقة في مكانه لا يكون خيانة من باب الحظ والامانة عن
الامة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام ظهير الله يقول الجواب في زماننا بخلاف هذا لان الامين
فيما يعطى من مال المضاربة لا يستطاع ظلم فيه وقصد احد بطرق الغصب كما لو وقع الحريق في الوديع فضاع
الوديعة اجتبى فاما في زماننا كان الفرق للسلاطين واهل العدل لو كان الامين ممكنا من رفع الامر اليهم
ليدفعوا الظالم عن الامانة واصل هذا في ضائع يقال ضاع نفقة المال اذا ضاع كذا في المغرب اي اسد ما
ذكر من الكم ما قالوا في وصي ضائع للمال بعض التركة دعا الله عن ابي الترك انه يجوز له ذلك في زماننا
لانه قصد الصلاح لان دفع البعض احوز مما بقي من جملة الحظ ولا جاء ما يدي ولا يطالب المضارب بما ناله
من الربح في قسطه الربح قبل قسمة الربح جميعه وثبوت المال لان قسطه الربح عرضه العدم اما تراجع عمر
المشتري او فضلا كه دان ما فات من المضاربة يصرف هلاكا هذا الربح الا لم يكن ملكه في قسطه الربح متقررا
قبل القسمة فلا يطالب برد له قسطه هذا الى يكون قسطه المضارب من الربح عرضه العدم لا يجب على المضارب
شيء من نفقة العبد الذي اشتراه للمضاربة ورد ربح ولذا اذا بيع هذا العبد ورده وجل لا يجب على المضارب
من الجعل شيء ولا يعرض على رب المال فانه لو كان قسطه الربح قبل القسمة منه الربح عرضه من العدم
لان رب المال ملك اصلا صفته انه مستتبع الفرع يعني ان الاصل هو رأس المال والربح فرع له والاصل
وهو رأس المال ملك رب المال ويجب عليه قيمة الربح فصار الاصل مستتبعا في حكم البيع فلذلك وجب
الرد من عليه في قسطه من الربح ولذا لا يلزم الفداء فان هذا العبد لو جنى واختار رب المال والمضارب الفداء
بحيث كل واحد منهما الفداء بعد قسطه من المال وعلى هذا الفساد يجب ان لا يلزم على المضارب الفداء الا في
قسطه الربح لعدم تقرر الملك كما لا يلزمه النفقة والجعل لتقرر ما يتقرر ملك المضارب في قسطه الربح
بسبب اخراج العبد الجاني من عقد المضاربة يعني ان العبد بالجناية صار مستحقا من قبل المجني عليه وخرج
من عقد المضاربة وملك كل واحد منهما لا يتقرر في قسطه الربح لان عرضه العدم بواسطة ان الملك
في المضاربة يكون على الربح فاذا خرج العبد من المضاربة ولم يوجد هذا المعنى صار ملك كل واحد منهما في
قسطه الربح متقررا قبل كل واحد العبد بعد رد ملكه وان كانت من جنسين رد رب المال قسطه للمزرع
ضمن الاصل ولا كره في الباقي ما لم يرد احدهما في يد رد رأس المال ان حق المضارب يعم الاجناس
على رب المال وشيوع رأس المال في بقي ملك المضارب اذ التعيين قسمة يا باها اشتمال في الطبيع ضد القسمة
لكنه نقل المال المعنى في الاصلاح الى الاصلاح والقتل وفي التوزيع تاصيل التمييل نقد به على الاصل كي تقدير
التوزيع اذ الشيء يمنع ان لم يرفع فصار العدد والدين يمنع الارث والرفع عن الاصيل والكفيل
وان كانت اشياء بالاجنبة من جنسين مختلفين بان اشترى المضارب بالف درهم ومن جميع رأس المال درهما
فبعد كل واحد منهما الف درهم وحال الحول عليه بان رب المال قسطه من الربح وهو قدر والربح الاسر في الاصل
وهو رأس المال ويسلم الاصل قسطه من الربح في حكم الرفع فيلزم فرع قسطه من الربح ضمن حكم الاصل

فيجعل

فيجعل فحقه كانها قسما الربح بعد الحول ان زكى رب المال ثلاثة ارباع الجنسين ولا زكاة فيما
بقي من الربح وهو قدر الربح لا على رب المال ولا على المضارب ما لم يرد احد الجنسين على قدر رأس المال
بان اشترى بالف المضاربة عبدا كما يساوي الفا وفيما يساوي الفا حنطة بالف درهم فيكون كل واحد
منهما قسطه من ما زاد على رأس المال لو بيعه ربحا وانما قلنا لا ان في الباقي ما لم يرد احد منهما
رأس المال لانه ممتنع اجتماعهما على رب المال ان حق المضارب يعم الاجناس بخلاف هذا لان قول الرد مما
مشغول عن المضارب والمال المشغول بحق الغير لا يجاز الرفع فيه وقصد احد بطرق الغصب كما لو وقع الحريق في الوديع فضاع
الوديعة اجتبى فاما في زماننا كان الفرق للسلاطين واهل العدل لو كان الامين ممكنا من رفع الامر اليهم
ليدفعوا الظالم عن الامانة واصل هذا في ضائع يقال ضاع نفقة المال اذا ضاعه كذا في المغرب اي اسد ما
ذكر من الكم ما قالوا في وصي ضائع للمال بعض التركة دعا الله عن ابي الترك انه يجوز له ذلك في زماننا
لانه قصد الصلاح لان دفع البعض احوز مما بقي من جملة الحظ ولا جاء ما يدي ولا يطالب المضارب بما ناله
من الربح في قسطه الربح قبل قسمة الربح جميعه وثبوت المال لان قسطه الربح عرضه العدم اما تراجع عمر
المشتري او فضلا كه دان ما فات من المضاربة يصرف هلاكا هذا الربح الا لم يكن ملكه في قسطه الربح متقررا
قبل القسمة فلا يطالب برد له قسطه هذا الى يكون قسطه المضارب من الربح عرضه العدم لا يجب على المضارب
شيء من نفقة العبد الذي اشتراه للمضاربة ورد ربح ولذا اذا بيع هذا العبد ورده وجل لا يجب على المضارب
من الجعل شيء ولا يعرض على رب المال فانه لو كان قسطه الربح قبل القسمة منه الربح عرضه من العدم
لان رب المال ملك اصلا صفته انه مستتبع الفرع يعني ان الاصل هو رأس المال والربح فرع له والاصل
وهو رأس المال ملك رب المال ويجب عليه قيمة الربح فصار الاصل مستتبعا في حكم البيع فلذلك وجب
الرد من عليه في قسطه من الربح ولذا لا يلزم الفداء فان هذا العبد لو جنى واختار رب المال والمضارب الفداء
بحيث كل واحد منهما الفداء بعد قسطه من المال وعلى هذا الفساد يجب ان لا يلزم على المضارب الفداء الا في
قسطه الربح لعدم تقرر الملك كما لا يلزمه النفقة والجعل لتقرر ما يتقرر ملك المضارب في قسطه الربح
بسبب اخراج العبد الجاني من عقد المضاربة يعني ان العبد بالجناية صار مستحقا من قبل المجني عليه وخرج
من عقد المضاربة وملك كل واحد منهما لا يتقرر في قسطه الربح لان عرضه العدم بواسطة ان الملك
في المضاربة يكون على الربح فاذا خرج العبد من المضاربة ولم يوجد هذا المعنى صار ملك كل واحد منهما في
قسطه الربح متقررا قبل كل واحد العبد بعد رد ملكه وان كانت من جنسين رد رب المال قسطه للمزرع
ضمن الاصل ولا كره في الباقي ما لم يرد احدهما في يد رد رأس المال ان حق المضارب يعم الاجناس
على رب المال وشيوع رأس المال في بقي ملك المضارب اذ التعيين قسمة يا باها اشتمال في الطبيع ضد القسمة
لكنه نقل المال المعنى في الاصلاح الى الاصلاح والقتل وفي التوزيع تاصيل التمييل نقد به على الاصل كي تقدير
التوزيع اذ الشيء يمنع ان لم يرفع فصار العدد والدين يمنع الارث والرفع عن الاصيل والكفيل
وان كانت اشياء بالاجنبة من جنسين مختلفين بان اشترى المضارب بالف درهم ومن جميع رأس المال درهما
فبعد كل واحد منهما الف درهم وحال الحول عليه بان رب المال قسطه من الربح وهو قدر والربح الاسر في الاصل
وهو رأس المال ويسلم الاصل قسطه من الربح في حكم الرفع فيلزم فرع قسطه من الربح ضمن حكم الاصل

ربح

رجع على جزء الف درهم وكذلك لا دائن له بدين فان مات الديون مع ذلك الدين الربح والارش في
قدر الالف من التركة ولذا لو مات الكفيل مع ذلك الدين الربح والارش في قدر من تركة الكفيل ولذا
لان هذا الدين على الاصيل وجه وعلى الكفيل وجه فوقع الشك في تون وجهه مضمونا بالدين المنفرد
تعلق الغريم ان لم يصلح زائدا فالحكم الثابت قبله والعبدان كالجنسين اذا لاتحاد مطلقا او فقا الترجح
فلو ساوى كل واحد راس المال زكى ذلك المال لانه الاوباع ولا ترفق في الباقي لما مر فان بدا ذلك المال
باعتاق احدهما وفي الصاحب اعتاق الاخر نفذ اذ كان الاول استيفاء راس المال والثاني ربحا مشتركا
وان عكسا نفذ عتق راس المال دون الضارب لسبقه الملك اي واذا اشترى المضارب لا بالف في مع راس
المال عبدين قيمتهما الفان والعبدان في الحكم كالجنسين المختلفين كالعبين الواحد معنى حيث يجب على رب المال
زكوة قسطه لا يجب على الباقي زكوة لا على رب المال ولا على المضارب كما ذكر ساني الجنسين المختلفين قال
بعضهم هذا قول محمد رحمه الله في الكتاب انه لا يجب الزكوة على المضارب وقال ابو حنيفة رحمه الله الان عند الربح
بمنزلة الاجناس المختلفة في حق القسمة حكما وان كان جنسا واحدا حقيقة وعلى قولهما ينبغي ان يجب على المضارب
زكوة الربح لان عندهما الربح نصيبه وقسمة واحدة بمنزلة سائر الانواع كالغنم والثياب ونحوهما واذا جعلا جنسا
واحدا ظهر ان الربح يجب عليه الزكوة فتسقط كما اذا اشترى عبدا واحدا وفاقا لبعضهم هذا قول الكل وهو
اختيار المصنف رحمه الله وذلك لان لا قسمة ولا رفق عند ابي حنيفة رحمه الله سوا راى القاضي المصلحة
في ذلك اولا وعندهما لا قسمة في الرفيق قبل الربح بين انهما وفقا باحنيفة رحمه الله في ان الاحام اذا لم يح
عنده قسمة الرفيق بحسب ما يرى من المصلحة لا يكون ذلك القسمة والما يكون ذلك القسمة اذا راى القسمة
مصلحة وانما جعلا ان الرفيق بمنزلة الاجناس المختلفة حكما ايضا الا ان يرى القاضي الصلاح في القسمة
وجميع انصبا الشركا في البعض منهم وهما جاهلان يرى القاضي الصلاح في القسمة فيجتمع الرفيق اجناسا مختلفة
عندهما ايضا ثم اعلم ان ما ذكر هنا من قولهما على رواية الجامع ورواية كتاب المضاربة المذكورة اعلى
رواية كتاب العتق والدين في بعض روايات كتاب الصوم حيث عندهما على المضارب ان يزكي
كله واحد منهما فلو عتق واحد منهما عتقه فانهما على جزء الى وابة عبدان ان لم يعتق واحدا قبل
رواية القاضي الصالح في القسمة ذكره الامام الزنجاني رحمه الله والامام الحصيري رحمه الله واذا اعلم ان
العبدين كالجنسين فلو ساوى كل واحد منهما راس المال بان اشترى بالالف التي هي راس المال عبدين قيمة
كل واحد منهما الفا فان في راس المال لانه الاوباع ولا ترفق في الربع الباقي لما مر فان رب المال ملك
اصلا يستبع الربح فكان عليه زكوة راس المال وحصته من الربح بالاستتباع ولا زكوة في الباقي لان حق
المضارب منع الايجاب الزكوة اذ قال ناقوله فان بدا اي رب المال باعتاق احد العبدين ولا ام اعتق
المضارب العبد الاخر منهما فعبدا اي نفذ الاعتاقان اعتاق رب المال تمام العبد الاول واعتقه
واعتاق المضارب في نصف العبد الاخر وذلك لان عدم نفاذ اعتاق المضارب عبد الربح انما كون
لاجل عدم تعيين حقه بالقسمة لما ذكر ما فاذا اعتق رب المال العبد الاول تعين اعتاق العبد الاول
استيفاء راس المال لانه لا يجوز التصرف في الربح قصدا قبل القسمة بدون التصرف في راس المال لعدم تقرر
الملك في الربح فاذا وجد من رب المال ما يشبه راس المال كان ذلك بمنزلة القسمة في تعيين راس المال والربح

فتعين

فتعين العبد الباقي ربحا مشتركا بين رب المال والمضارب فاذا اعتق المضارب نفذ عتقه في قدر
نصيبه كما هو الحكم في اعتاق احد الشريكين العبد المشترك وان عكسا اي عتق المضارب اولا
ثم اعتق رب المال العبد الاخر تاما بعد عتق رب المال لانه اعتاقه استيفاء لراس المال وملكه
راس المال متقرر ولا يعتق عتق المضارب لان ملك المضارب انما يتصور في الربح بالقسمة فصل
القسمة لا يجوز اعتاقه العبد لانه لم يسبق العتق على المضارب واعلم

باب مكاتبة المضارب

هي موقوفة ان كان في العبد ربح كالمكاتبة اذا حدث بعدها اذ الانشا لا يتعدى ملك بعده وملكه للمضارب لا بعد والتجارة
وتوابعها اشتراء العتاق ضد المفاوض لعموم الخلافة بدليل تزويج الاماء كالمولى في حق
الخلافة عبده والى الاول نافذة في قسطه الربح ان كان فقرا على الملك كما في الشركة وان
اذهبه لا جامع السعر بعضها لانه كالهبة والاباق مع الاتيان الا بقا اي مكاتبة المضارب موقوفة
على اجازة رب المال ولا تنفذ في شيء من العبد ان لم يكن في العبد ربح حال الكتابة فلو اشترى المضارب
بالالف التي هي راس المال عبدا فاشتراه ذي الف درهم فكاتبه على الفين لم تنفذ كتابته في شيء من العبد
وكون موقوفة على اجازة رب المال وان وجدت بعدها اي وان وجدت الربح في العبد بعد الكتابة
حتى لو اشترى عبدا يساوي الفا وكاتبه على الفين ثم صارت قيمته الفين كون الكتابة موقوفة فيما
ظاهرا لا تنفذ بازدياد قيمته بعد الكتابة حتى لو اشترى العبد الف درهم وادى الالفين وكان رضيه
وكيله على المضاربة وذلك لان انشا التصرف اذا وقع موقوفا على الملك لا يمكن تنفيذ ملك حدث بعد
الانشا الا ترى ان المضارب لو اعتق العبد ثم زادت قيمته لا ينفذ العتق انما قيد بالانشا لان الاخبار يوقف
على ملك سيحدث كما اذا اخبر عن عبد في ملك زيد بانه حر ثم ملكه يعتق عليه واذا لم ينفذ بملك الربح
بعد الكتابة كانت الكتابة موقوفة فيما كانت وانما جعلها موقوفة ولا يجعلها نافذة باعتبار صدورها من
المكاتب كما اذا كاتب احد المفاوضين عبدا من مال الشركة فانه ينفذ كتابته في الحال وان لم يظهر ربح في الحال
اذ سلطة المضاربة على ان تسلط المضارب على التصرف في راس المال من قبل رب المال لا لاجل التجارة وتوابع
التجارة لان رب المال انما فوض اليه التجارة وتوابعها والكتابة ليست من التجارة لان التجارة عبارة
عن تصرف فيه مقابلة المال بالمال وليست الكتابة هكذا فيفسد المضارب كاحد شريكي العنان فانه
لا يملك كتابة العبد المشترك لانها ليست من اعمال التجارة ودون سائر التصرفات صدر الشريعة المفاوض
ان لكل واحد من المفاوضين ولاية التصرف في المال بطريق الملك فترى صاحبه على وجه العموم ولا يختص
ذلك بعمل التجارة لان بنا المفاوضة على المساواة في المال والدين والتصرف فيكون لهما وصف
ولاية الكتابة وان لم تكن الكتابة من التجارة ومن الدليل على ذلك تزويج الاماء فان المفاوض يملك تزويج
الاماء والمضارب وشريك العنان لا يملك ذلك فعلم ان تصرف المفاوض لا يختص بالتجارة بخلاف
تصرف المضارب وشريك العنان فكان المفاوض كالوصي في ان ولاية تصرف الوصي لا تختص بالتجارة كولاية
تصرف المفاوض والوصي اذا كاتب عبدا لليتيم جاز فكذا المفاوض اذا كاتب العبد المشترك لخلافة
المفاوض عن صاحبه قوي من خلافة الوصي عن اليتيم حتى عدت اي جازت خلافة المفاوض الى الحكما

عند ابي حنيفة رحمه الله والى الاقرار عندهم بخلاف الوصي يعني لو كذبه احد المفاوضين بدين لزم
ذلك شريكه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقر احدهما بدين صح اقراره في حق شريكه الا ترى بخلاف
الوصي انه لو اقر او بالدين على اليتيم لم يصح اقراره عليه ولو كذب رجل رجلا بمعاينة الخلافة في حق اليتيم
بالانفاق فاذا انعقد كالوصي مع انه دون المفاوض فلان ينعقد كتابة للفاوض اولى قوله فان قال
خرجتم حرا لقد لزمه مكاتبة المضارب فان قبل المضارب ان الرابح ان كان في العبد رح حتى لو اعتق رب المال
للمضاربة عبدا ساوى الفين وكاتبه على الفين نفذت الكتابة في ربع العبد وتوقفت في ثلاثة الارباع على
اجازة رب المال فاذا كان كذلك فمتى اقر المضارب على قدر ملكه كما في الزيادة فاجاز ذلك بمنزلة
عبد بين الشريكين اذا كاتب صاحب الربع كله على الف درهم وهو ينوي قبض الكتابة في ثلاثة الارباع وقبله
في الربع فمتى اقر فهو على قدر ذلك فكذا هنا وان اذعى الاجانب فان في قسط المضارب الربع وان
ادعى الربح ساوى سعر العبد بعد الكتابة حتى لو اشترى بالمضاربة عبدا يساوي الفين وكاتبه
على الفين ثم صارت قيمته الفا كانت الكتابة في قسطه فان قيل على الهامش قد ذكر انه اي ان قوان الربح يمنع
انعقاد الكتابة من المضارب ولا يمنع بقاءها كما ان العدة في النكاح تمنع ابتداء النكاح حتى لو تزوج امرأة في عدة
الغير لم يجز ولا يمنع بقاء النكاح حتى لو وطئ المنكوحة شبهة وجبت العدة ولم يبطل بوجود هذه العدة
النكاح وكما ان العبد المبيع تمنع ابتداء الشرى لو باع عبدا ابتداء لم يجز ولا يمنع بقاءه حتى يبقى العبد
بالبائع بعد البيع قبل نقد الثمن في الشرى لا ينقض البيع ويكون للمشتري بالخيار ولرب المال فتح الهمزة للوصل
وهذا لقضاء المالك ضد العتق للعبد وهو لم يمنع حتى وجد الاذن المنتج عتق قسط المضارب وقاء بمعنى
التعليق كما في الكتاب على جميع او حضر موجبا في باقيه ضمانا او سعاية كما عرف في اعتاق الزيادة مضموما
ذلك الى قسطه المودي لانه نسب ماله المضاربة اذ يجري الكتابة بتوقف عتق وثمانه مما
سيد وامتد رب المال وارباح المال وقد ساء للمضارب العتق بعينه قيمته يوم الكتابة وقيمة باقيه يوم
العتق وغاية حالة الالف ما بقدر بينهما وغاية للعبد اي ولرب المال فتح الكتابة التي نفذت
في قسط المضارب لان العزيم العبد المأذون فتح كتابة مولاه فان مولى العبد المأذون للديون اذا
كاتبه كان لغريم المأذون ان يفسخ الكتابة وانما كان له ان يفسخ الكتابة في قسطه دفعا لفساد
الملك يعني ان بقاء الكتابة في قسط المضارب وهو الربع يفسد ملك رب المال في ثلاثة ارباع العبد
لانه لا يقدر بعد ذلك فيها على التصرف المزيل للملك الى قيمته كالبيع والهبة وذلك ضرر في حق رب
المال والكتابة خلفا تقبيل العتق فكان له حق فسخها دفعا لضرر ضمان الملك عن نفسه ضد العتق فان
المضارب لو اعتق نصيبه نفذ اعتاقه لانه يكون لرب المال ولاية الفسخ فقد وفيه ايجاب الاستيفاء
الاستعاض بها ولو قطع فلو فسخ رب المال الكتابة حتى وجد من العبد اداء الفي درهم فرد والده المسمى
في الكتابة عتق قسط المضارب وكان منهما ان يبقى باداء ربع الالفين لانه قابل الالفين كل العبد
فكان المقابل ربع الالفين والكتابة عقد معاوضة بمنزلة البيع فلا بد ان ينقسم على
نصيبه ونصيب رب المال الا انا قلنا انما لم يعتق قسط المضارب اذا وجد منه اداء تمام المسمى وفيا
بمعنى التعليق فان في الكتابة معنى البيع من حيث انه مبادلة المال بالمال ولهذا قلنا انه يتبعه

الفسخ

في الكتابة مع انه مجهول اذ ليست من شرائط صحة التعليق اعلام الشرط والتعليق بعضي ان لا يعتق حتى
منه قبل وجود تمام الشرط على اليتيم لم يصح اقراره عليه ولو كذب رجل رجلا بمعاينة الخلافة في حق اليتيم
بالاتفاق فاذا انعقد كالوصي مع انه دون المفاوض فلان ينعقد كتابة للفاوض اولى قوله فان قال
خرجتم حرا لقد لزمه مكاتبة المضارب فان قبل المضارب ان الرابح ان كان في العبد رح حتى لو اعتق رب المال
للمضاربة عبدا يساوي الفين وكاتبه على الفين نفذت الكتابة في ربع العبد وتوقفت في ثلاثة الارباع على
اجازة رب المال فاذا كان كذلك فمتى اقر المضارب على قدر ملكه كما في الزيادة فاجاز ذلك بمنزلة
عبد بين الشريكين اذا كاتب صاحب الربع كله على الف درهم وهو ينوي قبض الكتابة في ثلاثة الارباع وقبله
في الربع فمتى اقر فهو على قدر ذلك فكذا هنا وان ادعى الاجانب فان في قسط المضارب الربع وان
ادعى الربح ساوى سعر العبد بعد الكتابة حتى لو اشترى بالمضاربة عبدا يساوي الفين وكاتبه
على الفين ثم صارت قيمته الفا كانت الكتابة في قسطه فان قيل على الهامش قد ذكر انه اي ان قوان الربح يمنع
انعقاد الكتابة من المضارب ولا يمنع بقاءها كما ان العدة في النكاح تمنع ابتداء النكاح حتى لو تزوج امرأة في عدة
الغير لم يجز ولا يمنع بقاء النكاح حتى لو وطئ المنكوحة شبهة وجبت العدة ولم يبطل بوجود هذه العدة
النكاح وكما ان العبد المبيع تمنع ابتداء الشرى لو باع عبدا ابتداء لم يجز ولا يمنع بقاءه حتى يبقى العبد
بالبائع بعد البيع قبل نقد الثمن في الشرى لا ينقض البيع ويكون للمشتري بالخيار ولرب المال فتح الهمزة للوصل
وهذا لقضاء المالك ضد العتق للعبد وهو لم يمنع حتى وجد الاذن المنتج عتق قسط المضارب وقاء بمعنى
التعليق كما في الكتاب على جميع او حضر موجبا في باقيه ضمانا او سعاية كما عرف في اعتاق الزيادة مضموما
ذلك الى قسطه المودي لانه نسب ماله المضاربة اذ يجري الكتابة بتوقف عتق وثمانه مما
سيد وامتد رب المال وارباح المال وقد ساء للمضارب العتق بعينه قيمته يوم الكتابة وقيمة باقيه يوم
العتق وغاية حالة الالف ما بقدر بينهما وغاية للعبد اي ولرب المال فتح الكتابة التي نفذت
في قسط المضارب لان العزيم العبد المأذون فتح كتابة مولاه فان مولى العبد المأذون للديون اذا
كاتبه كان لغريم المأذون ان يفسخ الكتابة وانما كان له ان يفسخ الكتابة في قسطه دفعا لفساد
الملك يعني ان بقاء الكتابة في قسط المضارب وهو الربع يفسد ملك رب المال في ثلاثة ارباع العبد
لانه لا يقدر بعد ذلك فيها على التصرف المزيل للملك الى قيمته كالبيع والهبة وذلك ضرر في حق رب
المال والكتابة خلفا تقبيل العتق فكان له حق فسخها دفعا لضرر ضمان الملك عن نفسه ضد العتق فان
المضارب لو اعتق نصيبه نفذ اعتاقه لانه يكون لرب المال ولاية الفسخ فقد وفيه ايجاب الاستيفاء
الاستعاض بها ولو قطع فلو فسخ رب المال الكتابة حتى وجد من العبد اداء الفي درهم فرد والده المسمى
في الكتابة عتق قسط المضارب وكان منهما ان يبقى باداء ربع الالفين لانه قابل الالفين كل العبد
فكان المقابل ربع الالفين والكتابة عقد معاوضة بمنزلة البيع فلا بد ان ينقسم على
نصيبه ونصيب رب المال الا انا قلنا انما لم يعتق قسط المضارب اذا وجد منه اداء تمام المسمى وفيا
بمعنى التعليق فان في الكتابة معنى البيع من حيث انه مبادلة المال بالمال ولهذا قلنا انه يتبعه
في الكتابة ومعنى التعليق من حيث انه يتعلق العتق بادائه الدين ولهذا قلنا انه يجب فيها الجنون دينا

قوله اسلك يريد صارع ثم اعلم ان بداية رب المال باخذ رب المال الكسب المعيد ويليس يختم فان قدموا ثم قال
ذكر في هامش المسئلة ان رب المال يستوفي من راس مال له ثلاثة ارباع القيمة التي ضمنه المضارب وقد قبضها
اذا مات المكاتب وترك شيئا آخر يستوفي من راس المال ثلاثة ارباع القيمة التي ضمنه المضارب لا يعتق
الشافع لا في قولي المسئلتين فانه قد اخرج المسئلة الاولى كاخرج المسئلة الثانية وقال يستوفي رب المال راس
المال ثم قيمة ما ضمن المضارب فيعتق او خرج المسئلة الثانية كاخرج الاولى وقال يستوفي راس المال
من ثلاثة ارباع الكسب خاصة كذا في صاحب التخريج رحمه الله تعالى ثم عرضه بان التخريج بطريقين وان كان
واحدا من الطريقين صحيح خرج احدهما بالطريق الاول والثانية بالطريق الثاني وصحح انه بان يجعل ثلاثة ارباع
الكسب مع ما يضمن المضارب وما جاز رب المال راس مال له ثم ان احمله ثم ما بقي يكون مرعا بينهما لا خاصة
القسمة لا يكون بخلاف بالطرف ثم انه لما ذكر ان المولى في كسب المضاربة وانه لا شكال على قول ابي حنيفة
رحمه الله لان الكتابة لا تجري عنده فيكون ثلاثة ارباع العبد في المضاربة ولكن اشكل على قولهما فان الكتابة
لا تجري عندهما فيجب ان يخرج جميع المال من العبد عن المضاربة فكيف يكون ثلاثة الارباع منه وهي تسعة على
المضاربة واراد تعليل ذلك على القولين فقال اذا لم تجري الكتابة شيئا عندهما يعني ان يجوز ان تجري الكتابة
عندهما في بعض العبد دون البعض وتجري في ذوما عند هما يعني ان الكتابة وان كانت عندهما تجري بنفاذ او ينوي
الا انها تعتبر صحيحة في حق اللزوم لانها انما تلزم بعقد يملك المكاتب ولا يملك له في كل المحل فالتزم في البعض
وهي لم تلزم فيما لم يملكه ثم يملكه له لا يلزم فيما هو مملوك له ايضا لكن ترتبط من البعض لهذا في التحرير فوائد
ليس مراده ويقول انها تجري عندهما في وما انها تجري في البعض دون البعض مطلقا لم اراد قوله لهذا
انها يعتبران عدم اللزوم في البعض لعدم الملك ثم لزم منه عدم اللزوم في الباقي ثم قدر ما سلم للمضارب من
العبد بالعتق للكتابة تعتبر فيه يوم الكتابة وقيمة ما بقي منه وهو ثلاثة ارباعه تعتبر يوم العتق وهو بعد
بدل الكتابة رعاية لحال التلف معنى ان قدر الربح من العبد الذي عتق بالكتابة كان الملك له فحال الكتابة
وما بقي منه وهو ثلاثة الارباع الكل وما لم يكن نصيب الكتابة بالاعتاق يجب على المضارب قيمته ثلاثة ارباع
العبد يوم الاعتاق وذلك تسعة اثمانه وخمسون درهما وجب على محمد الربح الذي اخذه بالكتابة يوم الكتابة هذا الف
يوم يملك وذلك تسعمائة محمد لذلك الف ومائتان وخمسون بعضها الى ثلاثة ارباع الكسب وذلك الف
وخمسمائة فيكون جملة مال المضاربة الفين وسبعمائة وخمسين يبدا رب المال من ذلك باخذ راس المال وهو
الالف كاذا قدرنا ثم ما بقي ربح بينهما على الشروط وانما يقتضيه العدل لان حق كل واحد منهما في نصف
الربح فيكون لكل واحد منهما ثمانمائة وخمسة وسبعون نصيب المضارب خمسة عاملة من ثلاثة ارباع
قيمة العبد يوم العتق وزن قيمته يوم الكتابة وذلك الف ومائتان وخمسون ثمانمائة وخمسة وسبعون
وبقي الباقي الى رب المال وذلك الف ثلاثمائة وخمسة وستون وقد اخذ من ثلاثة ارباع الكسب خمسمائة فيكون
جملة ثمانمائة وخمسة وسبعين فاستويا فاعرف لذا لو مات عن وفا وادى عنه بعده لان العبد
باقي كما في موت المولى لان اصل المولى في الفاعلية والمالكية منه للقابلية في الملوكية والتبع يجري بالكل
حق المولى دون العبد فسقوط اقوى القابليتين لادى الحاجتين يوجب العكس بل ولي الاداء في بعض الاستناد
كالعتق من حيث انه شرط لان في من حيث انه حيا وشرط الوفاء الحي كسب فسقط بالمسيح اذا الاخص من دون

البدل

البدل كاني مضمون لم يرد فان تقرر مات عاجزا وان زاد كان للوارث عندهما وللمضارب عند محمد يستوفي
ما غرم اصله يجري الاعتاق حتى لو كان راس المال الفا وللمسيح كما تعتق ضمنها الف وثلاثمائة الى ثلاثة
بعد اربعة عشر اي كما انه اذا وصف المكاتب اذا المسيح عن قسط المضارب على الوجه الذي بينا اذا مات
المكاتب وترك مالا يفي بدل الكتابة وادى عنه بعد موته عتق قسط المضارب لان عند الكتابة جزء باقيا بعد
موت المكاتب لان الشرع جعل الميت حيا فيما يحتاج اليه بعد موته والمكاتب بعد موته يحتاج الى الحرية ليظهر اثرها
في اداء والاستسعاء فكان كاذا مات المولى ولو مات رب المولى المكاتب بعد ما كاتبه لا ينتقض موته عند الكتابة
فكذا اذا مات المكاتب لعدم اثر الى سقي العبد وكذلك لو ادى الى الفاعلية الكتابة قابلية المولى
مملوك والمالكية والفاعلية اشرا خصاصا بالحي من القابلية والملوكية وكان المولى اقوى الفاعلية والقابلية
عند القابلية والملوكية وايضا اذا انفسخ الكتابة موت المولى خرج من المولى كسب المكاتب فارب المكاتب
حيث يكون المولى لا للوارث ولو انفسخ الكتابة موت المكاتب لا يخرج من العبد في الكتابة حتى فعلم ان الحاجة
الى بقاء عقد الكتابة في المكاتب بعد موته اقوى من منافاة موت المكاتب فاذا اسقط حكم منافاة موت المولى مع الكتابة سقوط
اقوى المنافيتين اولى في الحاجتين بسبب العكس وهو سقوط ادى المنافيتين الاقوى الحاجتين بالطريق الاولى
فالمراد المنافيتين موت المولى وموت المكاتب والحاجتين حاجة المكاتب الى ابقاء الكتابة بعد الموت وحاجة
المكاتب الى ابقاء بعد موته ثم ورد على هذا التوجيه عقد بالاداء بعد الموت لثبت مستندا الى حين
مرجعه فيلزم منه الاستناد في الاداء اذا لا يحتمل العتق لانه والعبرة ما يوجب الاستناد بخلاف
الاداء الان الاستناد امر شرعي حين قبا كان ثبوته شرعا والاداء الفعلي فاجاب عنه بقوله
والاداء اقبل الاستناد كالعين من حيث انه شرط الى ان يعتبر لوجد حشا وذلك لان له شرطا ووقوع
عتق المكاتب من شرعي لا حسي ولما تعتبر الاستناد فيه من حيث انه شرط فيكون استناد الامر الشرعي
كالاستناد في العتق ثم لما قال ثم الوصات عن وفا اراد بيان موته عن وفا فقال نظر الوفاء الى حيث
فسقط بالمسيح اي وشرط ان يكون ما تركه المكاتب وفا بدل الكتابة للمسيح ان كون رب المضاربة
الذي تقدم الكلام فيه وافي بالبدل للمسيح وذلك لانه اذا مات فسقط المضارب عنه منه مكاتبا
لا عن وما الربح فكسب فلا ثلاثة ارباع العبد لا كون له اختصاص به والما يكون المختص به كسب الربح وسقط
لون كسب فسقطه وما الربح وانما بالمسيح لان اختصاصه اما يكون به اي بكسب فسقطه لا يجرم البدل
في مضموب لم يرد فاذا كان في المضاربة الفان بالنصب فان ولم يوجد ذلك المضموب فلا بدل
الكتابة لا يبقى باذا ولو العقوبة منه بعد لانه لا لخصاص له بالمضموب والمال فيه بدل الاختصاص
لا يكون بالبدل فلذا في ثلاثة ارباع الكسب فلا يكون من ثلاثة المكاتبة كسب فسقطه فاذا في ذلك
بالمسيح وادى عنه عتق والا لا وهذا لا يلزم اذا ادى بالحالة الحيوة فان ثمة لا ينقرض ان في كسب
فسقطه لانه انما يعتق فيه باعتبار وجود الشرط منه لا باعتبار معنى المقاوضة الا ترى ان الوادي
المضموب يعتق واذا كان ذلك فان نقص كسب فسقطه عن المسيح مات المكاتب عاجزا الوثوق
الى ورثه وقد مات عاجزا الامات لا عن وفا وللمتروك منها ارباعا وذا الوثوق لانه لا اثاث درهم

اوارسعة الاف الى سبعة الاف لان ثلاثة ارباع المتروك لا يعدو من كسبه فيكون المتروك قدر الربع وانما بقي
بيد الكتابة لانه بذله الفان وربع سبعة الاف لا يبلغ ذلك وان ترك ثمانية الاف يموت حرا لانه مات
عن وفاء لان ربعه الفان وهو في المسمى قوله وان زاد اي وان زاد على قيمته من المسمى كان لوارث
عندهما وللمضارب عند ابي حنيفة رحمه الله ناحه حتى يستوفي ما غرم رب المال بيانه انه لو ترك استقصه
الاف درهم يعزل من ذلك ثلاثة ارباعها وهي ستة الاف درهم وستمائة درهم فكان مال المضاربة
بقي ربع الكسب بذلك الفان وستمائة وخمسون ناحه المضارب من ذلك ترك الكتابة الفان وبقي له وفق
العبد وهو ثلث ربع العبد مائتان وخمسون وغرم المضارب لرب المال ثلاثة ارباع العبد وذلك الف وخمسمائة
فيسلمانها الا ان يعتق باحد من ذلك رأس المال وناحه حصتهما به ازاما استهلكه المضارب من ربع العبد الكتابة
حتى يستوفي ربع ثلاثة ارباع الكسب الذي غرمه لرب المضاربة بينهما فيستوفي رب المال واحد من
ثلاثة الاف وثلثمائة وخمسة وسبعين درهما ومائتي درهم وسبعمائة وخمسون درهما فيكون لورثة
المكاتب عندهما ان كان له ورثة وان لم يكن فللمضارب عليهم الولاء ان كان للمضارب عنده لانه انما تحرر
لرب المال اسلم حرا لا عتاق فان العتق لا يرجع على العبد بما تحمل لمولى الكاتب عندنا لان الاعتاق صار
مقرونا عند ابي حنيفة رحمه الله يرجع على العبد بما تحمل ان كان حيا او في تركته ان كان لان الاعتاق حتى عنه
فيكون بدلا للكاتب مالا للعبد فيكون له الرجوع عليه فيأخذ المضارب من ذلك الكاتب عنه بقدر
ما وجد ذلك مائتان وخمسون بالدين لتقدمه على الميراث وعندهما لا رجوع له اصلا حتى كان هذا
مال المكاتب وقد حلا من دينه فيكون للمولى حتى لو كان اي حتى لو كان رأس مال المضاربة الف
درهم وبدل الكتابة الذي سماه المضارب في العقد ضعف رأس المال وذلك قيمة العبد كانت ضعف
رأس المال كان الوفاء بان يترك المكاتب ثمانية الاف درهم لانه اذا كانت قيمة العبد وراس المال الفا كان
حق المضارب في العبد قدر الربع فتقدر الكتابة في الربع فيشترط ان يكون ثلث ربعه وقدر المسمى
والمسمى الفان فيكون الوفاء ببدل الكتابة بان يترك المكاتب ثمانية الاف درهم ويكون الارش عن
المكاتب بعد اربعة عشر الفا لانه اذا بدل اربعة عشر الفا كان ما بقي من الربع وفاء ببدل المكاتب لان ربع
المتروك ثلاثة الاف وخمسمائة يؤدي منها بدل الكتابة الفا درهم بقي منه الفان وخمسمائة وسوى
دين المضارب على المكاتب لانه رجع عليه بما ضمن لرب المال وذلك الف وخمسمائة فذلك ارباع العبد
كما ذكرنا وثلاثة ارباع الاسعة عشر الفا وخمسمائة وثلاثة ارباع الضمان الف وخمسمائة وربع
العبد خمسمائة فيكون جملته اثني عشر الفا وخمسمائة كله على المضاربة فيستوفي رب المال منه رأس المال
والباقي بينهما خمسمائة الاف وسبعمائة وخمسون وهذا عندهما فقد ظهر مزيد الكتابة
للمكاتب فيكون لورثته ان كانوا والا فللمضارب بالولاء فيكون الارش عن المكاتب بعد اربعة عشر الفا كان
حتى لو ترك خمسة عشر الفا كون الربع ثلاثة الاف وخمسمائة وخمسون يستوفي منه بدل الكتابة الف درهم
ورأس المال المضارب بحصة الدين الفا وخمسمائة بقي مائتان وخمسون فهي مال المكاتب خالصا والله اعلم
فيكون لورثته وعلى هذا الذي ترك استقصه عشر الفا او اكثر والله اعلم

كتاب الجنايات باب جناية المدبر والمكاتب

والقن

والقن جناية المدبر خطأ وان كثرت لم توجب الا قيمته واحد على المولى اذا لم يمنع بالدفع بعد رقبته واحد
لا يلزم المكاتب حتى يسعى في الاقل من قيمته والارش لكل جناية لانه ملك نفسه فكان المتجزي واحدا
الا ان المال حتى يسعى المدبر في كل متلف اذا دبر وفاق به مدة ضمن لا برقبة نفسه حتى يسعى
العتق ويسري الى الولد عكس الجناية اي جناية المدبر على نفس الادمي او على طرف منه خطأ لا يوجب على
المولى الدفع من الا قيمة واحد وان كثرت اما انه يجب قيمته على المولى فلما مر الضمانة وصول اليه عليهم
اجمعين ولان المدبر مملوك للمولى رقبة ويدا ومنفعة وكان بمنزلة القن وموجب جناية القن ضمير دون
رقبته فيما الجناية فكذا موجب جناية المدبر وقد منع المولى رقبة المدبر عن ولي الجناية بالتدبير فلم يبق
فيتعين فانما مقام رقبته جزاء الجناية لا احتباس الرقبة عنده ويتعين قيمته يوم الجناية صار مانعا يوم
الجناية بالتدبير السابق فيجب قيمته يوم المنع لهذا الوجه ثم دبره وهو لا يعلم الجناية يجب عليه قيمته
يوم التدبير لانه وضع مانعا وهو التدبير لامكان الدفع قبله واما ان جنايته لا توجب على المولى الدفع
قيمة واحد وان تعددت لانا ما عرفنا قيمته باعتبار الرقبة ويوم الدفع الا قيمة واحد الا ترى ان كل الجاني
محل الدفع اوجب الا دفعة واحدة ويتعين في كل جناية قيمته يوم تلك الجناية لانه انما صار مانعا رقبته يوم
تلك الجناية بالتدبير السابق قوله ولا يلزم اي لا يلزم المكاتب على ما ذكرنا في المدبر من ان جنايته
توجب القيمة على المولى يسعى المكاتب في الاقل من قيمته والارش في كل جناية فانه اذا جنى على المال لا
او جنى على الادمي جناية موجبة المال يكون موجب المال كون موجب جنايته عليه وتسعى في الاقل من قيمته
يوم جنى ومن رأس الجناية وذلك لان الضمان باعتبار الدفع عن الدفع كما قلنا والمكاتب مالك نفسه
عند الجناية فيكون الضمان عليه لا على المولى وانما قلنا انه مالك نفسه عند جنايته لما مر انه يعتق
ان لم يؤد ما يحق يأسد امته على الكتابة وذلك منه لا يمنع المولى لاء يمكن ان يطالبه بالتعجيز وكان المنع
منه لا من المولى لولاء جريرة فان جنيه وما فعه من ولده دون مولاه وهو بمنزلة الحر الحق نفسه
ومكاسبه يدا فكان موجب جنايته عليه كالحر فان قيل المولى هو الذي اذا كان
سبب المنع منه فوجب على الضمان كالمولى كاتبه بعد الجناية قلنا حين كاتبه لم يكن له تصرف لها
منه حتى وانما وجب حقه بعد ما ملك المكاتب اختياره فان قيل فعلى هذا يجب ان لا يضمن المولى
قيمة المدبر اصلا يوم التدبير ولا يوم الجناية لانه لم يكن له تصرف في رقبته يوم التدبير ويوم
الجناية لم يوجد من المولى صنع في الجاني حتى يصير به مانعا قلنا القياس كذلك الا انا تركنا عليه لها
بخلاف القياس صيانة للمحترم عن الهدر فانه لا وجه لايجاب الضمان على المدبر لانه مملوك
المولى كالقن فالشرع اوجب على المولى سبب كاتبه وهو التدبير صيانة للدم عن الهدر ذكره
الامام السرخسي رحمه الله وانما وجب الاقل من قيمة المكاتب ومن ارش الجناية لان قيمته اذا كانت
اقل فالمضمون قدر قيمته لا غير فلا يجب عليه الزائد وان كان الارش اقل فقد ثبت انه لم يجز على اكثر
من قدر الارش فلا يزاد عليه قوله ولا اتلاف المال لان الاتلاف المدبر المالك بحيث يسعى
في نفسه كله واحد من الاموال الذي اتلفه والفرق بين جناية المدبر على الادمي وبين جنايته على ما ليس
وجوه احدها ان موجب جنايته على المالك على نفسه دون المولى والثاني انه لا يتقدر بقدر قيمته

والثالث انه اذا كثرت الملتمات كان عليه السعاية في كلها متلف وانما كان هذا لان الدين يتعلق برقبة
المال في المالك بدليل تقدم كل الحقوق والا يتعلق برقبة فتقبيح عن كلها يعني ان الواجب في الاصل ان المال والدين
في ذمة المالك وانما كان المالك عبدا لان ايجاب ضمان الادمي على المولى لكونه سببا له فالمالك العبد وضمان
المال لا يتعلق الا فالمالك وفي ذمة الجاني سعة بالحقوق وان كانت مالية وقيد ضعيفة عن الوفا بها الا ترى
انه يسوغ للماذون في قدر الدين من غير نظر الى ضمانه ولذا المجوز في ضمان الاستيلاد يخلاف الجناية
على الادمي فانه يستحق بها رقبة الجاني وقيد تقييد عن الوفا فتحقق بذلك الفرق من الوجوه التي ذكرنا
وذلك لان ثمن المال كان دينا على العبد في ذمته والمولى بالتدبير لم يسقط ذمته فلا يكون منه
منع ولا يجب الضمان عليه ولما كانت الذمة واسعة كانت عليه السعاية في ذمته كله متلف وضمان
الادمي لما كان متعلقا برقبته والمولى بالتدبير ابطل رقبته وجود ضمانه لم يكن الضمان عليه ولما كان
تعلق ضمان الادمي بالرقبة وهي كانت ضعيفة عن الوفا بالكل بطل المولى بعد زمالة رقبة العبد يوم
الجناية ثم اراد تنوير ان ضمان المال يتعلق بالذمة لا بالرقبة وضمان الجناية يتعلق بالرقبة لا بالذمة
فقال حتى لم يسقط العتق اي لم يسقط الدين عتق المولى عبده ومرد الدين الى المولى يعني ان المولى
لو اعتق المدبر بعد ما اتلف المدبر المال لا يسقط باعتقه فرعه ضمان المال وكذا حكم هذا الضمان يسري
الى الولد حتى لو اتلف مدبر مثلا ثم ولدت فدخل ولدها في حكم هذا الضمان فعلم انه يتعلق بالذمة لا بالرقبة
او لو يتعلق بالرقبة لا يسقط الاعتاق قوله عكس الجناية يتعلق بمولاه اذا الدين في اخرى عكس الجناية
على الادمي فانه يتعلق برقبته تقييد لا بذمة تنبيه حتى يسقطه الاعتاق ولم يسر الى الولد فان المولى
اذا اعتق المدبر الجاني سقط تعلق الجناية به ولا يسري الجناية منه الى ولده وذلك لان الجناية انما
يسري الى الولد اذا كان مستقرا في الاصل واما اذا كان غير مستقر فيه فلا وضمان المال المتلف مستقر
في ذمة المدبر حتى لا يسقط باعتاقه فيسري الى الولد وحق ولي الجناية غير مستقر في ذمته حتى يسقط
الاعتاق فلا يسري الى الولد وهي اي القتيل الاول لعمد المراجع ويتبعه في الفصل الثاني
بعد الاخر فيقول نصفها وينبعها وفي الثالث يتلوها هلم لا استناد الحقوق الى التدبير السابق ولهم
اتباع الدافع بقدر قدر الامام مجبورا بالرجوع على الغاصب لعصوره مكنه النقال اساء ران
بالاستناد كما في جنايات فانه عند الدفع تعتبر في كل قتيل للمدبر عند من حتى لو كانت عند قتل
الاول الفا وعند قتل الثاني الفين وعند قتل الثالث خمسمائة عزم المولى الثالث الثاني ونصف
الثاني بينه وبين ولي الاول ويضربوا في الباقي بما في حقوقهم وفيما اسبب هي ترجع الى القيمة
في قوله لم يوجب الا قيمة واحدة اي اذا قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته الف درهم كان على المولى
قيمته لولي هذا القتيل الذي قتله الا لانه لم يوجد لذمة مراجع اخر في تلك القيمة فلو ان هذا المدبر قتل
رجلا اخر خطأ لم يلزم على المولى شيء اخر لان جنايات المدبر لا توجب على المولى اكثر من قيمته ولو
ثم يتيسر ان دفع القيمة الى الاول نصفا فاسبيل ولي الجناية الثانية على المولى وبينه وولي القتيل
الاول في القتل الثاني بعد اخذ القيمة بالتساوي بصرف القيمة فتقوله نصفها معلق منع طلوان
هذا المدبر قتل رجلا ثالثا خطأ بعد ما اخذ ولي الاول وولي الثانية القيمة نصفين بينهما اولي القتيل

الثالث

الثالث بتلك القيمة وهلم جرا حتى لو قتل رابعا بعد ذلك يتبعهم ولي الرابع بربع القيمة ثم لو قتل خامسا
يتبعهم ولي القتيل الخامس بخمس القيمة وعلى هذا وان كان ذلك بانا فيتبعهم حتى ولي كل واحد مستدا الوقت
تدبير العبد صيانة عن الدوام عن الدم رفدا استدت حقوق الاول ابال الى التدبير السابق جعل رجيحا
للكل كان التدبير قتلا بجملة في حالة واحدة فاذا فرقا الثاني جعلا كانه قتل الاول والثاني دفعة
وكانت القيمة التي اخذها الاول بينه وبين ولي الثاني نصفين كانوا قتلا القتيلين معا ثم اذا قتل الثالث
جعل كانه قتل الثلاثة دفعة وكانت القيمة التي اخذها ولي الاول وولي الثاني بين الثلاثة
اثلاثا وعلى هذا الاسبيل الاخر من الاولى على التدبير وان كان المولى دفع القيمة الى ولي الجناية
الاول بغير قضا كان للاولين اتباع الدافع بغير قضا عند الامام ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتبعون
يتبعه الدافع مجبورا برجوعه على الغاصب يعني ان بقيمة الاولين كانوا ثم الجناية وان شاؤا اتبعوا ولي
الجناية الاولى بما يصيبهم من قيمة المدبر وان شاؤا اتبعوا المولى ثم يرجع المولى على ولي الجناية الاولى
بما ضمن للاولى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدافع مقضا او بغير قضا سواء ولا يكون لبقية
الاولياء اتباع المولى لم يتبعون ولي الجناية الاولى ان بقية الجناية كانت معدومة عند الجناية
الاولى تحرج المولى بالدفع الى ولي الجناية الاولى وذلك لان الرقبة قائمة مقام القيمة عند عدم
دفع الرقبة ولو كانت الرقبة قائمة للدفع بدون الجناية مرة اخرى ما تيسر دارت سوا كان الدفع بقضا
او بغير قضا فلذلك هذا وانما قال ابو حنيفة رحمه الله ان لم اتباع الدافع بغير قضا لقصور ملكه
الفعل يعني ان الموجب الاصلي هو الدفع لان الدليل يبقى الوجوب على غير الجاني ثم عليه الجاني ثم
الى القيمة عند تعذر الدفع وولاية القتال من القيل الى القيمة كالملك القاضي لانه ولاية مطلقة
في حق الكافة وقاصرة للمولى لانه انما يظهر ولايته في حق نفسه دون غيره فاذا كان ذلك بقضا القاضي
صح النقل في حق الكل لكمال الولاية فانتقل حق بقية الاولياء الى القيمة واذا كان بغير قضا يظهر
النقل في حق المولى وولي الجناية الاولى ولا يظهر في حق بقية الاولياء فكان لهم اتباع المولى بموجب
الجناية الاولى بناء طريق الاستناد فان جميع الحقوق لما كانت مستحقة الى وقت التدبير فصار دفع المولى
القيمة الى ولي الجناية الاولى باختياره يمتنع ايضا بدفع الاولى على البعض فكان قيام جميع الجنايات
حكما فصار وكانه اذا كانت الجنايات فانية عند دفع القيمة حقيقة ولو كانت الجنايات قائمة
حقيقة وبعد قدر الغير على البعض في دفع القيمة كان للبقية اتباع المولى فلذا هنا لم يعتبر
في ضمان كامل قيمة المدبر عند ذلك القتل حتى لو كانت قيمة المدبر عند ذلك الرجل الاول الف درهم
وقد دفع المولى الى ولي القتيل الاول وكانت قيمته عند قتل الرجل الثاني الفي درهم وعند قتل
الرجل الثالث خمسمائة عزم المولى لولي القتيل الثاني الف درهم لانه ضاع منها فاذا قتل الثاني درهم وقت
الجناية الثانية بالتدبير السابق فقد مضى ذلك القدر وتوارى القاتل ولي الجناية الاولى في
على الف عزمه لولي القتيل الثاني ولا يعزم لولي القتيل الاول في تلك الالف لانه لم يضمن لكن في الفرع الالف قيمة
هذه الالف لولي القتيل الثاني ثم ولي القتيل الثاني يتبارع ولي القتيل الاول الالف الاولى اخذها ولي القتيل
الثالث يتبارع في نصف الالف لان قيمة المدبر عند قتل الثالث نصف الالف ثم لولي الثالث مساوية بينهما

في نصف الالف فكان نصف الالف من قبل الثاني وفي الاول نصفان ثم النصف الثاني من ثلثا الالف
انسوت فيه مثلا عند الاول الثلاثة فيصرمون في ذلك النصف الباقي بعده رجوعهم وقوله
وقاما بالسبب تعليل للجمع اي انما عزم المولى القاتل الثاني دفعا بما يقتضيه السبب حق الثاني الا الب
في حقه بقتلي جمعا الاقتين وانما كان نصف الباقي جيدة وفي الاول وانما يقتضيه السبب الى الاب
في حق كل واحد منهما وانما صار في النصف الثاني جاريا في حقوهم دفعا بما يقتضيه السبب ذلك القدر في حقهم
جميعا فان اختلفوا فان كان لمن الجنس دون الخلاف وحكم الحال كما مر وفي اختلاف الشفيع والمشتري
في قيمة الرقبة وقت عدم السادة بين مدار الزيادة كالمغصوب والمتلف وحال الحيوان عند الرقبة
لرغبة التفاوت اسعد دليلا اي وان اختلفا دليلا المقوم لان ومولى المدبر في قيمة المدبر وظاهر
فقال المولى كانت قيمته مائة يوم مدبره وقالوا قيمته كانت الفا وقيمته الحال الف درهم كان يوسف
رحمه الله يقول اولا يتحالفان كل واحد منهما على دعوى صاحبه فانهما انكلا يرد دعوى صاحبه لان
المستحق بجناية المملوك وقيمة الرقبة على المولى بدلا عن الرقبة فكان اختلافهما في البدل بمنزلة اختلاف
المتبايعين في القدر هنا لا يجري الحالف بينهما فكذا هنا والفقهاء المجني عليه يدعي على المولى زيادة القيمة والمولى
منكر والمولى يدعي على المجني عليه حر وجد في يدي الواجب بادعاء حريته والمجني عليه منكر لذلك فيتحالف ثم ان
حلفا انتفى ما ادعى كل واحد منهما بيمين صاحبه فيصير الى حكم الحال ويستدل بقيمته في الحال على قيمته فيما مضى
كما في جريان ما الطاحونة الاترى انه لو باع شيئا ثم ادار ما قدم البيان ثم اختلف الشفيع والمشتري في قيمة الرقبة
يوم الشرى فانهما يتحالفان ثم يحكم قيمته الحال فكذا هنا ولما كان الامر قوله محمد رحمه الله في المصنف رحمه الله
قوله فالقيمة لمن الجنس لا لاعتبار لمن من صدعي عليه منهما وهو المولى دون الخالف وحكم الحال لا الرد
عن ابي يوسف رحمه الله وهذا على عكس اختلاف في الشفيع والمشتري في قيمة الرقبة وقت عدم السادات
فانه يتحالفان لانه لم يعتبر احد منهما بمنزلة الاب المشتري يدعي على الشفيع زيادة القيمة وهو منكر والشفيع يدعي
على المشتري وجوب التسليم باسعر وهو منكر واذا حلفا حكم الحال لما مر ذكر وانما قلنا ان المولى يعتبر
مدارا في مسئلتنا لان جناية المدبر توجب قيمته في ذمة المولى ولا يتعلق برقبة المدبر لانه ماتوبس
الدفع فلا يكون الاعتبار لقيمته لانه ما دمر الدعوى في نفس العبد حتى تعتبر قيمته واذا سقط اعتبار
العين بقي الاختلاف بينهم في مقدار الواجب من الدين على المولى والاولاد يدعون ان الزيادة والمولى منكر
فيكون القول قوله مع يمينه كما ان القول للغاصب والمتلف في قيمة المغصوب والمتلف لانه تعين منكرا
لما بدي المالك من زيادة الضمان ثم اراد بيان الفرق بين مسئلة المدبر ومسئلة الشفعة في ان في مسئلة
الشفعة يحكم الحال والا يحكم في مسئلة المدبر فقال وحال الحيوان قوله حال الحيوان عند اقوله
لا يصلح دليلا اخر وقوله قيمته لرغبة التفاوت لقوله لا يصلح دليلا مقدم عليه يعني ان في مسئلة الشفعة
امكن حكم قيمة الرقبة في الحال لان الرغبة لا تراد ولا تنعقد لرغبة وانما يصار الى الحكم فيما اذا
كون ظاهرا خالية التغير وحال الحيوان سريع التغير فلا يصلح على ما مضى لرغبة فيه يعني الزمان والاختلاف
قيمته بالتغير فتعذر في المدبر حكم الحال وان قرب بين ذلك سمي لكل قتل بعد الجناية قيمة
يسقطها الجرح في الحكم بالى رحام من قبل الكتابة اذ عرضه فغرم المولى قيمة الدفع بعد الجرح بمنع

صيرورة

صيرورة القيمة دينا ثابتا في بعتق وحكم ح اي وان كتب المدبر بين ماذا لا نام الجنايات بان قتل رجلا خطأ
ودفع المولى قيمته في الاول الفداء ثم كاتبه المولى ثم قتل رجلا ثانيا خطأ ثم قتل رجلا بالخطأ ثم قتل رجلا
الكاتب لكل قيمة ان كان صادرا منه بعد الجناية على قيمة على حدة كما ذكرنا انه يصير مالا نفسه بعد
كل جناية فيصير ضامنا لكل جناية قيمته تلحق عليه وهذا اذا كانت قيمته اقل من الارش او مساوية
لذلك من ارش تسعى في الاقل من قيمته ومن الارش ثم عن القيمة التي تجب عليه السعاية فيما لا يملك
بعد الكتابة يسقط بالعجز قبل الحكم بالقيمة حتى لو قبل بعد الكتابة بقيمته بطل حتى عجز ورد رقيقا
سقطت عنه القيمة وتزاحم في الفضل الثاني والثالث من كان قبل الكتابة من اولياء المقتولين فقوله
الى زحام من قبل الكتابة في الحال بمنزلة مفعول يسقط اي سقط العجز قيمته حالة لو في سعيه
صار الى المزاحمة من قبل الكتابة وانما قال قبل الحكم بالان كان صدر منه بعد الكتابة وقد حكم عليه الحاكم
بقيمته لا يسقط عنه تلك القيمة بالعجز حتى لو جنى المدبر جناية ودفع المولى قيمته الى ولي الجناية ثم كاتبه
المولى فجنى جناية اخرى وقضى عليه بقيمته لتلك الجناية ثم عاد حتى جناية ثم مات وترك مائة
فالمائة لولي الجناية الثانية لا يشاركه فيها ولي الجناية الثالثة لان موجب الجناية الثانية صار دينا على الكاتب
بالقضاء وتلك عليه ولهذا لو عجز بعد القضاء بالقيمة كانت القيمة دينا في ذمته يقدم به المولى ويباع فيه
وموجب الجناية الثالثة لم يصر دينا لان جناية الكاتب لا تضرب دينا الا بالقضاء او الموت حتى لو فاز او
بالبراءة عن الدفع فلهذا لو جنى المكاتب فجرح قبل القضاء لا يباع بالجناية بل يدفع المولى قيمة بدلا عن
موجب جناية العبد ثم ورد على ما قد بجب ان يصير قيمته دينا على من عن غير قضاء لان هذا المكاتب
مدبر والمدبر لا يصير دينا بعد بعد العجز وجناية المكاتب انما تصير دينا قبل القضاء لانه يؤدي العجز
ربه يصير محلا للدفع والمدبر ماتوبس الدفع فاجاب عنه وقال اذا عرضه اي عاجله جناية المكاتب
من ضرر ورقها عرضه للتقويم المولى منع صيرورة قيمته دينا عليه كان ان ماتجنب من صيرورة الكاتب
عرضه للدفع بعد العجز بمنع ذلك مالم يعتق المكاتب فانه لم يحكم بالقيمة عليه بعتق انما قلنا ان ماتجنب بالعجز
قبل الحكم منع انه مدبر ماتوبس الدفع لان الجناية اذا وجدت من المكاتب الذي هو عبد مرتهنا اعتبرنا
القضاء له يصير دينا بمعنيين احدهما انه يؤدي دفعه بعد العجز والثاني ان موجب جنايته موقوف من
ان يكون على المولى اذا عجز ورد رقيقا وبين ان يكون على المكاتب ان لم يعجز فبقي مسلمنا ان لم يوجد فعله
للاولى وحدث العلة الثانية لا تعد بما يعجز ويمنا موت الدفع بالتدبير يجب على المولى فكان
موجب جنايته موقوفا الا ان يعتق بادائه الكتابة او حكم الحاكم فيصير دينا فلذلك لا يتعلق عليه
اذا بغرم المولى قيمة واحدة ان حزم المدبر بالى الطريق وقعوا في واحد ولو تعدد موت المولى او موت تعدد
عتقه لاستناد الخلاف الى التسبب بعد ما حتى اعتبرت قيمة يوم الحضر في حق الكل ولو وقع في المولى
او عين بعد عتق المدبر كان بعد ارتحالا الا بحاب لنفسه على نفسه ضمن الاستناد صدر مكاتب المولى
لا يزيد الا الاترى ان القتل الحاصل بالموت وفي بعد البيع والعتق عزم المولى قيمته اذا فعله كالموت وفي
على الاجير المشترك عليه المولى بالطرف او اذا المالك نقل الفعل الا الاختيار اي كان انه يجب على مولى
المدبر بجنايات المدبر مباشرة قيمة واحدة وان كن تعددا بغرم المولى قيمة واحدة بجنايته الضمان

بان حفر بئرا في الطريق فوقعوا فيها فان المدير اذا احضر بئرا في قارعة الطريق فوقع فيها رجل ومات غرم المولى قيمته
لان الجناية بطريق التسبب وبطريق المباشرة سواء في ترتب حكم الضمان اذا وقع فعند ابي حنيفة رح دفع المولى القيمة
الى ولي الاول وقع في رجل او حرمات جنين ولي الثاني ولي الاول نصف القيمة ثم ان وقع فيها رجل ثالث مات
جنينا ولي الثالث ثلث القيمة الى حرمات اذا زاد في الجناية معا غرم ان المولى يغرم قيمة المدبر وان كان موت الذي
وقع في البئر بعد موت المولى او بعد موت المدبر او بعد ما اعتق المولى المدبر وقوله لا يستقيم والتلف لما
التسبب على وجه التعدي فعليه المجموع اي ما يغرم المولى قيمة واحدة ويشتاد فيها جميعا الا ولياء لا يتلف
كل واحد يستدل في وقت التسبب وموت الحر ضمانا كان المدبر الف للمجموع دفعة ولو كان هذا في غرم المولى
قيمة واحدة يشتاد لون فيها كذا هنا وانما قلنا انه يغرم المولى القيمة وان كان الموت في البئر بعد موت المولى
او بعد ما اعتق المدبر لان كان من وقع في البئر يستدل في وقت الحفر ووقت الحفر كان مدبرا
وحكم جناية المدبر وجوب القيمة على المولى فلا يتغير ذلك بموت المولى او بموت المدبر او بعتقه بعد ذلك
ومن الدليل على ان التلف يستند الى وقت التسبب تعديا انه يعتبر قيمة يوم الحفر حتى كل الجنايات
لانها تصير جنايات بالحفر فلو ماتوا جميعا دفعة واحدة وجب ان تعتبر قيمته عند التلف كما في الجناية
بطريق المباشرة وهذا من الدليل على انه اذا اعتق المولى المدبر بعد الحفر ثم وقع منه المولى او عبد المولى بعد عتق
المدبر ومات كان ضامنا لان جناية المدبر على مولاه وعلى الحفر معا وهو الجنايات فتستند الى وقت
الحفر وهو وقت الحفر كان مدبرا ولو وقع في بئر عمق كانت القيمة على المولى واركان بعد عتقه فلو احيا
القيمة كان احيا لا يستدل المولى في نفسه فقال انه كان حرا احرارا الاجاب لنفسه على نفسه في ضمن استناد
الموت الى وقت التسبب ضد ما ادا وقع فيها مكاتب المولى فانه لا يهدر دمه وعلى المولى الا فلا قيمة الكاتب
يوم وقع فيها وقيمة المدبر يوم حفر بوري ذلك من مكاتبه وما بقي وهو ميراث لان مكاتب حر بدا لانه
حق الحر على الكسب وما فيه بمنزلة الحر فيكون ايجاب الضمان على المولى ايجابا على نفسه لغيره كما
اذا وقع واحد الاحرى ان المولى يوجب على مكاتبه لا يكون هذا فكذا جنايته مع انه اراد تنوير التلف
يستند الى وقت التسبب تعديا فقال الا ترى ان الفق الحافر لو مات في بئر تبين ان فيه بئرا حفرها في قارعة
الطريق تعديا ثم باع المولى الفق الحافر واعتقه ثم مات الفق الحافر بعد البيع والعتق غرم
المولى ثم يعود الفق الحافر فيقول المولى كما كنا حفرنا حفرة البئر تعديا ثم يقول حفر المولى بنفسه فان قيل
اذا كان ذلك بمنزلة فعل المولى حتى لا يخلد الدية على عاقلة المولى كالحفر المولى البئر في الطريق ثم
وقع فيها انسان ومات فانه يجب الدية على عاقلته فلنا في حكم الضمان حمل فعله بمنزلة فعل المولى
لان عاقلته الا ان لا يجب الدية لعدم الاختيار ويجب القيمة على الضمان وجب على فعل العبد وما
وجب على فعل العبد لا يخلد الى عاقلته فلهذا في حكم الوجوب جعل فعل الحافر للمولى وفي حق المقدار جعل فعل العبد
ويجوز ان يتحكم على فعل واحد على حسب فهم الدليل ذكره الامام المصري رحمه الله لا يمتنع ان يجب
فيه الحكم في حق المولى وان يجعل الفعل من الحافر لو مات الحافر لو وقع الجناح على الاجير المشترع فانه اذا استاجر
رجلا ليشرع الجناح الى قارعة الطريق فاشرع الاجير الجناح الى بعد تعديا ثم وقع الجناح على الاجير المشترع
يغرم المستاجر دية الاجير مع انه تلف بسبب فعل صدر منه وهو اشراع الجناح وذلك لان الاجير يقع

للمستاجر

للمستاجر فيستند الحكم فعله الى فعله اذا كان المستاجر هو الذي شرع الجناح تعديا وقد سقط على الاجير فكذلك
تجب القيمة على الفق وان وجد فعل الحافر الى موت تلفه من ثم ماذا زاد من ان المولى يغرم قيمة الفق الحافر
بعد البيع والعتق سواء على المولى بان الفق حفر البئر ثم باعه واعتقه او بعلم ذلك حين باعه او اعتقه لان غرم
العلم بالحفر وقت البيع الا الاعتاق هو ان يصير المولى مختارا للفداء ونقل فعل الفق الى المولى حكما ليس باختيار
اختياره الفداء حتى يوقف على العلم به في اعتبار ان الحافر ملكه وقت الحفر بعد العتق لا يختلف العلم وقت
البيع والاعتاق وعدم العلم وهذا معنى قوله اذا العلم بنقل الاختيار اي ملك المولى للعبد الحافر هو
الذي نقل فعل العبد اليه الاختيار والمولى الفداء فان اخذ ولي الاول القيمة ومات عنه وعليه مثلها فوقع
فان اخذ ولية حقه والباقي للغرماء وضربوا بمثله والمولى بنفسه وان وقع ثالث بعد القسمة قاسم وليه
ولي الثاني راجعين على الغرماء بحكمه ربه اذا بان ان حقهم في ثلثيه وحقهم في مثله وان غاب ولي الثاني
وحضر غرماء ضرب ولي الثالث سلثه والغرماء بدينه فاذا بدء صنا ناكل فرد فيها في يده ان مثله مثلا
ان لقتله لان يعتدل الارباع باجتماع الكل وقال المعدل والغرماء الدينه ضرب الشفعاء اي ان وقع رجل ولا
في البئر الذي حفرتها المدبر واحد ولي هذا الواقع الاول من ولي المدبر قيمة المدبر وسعى الى مثله ثم ما زاد
الولي الاخر من حق القيمة الى اخذها وعليه مثلها الثاني من الغرماء فرع في البئر بعد ذلك وقال فان مات
احد ولي هذا الثاني خمس القيمة التي اخذها ولي الاول والباقي لغرماء الولي الاول فجعل هذا لانه لا يخلو على خمسة اسهم
سهم ولي الجناية الثانية وذلك اثنان واربعة اسهم للغرماء وسعى لها ثمانية وضرب عن الغرماء في هذه الالف
مقدار مثلها وضرب الولي ولي الجناية الثانية في نصفه وذلك لانه تبين ان حق ولي الجناية الاولى
في نصف القيمة والنصف لولي الجناية الثانية وقد اخذ الكل وصار الصف بغير حق فصار دينا
في ذمة الميت مستهلك الذي اخذ ولم يستهلك لانه صح اخذ من حين اخذ لانه كان حقه في كل القيمة وقت الاخذ
ثم حكم بانتقاض ملكه في البعض والقسام الكاري لا يوجب زوما اخذ على الغنائم في وجه مثل
كالولي اعتق عبدا او نقد الفرس ثم هلك العبد قبل التسليم لا يجب على البايع رد عين المنتقض فصار وقد
نصف القيمة دينا لولي الجناية الثانية على الميت فكان نصفه في قسمايه وحق الغرماء اربعة وان
اقتسموا لذلك نقض القاضي ثم وقع في البئر رجل ثالث ومات بعد هذه القسمة قاسم وليه الاول
بدينه القيمة اما يعني جميع ولي الثاني ولي الاول واخذه نصف مثله ما زاد وذلك ما به دينه ثم ولي
الثاني ولي الثالث رجعا على اصحاب الدين فيما خذا من منهم تمام ربع قيمة المدبر وذلك ثلاثة اسهم ولي
الثاني يضرب في بدينها ثلاثة اسهم وخمسون وربع المدبر والما كان لذلك لانه ظهر ان حق الولي بثلثي
القيمة وحق الغرماء في مثلي القيمة فاما وقع في البئر ثالث ظهر ان قيمة المدبر كانت بين اولياء الجناية الاولى
على قدر دينهم وحق ولي الثاني والثالث في قدر ثلثيه وحق الغرماء في قدر مثلها الثلثين فجعلنا حق
ولي الجنايتين في ثلاثة الالف وذلك ستة وسبعة وستون درهما ولتمام ربع سهما واحدا فصار
حق الغرماء في الثلثين ثلاثة اسهم فكان جميع الالف التي تركها في الجناية الاولى بينهم على اربعة اسهم فكان حق

ولي الجنايتين والربع من الالف فيرجعان على الغرماء بكل به ربع الالف اما وهذا اذا اتفق ولي الثالث ولي
الثاني فلو اقر غاب ولي الثاني بعد هزم الصبية وحضر غريم واحد من الغرماء وادعى نصفه من الالف
ضرب ولي الثالث فيما في يده هذا الغريم الحاضر بقدر ثلث القيمة فضرب هذا الغريم بقدر ربع بدينه
فاذا كان الذي على الميت ان يستسعي العبد فيما بقي من قيمته من الدين لان الميت اعتق من الرأس
الا ومكاتبا فاذا كان يستسعى فاذا استسعى اليس وجب عليه السعاية فيه لان الدين مقدم
على الوصية فيسعى في الاقل من قيمته ومن الدين لان للميت ارش الجناية فاما قوله واجاز خالص
فاعلم يسعى فيما بقي كما يحصل في الغرب ما نص من المواريث ما ظاهر وحصل في الزيادات بدل من
القرب ما نص به المالك اي خالد لون المدبر راجحا ما سعى فيما يحصل من دين لكن على عتق الا فيعتق
بالسعاية دينا على مولاه مضطر اليه فكان لذلك رجوع على مال المولى وان مات المدبر قبل ان يسعى
وترك ولدا ولدا ومن امته في خالد السعاية سعى الولد في ذلك واعلم ان ما ذكر ان هذا المدبر يسعى
في الاقل من قيمته ومن الارش وانه ان مات المدبر سعى ولده المولود من امته في ذلك مذهب ابي
حنيفة رحمه الله وقال لان عند المستسعى بمنزلة المكاتب والمكاتب اذا جنى جناية فعليه ان يسعى
في الاقل منها من قيمته ومن الارش وولد المكاتب بمنزلة ابيه يسعى فيما كان على ابيه فكذا هذا المدبر يسعى
في الاقل منهما واذا مات يسعى ولده اما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالمستسعى بمنزلة عبد مدين
فيكون جنايته جنايته الاحرار فحكم الدين على غاية ذلك الجرم واما عند ابي حنيفة فهو مولود ام من امته لانه لو لم
يكن مولود ام من امته فاما ان يكون مولود ام حرة او من امة غيره فيكون الولد حرا او رقيقا للغير
ولا يكون لذلك حكم ابيه في الاستسعى فالمستسعى اقوى حالا من المكاتب اذا جنى ونحن نقول
يسقط عنه الدين الذي بسبب الجناية اذا كان تجري فقد القضا بموجب الجناية عليه والمستسعى
لا يقدر ان يسقط عن نفسه هذا الدين حالا لانه لا يتمكن من تحرير نفسه وايضا حق المستسعى ان يسقط
الارش حالا وموت المكاتب يسقطه اذا كان قبل القضا بالارش عليه حتى لو جنى المدبر بعد موت
المولى وقضى بها عليه لو لم يقض حتى مات قبل ان يسعى فيما عليه للورثة وعلى دين وترك مالا يجوز ان يترك
بين صاحب الجناية والدين بالحصص لان جنايته بمنزلة سعاية ميل الديون ولا شي للورثة الا اذا فضل
من الجناية والدين شيء فحينئذ ناخذ الورثة الشي القيمة منه وخون مراثا بينهم ولو جنى المكاتب ولم
يقض عليه فهالم مات وترك مائة درهم وعليه مائة درهم دين لرجل يكون للمائة لصاحب الدين
ولا يكون لولي الجناية منها شي هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قوله وان كان الجاني مدبرة
اي وان كان الجاني في الذي جنى عليها جناية ومات المولى فلها ان قيمته الى ولي الجناية مدبرة
صفته انها تعتق ان تسعين درهما ولها ولد ولد فيما جنايتها صفته ولدها ان يعود لها في القيمة
ومات المولى قبل اداء قيمة المدبرة ولم يترك مالا غيرها سعيا في دين الجناية ولو بيعها في قدر
تسعين درهما وسعيا الوارث في قدر ستين درهما للمولى الفضل من ثلث الباقي بقدر الدين
بسبب ان للمدبر حيث جناية باقي على قيمتها صارت قيمتها وهي تسعون درهما على المولى
لان موجب جنايته المدبر والمدبر على المولى فاذا مات المولى ولم يدع غيرها وان اصل مات
وترك مائة ومائتي درهما قيمة الام وقيمة ولدها وعليها دين تسعين درهما وقد رضيها واوصى

لهما وقيمة مالا لان الدية بوصية والوصايا تنفذ من ثلث مال الموصي ومال الموصي ما فضل عن دينه
وذلك تسعون درهما لان قدر تسعين درهما دين على المولى واذا كان جميع ماله في حق الوصية
تسعين درهما نفذ الوصية بعشرة دراهم وذلك ثلاثون درهما بين الدرهم وولدها نصفان لكل
واحد منهما من رقبته سدس قيمته وذلك خمسة عشر ويبقى حق الورثة في قدر ستين
درهما فيسعى ان لم يؤد ذلك القدر ويكون عتقها من ثلث ما بقي من دين ولي الجناية . وان كان
بارعة موضحات خطأ وموضحة عند الكل والشاج في عند الاولى مدمر عند الثانية مكاتب
عند الثالثة موقف عند الرابعة فعلى المولى ربع الدية بالاولى لاختيار الفداء بالدية من غالبها
والادنى منه ومن القيمة بالثانية لتفويت الدفع بالدية بالسابق وعلى الشاج مثله بالثالثة
لتفويت الدفع بترك التخيير وعلى عاقلته ربع الدية بالرابعة لانه عتيد منها وان انعكس الحال
وجب بالاولى نصف عشر قيمة المنفوخ قنا وما نقص الى الثانية وبها نصف عشر قيمته مدبرا
منفوخا بالاولى وما نقص الى الثالثة وبها نصف عشر قيمته مكاتبا منفوخا بالاولى
وما نقص وثلث قيمته منفوخا بالاربع وبالرابعة ثلث الدية لان القيمة معيارها وهي تنقص بالخرج
فافرغ بالارش عند الدية عند ابي الكثير والكاتبة تقطع سراية الاولى في حق القيم لتبدل المستحق
دون الغرام للموجود حسا فاهدرنا ثلث القيمة لما اتحدا حكما اذ الفداء بدية دون الجناية ه
وبحثا العاقلة ما بعد الكتابة اذا الت نفسا لانه لا تلحق العبد بالمال اي واذا شج
رجل رجلا اربع شجات موضحات خطأ والمشجوج حر عند كل واحد من تلك الشجات
والشاج في عند الشجة الاولى مدبر عند الشجة الثانية مكاتب عند الشجة الثالثة موقف بدله
كاتبة عند الشجة الرابعة بان كان الرجل عبدا مثلا يساوي الف درهم ففتح رجلا حرا موضحة
ثم دبره مولاه ومثلا يعلم بالجناية ثم شج ذلك الرجل موضحة اخرى ثم كاتبه مولاه ثم شج ذلك
الرجل موضحة اخرى اولى بدله الكتابة فعش ثم شج موضحة اخرى فات المشجوج من ذلك كله
وكان المولى قد اجنى جنايات العبد فقتل هذا الرجل تلف باربع جنايات في اربع احوال وهو
كل حال يخالف حكم الحال الاخر فلابد ان نعتبر كل حالة على حدة وقد تلف بكل جناية هذا الرجل
الحق فقد اتلف الشاج بالجناية الاولى ربع القيم وسوق فيسعى برقبته ويخاطب المولى بالدفع او
الفداء فاذا دبره منع الفداء بالجناية فصار مخيرا بالفداء فيجب على المولى ربع الدية بالموضحة
الاولى لاختيار الفداء الى من الدية بالدبر بما لا يعدل الجنايات لان الجناية الثانية جناية
المدبر وقد عرفت ان حكم جناية المدبر انه يجب على المولى الاقل من قيمته ومن الارش لان المولى هو الذي
صير مانعا وقد اتلف الجاني على الدفع الى ولي الجناية بالتدبير السابق فيفتدي حق ولي الجناية
الى وقت التدبير كانه دبر حالا حتى لو الجناية منه واذا كان كذلك فعلى المولى بالجناية الثانية
مائتا الاف درهم اذ ربع الدية ومن قيمة المدبر لتعويته دفع الشاج الى ولي الجناية بالتدبير
السابق ثم لجناية الثالثة جناية المكاتب وقد عرفت ان موجب جناية المكاتب انه يجب الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية وقد تعلق بذلك برقبة المكاتب لان المكاتب والذي هو مبدا

تفويت

تفويت دفعه الى ولي الجناية لان ذلك باستدامته على الكتابة وفي من قبله لانه ممكن ان يختص نصيبه
فيكون تفويت الدفع الى ولي الجناية بتصيبه وسوء ترك التخيير كان موجب الجناية على نصيبه فيكون
على الشاج وبالمكاتب فالجناية الثالثة محل ما كان على المولى بالجناية الثانية وسوى الاقل من قيمته
ومن ربع الدية لتفويته الدفع بترك التخيير في الجناية الرابعة جناية المدبر لانها اما صارت منه بوصفه
اولى بدل الكتابة وعتق وموجب جناية المدبر على الادنى من الموضحة تجب على عاقلة الجاني فتجب
على عاقلته ربع الدية بالجناية الرابعة لكونه حدا عند هذه الجناية فان كان له عاقلة كان ذلك
عليهم في ثلاث سنين وان لم يكن له عاقلة فعلى عاقلة مولاه لانه عاقلته وهذا اذا كان الشاج
عبدا والمشجوج حرا وان انعكس الحال بان كان الشاج حرا والمشجوج عبدا والمسئلة بحالها فان شج
رجلا حر رجلا موضحة ثم دبره مولاه ثم عاد وشجه موضحة ثم كاتبه مولاه ثم عاد وشجه موضحة
اخرى ثم اولى المكاتبة وعتق ثم عاد وشجه موضحة اخرى ثم مات العبد من ذلك فنقول ان شج
الدار اربع موضحات في احوال مختلفة واحكامها مختلفة فلذلك حكم كل واحدة منها على حدة واراد المصنف
بيانها فقال وجب بالاولى اي وجب على الشاج بالموضحة الاولى نصف عشر قيمة المشجوج حالة كون
المشجوج قنا صحيحا وجب عليه ما نقص من قيمة المشجوج باعتبار هذه الموضحة الاولى الى وقت الجناية
الثانية وبها اي وجب بالجناية الثانية على الشاج نصف عشر قيمة المشجوج حالة كون المشجوج مدبرا
بالموضحة الاولى وجب عليه ما نقص من قيمة المشجوج بالجناية الثانية حالة كونه مدبرا الى وقت الجناية
الثالثة يعني ان الشاج يضمن بالشجة الاولى لان دبر المولى ما حدث من النقصان من قيمته وسوقه
وبعد ما دبره المولى يضمن ما حدث من النقصان بعد التدبير من قيمته مدبرا لانقطاع سراية النقص
قيمته وقد حدث هذا النقصان من فعل المولى فلا يكون مضمونا على الجاني وهذا معنى ما قال محمد رحمه
الله انه يطرح من الجاني ما انتقص بالتدبير قوله وبها اي وجب بالموضحة الثالثة نصف عشر
قيمة المشجوج حالة كونه منتقصا بنقصان التدبير والكتابة منتجوجا بالاولى اي بالموضحة الاولى
والموضحة الثانية قوله وما نقص عطف على قوله نصف العشر اي وجب الشجة الثالثة ما
حدث في المشجوج من النقصان من هذه الشجة اطلق قوله ما نقص ليشمل ما حدث من النقصان
قبل العتق وما حدث من النقصان بعد العتق الى ان مات واعلم ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب ويضمن
ما حدث من النقصان من هذه الشجة الى ان عتق وشك عرجه ما حدث من النقصان بعد العتق
الى ان مات وروى ان شاعة عن محمد رحمهما الله انه قال يضمن النقصان الى ان يموت وقال بعض المشايخ
رحمهم الله انه لا يضمن ما حدث من النقصان بعد العتق الى ان مات لانه ادامات يجب فيه الحر ولا يعتبر
النقصان مع الدية في حق الحر وقال الامام الرخشي رحمه الله الصحيح ما روى ابن شاعة عن محمد رحمهما
الله لان النقصان انما لا يعتبر في الحر لانه متى اعتبر يؤدي الى ان يضمن النقصان مرتين لان دية الناقص
والكامل سواء في حق الاحرار وهما سواء من اعتبر ان النقصان لا يؤدي الى ان يضمن النقصان مرتين
لانه يضمن بالشجة الثالثة ثلث قيمته وبعد ما مكاتبا منتجوجا باربع شجات فلكان الاصح ما روى
ابن شاعة رحمه الله الطالي المصنف رحمه الله قوله وما نقص ولم يقيد بقوله الى ان يعتق وقوله وثلث قيمته

اى وجب بالنجمة الثالثة ثلث قيمة المنجوح حالة كونه منجوحا باربع موضحات ولا يضمن ثلث الدية وان
مات وسواء حز الاول ابدا الجناية وحيث المكاتب ثم عتق بعد ذلك واصاب آخر حتى على مكاتب ثم ادى
المكاتب ثم عتق ثم مات فثلث الجناية على الجانى فيه المكاتب لا الدية وان مات حرا ان الجناية
وقعت في الابتداء على الرقيق والسراية تتبع الجناية لانها من تابعها وكانت العين للاصل قوله وما رابعة
اى وجب بالموضحة الرابعة ثلث دية النفس على عاقلة الجانى وهذا لظهر احكام النجاح الاربع
ثم اراد المصنف رحمه الله بيان الدليل على ما ذكر وتفريعه مخالفة في الحكم للبعض الآخر على الوجه الذى ذكره
فقال الا ان العقلة الى اخره والحاصل فيما ذكرنا انه يجب بكل موضحة نصف عشر قيمة المنجوح ويجب
قدر النقصان الحادث من هذه النجمة فيكون النقصان مقدرا بالارش في كل نجمة فاقام المصنف
رحمه الله الدليل على المقدمة الاولى وهى انه يجب بكل موضحة نصف عشر قيمة المنجوح بقوله لان القيمة معيار
يعنى ان الجناية على الرقيق فيما دون النفس اذا كان لها ارش مقدر يعتبر بالجناية على الاحرار فيقاس كما في موضع
يجب على الاحرار ارش مقدر يجب في العبيد كذلك لان العبد مضمون في الجنايات من حيث انه ادمى
ولا فرق بينه وبين الحر في الادمية فيعتبر بالاحرار في الارش والقيمة معيار في حق العبد كالدية في
حق الحر وفى الموضحة في الحر يجب نصف عشر الدية فيقاس في العبد يجب نصف عشر القيمة واقام الدليل على
المقدمة الثانية وهى انه يفرض قدر النقصان بالارش في كل نجمة بقوله وهى تنقص الجرح يعنى
ان المعاد في ارش الجناية على العبد الما كان هو القيمة وقيمة العبد تنقص بالجرح فكان من ضرورة انتقاص
قيمته بالجرح انتقاص الارش الذى يعتبر بالقيمة فلا بد من حدوث ذلك النقصان بازاء نقصان القيمة
بارش على حدة وهذا عند دية الحر فان النقصان الواقع بالجرح لا يفرد بالارش في دية الحر اذا سرى الجرح
الى النفس حتى ان المكسور في الارش وذلك لان دية الناقص ثلث دية الكامل في الاحرار فلو اوجبنا
على الجانى ارش النقصان لزم ان يكون ما لحق بالانصباب بابتداء الجناية مضمونا مرتين بالارش لان
الدية بدل الكل فيدخل فيها ما كان بالنقصان ضرورة وهذا الضمان مرتين مندفعة في الاروش لان الواجب
ضمان العبد وقيمة الناقص اذا كان قدر الكامل كما ذكرنا فلا يؤدى الى حكم الضمان فان قيل
كان يجب ان يوجب قيمة العبد يوم جنى عليه ولا يعتبر ارش ما دون النفس ولا نقصان ما حدث منها
الى الموت فانه حينئذ لا يؤدى الى ان يصير الشئ الواحد مضمونا مرتين ولا الى اهدار شئ كان
جناية الجانى فلنا لو اعتبرنا قيمته يوم جنى عليه ربما ينقص ثلثى بفعله عنه وما انتقص
بفعله عنه بعد الجناية لا يجوز ان يكون مضمونا على الجانى فلهذا الضرورة وجبنا عندنا ما لحق
بالجناية الحال وما انتقص منها في قيمة الباقى يوم مات حتى ان حدث في المجنى عليه نقصان
بفعله عنه بسبب مطر وطاعون الجانى ثم ارادا للنصف رحمه الله بيان انه كيف يجب بالنجمة الثالثة ثلث
قيمة منجوحا باربع نجاح فكان التساوى بين ربع قيمته لانه تلف باربع نجاح فعاد والكتابة
تنقطع سراية الاولين يعنى ان الجناية الاولى والثانية حكمهما واحد وان كلا منهما لا تعد اوقد
انقطع سراية بالكتابة خلافا لمن قال الثانية قائمة انقطعت الاولى بالتدبير وذلك لان
الاول التدبير لا ينقطع سراية الجناية والكتابة تقطع وهذا لان التدبير لا يوجب بدل المستحق فلكن

ايجاب

ايجاب ضمان السراية لانه يجب لمن كان ثابتا على ملكه وهو المولى فكان المستحق للجناية والسراية واحدا كان
فكان التدبير وعدمه بمنزلة والكتابة توجب بدل المستحق لان ضمان السراية بعد الكتابة قد وجب لوجب
المكاتب لانه بمنزلة الحر فاستحقاق بدل نفسه الا ترى ان اية الجناية لو كان على المكاتب كان الارش
للمكاتب فقد وجب ضمان السراية للمولى ولهذا بعد الايجاب ضمانها للمكاتب لان السراية تتبع الجناية وليدا
الجناية لم يكن على حتى فلهذا المعنى ينقطع الكتابة بعد الجناية حكم السراية فاذا انقطع سراية الاول
والثانية بالكتابة كان حكمها واحدا من هذا الوجه فيعتبر ان جناية واحدة ثم ورد على هذا انه لما انقطع
سراية الاولين وجب ان يجعل وجودها وعدمها بمنزلة فيجعل كان النفس لم يجنا بهما فكان يجب
ان يضمن الشاج نصف قيمته ونصف دية واجاب المصنف عنه بقوله وفى حق الغرم لبدل المستحق
دون الضمان اى الكتابة تنقطع سراية الاولين في حق وجوب الزمان للغرم حتى يسقط ضمان السراية بها
عن الجانى لبدل المستحق كما بيناه وضمان السراية ما يجعل الا بطلان الاولى اولى الجناية عن
ذلك صح لا في حق مراعاة الاولين لعدم تمام الجنايات في حق كف النفس لوجود ما حصلا بقى
ان هذا الاعتراض من حيث الحكم اما يجوز وجوده حكما لا فيما يكون وجوده حسا وحقيقة
واذا كان كذلك فاحدهما الاولين الثالثة فاعدونا اى اعدوا الاولين في حق النفس في حق ضمان السراية
لما انها اتحدا حكما ذلك على التاويل المختلف يعنى انهما لما اتحدا من حيث الحكم وهو انقطاع السراية في
حقهما جعلا كنجمة واحدة لان تعدد الجناية اى بالحكم دون عدد الجناية صورة لان الدية في
الجنايات لاحكامها اتحادا او تعدد الا اعدادها كما ان العين في الجنايات لعدد الجناية بالعدد
الجنايات واعتبر كل واحد من النجمة الثالثة والرابعة على حق الكل حكما مختلف لان الثالثة
لا تقع عبدا موجبها القيمة والرابعة لا تقع حرا وموجبها الدية فالنفس لما تلف بثلاث جنايات
تلف ثلثها بالاولين وقد اهدر ذاهدر الثلث وحق ضمان السراية وتلف ثلثها بالجناية الثالثة وسرايتها
معتبرة فيضمن ثلث قيمته منجوحا باربع نجاح لان ثلاث نجاح من ضمن فلان قيمته ثلث
وما لاف بالنجمة الرابعة لا يكون مضمونا على الشاج بالنجمة الثالثة وثلثها بالجناية الرابعة وسرايتها معتبرة
فيجب ثلث دية النفس ولا يعتبر في حق النفس ان الارش لما بينا قوله وحمل الكفالة اى
يحمل عاقلة الجناية التى وقعت بعد كتابة هذا العبد من الجنايات المذكورة اذا اتلف نفسا بالسراية
فالجناية الثالثة تحمل العاقلة موجبها وهو ثلث القيمة منجوحا باربع نجاح بعد السراية واما الجناية
الرابعة يحمل موجبها العاقلة وهو ثلث الدية اما موجب الجناية الرابعة فظاهر لان ابتداء هذه الجناية
وقع على الحر ووصل سرايتها الى النفس واما موجب الجناية الثالثة فلان الاصل عندنا ان جناية الخطأ من
الحر على رقيق الغير اذا اتلف نفسا يحمل العاقلة فكذا الاولى ومتى انقرض على ما دون النصف
يجب في مال الجانى وعند ابى ليلى رحمه الله في النفس يجب قيمته على في ماله اصلا قوله على السلام
لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا الا انا نقول العبد يسلك به مسلك الاحرار في الجناية على الحر
النفس الا ترى انه يقتص اذا كانت الجناية على نفسه عمدا حرا كان القاتل او عبدا والمراد من
الحديث الجناية التى كانت قبل الكتابة لان اطلاق العبد ملحقة بالاحرار في حق الحكم يعنى ان الجناية الاولى

والثانية كما انقطع سرايتها بالكاية انقطعت على الطرف والجناية على اطراف العبد بمنزلة الجناية على
الاموال وضمان الاموال انما لا يتحمل بالعاقلة وان امر المولى بعقر العبد بمنزلة الجناية على المامور
سوطين ثم المولى سوطا ثم اخر سوطا فمات فعلى عاقلة المامور ما نقص سوطا الى الموت
مضروبا بسوط وسدس القيمة مضروبا اربعة اسواط وعلى عاقلة الاجنبي ما نقص سوطا مضروبا
ثلاثة اسواط وثلث القيمة مضروبا اربعة اسواط ولان الجناية ثلاثة والمقدر به
او بالحكم دون الجناية حذا والترجيح بالكثرة حتى يساوي جار حايط جار الباقي في الشفعة
ولو فاق يجرح نفسه وعبده وجنى وفرحته ونبسه وعقر عزم الاجنبي ربعا غير ان الامر
اهون وصف فعل المامور اذ يفعله حسنا لا محالة اي اذا امر مولى العبد رجلا ان يضرب عبده سوطا
فضربه المامور سوطين ثم ضربه المولى سوطا ثم ضربه رجل اخر اجنبي سوطا فمات العبد فرد الكل
فعلى عاقلة المامور ما نقصه سوط واحد من اسواطه الى ان مات العبد خالدون العبد مضروبا
سوطا واحدا يعني يقوم العبد مضروبا بسوطه ثم ينظر كم انقص منه بالسوط الاخر مرة وقت
ضربه الى ان مات يجب على عاقلة المامور وذلك بعد انقصان ولذا يجب على عاقلة المامور سدس
قيمة العبد خالدون مضروبا باربعة اسواط بقدر ارش نقصان السوط عن ضمان النفس لما مر في المسالة
السابقة وعلى عاقلة الاجنبي الذي ضربه سوطا واحدا بلا امر ما نقص سوطه الى موت العبد
خالدون العبد مضروبا بالثلاثة اسواط يعني يقوم العبد مضروبا بثلاثة اسواط ثم ينظر كم انقص
منه بسوط الاجنبي من وقت ضربه الى ان مات العبد فارش قدر نقصان ذلك على عاقلة
الاجنبي ولذا يجب على عقر عاقلته ثلث قيمة العبد خالدون مضروبا اربعة اسواط فارش
النقصان عن ضمان النفس يحدد ايضا فاذا كان كذلك وانما كان كذلك لان الجناية ثلاثة الاول للمامور
والاجنبي وتقدير الجناية بعدد ايضا اي بعدد الجناية دون عدد الجناية والجناية وان كانت اربعة
لان المامور ضربه سوطين الا ان المعتبر عدد الجناة لا عدد الجنايات او بعدد الجناة بالحكم لا
بصورة الجنايات واحد السوطين الذي ضربه المامور عدد ولانه بالامر ولذا اسقط المولى فلما
اعتبرها ان السوطان حذا حذا بمنزلة سوط واحد ايضا فكانه ضربه ثلاثة اسواط وانما قلنا
ان بعدد الجناية فبعدد الجناة او بالحكم لا بعدد الجنايات حذا والترجيح بالكثرة وذلك لان الجناية
عليه موجبها كل منهم فاذا اعتبر عدد الجناة والجنايات فلو اعتبرنا بعدد الجنايات لا بعدد
الجناة يلزم الترجيح بلا علة فيلزم حمل العلة مرجحة وما يصلح علة لا يصلح مرجحا لما عرف حتى لو
اشترى دارا ولها شفيعان جار ان احدهما جار في جانب حايط واحد من الدار والاخر جار في جانب
ما بقي من الحوايط سوى الذي هو جار حايط واحد جار الباقي في الشفعة لان اصل الجوار علة في
استحقاق الشفعة فلا يترجح احدهما على الاخر بكثرة وقد مر مرة قوله ولو مات اي حي لو ما
رجل جرح نفسه وجرح عبده او جرح اجنبي اياه او جرح اجنبي اياه ايضا وبقرحته خرجت علة وبنبسه حية
يقال نبسه الحية بالسين المهملة والذال المعجمة وبنبشه حية وبعقر كلب اي جرحه يقال
عقره عقرا اي جرحه عزم الرجل الاجنبي ربع الدية وذلك لانه يجعل كانه مات بارتع

جنايات

جنايات لان خروج الفرحة ونبش الحية وعقر الكلب كلها مما يمزق الجناية واحدة لاجتماعها حكما لان
حكم القتل الاحد اثم لا يجعل جناية نفسه وجناية عبده بمنزلة الفرحة والنبشة والعقر بمنزلة
جناية واحدة باعتبار ان جناية وجناية عبده عليه بمنزلة جناية عبده الاخرى كانه
اوجنى على غيره بجنايتين ولذا لو جنا جنايته على نفسه ليس فيه ارش هذين الثلاث الا هين الاخرى
انه يواخذ بالكل الا ان حكم الضمان لا يظهر لانه لا يفيد اذ يوجب الضمان لنفسه على نفسه وكما
جرح نفسه وجرح عبده وجرح الاجنبي ثلث جنايات والثلاث الاخير جناية واحدة وكان
الحد باربع جنايات فيغرم الاجنبي ربع الدية لانه كمل جنايته ربع النفس فعلم ان بعد ذلك الجناية
ليس بعد صور الجنايات واذا ثبت هذا جئنا الى اصل المسئلة فاذا كانت الجناية في مسئلتنا لانه
فقد كملت بسوط الاجنبي الذي كان منه ثلث قيمة العبد مضروبا اربعة اسواط على عاقلته فيغرم
الى الارش ما نقصه سوط مضروبا بثلاثة اسواط الى ان مات ونحن الكل على العاقلة اما انه يعتبر ثلث
قيمته مضروبا باربعة اسواط لان النفس وقت التلف كانت منقصة باربعة اسواط واما انه يعتبر ارش
ما نقصه بتلك ضربات فلما ذكرنا ان النقصان في الجناية على العبد يقدر بالارش وقد كان وقت
هذا النقصان منقصا بثلاثة اسواط وانما انهدم ذلك الثلث قيمة النفس ويكون الكل على العاقلة فلما
ذكرنا ان الجناية على العبد في النفس وفيما دون النفس اذا اتلف الاجنبي الكل على العاقلة ولما لزم الاجنبي على
عاقلة المامور ما نقصه سوطه مضروبا بسوط لانه كان العبد وقت ضرب السوط الثاني الذي وقع
جناية من المامور منتقصا بسوط وكل ذلك يقيم بالتامل فيما السلف للمصنف رحمه الله ساعد
لكنه بقي عليه انه قال يجب على عاقلة المامور سدس قيمة النفس فكان ينبغي ان يجب على المامور ثلث
القيمة لان فعله فيما هو هدر منقول الى المولى فصار كان المولى ضربه سوطين فدفع ذلك بقوله
غير ان الامر اهون وصف فعل المامور لانه يفعله حسنا لا محالة يعني انما قلنا ينتقل فعل المامور الى
الامر في سوط من جنايته لانه اهون لانه لا محالة يفعله حسنا ومحققة ايضا والسوطان الى المامور منتقصة
فصار المامور متلفا ثلث النفس بفعلين احدهما هدر حكما والاخر معتبر فسقط عنه حكم الضمان
فلم ضعف ثلث النفس وبقي عليه ضمان نصف الثلث وهو السدس ولو جرح عبد حرا فعلى الرجل
ثلثه محققا وبعد اخرى وبعد القتال اخرى وثلثه اخر اخرى فان الخروج على عاقلة الاخرى
نصف الدية نوزعا بعد قتل الجاني في جميع الكل فيغرم المشتري سدسها والبائع سدسها ويدفع
او يفدي بسدسها لان جناية النفس توجب الدفع مكان من المتخلص بالدفاع عما اياه تفويتا للدفع
غالبا فهما وقد نفس القتال في الاولين اذا اعتقت كلها ردها بيع القلم دون الثالثة ولا يلزم الاجارة
لانها تصح للدفع كما مر لا لاعذار فلكنه فايدة كالى الرهن المكن من الدفع بالايفاء في مسئلة
يغرم المشتري نصف سدس الدية والبائع سدسها وربع سدسها ويدفع او يفدي بمثله لان
الربع الذي انصف للمنع اتلاف كامر والربع الباقي نصفان لان بيع البعض عن الفداء الى الاولى
دون الباقي ولا يعد بدون حكم او جان وضح عن اربعة وعشرين جرح ثلث الربع ونصفه
اي وان كان الرجل عبد حرا فلا ان جميعه مولاه ثلثه بخطاه فيغرم فيما هو لاء هو مولاه وسيعلم

بحاله فيخير هذا الحر بعد البيع بحجة اخرى في يد المشتري ثم تقابل البايع والمشتري البيع ورده
المشتري على البايع ويعلم بالجناية فيخير هذا الحر بعد القابل بحجة اخرى وبحجة ايضا وجعل
احاجتي بعد ذلك بحجة اخرى فمات المنفوج من ذلك كله فعلى قاتله الاحتي نصف الدية في ثلاث
سنين نوزيعا لموجب الجناية بعدد الجاني بعدد الاحتي والاحتي قتلا المنفوج العبد
قتله بثلاث جنايات والاحتي بجنحة واحدة والمعتبر عدد الجنايات لا عدد الجانيات كما مر
فانقسم نصف المقتول على اثنين فصار اثنا عشر فاذا نصفها فوجب نصف الدية على عاقلة في
ثلاث سنين واما حكم النصف الثاني فينظر ان المولى حين باعه بعد الجناية باع كله او باع جميعه
فيما اذا باع كله يغرم المشتري سدس الدية والبايع ايضا سدسها ثم يصير البايع في قدر سدس
اخر من الدية مختارا بين ان يدفع العبد او يفدي بسدس واما كان ذلك لان هذا العبد حين جنايته
عند البايع جنايته عند المشتري ثم جنايته بعد القابل عند البايع وجنايته القن توجب على مولى دفعه
الى ولي الجناية كذا كونه ممكنا للمولى لكن بخلصه من الدفع بالفداء حميا اما باي الفدا شيوعا لدفع
من المولى خالصا فيرد المولى خالصا بالجناية معنى ان موجب جناية القن دفع الجاني للمولى ان يخلصه بالفدا
واذا صدر من المولى ما يفوت به الرفع مع العلم بالجناية صار مختارا للفدا لان المخير بين الشيئين اذا اعرض عن
احدهما كان ذلك دليلا على اختيار الاخر وقد تعين الفدا في الجنايتين الاولتين اي في الجناية التي كانت
عند البايع قبل البيع والتي كانت عند المشتري بعد اذا اعتق كل فرد مبيع العلم لانه اعتب لكل فرد من
جانبي الجنايتين بيع العالم بالجناية يعني ان البايع باع العبد الجاني بعد جنايته الاولى في يد المشتري
فلو ذا المشتري باع بعد الجناية الثانية التي كانت عنده عالما بها لان يقابلها بيع في حق الثالث
فتعين الفدا للجناية الاولى على البايع اولا وتعين الفدا للجناية الثانية على المشتري دون الثالثة
اي لم يتعين الفدا للجناية الثالثة التي كانت عند البايع بعد القابل لانه لم يصدر بعده ما هو مسقط للدفع
فلذلك كان البايع بالخيار في الثالثة بين الدفع والفدا واما جعلنا موجب جناية من الجناية الاولى
والثانية سدس الدية لان العبد لما لم يكن الموجب ثلاث جنايات مختلفة فان موجب الجناية الاولى
انتقال البايع بعد ما كان متعلقا برقبته والجناية الثانية انتقال الى المشتري وهو متعلقة
برقبة العبد فلا يمكن اعتبار الكل فانقسم النصف الذي كان عند العبد على ثلاثة فصار جميع النصف سدس
فلا نصفها جنحة الاحتي وثلاثة جنحة العبد وقد انقسم ثلاث جنايات فكل جناية ثلاثة وهو
سدس الكل وقوله ولا يلزم الاجارة اي ولا يلزم على ما ذكرنا في قوله معينا اياه يفوت عالما
بها ان البايع لو اجر هذا العبد بعد ما جنى عنده لا يصير بالاجارة مختارا للفدا لان الاجارة تنتج
بعد ادائه الى ولي الجناية كما تنتج سائر الاعمار فكانه الدفع الى ولي الجناية بعد الاجارة كما في الهداية
فلم يوجد منه ما يكون تفويت ممكنة الدفع وهو انما يصير مختارا للفدا بتفويت الدفع عالما بالجناية
فكان اختياره بين الدفع والفدا في الاجارة كاختياره منهما في الرهن الممكن بالدفع بالاباء فانه اذا
رهن المولى عبدا بعد ما جنى جناية وهو لا يعلم بالجناية لا يصير بذلك مختارا للفدا لانه يتمكن من
دفعه الى ولي الجناية بابائه عنه للمرتهن فلم يكن هو بالرهن معوقا للدفع الى ولي الجناية فلا يتعين عليه

الفدا

الفدا اقوله وفي بيع النصف اي فيما اذا باع المولى نصف العبد بان جنى الحر جنحة بعد البيع ثم باع المولى
نصفه وهو يعلم بالجناية لا يصير بذلك مختارا للفدا الا لانه يتمكن من دفعه الى ولي الجناية بايفائه عنه
للمرتهن فلم يكن هو بالرهن معوقا للدفع الى الجناية فلا يتعين عليه الفدا اقوله وفي بيع النصف اي فاذا
باع المولى نصف العبد بان جنى الحر جنحة قبل البيع ثم باع المولى نصفه وهو يعلم بالجناية ثم جنحة بعد بيع النصف
جنحة اخرى ثم تقابلا البيع فذلك النصف والمشتري يعلم بالجنحة الثانية ثم جنحة جنحة اخرى وجنحة
اخرى ايضا جنحة اخرى يغرم المشتري نصف سدس الدية ويغرم البايع لسدس الدية وربع سدسها
وهو خير بعد ذلك بين ان يدفع العبد او يفديه بمثله اي سدس الدية وربع سدسها واما كان ذلك
لان البايع لما باع بالنصف المبيع اثلاث كما مر يعني ان العبد صار قابلا لنصف المنفوج وكان كل نصف منه فيا
ربع المنفوج والعبد نصفان نصف جرى فيه البيع ونصف لم يجر فيه البيع فيعتبر كل نصف على حدة لان حكم
النصف الذي جرى فيه البيع خلاف حكم النصف الاخر فيعتبر ربع النصف مبيعا بالنصف المبيع وذلك الربع
ينقسم اثلاثا كما مر فانه لما جنى بثلاث جنايات مختلفة اي جنحة اثلاثا حكما جنايته قبل البيع وجنايته بعد
البيع وجنايته بعد القابل وهذا حكم الربع الذي اعتبر مبيعا بالنصف المبيع من العبد اما الربع الباقي الذي
اعتبر مبيعا بالنصف الغير المبيع منه فينقسم نصفين وان الف جنايات ثلاث لانه من حيث الحكم
جنايات لان الجناية قبل البيع تعتبر واحدة والجنايتان بعد البيع واحدة لان حكم الجناية قبل البيع يخالف
حكم الجنايتين بعده فمن بيع البعض المولى تعين الفدا في الجناية الاولى التي كانت قبل البيع لانه بيع
النصف صار مختارا للفدا لان الواجب عليه دفع الكل وقد فوت عليه ما هو الدفع ببيع البعض دون الثاني
اي بيع البعض لم يعين الفدا في غير الاولى اي في الجنايتين اللتين كانتا بعد البيع لانه لم يوجد منه الا تفويت
النصف الا والشرع لا يدل على الاخير لانه انما يثبت بازالة الملك لا بعلمه واذا كان ذلك كان حكم
الجنايتين بعد البيع واحدا لان بعد كل الجناية انما جون باحد الامرين اما باختلاف الجاني او باختلاف
الحكم فان الجنايات باعتبار اختلاف احكامها تعتبر متعددة وان لم يوجد تعدد الجاني وهنا
الجنايتين الاخيرتين لم يوجد الاختلاف الجاني ولا اختلاف الحكم اما اختلاف الجاني فظاهر لان
الجاني هو العبد فيهما واما اختلاف الحكم فلان حكمها بعد البيع واحد وهو التعلق برقبة العبد على
وجه يخير المولى فيها فصار جنحتين الجناية الاولى نصف الربع وجنحة الاخريان نصف الربع فلما
انقسم الربع المبيع بالنصف المبيع من العبد على ثلاث وانقسم الربع المبيع بالنصف الغير المبيع منه على
نصفين احتيج الى الحساب فجرى مخرج الثلث الربع ونصف الربع وقد كان اربعة وعشرين فصار
جميع نصف نصف المقتول على اربعة وعشرين سهما نصفها وهو اثنى عشر سهما الف بعدد الاحتي وقد
عرفنا فانه نصف الدية ونصفها وهو اثنى عشر نصف من ذلك وهو ستة النصف الذي جرى فيه
البيع من العبد بثلاث جنايات فيصيب كل جناية سهمان والمولى صار مختارا للفدا في الجناية الاولى
بالبيع فيجب عليه سهمان من ستة وهو نصف سدس الدية والمشتري صار مختارا للفدا في الجناية الثانية
بالبيع فيجب عليه سهمان من بعد الستة وذلك نصف سدس الدية ايضا بقيت الجناية الثالثة متعلقة
برقبة العبد ولم يوجد فيه الاختيار فيخير المولى بين الدفع والفدا بسهمين من جزء الستة وهو نصف

وسدس الدية ايضا هذا حكم النصف الذي جرى فيه البيع اما النصف الذي لم يجر فيه البيع
فنقول هذا النصف قد ربع للمتوجح بحثا بيان من حيث الحكم كما بينا والجناية الاولى اختار الفداء
الفدا بجميع النصف كما ذكرنا وهذا سببه انه ايضا يحتاج على البايع باختياره الفدا في احدى الجنايتين
نصف ذلك وهو ثلاثة اسهم وبقي النصف الاخر وهو ثلاثة اسهم متعلقا برقبة العبد وجرى الولي
بين الدفع والفدا بذلك في اصله ما وجب على البايع باختيار الفدا خمسة اسهم سهمان من سبع النصف
الذي جرى فيه البيع من العبد وثلاثة اسهم من سبع النصف الذي لم يجر فيه البيع وجرى ذلك
سدس وربع سدس من اربعة وعشرين وتعلق مثل هذا الفدا برقبة العبد لانه تعلق برقبته
سهمان من سبع النصف الذي جرى فيه البيع وثلاثة اسهم من سبع النصف الذي لم يجر فيه البيع فكانا
وكان المولى مخيرا بين الدفع وبين الفدا بمثل ما وجب عليه وذلك سدس وربع سدس
قال وكان العبد بين اثنين واشترى الشريك نصف النصف فباع البايع الف درهم النفس ثلاثة نجمات
اولها على البايع والوسطى على المشتري والاخرى في رقبة العبد وما بقي له الف الكل نجمان حكما
كما مر فلو مات ثم باع ثلث ثم وعلم بيع نصف ثم وعتق مثله وما كان للشريك الف وربع النفس
نجمين حكما اذ تعلق الفدا في الاولين دون الثالثة فلو مات ثم مضمونا الى ثلث ثم وخير
ثم وخير الوجه اربع وعشرين اي وان كان هذا العبد الجاني ثلاث جنايات على الوجه الذي ذكرنا
بين اثنين واشترى الشريك نصف نصف فان كان العبد بين رجلين فجرح رجلا موضحة ثم ان احدهما
باع نصف نصيبه من صاحبه وهو معلم بالجناية ثم جرح العبد ذلك الرجل جرحة اخرى ثم ان احدهما
قضا بالبيع في نصف النصف والمشتري يعلم بالجناية ثم جرح العبد جرحة اخرى وجرح الاجنبي جرحة
اخرى فمات من ذلك كله نصف النصف الذي باعه البايع من العبد الف عن نفس المتوجح ثلاث
نجمات لان للمتوجح قبله ثلاث نجمات على ما قلنا الاجنبي نصف الدية ثم العبد الف نصف المتوجح
فكان لكل نصف مقابلا بربع للمتوجح وكل ربع منه مقابلا بثمن المتوجح عن النصف الذي هو نصيب
الشريك البايع وبعد ان ربع جرى فيه البيع وربع لم يجر فيه البيع وجرح كل ربع جرى فيه يخالف
حكم الربع الاخر وذلك بدمن اعتبار كل ربع على حدة فنقول ما باع البايع من ربع العبد
الف من نفس المتوجح ثلاث نجمات مختلفة احكاما كما مر نجمة اعتبارها وموجب النجمة هي
الاولى لزم البايع لانه صار مختارا للفداء بالبيع مع العلم بالجناية وموجب النجمة الوسطى في المشتري
لانه باع من البايع بالفداء مع العلم بالجناية وموجب النجمة الاخيرة وهي التي كانت منه بعد القبول
عند البايع على رقبة العبد نجمة واحدة الا ان يحتاج المولى الى التخليص بالفداء اذا هو احكم الربع الذي
فيه البيع وحكم الربع الذي لم يجر فيه البيع ولم يجرحه البيع انه الف عن نفس المتوجح نجمتين حكما
وان كان المخلف ثلاث نجمات حقيقة كما مر من قوله لان بيع البعض عن الفدا في الاولى دون
الثاني فان بيع الربع منه لا يعتبر الفدا للجناية الاولى دون الاخريين كان حكم الاخريين
واحدا وهما انما تعلقتا برقبة العبد ولم يصر البايع مختارا للفداء بهما فصار كان هذا الربع
الف عن المتوجح نجمتين وقد صار البايع مختارا للفداء في احديهما دون الباقي واذا كان كذلك

من صاحبه

فيلزم

فيلزم البايع بالربع الذي باع من العبد ثلث ثمن دية النفس كما ذكرنا ان هذا الربع الف ثمن النفس ثلاث
نجمات فيصير ثمن النفس الف الا ثلاثة بازاء النجمة الاولى التي لزمت البايع باختياره الفداء فلزمه ثلث
ثمن دية النفس ولزمه بالربع الذي لم يجر فيه البيع ثلث ثمن دية النفس وان ثمن النفس الف هذا الربع نجمتان
حكما فيتهم ثمنا نصفان فلزمه نصف الثمن لاختياره الفداء في احدى النجمتين وخير البايع في
مثله يعني انه يخير في دفعه العبد في الربع الذي جرى فيه البيع في قدر ثلث الثمن ثمن الربع والفدا
وفي الربع الذي لم يجر فيه البيع يخير في قدر نصف الثمن ثمنه لان تعلق بكل واحد من الربعين برقبة
العبد مثلما لزم البايع باختيار الفداء كما بينا وهذا هو حكم النصف الذي كان للبايع اما النصف
الذي كان للشريك فقد الف ربع نفس المتوجح نجمتين حكما اما انه الف ربع النفس فلان كل نصف
من العبد مقابل بربع للمتوجح لان نصف المتوجح الف نجمة الاجنبي واما انه الف ربع النفس نجمتين حكما فانه
وجد منه ثلاث نجمات حكما حقيقة فلانه تعين عليه الفدا في الاولين لانه باع بعض العبد من البايع
بالفداء بقيد والعلم بالجنايتين الاوليين وبيع بعض العبد بعد الجناية عالما بها جرى اختياره
للفداء دون الجناية الثالثة فان المشتري لم يتعين عليه الفدا للجناية الثالثة لانه لم يوجد منه بعدها
ازالة الملك فاتحدت الاوليان من حيث الحكم وقد تعين الفدا فصار كان صفة الف ربع النفس
نجمتين فانقسم ربع النفس نصفين نصف بازاء النجمة التي تعين فيها الفدا على المشتري ونصف
بازاء النجمة التي تعلق برقبة العبد فيلزم المشتري دية النفس من النصف الذي كان له ونصفه ذلك
الثلث ثمن لزمه بالربع الذي جرى فيه البيع من نصف البايع على ما بينا وحكم ثمن دية النصف الذي
تعلق برقبة العبد بين الدفع والفداء ومخرج المجموع اربع وعشرون لانا نحتاج الى مخرج ثلث ثمن
وثلث ثمن واقل ذلك اربعة وعشرون فمن لزم البايع من ذلك بالربع الذي باع ثلث ثمن وهو واحد من
اربعة وعشرين ولزمه بالربع الذي لم يبع نصف ثمن وهو سهم ونصف سهم وخير في رقبة العبد مثله
فكان حاصل ما وجب على البايع باختيار الفداء او ما تعلق برقبة العبد خمسة اسهم ولزم المشتري النصف الذي
كان له ثمن وهو ثلاثة اسهم وبالربع الذي جرى فيه البيع من نصيب البايع ثمن ثلث سهم وخير في
رقبة العبد في ثمن وهو ثلاثة ايضا بين الدفع والفداء فحاصل ما وجب على المشتري باختيار الفداء وبالتعلق
برقبة العبد سبعة فصار مجموع ما وجب على البايع والمشتري اثني عشر وهو النصف والنصف الاخر
الذي الف نجمة الاجنبي وهو اثني عشر كل على ما قلنا فعلم انه لم يرد شيء من ضم المتوحل وان نجم احديهما
نجمة والشرى المشتري للمشتري قبل الشرى نجمتين ونجمة اخرى وبعد انتقال الاخرى شانا باع البايع
الف ربع المشتري ثلاث نجمات هدرت وسقطتا بالملك وصارت الاولى فدا البايع والاخرى في
رقبة العبد وما بقي له الف ربع المشتري نجمتين حكما لما مر فصار كان احدهما فدا والاخرى في رقبة
العبد والنصف اربع وعشرون على حده لانحتا وخمسة وهو سدس وربع سدس رد فيرا ودى
بمثله وهذا النصف الف نصف الاجنبي فيفدي نصف الدية ويرد فيرا ويضرب فيه الولدان بحقهما
وما كان للمشتري الف نصفه وهو هدر ونصف الاجنبي وهو في رقبة العبد اي وان كان عبدا
بين رجلين فاشترى احدهما من صاحبه نصف نصيبه فتوجح هذا العبد رجلا اجنبيا نجمة وجرح الرجل

المشتري قد اشترا نجمة وبعد الشرا نجمة اخرى فان المشتري رد ما اشترى على البايع بعيب وتقايلا
البيع ثم نجمة نجمة اخرى بعد التقايل فمات الاجنبي والشريك المشتري فباع البايع الثلث ربع
المشتري فهي ان العبد قتل رجلين احدهما مولاه والاخر اجنبي فيكون كل نصف منه قاتلا نصف
المولى ونصف الاجنبي وكل ربع منه قاتلا ربع المولى وربع الاجنبي وبقيا ربعان ربع جرى فيه
البيع وربع لم يجر فيه البيع ولا بد من اعتبار هما لاختلاف حكمهما فيهو الربع الذي باعه البايع الثلث
ربع الشريك المشتري ثلاث نجمات مختلفة احكامها وقد هدرت النجمة الوسطى وهي التي كانت
بعد الشركة لان هذا الربع كان ملكه وقت النجم وجناية المملوك على مالكه هدر وصارت النجمة الاولى
وهي التي كانت قبل الشرا ولا هدر اي قبض على المولى فيها الفدا بالجناية عمدا بالجناية لانه باع ذا البايع
من العبد وهو بعلم بها وصارت النجمة الاخرى وهي التي كانت بعد التقايل في رقبة العبد ولم يختار
فيها الفدا لانه لم يوجد من البايع بعد هذه النجمة ازالة ملكه وبهذا حكم الربع الذي باعه البايع اما الربع
الذي في البايع ولم يجر فيه البيع فانه اتلف ربع المشتري بنجمتين حكما وان كان اتلفه بثلاث نجمات
حقيقة كما مر ان حكم النجمتين الاخريين واحد لانهما تعلقتا برقبة العبد ولم يصر البايع فيهما مختارا
للفدا فصار ان احدهما هي الجناية الاولى فيه لان البايع بيع بعض العبد بعد الجناية عمدا
بها فصير مختارا للفدا لانها لما مر وكانت الجناية الاخرى في رقبة العبد فصار تمام النفس
اربعة وعشرين سهما وذلك لانه لما اتلف الربع الذي جرى فيه البيع من العبد ربع المشتري بثلاث
جنايات انقسم ربع نفسه على الجنايات اثلاثا فما خص الجناية على البايع وثلثها هدر وثلثها في رقبة العبد
فاذا صار ربع النفس ثلاثة صار الثلثان التي عن على المولى منه سهم ربع الثالث ثم لما اتلف الربع الذي
لم يجر فيه البيع ربع المشتري بجنايتين جزءا انقسم هذا الربع عليهما نصفين نصف على المولى ونصف
في رقبة العبد ونصف ربع النفس سهم ونصف لان الكل اثنى عشر فصار اللازم على المولى في الربعين عشرة
ونصف سهم وذلك سدس اثنى عشر وربع سدسه وثلث سدس اثنى عشر وربع صحيح فنصفها
الحساب فصار النفس اربعة وعشرين لانه يلزم مداي يلزم البايع باختياره الفدا بالبيع بعد
العلم بالجناية خمسة سهم من اربعة وعشرين لانه يلزمه في النصف الذي باع الفدا في ثلث الربع
وذلك سهمان ويلزمه النصف الذي لم يبع نصف الربع وذلك ثلاثة فالمجموع خمسة وهو سدس
وربع سدس من اربعة وعشرين ثم البايع مخير في الدفع والفدا بمثل ما لزمه وهو خمسة اسهم من
اربعة وعشرين لانه يعلق برقبته باعتبار الربع الذي جرى فيه البيع ثلث ربع النفس وباعتبار
ربع الذي لم يجر فيه البيع نصف الربع والمجموع خمسة فان اختار المولى الفدا فداه بخمسة منها ثم قوما
النصف الذي ملكه البايع من العبد اتلف نصف الاجنبي ايضا لانه اتلف نفسين فكان كل نصف
منه مثلث نصف كل نفس فكان البايع مخيرا بين ان يدفع نصف العبد الى ولي الاجنبي وبين ان
يفدي بنصف الدية فان فدى بنصف الدية فدى بخمسمائة الف درهم لولي الاجنبي وان دفع
نصف العبد يضرب فيه الباقيان بحقهما وحق ولي الاجنبي في اثنى عشر من اربعة وعشرين وحق
ولي الشريك في خمسة اما ان البايع مخير في نصف الاجنبي فلان لم يوجد من البايع بعد الجناية على الاجنبي

ما يدل

ما يدل على اختياره الفدا لانه انما جنى على الاجنبي بعد ما باع البايع نصفه من الشريك ولم يوجد
منه ما اراد الملك في شيء من العبد بعد ذلك فان قلت ان النصف الذي رحمه الله وقدم نجم الاجنبي في الرفع
وذلك يدل على ان البيع كان بعد الجناية عليه وليس في كلامه ما يدل على ان نجمة الاجنبي كانت بعد
الشرا قلت في الظاهر ما يدل على ذلك قوله والشريك المشتري يدل على ان الشريك كان وقت
منه الشرا فدل ذلك واما انه ضرب في الدفع الى اجنبيهما فلان لحق ولي الاجنبي في نصف النفس
اثنى عشر في رقبة العبد لانه لم يلزم البايع من حقه شيء باختيار الفدا الا بهما وقد هدر من ربع المقتول وموسوسه
ثلثه وهو سهمان كما عرفت بقي من حقه في اثنى عشر خمسة تعلقت برقبة العبد فضرب ولي الاجنبي فيه
باثنى عشر سهما من اربعة وعشرين وولي الشريك بخمسة اسهم وهي سدس الدية وربع سدسها
فينقسم العبد بينهما على سبعة عشر خمسة لولي الشريك واثنى عشر لولي الاجنبي فهذا حكم النصف
الذي كان للبايع وقد جرى في بعضه البيع واما النصف الذي كان للمشتري فانه اتلف اي نصف
المشتري وهو عبد لانه جنايته في نفس العبد على مولاه واتلف نصف الاجنبي وهو معتبر ويتعلق ذلك
برقبة العبد لانه لم يوجد من المولى ما يوجب اختيار الفدا فيخير وارث الشريك بين ان يدفع النصف
الى ولي الاجنبي وبين ان يفديه وان قتل شخصا قدره احدهما فاختار الفدا فيقال لمستحق النصفين
مزد بن الاصفاد عدد والتملك عدد فما خص الجناية بقيد بالبسار دافعا ذلك الى الاولاد فاقامة للبدل
مقام المبدل لا لانه يعتبر مزد بن لولي الاولى نصف قيمته وقيمة الحلة لحقه ولولي الثاني قيمته مرة
لاستناد ملكه الى وقت التدبير حتى صرفي من الام الى المولود بعد ولا والتفضيل وان كان تملكه كان
علم لكن في المايوس دفعة ولا الاستسعاء عند من لا عند من ما تفرعا على التجزي دافعا للسعاية لا غير
الى الولين اذ لم يحلف غير سهم ولم يتلف لذا الترك والتدبير والعتق عند قارنا فما نصف القيمة وبقي
مزد بن لولي الاولى نصف قيمته ولولي الثاني نصف قيمته مدبرا اذ لم يخير فدا او لم مزد ملكا اي
وان قتل العبد المشترك بين الرجلين شخصا خطأ قدره احد الرجلين وهو موسر جاعلا تملكهم قتل
بعد التدبير شخصا اخر خطأ فالمدبر الساكت نصيب الشريك الذي دبر نصف قيمته فما عند هم اما
عند ابي حنيفة رحمه الله فلا فساد ملكه لان عند التدبير مجتزى فبقي نصيب الشريك على ملكه لكن
عند تدبيره لانه لا يقدر على التصرفات المزيلة للملك في الرقبة والهبة في نصيبه فكان له تضمين المدبر
لا فساد ملكه وانما عند هما فلتملك المدبر نصيب الساكت بالتدبير لان التدبير عتق معلق
كالاعتاق فاذا دبر نصيبه صار الكل مدبرا له فصار معتملكا نصيب صاحبه بالتدبير ولهذا لم
يقيد التضمين الساكت المدبر بيسار والمدبر لزمان التملك الاجنبي بالبسار والاعسار وقال في
الاستيلاد وقول دافعا حالين الساكت اي يضمن الساكت المدبر نصيبه حالة كونه دافعا ما
من المدبر الى ولي المقتول الاولا واقامة للبدل لمقام المبدل بمعنى ان العبد حر حين كان مشتركا
بينهما وتعلقت الجناية برقبته وقد فات نصيبه واخذ بدله فيعتق حتى ولي الجناية للبدل
اقامة له مقام المبدل كما في الارش فانه لو قتل عبدين رجلا خطأ ثم قطعت يد واحد المولى الاول

فانه يدفع العبد مع الارش الى ولي الجناية وذلك الوقت لهذا العبد رجل واخذ المولى قيمته يدفع القيمة
الى ولي الجناية وهذا بخلاف المدبر اذا قتل رجلا ثم قطع رجل يده واخذ المولى الارش فانه لا
يدفعه الى ولي الجناية لان موجب جناية المدبر الوجوب على المولى ابتداء من غير تعلق برقبة
العبد فالحق الارش بدله ما تعلق به حق ولي الجناية ولهذا لو مات المدبر بقيت القيمة دينا على
المولى ولو مات العبد لا يجب على المولى شيء ويزعم من دبر المولى القتيل الاول نصف قيمة الجاني فما
كمل لاحد لان الجاني كان قائما وقت الجناية الاولى فاستدبره ومولاه يعلم بالجناية فعنه منع الدفع
بغير اختيار وللمدبر ان يزعم منذ ما تعلق بحق ولي الجناية في نصيبه من العبد وهو نصف
قيمته فنا بالجناية في تمام قيمة العبد فيسر لانه قد وصل اليه نصف قيمته فنا من
السالك فاذا وصل اليه من المدبر نصف قيمته فنا فقد استوفى حقه في تمام قيمة العبد فنا
قوله ولولي الثاني اي ويضمن من دبر لولي القتيل الثاني تمام قيمة الجاني مدبرا لاستناد ملك
المدبر في الجاني الى وقت التدبير يعني انه ما مضى نصيب صاحبه فنا ونصيبه ملكا له من وقت
التدبير بالاستناد ان الملك في المضمون مستند الى اول السبب ومن الدليل على ذلك ان الملك
الثابت بالضمان مرئي من الام الى المولود بعد التدبير يعني ان الجاني لو كان جارية وولدت
ولدا بعد التدبير فانه يؤدي المدبر ضمان نصف صاحبه ثم اذي الضمان كان الولد مدبرا
لانه يسر كان الجارية بتدبير ولد ثم كانت مدبرة بتمامه واذا كان ذلك ان نظر ان الجناية الثانية
وجدت والعبد كله ملك المدبر وجب عليه تمام قيمته مدبرا وانما اوجبنا تمام قيمته ولم نطرح
عنه لاجل ما دفع الى الاول شيئا لان ذلك كان في حالة كان العبد رقيقا فكان موجب الجناية
الدفع والثانية حصلت في حالة التدبير ولا ولكان متعلقا بالرقبة ابتداء ثم صار مضمونا
على المولى بالاتلاف وحق الثاني متعلق بالقيمة ابتداء الى ذمة المولى ومتى اختلف محل الحق
يقع الزاحم ولهذا قلنا ان ولي الجنايتين لا يشاركان الاخر فيما قبض قوله والتضمين جواب
سؤال وهو ان يقال كان ينبغي ان يجب على السالك نصف الدية وهو تضمين المدبر لانه
ملك نصيبه بالتضمين للمدبر مع العلم بالجناية فصار بمنزلة البيع مع العلم بالجناية وكان
مختارا للفداء فاجاب عنه وقال والتضمين وان كان عليه كما على لكن كان ذلك
في الماضي دفعة يعني ان الدفع الى ولي الجناية كان ممتنعا عليه بمرضه صاحبه قبل اختياره التضمين
فلما كان دفعة ما يوسا قبل التضمين ثم لم يكن اختياره اختيارا للفداء ثم عند اذا اختار السالك
تضمين المدبر فان اختار التضمين فله استسعاء العبد الى نصف قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يؤدي على مجرى التدبير وعندهما فعنده لما كان
المدبر محرزا في نصيب السالك على ملكه وكان له ان يستسعي العبد في نصيبه وعندهما لما كان
محرزا صار المدبر مملكا لنصيب صاحبه بالتدبير فصار العبد كله مدبرا يعتق وعليه الضمان
وان كان معسرا لا يضمان الملك كما مر وقوله دفعا حالة فاعل الاستسعاء اي للسالك ان
يستسعي العبد في نصف القيمة حالة دفعا للفساد الحاصل بالسعاية لا عن ولي الجنايتين

اجدي

وهنا مقدمتان احديهما ان يدفع السعاية لا عن والثانية انه يدفع فقد والسعاية الى الولي
وقد فرق بين هذا وبين ما اذا اختار تضمين المدبر واحد منه نصف القيمة حيث يدفع كل الى ولي
الجناية الاول وهنا يدفع فقد والسعاية الى الولي وقوله اذا لم يعلن عنها يصح تعليلا لكل
واحد من المقدمتين اما المقدمة الاولى فلان معناه ان السالك لو استسعى العبد لم يجاب
عما يتعلق بحق الولي عبر فقد والسعاية فلا يلزم علما الا دفع فقد والسعاية واما المقدمة
الثانية فلانه اذا لم يوجد منه الاحلاف فقد والسعاية فيما تعلق بحق ولي الجناية كان
ملكه باقيا في نصيبه ايضا نصيبه على ملكه فاذا كان ملكه قائما في نصيبه فلا يخلو
منه جنايتان في حالة واحدة وهو حاله الرق حيث بقي نصيبه رقيقا على حالة فيجاب
بالدفع الى ولي الجنايتين ان فدى وتعجز عن ذلك بدبر صاحبه فيقيد الجناية بان معلقتين
برقبة العبد وانتقلتا الى بدله وهو السعاية بخلاف ما اذا اختار التضمين لانه لم يبق
نصيبه بالتضمين على ملكه لانه التضمين زال عن ملكه فلم يكن الجناية الثانية في ملكه
فكان جميع الضمان بدلا حق ولي الجناية الاولى فاعرفه ثم في قوله ولم يتلف جواب عن سؤال
ومعناه يقال انه لما اختار الاستسعاء فقد اختار به العبد الا انه اتلف ما تعلق به حق
ولي الجناية فاجاب بانه لم يتلف به شيئا ما تعلق حق ولي الجناية لان حقه كان في الدفع
لانه كان ممتنعا قبل الاستسعاء بتدبير الاستسعاء صاحبه فلم يكن حق ولي الجناية معوقا
لحقه في الدفع قوله لانه الترك اي كان للسالك ذلك لانه الترك والتدبير والعتق
عند ابي حنيفة رحمه الله حلا لما بناء على مجرى التدبير وعدمه كما مر وقوله غارما اي ان له
ان يترك او يدبر او يعتق نصيبه خالد يؤدي غارما للولي بين نصف قيمته فنا لانه استسعى نصيبه
على ملكه وقد تعذر الدفع لجواز اختياره التضمين لما قيمة نصيبه فنا وقوله وعلى من دبر جنايتي
بقوله والاستسعاء الى اخره اي واذا استسعى السالك في نصيبه او ترك كذلك اذا دبر او اعتقه
في جميع من الضرب على من دبر لولي القتيل الاول نصف قيمته فنا ولي القتيل الثاني نصف قيمته
مدبرا فوق في حق المدبر جميعا اذا اختار السالك التضمين كان جميع العبد ملك المدبر يعني
على ما ذكرنا فيكون جميع الموجب عليه وبما اذا اختار الاستسعاء او الترك او الدبر والعتق
فقد استسعى السالك كله في نصيبه فلم يزد به المدبر ملكا على نصيبه فيجب عليه قيمة نصيبه
مدبرا لان الجناية الثانية لا قيمة وعبد من فاعرفه فان قيل لما تعذر الدفع لامر جهة
السالك لم يوجد من السالك الاستهلاك فوجب ان لا يضمن قيمته لولي الجنايتين بدبر من
او اعتقاد او ترك لانه لم يستهلك وما احد بالاتلاف ما اذا اختار واستسعى لانه اخذ البدل قلنا
ان لم يوجد منه الاستهلاك بعد الجناية لكن تعذر دفع نصيبه على ملكه لمنعه وحبسه فانه لم يستخدم
نصيبه وان اعتق كان الولاء ويرثه فصار كانه اخذ البدل وان قال احدهما لا اخاصم به سوطا
وان زدت فهو حر فضرب ثلاثا ثم الامر سوطا ثم اخر سوطا فقتل الموت يوم الماضي لا ان نصف
ما نقص الثاني مضروبا سوطا اذا الماضي من الملك وامر وسوحر بعد عدمها فلا يعرف النقص الذي

مستسعى عنده فباعه منه ما نقص الثالث مضروبا بسوطين وبغرم الامر للمامور بنصف قيمته
مضروبا سوطين بشرط اليسار لافساد الملك فاذا وان باشر الشرط فالحكم الاضاف اليه وقد اعتق
لا يضمن مغرورا على شريك شرعه الآن والمعلق عتقه بملك البعض والعبد ما نقص الرابع مضروبا ثلاثا
وعلى الاجنبي ما نقص سوطه مضروبا اربعا وبعد الموت على الاجنبي والامر بالحنطة القيمة وعلى المامور سدسها
مضروبا خمسا اذ الحناء ثلاث وفعلا المامور مرتد ومضمون بخلاف عتق فقط الرابع لا يحمل
الناقلة الاعلى المعتق مغرورا على من يشاء لذي في فعل مكاتبه ضارا ما عند الى الامر فقد ما عزم للشريك
كما لو امت والى اقرب عصبته ما فضل لحرمانه عن الارث ضد الاولى ولم يضرب الامة بالعكس سبب
لا مباشر اي وان قال احد الشريكين في العبد الاخر اضرب به سوطا فان زدت على سوط فهو حر فضربه ثلاثة
ثلاثة اسواط ثم ضربه الامر سوطا ثم ضربه رجل اخر اجنبي سوطا ثم مات من ذلك كله فضمان من العبد
تغرم المامور للشريك الامر نصف ما نقصه السوط الثاني خالد لو بعد مضروبا سوطا واحدا ليعني
يقوم العبد خالد كونه مضروبا سوطا واحدا ثم ينظر كم انتقص السوط الثاني يغرم المامور نصف
ذلك النقصان الحاصل بالسوط الثاني وانما كان له ذلك اذا اجتمع السوطان وهو سوط ونصف سوط
متردد بين المالك وامر المالك يعني ان موقع بعض منه ملك الضارب وموقع البعض الاخر امر من امر ذلك
المالك الذي هو الضارب وذلك السوط الاول بنصفه صادف ملك الضارب ونصفه صادف ملك
شريكه بامر من الشريك والسوط الثاني صادف ملك الضارب ونصفه لم يصادف ملكه ولا كان به امر من الشريك
فيكون ما نصفه وهو السوط الاول ونصف السوط الثاني هدرا لان نصف السوط الاول ونصف السوط
الثاني وقع في ملك المضارب ونصف السوط الاول وقع بامر المالك بقي نصف السوط الثاني وانه
معتبر لعدم الملك والامر به فيضمن بنصف اثر السوط الثاني مضروبا سوطا واحدا اي بالله لشريكه
ولا يكون على عاقلته لانه اقتضى على مادون النفس لان العبد عتق بالسوط الثاني من حيث الامر لوجود
الشرط فانقطعت به سراية السوط الاول والثاني وقد ذكرنا ان الجناية فيما دون النفس على العبد
لا تحمله العاقلة قوله وهو رأي العبد حر يعني السوط الثاني عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه وجد
شرط عتق نصيب الامر وهو الزيادة على سوط واحد فيعتق كله عندهما لان العتق غير مجزي فاذا
ضربه السوط الثالث فمن ضربه وهو حر كله فلا يغرم وقد رمانقص منه السوط منه بالارش لما ذكرنا
ان النقصان في الحر لا يجب بالارش وبدخل في الدية هذا ويعتد بالارش وقول مستسعى عند قوله
هو يغرم خيران وهو بعد الثاني السوط الثاني مستسعى عند ابي حنيفة رحمه الله لانه كان معتق البعض
والمستسعى مثل المكاتب حكمه حكم القن فلا يغرم النقصان في الجناية عليه بالارش واذا كان كذلك
فما جاء الامر من المامور ما نقص السوط الثالث من العبد خالد لو بعد مضروبا سوطين ويغرم الامر للشريك
المامور نصف قيمة العبد مفتوقا بضرب سوطين عند ابي حنيفة رحمه الله بشرط ان يكون الامر موسرا
لانه افسد ملكه في نصيبه لانه صار معتقا للعبد عقيب السوط الثاني للتعليق السابق فصار معتقا
عبدا مشتركا منفوضا بسوطين وهو موسر فيضمن ثم قوله ويغرم بشرط اليسار فيه بيان
انه اختلف حكم السوط الاول والثاني على المالك باليسار والاعسار وانما يختلف حكم غرم المالك

للمامور فان كان موسرا يغرم الحالف للمامور وان كان معسرا لا يغرم الحالف له وللضارب ان يستسعي
العبد في حصته واذا استسعاه بقي نصيب الضارب على ملكه مكاتبا له لانه توقف عتق نصيبه على اداء
السعاية اليه ثم ورد على عبده اذا كان ينبغي ان لا يكون للامور على الامر حق الضمان لانه رضي باعتاق
شريكه لما باشر شرط العتق مع علمه ان العتق يوجد بهذا الشرط واحد الشريكين اذا رضي بعتق صاحبه
لا يضمن المعتق لشريكه موسرا كان او معسرا فاجاب عنه بقوله فانه وان باشر الشرط فالحكم الاضاف
اليه يعني المامور وان باشر شرط العتق لكن الحكم الاضاف الى الشرط لا اضاف الى العلة وهو الاول
السابق فان الايجاب المعلق بالشرط يكون بمنزلة العلة لحكم عند وجود الشرط فصار كاذا عتق من صاحبه
الايجاب قوله وقيل عنده لا يضمن اي من المشايخ رحمهم الله من قال ان الامر لا يضمن للمامور شيئا
عند ابي حنيفة رحمه الله تفريعا لهذه المسئلة على مسئلة شريك شرعي الآن والمعلق عتقه بملك البعض
فقوله والمعلق بالنصف عطف على الآن اي شريك شرعي الآن وشريك شرعي المعلق عتقه بملك
بعضه فان احد الشريكين لو اشترى مع الشريك الاخر ابنه حتى عتق عليه لا يضمن لشريكه شيئا عنده
وعندهما يضمن قيمة نصيبه ولذا لو قال العبد لرجل اشتر شيئا منك فاشتر وشاء له رجل اخر في شراء
هذا العبد حتى عتق على الحالف بالشرط لا يضمن الحالف لشريكه شيئا عنده وعندهما يضمن قيمة نصيبه فكما
ان مباشر شرط العتق في هاتين المسئلتين من احد الشريكين كان رضى باعتاق العبد حتى لم يضمن له صاحبه
شيئا فكذا في مسئلتنا مباشر المامور شرط العتق كان رضى باعتاق العبد حتى لا يضمن له الامر شيئا واصح
انه يضمن الامر للمامور كما اختاره المصنف رحمه الله فيحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة
الشريك الذي اشترى الابن او اشترى المعلق عتقه بملك البعض ووجه الفرق ان الشريك في مباشرة
شرط ان شريكه حصل شرطا في معنى العلة فان شراء القريب في معنى العلة للعتق ولهذا جعلوا الشراء العتق
بمنزلة علة ذات وصفين الا ترى انه لو نوى الكفارة عند شراء القريب صح عن الكفارة خلافا للشرط
المحض ولهذا لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم نوى عند دخول الدار ان يعتق عن كفارة يمينه
لم يجز لان نية الكفارة لا تفارق العتق لان الشرط لا يثبت العتق ولذا اشترى المعلق عتقه بملك البعض
لان شريك الحالف اعانه على تحصيل الملك والملك في الجملة اثر في ايجاب العتق كما في شراء القريب
فانه رضا رضا على بواسطة الملك فيكون في حقي ما شرع علة العتق فصار ذلك رضى منه بعتق صاحبه
اما الضرب في مسئلتنا فلا تاثير له في تحصيل العتق اصلا فلا يكون ذلك رضى منه اذا قال قوله وللعبد
عطف على قول المامور اي ويغرم الامر للعبد ما يقضي منه السوط الرابع خالد لو بعد مضروبا سوطا انه
اسواط لان العبد نصفه معتق الامر ونصفه مكاتبه لانه ملك النصف الاخر بالضمان وهو يسعى في
ذلك النصف لتحصيل العتق والمستسعى كالمكاتب عند ابي حنيفة فالسوط الرابع الذي صدر من المولى لا في
شخصا نصفه مولاه بولاء العتاقة ونصفه مكاتبه وكل منهما موجب للضمان ولذا على الاجنبي الذي ضربه
السوط الخامس ما نقصه سوط خالد لو بعد مضروبا اربعة اسواط لان سوطه لا في شخصا نصفه مولى
المحالف ونصفه مكاتب فيكون نقصانه مضمونا عليه للعبد وهذا حكم الاسواط فاما عون العبد واما
حكم ما يجب العبد على الاجنبي والامر ثلث القيمة مضروبا خمسة اسواط اي يضمن الامر لك قيمة العبد مضروبا

للمامور

يجاب

خمسة اسواط ونصف الاخرى الف قيمته مضروبا بخمسة اسواط وعلى المامور سدس قيمته مضروبا
خمسة اسواط وانما كان كذلك لان النفس وان تلفت بخمس جنايات حقيقة الا ان العين في هذه الدية
بعد الجناية والجناية ثلاثة فكان الثالث الخامسة في حق النفس وفعل المامور وصورتها بالاسواط
الثلاثة مترددة بين مورد ومضمون بخلاف ما اذا عجل المضمون عتق بقطع سراية الجناية فقوله
عجله صفة مضمون وقوله عتق فاعل عجله وقوله لقطع صفة عتق لقطع السراية يعني ان الملك
الذي تلف بفعل المامور تلف بثلاثة اسواط السوط الاول ونصف السوط الثاني مدد ونصف السوط
الثاني وتمام السوط الثالث مضمون عليه وقوله عجله من باب مضمون عليه عتق بقطع السراية لان
بعد النصف الثاني من السوط الثاني يعتق العبد لوجود شرط العتق فينقطع به حكم سراية نصف
السوط الثاني والسوط الثالث كله معتبر لانه جناية اخرى لم يوجد ما ينقطع سرايته فالثالث الذي
تلف بفعل المامور تلف بخمسة اسواط ونصف السوط الاول ونصف السوط الثاني مدد وتمام السوط الثالث
وهو سدس قيمته مضروبا بخمسة اسواط قوله وعجل الفاقلة الا عن الملتقى اي ما غرمه المامور قبل
موت العبد وهو اربع من نقص من قيمته مضروبا بسوط واحد وما غرمه بعد موته وهو سدس قيمته
مضروبا بخمسة اسواط تحمل الفاقلة عند ذلك كله وذلك اما غرم الاجنبي قبل موت العبد من اربع من نقص
من قيمته مضروبا باربعة اسواط وما غرمه بعد موته وهو ثلث قيمته مضروبا بخمسة اسواط تحمل عنه
الفاقلة كله لانه الملتقى وهو الامر فانه لا يحمل عنه الفاقلة شيئا فان ما ضمنه بعد موت العبد وهو
ثلث قيمة العبد مضروبا بخمسة اسواط يضم اليه ما لزمه من ارش السوط الرابع وما حدث من النقصان
ويكون كل ذلك في ماله وانما لزمه ذلك في ماله ولم تحمله عنه العاقلة تفريعا لهذه المسئلة على مسئلة
من شارك غيره في قتل كاتبه يعني ان هذا العبد في حق الامر بمنزلة المكاتب لانه مستسعى في
قدر نصفه والمستسعى كالمكاتب عنده فكان الامر بمنزلة مولى شارك رجلا اجنبيا
في قتل مكاتبه وثمة يجوز موجب جنايته في ماله ولان الاصل ان جناية الانسان على مكاتبه
يجب في ماله الجاني ولا تحمله عنه العاقلة سواء سرت الى النفس او اقتصر على ما دون النفس لان
العاقلة تحمل على الجاني للجاني وهذا لان الجاني المكاتب بمنزلة الاجنبي في حق المولى الا بالنسبة
الى الضرب في ماله ويعتبر جناية المولى عليه وبالعكس في حق الاجنبي بمنزلة عبد المولى حتى يجب
ارش العبد بالجناية عليه فكان عبد المولى في حق العاقلة وما يجب في الثانية على المعتدي يجب
لمولاه فلو تحملت العاقلة عن المولى جنايته على المكاتب يكون تحملهم للجاني قوله ضاربا
منه اي حال كون الضاربين قدر النصفين شارك فاضمن الامر قدر ما غرمه الشريك لان الشريك
اي بسبب ذلك ان الامر قد ضرب نصف قيمته مضروبا بالسوطين وهو قدر ما ضمنه للشريك المامور
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يجب يعني انه لو تلف بماله في حالة ما كان لان يأخذ هذا القدر
منه فاذا اخذ الشريك بعد موته وفاته لم يرجع من ذلك الى اقرب عصبته اي عصبة الآمر
يعني نظرا لان كان للعبد ورثة اخران كون الفضل لهم وان لم يكن لذوات حق يصرف ذلك الى
اقرب الاجانب الى الحالف لانه هو المولى له وانما لا يصرف الى الحالف وهو الامر لمؤنته على الارث

منه مالو

ضده مالو امر بضربه وقال اضربه سوطا فان زدت فهو حر فضرب المامور ثلاثة اسواط ولم يضرب
الامر شيئا فان عبده يصرف ذلك الى الامر وانما كان كذلك لان الامر قد اذا امر ولم يضرب مسبب
لقتل العبد لانه مباشر بعكس هذه المسئلة فان الامر هناك مباشر لقتل لا مسبب له في ذلك لان
القتل الحاصل بطريق التسبب لا يوجب ضمان المدرات وانما يوجب احترازا عن مباشرة القتل والمباشرة
باتصال الالة الى المحل وقد وجد ذلك فيما اذا ضربه بنفسه سوطا ولم يوجد فيما اذا امر به
ولم يضرب وان نجح احدهما فكاتبه المنجح نجحه اخرى فكاتبه الاخر غلما فنجحه اخرى فمات
عزم المكاتب الثاني الاقل من نصف قيمته وربع الدية وسعى العبد في الاقل من قيمته ونصف الدية
لان قسط المقتول الف النصف فيتجزى حكما اذ هو الاولى بالملك ولم يختلف حكم الجزء لزوم
المكاتب وقسط الاخر الف النصف فيتجزى اذ الاولى عليه في ممتنع الدفع ولم يجز الاخرى على المكاتب
اي وان نجح العبد المشترك بين الرجلين احدهما فكاتبه الشريك المنجح ثم نجح العبد ذلك المنجح نجحه اخرى
ثم كاتبه الشريك الاخر غلما كتابته على الشريك ثم نجح العبد ذلك المنجح نجحه اخرى فمات المنجح
من ذلك كله عزم المكاتب الثاني بالجناية الثانية الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعجل
العبد ان يسعى في الاقل من قيمته ومن نصف الدية وقد رد ربع النفس ووجه ذلك ان العبد
قتل احد مولييه فكل نصف منه قتل نصفه وكل ربع منه قتل ربعه وحكم كل نصف مخالف حكم
النصف الاخر فان جنايته نصيب المجني عليه هدر لانه على مالكه وجناية نصيب الشريك معتبرة
فلا بد من اعتبار كل نصف على حدة فقد المنصف رحمه الله نصيب المجني عليه وقال لان قسط المقتول
يعني ان قسط المقتول من العبد وهو النصف الف نصف هو لاه يتجزى من حيث الحكم وان كان الف
ذلك ثلاث نجحات حقيقة احدها قبل الكتابة وثنتان بعدها وانما قلنا ان الف النصف
يتجزى حكما اذ هو الاولى بالملك اي لان الجناية الاولى كانت هدرا لانها جناية المملوك على مالكه
ولم يختلف حكم الجنايتين الاخريين وهما الثنتان بعد الكتابة في حكم اللزوم على المكاتب يعني ان الاخر
لما اتحد تاما حكما من حيث ان حكمها اللزوم على المكاتب صار تاما جناية واحدة فكان قسط المقتول
من العبد ساما نصف جنايتين الدين وحد زوه الاخرى معتبر فكان الثالث لكل جناية ربع النفس
يوجب على المكاتب بالجنايتين الدين وحد زوه بعد الكتابة الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لورثة
المولى المجني عليه وهذا الربع وهذا حكم قسط المقتول اما قسط الشريك الاخر وهو نصف العبد الف
نصف المجني عليه فيتجزى حكما وان كان قد اتحد ثلاث نجحات حقيقة وذلك لان الجنايتين الاولتين
كانتا على المجني عليه في ممتنع الدفع والجناية الاخرى كانت على المكاتب يعني ان الجنايتين الاولتين
وتلك الثنتان كانتا قبل كتابة الشريك الاخر اتحدتا حكما لان الشريك الاخر لم يصر ممتنعا في الدفع
بالكتابة وان كاتبه بعد الجناية وهو عالم لان العبد قبل كتابته كان دفعه ممتنعا كتابة المجني عليه فهو
بالكتابة لم يصر مدفوعا الدفع فلم يصر مجددا ذا الفقرة فكان موجب الجنايتين الاولتين عام فيما هو ممتنع
الدفع كتابة عزم وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وحكم الجناية الاخرى انها تلزم المكاتب
فصار كانه الف قسطه عزا النصف جنايتين فانقسم نصفان النصف بالجناية قبل الكتابة وذلك

على المولى والنصف للجناية بعدها وذلك على المكاتب فيلزم بالجناية قبل الكتابة الاولى من نصف القيمة ومن
ربع الدية ولم المكاتب بالجناية التي وجدت بعد الكتابة الاولى من نصف القيمة ومن ربع الدية فهذه جملة
ما يلزم المكاتب الاول من قيمته ومن نصف الدية نصف ذلك بسبب النصف الذي يملكه المجني عليه ونصف بسبب
النصف الذي يملك المكاتب الثاني ووجب على المولى الاول الاقل من نصف قيمته ومن نصف الدية فهذا معنى قوله
غرم المكاتب الثاني الادنى من نصف قيمته ومن نصف الدية وسعى العبد في الادنى من نصف قيمته ومن نصف الدية
وان كان المتوج اجنبيا سعى العبد في الادنى من قيمته ومن نصف الدية وغرم المكاتب الاول ربع الدية
والاخر الادنى من نصف قيمته اي الاول يختار والاخر يختار شيئا فاذا لم يعلما بالجناية الاولى والثاني والثاني
بالاخر فلو عجز عن الكتابة الاولى قبل الحكم فيه على الاول ادنى نصفي الدية والقيمة اذ الخيار الى المولى
فمن الصنع ولم يسر مختارا لتبقية الثانية وعلى الثاني الاقل من ربع الدية ونصف القيمة وعلى المكاتب قبله وان علما معا
الاول فهذا الخيار ربع الدية والادنى منه او من نصف القيمة والباقي كامر اي ما ذكرناه اذا كان المتوج
احد الشريكين فان كان المتوج رجلا اجنبيا والمسئلة بحالها بان تج العبد المشترك حينما اجنبيا تجه وكانه اعورها
وسعى بعلم بالجناية ثم تج هذا الاجنبي تجه اخرى فكانه الشريك الثاني وسعى بالجناية ثم تجه تجه اخرى فان
الاجنبي من ذلك كله سعى العبد في الاقل من قيمته ونصف الدية وغرم الشريك الذي كانه اخر الاقل من ربع الدية
ومن نصف قيمة العبد وانما كان كذلك اذا لم يختار الاول اي المكاتب الاول مختارا للفداء بالمكاتبة ولا مختارا شيئا
هنا من موجبات الجنايات يعني ان نصيب الذي كانه اولا الف نصف النفس ثلاث جنايات جناية قبل الكتابة
وجنايتان بعدها وكما في حكم جناية واحدة لاعادتها حكما فان حكمها انها بلغت ثلاثا فالمكاتب قبله كان
الف نصف النفس جنايتين فينصف نصف النفس بينهما نصفين نصفه على المولى ونصفه على المكاتب قبل المولى
ربع الدية لانه اذا لم يختر الفداء وعلى المكاتب الاول من نصف قيمته ومن ربع الدية وهذا حكم نصيب المكاتب الاول
واما نصيب المكاتب الثاني فقد جنى ثلاث جنايات جناية قبل الكتابة وحكمها واحد وهو على المولى
على المولى وبسببه مختارا للفداء ايضا بالكتابة وفي تخصيص الاول بقوله اذا لم يختار اشارة الى ذلك وذلك لانه
كان مخيرا الدفع قيمته كانه ذكر راس المولى وما سلمه لكانه فسلمه بالكتابة بعد الجناية وجناية بعد الكتابة
وموجبها على المكاتب يجب على المولى الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية ولا يعد مصاحبي لان المجني عليه لم يسلم اليه
الا للحكم بشيء منه وهذا اذا علم المكاتب الاول والثاني بالجناية وقت الكتابة فالمكاتب الاول لما كان لما لثاني
الحكم يعني انه يجب على المكاتب الثاني الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لذلك لذلك يجب على المكاتب الاول
من نصف القيمة ومن ربع الدية فهي هذه الاقل من نصف قيمته المكاتب وعلى المكاتب الاول من نصف
قيمته ومن نصف الدية والحق ما ذكره المكاتب الثاني في المسئلة الاولى انه يجب على الاقل من نصف قيمته ومن
ربع الدية لانه لم يصر المكاتب مختارا للفداء ايضا حتى يستهلكا نصيبه فالمكاتب الاول لما لم يكن عالما بالجناية
وقت الكتابة لم يسر مختارا للفداء فلذلك الجناية وصار مستهلكا نصيبه فيجب عليه الاقل من نصف قيمته ومن
ربع الدية فهذا اذا سعى المكاتب على المكاتبة الاولى والثانية ولم يجز قوله ولم يعجز عن المكاتبة المراد ثبت
بالمكاتبة بدل الكتابة وفي المغرب وقد يسمى بدل الكتابة مكاتبة فلو اعجز عن اداء المكاتبة الاولى فان المكاتب
الاول قبل ان يحكم الحاكم على المكاتب فيقضي الجانية فعلى المكاتب الاقل من نصف الدية ونصف قيمة العبد لانه لما

عجز

عجز المكاتب عن المكاتبة عن المكاتبة الاولى حول عجز المكاتب الغرم الذي وجب على المكاتب الى مولاه
في نص فتح الكتابة في نصيبه لانه لما عجز المكاتب وردت فيها وانفسخ الكتابة في نصيبه صار كان العبد
كان ماتوا بما فيما مضى وقد مضى ثلاث جنايات وقد تعذر دفعه وهو يصير مولاه مختارا للفداء بتعذر
الدفع لان تعذر الدفع فيها الكتابة الثانية لان ملكه في نصيبه قائم والعبد اذا جنى جنايات وقد تعذر
دفعه لا يلزم بجميعه المولى كان على الاقل من قيمة العبد ومن الدية فاذا كان ذلك نصف العبد كان على الاقل
من نصف القيمة ونصف الدية وعلى المكاتب الثاني الاقل من ربع الدية ونصف القيمة لان حكم اخر
اذ تقييد مكاتب على حاله وعلى المكاتب في نصيبه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لان الكتابة باقية
في نصيبه وهذا اذا كان كاتبا ولم يعلما بالجناية فان كانا قد علما بالجناية ثم ان المكاتب عجز عن المكاتبة
الاولى قبل ان يحكم الحاكم عليه بالجناية عزم المكاتب الاول بعد العجز ربع الدية ونصف القيمة بالجناية الثانية
والثالث وذلك لان المكاتب الاول لما كاتب وهو عالم بالجناية صار مختارا للدفع الدية لانه بالكتابة هو
الدفع فهو عالم بالجناية فصار مختارا لما لزمه بالجناية التي وجدت قبل الكتابة وهو يكتب بالجناية
الاولى ربع الدية على علمه وكان عليه ربع الدية ولم يسقط عنه بعجز المكاتب بعد ذلك لان اختيار المولى
للفداء بالكتابة لا يسقط حكمه بعجز المكاتب بعد ذلك فلما عجز المكاتب قبل ان يقضي القاضي عليه بالجناية
سقط ما لزمه بالجناية التي وجدت منه لان المكاتب بعد العجز يصير بمنزلة عبد ماذون فيما مضى
فكان على المكاتب في نصيب المكاتب الاول قبل العجز الاول من نصف قيمته ومن ربع الدية بحول ذلك
الى المولى باتساخ الكتابة بالعجز والباء في كامر بمعنى كون على المكاتب الثاني الاقل من نصف القيمة ومن
ربع الدية لانه لا يصير مختارا للفداء وان كان عالما بالجناية ونسبي المكاتب في الاقل من نصف قيمته
ومن ربع الدية كما ذكرنا وان قتل مكاتب حرا خطأ فقضى عليه بالقيمة فعتق اخر فلم يقض حتى
مات عن حر لا يفي بالمكاتبة حتى يدخل الاخر تحكم بالقيمة لانه اشترى نفسي الى الولد
عتق ساقط بالموت عاجزا كالدين عكس عتق وان قتل خطأ والقيمة لانه اشترى نفسي الى الولد
الكتب واستكمالها انتهى على عبد القضي من العكس اخذته الاجناية بالكتب جاء الى الرقبة والطرف
وبه لما سقط الزائد عن القضي اذ الدين كالدين تعلق بما من الرجع الذي علقه البينة وهو المالية الا الا
عكس الجناية اي وان كانت دخل عبده على مجني مائة درهم وقيمته مائة درهم فقتل المكاتب رجلا
خطأ فقضى القاضي عليه بمائة درهم ثم قتل حرا خطأ فلم يقض حتى مات وترك مائة درهم يبدأ
الكاتبة بان يأخذ مائة درهم ويسلم ثمانين درهما فوق مولاه من كسبه الحق المقضي به لولي الجناية
الاولى ولا يدفع عبد الحق المقضي به لولي الجناية الثانية وانما كان ذلك لان المقضي به اكد واقوى
من الحق الصرف المقضي به وهما الحق به بالدوام وانما قلنا ان المقضي به اقوى من غير المقضي به لولي
الجناية على المكاتب يسري الى ولد المكاتب حتى لو مات المكاتب عن ولد يطالب به ولده واما لا يسقط
هذا الموت المكاتب عاجزا حتى لو مات المكاتب بعد ما عجز وفي يده ما يقيمه ونرك حسبا لا يفي بالمكاتبة
يوجد ذلك من كسبه فيكون ما مضى من على المكاتب بالجناية مثلا الذي لزمه الدين لان في تقييد لا
انه يسري الى الولد ولا يسقط بالموت عاجزا عكس عبده اي عكس عبد المقضي به فان حق ولي الجناية

اذا لم يقض حق المكاتب الجاني لا يسري الى ولده ويسقط عنه بالموت عاجزا او ذلك لانه اذا مات عاجزا
فقد مات عبدا وكان هذا عبدا جنى ثم مات فلهذا لم يقض حق المجني عليه بالجناية ولم يرك شيئا وقد لا يوجد
جنايته من كسبه هذا وكان ذلك لانه اذا مات العبد تعلق برقبته لا بالجسد الا تركان العبد المأذون اذا
كان في عنده جناية فمات وترك كسبا فطلب جناية ولا يتعلق كسبه وان كان جناية متعلقة برقبته فاذا
مات العبد بطلت الجناية عنه لان فداء اذا فقير لانه تصرف بالفداء بناء عليه ودينه متعلق كسبه كما يتعلق
برقبته ثم لو مات حيا كان الفقير تصرفا بانه اذا فضل شيء من المولى المجني عليه كان لغير المجني عليه لانه اما
ان يرجع احد المجني عليهم اضافي المال من يفاهما فاذا فضل شيء اعن ايفاء حقهما جميعا كان للاخر وليس
ذلك لانه اذا مات عاجزا كان ما فضل عن المجني عليه للمولى كما ذكرنا من ان جنايته تتعلق بالرقبة
وانما يصير دينا بالقضاء ولم يوجد فاذا فات الرقبة سقطت الجناية قوله وان قتل خطأ اي ما
ذكرنا فيما اذا مات المكاتب فان قتل المكاتب خطأ والمسئلة بحالها بان كاتبه مولاه فقتله خطأ
فقضى عليه بالقيمة ثم قتل حرا خطأ فلم يقض عليه حتى قتل المكاتب رجلا خطأ وعزم قاتله فيه
والقيمة التي عزم القاتل لا تفي ببدل الكتابة ايضا يعني كان كسبه لا يفي ببدل الكتابة كذلك لا يفي قيمته
ايضا بان كان كسبه مثلا خمسين درهما وقيمته مائة وبدل الكتابة خمسمائة يدي حق المقتول من المكاتب
يعني يعطي حق ولي الجناية على المكاتب الذي يؤدي المكاتب بدل الكتابة ولا واستثناء حقه بعد ذلك
مما اي القيمة التي عزم فانه المكاتب مثلا حق المقتول له بالجناية كان في قدر قيمة المكاتب مائة ولكسبه
كل خمسين فاذا اخذ خمسين ولا يبقى من خمسين فيأخذ من القيمة قدر خمسين ليكمل حقه ويبقى من
القيمة خمسون يأخذه ولي الجناية ويقضي به فرق بين ما اذا كان ما فضل من حق المقتول له من كسب
المكاتب وبين ما اذا كان ذلك من بدل نفس المكاتب في انه لم يجعل الفاضل له لولي الجناية بل لم يقض
بالمولى وما جعل ذلك لغير المقتول له وذلك لان حق ولي الجناية يتعلق برقبة الجاني وهذه القيمة خلفت
عنه فتقوم مقامها عند فك الكسب وانما بدى حق المقتول له من الكسب ولم يمكن بان يبدى بعضه من القيمة
لان هذا الوجه انما كان عند غير المقتول له اي انه في بداية وبين الجناية من عكسه وفي الديوان فيرسله
اي نهدر به وبرقبته وذلك لانه اذا كان حق غير المقتول له يتعلق بكسب المكاتب بحال لا يتعلق برقبة المكاتب
لان الجناية بصدد وضعه وطرفه حر وفيكون له حكم كله وبدله اي بدل الرقبة والطرف لان
للحكم للبدل حكمه فما ذكرنا من انه يتعلق برقبته وطرفه وبدله شروط لشرط فراغ الرقبة والطرف
وبدلهما حق المقتول له كما ذكرنا من ان يرجح حق المقتول له على غيره واذا كان هذا لك فلما بدأ بالكسب وقضينا حق المقتول له امكن قضيناه من الرقبة والطرف وبدلهما
يقضيان حق المقتول له من قيمة الرقبة ولا يمكن قضاء من الاخر من الكسب لان الجناية لا تعلق لها
بالكسب بحال فكان البداية من الكسب ففي حق غير المقتول له يتعلق بالرقبة والطرف وبدلهما شرط الفراغ عن حق
المقتول له ورد عليه انه ينبغي ان يشترط الفراغ عن حق المقتول له لان غير المقتول له اولى بالرقبة
والطرف وبدلهما لان حق غير المقتول له يختص بالرقبة وحق المقتول له لا يختص بها لانه صارت دينا بالقضاء

فيجب

فيجب ان يكون غير المقتول اولى بذلك فاجاب عنه بقوله اذا المقتول كالدين يعني ان تعلق حق المقتول
بالقيمة التي هي خلف عن الرقبة اقوى من تعلق حق غير المقتول له لان تعلق حق المقتول له برقبة المكاتب الجاني
من حيث انه مالا لانه لا تصاد ره بناء وتعلق الدين برقبته من حيث المالية وتعلق حق ولي الجناية بهذا
التصاد ره من حيث انه دين جان والقيمة التي تجب على قاتله المكاتب في بدل كتابته مالية لا عن ادميته
فيكون تعلق حق المقتول له بها اي بالرقبة من الوجه الذي يخلفها القيمة من ذلك وهو المالية لا الادمية عكس
الجناية قبل القضاء لان تعلقها من حيث الادمية كالمالية وكان تعلق حق المقتول له بالقيمة اظهر واقوى
فلذلك شرط الفراغ عن غير المقتول له فراغ عن حق المقتول له وان اوصى ولده بجناية اودين لم يلزمه
الا بالتصديق عن عقل لانه ملك المولى حق كتابت عليه ولذلك الكفر به والاقرار عليه والوطء بجر بيعه
حصة ضد عين وباحد الولد كسبه تحقيقا للتبعية فاشبه مسئلة الدين دون الارش وقالا لزم كما
في الخانية فان لم يأخذه حتى مات الولد صرف فيه المولى لما تحقيقها ان سبق الاقرار بالجناية وقدم الدين
ان سبق الاقرار به كما في الثانية بالبينة لان الجناية صارت مالا اذ الموت عن يؤدي كالموت فالمولى
حق في اقرار الولد على الولد قد سار بعد موته على الارث فكن يعبر بالدين والدين مالا بنفسه فاعتبر السبق مرجحا
وجاز اعتاق القن والجاية الاترى انه لو اقر بعد موته وقدم الاسبق لانه عكس الاقرار على نفسه بلا الكسب
لا الذمة هذا والزام الغير فنفذ والفداء بالفراغ على اقرار المولى والوارث على المأذون والمولى لا
ترى انه لو لم يك وارث الجناية لا الدين لانه صارت مالا والوارث لا وقف عند ما توفات الثلث
الى اخر الحيوة ثم الباس عن الدفع ودين المرضة دين العبة لا يتعلق بكسبه الاترى ان ما يجلى المأذون ويعيد
القن لا يوفى من كسبه قلنا والحرف الجامع فاعرفان جناية المكاتب لا تضر مالا الا بالحكم الاعتاق والموت
عن وفاء التسام عزمه الدفع قبله اي واذا كان للمكاتب ولد دخل في كتابته او المكاتب فابدين وجناية
لانه بين الولد اوان بالدين او الجناية لا يسري الى الولد عن عقل يعني ان الولد اذا جنى وصدق المكاتب فيه اقر
عليه المولى مع ذلك وان كذبه فيه لا يلزم ذلك لان الولد ملك المولى وصار مكاتبا على المولى لانه صار مكاتبا
للمولى تبعا لابيه ولا يمكن تحقيق هذا المعنى الا باطلاق ملك المولى لان مكاتب المولى يكون ملكه ضرورة
ولكن لا يكون للمولى التكذيب الولد حتى لو اعتق المولى هذا الولد عن كفارة يمينه يجوز ولذلك كان للمولى
الاجبار عن تعجيل هذا الولد فان المكاتب لو اشترى ولده حتى كاتبا على قوله يدبه عبدا فابرا المولى البائع عن عينه
صح ابراؤه فدل انه يكون ملك المولى ولذلك يكون للمولى ولي هذا الولد بعد تعجيل حصته اي بعد
عجز المكاتب عجزا لا يكون بعتق حصته من ولده يعني ان المكاتب لو اشترى بعد عجز حصته عما في حالت
حصته ثم عجز المكاتب يجب للمولى ولي هذا الولد بعد تعجيل حصته اي بعد عجز المكاتب
ان كانت ملكه من وقت الدار اذ لو صارت ملكه من وقت العجز لوجب عليه الاستسعاء لحصته بعد
ذلك ضد عنه اي ضد عن الولد من حيث المكاتب وعن والده فانه لا يجوز لمالك المولى والاجل
تصرف المولى فيه حتى لو اعتق عبدا عن الكفارة لم يجز ولو ابرئ عن الف الذي اشتراه المكاتب لا يصح
ابراؤه ولو عجز المكاتب لا يكون للمولى ان يطالبه الا بعد فعلم ان ولد المكاتب ملك المولى بخلاف
عبده ثم اذا اكتسب هذا الولد يكون لمولاه ان باعد الكتب منه تحقيقا للتبعية يعني ان الولد كسب المكاتب وكان

كسبه تبعا للمكاتب تبعا للولد لانه كسبه ثم ان المكاتب لا يصح اقراره بحق تعلق برقبة الولد من
حيث انه يسعى بها لرقبة الولد وبقية الولد ملك للمولى فكون اقراره على هذا الوجه متضمنا لابطال
حق قائم لا اقرارا على اقرار الاقرار على وجه يستحق به كسبه فانه بيع منه لا اقرار على نفسه لان كسبه
حقه فهو قولد قاضيا حالا مع فاعله باخذ ما خالا دون الولد قاضيا مؤجلا مع الكسب الذي اخذه من الولد الدين
الذي اقر به على الولد لا اقر للجناية التي اقر بها عليه وانما يتقضيه زعم المكاتب وذلك لان زعم المكاتب
ان حق المرتهن يتعلق بكسب الولد وحق ولي الجناية لم يتعلق به وذلك لان الدين يتعلق بالكسب كما
يتعلق بالرشد بخلاف الجناية فانها تتعلق بالرقبة لا بالكسب كما في المعاين فان في دين الولد كان مخاطبا
ظاهرا واحد المكاتب كسبه لا حق لولي الجناية عليه سبيلا وهذا اذا اخذ المكاتب الكسب من
مولاه فلو ان الولد اكتسب ولم ياخذ المكاتب كسبه حتى مات الولد فلا يخلو اما ان يؤدي المكاتب بالاقرار
بالجناية عليه اولا ثم بالدين او بالعكس فان كان اقراره بالجناية عليه سابقا على الاقرار بالدين فرب فيه
اي في كسب الولد لمولاه وما المولى بالجناية والمولى بالدين مقدم وحقها قصر صاحب الدين بعد
دينه وصاحب الجناية بالاقدم منه فالمولى وحده الدين ولا يكون للمكاتب من كسب الولد شيء ما لم يوف
من الجناية والدين وان كان الاقرار بالدين بعد الاقرار بالجناية قدم الدين على الجناية وان بقي شيء
من الدين كان لصاحب الدين والا فلا شيء له كما في الثابت بالبينة فانه لو ثبت الجناية على الولد
بالبينة الا ثم ثبت الدين بالبينة ثم مات الولد وترك شيئا كان الكسب بينهما بعد وحقها ولو ثبت الدين
بالبينة ثم ثبت الجناية بها ثم مات وترك كسبا قدم الدين على الجناية فكذا هنا واما كان له الان الجناية
التي اقر بها المكاتب على ولده صارت ما لا لمولى الولد لان الموت عن يؤدي لان كالموت عما يؤدي يعني
ان المكاتب اذا مات عما يؤدي بدل الكتابة لا تنفسخ الكتابة ويحكم باداء البدل بحر بينه وآخر
حر من اجر احياته كذلك اذا مات عن يؤدي بدل الكتابة لا تنفسخ الكتابة وان لم ما لا لان موته يكون
عن وفا بتعهده كما اذا ترك وفا من ماله وهذا لانهم قالوا ان يتصور الموت لا يكون له حالة تنفي الرق عنه فاذا
كان كذلك اذا ترك الولد وموتا كان له فالمال مراد بموت يؤدي بدل الكتابة فيعتق هو وولده وهذا معنى قوله
اخبارا بهم الله لان العتق عن يؤدي بمنزلة العتق في الدنيا في التحرير واذا ثبت انه مات عن وفا
ثبت ان الجناية صارت ما لا في ضمنه موته لانه مكاتب مات عن وفا وفي رقبته جناية ودين والمكاتب
اذا مات عن وفا تقضى الجناية التي في رقبته دينا موقوع الناس عن الدفع وهم الذين على ان موت
المكاتب عن يؤدي موته عما يؤدي له الوفاء وله المكاتب على والده بدين او جناية وقد ما بعد موت
المكاتب على الارث يعني ان الولد المكاتب اذا اقر بدين او جناية لم يلزم المكاتب اقراره لانه لا يؤمن
الولد على الولد لانه اتبع لم تؤكسبه فلان لا يصح اقرار الولد الولد فان مات المكاتب بعد ذلك عن مال يؤدي
بالمكاتبة لانه قبل عاد بدل الكتابة لعدم صحة اقرار الولد الولد حقه فاذا ادى المكاتبة حكم بموته وهو
الولد ثم ما فضل من ذلك حق من له الولد بالدين والجناية لان الجناية صارت ما لا كموت المكاتب
ثم ذكر الولد فصارت دينا على المكاتب فيكون دينا على الاثر وان مات المكاتب ولم يترك شيئا ما لا كان
على الولد السعاية في بدل الكتابة وفيما لزمه من الدين والجناية على والده لان المكاتب مات عن وفاء

لانه مات

لانه مات عن يؤدي فيصير جنايته مالا والولد مقر ان ذلك دين على والده فيؤاخذ باقراره واذا ثبت
ان الجناية تصير مالا بالموت عن يؤدي كانت الجناية والدين سواء لانه متعلقا بكسب المكاتب بعد موته
قوله لكن تعذر بها يتعلق بقوله لان الجناية صارت مالا اي لكن الفرق بين الدين وبين الجناية
ان الجناية انما تصير مالا بتعذرها لا بانها تصير مالا اما بالقضاء او العتق والموت عن وفا والدين مال
بنفسه فكان للدين الذي اقر به الولد على والده رجحان على الجناية التي اقر بها عليه واذا كان كذلك فاعتبر
السبق مرجحا وما مر انعني اذا كان الاقرار بالجناية لا الاقرار بالدين لانه يسبق وصار ذلك الرجح
جاء النقصان الذي كان في الجناية فاستوى وذلك لان الاقرار بالدين له رجحان من وجه على اقرار بالجناية
من حيث ان الدين مال بنفسه والجناية بنفسها ما لا بغيرها والاقرار بالجناية له رجحان على الاقرار بالدين ايضا
من وجه باعتبار السبق فكان نقصان مال الجناية صحيحا بالسبق فاستوى وفيما اذا كان الاقرار بالدين اولا كان له
الرجحان على الاقرار بالجناية من كل وجه كانت الجناية به اولى وهذا فاما فلما ان الوصايا ان عند ابي حنيفة رحمه الله
الجناية اولى من العتق فان جاء العتق فالجناية اولى وان اعتق ثم جاء في الثالث بينهما على قدر حقيهما لان العتق
انتقص من الجناية عند فاذا كان العتق مقدما صار السبق مرجحا له على الجناية وصار ذلك جابرا للنقصان
الذي كان في العتق فاستوى واما اذا كانت الجناية سابقة فالرجح للجناية من كل وجه فكذا هنا ثم اراد ان
السبق يكون مرجحا حتى يجبر به نقصان الجناية في هذه المسئلة فقال الا ترى انه لو اقر بعد موته بعتق المكاتب
لو اقر بعد موت الولد على الولد بدين ثم بدين قدم الاسبق في الاقرار فان فضل شيء يصرف الى الاخر في
بين هذا وبين ما اذا اقر على نفسه بدين ثم بدين ثم مات بعد ذلك فانه لا يقدم الاسبق وذلك لانه اي
لان اقرار المكاتب على ولده بعد موته بدلا في الكتب الذي بدله الولد ولا بدلا في ذمته المرتهن الاقرار على نفسه فانه
بدلا في ذمته لا ما كان ثم من المال والذمة صالحة عند الاقرار الثاني كما في هذا الاقرار الاول فصح الاقرار
من غير تفاوت فاستوى واما في مسئلتنا صحة اقرار المكاتب على ولده بعد موته والثاني باعتبار الذي هي
الولد بما باعتبار الذمة هذا والاقرار الغير يعني لو تعلق ما لم ترجح المكاتب على ولده بعد موته لم يعد الرجحان على غير
من عليه لان المكاتب اقر ان له على ولده لا على نفسه فيقصد قوله فيقصد القاء تعليل بقوله بدلا في الكتب
اي واذا كان اقرار على الولد بعد موته بدلا في كتب فيقدم وقد تقدم اقراره في حق الذي تعلق
الكتب اولا لا بدلا في حق او بالكتب رجلا لا اصلا والكتب متفق لا حق الاول فلا يصح اقرار المكاتب في حق
الكتب مع كونه متفقا لحق الاول فلا يبدل نفسه وفي حق الثاني من قاعدة حق الاول وهذا كما في اقرار المولى
على المادون وفي اقرار الوارث على الميت فتبدلت وتشرح يعني ان اقرار المكاتب على ولده في حق الكتب عبارة
اقرار المولى على عبده المادون وبالدين اذا كان في بدين وبمنزلة اقرار الوارث بدين على الميت وفي بدين على الميت لان
صحة اقرار المولى على المادون بالدين انما يكون باعتبار الكتب الذي حق في بدله المادون وما صحة اقرار الوارث
على الميت بالدين انما يكون باعتبار ما في بدين من التركة ولو اقر المولى على عبده بدين ثم بدين في بدله
بدلا لا لانه لو اقر الوارث على الميت بدين ثم بدين في تركة بدلا لا لانه فان فضل من الاول شيء
خرج للثاني فان الحق والتركة صارا مشغولا بحق الاول فسقط لفساد الاقرار في حق الثاني واعتبر الاول
فكذا هنا وهو الخلاف فاما اقرار المريض بدين في بدين فانه يتساويان لان اقرار المريض لما يصح صار

نسخة ح

الذمة العاملة لله لزام لا باعتبار المال الذي في يده وهي عند الاقرار الثاني كما هي عند الاقرار الاول فصح
الاقراران فاستويا واما تبرعه دين الصحة على دين المرض لان دين الصحة في حالة الاطلاق ودين المرض
في حالة الحجر فكان دين الصحة اقوى ثم اراد تبرعا ان اقر المكاتب على ولدي بالاتي كسبه دون الذمة فقال
الاقوى يعني انه اقر المكاتب على ولده بالاتي كسبه دون الذمة بالجناية ثم بالدين ولم يمت الولد الا كسبا واداه
الى المكاتب والولد يد الكتابة وعتقا فعت الجناية اقر بها المكاتب على الولد ولم يقع الدين الذي
اقر به على احدى ان كان من اصل الولد شيء كان لصاحب الدين فان فضل شيء فهو للمكاتب ولا شيء لصاحب الجناية
فرق بين هذا وبين ما اذا مات الولد قبل شيء وقد اقر على المكاتب بالجناية ثم بالدين فانه يضمن منها ثم كما بينا
فاراد المصنف رحمه الله بيان وجه الفرق فقال لانه اي لان الجناية في هذه المسئلة صارت مالا حالا دون الولد
حرا لاحالا كونه رقيقا لان الجناية انما تصير مالا عند تحقق اليأس عن الدفع انما تحقق بعد ما اداها المكاتب
وعتقا فكانت صيرورة الجناية مالا حالا دون الولد حرا عكس ما لو مات الولد وترك شيئا وقد اقر على المكاتب
بجناية ثم بدين لان ثم الجناية انما صارت مالا حالا لان الولد رقيقا لا حرا لان استحقاق صيرورتها
مالا اليأس حرجز من اجزاء حياته واذا كان كذلك صار مالا كان في ضمن اليأس عن الدفع اليأس
عن الدفع تحقق بعد ان اخرج من اجزاء حياته واذا كان الولد فقد ظهر ان الجناية صارت دينا عليه في
اخر جزء من اجزاء حياته في الكتابة فانه منتهى انها صارت مالا حالا لان الولد رقيقا لا حرا ولو جرا لحق
كسبه في يده عند دين العبد فانه يتعلق كسبه واذا كان كذلك فقبل ان الم يمت وادى لما صارت الجناية
مالا والولد حر لم يتعلق ذلك كسبه لان هذا كان دينا حصل بعد العتق والدين الواجب في حالة الحرية لا يقضى
بالكسب الذي اكتسبه في حالة الرق لان كسب الرق مال المولى ودين الحرية يقضى من غير عينه الا ترى ان
ما لحق العبد الماذون من الدين بعد العتق لا يؤدى من الكسب الذي اكتسبه قبل العتق فان المولى لو اعتق
عبده الماذون وفي يده كسب لم يتعلق الدين بعد العتق لا يصرف ذلك الكسب الى صاحب الدين لان
هذا الكسب حق المولى فلا يقضى به دين الحرية قوله والموت الجماعي والاصل الجامع جميعا ما ذكرنا
من اصل الجناية لا جناية المكاتب لا تصير مالا الا بالجناية على المكاتب او بعتق المكاتب
بعد الجناية او بموته عن وفاء وذلك لان جناية المكاتب تتعلق برقبته فيجب على المولى الدفع وله التخليص
بالفداء ليتوم دفع الفداء مقام دفع الرقبة فما دام الدفع متوهما لا يصير جنايته مالا وتفدية دفعا ما يقضى
القاضي لان القاضي اذا قضى على المكاتب بالفداء يقدر حق ولي الجناية في الفداء فصارت الفداء دينا عليه
بالقضاء وليس له حق في الدفع واما بالعتق او بالموت عن وفاء لان رقبته لا تبقى قابلة للدفع بعد ذلك
اما الدفع بعد واحد من هذه الثلاثة فلا يصير جنايته مالا لتمام عوض الدفع اي لتمام ما هو محل عوض
الدفع وهو الرقبة فيبطل في قبل الدين وهو الملك او العتق او الموت عن وفاء وهذا قلنا اذا جنى المكاتب
ولم يقض به حتى عجز عجز المولى عن الدفع والفداء او لم يقض عليه بالفداء فهو دين يباع فيه وكان
ابو يوسف رحمه الله اولا يقول اذا عجز قبل القضاء يباع فيه ايضا وهو قول زفر رحمه الله لان المانع
عن الدفع فائت عند الجناية وهو الكتابة فصار مالا سفر الرقوع كما في الدين ولنا
ان الكتابة قابلة للفسخ فاذا ترددا لم يثبت الانتقال عن الرقبة وخطاب المولى بالدفع او الفداء الا

بالفداء

بالفداء او الرضى كالعبد المبيع اذا اتى قبل القبض بخلاف الدين ولم الولد لانه لا يقبل الفسخ بحال الا

باب الجناية على الطرف

اعلم

قطع رجل الرجل عمدا فعفى عن الرجل ثم مات من ذلك القطع فعلى القاطع دية يده وهي خمسمائة درهم وعلى القاطع
ثم دية اصبعين لخوم ثم دية الاصبع من يمين ذا اصبعا ثم ارتفعوا الى القاضي فقضى لهما بقيام حكمه على الاول بنصف
دية اليد وحق الثاني بثلاثة اثلاثها لان القطع يوجب في كل واحد اصبعين ونصف وكل اصبع خمس حق الاول ربع
حق الثاني لان الاول استحق يده الكاملة والثاني فات اصبع اذا اقتصر مكة فتبين ذلك باستيفاء الاصبع
الذي هو النقص كما في المشتري لانه في ثانيا لقصاص اي لو قطع هذا الرجل يمين ذلك الرجل عمدا من
الزند ثم قطع ذا القطوع يمين من يمين ذا القاطع اصبعا ثم قطع ذا الرجل المقطوع اصبعه وهو القاطع الاول
اصبعه وهو القاطع الاول يمين رجلين عمدا وقطع كل واحد من المقطوعة يده اصبعا ثم اصابع القاطع وهي
القاطع ثلاث اصابع ثم ارتفع الجميع الامر الى القاضي فقضى القاضي لذي اليمين المقطوعة اليمين بقطع باقي اصابع القاطع
حالا دون القاضي مكملا حق المقطوع الاول نصف يد اليد وحق المقطوع الثاني ثلاثة اثلاثها دية اليد
وذلك ان القطع الذي وقع على ذلك القاطع من قبل المقطوعين هو في كل واحد من المقطوعين اصبعين ونصف
اصبع لان كل واحد منهما يقطع اصبعا واحدة فاذا ضم الى اصبعا واحدة من اليد التي استحق
قطعها لان حقه ثابت في اليد والاصبع بعضها فكان قطعها استيفاء بعض حقه وقد استوفى كل واحد منهما
مع صاحبه اصبعا ونصف اصبع لانه جبر قطع مع صاحبه كان على الكف ثلاث اصابع وحقه اذا على السواء
فكان كل واحد منهما مستوفيا بقطعه بانفراده وبقطعه مع صاحبه اصبعين ونصف اصبع وكل اصبع خمس
حق المقطوع الاول لانه كان في يده كاملة وهو كف ثلاثة اصابع والاصل هو الاصابع لان المطلوب
من اليد وهو البطش والعمل يتعلق بها والكف تابع فكان كل اصبع حقه وكل اصبع ربع حق المقطوع
الثاني لان المقطوع استحق على القاطع يده الكاملة فات اصبع فيكون حقه في اربعة اصابع فيكون كل
اصبع ربع حقه فاذا كان كل اصبع خمس حق الاول وقد رضا الاول بقطع اصبعين ونصف اصبع مستوفيا
نصف حقه وبقي حقه في النصف فيكمل حقه بنصف دية اليد وذلك الف وخمسمائة درهم وحق مائة درهم يجب لصاحب
القاطع في ماله لانه عمد في سنتين ثلثا ذلك في السنة الاولى في السنة الثانية لان جميع دية تجب موجلة
في سنتين لان ذلك ذلك كله جرح من اجزائها واذا كان كل اصبع ربع حق المقطوع الثاني فاذا قطع اصبعين
ونصف اصبع فقد استوفى نصف حقه ونصف دية حقه وذلك خمسمائة من مائتين الا ان الثانية اقل مخرج خمس
اربعة نصف صحيح فحق حقه في ربع ونصف ربع وهو ثلاثة من مائتين فيكمله بثلاثة اثلاث دية اليد وذلك
الف ومائتا درهم وخمسة وعشرون دينارا واما يعطى له ثلاثة اخماس الف درهم لانه يعطى له قيمة ما
تلف من يده وبه كانت صحيحة فيعتبر قيمة الباقي من يده صحيحة ثم ورد على قول الثاني فات
اصبع اذا كان يد القاطع انقص من يد المقطوع وجب الارش لان الارش في القصاص حق لان المساواة
شرط جريان القصاص الا ترى ان المرأة اذا قطعت يد رجل حقت اليد ولا يجوز له الجناية واستيفاء
القصاص ايضا وان الوقطع عبد يد حر او يد عبد قيمته الف درهم لا يجوز للمقطوع حق في القصاص
فقال المصنف رحمه الله يدفع به هذا فقال اذا اخر النقص اجبارا قلنا ان المقطوع استحق يده الفائت

اصبع مع ان يد القاطع انقص من يد المقطوع باصبع لان اثر نقص اصبع من يد القاطع ان يكون المقطوع
قصير القامة وقد زالت مكة تقصيره باسبغ الاصبع الاصبع فتقصير يد اقدم على قطع الاصبع يعني
انه لما كان يد القاطع انقص من يد المقطوع الثاني باصبع والمساواة شرط جريان القصاص في الاطراف
كان المقطوع الثاني طلبا لان شاء اخذ منه دية كاملة لين وان شاء قطع به لان التفاوت حينئذ
النقصان لا يمنع وجوب القصاص وانما اثره التخيير كما يوجد في يمين من له القصاص فاذا قطع
المقطوع الثاني اصبعا من اصابع القاطع طلبا ما كان له زمامه التقصين بالخيار لان التخيير بين الشيئين
اذا اقدم على استيفاء احدهما اوتي منه بطل خياره وهذا كما في المشتري فانه لو اشترى عبدا اقر به
عبيدا كان له ان يرد الصبر الى بدله فلو قطع يده سقط خياره لرضاه به وذلك هاهنا قوله
الا في باب القصاص عطف على قوله في مكة تقصيرا في النقص في يد القاطع في بيان
القصاص اصلا الا ان يكون اصل حقه هو القصاص وان يد القاطع انقص من يده الا ان يرضى حقه
في القصاص اخذا ارش نقص يد القاطع لان اصل حقه مقدور عليه غير ثابت ما عنيا والنقصان وهذا
على الفراء والعبد لان النقصان ثابت حكمي معنى ان التفاوت بين المرأة والرجل والعبد والحر حينئذ الحكم
لا من حيث الحقيقة لان الشارع لم يجعله مثلا له وبال ضاعت المماثلة بخلاف نقصان الاصبع في
يد القاطع لانه نقصان حقيقي وكان الناس لا يستوفيا حقه هو ذلك النقصان فاذا رضي حقه الالتماع
فكان له ولاية الاستيفاء كما في سائر الحقوق ثم اراد المصنف رحمه الله تعالى ان النقصان الحقيقي لا يمنع
لان القصاص اصلا حتى الحق فقال الا ترى انه لو قلعت السن السوداء وفقت العين البيضاء
واوطعت اليد الشلاء طلبا فله ان يأخذ المال نقصا او رضا الجاني طلبا لحق الحق عليه لانه اصلا كما في الصحيحة
ولو اخلت اوبرات رجل القصاص في المال كما تعين يمين السارق يبرئها او يبرئ سنه قبل الترك
اذ لحادث صفة كما بالا للمرض لا ذات حكم اثبات عدم الدية لان السبب اوجب المال عينا
لتعينه محلا ومحال قلبه قصاصا لا بمنع القطع بلوغ غير الصاب نصابا لكن يرتبط بين المقطوع
ودونه اقصاص اي لو قلع رجل سن الفالج سوداء حتى يجب للمقطوع سنه بيضاء ثم قلع
السن السوداء ولا شيء له غير ذلك وبين ان ياخذ ارش سنه صحيحة او قطع رجل عين رجل وعين الفالج
بيضاء حتى يجب للمقطوع عينه بين ان يقلع العين البيضاء ولا شيء له غير ذلك وبين ان ياخذ ارش عينه
صحيحة او قطع رجل يد رجل ويد القاطع شلاء حتى يجب للمقطوع بين ان يقطع اليد الشلاء ولا شيء له
غير ذلك وبين ان ياخذ دية اليد صحيحة ثم قلعت السن السوداء من الفالج او فقت العين البيضاء
الفالج او قطعت اليد الشلاء من القاطع طلبا قبل ان ياخذ المال ويقرر على الحاني نقصا القاصي او رضي
الجاني طلبا حق الحق على الاول اي بين المقطوع سنه اولا على الفالج ولا للمقطوع غيره اولا على الفالج
ولا للمقطوع يده اولا على القاطع حق اصلا لان القصاص لا ذاتي الا ترى لان الواجب في جنايته
العمد هو القصاص عينا وان كان في محل الفقود نقصان لكن يجب عليه حق القتل بدل الدية لاجل
النقصان لا يمنع القصاص فما دون النفس على الكافي والتساوي وانما يتبدل حقه الى المال بنقصا
الفالج او رضي الجاني فاذا فات محل الفقود قبل قضاء القاضي بالمال وقبل رضي الجاني به سقط الحق عليه كما

في الصحيحة اي كما انه اذا كانت سن الفالج او عين الفالج او يد القاطع صحيحة فتلفت سنه الصحيحة او فقت
عينه الصحيحة او قطعت يده الصحيحة يبطل حق الحق عليه ذاهبا اذا لا فرق في وجوب القصاص شيئا
بين ان يكون في القصاص صحيحا وبين ان يكون ناقصا وانما قيد بقوله قبل الاداء لكن قلع السن السود او
فقا العين البيضاء او قطع اليد الشلاء من الجاني حتى يستحق عليه الاستبدال حق الحق عليه لانه تاكد بالتاخير
بالمال نقصا او رضي الجاني لانه وجوبه لتعلق المال والمأمور به ذلك الوجوب نقصا او رضي الجاني بالدية في ذلك فقوله
لا يبطل حق الحق عليه لان حقه تعلق المال والمأمور به ذلك الوجوب نقصا او رضي الجاني لان الحق بالاختيار
اخذ الدية من غير رضا الجاني مستحق عليه بطل حقه وذلك لان ولاية الاختيار لما ثبت اذا اختير الجاني او
لان القاضي رغم عليه كما في خيار البلوغ والعتق ولو اشترى وقبضه فوجد به عيبا لا يكون ولاية الطلب الى
اصل حقه وهو القتل الا برضا او قضاء وانما قيد للحق عليه بالاول لان الحق على الثاني وهو الجاني الاول لا يبطل
حقه حتى يكون لها حيلة السن السوداء او العين البيضاء او اليد الشلاء على من على الاول كما كانت على ملكه لان الاول
القصاص لا يبرئ ملكه ولا عصمته قوله ولو اتحدت العين البيضاء من الفالج او اوبرات السوداء من الفالج
او اليد الشلاء من القاطع قبل ان يختار الحق على ما سبق وجب على الجاني القصاص عينا لا المال كما تعين يمين السارق
يبرئها فانه اذا سرق السارق وبين اليمنى مثلا ثم اشكل في القطع تقطع يمينه ولذا تعين قطع اليمين
يبرئها اي يبرئ الشق الاخر من اليمين في سواء الشمال قبل ان يؤدا الامام عند القطع فانه لو سرق رجل له
مثلا لا تقطع لان القطع شرع زاجرا لا مهلكا وتفويت جنس المنفعة اصلا لا معنى فلو ان عمله له
بريب من الشمال وقبل الدفع الى القاضي ثم رفع اليه كان يقطع يمينه ولا يدرا عنه القطع بالشمال لانه
كان في الشمال وانما قيد بقوله قبل الدرا لانه لو رفع الى القاضي وقد السارق مثلا ودرا عنه القطع
وضمن الرقة ثم برات الشمال لا تقطع يمينه لسقوط القطع بالقضاء وانما قلنا يتعين القصاص في اتحاد
اوبرات وتعين اليمين يبرئها او يبرئها اذا لحادث صفة كاملة للمرض يرى به من المرض يبطل عن
مرضه وابل واستبدل اذا برا منه يعني ان الاختلاف العين البيضاء والبرى السن السوداء او اليد الشلاء لا يزيد
صفة حدثت في محل الفقود بعد ثبوت الفقود فيه مثل ذلك ابرا يمين السارق عن الشمال صفة حدثت في
محل القطع بعد ثبوت حق القطع فيه وذلك ابرا يمينه صفة حدثت في محل القطع وقوله كما بالا تقييد الصفة
وفيه جواب عن سؤال يرد على كل واحد من تلك المسائل وهو ان يقال ان اختلاف العين البيضاء او
برا السن السوداء او اليد الشلاء فضل حدث في المحل كيف نابا يوم الجناية فينبغي ان لا يثبت حق الحق عليه
في ذلك الفضل وكذلك برا يمين السارق زيادة في عين ثابتة وقت الجناية فلا يعلق به حكم الجناية
فيجب ان يمتنع به حكم القطع وكذلك برئها كما جاء في جنايته وباعتبار محل الشق تقع الرقة
موجبة للقطع في الابتداء فيجب ان يضر موجبة القطع بعد ذلك لان الرقة اذا وقعت عليه موجبة للقطع
في الابتداء لا تنقلب موجبة له في الانتهاء فاجاب عن ذلك بقوله صفة كما بالا لدلالة المرض
يعني ان ما حدث من صفة الاعمال او البرء ليس فضلا على حق الحق على ما هو فضل يثبت به التساوي بين
الحق فكان له ان يرضى بسقوط الجناية لان حق الحق عليه كان في الجارحة الصحيحة وقد رضيه واستيفاء تمام
حقه لنقصان في جارحة الجاني وثبوت ذلك الفضل عبارة عن سقوط ذلك النقصان المانع من استيفاء تمام

حقه كما في ايلاء المريض فان الجاني لو كان مريضا وتعذر قطعهم للمرض ثم برئ من مرضه يستوفي منه
القصاص لان الذي من ذلك المرض عبارة عن سقوط ما كان ثابتا مع امر استيفاء الحق ولذا في برئ من السارق
لان حقه ثبت في يده سليمة الا انه كان معنيا فتعذر استيفاء تمام الحق لعيب فاذا برئ منه وتمكن السارق
يستوفي تمام حقه لان في حقوق العباد وذلك في برئ فيه الا ان الشرط وقت موجبة القطع بالنص ومحل القطع
قائم ومتوهم البيان الا انه تاخر لاقامة القطع وامتنع في الحال كيلا يصير ايلاء لا حكما فاذا برئت الشمال
فتعذر السارق لانه تاخر لاقامة القطع وامتنع في الحال كيلا يصير ايلاء لا حكما فاذا برئت الشمال
فتعذر السارق لانه تاخر لاقامة القطع وامتنع في الحال كيلا يصير ايلاء لا حكما فاذا برئت الشمال
اثبات عدم الثنية فاذا فقد رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فلم يختصما حتى نبتت للقالع ثنية
صحيحة مثل ثنية المقلوع ليس له ان يقلعه والمقلوع له ارش ثنية وذلك لان السبب وهو الفعل اوجب
المال وهو الارش في الابتداء حالا في حق المقلوع لتقييده اي لتبين المال محلا لفعله حتى المقلوع
لان محل القصاص كان معتدرا وقت الفعل فلم يتعذر القلع سببا لوجوب القصاص فيتعين المال ومحال
قلبه اي قلب المال قصاصا يعني لا يمكن ان يقال انه يجب القصاص وقت اثبات الثنية لان الجناية
متى انعقدت موجبة للمال لا ينقلب المال قصاصا اما القصاص يجوز ان ينقلب مالا عند قيام
دليله وقوله كما يمنع متعلق بقوله عكس اثبات عدم الثنية اي يمنع القصاص اثبات
عدم الثنية كما يمنع القطع بقوله غير الضاب فضابا في الرقبة فانه لو سرق رجل شيئا لا يساوي
ضابا لقطع ومع غيره ذراهم او زادت قيمته ودنانير او عرض لا يقطع السارق في الاول لان
لم تعتد سببا للقطع الا ترى انه لو رمى الى كافر فاسلم ثم وقع به السهم لا يضمن وكذا لو قطع يد مرتد فاسلم
وشرح قوله لكن بين شيئين المقلوب جواب سؤال يرد على قوله عكس اثبات عدم الثنية
بان يقال لما لم يتغير حكم القلع باثبات الثنية كما كان قبل الاثبات فلو انه قلع ثنية رجل ثم نبتت
ثنية المقلوع ينبغي ان لا يسقط القصاص فاجاب عنه بقوله لكن نزل اي لكن اثبات الثنية نزل
الشين الحاصل من القلع المقلوع وبدون تحقق الشين لا قصاص على القالع يعني انما يجب القصاص على
القالع اذا تمت الشين بان قلعت المثنيت ولهذا يسامحه في حق لا حتى يعلم انه قصد المثنيت اولا وبالنبات تبين
عدم قصد المثنيت فعلم ان القصاص لم يكن واجبا ابتداء لانعدام سببه الا انه سقط بالنبات وما
فات على اصحابه رجلا الاخر مضمون على الجاني اذا قضى به حقا عليه كما لو قطعت في قصاص احد ضربتي
ما لو قطعت طلما او باكلة ولا تعتد القصاص لمعنى من الجاني ضرب تعتد به لمعنى من الولي عليه مالا
بد لبيان الفرق بين ما يعطي المال للمدعي العيد بلا عكس اي وما فات على احدهما من الرجلين المقطوعة
يدهما من حقه لسبب من احد الاخر فهو مضمون على الجاني الذي قطع يدهما وهذا جواب
سؤال يرد على قوله ان من حق كل واحد منهما ان يقتص صاحبه في القصاص كان يجب
ان يسقط عن الجاني كما لو قطعت يد القاطع طلما او بسرقة مساوية مثل الاكلة فان له سقط حق القطع
بدا وذلك انه اجاب عنه بوجهين احدهما انه فقهي اي ما فات عن احدهما من احد الاخر حقا
مستحقا عليه فصار كالقاتم في حقه لان النوائب الى حين كلا فوات كما لو قطعت يد الجاني في قصاص
او في حد ثم جاء السرقة او قطع الطريق فانه يكون ارش يد الجاني عليه على الجاني لا ارش يدين حقا مستحقا عليه

فلا اعتبار

فكذا هنا ضربة لو قطعت يد الجاني طلما او باكلة وقال لها الفارسية خورده لان الجاني له
ما فقد بين حقا مستحقا عليه والثاني ان تعتد القصاص من الجاني بقطع القصاص مالا وهنا تعتد
القصاص لاحدهما في يد ما فات وحام الاخر انما كان لمعنى من الجاني الا ترى انه لو قطع الاخر استوفى احدهما
تمام حقه في القصاص فتعتد به القصاص لمعنى من ولي الجناية فانه لا يقطع القصاص مالا لا يتاع
استيفاء حقه من تجلد دون الجاني ومن الدليل ومن الدليل على ان تعتد القصاص لمعنى من الجاني تقليد
ما لا تعتد به لمعنى من الولي انه لو ادعى ولي المقتول للولي على رجل انه قتل عمدا فاقر الجاني انه قتله
خطا يعطي المال وهو دية المقتول لان تعتد القصاص لمعنى من الجاني حتى لو اقر بالعمد انقلب لا عكس اي
للقرار العمد لا يعطي المال للمدعي الخطا لان تعتد القصاص ليس من قبل الجاني بل من قبل المولى حيث
ادعى الخطا وان قطع احدهما اصبعا ثم اخرى الاخر حتى قطع جميع يد الاول بازاء اصبع استوفى
الاول والاول باقي بازاء اربع عند الاخر مستوفيا لما فات بقطع الكف لانه اصلية الاستيفاء لكان
تبعا في النفع الا ترى ان الاول لو جاء بعد الاجنبي فقطع الكف صار مستوفيا حقه وان شارك الاخر
فيه فلهذا دية اليد وللاخر باقي اذ عند الكف باربع منها وانفرد الاول باصبع اي وان قطع
احد الرجلين المقطوعة يداهما من القاطع اصبعا ثم قطع رجل اخر من القاطع اربع اصابع ثم قطع
المقطوع الاخر عند الكف بان قطع رجل يمنى رجلين عمدا فقطع احد المقطوعين يدا ثم القاطع ثم ان
رجلا اجنبيا قطع الاصابع الاربع الباقية من عنوف ثم ان المقطوع عند يده الذي لم يقطع الا اصبع
قطع الكف الذي كان الاصبع فيه ثم اجتمعوا عند القاضي فله اي للذي قطع الكف من غير اصبع ثم
الدية وهو الف درهم من خمسة الاف درهم بازاء اصبع استوفاها الذي قطع الاصبع من القاطع اولا
لان الاول وهو قاطع الاصبع بازاء الدية وهو اربعة الاف درهم بازاء الاصابع الاربع الذي عند الاخر وهو
قاطع الكف مستوفيا لها بقطع الكف يعني ان الاول لما قطع اصبعا من القاطع فقد استوفى خمس
حقه مما له الفدر مضمونا على الجاني للاخر لانه في يده حقا مستحقا عليه كما ذكرنا فكان له تاخر
خمس دية اليد بازاء استوفاه قاطع الاصبع وقاطع الكف يجعل مستوفيا فذ اربع اصابع من حقه
بقطع الكف وذلك قدر اربعة اخماس حقه فيكون ذلك القدر مضمونا على الجاني لقاطع الاصبع لما
ذكرنا فكان اربعة اخماس دية اليد بازاء ذلك ثم بقي ان الكف تبع للاصابع كما ذكرنا فصار كون الاخر
مستوفيا للاصابع الاربع بقطع الكف فقال لانه اصلية الاستيفاء وان كان تبعا للاصابع في حق النفع
حيث انه منفعة اليد وهو البطش يقوم بها يعني ان الاصابع وان كانت اصلا في حق النفع لكنها تبع الكف
في حق الاستيفاء فان قطع اليد اذا كان مستحقا يستوفى من الزند فرفع استيفاء الحق مضرا الى الكف
وتبعا على الاصابع فصارت الاصابع في حق الاستيفاء كالوصف فجعل كان قاطع الكف استوفى اصلا
حقه وان الوصف عبارة باصبع التي قطعها الاول او في حقا عليه فلا يطرح في حق الثاني ثم اراد بقوله
ان الكف اصلية في حق الاستيفاء فقال الا ترى ان الاول وهو الذي قطع اصبعا من القاطع لو فقاه بعد ما
قطع الاجنبي الاصابع الاربع الباقية وقطع الكف من يد القاطع استوفى تمام حقه وهذه المسئلة استشهاد
لما محمد رحمه الله لبيان ان الكف اصل في الاستيفاء وان قطع الاجنبي غير محسوب في حق قاطع الكف فقال

الا ترى أن رجلا لو قطع يمنى رجلين فقطع احدهما اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع اخرى ما بقى من
الاصابع للقاطع ثم عاد الذى قطع الاصبع وقطع ما بقى من الكف فانه يصير مستوفيا حقه على
قاطع اليد وعلى قاطع الذى لم يقطع شيئا منه جميعا دية اليد خمسة الاف درهم ثم يجب الاخرى ارش
الاصابع الاربع اربعة الاف درهم للجانى وتسلم له قوله وان شارك الاخر فيما ماذكرنا اذا انفرد
الذى لم يقطع الاصبع بقطع وان شارك الاخر فيه اى شارك الذى لم يقطع الاصبع الاخر وهو الذى قطع
الاصبع فى قطع الكف بان اجتمعا وقطع الكف لما قلنا اى لما قلنا من ان لاصبع خمسا من دية اليد الفا درهم
وللاخر وهو الذى لم يقطع الاصبع باقى دية اليد وهو ثلاثة اخماسها ثلاثة الاف درهم وانما كان كذلك
لانه عند الكف مقطوع عليه باربع اصابع بينهما لعينى قطع الكف منه بجعل استيفاء الاربع اصابع كاملة
فاذا اجتمعا على قطعه وقع قطعه لهما فيصار كل واحد منهما مستوفيا اصبعين من اصابع القاطع وقد انفرد
الاول بقطع اصبع واحد فكان مستوفيا ثلاثة اصابع فبقى حقه فى اصبعين واستوفى الاخر بقطع
الكف اصبعين فبقى حقه فى ثلاثة اصابع فتقسم دية اليد وهى خمسة الاف بينهما اخماسا بقدر
حقهما وان بدأ الاجنبى وثنى احدهما وثلث الاجنبى وربع الاخر بالكف ذى الاصبعين فله ربع دية
اليد ويأخذها لصاحبه لان ما وسطه الاجنبى عكس ما سبق كما لبانى من الساوى بحقهما كاملا بتقرر
المستوفى فله وان شارك الاول فى القطع فله ثلاثة اثمان دية اليد وللاخر باقيها لان له اربع باراء
ما تقرر الاول والباقى بينهما فارش ما قطع الاجنبى للباقى دونهما اذا المال فى بنى نقدى المكة والصلح
الى العدوى كان العفو دية القاتل لورثة المقتول دون الزوج والمولى اى وان قطع رجل
رجلين لانه ذكرنا وبدأ الاجنبى بقطع اصبع القاطع ثم قطع احدهما حتى القصاص اصبعا منه ثانيا
ثم قطع الاجنبى اصبعا منه ثالثا ثم صار المقطوع الاخر الذى لم يقطع الاصبع رابعا بقطع الكف ذى الاصبعين
فقوله ثنى وثلث وربع بالتخفيف بمعنى صار ثانيا وثالثا ورابعا فله اى للذى قطع الكف مع
الاصبعين ربع دية اليد مائة وخمسة وعشرون درهما وباقى دية اليد وهو ثلثمائة وخمسة وسبعون
درهما لصاحبه وهو المقطوع الذى قطع الاصبع وانما كان كذلك لان ما وسطه الاجنبى من قطع الاصبع
بجعله حقهما كالباقى كالباقى فى حق المقطوعين لا كالباقى عكس ما سبق منه من قطع الاصبع فانه
بجعله حقهما كالباقى لا كالباقى بعين ان ما قطعه الاجنبى من اصبع القاطع اولا فيما احد صاحبى القصاص
اعتبرنا وبانه لذا اذا كانت بانه سماوية وما قطعه الاجنبى من اصبع القاطع فى الوسط بعد قطع احد
صاحبى القصاص يجعل باقيا حكما فى حق صاحبى القصاص وانما جعل باقيا فى حقهما كله بتقرر قدر المستوفى
قبل ان يقطع الذى وسط الاجنبى وقوله قبل قدر المستوفى يعنى جعل المقطوع بالقطع الذى وسط
الاجنبى قائما حكما فى حقهما اذ لو لم يجعل كذلك بتقرر قدر ما استوفاه احد صاحبى القصاص والا ولذلك
لان الباقى فى الذى قطع اصبعا من القاطع اولا باستيفاء ربع حقه فلو لم يجعل الاصبع الذى قطعه الاجنبى
بعد ذلك قائما حكما لصار المستوفى قدر ذلك الحق اربعا وكان هذا من الابتداء وجب ان لا يضاع فكان
هو يقطع اصبع واحد مستوفيا قدر ذلك فلزم منه ابطال قصاص القاطع على القاطع السابق من
الاجنبى لانه لم يوجد وقت قطعه شئ من الاستيفاء فلا يؤدى الى ابطال القصاص فلا ضرورة الى جعل المقطوع
قائما حكما واذا جعل المقطوع بالقطع الذى توسطه الاجنبى قائما وجعل المقطوع حقه بالقطع الثانى ثانيا
صار كان حق صاحبى القصاص فى الابتداء وجب فى اربع اصابع وفى دية تتوزع عليهما فاذا قطع احد صاحبى
القصاص اصبعا فقد استوفى ربع حقه واذا قطع صاحب القصاص الاخر الكف وفيه ثلاث اصابع حكما
صار مستوفيا ثلاثة ارباع حقه فبقى حقه فى الربع وحق الاول فى ثلاثة ارباع فكان دية اليد بينهما
ارباعا بقدر حقهما ثم اذا انفرد الذى لم يقطع الاصبع لقطع الكف وان شاركه الاول وهو قاطع الاصبع وقطع
الكف بالجمعين الى القاصى وقطع القاصى الكف لهما وفيه اصبعان فله اى للاخر وهو قاطع الاصبع ثلاثة
اثمان دية اليد وذلك الف وثمانمائة وسبعون وللاخر باقى دية اليد وهو خمسة اثمان وذلك ثلاثة
الاف ومائتان وخمسة وعشرون وانما كان كذلك لان اى للاخر وهو الذى لم يقطع الاصبع ربع الدية باذا ما
تقرر به الاول الاول يقطع الاصبع صار مستوفيا ربع حقه كما ذكرنا والباقى وهو ثلاثة الارباع
بينهما نصفين فلما قطعا الكف وفيه ثلاثة اصابع حكما صار كل واحد منهما مستوفيا اصبعا ونصف
اصبع وهو ربع حقه ونصف ربع حقه فانكسر الحساب فضربنا اثنين فى اثنين فالاول يقطع الاصبع على
وجه انفرد استوفى ثم حقه ويقطع الكف مع صاحبه استوفى اصبعا ونصف اصبع وهو له اثمان
حقه فيصير مستوفيا بالمرتين خمسة اثمان حقه فبقى حقه فى ثلاثة الاثمان والذى لم يقطع الاصبع استوفى
بقطع الاكف مع صاحبه اصبعا ونصف اصبع وذلك ثلاثة اثمان حقه فبقى حقه فى خمسة الاثمان قوله
فارش ما قطع الاجنبى للباقى اى فعلم مما ذكرنا فى المسئلتين من قدر حق كل واحد من صاحبى القصاص
دية اليد بان ارش ما قطعه الاجنبى فى المسئلتين وهو الاصبع الواحدة فى المسئلة الاولى والاصبعان فى هذه المسئلة
سلم للجانى وهو الذى قطع يمنى الرجلين دون صاحبى القصاص وكان يجب ان لا يسلم ان حق صاحبى القصاص
كان متعلقا بالبدل وهو الاصابع فوجب ان يتعلق حقهما بالبدل فى المرتين بدل المرتين وحق عزيهما
اليد بدل العبد واما قلنا انه يسلم للجانى اذا المال فى بنى نقدى المكة بعين الشرع اما حق المقطوع
يده مكنة القصاص من القاطع مع وجود المال فى لما فيه اتلاف باذا الاتلاف واثبات فى جزء معين من
اجزاء الحر وكل ذلك مما يأباه القياس ضرورة الاستيفاء فنظير ذلك فى الاستيفاء وما يتبعه من الصلح فانه
من الاستيفاء فيكون المال فى نافيا فى بنى نقدى المكة عن القطع وعن الصلح الى غيرهما لان الثابت بالضرورة يتقدر
قدر الضرورة فلا يظهر ذلك فى حق التعلق بالبدل بخلاف حق المرتين وحق العزم لان تعلقه بالرهن
والعبد المديون من غير منافاة فيظهر ذلك فى حق التعلق بالبدل لهما اراد تبرئة الحق الثابت فى المدة مع
المال فى لا يظهر فى حق التعلق بالبدل فقال حتى كان العفو لورثة المقتول دون الزوج
وكان دية القاتل لورثة القاتل دون ولى المقتول على وجه الاتلاف والنشوء ذلك ان الحق الزوج فى
البضع ثبت ضرورة مع المال فى وهو الحرية فلم يظهر ذلك فى حق التعلق بدله وهو العقر اذا وطئت
الزوجة بشبهة ولذا المال كان حق ولى المقتول فى القاتل من المال فلما ان قتل رجل رجلا
عمدا ثم قتل القاتل رجلا خطأ كانت دية القاتل لورثة ولى المقتول ولو ان المقطوع الاول لم يقطع
الاصبع بل قطع اليد من الرفق فله نصف دية اليد وللاخر مثله لان المال فى بنى نقدى المكة الى اعلام موضع
القطع كما مر فوقع ظلما مسقطا للقصاص لا استيفاء فبقى باقى حقهما وهو دية اليد بينهما عكس ما فى قطع الاصبع

ص

ص

لانه لا في مستحق الاتلاف اذ القصاص في الطرف ضده في النفس لما كان مشروطا بكافو الاجزا حتى لم تقطع
اليد بيد اصلا ولا يد باليدين كذلك ضد النفس كان جزاؤه بعض المستحق لا غير عكس العضو في قصاص النفس
الا ترى انه لو عفى عن النفس بعد قطع العضو ضمنه عند الامام ضده ما لو عفى عن الطرف بعد قطع بعضه اي ما
ذكرنا فيما اذا كان قطع اصله المقطوع غير اصبعا عن القاطع اولا ولو ان المقطوع الاول لم يقطع الاصبع من القاطع بل
قطع يد القاطع من الرفق فلما ابرأ الذي قطع الرفق عفى عن دية اليد والاجزاء وهو الذي لم يقطع الاجزاء مثله
نصف دية اليد فالحاصل ان القاضي يسلم الاحدى اليدين المقطوعتين ويجعل على القاطع دية يد واحدة بينهما نصفان
لما مر من انه يتعدى الى المكتسبة من القطع والضلع الى الغير يعني ان المقطوع به اثبات له حق القطع والزيد موجود
الثاني فلا بد حتى يحصل الزيد الى اعلاه موضع منه فوقع فعله وهو القطع الرفق فلما سقط الحد في القصاص
لا استيفا الحد واما كان مستقلا في القصاص لانه لما وقع القطع في تمام حقه فلما لم يتم قاطع اليد وفيا
بيد حقا مستحقا علية فكان قطعه وقطع اجنبي اجتماعا وقوله اجنبي يده من الرفق او من الزيد الذي هو
محل القصاص سقط القصاص من اليد لانه كان متعاقبا بين اليد وقد فات وحق المقطوع عن على القاطع
كان في قطع يد ويد بيد واحدة بينهما واذا سقط القصاص في اليد فبقي ما في حقهما وهو دية اليد بينهما
نصفين فيكان لكل واحد منهما نصف دية اليد الرفق بين هذا وبين هذا اذا قطع احد صاحبي اليدين
يد القاطع الاصبع فانه يصير بذلك مستوفيا بعض حقه وان قطع ما ليس له قطعه لانه القطع من الزند
فاراد المصنف رحمه الله بيان وجه الفرق فقال عكس الوقطع الاصبع فان ثمة انما يكون مستوفيا بعض حقه
لانه اي لان القطع لا في محل مستحق الاتلاف اي في زمان القاطع الزند يتلف اصابعه فلم يبق لا ما بعضه
في حقه فصار بقطع الاصبع متلفا ما استحق اتلافه فصار مستوفيا بعض حقه اما هنا فصار ان يأخذ
اكثر من حقه فيكون خائنا وانما قلنا ان الاصبع مستحق الاتلاف لان القصاص في الطرف لما كان مشروطا
بتكافو الاجزا اي تماثلها حتى لا يقطع اليمنى بيسرى واحدة اصلا وذا لا يقطع يد واحدة باليدين
القائمتان لكيلا يقطع اليد الواحدة بل يقطع يد واحدة من الايدي لا يقطع يد واحدة من الايدي المقطوعة
وجب على القاطع في بقية الايدي الدية ضد النفس فانه لا يشترط في القصاص في النفس التكافو في الاجزا
حتى تقتل حرا عند واحد وبقتل واحدا عبدا عند اثنا فاذا كان كذلك كان جزاء بعض المستحق لا غير عكس العضو في قصاص النفس فان ثمة على الاخر قصاص في النفس لا جزء عضو عليه القصاص مستحق
الاتلاف لان الاجزا غير معتبرة في القصاص في النفس ثم اراد تنوير الفرق بين جزو الطرف الذي لا يستحق
قصاصه وبين عضو النفس فقال الا ترى ان كان له قصاص على اخر في النفس لو قطع عضوا من
نفسه ثم عفى عن النفس ضمن العضو الذي قطعه عند الامام ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن لانه
استحق اتلاف نفسه لكل اجزائه بقتله بالعفو حتى عافى عنها لا ما استوفى كما لو كان له قصاص في اليد
فقطع اصابعه ثم عفى عن اليد فانه لا يضمن اراش الاصابع والاصابع الكف كالاطراف للنفس ولذا انه
استوفى عن حقه لنفسه في الاتلاف في القطع ضده ما لو كان له القصاص في الطرف فقتل العضو
ثم عفى عن الطرف فانه لا يضمن ما قطع من الطرف كان مستحق الاتلاف فصار كانه استوفى بعض حقه بالعفو ومنطق

ما بقي

ما بقي وصار كما لو اراح بعض الدية بعد ما استيفا بعضه واما في القصاص في النفس فلم يكن المستوفي
من العضو بعض حقه الا انه لا يجب القصاص للشبهة ووجه الفرق بين عضو النفس وبين جزو الطرف
ما بينا ولهذا لو قطع طرف من على الفصاص في النفس بقصاص او سرقة لا يضمن اراش ولي القصاص ولو
قطع طرف من عليه القصاص في الطرف يضمن لمن له القصاص الارش وصاحب الرفق يقطع ذراع
قاطعه القطاعا البعض كما في الشلا او فانيا لا يصير ضد مقطوع الكف يقطع ذراع مثله اذ جزاء الدية
قد يخطي ويسم الفضل ذاتا او معنى فتفسد حتى لم يجز القصاص بين من عبد بين العبيد والبيسرى كل
لم يجز بين حر وعبد او ذكر وانثى او باخذ دية اليد وارش الذراع ايضا الصحيح اذ الاصابع ايضا يمينا
الكف خالبا بينهما وبين الذراع غير مستتبع اياه وقايا لتبعيه اي ذا القاطع الذي قطع صاحبي
اليد يده من الرفق يقطع ذراعه فاعطه من الرفق ان شاء احتى بعض حقه يعني ان من قطع يد منهما
لما لم يستوف حقه بذلك صار بمنزلة من قطع يمين رجل الطالب من الرفق وعينه مقطوعة من الزند وتكون
المقطوع من الرفق ان يقطع ذراع القاطع والحق له ان شاء فكذا هنا وصار بمنزلة ما اذا قطع رجل يد رجل يد
القاطع شلا او مقطوعة الاصبع فان للمقطوع ان شاء قطع الشلا او المقطوعة الاصبع ولا حق له غير ذلك فاما
ذكر قايا لا يصح مع الشلا لان نقصان يد القاطع على وجهين احدهما من حيث الوصف كالشلل والثاني من
حيث الجزو كفوات الاصبع فهو كمثال النوعين فيعلم ان حكمهما واحد وكان الشافعي رحمه الله وقع
في النوع الثاني انه لو اختار القطع اخذ منه ارش ما كان قايا من اصابعه لان الثابت بعض اصل حقه
بخلاف النوع الاول لان الثابت وصف فلما اصل حقه القطع من الزند حتى لو اراد قطع الاصابع لكن
من ذلك وبقوات الاصبع لا يفوت شي من الزند لم يفوت منه صفة الطهوة فكان هو ات الصفة كذا في
الذخيرة وذكر فيه ايضا وكان الصدر الشهيد في كان الامة رحمه الله يقول انما يثبت الخيار للمقطوع يمين
في صورة الشلا اذا كانت الشلا مانعة بها اما اذا كانت غير مستتبع بها فوت ليس لمحل القصاص في الحجر الحق
على حيث له يد يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع يد اصلا ويد يبقى ثم اعلم الفرق بين ما ذكرنا من
قوله فصاحب الرفق يقطع ذراع قاطعه وبين رجلين لكل واحد منهما ساعد بلا يد فقطع احدهما ساعد
صاحبه فان ثمة لا يجب القصاص على القاطع وضا واجب القصاص على اليد في ساعد بلا يد اذا اختار المقطوع
يده من الرفق ذلك فاراد المصنف رحمه الله بيان وجه الفرق فقال ضده مقطوع الكف يقطع ذراع مثله
فان ثمة لا يجب القصاص اصلا اذ جزاء العدل قد يخطي يعني ان ثمة انما لم يجب القصاص لانه الفرق المساواة بين
الذراعين من حيث القيمة قطعا ويقينا لان الواجب في الذراع حكومة العدل لا ارش حر دية وانما يعرف ذلك
الحزر والظن والحزر العدل قد يقع خطا وسم الفضل ذاتا وسم بان يكون بينهما تفاوت في البدل وسم الفضل
اذ البدل بينهما لمجاله البدل لمعنى فالتفاوت فيه بمنزلة التفاوت في ذات البدل يعني او معنى وسم بان يكون بينهما
تفاوت في المنفعة لنفسه اي لنفس الفضل قوله حتى لم يجز اي ومن الدليل على ان وسم الفضل ذاتا لنفس
الفضل انه لم يجز القصاص بين يمنى العبدين وان كان بينهما مساواة في القيمة لان حزر القوم قد يقع خطا
فكان الفضل بينهما موهوما فلم يجز بينهما القصاص كما لم يجز بين حر وعبد اي من طريق ان الفضل ذاتا
محققا وقد امر الدليل على ان وسم الفضل معنى لنفسه انه لم يجز القصاص بين اليمنى واليسرى وان كا

بينهما مساواة في الدية لان الفضل بحسب المعنى فهو المنفعة موهوم لانه قد يكون نفع اليسرى اكثر فلم يجز
جنسها القصاص كما لم يجز من طرف في طرف وانما يكون الفضل معنى محققا فان قيل التفاوت يمنع قصاص
الاكابر بالاصاغر دون العكس فان السفلة تقطع بالصحيحة اذا رضي به صاحب الحق وصنا قلتم ان يد الانثى لا
تقطع بيد الذكر ولا يد العبد بيد الحر وان رضي به صاحب الحق قلنا هذا اذا كان التفاوت بسبب
حسي اما اذا كان بمعنى حكمي فلا كان استيفاء الانقص بالاكثر يكون بطريق الاسقاط بنقص حقه والاسقاط
الاسقاط اذا كان التفاوت بمعنى حكمي ذاتي المبسوط قوله وباخذ عطف على قوله يقطع ذراع فاطعه
اي وصاحب الحق قد يقطع ذراع قاطعه ان شاء او باخذه دية اليد وباخذ ارش الذراع او يمنع دية اليد
في الصحيح وروي عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا يجب على قاطع الرفق الا دية اليد
كما لو قطع الكف من الزند فانه يجب عليه دية الاصابع وحكومة العدل في الكف اصل المسئلة اذا قطع رجل
يد رجل من الرفق في ظاهر الرواية ان الكف تبع للاصابع بالاجماع لان الكف ليس له ارش مقدر والاصابع لها
ارش مقدر واليد من الزند له ارش مقدر وهذا المعنى موجود في الساعد من المرفق الى الساعد فليس
له ارش مقدر واليد من الزند له ارش مقدر فيجعل الساعد تبعا لليد من الزند وجه ظاهر الرواية ما
ذكر المصنف رحمه الله بقوله لذا لا اصابع يعني ان المعنى الذي لاجله جعل الكف تابعا للاصابع معدوم في
الساعد لان الكف جعل تابعا للاصابع لحكم الاتصال وقد جعل الكف حائلا بين الساعد وبين
الاصابع فلا يمكن ان يجعل الساعد تبعا للاصابع لانعدام الاتصال ولا يمكن ان يجعل الساعد تبعا
للكف وقد بقي بقضية التبعية لان التبع لا يستبع غيره فقوله خاليا حال من الكف وكذلك قوله غير
مستبين والضمير المنصوب للساعد اي خالي الكف غير مستبين للساعد وقد بقي بقضية معنى
التبعية ش

الجناية بعد العتق المبهم او قبله

صحيح ابهم
عتق احدهما قبل القتل وبعده عالما بجانب الدية او القيمة الم كي حيا لاخر عمدا كي ولد زفر رحمه الله
تفريعا على تعليق العتق بالجناية اذا قوت الدفع عن كمية البيان في عبدي الجاني والعكس ان كان حيا الاخر
ابنه او اشاع العتق بالموت للحجر مطلقا او دون وطء البيان في الجاني الاترى ان فوت النفس او لزومه
منع الاختيار واسقاط الخيار والحرف تنزل للمتهم منشيا كالى الدق والفراء وينزل عن ظهر او فوق
عرف اي لو كان صحيح ابهم عتق احدعبديه بان قال انما احدكما حر قبل ان يقتل احدهما رجلا
ثم ان احدهما قتل رجلا خطا ثم بين المولى العتق فيه بعد القتل خالد تونه عالما بالجناية منه يجب على المولى
دية كاملة لولي الجناية لانه قد اقر بحر العبد الجاني لانه لم يحي حتى العبد الاخر عكس قوله زفر رحمه الله فان عنده
تجب القيمة لا الدية لانه لا يصير مختارا للفداء بالبيان في العتق في الحال عنده وانما كان كذلك
تفريعا لهذه المسئلة على مسئلة تعليق العتق بالجناية فانه ذكر في الجامع الصغير اذا قال لعبدين له ان
قتلا ناوميتما وتجحدا فانت حر فعلى ذلك هو لاء مختارا للفداء عندنا وعند زفر رحمه الله لا
يكون مختارا للفداء لا يصير مستهلكا للعبد ويضمن قيمته لان العتق حصل بكلام قبل الجناية
فيكون مستهلكا لا مختارا للفداء كما في المدبر ولنا حصر بيان على دعوة الطريق وله عبد فقتل العبد
رجلا خطا ثم وقع في البئر ومات فان المولى يصير مستهلكا لانه نفذ على الدفع بفعل وجد منه قبل

الجناية

الجناية كذلك هنا لانا نقول بان المعلق بالشرط يصير اعتاقا عند وجود الشرط فمشاركا اعتقه
بعد الجناية مع العلم بالجناية بخلاف تلك المسئلة لانه صار مستهلكا عند البيع والله فيما يحدث فلا بعد
موجودا بعد الجناية قوله اذا فوت الدفع فعلى هذا لقوله تجب الدية اي الزوت دفع الجاني الى
الجناية كان عن كمية البيان في عبدي الجاني معنى انه كان نفذ على بيان العتق المبهم في عبدي الجاني من غير
الجاني ضرر زائد ومع ذلك حمد في الجاني فيكون ذلك دلالة اختيار الفداء الا ان فوت دفع الجاني
بالجناية حاصل قبله لانه احدث في الجاني فعلا عجز عن الدفع مع علمه بالجناية عن اختيار قوله
والعكس بالدفع عطف على قوله الدية اي تجب العكس ان كان حي العبد الاخر اي قد اختار فانه لو قتل
كل واحد من العبدين رجلا خطا فعبد قوله احدكما حر فهي انما يجب الدية على المولى ولا تجب على العبد الا
الدية لولي الجناية يريد اذا كانت قيمتهما اقل من الدية وهو مخير بين الدفع والفداء قوله وانما
عطف على قوله حتى لا اخر اي وجب العكس اذا كان شاع العتق بالموت بين العبدين يعني انه لو قتل
احدهما رجلا خطا بعد قوله احدكما حر ثم مات المولى وهو عالم بالجناية قبل البيان حتى شاع العتق
بينهما وعتق من كل واحد منهما نصفه وبقي في نصفه قيمته واجب لولي الجناية في مال المولى قيمة
العبد الجاني لا الدية ولا يصير مختارا للفداء ولا يزول البيان ان مات وان صار معتقا فيما
بعد الموت وقوله للحجر مطلقا تعليل لقوله او شاع العتق بالموت وقوله او دون وروطة البيان اي
وللحجر دون وروطة البيان في عين الجاني تعليل لقوله والعكس ان كان حتى الاخر على وجه اللف والنشر
اي انما قلنا اذا اذا شاع العتق فيه بالموت المولى لا يصير المولى مختارا للفداء للحجر المولى مطلقا يعني انه
لا اختيار للمولى في ثبوت ذلك العتق بعد الجناية بوجه لان عتق نصف كل واحد منهما انما تحقق
بعد موته وهو بعد الموت عاجز مطلقا وانما قلنا انه اذا جنى كل واحد منهما وبين في احدهما كان
عليه القيمة ولا يصير مختارا للفداء للحجر المولى عن البيان دون وروطة البيان في الجاني يعني انه لا يمكنه
صرف العتق الى عبد الجاني لان كلا منهما جان فكان مضطرا في صرف البيان الى الجاني فلم يصر مختارا للفداء
لان المضطر لا يوصف بالاختيار حتى لم يصر مختارا صار مستهلكا اقتضى ما في الباب انه مضطر
في الاستهلاك لكن الاضطرار لا يمنع ثبوت حكم الاستهلاك كما لو ان رجلا على اهل دار قال عين
ثم اراد ثوران فعل المضطر لا يكون اختيارا للفداء فقال الا ترى ان فوت النفس او لزومه منع اختيار
الفداء باسقاط الخيار من البائع والمشتري يعني اذا باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مات العبد في
مدة الخيار في مدة البيع جناية موجبة للمال واجاز البائع البيع مع علمه بالجناية فانه لا يصير
مختارا للفداء وان احدث فيه ضررا يعجز عن الدفع مع علمه بالجناية لانه لزوال ملكه عنه اجازة
البيع وقد اوكان الخيار للمشتري في شيء مدة الخيار وقد للمشتري البيع برضى البائع وبغير رضاه لا يصير
مختارا للفداء وان فعل فعلا يمتنع به الدفع وقد ذلك لان البائع مضطر في اجازة البيع لانه استحق الوصول
الى ملك الثمن بتسليم المبيع بالبيع السابق فلو يجز البيع تفوته هذا الغرض فكان مضطرا فيه فلم يصر مختارا
للفداء باسقاط خياره لان الاختيار لا يتحقق مع موضع الاضطرار واما المشتري لو لم يرد بالعيب الثمن
غير رضاه فكان مضطرا فيه فلا يجعل مختارا فوقوف الثمن منع اختيار الفداء البائع باسقاط خياره

ولزوم الشيء عن اختيار الفداء من المشتري باسقاط خياره والحرف الذي مبني على مسائل الباب
تعرف المبهم معينا بعين الدين فعتق المبهم او الطلاق المبهم اذا كان معينا في البيان يزيل منزلة
المعين فعتق او الطلاق المبهم كما في العتق والقرار فاذا اعتق احدى امرائه ثلاثا ثم مات ثم بين
في احدهما بعض فاذا حي ترث منه اذا مات وهي في العدة وجب العدة من وقت البيان وان كان موصولا
في البيان وانما اعتبرنا متصلا بالبيان لكونه مبهما فيه وهذا لان الضرر على المراة لا الزوج فان هذا القدر
المال بعد الارث مستحق عليه لا محالة وهو بالبيان يزيد الحاق الضرر بالمبين فيكون مبهما فيه فلا يصح
البيان في حقها ويزيل غيره اي يزيل عن الغير في البيان بعد ان تبين الظهور وعرف ذلك فيما مضى ولا كان
الايمان في مسائل بان العتق المبهم الذي بالبيان يصير منتسبا باختيار الذي به فلا يكون مبهما فيه
فيجعل ظهورا في البيان فلا يكون البيان مبدا اختيارا للعدة اعلم ويوجد منه دلالة الاختيار كما بينا ٥
وان ابهم بعد القتل ومات يجب دية يكون منها قدر القيمة في كل المال لا يتبعض فيها كمن الدية والقتل
في الثاني لم يكن حق الاخذ في عرضه للخلاص عنه بدفع الجاني ذات آخر الى صنعه ولو فتل في الصحة وذاب
في المرض لتمام متبرعا حال العفو بلا محبس ودين احدهما كذلك والاخرى في كل المال ان كان قبل
الاخراج اذ المكلة بعد واحدا فاعتبر في الاخراج اخيرا واحال الابهام اي ما قلنا ان كان قبل
منها قبل قتل احدهما فان ابهم عند احدهما بعد قتل احدهما بان قتل احدهما رجلا خطا فقال
المولى لاحد الرجلين في صحته وهو يعلم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان يجب لولي المقتول بدل المقتول
ولكن لو قد رهمة العبد الجاني في كل المال لانه مضطر في حق القيمة بلا محبس في عنه اي عن القيمة
اذ لا يمكنه التخليص عنه بين اولهم بيان وقد وجب بسبب لا تهمة فيه فكذا هنا والفضل اي وفضل
ما بين القيمة الى الدية في ثلث ماله لان لم يكن حق العبد الاخر فرق بين هذا وبين ما اذا كفل رجل في صحته
بما ذات لله على فلان ثم مرض الكفيل مرض الموت ثم ذات المكفول له على المكفول عنه ما قلنا يجب
ذلك على الكفيل من جميع ماله فاراد المصنف رحمه الله بان وجه الفرق فقال اذ عرضه للخلاص عنه
اي عن الفضل بدفع الجاني الى ولي الجناية ذات في اخراجه من اخراجه يعني ان المولى كان يستقبل
من زيد فيما لي ولي الجناية وبخلص عن عهدة ما فضل عن قيمته بان يبين العتق في غير الجاني فلا يصير
قوله احدهما حرمن العلم بالجناية تعاقد اذا القدا ناقدا بعد البيان له ان يرضى لا يجاب الى غير الجاني
فانما يصير مختارا للفدا اختيارا ناقدا عند البيان عن البيان وذلك في اخرجه من اخراجه انه ضدها
لكونه كتاب الله ٥ باب الجنى على عبد بغير اذن مولاه المراد بالجنى اتلام الكفالة بنفس ما حاد الاعتقد بلا ٥
محبس وعد ولعند يعني الكفالة بنوع ويفهم قيد هذا النوع في خالة الصحة لانه لم يعقد الكفالة
الا بمرضي ان الكفيل لو اراد ابطال الكفالة والرجوع عنها قبل الذنوب لا يملك ذلك بغير رضى المكفول
له فكان هذا المال مسبب بنوع مرض ما فيه وقت الصحة فيعتبر من جميع المال ولو دبر ان عطف
على قوله دية اي عبد يكان احدهما قد ملك يكون منها قدر القيمة في كل المال والفضل في الثلث
والسلة الاخرى تركة المال ان كان قتل العبد الاخر ايضا يعني ان قتل كل واحد منهما رجلا خطا
والسلة عالها يجب على المولى دية كاملة في ماله بين ولي الجنايتين نصفين يعتبر ذلك من جميع ماله

ونصف

ونصف قيمة العبدين لكل واحد من ولي الجنايتين نصف قيمة عبده نظرا الى ما زاد على القيمة الى
تمام الدية فيعتبر ذلك من ثلث ماله ولما كان كذلك او المكفة اي ان ملكه المولى في اختيار الفداء
بيان العتق المبهم لا يجاوز احد العبدين فما عتبر فوت احدكما اختيار منه للفدا في حالة ابهام العتق
وهو قال الكل يقول احدكما حر وقد جنى كل واحد منهما جناية صار بهذا الكلام مختارا للفدا في حالة الصحة
لانه لما قال في الصحة احدكما حر وقد جنى كل واحد منهما جناية صار بهذا الكلام مختارا للفدا في حالة
احدهما لا محالة الا ترى انه لو ابهما صرف العتق لزمهما حكم الاختيار وتوقف نفاذ اختياره في حق
الاخر ان من العتق في خالة حيوته في احدهما يصير مختارا للفدا في احدهما يصير مختارا للفدا في احدهما وهو الذي صرف العتق
اليه فكان له مكنة اختيار الفدا في احدهما يصرف العتق اليه وان لم يبين حتى مات قبل البيان صار مختارا
للفدا في حقهما جميعا لانه يصير معتقا نصف كل واحد منهما باعتاق وجد منه بعد الجناية وهو عالم
بجنايتهما فكان الاختيار بالعتق المبهم في حق احدهما نافذا منه في خالة الصحة وفي حق الاخر صار مختارا
للفدا في اخرجه من اخراجه اخيرا فيعتبر ما زاد على قيمة احدهما الى تمام الدية من الثلث كالو استقبل الاختيار
في خالة المرض وان ابهم بين قتلهما ومات فعليه القيمة في الثاني لانه يخرج عن الدفع بكلام سابق كما في الدبرى
والدية في الاول لتعذر دفع القيمة من كل المال والفضل في الثلث كامر اي وان ابهم المولى العتق في قتلهما
بان قال احدهما رجلا خطا فقال المولى في الصحة احدكما حر وهو يعلم بالجناية ثم قتل الاخر رجلا خطا في صحة
المولى ثم مات المولى قبل بيان العتق في احدهما فعلى المولى القيمة في جناية الثاني لانه يخرج عن دفع الثاني لما
ولي الجناية عند الموت بالكلام السابق وهو قوله احدكما حر والمولى لا يصير مختارا للفدا في الجناية
كلام وجد منه قبل الجناية كما في المدبر فانه اذا دبر المولى عبده ثم جنى لم يصر المولى مختارا وعليه الدية
لولي المقتول في جناية العبد الاول يعتبر قدر قيمة العبد الاول من كل المال وقدر الفضل من القيمة في
ثلثه لما مر من قوله اذ عرضه للخلاص عنه في الجاني ذات اخرا لم يصر ان الاختيار في حق الاخر موقوف غير نافذ
ما دام المولى حيا لانه يجوز ان يصرف العتق الى العبد الاخر في خالة حيوته ويرفع الاول ولي الجناية فاذا
مات نفذ الاختيار الان في حق الاول والنفاذ حكم الانفاذ فكانه استبدل الاختيار في اخرجه من اخراجه
والمرض حتى اختار الفدا في مرض الموت وقيمة العبد لازم الفدا كون ما فضل على القيمة الى تمام الدية من
ثلث ماله لانه وصية ٥ باب الجنى على عبد بغير اذن مولاه ٥ قطعا او نحوها
رجل قطعت ثم عفيه اخر فمات فللمولى موجب القتل وهو قيمة العبد وعفا المجني له ماعوا وجب
العفو وهو تعزيم الغاصب قيمة يوم الغصب والحاصل ما نقص قلة خير ابن شبرمة احد ما لا نقطع الرابع
وهو القتل اذ لا يزيل الملك حتى كان الكفن على المولى والحاصل ما يزيل الملك لكن لا ينفذ لعدم
الرضى بل عدم التصور صورة ما لا يزيل الملك كما في العكس وبه يحتاج المستحق والدابة والبهيمة كما في البر الا
ترى ان فوت محل الجناية يقطعها حتى كان ضمان النفس على قاطع الاكف دون قاطع اصبعها وترجع القاطعة
ان ضمنت على الغاصب بقيمة المغصوب لتكاملهم وتمام المولى كما عرف في جناية المدبر الا يمكن اخراج الملك اي
لو كان لرجل امة قطع يدها او نحوها ثم قطعت من ذلك ثم عفيه رجل اخر فمات في يد الغاصب لكن في ملك الجناية
فلمولى الامة الجناية وان ما اختار موجب القتل وهو قتل الجاني ان كان عامدا او القتل على عاقلة الجاني ان كان

خطأ فاخذ فيه الامة صحيحة من غافله الجاني في ثلاث سنين كما عرف من انه لجزء مضمون النفس من جنايته ادى
وان اتلف المالك ذلك فلكن تضمينه من جنايته ما ادى اولى لان جزء الادمي وعضو من اجزائه وعضو الانسان
فاذا اتلفه وتضمينه من الجاني لاجل ما جنى بها كان ترجيح جهة الادمية في التضمين الاولى وان شاء اختار موجب
الغصب وهو تغريم الغاصب قيمة الامة يوم الغصب وتضمين الجاني ما حدث من النقصان بفعله قبله في ثلاث
يوم الغصب ولا شيء على الغافله واما كان المولى الخيار بين موجب الفعل وموجب الغصب فيختار الدية من شاء
احدهما لانقطاع سراية الجناية وهو القتل الواقع من الجاني واما قلنا انه لا ينقطع السراية لانه لا يزيل ملك المولى
عن الامة بدليل ان كفرته عن الكاسب على الولد واذا لم يزل ملك المولى لم يختلف المستحق وبداية الجناية باقية
فلم تنقطع سراية الجناية فصار الجاني قاتلا للامة على ملك المولى بالسراية فكان للمولى ان يختار موجب الفعل
والاخر فيقطع سراية الجناية وهو الغصب لان الغصب يزيل ملك المولى ثم ورد علينا ان الغصب لم كان قاطعا
للسراية وجب ان تنقطع به السراية في حق الجاني فيبرأ عن ضمان السراية فقال قد قلنا لكن لا بسبب انه
لا يزيل الغصب ملك المولى بنفسه لانه لم يوجد من الغاصب الرضى بتمليك البدل من المغصوب عنه ولا انه
يزيل ملك المغصوب عنه لانه ضرورة تملك البدل للغاصب بتزيل ملك المولى عنه فقد اقتضى
على الغاصب بالضمان ضرورة ان المغصوب عنه ملك البدل وهو الضمان فلو لم يزل ملك المغصوب عنه على
الامة لاجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لان الغاصب يملك المولى فيما اذا وجد الرضى من
الغاصب بالضمان وقد تضمن الغاصب والحاصل ان الغصب انما يزيل ملكه اذا ملك البدل على الغاصب
بقضاء القاضي او بالرضى منه قوله وبه اي وبزوال المالك بالغصب عند احد الامرين يختلف المستحق بالجناية
وتختلف بداية الجناية وغايتها لانه يقع بداية الجناية على ملك وحلولها بها على ملك وحلولها بها
ضمان الغصب كما اذا ملك الغاصب في المضمون كان بمنزلة البيع فينقطع به السراية فيبرأ الجاني عن
ضمان السراية كما في البيع قوله وبه يختلف قدم الظرف لقصد التخصيص اي وباحد الامرين يختلف ما
ذكرنا لا بغيره فاذا لم يوجد الغصب او الرضى لم يوجد ما ينقطع السراية فثبت ان مجرد الغصب لا ينقطع
السراية مؤثرا في البرأة اي كما تختلف البداية والغاية في البرأة فانه اذا برئ المقطوع او المشجوج ثم مات
اختلف محل البداية والغاية وانقطع به السراية حتى برئ الجاني من ضمانها فاذا وقع
اختار المولى تضمين الغاصب وجب ان يبرأ الجاني كما في الغاصب وغاصب الغاصب حتى اختار المالك
تضمين احدهما يبرئ الاخر فلنا اعتبر في الامة ضمنه قيمة العبد بتمامه اما ضمنه المولى الغاصب فيضمن
الامة بتمامها لانه ضمنه قيمته يوم الغصب وهو منقوص بالشجة وقد هلك بدل الشجة وما حدث في النفس
من جهة الغاصب فلهذا كان لنا تضمين الجاني ثم اراد تمول اختلاف المستحق واختلاف الابدال والابتداء
بقطع السراية فقال الا ترى ان فوت محل الجناية بقطعها اي بقطع السراية فان بفوات محل القطع عند انقطع
السراية وعند فوت احدهما لا تنقطع حتى لو قطع رجل اصبع رجل عمدا وقطع اخر كفه من ذلك اليد عمدا ومات
من ذلك كله كان ضمان النفس على الاول الكف دون قاطع اصبعها على قاطع الاصبع القصاص في الاصبع عندنا
وعند محمد القصاص عليهما في النفس ان كان قلنا عمدا وان كان قلنا خطأ فعند ابي حنيفة القطع على الاول
في ستين ودية النفس على الثاني في ثلاث سنين وعند ابي يوسف عليهما جميعا وهو قول ابن ابي ليلى فان من الجانيين

فكان

فكان القصاص عليه كما في العمد والدية عليهما في الخطأ لانا نقول ان الثاني لما قطع فقد انقطع سراية جناية
قاطع الاصبع فصار كما لو برأ من الاصبع لان معنى البرأة هو ارتفاع حكم السراية فلا يؤخذ بالقصاص
وان اختار المولى تضمين القاتلة وضمن قيمة الامة صحيحة ترجع القاتلة على الغاصب بقيمة المغصوب وهي قيمة
الامة يوم الغصب لان القاتلة ان لم تملكوا الامة بالاداء وامن الضمان لانضمان به دم والاعبد الملك لكن
فاموا مقام المولى في مطالبة الغاصب كما عرفت في غاصب المدبر فانه لو غصب رجل من انسان مدبرا وهبه
منه اخر ومات في يد الثاني وضمن المالك الغاصب الاول كان للغاصب الاول ان يرجع على الغاصب الثاني
ضمن وان كان لا يملك رقبة المدبر لان الثاني غاصب على الثاني فاذا ضمن الغاصب الاسبق صار اداء الوارث
ولم يوجد واجبه هنا فقام الاول مقام المالك في المطالبة من الثاني بادا الضمان بالاعلى اي اختار المولى
تضمين الغاصب لم يرجع الغاصب على الجاني ولا على القاتلة لما ان المالك لم يعتق ان ملكه بادا الضمان استند
الى وقت غصبه وغصبه قد تاخر عن الجناية فالجاني صار قاتلا لمن صار له لكن الغاصب ملك الامة ولا استناد
الى وقت الجناية فلا يكون قاتلا للجاني ولا على قاتلة سبيل قوله ولو باعه احد ولكن باعها المولى على
انه بالخيار وتلف عند المشتري في الثلاث اذ يملكها بالضمان لا العقد عكس المشتري فاسدا اي لو
بعضه لامة احد ولكن المولى باعها بعد الجناية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مات للامة في يد المشتري في
الثلاث فالحكم فيه كالحكم في الغاصب لان البيع شرط الخيار لا يزيل الامة عن ملك البايع ويحلها مضمونة
على المشتري بالقيمة كالهلاك في يده في مدة الخيار فكان بملك البيع عند هلاكه في يده بالضمان لا بالعقد
فكان هذا والغصب سواء فكل جواب في الغصب هو الجواب هنا وهو على عكس المشتري شرا فاسدا
فانه لو اشترى المشتري شرا فاسدا وقبضها فماتت في يده من الجناية فان المولى يضمن الجاني ارش الجناية
وما نقصتها الجناية الى ان قيمتها المشتري لان المشتري شرا فاسدا ملكها عند القبض بالعقد لا بالضمان
لان الشرا الفاسد يفيد اصالة القبض بزيل ملك البايع فانقطعت السراية لبدل المستحق حتى برئ الجاني عن
ضمان السراية ولو لم يبع ولكن رهنها بدين بعد لها فماتت ذهب الدين وعلى الجاني ما نقص قبل العقد
لان الاتلاف ينقطع السراية ضمن بملك المالية حدا وتوالى ضمانين كالبيع الباطل ضد ما لو سوى الرهن اذ
الاتلاف لا جناية عنده وان ترتب ولدا بعد لها فتى نصف الدين وعلى الجاني نصف النقص ولا يكون
رهنا والفاقلة نصف النفس ويكون نصفه رهنا اذ الخلف كالاصل والسراية في الامانة دون المضمون
كما لو عدلت ضعف الدين وان مات الولد قبل الفك رد مال الفاقلة وعزم الجاني قيمة النقص كما لم
يكن ولا لما عرفنا ان شطرها ما تقرر بالجناية ولكن رهنا بدين بعد قيمة
الامة بان كان كل واحد منهما الفا فماتت في يد المرتهن من ملك الجناية ذهب الدين الذي رهنها به وعلى
الجاني المولى ما نقصه قبل عقد الرهن الى وقت الرهن لان الرهن صار مضمونا وفيادن المرتهن من مالية الامة
وابقاء الدين بها ينقطع سراية الجناية في ضمن ملك المالية بعني ان الراهن لما فقد به من مالية
فقد ملك مالية ما من الجاني بعد الجناية فتنقطع به سراية الجناية في حق الجاني لانه لم ينقطع لزم ان
يكون الحق الواحد مضمونا ضمانين فقلنا بانقطاع السراية ضمن بملك مالية حدا وتوالى الضمانين
بخلاف ما اذا كان الامة صحيحة لان ذلك لان الامة قد صارت مضمونة على المرتهن بدينه المولى فلم تنقطع السراية

كانت مضمونة على الجاني للجاني المولى فيلزم منه توالي الضمانين في عين واحدة وانه يوجب ان يكون اصل الدين
لرجل وشيء واحد وقوله كالبيع الثابت فانه قد مر في كتاب الرهن ان الرهن اذا انضم به الهلاك خارج
معنى البيع والشيء كوجه الاثر الرهن يصير به قاضيا عليه وفي قضاء الدين معنى البيع والشيء ولوازمه
بايع الامة منه بعد الجناية وهلكت في يده انقطعت الرقبة ابتداء للمستحق فلذا صار ضامنا وسقط
الرهن على الجاني ان المولى لو رضي اولا لم يجز على علم وجل فات لا يذهب الدين ولا تنقطع الرقبة وضمن
الجاني وباحدا الرهن فيكون رهنا عنده واما كان ذلك لان لا يفيد اداء الرهن والجناية عند
الرهن لا يجيء بعد الرهن فلم يصر الرهن قاطعا لرقبة الجناية لعدم الجناية حالة شرط الرهن قوله وان رهن
ولدا اي وان مات الجارية بعد الجناية وترك ولدا يعد لها في العقد بعد الجناية ان كان جارية لرجل
قيمته الف فقطع رجلها وتحبط فصارت قيمتها وي خمس مائة فولدت ولدا قيمته خمس مائة درهم ثم مات
الجارية بقي نصف دين الرهن بقاء الولد وذهب نصف الدين بموت الجارية لانقسام الدين على الجارية
والولد نصفين فاذا مات الام ذهب مائة من الدين وذلك مائتان وخمسون لان قدر نقصان الجارية
خمسمائة فنصفه مائتان وخمسون ولا يكون ذلك القدر رهنا وعزم العاقلة نصف النفس وذلك
خمسمائة درهم لان الرقبة لم تنقطع عن نصف النفس وهو مائتان وخمسون فما بقي الدية وهو نصف
الدية فان نفسا فيكون الواجب على العاقلة كما قطع يده عمدا فسرت الى النفس فان جميع الواجب يكون
على العاقلة هكذا ذكر في محمد رحمه الله وفي موضع اخر ذكره ابو الحسن الكرخي رحمه الله فيكون على العاقلة
نصف النفس خمس مائة ويكون نصفه رهنا وقوله اذ الخلف كالاصل تعليل لقوله ويكون نصفه رهنا
يعني ان الرهن واحد من عاقلة الجاني خمسمائة ويدفع الباقين وخمسين من ذلك الى الرهن لان هذا الدرهم
عن الرهن والخلف كالاصل وسراية الجناية في فداء الامانة دون فداء المضمون يعني ان الهلاك
حصل بالسراية وانما ينقطع حكم السراية ضمان الراهن فاذا حول نصف الدين الى الولد ضاع ذلك القدر
من الام امانة وارتفع ضمان الرهن عنه فقد ارتفع المانع من ضمان السراية في فداء النصف الذي هو امانة
فثبت حكم السراية في الامانة دون النصف الذي هو المضمون وضمان الرهن فاذا اعطى الراهن خمسمائة
من بدل النفس كان نصفه بدل النصف الذي كان امانة وكان نصفه بدل النصف الذي كان مضمونا
عند المرتهن بالدين فكذلك بدله ويعلم من قوله اذ الخلف كالاصل انه ان هلكت المائتان والخمسون
التي اخذ المرتهن هلكت بغير شيء لانه بدل الامانة فذلك على الامانة وبقي الولد هنا بمائتين وخمسين على
حاله فصار هذا كما لو عدت الامة نصف الدين بان كانت قيمة الامة الفين وقدرهم بعد الجناية
بالف درهم ومات في يد المرتهن من تلك الجناية هدر نصف السراية لانه اذا كان قيمة الامة الفين والدين
الفا كان نصف الامة القائم مضمونا بالدين ونصفها امانة فكان حكم النصف المضمون انه يضمن الجاني بنصف
ارش الجناية وينتصف له الى وقت الرهن وتنقطع السراية فيه بالرهن لان المولى صار قاضيا بعد القدرة
فصار كانه باع نصفها بما عليه من الدين واودع نصف النصف ولو كان كذلك يبرأ الجاني عن نصف
السراية دون النصف لانعدام المبادلة في النصف قوله وان مات اي وان مات الولد ايضا قبل
الفكاك رد الرهن الى العاقلة الى الوصي ويرد الراهن الى العاقلة وعزم الجاني المولى قيمة النفس وهو قدر

نصف النفس

نصف النفس كان لم يكن لهما ولد اصلا لما عرف في ابواب الرهن ان قسط الولد من الدين انما يتقرر بالفكاك
فاذا هلك قبله صار كان لم يكن فكان كالدين في الام فينسقط هلاك الام فيظهر حكم السراية كان الام لم
يكن مضمونة والسراية في الامانة لانه المضمون بالرهن كالمرتهن فيظهر حكم الرهن كان لم يكن فيرد الرهن
وانه قد بقي على الجاني ضمان نصف النفس ان موجودة منه

باب التدبير في دار غيره

ترك القوت والحفظ عن مكنة تسبب في النفس دون العضو والسقط والمال تعطيلا للدماء كالقسامة
واقوى المكنة بالملك فاذا وجد اعتبر في مكان مولاه قيمت القيمة والدية على عدد الملاك دون
قدر الملك اذا العلة ترجح بالقوة لا بالاثر في النفس فيكون على عاقلة كل واحد قسطه ثلاث سنين من
يوم الحكم يستوي فيه الدخيل والخط له والوارث والغريم حتى الموجود في دار نفسه مدة الامام او جد الوارث
خالد الوجود تقطع النسب عن القتيل كالمادون الدين والمكاتب يوجد في دار المولى ضد دار نفسه
اذا الدين والعقد يمنع نقل الدية والنسب لنفسه هذا ذكا كافر في لعوه ضد المسلم يوجد الحرمان
يعني ان مزيله ولاية حفظ في نفس اولطرف وما اذا اتلف انسان نفسا او مالا ومن له الولاية عوضه
وحفظه يكون مزيله الفوت والحفظ منه حالة وهو مكنة من ذلك تسببا للكاسب في النفس حتى يجب عليه ضمان
التسبب لا في الطرف والمال والسقط له حكم الطرف لا حكم النفس في الاعراض يسلبان بامساك الاموال
فلذلك جعل حكما واحدا واما جعل ترك القوت والحفظ عن مكنة ذلك تسببا في النفس دون المال تعظيما
للدماء من الخطر واستحباب الاحتياط في الصيانة عن الهلاك ما ليس للمال كالقسامة فانه اذا وجد قتيل
في دار محلة يجب القسامة فيحلف خمسون رجلا منهم بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية ولو
تلف عضو او سقط او مال في دار او محلة لا يجب ذلك فعلم ان للدماء من استيجاب التعظيم ما ليس لغيرها ولما
كان ترك القوت والحفظ عن مكنة سببا في النفس كانت مكنة في الحفظ اقوى كان نصف النفس مضافا بسبب التقصير في
الحفظ اليه واقوى المكنة في القوت والحفظ المكنة التي تكون بالملك لان للملك المكان على اختصاص المتعهد والحفظ
ما ليس لغيره واذا كان كذلك فاذا وجد حر او عبد قتيلا في مكان مملوك للغير من دار او محلة وجب القيمة في العبد
والدية في الحر وتسقط القيمة التي وجبت في العبد والدية التي وجبت في الحر على الملاك على عدد رؤسهم دون عدد
الملك لان العلة اتصال الملك بالمكان باعتبار ترك الحفظ والعلة ترجح بالقوة كما ترجح شاهدا على شاهد بالعدالة ولا
ترجح بالكثرة لان الكثرة انما تكون بانضمام العدد الى العلة والعلة ما تصلح علة لا يصلح مرجحا لان الشيء مما لا يكون
بوصف تابع وهذا لا يرجح الشاهد بالكثرة وهذا كما لو كان الشفعة لا تقسم على عدد الملاك دون قدر الملك
لان علة الشفعة هي الملك فلا ترجح بكثرته فيكون على عاقلة كل واحد من الملاك قسطه في ثلاث سنين ابتداء بعامين
يوم الحكم بالدية عليهم حتى لو وجد القتيل في دار لاثنين عشر من كل دار رجلا وعشرة من قريش
قسم الدية عليهم على احد عشر جزءا عشر اجزائها على كل دار واحد منهما على قريش واحد على قيس ولو كان القاتل الدار
لرجل من قيس وتنهما رجلين كان ثلثا الدية على عاقلة الكرديين وثلثها على عاقلة القيسي لانها تقسم على عدد الملاك
دون قدر الملك وهذا اذا كانت الملاك عدولا فان لم يكن يجب الدية في اموالهم فاذا كان لم تقسم القيمة والدية
على عدد الملك يستوي في ذلك المالك الدخيل بان اشترى حصة المالك الاصلي من ذلك المكان والمالك الذي
كان يحيط له من اول البناء ولهذا لا يستوي المالك الذي ورث الملك في ذلك المكان والمالك الذي نجت له الملك فيه

بغير الارث لان سبب وجوب الضمان ترك الحفظ عن ولاية وملكة والكل يستوى فى هذا
للنفى قوله حتى الموجود فى الصبا حتى الوارث الذى يرث القتيل الموجود فى دار نفسه عند
الامام ابى حنيفة رحمه الله فانه اذا وجد الرجل قتيلا فى دار نفسه لا يجعل ذلك هدرا عنه بان يجعل
الدار ملكا للوارث ويعتبر كانه وان وجد قتيلا فى دار غيره وجعل الدية على العاقلة وعند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله يجعل ذلك هدرا لانه لو وجد غيره قتيلا فيها يجعل هو قاتلا تسبيبا فاذا وجد
هو قتيلا صار قاتلا نفسه فلا تجب الدية على العاقلة كما اذا احتفر بئرا على قارعة الطريق فوقع هو
فيها كان هدرا ولابى حنيفة رحمه الله ان يد الوارث على الدار الى وجود حدوثه قتيلا فيها يثبت ان
القتيل مسبا لقتل نفسه وذلك لان الدار خاصة وجوده قتيلا فيها ملك الوارث فيكون النسب فى
القتل مضافا الى الوارث لانه باعتبار الملك وهو له فى هذه الحالة فينقطع به نسبة التسبب فى قتله
نفسه عن القتيل فلا يجعل هدرا وهذا بخلاف ما اذا احتفر بئرا على قارعة الطريق ووقع هو فيها لان
البئر لا يصير ملكا للوارث فلا ينقطع به نسبة التسبب الى قتل نفسه عن القتيل لانعدام
الدين بوجود قتيلا فى دار المولى فانه يجرم المولى فيمه الغرم ما دام فى ماله كانه قتله والمكاتب وجد
قتيلا فى دار مولاه فانه تجب القسامة على المولى ذكر الامام الحصيرى رحمه الله فانه يكون هدرا بخلاف ما
اذا وجد قتيلا فى دار نفسه عند ابى حنيفة رحمه الله وذلك لان الدين الذى على المأذون وعبد الكتابة
فى الكتاب منع نقل الدين الى الدار الى المولى فبقى المأذون والمكاتب مسببا فى قتل نفسه ولم ينقطع نسبة
التسبب عنهما بنقل الدين بخلاف الغرير على ما قلنا وعدم المسبب لقتل نفسه هدرا كما اذا احتفر بئرا على
قارعة الطريق ووقع هو فيها كما قلنا ولعنى اى والمسبب لقتل غيره لا يوجب الحرمان عن الارث فضلا
المباشر لقتل غيره فانه يوجب الحرمان عن الارث وانما ذكر هذا الكلام وهو ان يقال لا يمكن نقل الدين الى
الوارث فيما اذا وجد القتيل فى دار ولانه جزء حسية قاتلا حكما لورثه لانه ميراث للقاتل ثم النسبة
خاصا فاذا وجد فى محلة او مسجد ها قسمت نقدد النسبة حتى لو اخطأ ثلاث قبائل قسم الدية ثلاثا
بعدد القبائل دون الرؤس عكس الاولى وفايكة التدبر ذكره ان باعت احدى القبائل الا واحد ودوم
اذ المذهب تقدم الخطأ ما بقى النسبة ضدا الاولى فان باع الرجل ايضا كان الملك على عاقلة الرجلا
دون الباعة لتبدل النسبة منعكسا بالرد بقضا هو القديم دون عين اى ثم بالنسبة عطف على
قوله بالملك اى اقوى الملكة الملكة التى بالملك ثم الملكة التى بالنسبة حال كون الاكتساب خاصا فاذا
وجد قتيل فى محلة او فى مسجد محلة قسمت الدية على نسب المحلة او المسجد ايضا بعد النسبة حتى لو
اخطأ المحلة او المسجد ثلاث قبائل قبائل اخطؤا جميع محلة واحد او مسجد ا ثلاث
كانت احدى القبائل ثلاثا كل ثلاث واثنا وسم عشر رجلا والقبيلة الاخرى تسعة وسم ثلاثون رجلا والقبيلة
الاخرى سوا بعشر وسم خمسون رجلا وجد فى محلة او مسجد منها قتيلا كانت الدية عليهم اثلاثا بعدد القبائل
على كل مسلة ثلث الدية دون عدد الرؤس عكس المسلة الاولى فان ثلثه يقسم على عدد الرؤس دون القبائل
وانما قسمت هنا بعدد القبائل دون الرؤس وفايكة التدبر يعنى ان هذا الضمان نسب تبرك الغرور
والخطأ كما قلنا والخطأ يكون بحكم التدبير والقيام بمصالح الكل وضع وكل واحد يوازى الاخر فذلك

اذا كانوا

اذا كانوا فى الانتظاط سوا من غير اعتبار قلتهم وكثرتهم فيكون الاعتبار لعدد النسبة لا لقلة
الافراد المنسوب اليهم وكثرتهم وذلك لان الوكالة من احد فى القبائل رجل واحد وليس حقه عين وانما الخطأ
معهم للمسجد والمحلة كان لدية على عاقلته والسلطان على عاقلة القبيلتين الباقيتين قوله هذا اى هذا
الكلام ان باعت احدى عشر القبائل الثلاث اما ثانيا ولا يكون عاقلة للمشترى دونهم لا يحلا واما ثم وجد
منهم ثم وجد قتيلا فى تلك المحلة او المسجد يكون ديته على عواقل القبائل الثلاث كلها ولا يكون على عاقلة
المشترى شئ لان المذهب تقدم الخطأ له على المشترى ما بقى النسبة الى المحلة له واذا قسم قبيلة واحد
بقى النسبة اليهم عند المسئلة الاولى فان ثمه يستوى المشترى والخطأ له الاثلاث الجملة والجميع فيه
سوا وانما قال فى الذهب احترازا عن قول ابى يوسف رحمه الله احترازا فانه اذا وجد قتيلا فى محلة فيها اهل
المحلة والمشترون والسكان فالقسامة والدية على اهل المحلة دون المشترين والسكان عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابى يوسف رحمه الله اصحاب المحلة والمشترون والسكان كلهم سوا وهو قول
ابن ابى ليلى رحمه الله فان باع ذلك الرجل الدار حتى ابتى من تلك القبيلة واحد ثم وجد القتيل فى المسجد او
فى المحلة قسم الدية اثلاثا على عاقلة القبيلة الباقية لان القبيلة على عاقلة الدخلا وسم الاول سقوطا
دون تلك القبيلة دون الباعة وسم اذا تلك القبيلة لبدل النسبة عنهم الى المشترين الا المشترين
فاموا مقام القبيلة البائعة فى حق نسبة المحل اذا بقى من القبيلة البائع احد الاترى ان المحلة تنسب الى
المشترين هو له منعكسا حال نص الملك فى قوله كان الملك اى الدار على عاقلة البائعة
دون الداخلة برد الدار الى ذلك الرجل بالعيب بالقضا لان الرد بالعيب بالقضا منع بيع الاول من الاصل
معقود و ذلك الرجل قدم ملكه فصار كما اذا لم يبع الرجل الدار اصلا قوله دون غيره اى دون الرد
بغير قضا فان الرد بالعيب بدون القضا منع حق المتعاقدين بيع جديد فى الثانى والعاقلة ثانيا فكان
بمنزلة المشترى فى حقهم ولو اشترى الدار رجلا ثانيا لم ينقطع به نسبة المحلة الى المشترى واذا
وان اختفت احد احدى القبائل دون الاخرى قسمت الدية عليها وعلى القبائل نصفين ثم عرف ذكر شروطها
بالنصف لا بقول الملك عن ذكر والعكس عما تقرر على العاشر وجاء النصوب على الخاصب والمالك
هدرا واعتبار الاوان ثما الى حق ما بقى البعض ثم ما بقى البياض على الحالة تقيم الدية الضامنة
كما فى الغصب والرهن وقيل تبعها مطلقا حتى فى العارية والاجارة ما لم يتحقق للغير كالوديعة اى وان كانت
قبيلتان من الاهالى الثلاث فاشترت الدار منهما الاخرى دون منهم جميعا لم يبق لواحد من القبيلة البائعة
دار ثم وجد فى المسجد او المحلة قتيل قسمت الدية على القبيلة الباقية والقبيلة الثالثة نصفين لما عرف
من ان النسبة اذا كانت قائمة الى المشترى قبل الشرى لازداد بالشرى وقد انقطعت نسبة البائعة فكانت
الدية على عاقلة القبيلتين نصفين خلاف ما اذا كانت المشترى اجنبيا لانه احدثت النسبة اليه بالشرى
فكانت الدية اثلاثا كما قلنا وانما قوله كان مشروطا اى كان تقسيم الدية بين القبيلتين هذا بنسبتها مشروطا
بنصف المشترى دون الباعة لا بقول الملك عند ابى حنيفة رحمه الله والعكس بالرد عطف على النصف اى مشروطا
بالعكس يعنى بقول الملك لا بالنصف عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فانه اذا باع رجل داره ولم يقسم المشترى
الدار حتى وجد بها قتيلا كانت القسامة والدية عند ابى حنيفة رحمه الله على البائع وعند هما على المالك والاصل

ان الدية انما وجبت بترك الحفظ فنقول لا انما غصب الملك بترك الحفظ من جعل الشرع اليد الحفظ وحفظ الشيء
انما يكون بملك الرقبة وهو هو ذا العبد قدرة على الحفظ حقيقة باليد لا بالملك فلا يعتبر الملك مع وجود
اليد وبما اعتبرنا الملك ان وجد والا يوقف على قرار الملك وانما جعلوا هذه المسئلة مختلفا فيها على هذا
الوجه تفريعا لها على المسئلة على الخلاف يعني اذا جنايته على غاصبه هدر وعلى مالكه معتبرة عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتعاقب المكان ويكون جنايته المغصوب على غاصبه معتبرة او على المالك هدر
فقوله عند ح يتعلق بقوله على الغاصب وقوله واعتبارا يتعلق بقوله والمالك على وجه اللف والنشر
اي تفريعا على تعاقب حكمي جنايته المغصوب على الغاصب هدرا وحكم جنايته المغصوب على المالك
اعتبارا او وجه التفريع ان باعتبار رحمه الله اعتبرت جنايته المغصوب للحال الملك حين جعلها هدرا
على الغاصب معتبرة على المالك وبناء على العكس هذا في هذه المسئلة قوله وان ما بالنفس يبقى عطف على التعاقب
اي تفريعا على ان ما ثبت على التعاقب يبقى ما يبقى بعضه ذلك الشيء في وقت المغرب يبقى ما بقي الساس عنده لا
عندهما وجه هذا ان ثبت وقت المغرب باعتراض الشفق وهو الحمرة والبياض من بعض الحمرة فما بقي البياض
كان الوقت ثابتا وهذا الوجه من التعليل لقول ابي حنيفة رحمه الله على تقدير انه جعل الشفق حمرة كما قال ابو حنيفة
التفريع على عدم ان التعليل الذي باعث ودوم اذا لم يوجد نقض اليد ودوم اليد يد كانت اليد قائم دون اليد وحكم
ضمان الجناية عليهم كان متعلقا باليد والملك فبقي ذلك ما بقي البعض وهو اليد فلا ينقطع عنهم حكم الغصبة
ما لم يبقى اليد وعندهم فيشترط القبض عنده وعندهما اذا زال الحكم لم يبق بقيا اليد للحكم الذي تعلق بمجموع
اليد والملك كالمبيع وفي وقت المغرب بقيا البياض ثم لما اراد تحقيق مذهب ابي حنيفة رحمه الله اشترط
القبض دون قرار الملك في ولد محل الجناية تبع اليد الضامنة اي من كون ولد الجنايات على وجه الضمان
كانت الجناية ثابتة في حقه حتى يوجد ضمانها ولا يشترط الملك لذلك كان جناية الغصب في يد الغاصب فانه
كون مضمونة على الغاصب لانه قائم على الغصب يد ضمان وقد انتهت الرض عن كونه مضمونة على المرتهن لان
يده يد الضمان وان لم يوجد الملك وانما قيد اليد بالضمانة احترازا عن يد المستاجر والمستعير والمودع فان
الجناية لا تتبع هذه اليد وقيل الجناية تتبع اليد مطلقا بلا تقييد هو ان ضامنة حتى تتبع اليد التي في العارية
والاجارة مثلا يتبعن اليد المعيرة كالدابة التي في الوديعة والوديعة فانها تحضنت للودع لان للودع ما قبضها حتى يعود
الى نفسه بخلاف المستاجر والمستعير ووجه هذه الرواية ان لزوم الحفظ باعتبار اليد فالمحضن اليد الذي
كان هو الاصل في اليد ضمن حكم اليد بالنسبة عامتا فاذا وجد في الجامع والشارع كان على
بيت المال في الوقف فاذا وجد في الحي والسنبيه كانت على عاقلة من بها وان وجد بين قريتين فيها
الشفوت كانت على عاقلة الاقرب لانها يعرف بعد القرابات او مثله فيكون هدرا كما لو وجد في فلاة لا يعلم
الشفوت من القاتل اي ثم المكنة بالنسبة خالا دون الانتساب عامتا فكل من ينسب اليه من النسبة
العامة كانت الجناية مضمونة عليه فاذا وجد قتيل في المسجد الجامع او في الشارع كان ذلك على بيت
المال لان النسبة والدار بين كل جماعة المسلمين على العموم وبيت المال حقهم جميعا ثم المكنة بالقرب فكان
اقرب مكانا من القتيل كان موجب ذلك على الاقرب فاذا وجد قتيل في حي او وجد في سفينة كانت الدية
على عاقلة من كان بها اي بالحي والسفينة لان الخطاب كان عليهم باعتبار القرب وان وجد القتيل بين قريتين

يبلغ كل

يبلغ كل واحد منهما الشوت من المكان الذي وجد فيه القتيل كانت الدية على عاقلة الاقرب منهما الى القتيل
لان هذا الضمان باعتبار ترك الفوت والحفظ عن مكنة ومكنة هذا اصل الاقرب اقوى وانما يبلغ الفوت
لانه وجد بين قريتين في مكان لا يبلغ منه الشوت الى واحد منهما لا تجب الدية على عاقلة كل واحد
منهما الا القتيل الذي بين قرية القرابات ونحوه فانه اذا وجد قتيل في مكان بين قريتين حيث يبلغ الشوت من يريد القرابات
او دخلة يكون هدرا كما لو وجد قتيل في مفازة لا يبلغ الشوت من القاتم فانه يكون هدرا وهذا لان كلمة
الشوت والحفظ بالقرب مكانا انما يكون اذا تحقق المكنة على ذلك وهي انما تتحقق بعد وقوع الحادث
واذا لم يبلغ الشوت يعذر عليه الاطلاع في وقت وعند اذا امر به القرابات ان يحلفوا من قتلهم بغير سبب الرقبة
وانما قربه بعد قبله المالية **باب من السرقة** ان رد العين الى المالك ثم قلت بالرقبة لم
يقطع استحسانا وان كان حق الله تعالى في حد طلب القاتم دون الاموال والعقوبة الزنا والشرب كالقصاص
وهو مشروط بالدعوى حتى لا يستوفى ان تدرء بالشبهات وقد فات صدد الملكين لانه عكس التملك
موكدها لاستاف اي ان سرقه جلس وجلعه فلم يدافعه الى القاضي حتى برئ السارق العين بمالم يا فعه
الى القاضي وقامت البينة بالسرقة لم يقطع السارق استحسانا والقياس ان يقطع وهو قول زفر الى ليس في ان القطع
حق الله تعالى حتى يبطل بالتقادم دون الابراء والعفو عكس القصاص فانه من حقوق العباد فلا يبطل بالتقادم
الله تعالى حتى يبطل بالتقادم دون الابراء والعفو عكس القصاص فانه من حقوق العباد فلا يبطل بالتقادم
والابراء والعفو من له القصاص واذا كان حد السرقة حق الله تعالى فلا يشترط فيه الخصومة كالا يشترط فيه
حد الزنا والشرب وجه الاستحسان ان كان حق الله تعالى لكن مشروط بالدعوى بدليل انه لا يستوفى ان لا يدعى
المسروق منه الشاهد على الرقة فيشهد انه ولد ولد الى السارق في اقراره انه سرقه منه او ان غاب المسروق
منه فلم يعلم انه حتى يشترط فيه الدعوى المسروق منه وذلك انه لو ان كان حق الله تعالى لكنه حيث يتأخر على العبد
وهو متناول لحكمهم للعبد وذلك لا يحتمل الاسقاط صونه فيشترط الخصومة لاثبات المال فيوجد الى حيث القطع
حق الله تعالى في هذا الابطال العقوبة وقد ثبت اي فات الدعوى من المسروق منه اذا وجد الرد له فلا
الخصومة منه في العين بعد وصول الدلالة بعد فلم يجب القطع من يوم العبد فلا يجب ثانيا في حمة القطع الاول
هي حق الله قوله صدد العكس اي ضمنه اذا قام البينة بالسرقة ثم رد السارق العين الى المسروق منه فانه يقطع ولو
ان رد العين الى المسروق في ضمنه في صورة العكس موكد للسرقة لانه اثبات للسرقة لانه فعلا ما يوجب الحكم بالسرقة لان
القاضي يقطع به وبما من رد العين الى صاحبه اذا لم يكن الرد منافيا للسرقة وقد وجدت والقضاء تحقيق
ثبت حق العبد لانه قبت حق الله تعالى وهو وجوب القطع عكس التملك اي عكس تملك المسروق منه
العين من السارق بعد الدعوى واقامة البينة فانه لا يقطع لان التملك منه منافي للسرقة لانه موكد لانه
الاصلي في الحدود من القضاء ولا يجوز ان يقطع في ملك نفسه فصار كما اذا حكم عند قاضي القضاء وهذا عند زفر وعند
الشافعي رحمه الله ملك السارق بعد القضاء لا يمنع الاصلاح لا يمنع الاصلاح له حد ظاهر وجوه مطلقة
فلا يمنع الاصلاح بعد وجود الملك للسارق كما لو زنا بجارية بينه ملكا او حرة وهما فلا حد او ان ناما عتبار ما
استوفى ومنالا ثم والقطع اسوهما وبالى وقد اعرض عليه ما يمنع الاصلاح وهو ملك السارق ه الدوال
من في عياله للشبهة اذ بين من وجد حتى لم يضمن الغرم المستعير بعد الدفع الى من في عياله الى ذكرا الفقير والمعيرات لم

كمن بين من وجد حتى تنقطع الودع في راي كالغاصب اي كان السارق اذا رد العين الى المالك قبل
الخصومة استحسانا ثم قال لا ينقطع اذا رد العين قبل الخصومة الى من في عيال المالك استحسانا والقياس
ان ينقطع لان يده من في عياله كيده وهذا لا يبرا الغاصب عن الضمان بالرد الى من في عيال المغصوب
منه ولهذا السارق لا يبرا عن الضمان بدفع العين الى من في عيال المالك به وجه الاستحسان ما ذكره
بقوله اذا رد بنفسه اي لان يده في عيال المالك يد المالك ووجه حتى لو اصبغ الغريم بعد الدفع الى من في عياله
الوكيل بالقبض قال محمد رحمه الله في الكتاب ان الوكيل يقضي العين اذا وكله من في عياله بقبضه فقيل
يرى الغريم وكيلا وصول الدين الى من في عياله كصول الدين الى يده ولو هلك في يده او هلك في يد الغاصب لا يضمن لانه هلك
في يد الوكيل وكل وكيل اضيف يده الى الآمر او لو هلك في يده قبل التسليم الى الوكيل يضمن ولذلك يضمن
المستعير العارية بعد دفعها الى من في عيال المعير ففي الكلام لف ونشر فقوله بتعلق بالوكيل وقوله كل
والمعير يلحق عطف على الوكيل اي حتى لو اصبغ الغريم بعد الدفع الى من في عياله الوكيل بالقبض او اصبغ المستعير
بعد الدفع الى المعير فهو بمنزلة ان يده في عياله كيده من وجه وان لم يكن يده في عياله بل من وجه حتى
ضمن الودع الذي دفع الوديعة الى من في عيال المودع في راي كالغاصب اذا رد المغصوب الى يده في
عيال المالك وانما قال في راي لانه لا يضمن ذلك الودع وهو اختيار الفقيه
ابي الليث وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله لانه ابدا عدا الاجنبي دليل على انه انما اودعه لانه لم يرض كونها
في يد عياله وثمانة لا في الجامع انه لا يضمن وهو اختيار الشيخ محمد ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله اما الودع
اذا حفظ الوديعة بيده من في عياله لا يضمن بالاجماع ذكره الامام الخصاف واذا تبين يده من في عيال المالك
كيده من وجه دون وجه فيجب القطع من وجه دون وجه فلا يجب بالشك ولهذا لا يبرا عن الضمان
لان الضمان كان واجبا عليه كالغاصب وبالرد الى من في عياله يبرا من وجه دون وجه ولا يبرا بالشك
ولهذا فرق ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بين الغاصب والمودع فقال الضمان واجب
على الغاصب فلا يبرا بالاحتمال وغير واجب على المودع فلا يجب بالشك والاحتمال ولهذا لو رد
الى ابيه او امه او وجه دون ابنه لم يكونوا في عياله اذا ماتوا لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
ضمن الآن ولا يلزم الرد على عياله اذا تنازل عن الشبهة لانه رد اي اذا لم ينقطع السارق لورد الوديعة
الى ابيه لما قلنا والى امه والى من قامت البينة بالسرقة سواء كانوا في عياله او لم يكونوا في عياله استحسانا
والقياس ان ينقطع لانه اذا لم يكونوا في عياله لا يكون يده من كل الاعتبارات ولا في المضمونات
ووجه الاستحسان ما ذكره بقوله اذا ماتوا الى قوله يعني عن شرطه اي عن شرط الملك كما يعني سقوط الحد
عن طلب الحد يعني ان الحد وقع من هو الآن ولي المالك في العين المسروقة بعد موته عليه السلام انت ومالك
لابيك فثبت شبهة حقيقة الملك فاذا لم تثبت حقيقة فلا يكون شبهة الملك وشبهة الملك ما يدل
فيجعل ذلك التاويل عن شرط الملك للمودع الى قوله يكون السارق القطع عن السارق لان الشبهة ملحقة بالحقيقة
في العقوبات ولو كان لورود وديعة حقيقة الملك في المسروق لا يجب القطع بالبينة القائمة على السرقة
بعد الدفع فكذا اذا كان له شبهة الملك فهذا معنى قوله يكون السار

يعني العصمة وهو معنى في المحل بعد حرمة التعرض لمحتوى المالك وذو الداعي المحل يكون بالهرب الحاجز
وتحويلها في المحل بعد كون بالهرب الحاجز فاذا دام الاموال في دار الاسلام ثبت لها العصمة في حق الكل
بالهرب الحاجز الذي يكون للمسلمين واذا احرزها الكفار في دار الحرب زالت العصمة بالهرب الحاجز الذي
ثبت للكفار بالاحراز والمراد بالهرب الحاجز هو كون يد الاستيلا على وجه لا يمكن الاعادة منهم وهو
انما يكون بالاحراز بدار اهم اما فيها الاحراز فالعصمة باقية لان الامام يتمكن من اخذها واسترداد منه
للمسلمين لان الغلبة في دار الاسلام لاهل الاسلام كما في حق الشفعة فان من اخذه قبل احراز الكفار
بدار الحرب ثم المسلم الكفار ومن اخذه بعد الاحراز بها الاصفر ولا يرجع على ماخذ ثم ان اهل الكفار يملكون
الملك المدبر والمكاتب وام الولد فان استيلا الكفار على حرائر يقطع الملك لان استيلا الكفار على اموال المسلمين
سبب لثبوت ملكهم فيها فيكون كسائر اسباب الملك وسائر اسباب الملك يوجب الملك فيما هو محل الملك
ولا يوجب لحلة الملك فيما لا يحتمل الحلية والتدبير والكتابة فيبقوا محل لثبوت الملك فلا يوجب الاستيلا
ملكا فيهم وهذا لا يلزم على ما ذكرنا ماخذة المرتد من اموال المسلمين في دار الاسلام لم يحرزه بدار الحرب
فانه لا يصير ملكا له عند العكس اي صدقه اذا لحق المرتد بدار الحرب واما قالوا لا يلزم ذلك الاستيلا الذي
الحرب فانه يملكه بعد تمام الاستيلا على اموال المسلمين جديدا واما قالوا لا يلزم ذلك لان الاستيلا الذي
في المال الذي كان للمسلمين فيه سبب ملك له اذ ضمان المغصوب قاصرا لان الاستيلا يكون بالهرب
الحاجز والهرب امر حسي والملك والضمان امران حكميان فيجتمع ظهور اثر القهر لحسي فيهما ويمتنع الاحراز بدون
القهر الحسي فالمحرز له اخذ مال المسلم في دار الاسلام فوجدت في هذا المال سبب ملك له وسبب
ضمان للماخوذ منه فلا يتم استيلا وعليه فلذلك لم ينقطع ملك المالك عنه فقوله والاحراز الحسي عطف
على القهر الحسي اي ولامتناع الاحراز بدون القهر الحسي فيما خذ المولى القديم ممن اشترى منهم بمثل الثمن في حق
عتق وفي الحق الملك والملك كما في الشفعة بالثمن معلوم لم يتعين حيث ياخذه مجانا فاذا دفع جعله السابق
حق لا مالك عكس المغنوم فانما لو اسلم واحد ياخذ منهم اصلا واخذ الشفعة والقول المشتري له فذلك
المسمى لحق الملك والبينة له عند ابي يوسف رحمه الله لاثبات الزيادة كما في قيمة بدله وللمولى القديم
عند محمد القوة الالزام تقريرا على الشفعة الفاتعلق بقوله هو ينقطع الملك دون جعله اي واذا كان
استيلا الكفار ينقطع ملك المالك الاول لا حق الملك له فقال اي اذا اشترى ذلك المال من الكفار بعد
الاحراز مسلم كان للمولى القديم ان ياخذه ممن اشترى منهم بمثل الثمن ان كان الثمن الذي اشتراه به مثليا
كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون وغيره عينه وان كان غير مثلي كالعروض ياخذه بقيمة ذلك الثمن
العين المثلي وفيما مقتضى حق الملك والملك فقوله والملك عطف على حق الملك لا على الملك اذ ليس المراد به
حق الملك يعني ان للمشتري الملك في ذلك المشتري وللمالك القديم حق الملك واعيان حق الملك للمشتري
المشتري ولم يقل بالاخذ منه مجانا بل بالثمن الذي ملكه واعيان حق الملك للمولى القديم وانما ثبت له الاولا
بد الاخذ من المشتري وهذا كما في الشفعة فان الشفيع ياخذ الدار من المشتري لك الثمن المثلي وقيمة غير مثلي
وفيما بالشفيع من حق الملك وبما للمشتري له الملك وبما قوله لا يلزم اي لا يلزم على قوله فاخذه المولى
القديم بمثل الثمن المثلي وقيمة غير مضمون لم يتعين بين الغانمين حيث ياخذه المولى القديم مجانا لانه قارض

حق الملك

حق الملك الذي ثبت للمولى القديم سابقا حق الملك لا الملك يعني انه كان للمولى القديم حق الملك فيه بعد
استيلا الكفار وثبت للغانمين ايضا حق الملك بالاخذ بالقارض والقارض الحق الاول من ملك فيه ترجح الاول
بالسبق فلهذا قال احقه السابق على عكس المغنوم المقسوم فان للمولى القديم ياخذه في الشفعة مجانا بالقيمة كما مجانا
لانه عارض حق الملك الذي للمولى القديم حقيقة الملك فان المغنوم بعد القسمة حق ملك الغانم الذي
وقع في نصيبه فترجحت المتعلقة على الحق ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل
ان تقسم فهو لك بغير شيء وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة ان شئت ولهذا لا يلزم ما قال اسلم الكفار
بعد الاستيلا على مال المسلمين حيث لا ياخذه المولى القديم منهم اصلا لانهم في ايدي اسلامهم على ضعف
فيه فيكون اخذه منهم سببا لتنفرهم عن الاسلام فلا يؤخذ اصلا حذرا لتنفرهم ولهذا قال عليه
السلام من اسلم على مال فهو له اذا اراد المولى القديم ان ياخذه من المشتري منهم واختلفا في قدر الثمن المسمى
والقول للمشتري لان المولى القديم يدعي عليه الملك ما ادعى من المسمى وهو يجحد ملكه به فكان القول قوله
كما لا يمين مع المشتري اذا اختلفا في الثمن كان القول قول البائع والشفيع مع المشتري اذا اختلفا فيه كان القول
قول المشتري لجحده الملك وانما اقام البينة فيما بينهما واذا اقاما البينة فالبينة بينة المشتري عند
ابي يوسف رحمه الله لانها تثبت الزيادة في الثمن والبينة تترجح بزيادة واذا اختلفا في قيمة بدل
ذلك المشتري من الكفار باذا اشتراه منهم بالعرض واختلفا في قيمة ذلك العرض واقاما البينة كانت البينة
بينة المشتري فكذا هنا والبينة للمولى القديم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لقوة الالزام لبينته يعني
ان بينة المولى القديم تلزم على المشتري في الدفع الى المولى القديم وبينة المشتري لا تلزم على المولى القديم لان له
ان ياخذه المشتري منه فترجحت بينة المولى القديم كونها ملزمة ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الخلاف
في الاصل وانما قالوا بالحلاف على هذا الوجه تفريعا لهذه المسئلة على مسئلة الشفعة فان المشتري مع الشفيع
اذا اختلفا في القدر واقاما البينة كانت البينة بينة المشتري عند ابي يوسف رحمه الله لاثبات الزيادة
وعندهما البينة بينة الشفيع لانها ملزمة ومن وجه المشتري فيه يوم التسليم لمن وجه العدوة
لعينه نظرا لا ينقص الهبة للاخذ بالشرائع المذهب كما لا ينقص القسم للاخذ مجانا اذا خصه لم يقصر
عليه ولم يبطله بالاخر ضد الشفيع الاترى ان ذلك ياخذ بعد جعل الدار مسجدا او اذا ياخذ بعد الدبر
ومن عطف على قوله ممن اشترى اي واخذه المولى القديم من وجد له المشتري من الكفار وسلم اليه
بالقيمة التي كانت له يوم تسليم الموهوب له يعني لو اشترى رجل من الكفار عبدا اسرى بالف درهم ثم
الى دار الاسلام فلو اخذه المولى القديم من الذي الفديم الموهوب له بالفي درهم ثم وجد العبد وهو
فاذا رجع ياخذ المولى القديم من الذي الفديم الموهوب له بالفي درهم ثم وجد العبد واي اخذه ثم
وجد العبد وان العبد ولو وهب رجل وسلمه اليه واخرجه هو الى دار الاسلام ياخذ المولى القديم قيمته
يوم التسليم وانما ياخذه بقيمة يوم التسليم لتعينه اي لتعين القيمة يوم التسليم نظرا للغانمين لان الموهوب
له قد ملكه بالهبة من المشتري اي من العدو وقد ملكه بعقد ولم يتعين قيمته يوم التسليم الا لانه يملكه بالهبة لانها
بمثابة الهبة فلهذا لم يعتبر قيمته يوم الهبة لتقرر الموهوب له ولهذا ياخذه المولى القديم وهو لا يمكن ان
يعتبر قيمته يوم الهبة لانه لكن يوم الهبة ملك الموهوب له شيئين قيمته يوم التسليم نظرا لهما ولا تنقص الهبة

الاحراز له الغير
والمحل له الغانمين
كمثلان

القهر حسي
والملك الغانمين
كمثلان

الثمن ثم المشتري اباحه المولى القديم بما زاد على ما هو المذهب الصحيح الاصحاب اعني لو
قال المولى القديم انا انقض الهبة واخذه من يد المشتري باداء درهم كسر له ذلك كما انه
ليس له ان ينقض القسمة وبعد ان ملك الغانمان حتى ياخذه ثم يعتق ورووا ان سماعة
عن محمد رحمه الله ان له ان ينقض الهبة فياخذه بالثمن الاول لان المالك وقع للمشتري العدو
اولى من وقوعه للمولى حتى لاخذه فكان حقه سابقا على حق المولى وهب له اولى حتى المشتري بعد
ذلك وكان له ان ينقض القبض لان باع المشتري الدار او وهب كان للمشفيع ان ينقض قبضه وياخذه بالثمن
الاول ووجه ظاهر الرواية ان حق المولى القديم لم يقع على المشتري لوجود حدوث العيب
فلم يكن له ان ينقض قبض المشتري وذا حق المولى القديم لا يبطل بالتاخير وترك الطلب فلو كان له
حق النقض يبطل ملك المشتري هذه الشفيع فان حق الشفيع في الدار الشراء يقع على المشتري لا حقه
في الشفعة ثم وذا ذا ملك المشتري فكان له ان ينقض تصرفه ذلك المشتري له ان ينقض اصله ايضا
وايضا يبطل حقه في الشفعة بالتاخير وترك الطلب فاذا سكت يبطل حقه فلا يوجد فوت ولا يلزم النقض
له الى تطهير ملك المشتري له اراد تنوير الفرق بين المولى القديم وبين الشفيع في ان المولى لا يملك تصرف
المشتري والشفيع يملك فقال الاعرابي ان ذلك اي الشفيع ياخذ الدار بالشفعة بيد ما جعل المشتري الدار
مسجدا او دارا اي المولى القديم لا ياخذ العبد بعد ما مات المشتري في الكفارة وذلك لان الشفيع لا اقدر حقه
على هذا المشتري ولا ياخذه منه بنقض حكم البيع الاول حتى المشتري استقبل بالاخذ حكم حصول الدار
بخلاف المولى لانه لما لم يقع على المشتري في العدو ولم يكن نقض شرائه كان الواقع منه نافذا فيه من
العيد او من دفع البه بجناية العبد وعمد نفسه بقيمته دون قدر الارش كالمهر وعكس المصالح عليه
عن خطا نفسه لانه عكس الغير قابل المال الا الغير غير مقوم بخلوده اذ هو جناية فيه لسلامة الاصل
الا ان ياخذ فالى العين بعده فيه الفيدة فياخذه من المولى القديم بقيمته اعني عند تقويمه على ان الجنة شرط
الضمان لا العدد وفيه خلاف معروف اي وياخذ المولى القديم من دفع المشتري العبد البه بجناية ذلك
العبد او من دفع المشتري البه بعد نفسه بقيمة العبد لا بارش الجناية التي دفع بها لكن المهر وفان المشتري من
العبد ولو امر من لو وجده ياخذ المولى القديم من الوجه بقيمته لا بعده ولهم عكس العبد الذي صالح عليه
المشتري عن خطا نفسه فان المشتري لو جنى جناية خطا وصالح اولياء الجناية على هذا العبد ودفعه
اليهم ياخذ المولى القديم من الاولياء بالارش لا بقيمته لانه اي لان الصالح عليه عن خطا نفسه قابل المال
لا عكس المال لان موجب الجناية الخطا المال فكان موجبه قوما الى ولي الجناية مقابلة المال قوله الى الجناية
لا تلحق الملك في العبد من المشتري بل صار مشتريا الجناية العبد منه بارش الجناية فكان كما اذا اشتراه بالثمن
عكس الشراء عكس غير الصالح عليه من خطا نفسه وهو المصالح عليه عن عمد نفسه او المدفوع بجناية
العبد فانه قابل غير المال لانه المال لا موجب العمد القصاص والقصاص ليس بمال وهو جناية العبد متعلق
برقبة العبد ولا موجب المال على المولى فقد ملكه في الجناية باداء الماقات منه بجنايته وهو ليس بمال فلم
يكن طاعنا له مما لا كان مورثه ما اخذه ولي الجناية بغير بدل فصار كالهبة والاصلاح لان بدل
العبدان ملكه لا بدل له ياخذه الى المولى القديم بالقيمة قوله غير مقوض اي خالد في العبد غير مقوض

قيمته

قيمته يوم قبضه الموهوب له او ولي الجناية بخلوده اذ جناية في العبد يعني ان تلفت يد العبد عند الموهوب
له او عنده ولي الجناية باقية سماوية او اولى قطعه وحل واخذ المولى ولي الجناية او شاء ياخذ المولى
القديم بقيمته يوم القبض ولا يعتبر النقصان الحاصل بعد ذلك اما مثل الفقيه مطرب المناهد لا طريق
المبادلة والفداء اياذا الاصل وتسليم الاصل فلا يسقط بفوات الطرف منه شيء وقوله الا ان ياخذه استثنا
من قوله غير مقوض الخ الا ان ياخذ العبد فاي العينين احد قيمتهم حضر المولى القديم فان له ان ياخذ
الجنة من الغانمين بقيمته اعني عند ابي حنيفة رحمه الله تقريرا هذا الحكم على اصله وهو ان القيمة التي ضمنها في
العينين بدل العينين وتسليم الجنة شرط الضمان الا ان كون الجنة بدلا عن شيء من الضمان عند ابي حنيفة
رحمه الله وما ذكر هنا مؤول في بعض الروايات وهو خلاف معروف وما ذكره الجوامع في ابواب الكتابة
ان عند ابي يوسف رحمه الله بدل العينين وتسليم الجنة شرط الضمان وعند محمد رحمه الله هي بدل عن الجنة
والعينين جميعا وقد مر في هذا الكتاب في باب جناية العبد وباب نكاح العبد وخلعهم على هذا
كان قول ابي يوسف مؤول مثل قول محمد رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله والاصح ما ذكر في بعض
النسخ ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان شا بقيمته اعني وان شا ترك وعند محمد رحمه الله
ياخذ بالقيمة التي دفعها الغانمين الى المولى الموهوب له بناء على اصل تقدم في ابواب النكاح ان القيمة التي يرجع
بدلا عن العينين عند ابي يوسف لكن ثم سلامة مهر القيمة للموهوب له لتسليم الجنة وقول ابي حنيفة
هذا قول ابي يوسف رحمهما الله واذا كانت هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لما كانت القيمة
بدل العينين وتسليم الجنة شرطا كان اخذ الجنة بغير بدل فكان الغانمين كالموهوب له فياخذه المولى
منه بقيمته يوم قبضه كما في الهبة وعند محمد رحمه الله لما كانت القيمة بدل العينين والجنة كان ذلك
احد البدلين كالشرى ولو اشترى في العبد بما ادى من القيمة ثم فعاد عيبا في العبد وبقيت الجنة العينان
ثم جاء المولى القديم واراد اخذ الجنة فانه ياخذها بجميع القيمة والا يطرح عنه بسبب فقا العينين
حتى فكذلك هنا سارا بحق الاخذ الى الولد دون الارش عكس من ولي الجناية وذي المولى
لانه عكس الشفعة اعادة لا شراء حتى عاد للمالك القديم في المراجعة بالمثل الاول والرد بالعيب والفساد والرد
في الهبة والولد بعض والارش لا فياخذ الام مع الولد او يعود فيه حتما او قتلا بما ياخذ قبل الولادة وفا
بالتعيد وياخذ الولد بعد قوت الام حتما او قتلا بالتسليط الاكل عكس اي ابي يوسف رحمه الله حسب
تاصيل الاتباع فيما يعد فوت اصله والعين الا للقدر بما فيه بقيامه كالكتابة وادا ايوب حدث
بين الامر والحادث وسوا للعود اصلا ووصفا الا ما حدث قبلها لانه في ضمانه لحرف غاصب سيترى المغصوب
في الرد بالحادث قبل الغصب لا بعده راجعا بورود مانع عنده في الترا بارش العيب وفي الهبة
تاما بين الغانمين الخطا في التقويم لا التسمية قوله سارا حالة من قاعل ياخذ اي فياخذ المولى
القديم حالة كون سارا بحق اخذه منه الى الولد دون الارش حتى لو كان المالك موجودا جاية قوله ولد وا
بد الموهوب له كان للمولى القديم ان ياخذ ولدها ولو قطعت يدها واخذ الموهوب له ارشها او قتله
الولد واخذ موا ارشه لا يكون للمولى القديم ان ياخذ الارش عكس من ولي الجناية فانه لو جنت جارية فولدت
ولدا بعد الجناية واختار المولى دفعها لا يدفع ولدها معها ولو قطعت يدها واخذ المولى ارشها واختار دفعها

دون الارش مرة) وعكس ذلك المال المولى وان حق الفقير مثال الزكوة تعود حولان الحول سري الى بدله وبدل
الطرائف ولا يسري الى ولده فان الجارية اذا كانت للتجارة وحال الحول فقال ان بوري زرعها ولدت ولدا
يساوي مائتين لا يسري الحق الى الولد حتى لو مات الجارية بعد الحول لا يبقى حق الفقير بقاء البدل حتى لو
زكوة المولى الماضي فكان حق المولى القديم مثل حق الشفيع فان حق الشفيع حق ثابت في الشقص المشتراة مع ان
الزيادة الحادثة من المشتراة حتى لو كان في الارض المشتراة نخيل فاثمرت والثمار تعود على النخيل كان للشفيع
ان ياخذ الارض والنخيل مع الثمار ولا يسري الى البدل حتى لو استهلك رجل مثلا ثمار الارض التي وجبت بها
الشفعة او من النخيل او من الدار واخذ المشتري قيمة ذلك لا يكون للشفيع ان ياخذ القيمة بل ياخذ بالحق حتى
ولي الجناية في الجارية الجانية مثل حق الفقير في مال الزكوة وحق المولى القديم مثل حق الشفيع اذا وجب
التحرير فلا فرق بين حق المولى القديم وحق الشفيع في هذا المعنى لكن الفرق من حيث ان المولى القديم ياخذ
الماسور بحال البدل بعد ما فات طرفه واخذ الموهوب له الارش بخلاف الشفيع فانه اذا اخذ المشترك
بعض الثمن او بعد منه عين واخذ المشتري ضمانه واخذ الشفيع بحقه عند ذلك القدر من هذا الوجه
بخلاف الوجه الفرق فيه بقوله لانه اي لان المولى القديم لما سلم اعادة له الى قديم ملكه وما يعطيه
من البدل بطريق الفداء لتخلص له الحق القديم لانه لما كان ثمراته عكس الاصل بالشفعة فانه يكون ثمرا
مبادلة فلذلك يحطم الشفيع حصة ما انتقص من الدار ولا يسقص المولى القديم حصة ما انتقص
من الماسور ثم اراد تحقيق ان اخذ المولى القديم اعاده لا شراء فقال حتى عاد الحق القديم في المراجعة يعني
ان المولى القديم اذا اشترى العبد بالف درهم ثم اسرم العدو واشتراه مثل جنسه بمائة فاخذه المولى القديم
بجنسه بمائة عاد حق المولى القديم في المراجعة بالثمن الاول وهو الالف حتى كان له ان يبيعه بعد ذلك
مراجعة الالف ولو كان الاخذ من امنه لما عاد حقه القديم في المراجعة بالثمن الاول ولما عاد الحق القديم
بعد اخذه الى قديم العيب حتى لو كان قد عيب عند البائع الاول كان له ان يرده عليه وبالرد بالسام
حتى لو كان البيع الاول فاسدا كان له ان يرده بعد ذلك بحكم الفساد ولذا عاد الحق القديم بالرجوع
بالقيمة حتى لو كان العبد في يده بالهبة من رجل فاخذه بعد الاسر كان للواهب ان يرجع في هبة العبد ولو
كان اخذه بطريق الغنائم حيث شيء من رد الاحكام واذا ثبت ان اخذه اعادة لا شراء سري حق الاول
دون الارش لان الولد بعض من الوالدة الماسورة فكان له حكم عين الجارية فيسري حق الاخذ اليه
والارش ليس ببعض من الجارية فلا يسري حق الاخذ اليه لانه اعادة الى قديم ملكه ولم يكن له الى الارش
ملك قوله فاخذه الام القاسقاعلى بقوله سار تاحق الاخذ الى الولد اي واذا كان حق الاخذ سار بالام
الى الولد كان الولد تبعا للام في حق الاخذ واخذ المولى القديم الام مع الولد بما كان ياخذ به قبل الولادة
وكذا اذا مات الولد بان مات حتف انفه او بان قتله انسان واخذ الموهوب له قيمته ياخذها بما كان
ياخذ قبل الولادة ولا ينتقص بموت الولد شيء وفاء بما يقتضيه النعمة فان النعم لا يكون له شيء فاما قال
الاصل وهذا اذا مات الولد او قتل واو كانت الام هي التي فاتت بالموت حتف انفها او قتلها انسان
واخذ الموهوب له قيمتها وبقي الولد ياخذ المولى القديم الولد بعد موت الام بقسطه من قيمة الام لانه لما كان القيمة
بقي تقسم قيمة الام يوم وقعت الهبة على الام باعتبار قيمتها وقت الهبة وعلى ولدها باعتبار قيمته يوم يرد

الى اصل

لكن اخذه) اي اصاب الولد باخذه بذلك وما اصاب الام سقط عنه عكس رأي ابي يوسف رحمه الله فان
الولد تبع للام ولم يكن حقه وجب في الولد وانما وجب في الاصل وهو الام فاذا ذهب الاصل وبقي الفرع
حوله وحقه كالاصل بان كالمكاتب اذا مات وخلف ولدا اي الولد في حيز المكاتبة كذلك هنا واما دليل
محمد رحمه الله فقد ذكره بقوله حسب ناصلا الاتباع اي حسب تحرير رقبة ما فيه من لزوم تعالى الى ورد اصلا
في بيع تفريق اصله فاذا لم يزادة اذا حدثت من اصل جرى فيه العقد ثم فات الاصل وبقي الزيادة
تعتبر الزيادة اصلا في الحكم ويجعل كان العقد جرى على الاصل والفرع حتى يكون له حصة ما وجبه
العقد كما في البيع والرهن فان الجارية المبيعة اذا ولدت ثم هلكت او ماتت قبل القبض وفي الولد تبع حكم العقد
في الولد حصته من الثمن واذا اخذت الجارية المرهونة او ماتت وبقي الولد يبقى حكم الرهن فيه بحصته من الدين
قوله لا المقدر بالجر عطف على ناصلا اي احسب الاصل المقدر باقيه بقاء الولد في الكبا بدليل كما قال
ابو يوسف رحمه الله والحاصل ان ابا يوسف رحمه الله جعل التبعية في الولد لا مسلما حكما محضا لا
يصير اصلا بحال ولهذا اذا مات في الولد طريق التبعية لم يثبت حيث قيام الاصل ويجب الكل عند هلاك
لان البيع يخالف الاصل كما في الكتابة ومحمد رحمه الله جعله تبعا ابتداء ولهذا لو مات الولد لم يسقط شيء
من القدر ثم جعله اصلا عند هلاك الاصل فاذا اعتبر مثل اصله صم القدر اعلما قال شيخ الاسلام
علي الاسبيجابي رحمه الله والاصح قول محمد رحمه الله لان بعضا هو تابع حتى ان يجعل كان لم يكن له الا
اما لا يجوز ان يوجد بقيمة الاصل قوله زاد اي خالد في المال القديم بعدما اخذه من المشتري من
الدار واو من الموهوب له زاد الغيب العبد على ما اخذ منه وهو المشتري منهم او الموهوب له بعيب
حدث فيه بين الاسر والاخذ يعني لو اسر العدو فاشتراه مثل ولد او هبه العبد ولم اعوره ثم خيره
المولى القديم واخذه ولم يعلم بالعوره على كان له ان يرده على الماخوذ منه ولذا الوحدت العوره
بيد العدو وقوله حدث بين الاسر والاخذ يشملها واما كان له ان يرده بالعيب الحادث بعد الاسر صوتا
لحقه في العود اصلا ووصف يعني لما كان له العود الى قديم ملكه شرطان تحول العود اليه على الصفة
التي كانت عليها فاذا فاتت تلك الصفة كان له لا يلاء الرد كما في البيع لا بما حدث قبلها اي لا يرده بعيب
حدث قبل الاسر والاخذ في يد المولى القديم ثم ان ذلك العيب في ضمان المولى القديم فلم يوجب له خيار
الرد كما في الحرق في غاصب فشترى المغصوب من المالك فانه يرد المسلم على المالك بالعيب الحادث قبل
الغصب غصبه الا بالعيب الذي حدث بعد الغصب لانه في ضمان الغاصب فلا يوجب له خيار الرد
قوله راجعا الى الخالد كون المولى القديم راجعا بعد حدوث ما يمنع الرد عنه يعني ان المولى القديم
ان اخذه من المشتري او الموهوب له ثم اطلع على عيب حدث بين الاسر والاخذ وقد حدث عنده
عيب اخر جميعه من الى ذلك يرجع في صورة الشراء بنقصان العيب وفي صورة الهبة بقيمة ما بين القيمتين
اي بنظر الى قيمته غير معيب بهذا العيب والى قيمته معيبا به فيرجع بفضل ما بينهما على الموهوب
له واما كان كذلك لخطا في التقويم لا في التسمية يعني ان الواجب في الهبة قيمته يوم قبضه وقد ظهر
انه وقع الخطا في التقويم فيرجع بنقصان القيمة وفي الشراء بقدر الثمن المسمى للمشتري والا نظر الخطا
في المسمى فلا يرجع بشيء من المسمى بنقصان العيب فلو لم ياخذه المولى القديم والا ذا تملك المشتري لكن حق اسره

العبد وثانيا وباعوه ثانيا بعد الاحراز من اخرجه الساحق الاخير من المشتري الثاني للمشتري الاول
ومنه للمولى القديم والاخر زواله الاول وعود الكافي لرجوع الواهب الاول والثاني كالى عاريه الاتريك
من مكر وا وتغطيه فان لم ياخذ المشتري الاول لما ياخذ المولى القديم لما مر وان اخذ ياخذ المولى القديم بالقيمه
جبرا لمزعمه كالشفيع ياخذ من مشتري دفع ما كالى المريض ضد ما لو زاد في الثمن لعند الضرورة اي
فلو ان العبد الماسوكم ياخذه المولى القديم بعد ما اشتراه رجل من العدو واخرجه الى دار الاسلام
ولا ان ادعى العبد ملك المشتري من العدو او جميع حتى الرد وهذا العبد ثانيا واحرزوه بدار الحرب
ثم باعوه بعد الاحراز بالدار من رجل مسلم واخرجه للمشتري منهم الى دار الاسلام فحق الاخير للمشتري
الثاني اما كون المشتري الاول ثم حق الاخير من المشتري الاول حق من المولى القديم لم مر هو اخرج وجه زوال
العبد عن ملك اولى حتى العود وزوال ملك المشتري الاول كان اخرا هكون هو اولى في العود الى المشتري الثاني
وهذا كالى رجوع الواهب الاول والواهب الثاني فانه اذا وهب رجل لاجنبي عبدا ثم سلمه اليه ومكه
الموهوب له لا حركان الرجوع الى الموهوب له الثاني للواهب الثاني ثم الرجوع اليه للواهب الاول فان
الرجوع في الهبه اعاده تالى الملك القديم لا ملك كاخذ المولى القديم فاذا رجع الواهب الثاني في الهبه كان
للواهب الاول الرجوع اليه كما اذا لم يكن وهبه الموهوب له اصلا وانما كان ذلك كالى عاريه
الترتيب من مكر بر العود ومن عبد الحق وذلك لانه لو كان للمولى القديم الاخذ من المشتري الثاني كان
للمشتري الاول الاخذ من المولى القديم لانه علة ثبوت حق الاخذ وقوع حد الاسر على ملكه بالفتح
ثم كان للمولى القديم ان ياخذه منه لهذه العلة فيلزم الدور ولا فايده وان كان لاحدهما الاخذ من
الاخر ولا يكون للاخر الاخذ منه مع وجود علة الاخذ لزم تغطيه الحق فلهذا الانصاف الى عاريه
الترتيب فان لم ياخذ المشتري الاول العبد المشتري الثاني لم يكن للمولى القديم ان ياخذه من المشتري الثاني
كما مر من انه لا حق للاخذ من المشتري الثاني للمشتري الاول وجود الاذن للمولى القديم في الاخذ انما يحقق
اذا حقق المشتري الاول لان الاخذ اعاده الى قديم ملكه فاذا لم ياخذه للمشتري الاول كان ملك
المشتري محتملا فيعد لا اعاده الى ملكه القديم وان اخذ اي ان اخذ المشتري الاول العبد من المشتري
الثاني والثمن الذي اشتراه به ياخذه المولى القديم منه بدا الثمن الذي اشتراه المشتري الاول والثمن
الذي اخذ من المشتري الثاني بدخير الما عرفه للمشتري الاول وانما كان في العبد كالشفيع الذي ياخذ
الدار من مبيعي دفع محاباة المريض فانه لو اشترى دارا من المريض بالمحاباه لم يجز الورثه واذا
المشتري في الثمن ودفع المحاباه ياخذ الشفيع بما قام على المشتري ضد ما لو اشترى دارا بدون
المحاباة وزاد في الثمن فان الشفيع ياخذها بما زاد الاول دون الزياده لعند الضرورة اي لان
المشتري الاضرورة في الزياده وانما يزيد باختياره فلا يلزم ذلك الشفيع بخلاف دفع المحاباه
الا مضطر وان قضى قاض بالاخذ من المشتري الثاني بالثمن الثاني للمولى القديم لما بينا قوله
ثالثا لان يكون رجوعا له اذا اعتمد دليل امامه في الرد ودليل اخر في الثمن والمجتهد يتبع الدليل الظاهر
الاترى انه لو قضى على الغايب بالكفاء شهاده فاسقين او وجل وامراتين عن راى حنفي واصل الحكم
بالملك للمدعي من عدو لم يجز بعد اي وان كان للمشتري الاول غايبا لم يجز المولى القديم والمشتري

فقضى قاض

فقضى قاض للمولى القديم بالاخذ من المشتري الثاني الثمن الثاني وهو الثمن الذي اشتراه به المشتري الثاني
فاخذه والقاضي يعلم بشري الاول ولا يعلم لحاقه وحتى اذا حضر المشتري الاول فان القاضي ينقض قضاه
ويرد العبد على المشتري الاخير ثم ياخذه المشتري الاول والثمن الثاني ان شاء ثم ياخذه المولى القديم بالقيمه
ان شاء وانما لم ينقد قضاه وان ما قضى به قوله ثالث لان عند الشافعي رحمه الله الاحراز باطل عنده لا يحق
الاخذ الذي ورد على الاسر على بن ثانيا فكان العود لاخذ المولى القديم من المشتري الثاني فولا ثانيا
خارجا عن الاجتهاد بين فلا ينقد كالموهوب له اذا وهب من اخر ثم الواهب الاول اراد ان ياخذ من الموهوب
له فقضى القاضي بذلك ثم الواهب الثاني واراد ان ياخذ من الموهوب له فان القاضي ينقض القضاء الاول
وينفذ الثاني ثم الاول يرجع الى الثاني وكذا هنا فان قيل عند الشافعي رحمه الله لما لم يملك العدو
بالاستيلاء كان للمولى القديم الاخذ فيكون القضاء في المجتهد فيه كيف قال المصنف رحمه الله قوله
ثالث فلما مذهب الشافعي رحمه الله ان له الاخذ فيعتبر في مكون القضاء بالاخذ الثاني في الحلال فيه مذهبه
قوله الا ان يكون اي الا ان يكون قضاء القاضي بالاخذ للمولى القديم من المشتري الثاني صادرا عن اجتهاد
لمجتهد بعد قضاء وهذا بعد لان القاضي اذا عمد في ذلك الى قضاء على دليل امامه في الرد وعلى دليل مجتهد اخر
في وجوب الثمن فان هذا مسلمين احدهما ان استيلاء الكفار يوجب الملك عندنا وعند الشافعي رحمه الله والثاني
ان على المشتري الثاني الرد على المولى القديم بغير شي عنده وبالثمن عنده فاذا قضى اذا كان شافعي المذهب
فقد اعتمد في القضاء بالرد على ما هو دليل عند امامه واعتمد في القضاء بالثمن على ما هو دليل عند نائبه
وجوب الثمن فقد تحقق حقه الدليل القضاء بالرد على المولى القديم فيبقى لان المجتهد يتبع الدليل الظاهر
الاترى انه لو قضى بشهادة في محل ساغ فيه الاجتهاد ولم يكن مخالفا للنص والاجماع نفذ الاترى انه لو قضى
على الغايب بالنكاح بشهادة فاسقين او بشهادة رجل وامراتين عن اجتهاد نفذ فان عند الشافعي رحمه الله
يجوز القضاء على الغايب ولا يجوز شهادة الفساق ولا شهادة الرجال مع النساء في باب النكاح
وعندنا يجوز شهادة الفساق وشهادة الرجال مع النساء في باب النكاح ولا يجوز القضاء على الغايب
فالقاضي يكون معتمدا في قضايه على دليل امامه على جواز القضاء على الغايب وعلى دليلنا على جواز شهادة
الفساق وشهادة الرجال مع النساء في النكاح واصل عدم اخر القاضي بالملك للمدعي الخالص من عدو
لم يجز ما اخذه من غنايم غزاة المسلمين بدار الحرب بعد وقايعه ذكر في الزيادات الغزاة اخرجوا
الغنايم الى الاسلام وقبل القسمة غلب عليهم المشركون واخذوا الغنايم وقبل ان يصلوا الى دار الحرب
ظهر عليهم قوم من المسلمين واشتروا الغنايم منهم ورأى الامام ان استيلاء الكفار قبل الاحراز
بدار الحرب يوجب الملك لهم وقسم بينهم نفذت قسمته ولا سبيل للاولين عليهم ومن قال بان استيلاء
الكفار على اموال المسلمين موجب الملك وهو ابو حنيفة رحمه الله قال بان الاحراز شرط بعده ولا يثبت
الملك ومن قال بان نفس الاستيلاء ليس بسبب والاحراز ليس بشرط وهو الشافعي رحمه الله يقول
بان الاستيلاء الكافر على مال المسلم ليس بسبب الملك ومع هذا يعتمد القضاء الامام الذي هو
احد يقول من يقول بان استيلاء الكافر على مال المسلم بسبب الملك ويقول من قال بان الاحراز الذي
ليس بشرط لذلك في ملكنا وان كان لما سوى رقبتها بعد له الدين فاخذ لم يفض الحاقا للفاسد بالقايم

عند المستاجر في راي اخذه عكس المرهن في الفسخ والامتناع حتى يخالف في البدل غير راجع على الراهن اذا
جنى في يده والبدل فقد كان في المبايعة والدواعد البايع اخذ بيعه ضد المرهن فلم يعد مقصوده حتى يخالف
بناء بعد الاعارة والابداع من المالك مستقلا به بينه انا بالمرضي بالرضى ضد ما لو كان عاريا حيث
يعيث برد القرض للعدم اي وان كان رجل عبد قيمته الف درهم رهنه بدين بعد الف ومائة درهم
فاسره العدو واشتراه رجل بالف درهم وحضر الراهن والمرهن فهي الاخذ للمرهن لا للراهن لان العبد لو كان
قايما بغير ماسور كان يباع من الذي عليه فكذا اذا اعاد بعد الاسر قياسا لا للعاريه بالقيام والدليل الاسر
ورد على يد مودع الى اخر حتى معتبر مقيد م به على المالك قبل الاسر فكذا مرهد ضد المستاجر فانه لو اسر العبد
عبدا امر به مستاجره فاشتراه رجل من حضر الاجر والمستاجر كان حق الاخذ للمالك دون المستاجر وان كان
الاسر ورد على المستاجر والذي الحل يد معتبر مقدمة على حق المالك واما قال في راي الاعداء وله
المبسوط وذكر في الايضاح اذا احضر المستاجر قبل القسمة فله الاخذ وان حضر بعد ما قسم روايات
في رواية لا ياخذ وفي رواية ياخذ وجه هذه الرواية ان حقه في الاسترداد لا يتوصل اليه الا بالقيمة فلذا
ان يفدي وياخذ واما وجه رواية المبسوط هو ما ذكر في المتن يقوله اذ حقه في الاخذ حق في العين لا في
المنفعة لان في العين والفدا والاخذ جري في العين لا في المنفعة عكس المرهن لان حقه في العين لا في المنفعة
حتى يخالف اي يخالف حق المستاجر وحق المرهن في حق التعلق بالبدل فانه اذا بيع الرهن باذن المرهن كان
الثمن رهنا مكانه لا خلاف وما اذا بيع العين المستاجر باذن المستاجر فانه لا يتعلق حقه بالبدل فعلم ان حق المرهن
في العين حيث سري الى البدل بخلاف حق المستاجر قوله غير راجع حالة المرهن اي حال كون المرهن غير
راجع على الراهن بما فلا لانه انما فدى ذلك الاحياء دينه وما كان له من الدين عليه قصدا لانه يفدي عليه
ذلك الا من دينه ومراده شيا احتاج نفسه لا يرجع على غيره كما في الخانية فانه لو حبس الرهن في يد المرهن
جنايه وفدا المرهن او مرهن في يده فداوا لا يرجع على الراهن لانه انما فدا ذلك لاحياء حقه اعنا صد البايع
فانه لو باع عبدا بالف حالة فاسره العدو وقبل القبض ونقد الثمن من المشتري واحرزوه ثم اشتراه
منهم رجل خمسمائة كان حق الاخذ صد البايع لانه كان احق به قبل الاسر فكذا بعده الحاقا للعايد بالقايم
كالمسلم في المرهن فاذا اخذه وفدا خمسمائة فالمشتري بالخيار ان شاء رد على البايع وان شاء اخذه منه
فان اختار الاخذ رجع البايع على المشتري بما فدا وان كان فدا لاحياء حق نفسه في الفرض وما كان له
من الدين عليه للحبس بالثمن ومع ذلك يرجع على المشتري فاحتيالي وحق المرتهن بين البايع والمرتهن فقد ادحبسه
اي لان حبس البايع للبيع لاستيفا الثمن غير مقصود به البيع ضد المرهن فان حبسه الرهن لاستيفا الدين
مقصود بالرهن حتى يخالفا اي يخالف حق البايع في الحبس وحق المرهن فيه في الفدا بعد الاعادة
والابداع من المالك فان البايع اذا اعاد او اودع المبيع المشتري سقط حقه في الحبس والمرهن اذا
اعاد او اودع الرهن مع الراهن بقي حقه في الحبس حتى يسترد منه الحبس وذلك لان مالك المرهن من حق الحبس
لما كان مقصودا لم الرهن بوصفه كان يده نايبا بد لبيد وضع له الاصرورا فلا يبطل بالاعادة
او الابداع من المالك وما للبايع من حق الحبس لما لكن مقصودا لم البيع وصفة لانه وضع للبيع لازالة
ملك البايع وحقه على المبيع لا يجب به البايع حق فيه كان يده ضرورا بالبيع صليه الحقه فيبطل بالاعادة

الاستدراك على المرهن

والابداع منه والفقه هنا ان الرهن لما كان موضوعا لاثبات ملك يد الاستيفا وهو مقابل بالضمان في
الشرع كان قرارا لحقه من الضمان عليه لكونه عقد ضمان في حق المرهن فلم يكن البيع موضوعا لاثبات
ملك اليد للبايع لم يكن البيع مضمونا على البايع عند الحقيق لا لما كان حالة لهلاك قبل التسليم بفسخ
العقد لفوات القبض المستحق في المبيع مضمونا مجازا واذا لم يكن مضمونا عليه عند الحقيقة لم يكن قرارا
لما يحقه من الفدا عليه لذا قوله الصدد والحمد رحمه الله قوله مسقطا بينه اي لو ان المرهن مسقطا
دينه عن الراهن او ابرا عن الراهن واخذ حيث يعيد المرهن العبد الى يده ويكون رهنا كما كان يرد ما عن الراهن
غايبا وهذا اي الراهن واخذ حيث يعيد المرهن العبد الى يده ويكون رهنا كما كان يرد ما عن الراهن
من عن الساو الى الراهن لعدم رضاه بنوي حقه فلم والاجود الراهن مستردا في الفدا لانه فدى بسبب
كان في ضمان المرهن وهو مضطر فيه لانه تعلق به احتيا ملكه وانما عود العبد رهنا اذا اخذ المرهن فلان
المرهن بالفدا من الثمن الى الراهن دفع عن الراهن غرم الفدا لي الانتها فكان بمنزلة خالوه دفع عنه
غرم الفدا الى الابتدا بان كان حاضرا واخذ بالثمن وكان كذلك كان العبد رهنا عنده فكذا وان
عدل الدين بصفة اما اجميعا او توزيعا على المضمون في عبده كما في الغصب والوديعة وفقد رهنا كما لم فان
ابي المرهن فلا الراهن واجبا عليه بالنصف مقاصا لا لاضطرار بل عكس المعدم او يجبرا الحاكم من المرهن الابي
بنوي دينه اي ما ذكر نا فيما اذا كان الدين بعد دفعة العبد فان عدل الدين بنصف العبد بان رهن عبدا
قيمته الفان بدين الف درهم ثم اشتراه المشتري من العدو بالف وحضر الراهن والمرهن كان ولاية الاخذ
للراهن والمرهن جميعا فيا خذ ايه ويودي كل واحد منهما نصف الثمن ويعود العبد رهنا كما كان ولاية المرهن
على المضمون كلي في الغصب وعلى غير المضمون كما في الوديعة يبقى ان العبد نصفه مضمون على المرهن لانه بمنزلة
المستوفي لحقه بذلك وقد تقرر ذلك بالهلاك فيكون الفدا عليه لا للمغصوب كما كان مضمونا على الغاصب
كان الفدا عليه والنصف الاخر امانة عن المرهن فيكون الفدا على الراهن كما ان الوديعة كما كانت
امانة عند المودع كان الفدا على صاحب الوديعة الا ترى انه لو كان الكل مضمونا بجبر المرهن ويكون
الفدا على المرهن ولو كان امانة يجبر الراهن ويكون الفدا على الراهن فاذا كان نصفه مضمونا ونصفه
امانة يجبران ويكون الفدا بينهما اعتبارا لا البعض بالكل وانما يعود العبد رهنا على حاله كما مر قوله
الحاقا للعايد بالقايم فان العبد لو كان قايما عنده غير ماسور كان يد بينه فكذا اذا اعاد اليه بعد
الفدا فان ابي المرهن ان يفديه فدى الراهن بادا الثمن وهو الالف خالد يعود راجعا على المرهن بنصف
الفدا وهو خمسمائة لان الفدا كان نصفه على الراهن ونصفه على المرهن قوله مقاصا اي رجوعه
جاعلا ما استوجبه على المرهن من نصف الفدا قصاصا بعد نصف الدين ويعود العبد رهنا
عند المرهن بنصف الدين وانما كان له الرجوع بنصف الفدا عليه ولم يكن متبرعا فيما دفع عنه
للاضطرار لانه كان مضطرا في ذلك لاحتباسه قوله بلا عكس اي فان ابي الراهن الفدا وفدا
المرهن بالف درهم لم يرجع على الراهن بشي لكان مضطرا فيما دفع عنه قوله الاضطرار وانما فلنا لعدم
اضطراره في الدفع اذا الراهن مجبر على الفدا بحكم الحاكم ضد المرهن اذا ابى عن الفدا فان يكون
راضيا بالاباء بنوي دينه وحاصل الترتيب الراهن والمرهن ان المرهن اذا ابى عن الفدا عن النصف

للمضمون عليه فانه لا يجب على الفداء لانه ارضى بنوى دينه فانه بالاسر ملك الرهن وما يجوز ان يجوز الفداء واذا
اما الفداء فقد رضى بسقوط حقه في الدين وذلك حقه فيترك عليه فاذا لم يجز هو على الفداء صار
الراهن مسقطا لما فدى عنه لاحد ملكه ومن قضى دين غيره لاحد ملكه لا يكون متبرعا كالمرتهن
اذا قضى الدين عن الراهن واما الراهن متى اتى كان يسلم المرهون الى حقه بدون الفداء بان يرفع الامر
الى القاضي حتى يجبر الراهن على الفداء اي النصف الذي كان امانة عند المرهن لحق المرتهن فاذا لم يفعل
المرتهن ذلك وافى فداه كان متبرعا فما فدى عن الراهن كاحد المشترين العبد اذا اعتد جميع الثمن للبايع
واخذ جميعه من البايع ويشركه حاضرا كان متبرعا فكذا هنا وان غاب الراهن فدى المرتهن راجعا
عنه خلافا للشافعي رحمه الله على شريك الشراء بعبد قبل النقد اي مادى فانا اذا كان الراهن حاضرا اما
اذا كان غايبا فاداه المرتهن جاز لتوهم رجوعا لحجا على الراهن اذا حضر بنصف الفداء عند ابي حنيفة رحمه الله
ولم يكن متبرعا خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه لا يرجع على الراهن بشيء عندهما وهو
متطوع في ادايه عن النصف الذي كان ملكه عنده ويكون العبد رهنا عنده عند مجمع الدين
وانما جاءت هذه المسئلة مختلفا فيها بينهم على هذا الوجه تفريعا لها على مسئلة اخرى وهي ان
رجلين اشتريا عبدا من رجل بالف درهم خالة صفقة واحدة ثم غاب احد المشتريين ولم يدفع
الثمن فقد الحاضر جميع الثمن واخذ العبد ثم حضر شريكه فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يرجع على شريكه الذي
قضى عنه بنصف الثمن ولا يكون متبرعا وعلى قولهما لا يرجع فان قيل جميعا هذه المسئلة في عاريات السلم
وفي تلك المسئلة قول محمد مع ابي حنيفة وعيسى مع ابي يوسف رحمهم الله فلما جوز ان يكون محمد وعيسى
ذكرا ما ذكرا هنا وهو قاس محمد الى قول ابي يوسف فيجعل هذه المسئلة فرعا لتلك المسئلة لهذا
ذكره الامام السرخسي رحمه الله وقد اجاب بعد ذلك وفيه اي وقد اجاب العبد المرهون
في هذه المسئلة بما قد اداه بعد الاسر بحكم الاداء في حكم الغيبة يعني لو خرج هذا المرهون الذي بعبد الدين
نصف قيمته كان فداء الجناية على الراهن والمرتهن كلهما يفدي عن نفسه فان كان المرتهن حاضرا وابى
ان يفدي به فداء الراهن راجعا على المرتهن بالنصف كما قلنا لانه اضطر وان ابى الراهن وفداه المرتهن
لم يرجع على الراهن بشيء لانه اداه كما بينا وان كان الراهن غايبا فاداه المرتهن ورجع بنصف الفداء على الراهن
عنده خلافا لهما تفريعا على المسئلة المذكورة والله اعلم بالصواب وبه ختم الكتاب وعنده
انها التحقيق لاخر الكتاب تم الكتاب وانما بالشرط المعتبر في جميع المفترق في الانفاظ والاصوات
وضم الشاذ الشاذ والاجناس تزيد في الابواب وايب بن الامر بحذف ما فيه اطناب
واسهاب اي اسأل الامر جعله ايجازا والاسهاب الاكثار في الكلام والاطالة اصله الابعاد من
الشيب وهو الابعاد المشيب به البعيد والمتن اي المتن في صوغ اشكاله الهاب اي المتن
النبعة والاشتقاق بقاء المادة بهدم الصيغة والمتن بضم الفوقية والاشكال جمع شكل وهو المثال في
ذكر الصوغ اشارة الى تناسب اشكاله الجنبة من مصنفاته وقوتها مرغوبا اليها وقد ذكر الاشكال
اشارة الى ان تاليف ذلك الكتاب لجهة الاتقان لبس بدع منه والفوز في حل اشكاله بالمنا
كله الحق والصواب الكلمة الغاية والحق الثابت في نفسه من حق اذا ثبت والصواب اسم من اصاب

يصيب

يصيب وهو بمعنى اصابة الحق او ما يوصل به الى المطلوب بمعنى المجاوزة عن الحق او ما يجاوزه وفي ذكر
اشارة البيان حل اشكاله امر عظيم خطير حتى كان من اقدم عليه كمن الجى نفسه في البحر الغوص اقدم كم
جواد عزيز وصاب يعني ان من عد في حل اشكاله كذا الحق والصواب وان كان امرا جليلا كان يضيق عنه
نطاق الطاقة البشرية لكنه تعالى اعانه استوجب من الله التوفيق على ذلك فاعانه بقوله الاله تعالى في غاية الكرم
والجود والعزة وصاب مثالة ذلك لعباده الذين خصهم بارشاده تم الكتاب

بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على محمد وآله الاخيار

اللهم لك الحمد يا من لا تستغرق ابواب المصلات الا مفاتح عنايته ولا تستقصى علم المشكلات الا مصابيح
هدايته ولا يوازى على احد الامر مدارج فضله المبين ولا يجبر الدين والاحتشام الا بالاعتصام بحبله
المتين يقول الفقير المحتاج الى ربه الغني ابو المحمد مسعود بن محمد بن محمد النجدي وانا الفقيه
الله نواصي عواصي الاماني لك الحمد على ما اولت التوفيق على الاتمام ولك الشكر على ما عدنا الطريق
الى بقاع هذا المرام هذا ما تيسر في الجمع والتحقيق في شرح تلخيص الجامع حيث ساعدني الله التوفيق
حتى كشفت عن وجوه حقايقه اسارها واستخرجت عن مكامن دقايقه اسرارها وحللت ما عقدته
بدايع عباراته واظهرت ما اضمرت عوامض اشاراته واوضحت ما استوعد عدو متنه المتين مكان رمز
واشارة واليه بيت ما استبد عدم خفايا الحكمة الم ابدا بعدما تخبت شروح الجامع الكبير لسلفنا
المتقدمين والمتاخرين رحمهم الله بمزيد الكرامة ووفى عنهم اجمعين مثل شرح الجامع للامام فخر
الاسلام المعروف بخواهر زاده وشرحه للامام ابي بكر الرازي وشرحه للقاضي الامام الربوسي وشرحه
للشيخ الامام حسام الدين الصدر الشهيد وشرحه للصدر الحميد وشرحه للامام علاء الائمة العالم
السمرقندي وشرحه للامام عبد السيد جلال الدين الحصيري احسن مختصره الذي زاد فيه
علما في الجامع الثاني بما الف من المسائل المنفسة وشرح ام الغوامض للشامية والمطول الذي زاد
فيه على ما في الجامع والتحقيق الغاية القصوى وهو المسمى بالتحرير ومثل شرحه للشيخ الامام فخر الاسلام
علي البزدوي وشرحه للامام شمس الائمة السرخسي وشرحه للشيخ الامام قاضي خان وشرحه للامام
ابي الفضل الكرماني وشرحه للشيخ الامام ابي بكر احمد الصفاري وشرحه للشيخ الجليل
ابي بكر الاسبيجابي وشرحه لشيخ الاسلام صاحب الهداية ولقد صادفت هذا المختصر البديع
والمختصر المنيع مشتملا على ما كان في الجميع من الاصول وتفريعاتها والفروع وتحقيقاتها
والنكت الفقهية وما يرد عليها من السؤالات والمعاني الشرعية وحلها وما يهم الاشكالات مع ما
اهتم لها في ذلك من شرح المبسوط والزيادات وغيرها من كتب النوازل والواقعات حلايل كتب حتوا
الشعب والقبعات وقد نصف بيد الابداع مع ذلك النظام مما لا يحصى من عجايب الكتب وغرايب الاحكام
وكان الفراغ من تحريره في يوم الاربعاء المبارك ثاني شهر ذي الحجة الحرام سنة سبع وسبعين وثمانمائة
وذلك على يد الفقير المحتاج عبد الغفار الرحيم عفو ربه وعلى ابراهيم بن عبد الرحمن الدمري
غفر الله له ولوالديه وشرح عليه بالمغفرة وعلى المسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد والصحب وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ونعم المولى ونعم النصير

تنبيه دي شرح لاحاجة الى تحليله لانه لا يكون متبرعا

شهر جلال ... المراد بها عند الامام ... لا يكون متبرعا ... عمل قولهما يكون متبرعا